ضعيف [illegible] لا اعتبار بالرواية وانها مرسلة او ضعيفة السند كما ان اكثر هذا [illegible] كالمتعة وشبهها [illegible] عن
[illegible] ولو لم يعلم [illegible] على النقيين وكذا [illegible] مذهب [illegible] فظهر [illegible] حقيقة [illegible] الوفاء ذكر
مجاز على انه لا يخضع الفاضل فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحق فيه **مسألة** [illegible] يجوز ان [illegible] منهم
الاصناف الثلاثة التي [illegible] مع حضور الامام [illegible] ونفسه [illegible] دون [illegible] على اشكال [illegible] وقال ابو ثور
يجوز [illegible] المساكين [illegible] الجمهور ولا [illegible] الحق [illegible] عن [illegible] لو صرف الزكوة [illegible]
ابو ثور [illegible] الغنيمة والجواب بالفرق فان السلطان في الغنيمة [illegible] الامام والنظر [illegible] خاصة [illegible]
متوقف النزاع **مسألة** وقد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته [illegible] اجمع لانه مصلحة لا
يتم [illegible] فوجب [illegible] عليهم السلام فعلها والاذن في استباحة [illegible] اخراج حقهم [illegible] على ان المواطي [illegible]
بالاباحة [illegible] قد ثبت انه يجوز اخراج الغنيمة قبل الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج [illegible] الاباحة
ملكه [illegible] فاباح [illegible] وطيها بالملك التام [illegible] ما رواه الشيخ عن الفضيل عن [illegible] قال من وجد برد حبنا
[illegible] على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] على نصيبك من الفيء لاباء
شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لاباءهم ليطيبوا وفي الصحيح عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال [illegible] المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا [illegible] الا وان شيعتنا من ذلك و
[illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] الناس يوم القيمة [illegible] صاحب الخمس [illegible] لشيعتنا
[illegible] الزكوة [illegible] عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] من ابن [illegible] فقلت لا ادري فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
رجل وانا حاضر حلل لي الفروج [illegible] فقال لا يحل لك ان [illegible] انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن احللنا والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** [illegible] الشيخ المساكن والمتاجر قال ابن ادريس [illegible] المتاجر ان يشتري الانسان مما في
حقوقهم عليهم السلام [illegible] ذلك لانه لم [illegible] في ذلك [illegible] شيئا لا يخرج منه الخمس والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي
خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك
ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه وتجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة [illegible]
[illegible] ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحرث بن المغيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
فرع وهل يسوغ للامام عليه السلام انه يحلل في زمانه [illegible] يسوغ له ان يحل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه
لانه لا يسوغ تحليل ما يملك غيره وهو ضعيف لانهم عليهم السلام [illegible] باحوا [illegible] قيام القائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان
[illegible] والا لاقتصر على زمانه [illegible] ويؤيده ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي [illegible] بيت
المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **مسألة** واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقط
قوم [illegible] الاحاديث الدالة على [illegible] الشيعة ومنهم من اوجب فيه [illegible] ان الارض يخرج كنوزها عند ظهوره ومنهم من يرى صلة الذرية
وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت [illegible] الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى
الى [illegible] الانه [illegible] يجب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] النصف الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] تم الكتاب [illegible]

لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم لا خمس لاحد ثلثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه [illegible]
عن رجل منا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس
احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهو متناول للمأذون فيه وغيره احتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان
كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على الثالث بقوله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون [illegible] الشرعي والجواب عن الاول انه [illegible]
على المطلوب [illegible] لانه يدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على الباقي وان كان قول الشافعي [illegible]
باذنه عليه السلام وعن الثالث بالتسليم فانه دال على المطلوب **مسألة** ويحرم التصرف فيما يختص بالامام حال ظهوره الا باذنه [illegible]
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل لاحد منكم في حل وعن [illegible] بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له
الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال
آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني من عشرة آلاف في حل اني انفقتها فقال انت في حل
اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ولانه مال الغير فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن
مالكه **مسألة** ويقسم الخمس ستة اسهم [illegible] كما كان يقسمه في زمن الرسول ص فيأخذ له نصفه عليه السلام يفعل به ما شاء والنصف الآخر يفرقه
في الاصناف الثلاثة وعلى قدر حاجتهم ومؤونتهم فان فضل كان له الفاضل وان اعوز كان عليه التمام ذكره الشيخان وجماعة من علمائنا [illegible]
ادريس احتج الاولون بان النظر الى الامام في قسمة الخمس في الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة او زيادة الحاجة فكان له
التسلط على الفاضل كالمالك اذ هو مستحق النصف عنه فجاز له اخذ [illegible] وكما كان له الزائد فعليه الاتمام ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا [illegible] عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم [illegible] وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان احتج ابن ادريس بوجوه **الاول** ان الاية [illegible] الاصناف الثلاثة بنص القرآن اذ اللام [illegible]
تقتضي التمليك اذا كان ملكا لهم لم يجز له عليه السلام التصرف فيه بالتملك سواء فضل او لا **الثاني** [illegible]
له فلو كان له التسلط باخذ الفاضل [illegible] **الثالث** وجوب الانفاق حكم شرعي والاصل براءة
الذمة منه الا بدليل ولم يثبت على انه قد حصر من يجب عليه النفقة وليس مولانا من جملتهم ثم طعن في الروايتين بالارسال وضعف [illegible]
ايضا [illegible] كلام اصحابنا بان المنقول عن قولهم كان للفاضل [illegible] القيام عليه في قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والجواب عن الاول المنع من كونها [illegible]
كما في آية الزكوة ولهذا جاز للامام ان يفضل بعضهم على بعض [illegible] في سد خلة المحتاج [illegible]
تحصيل الكفاية ولهذا منع الغني منهم [illegible] ما رواه الشيخ عن احمد بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال
ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع
انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] وعن الثاني بذلك ايضا [illegible] وعن الثالث ان وجوب [illegible]
حصصهم يقسط عليهم بحسب كفاياتهم فلا يتحقق [illegible]
واحد من الصنفين لا يجب على الآخر فكذا الامام [illegible]

جاز حمله من البلد الى بلد الا باعلان يرفع كما بينهم صارد واخشيا فحج بهذا المستحق فيجوز المسافر به ولا ضمان ومع حضور الاصناف الثلثة قال الشيخ ينبغي ان يخص به قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم موجود قال وان لم يحضر في البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمله الى بلد اخر **البحث الرابع في الانفال** [illegible] ما يستحقه الامام عليه السلام في حالتي الظهور والغيبة الانفال جمع نفل يكون لغة وبفتحها وهي الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب وبالباقائها من الغنيمة والمراد به هنا كلما يختص الامام منها كل ارض انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل حرز لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والا جاز المسلمين لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وفي بطون الاودية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها **مسئلة** ومن الانفال رؤس الجبال والاجام وبطون الاودية والموات مطلقا وبالجملة المادة وروى الشيخ في حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها قال ابن ادريس لم يرد رؤس الجبال وبطون الاودية ما كان في ملكه عليه السلام والارض المختصة به فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام **مسئلة** ومن الانفال المعادن قاله الشيخان وهي للامام خاصة وابن ادريس منع الاطلاق في ذلك بل له من المعادن ما كان في الارض المختصة به وما كان في الارض المشتركة بين المسلمين واملاك مشروعة فلا اختصاص له بها والوجه ما قاله ابن ادريس ولم يقف الشيخين على حجة في ذلك **مسئلة** ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير جهة الغصب يعني ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت ان جميع ما كان للنبي فهو للامام بعده ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم **مسئلة** ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علماؤنا اجمع وروى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما في غزوة خيبر وغيرها من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ولان مقتضي في رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من جملة الانفال فيجوز للامام واستناد الناس اليه ومنع ضرورتهم في بعث الجيوش واقامة العساكر ومقاومة العدو وهو يجري في حق الامام فيكون الحكم ثابتا خلافا للجمهور حيث قالوا انه بطل بموت النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** ومن الانفال ميراث من لا وارث له ذهب علماؤنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت مال المسلمين اجمع فعند الشافعي التعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في باب المواريث روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وفي رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلام وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له اما الاسلام فلا فرق بين المسلم والذمي اذا مات ولم يخلف وارثا فانه يكون للامام **مسئلة** واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام

فيه انه لو
[illegible]
مسئلة في الانفال
ومن قطايع الملوك
وفي ما يصطفيه
الامام من الغنيمة

في الذمة قطعا واستحقاق من انتسب بالام غير معلوم قطعا فلا يبرأ من العهدة ويؤيده ما ذكره عن العبد الصالح من قوله عليه السلام ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم والاحتجاج بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله هذا ولداي يعني الحسن والحسين عليهما السلام ضعيف اذ المراد المجاز لا الحقيقة مسألة ويعتبر الايمان في آخذ الخمس عملا بالاحوط في براءة
الذمة ولان الكفر بجملته اذلال وهو لا يناسب اخذ الخمس لانه مبرة وتعظيم على كفره ويقوي اذلاله وهو منهي عنه ولان فيه تقوية لمن عاد الله
ورسوله وقد نهي عنه ذلك اما العدالة فانها غير معتبرة لانه مستحق بالقرابة وهو موجود في الفاسق بخلاف الكافر لما تقدم مسألة ولا
يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه لان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر ونقله عن البلد تأخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة
فيكون ضامنا فان حمله مع وجود المستحق ضمن للتعدي ولو فقد المستحق جاز النقل للضرورة ولان في النقل توصلا الى ايصال الحق الى المستحق فيكون سائغا
ولا ضمان حينئذ لعدم التفريط ويعطى من حضر البلد لا من غاب عنه بحسب ما عليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعي يقسم في البلدان
كافة وينقل من بلد الى بلد الا ان يدفعه الى من حضر فيكون فيه حرمان المستحق احتجوا بانه مستحق بالقرابة فيكون مشتركا بين الحاضر والغائب
كالميراث والجواب ان ذلك لا يقتضي التشريك حالا لا ان الاختصاص الاقرب كالميراث مسألة سهم ذي القربى عندنا للامام يأخذه مع الحاجة والغنى
قال الجمهور المراد بهم قرابة الرسول فاختلفوا في استحقاق الغني والوجه عندهم الاستحقاق لانهم يأخذونه بالقرابة فاشبه الميراث فيما اليهم فهو
من الاب ممن بلغ الحلم وهو عندنا مختص بالذرية من هاشم على ما تقدم وعند الجمهور انه عام اذا ثبت هذا فهل يشترط فيهم الفقر ام لا قال الشيخ في
المبسوط لا يشترط الفقر وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يشترط احتج الشيخ بعموم الآية ولانه يستحق بالسهم فيستوي فيه الغني والفقير كذي القربى
عندهم ولانه جعل شرطا فلا يختص بالفقر ولانه لو اعتبر فيه الفقر لكان ذلك داخلا تحت المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر ولم يكن قسما برأسه
ثم القول الآخر ان الخمس جعل لسد الخلة والحاجة ومعونة لاهل الحاجة فيختص باهل المسكنة اقتصارا بالحكم على محل المتيقن ولانه احوط اذ البراءة
تحصل معه باليقين بخلاف الدفع الى الغني ولان الخمس يصرف على قدر الكفاية والغني مكتف بماله غني عن الخمس ولان الفقير لو كان له اب
فانما يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان فوجود المال له انفع من وجود الاب واما المساكين فالمراد بهم الشطر من الايتام
الفقراء وكذا لو اطلق الفقراء تحتها فيه ذلك المعنى ايضا وانما يقع الاشتباه مع الجمع في الذكر والمراد به ما تقدم في باب الزكوة واما ابن السبيل
فلا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في السفر والبحث فيه قد تقدم في باب الزكوة وكذا في تناوله للمنشئ لسفره والمجتاز وعدمه مسألة
وهل يجب قسمته في الاصناف الظاهر من كلام الشيخ الوجوب عملا بظاهر الآية ولو منع من ذلك كان وجها والمراد بها المصرف مع ان الرواية قد دلت
عليه روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال ما كان لله فللرسول
وما كان للرسول فهو للامام قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام والاحوط ما قاله الشيخ تحصيلا للبراءة مسألة ومستحق الخمس من الزكوة والمعادن هو المستحق
من الغنائم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوة ولاحمد روايتان لنا انه غنيمة على ما تقدم فيشارك خمس
الغنائم فقد سلف وكذا البحث في بعض الاصناف التي يجب فيها الخمس الجواب عليا عليه السلام امر صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين وما رواه عبد
الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه فقال له ابن حمة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها
الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة اقسام فقسمتها فاخذ منها علي عليه السلام خمسا واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء
قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والجواب يحتمل انه امره بصرفها الى الفقراء والمساكين من القرابة وحسنه عليه السلام ان ضمنها لهم لا يجب
ثم رح فرع لا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه حق وجب باخراجه
فلا يصرف اليه كالزكوة ولا يتحقق الاخراج ح ولانه حق واجب عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع احتج ابو حنيفة بما رواه جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وآله ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها فحذفه بها وقال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد فيستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والجواب يحتمل ان يكون البيضة دون النصاب فان البيض يحتمل ذلك ويحتمل
ان يكون ما لا يجب الخمس منها ويحتمل ان يكون عليه السلام انكر الصدقة بجميعها مع حاجته الى النفقة وبعض الواجب عليه جمعا بين الاخبار مسألة
الاسهم الثلاثة التي للامام يملكها ويصرفها فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وغير ذلك من المصالح والثلاثة الاسهم الباقية في الايتام
الاثر لا يختص بالقريب منهم دون البعيد ولا الذكر دون الانثى ولا الكبير دون الصغير بل يعم في الجميع ما يراه الامام من التفضيل والتسوية
الاسم لهم مثال ولا على التساوي ويفرق في الحاضرين ولا ينتظر الغائب عن البلد وقد سلف ان يفرق في الحاضرين على قدر كفايتهم فضل

في بيان مستحق الخمس

هنالك بخلاف صورة النزاع وما رواه الشيخ عن يونس فسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وآله فهو له وسهم ذي القربى لمن
نزل فيه فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف وروى
أحمد بن محمد رفع الحديث قال والخمس من ذلك فنصف الخمس خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا يحل لهم
الصدقة وفي رواية ابن بكير عن بعض أصحابنا قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وهو الإمام ثم إن الشيخ ادعى الإجماع
على ذلك احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم سهم ذي القربى بين بني هاشم والمطلب والجواب بالمنع من ذلك فلعله قسم من الخمس قسطا
من الأخماس الباقية **مسألة** قد بينا أن سهم الله للرسول عليه السلام يصنع في حياته ما شاء من الغنائم في الحرب وهي الأموال المأخوذة بالسيف والقهر
والقتال وهو المحارب أنواع الفوائد ومن الفيء وهو المال المأخوذ بغير إيجاف خيل ولا ركاب كالمال الذي انجلوا عنه خوفا أو بذلوه ليكفوا
من قتالهم كالجزية والخراج وغير ذلك وبعد وفاته عليه السلام يرجع عندنا إلى الإمام القائم مقامه في مصالح المسلمين وقال الشافعي ينتقل سهم
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه ذلك وقال أبو حنيفة يسقط بموته عليه السلام
لنا أن حق له عليه السلام جعل له باعتبار ولايته على المسلمين ومن نصبه في محاويجهم وفي مصالحهم فينتقل إلى المتولي بالنص من قبله عليه السلام
ويؤيده ما نقله من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ولأنه سهم له من الخمس فيكون باقيا بعد موته ولا يسقط كما في سهامهم **مسألة**
وسهم ذي القربى عندنا للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله فلا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
يسقط بموته صلى الله عليه وآله مع اتفاقهما على أن المستحق له قرابة النبي صلى الله عليه وآله لنا أنه تعالى أضاف السهم إلى ذي القربى بلام التمليك فلا
يسقط سهمه بموت الرسول صلى الله عليه وآله كغيره من أهل السهمين **مسألة** المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آية الخمس من اتصف بهذه
الأوصاف من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب خاصة دون غيرهم ذهب إليه
أكثر علمائنا وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم أولاد هاشم وأولاد المطلب أخيه وقال أبو حنيفة إنه لأولاد هاشم خاصة
مع اتفاقهما على أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في المسلمين وقال ابن الجنيد منا إن دخل بنو المطلب في
الأسهم الثلاثة ويشركهم غيرهم من أبناء المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم لكن مع عدم الكفاية للأقرب الأبعد كفايتهم وأطبق الجمهور كافة على
الأصناف الثلاثة من المسلمين في الأسهم الثلاثة لنا أن حق الخمس عوض عن الزكاة فيختص بمن منع منها ولأن بني هاشم شرفا على غيرهم فيختصون
بأشرف الصدقتين كما اختص غيرهم بالأدنى ولأن اهتمام النبي صلى الله عليه وآله ببني هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم وشرفهم فلو شاركهم
غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم أتم إذ قد اختصوا بالزكاة وشاركوهم في الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريا بن مالك الجعفي عن
أبي عبد الله عليه السلام واليتامى يتامى أهل البيت وعن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال خمس الله للإمام وخمس الرسول
للإمام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم وعن سليم بن
قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى إن كنتم
آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ
أيدي الناس وعن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس احتجوا بالعموم والجواب المراد به الخصوص لما بيناه من الأدلة وخلاف ابن الجنيد
لا يعتد به إذ لا يعرف موافق منا **مسألة** وفي استحقاق بني المطلب للخمس قولان الأظهر أنهم لا يستحقون شيئا في الخمس ويحل لهم الزكاة
وبه قال أبو حنيفة وقال ابن الجنيد إنهم يستحقون نصيبا في الخمس ويحرم عليهم الزكاة وهو قول المفيد وبه قال الشافعي لنا أن بني المطلب وبني
نوفل وعبد شمس قرابتهم واحدة وصلتهم متساوية وإذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس شيئا فكذا بنو المطلب ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس
عن العبد الصالح عليه السلام قال الذين جعل الله لهم الخمس قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب الذكر والأنثى منهم ليس فيهم من أهل
بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء احتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وشبك بين أصابعه وقوله عليه السلام إنما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد والجواب المراد بذلك النصرة لا استحقاق الخمس وحرمان الزكاة **مسألة** وإنما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب
إليهم بالأب وفي استحقاق من انتسب إليهم بالأم قولان أقواهما المنع وهو اختيار الشيخ وهو قول الجمهور وقال السيد المرتضى بالاستحقاق لنا أن النسبة
تقتضي الانتماء بالأب كالنسبة إلى القبائل تميمي بالأب ولأن الاحتياط يقتضي المنع من الخمس إلا مع المخاصة ووجوب الإخراج معلومة الثبوت

ذلك

كتاب الخمس

ونصّم فيها هذا فما حملا على الزكوة ويجب عندنا في الجوهر خمس لا زكوة وهو معتبر بقيمته فلا اعتبار بالحق بحال وقد ذكرناه **مسئلة** النصاب في
الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور كافة لانهم يجعلون بين المعادن
قوم يعتبرون على اهل السبق وعند اعتباره اخرانهم فيكون منها فلا بد من اعتبار النصاب نفي عقد الموالاة وما يتبع اهل المنافع دار بالغوص
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهو يتناول الغوص خاصة لما بيناه من اعتبار النصاب في المعادن وانه عشرون دينارا
فرع لو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص مرة اخرى فاخرج ما تم النصاب وكمل نصابا ففي وجوب الخمس تردد اقربه الوجوب سواء تركه في الاول
النفس لمرض او هوى او ما اشبهه وعدمه لان ترك بنية الاعراض والاهمال آخرا لا يعتبر في الزائد نصابا اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب الخمس **مسئلة**
ولا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ذهب اليه علماؤنا
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى واعتبار الخمس قبل اخراج المؤنة مناف لهذا الحديث ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
مسئلة ولا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل
الدال على الفور مع اصالة براءة الذمة ولان في الايجاب على الفور ضررا عظيما اذ المؤنة غير معلومة المقدار لان يبعد ان يقتضي المدة تجدد ان
يؤكد له او تزوج النساء او شرى الاماء والمنازل او يخرب عقاره فيحتاج الى غير ذلك من الامور المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد
ذلك كله فكان من هنا ارفاقا بالمكلف تاخير الوجوب الى تمام الحول نعم لو تبرع بتعجيله بان يحسب قوت السنة ما يكفيه عن الاقتصاد واخرج
خمس الباقي كان افضل لان فيه تعجيلا بالطاعة وارفاقا بالمحتاج ولا اعتبار بالحول في شيء مما يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا **مسئلة** ولا
يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في مال المختلط حرامه بحلاله ولا في الارض المبتاعة من الذمي نصابا بل يجب الخمس في قليله وكثيره عملا بالعموم السالم عن معارضة
التخصيص **البحث الثالث في كيفية** قسمته وبيان معرفته يقسم الخمس في المشهور بين الاصحاب ستة فسهم لله تعالى وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وبه قال ابو العالية الرياحي وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم لله
ولرسوله وسهم لذي القربى لهم الثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والعطف يقتضي التشريك وقوله ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول الآية وما رواه الجمهور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اتاه المغانم مد يده فقبض على شيء منه مما حصل في يده جعله في رتاج الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر مثل ما نطقت
كما تضمنته الآية وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال خمس
الله وخمس الرسول للامام وخمس لذي القربى لقرابة الرسول للامام واليتامى من يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام سئل فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام وعن احمد
بن محمد في حديث رفعه فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وكذا في رواية يونس احتجوا بما رواه ابن عباس وعمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس خمسة اقسام
وبما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له
ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم
الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والجواب فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدل على مطلوبكم لجواز
اسقاط بعض حقه وقولهم ان الاضافة للتبرك فالافتتاح باسم الله تعالى مجاز لا يدل عليه قرينة تخلف بعض الآية وزوال الحقيقة الاصلية
فظهر ان هذا اسهم لله تعالى وسهم رسوله لرسوله عليه السلام **مسئلة** قال الشيخان المراد بذي القربى الامام خاصة وهو اختيار السيد المرتضى
اكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد به قرابة النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به قرابة النبي صلى الله عليه وآله
من ولد هاشم والمطلب اخيه يستحق فيه الصغير والكبير القريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث وقال المزني من اصحابه ابو ثور
الذكر والانثى فيه سواء لانه مستحق بالقرابة لنا ان ذي القربى في الآية مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد حقيقة فيكون هو الامام والا
لزم خرق الاجماع والالة الجنس من الواحد مجازا وابن السبيل وان كان مفردا الا ان المراد به الجنس الا لزم الاقتصار على واحد [illegible]

في نصاب الغوص

وان اوجب مهنا ان اعتبار النصاب

الذين فاطلوا عليه

في المراد من ذي القربى

استأجره لذلك خصوصاً بمنزلتهما والمستأجر للاحتطاب والاحتشاش وان استأجره لامر غير ذلك فالواجد هو الاجير لا الكنز له **الرابع** اذا استأجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك وقال بعض الجمهور هو للمستأجر لنا ان المالك يده ثابتة على الدار فهي ثابتة على ما فيها فيقضى له به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحتج المخالف بان الكنز لا يملك بملك الدار وهو قول ابي يوسف وقد سلف بطلانه **الخامس** لو اختلف المستأجر والمالك في ملكه قال الشيخ القول قول المالك وبه قال المزني وللشيخ قول آخر ذكره في الخلاف ان القول قول المستأجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين وللاول ان دار المالك كيده فيقضى له به لان الدفين تابع للارض وللثاني بانه مال مودع في الارض وليس منها فيكون القول قول من يده على الارض كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر على القول بانه منكر **مسألة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة لنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وعموم قول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فيجب فيه الخمس على اختلاف انواعه كالغنائم ولانه مال يجب خمسه فيستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس مطلقا واحتج الشافعي بانه زكوة فيجب الخمس في بعض جنسه والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسألة** ولا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة وان اختلفوا في المعدن على ما بيناه اولا لعموم قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو يتناول باطلاقه حالة الوجدان والفرق بينه وبين المعدن عند القائلين باشتراط الحول في المعدن ان المعدن يحتاج الى العمل فيه ويخرج بتدريج فاعتبر فيه الحول ككمال التجارة بخلاف الكنز الذي يوجد مجتمعا فصار بمنزلة الثمار والزرع **مسألة** ويجب الخمس في الكنز على كل من وجده من مسلم او ذمي حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى عاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده وهو قول اكثر اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي الا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من يجب عليه الزكوة وله في ايجاب الزكوة على الذمي قولان سلفا لنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه فيجب فيه الخمس كالمسلم والغنيمة واحتجاج الشافعي بانه زكوة ضعيف **فروع الاول** ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج منه الخمس والباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ولان قوله عليه السلام في الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على ان الباقي لواجده **الثاني** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتساب فيخرج منه الخمس والباقي له لان تسلط سيده على ما اكتسبه ينقطع بالكتابة **الثالث** الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقه يخرجه الولي عنهما عملا بالعموم وكذا المرأة وحكي عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز ولنا ما تقدم من انه اكتساب فيملكانه كما من اهله **الرابع** يجب اظهاره ولو كتم الكنز على من وجده قال الشافعي وابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الخمس منه لان غيره قد استحق عليه فيه حقا فيجب عليه دفعه **الصنف الرابع** الغوص وكلما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك يجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس والزهري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان فيه الزكوة لنا ان الذي يخرج من البحر يخرج من معدن فيجب فيه الخمس عملا بالعموم وقياسا على المعادن البرية والمائية مع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشية من الوجوب فيهما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن محمد بن علي عن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس احتج المخالف بقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفائه ولم يصح عن احد منهم اخذ شيء منه ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قول ابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون منفيا اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني ان عنيتم عدم النقل المتواتر فهو مسلم لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم اذ اكثر القضايا الشرعية منقولة آحادا وان عنيتم عدم الآحاد فممنوع فانا نقلنا نقلا مستفيضا عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بمآخذ الاحكام وعن الثالث ان الاصل يرجع اليه مع عدم الناقل وقد وجد **فروع الاول** العنبر قال الشيخ انه نبات في البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكله شيء الا تلف ولا ينقره طائر الا بقي منقاره فيه واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره ويموت لانه اذا بقي بغير منقار لم يمكن للطائر شيء يأكل به **الثاني** العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب فيه على ما يأتي وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن **الثالث** قال [illegible] المستخرج من البحر لا خمس فيه فان لم يخرج بالغوص وانما اشترطنا فيه الخمس ففيه نظر لان فيه لحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة [illegible] **الرابع** [illegible] السمك لا شيء فيه وهو قول اهل العلم كافة الا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز لنا انه صيد فلا شيء

كتاب الخمس

الذمي في المعدن ممنوع منه وقد سلف سند المنع **الثالث** الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن ومالك المخرج الباقي وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو يتناول ذلك الصغير والكبير عملا بالعموم هذا اذا كان المعدن في موضع مباح فاما اذا كان في ملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه **الرابع** اذا كان المعدن لمكاتب كان عليه فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب لنا انه من اهل الاكتساب لا الاغتنام وهذا غنيمة وكسب فيجب عليه الخمس كالحر وعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس **الخامس** العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لانه مما نعمله ويجب على المولى الخمس في المعدن هذا اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا ان العبد لا يملك اما لو اخرجه لنفسه لا باذن المولى وقلنا ان العبد يملك في الصحيح فانه كالحر خلافا للشافعي لنا العموم والذمي انما يجب عليه الخمس عملا بالعموم وعلى [illegible] الملك خلافا للشافعي حيث لم يوجب عليه الخمس لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا سهم له **السادس** المعادن يملك بملك الارض لانها من اجزائها فهي كالتراب فيجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه اذا كان فيه ما فيه الربا وان لم يكن فيه ربا بيعه مطلقا والخمس لا على بائعه فاذا باعه [illegible] فالخمس عليه كالزكوة فقد روى الجمهور عن ابي الحرث المزني انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البائع رد البيع فقال لا افعل فقال لآتين عليا فلاسعرنها [illegible] فاتى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا الحارث اصاب معدنا فاتاه علي عليه السلام فقال اين الركاز الذي اصبت قال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال له علي عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك اذا ثبت هذا فالواجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز وهو الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض ويجب الخمس فيه بلا خلاف بين اهل العلم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهو من جملة الغنائم عندنا وقال تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وروى الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار [illegible] وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم ولانه مستخرج من ارض الحرب فهو غنيمة وهو ما عليه الفقهاء كافة **مسئلة** موضع الركاز فلا يخلو من اقسام اربعة **احدها** ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام والتلول والجدران العادية وقبور الجاهلية **والثاني** ان يوجد في ارض مملوكة **والثالث** ان يوجد في ارض مسلم او ذمي معاهد **والرابع** ان يوجد في ارض دار الحرب وكل واحد من هذه الاقسام لا يخلو اما ان يكون عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام واما ان لا يكون عليه اثر الاسلام فالقسم الاول ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة يعرف سنة فان وجد له مالك والا ملكه مع الاختيار على ما ياتي اذا استبقاه [illegible] وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه والثاني لا يخلو من قسمين اما ان ينتقل اليه بالبيع او بالميراث فان انتقل اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان عرفه وان لم يعرفه كان للمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فهو لقطة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكون للواجد لنا ان المالك الاول يده على الدار فكانت يده على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهرا احتج احمد بانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم والجواب اليد تقضي بالملك ظاهرا فيحكم به ولانه لو ادعاه تقضي له [illegible] فيجب ان يحكم [illegible] ولو انتقل اليه بالميراث فان عرفه الورثة فهو لهم فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك على ما مضى البحث فيه وان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك يكون نصيبه وحكم المنكر ان يكون نصيبه لاول مالك هذا اذا وجد عليه اثر الاسلام وان لم يوجد عليه اثر فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني يكون للواجد والثالث ما يجده في ارض مملوكة لمسلم او معاهد وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى هو للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي واستحسنه ابو يوسف لنا ان يد المالك عليها فهو على ما فيها وهو يقتضي الملكية هذا ان اعترف به المالك وان لم يعترف فهو لاول مالك على هذا التفصيل قال الشافعي والرابع ما يجده في ارض دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وقال ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فهو غنيمة لواجده لا الخمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثر [illegible] مثل ان يكون من القرآن واسم النبي صلى الله عليه وآله كان لقطة يجب تعريفها وان كان عليه اسم ملوك الشرك او صورة صلبانهم فهو ركاز وان لم يكن عليه علامة [illegible] لا اثر عليه ولا قرينة فكذلك وحكى ابو حامد عنه انه لقطة لنا انه وجد في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر فيجب فيه الخمس اما لعموم الآية او لعموم كونه ركازا **فروع الاول** لو وجد الكنز في ارض مملوك الحربي [illegible] فكان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة يكون له لا يجب عليه الخمس لنا انه من مال اهل الكفر فاشبه ما لا [illegible] **الثاني** لو وجد في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم وروى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا الى الطائف هذا قبر ابي رغال [illegible] فاصبتم [illegible] ان تصيبوا معه غصنا من ذهب فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن **الثالث** لو استاجر رجلا ليحفر له في الارض مباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر [illegible]

في الركاز

في بيان موضع الركاز

ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعط حق مسلم
واخذ منها الزكوة والقبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وجلسيها نجدها وغوريها تهامة وما يصلح للزرع بالتحريك الارض التي
تصلح للزراعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وقد اجمع المسلمون على ذلك
مسئلة والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكوة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان الواجب زكوة وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وعنه عليه السلام ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس
وعنه عليه السلام انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز فقال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض
وهو نص في الباب وعنه عليه السلام انه قال في السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وما تقدم في حديث الحلبي ومحمد بن
مسلم ولانه مال مستفاد من الارض فيجب فيه الخمس كالركاز ولانه مال ظهر عليه بالاسلام لانه كان في ايدي المشركين فاخذ لنا بدءهم عنه فيجب
الخمس كالغنائم والركاز احتج بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وبقوله عليه السلام في الركاز الخمس وفي الحديث بلال المتقدم ولانه يجري على اغنيا
ذوي القربى فكان زكوة والجواب عن الاول انه غير عام بالاجماع فيحمل على الزكوة وعن الثاني باحتمال كون الالف واللام في الصدقة
المعهودة وهو نوع من الصدقة ايضا وعن حديث بلال انه ليس بحجة لانه مقطوع برواته وبينهم ابو عبيد الرحمن من غير واحد عن النبي صلى
الله عليه وآله ولانه نقل النبي صلى الله عليه وآله فعل لاشتباه من الراوي اذ استعمل لفظ الزكوة في الخمس مجازا وعن الرابع بالمنع من تجويزه عن الاغنياء
على قول بعض علمائنا وبالتسليم لمنازعة اخرى والحاصل ان الخمس عندنا مختلف فيه هل يعطى الغني ام لا وسيأتي ان شاء الله **مسئلة** النوع
الواجب في المعدن الخمس في جميع علمائنا وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد اقواله وفي الثاني يجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق وفي الثالث
احدى الروايتين وفي الثالث انه احتاج الى مؤونة وتخليص فربع العشر والا فالخمس للفرق بين ما احتاج الى مؤونة وما لم يحتج كما تقدم في الزكوة
وهي الرواية الثانية عن مالك وقطع الشافعي ومالك بان الواجب زكوة لنا ما تقدم من الادلة فانها وان دلت على صفة الواجب من كونه خمسا
فقد دلت على مقداره واحتجاج المخالف والجواب عنه قد تقدم **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده
كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعة كالقار والنفط والكبريت
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعة الخمس خاصة وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة
خاصة على انه زكوة لنا عموم قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لم يكن في طريق مأتي
او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وغيرهما من الاحاديث العامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيه قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وفي الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال
وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا
واشباهه فيه الخمس ولانه معدن فيجب فيه الخمس كالاثمان ولانه مال لو غنم لوجب فيه الخمس فكذا اذا اخرج من المعدن كالذهب والفضة احتج الشافعي
بقوله عليه السلام لا زكوة في حجر ولانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الواجب عندنا
خمس لا زكوة وعن الثاني ان الطين ليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها وايجاب الخمس في المكتسب في زمانه لا يتأتى
ايجابه في الارض لعدم تعلق الغرض بالتراب بخلاف المعدن **مسئلة** ويجب الخمس بعد المؤونة وانه تكامل نصابه عند من يعتبره على
ما يأتي انشاء الله تعالى ولا يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لنا
وجوب الخمس بعد الحول تقييد لمطلق الاوامر لا يجاب مطلقا فيه دليل فيكون منفيا ولانه مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب
حقه الحول كالزكوة ولان الحول انما يعتبر لتكامل النماء للتراخي وهنا لا نماء له فلا اعتبار للحول فيه احتج المخالف بقوله عليه
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والجواب ان نفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس ونحن نقول بموجب الحديث فان الزكوة منفية هنا عندنا **فروع**
الاول لو كان في ملك ملكه صاحبه وان استخرجه غيره فالخمس لا ربابه والباقي له وان كان في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لمن
وجده **الثاني** قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه وهل يؤخذ منه الخمس ام لا قال الشيخ نعم وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لنا العموم الوارد في وجوب الخمس من المعادن احتج الشافعي بان المأخوذ زكوة ولا زكوة على

يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولك الله ويسألونك عما نولك
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران **فصل** ويكره السؤال لان الله تعالى لم يحرم الرزق الا بالسعي لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفي السؤال
مذلة عظيمة ومنع عن السعي النافع لنوع الانسان ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
وروى ابن بابويه قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا
حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على
ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون
على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك **فصل**
ويتأكد كراهية السؤال من غير حاجة لما فيه من المذلة بغير ضرورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ضمنت على ربي انه لا يسأل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها
ويثبت الله له بها النار **فصل** والمن يبطل ثواب الصدقة لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام فقال المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور **فصل** لا بأس بطلب الدعاء منهم فيما اعطاهم فيهم ينبغي الدعاء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له
فصل ويستحب الصدقة مطلقا وان كان السائل غير معلوم الحال لانه من المعروف فروى الشيخ عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السائل لا نعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال
اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانق **فصل** والصدقة على بني هاشم خصوصا العلويين لشرفهم على غيرهم وروى الشيخ
عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعن ابن ابي
هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه
وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف
بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى
اكافيهم فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم
في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم **فصل** ويحرم على المعطى كفران النعمة ويجب الشكر للمنعم فان شكر المنعم
واجب عقلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

المقصد الثاني في الخمس وفيه مباحث الاول فيما يجب فيه وفيه سبعة الاول الغنائم التي توجد من

دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه مما امكن نقله كالثياب والاموال والاناسي والدواب وغيرها وما لا يمكن كالارضين والعقار وغير
ذلك مما يصح تملكه بشرط ان يكون مما يصح تملكه وان يكون مما في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا وحكم الغنائم
لم تكن تحل لاحد من الانبياء عليهم السلام وانما حلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لقوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر واحلت لي الغنائم
وكانت في بدء الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك فصارت الاربعة الاخماس للمجاهدين والخمس الباقي للاصناف
الستة الذين يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله **الثاني** المعادن وهي جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه سميت جنة
عدن لانها دار اقامة وخلود وهو كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة اذا ثبت هذا فنقول لا خلاف في اخراج خمس
المعادن ويدل عليه بعد الاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والمعادن مما اخرجه

قال صدقة السر يطفئ غضب الرب جل جلاله وعن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر **فصل** والصدقة في رمضان اكثر ثوابا يستحب الاكثار منها لانه شهر يضاعف فيه الحسنات ولا نعلم فيه خلافا فقد روى ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله وروى الجمهور ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** وكذلك كل وقت شريف كالجمع والاعياد وبالخصوص وقت الحاجات لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة **فصل** والصدقة على القرابة افضل من غيرهم بلا خلاف قال الله تعالى يتيما ذا مقربة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وعن زينب امرأة ابن مسعود انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الرمل لها ان تضع صدقتها في زوجها وبني اخ لها ايتام فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **فصل** ويستحب الصدقة على من اشتدت حاجته قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة ولان شدة الحاجة يستلزم شدة الاستحباب **فصل** وانما ينبغي الصدقة من فاضل قوت الرجل ومؤنة عياله على الاقوى يقال نهى عن التبذير وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وعن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الم اجعل الامر اليك امرها بيدك **فصل** ولو قصر في نفقة من يلزمه مؤنتهم ونفقتهم بالصدقة لقول النبي صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولان في ذلك تقديم النفل على الواجب وهو غير جائز **فصل** فان كان الرجل وحده او كان له مؤنة ولهم كفايتهم كان له اكتساب فالاولى الصدقة بجميع ماله ان وثق بانه يحسن التوكل والسعي في كسبه بعد كفاية من يمونه كان سائغا لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر فان فقد هذان الوصفان في الرجل كره له التصدق بجميع ماله لما رواه جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتاه من قبل ركنه الايمن وقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله

يأتي احدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومعنى قوله عليه السلام يستكف الناس يتعرض للصدقة ويأخذها ببطن كفه ولان اخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنة الفقر فيبطل اجره ويصير كلا على الناس **فصل** ويستحب العطية من غير مسألة لان في المسألة اذلالا للمؤمن وروى ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام شيئا ولا غيره فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيه بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **فصل** ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين بها فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم وان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة **فصل** ويكره رد السائل مع القدرة لما فيه من المنع من النفع واذلال المؤمن وتوبيخه ولما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان

بالوجوب اولا لا يعتبر الفضل لان قبض المستحق او الامام اخرج المدفوع عن ملكه فاذا عاد اليه بسبب آخر ملكه كما لو عاد بالميراث ومنع بعض الجمهور منه لانها
له فلا يجوز له اخذها وقد سلف **مسئلة** ويستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف فيهم لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله
عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي
قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وعن
اسحق بن مبارك عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة فقال الجيران احق بها ولا نعرف في ذلك خلافا ويستحب ترجيح اهل الفضل
في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة اما عندنا فظاهر
واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى الامام او من نصبه لانه اعرف بمواقعها ولما رواه الشيخ عن ابي علي بن
راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المأمون من فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق وكان
فيه براءة للذمة وتنزيها للعرض فيكون اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال لانه لا يكلف بيع
ذلك لا يعضه للحاجة اليها فجرى مجرى الثوب وغيرهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم وعن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب
الدار والخادم وقد مضى البحث فيه **مسئلة** قال اكثر علمائنا لا يعطى الفقير اقل من صاع واطبق الجمهور على خلافه والاقرب عندي انه محمول
على الاستحباب لا الوجوب لنا ان دفعها الى الاكثر يكون دفعا للصدقة الى مستحق فيكون سائغا كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر بالاعطاء
مطلق فيجري اعطاء الجماعة كما يجري الواحد عملا بالاطلاق ويؤيده ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة
اهي مما قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة
فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي قلت فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وهو يدل بمفهومه على صحة التوزيع ولان صدقة المال
لا تتقدر بقدر وجوبا على ما تقدم فكذا صدقة الفطرة احتج المخالف بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
احدا اقل من راس والجواب انها مرسلة فلا تعويل عليها مع المنافي وعلى انه يحتمل ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الادلة فلذلك قلنا بالاستحباب ويجوز ان يعطى الواحد
اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب لان المقتضي فهو
موجود مع الكثرة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل من الرجلين والاثنين والثلثة والاربعة يعني الفطرة
ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** قد تقدم انه لا تسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث ولنا عموم الامر بالدفع ولانه حق يتعلق بالذمة فلا يسقط بالموت كالدين ثم
ان خلف تركة تفي بالزكوة اخرجت والا اخرجت التركة باجمعها وان كان عليه دين فان وسعت التركة لهما اخرجهما وان ضاقت التركة وقع التحاص
ولو كان عليه زكوة المال والفطرة والدين فزكوة المال والفطرة واحد لاتحاد المصرف فيحاصان الدين **مسئلة** لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض
من المالك ونائبه لان للمالك التخيير في الوضع الى من شاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وكذا زكوة المال بخلاف الغنيمة يملكه الغانم
بالحيازة وحيث بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا جرى في الحول على ما تقدم لا بعد القبض لعدم تمكنه منه لا يجب اعتبار زكوة الفطرة

فصول في الصدقات المستحبة يستحب الصدقة المتطوع بها في جميع الاوقات قال الله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وقال
تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والايات كثيرة في استحبابها وقد روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله تعالى الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وعن الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع
البلاء ويفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل **فصل** والصدقة باليد افضل لكثرة المشقة ح ويتاكد ما تقدم ويزداد التاكيد
في المرض ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له **مسئلة** وصدقة السر
افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم
ولا خلاف فيه بين المسلمين في ذلك روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعد
منهم رجلا تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله

وعن احتجاج ابي حنيفة بالفرق بين زكوة المال وزكوة الفطرة لان السبب هناك ملك النصاب وقد حصل في الحول فجاز اخراجها فيه وزكوة الفطرة سببها الفطر بدليل اضافتها اليه ولان المقصود اغناء الفقراء هناك في الحول واغناؤهم هنا في هذا اليوم **مسألة** ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع والشافعي وقال احمد يجوز تأخيرها عن الصلوة ويحرم بعد يوم العيد وقال النخعي وابن سيرين يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال ابو حنيفة ومالك بمثل قول احمد لنا قوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وهو لا يحصل بالتأخير عن يوم العيد لا عن الصلوة لفوات بعض اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ولانها تأخير للواجب عن وقته فكان حراما والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلوة ويحرم التأخير عن يوم العيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه نعم الاخراج قبل الصلوة اولى لما تضمنه الحديث من الاولوية ولقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابرهيم بن ميمون الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة لا يقال قد روى الشيخ عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة لانا نقول انها ضعيفة السند وهي شاذة لم يعمل بها احد من علمائنا فلا نعول عليها ولانها محمولة على المنتظر للمستحق قاله الشيخ **مسألة** ولو لم يتمكن من اخراجها يوم العيد لم يأثم بالتأخير اجماعا لعدم التمكن الذي هو شرط في التكليف ثم لا يخلو اما ان يكون قد عزلها او اخرجها مع الامكان لانها قد تعينت للصدقة فلا يسقط بفوات وقتها كالو عدم المستحق في زكوة المال ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة وان لم يكن قد عزلها ففيها لاصحابنا ثلثة اقوال احدها السقوط وبه قال الحسن بن زياد وثانيها انها تكون قضاء ذهب اليه الشيخان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وثالثها انها تكون اداء قاله ابن ادريس والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا على انتفاء السقوط انه حق ثابت في الذمة للفقراء فلا يسقط بالخروج وقته كالدين وزكوة المال وعلى كونها قضاء انها عبادة موقتة فات وقتها وفعلت بعد فواته فيكون قضاء احتج القائل بالسقوط بانها عبادة موقتة فيسقط بفواته كالاضحية ولان الامر لا يقتضي القضاء الا بامر متجدد ولقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات وهو يدل على انها ليست زكوة بعد الصلوة بل صدقة مستحبة واحتج القائلون بكونها اداء بانها زكوة تجب بدونها فلا يكون قضاء بفواته كزكوة المال والجواب عن الاول بالمنع من السقوط بعد الفوات لتحقق شغل الذمة ولم يثبت المسقط وعن الثاني ان الحديث وان كان كذلك لكن الاحتياط يقتضي عدم السقوط وهذا الوجه قوي ومن الثالث بالمنع من كونها مستحبة وكونها صدقة لا ينافي وجوبها ومنع كونها زكوة لان ثوابها يقتضي عن ذلك وعن الرابع ان امتداد وقتها الى العصر ينافي تضييقها عند الصلوة وقد اجمعوا على ذلك ولانها لو اقتصر وجوبها لوجبت على من بلغ قبل وقتها **فروع الاول** يصح العزل اذا عزلها كزكوة المال **الثاني** لو عزلها ولم يخرجها فان لم يجد المستحق لم يضمن بالتلف لانه امين وكذا لو لم يجد او لا اثم وجه واخرها مع المكنة وقال احمد يضمنها مطلقا وليس بمعتمد لان العذر مبيح للتأخير فلا يضمن معه **الثالث** يجوز له نقلها الى غير بلده مع عدم المستحق اجماعا ومع وجوده على الخلاف فان نقلها فلا يضمن معه لو تلفت ويجوز ان يخرجها من الغائب وان كان الافضل اخراجها من بلد المال وعينها **البحث الخامس في المستحق مسألة** وتصرف الزكوة الى من يستحق زكوة المال وهم ستة اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لانها زكوة فتصرف الى من تصرف اليه سائر الزكوات ولانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **مسألة** ولا يجوز صرفها الى غير المستحق لو كان المالك ذميا فلا يدفع الى الذمي اجماعا منا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى منها مع وقوع الاتفاق على ان الحربي لا يعطى شيئا تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس الامام فيها حق القبض فجاز صرفها الى اهل الذمة كالتطوع والجواب عن الاول بالمنع اولا وبحملها على صدقة التطوع ثانيا وبحمل زكوة المال الاخيرة لانهم من المؤلفة ثانيا وعن الثاني بان الجامع عدمي فلا يصلح للعلية وبالنقض بالاموال الباطنة وبان التطوع يجوز صرفها الى الحربي اجماعا فلا يجوز صرفها اليه **مسألة** لا يجزئ ان يعطي غير المؤمن من الفطرة سواء وجد المستحق او فقده وينتظر بها ويحملها من بلده مع عدمه الى الاخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ رحمه الله ولو لم يجد المستحق لم يضمن بالتأخير ويجوز المستضعف وقد سلف بيان ذلك في مستحق زكوة المال قال الشيخ رحمه الله فان لم يوجد مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعف من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم المستحق من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخاف من غير الفطرة في مواضعها والحق ما ذكرناه اولا **مسألة** ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب صرفها في الاصناف الستة واقل كل صنف ثلثة نفر وقد تقدم البحث في ذلك ويجوز للجماعة صرف صدقاتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ على حد الغناء بالاجماع ولو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخر عادها الى ضعفها او وجبت الصدقة عند الامام ففرقها الى المستحقين فرجعت صدقته واحدة اليه لم يكن به بأس وهو اتفاق على قولنا بالاستحباب على قول ابن الجنيد هنا ومن تجب من الخالف

انه زكوة المال يجب وان شاة من المال فاذا تلفت بغير تفريط خرج عن ان يكون من اهل الوجوب بخلاف زكوة هنا فانها تجب بطلوعه فلا تسقط
بالموت كالكفارة الخامس لو اوصى له بعبد فمات الموصى بعد الهلال فالزكوة عليه لبقاء الملك عليه وقت الوجوب وان مات قبل الهلال
فان قبل الموصى له قبل الهلال اجماعا فالزكوة على الموصى له لوجوبها في ملكه وان قبل بعده قال الشيخ في ط لا زكوة على احد لانه ليس ملكا لاحد وهو
غير ما اخترناه وللشافعي ثلثة اقوال مبني عليه ثلثة اصول احدها انه مع القبول يتبين لنا ان الملك انتقل اليه بموت الموصى فالزكوة على الموصى
له وثانيها ان يكون على حكم مال الميت ثم تملك الموصى له من حين القبول فالفطرة في مال الموصى والثالث ان الموصى به يدخل في ملك
الموصى له بموت الموصى بغير اختياره فالزكوة على الموصى له قبل او لم يقبل والوجه عندي ما قاله الشافعي ثانيا وان كان قول الشيخ لا يخلو من
قوة السادس لو مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول فان قبلوا قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليهم او في مال الموصى
قال الشيخ بالاول وهو جيد لانهم بالقبول ملكوه فكان الميت لم يملك شيئا وعلى الوجه الاول من اقوال الشافعي يكون الفطرة في مال الميت
السابع لو مات وعليه دين بعد الهلال ففطرة عبيده في تركته لاستقرار الوجوب عليه يقع التحاص بينها وبين الديان مع القصور وان مات
قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد لا اذهب عندك النص مع اصل اخر وهو ان التركة هل ينتقل الى الورثة
ممنوعين من التصرف فيها كالمرهون او ينتقل الى الديان ان استوعبها الديون وبقدر الدين ان لم يستوعب او يكون على حكم مال الميت لا ينتقل الى
احد الا بعد قضاء الدين والثاني من هذا الوجه ضعيف ويقوي الاول للميت لو كان له دين وعليه دين فيحلف الوارث مع شاهد
ولولا الانتقال لم يكن في ذلك ايضا لو مات بعض الورثة وخلف ورثة قبل القضاء ثم برئ من الدين الميت كانت التركة للاحياء وورثة الميت
والا به بحولة على القسمة فعلى الاول الفطرة على الورثة وعلى الثاني الزكوة على ارباب الديون وليس بالمعتمد وعلى الثالث لا زكوة الثامن
الولد اذا ملك لليلة العيد قوت يومه سقط عن والده نفقته في ذلك اليوم فاذا لم يعله فيه لم يجب الزكوة عليه لعدم المقتضي وهو العيلولة
ولا على الولد لعجزه التاسع العبد الذي نصفه حر اذا وقعت بينه وبين مولاه مهاياة فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصها بالفطرة
وجهان مسئلة ويستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات وقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وفي الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ان يعطى يوم الفطر فهو افضل فلان المراد اغناء الفقراء عن الطلب فيه والسعي وهو انما يتحقق
باخراجها قبل الصلوة مسئلة في جواز تقديمها على الهلال قولان قال بعض اصحابنا لا يجوز الا على انه قرض ويحتسب من الاداء عند الهلال لفقد
المقتضي للوجوب وصفة الاستحقاق واختاره ابن ادريس منا وقال الاكثر اصحابنا يجوز تقديمها من اول شهر رمضان لا اكثر وبه قال الشافعي وقال
احمد يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
من اول الحول لنا ان سبب الصدقة الصوم والفطر معا فاذا وجد احد السببين جاز التقديم كزكوة المال ولان في تقديمها مسارعة الى الثواب
والمغفرة فيكون مامورا به ولان خير ما لي الفقراء على القطع ومع التاخير على الشك لجواز موته او فقره فيكون مشروعا ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره الحديث لان جواز التقديم بيوم او يومين يقتضي جوازه من اول الشهر لان سببه الصوم موجود هنا واما تقديمها على شهر رمضان فغير جائز عملا
بالاصل السالم عن معارضة سببية الصوم ولان تقديمها قبل الشهر تقديم للزكوة قبل السببين فيكون ممنوعا كتقديم زكوة المال قبل الحول والنصاب
احتج ابن ادريس بان شغل الذمة انما يثبت بعد الهلال فيكون الاداء قبله ابراء للذمة قبل شغلها وهو باطل واحتج بقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب
في هذا اليوم وهو لا يحصل بتقديمها من اول الشهر مع ان الامر للوجوب ولما رواه البخاري عن ابن عمر قال كانوا يعطون قبل الفطرة بيوم او يومين
وهو اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا واحتج الجمهور لاخراجها بعد نصف الشهر بجواز الخروج من المزدلفة قبل نصف الليل واحتج ابو حنيفة بانها زكوة
مخرجة عن بدنه فاذا كان المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت الموظف كزكوة المال بعد وجود النصاب والجواب عن الاول بان شغل الذمة في
صورة التقديم غير متحقق لانه وقت الدفع مشتغل الذمة وبعده كان لتحولها عنه بالدفع المتقدم الا بالاداء وههنا نقلكي لا انه ثابت بحقيقة
وعن الثاني بانه متروك الظاهر اذ الواجب اغناء الجميع بل الواحد منهم ومع خروجه عن حقيقته يسقط دلالته على انه كما يقتضي المنع من تقديمها
في اول الشهر يقتضي المنع من اخراجها قبله بيوم او يومين وحديث ابن عمر نحن نقول بموجبه فلا حجة فيه ولا دلالة على المنع من التقديم قبل ذلك

الفطرة لانه عليه السلام ذكر المساواة بين اجزاء الصاع والتفاوت في تحصيل المنفعة يتفاوت بتفاوتها ومع بقاء الاجزاء مع تفريقها غير كاف لفوات بعض المنفعة الحاصلة قبل التفريق فبطل الالحاق **فروع الاول** في اجزاء الخبز على انه اصل اشكال فيه تردد اقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ادريس مع وقوع الاتفاق على الاخراج بالقيمة لنا ان النص متناول للاجناس المتنبتة فلا يتعداها الى غيرها الا بدليل ولم يقم على المتنازع فيه دليل والقياس على الطعام ضعيف لقيام الفرق وهو امكان الادخار والكيل في الاصل دون الفرع **الثاني** السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزأ على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت القيمة وكذا البحث في العلس **الثالث** لا يجوز اخراج الخل والدبس وما اشبههما الا انهما غير منصوصين ولا [illegible] في صفة الاقتيات **الرابع** لا يجزي الحب المعيب كالمسوس والمبلول ولا ما تغير طعمه لتقادم عهده لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما لو تقادم عهده ولم يتغير طعمه فانه يكون مجزيا وان كان ادون من الحديث والافضل اخراج ما عليه قيمته **الخامس** الطعام الممتزج بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بامتزاج [illegible] الى تكليف ان التراب مشغول والزيادة على الصاع متغير بالاصل ولو انتفى في كثرة [illegible] [illegible] والزيادة المقاومة **البحث الرابع في الوقت مسئلة** تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان اختاره الشيخ في الجمل وبه قال ابن ادريس وهو مذهب الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري واحدى الروايتين عن مالك وقال الشيخ في النهاية بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور واختاره ابن الجنيد منا والمفيد وقال بعض اصحاب مالك تجب بطلوع الشمس يوم الفطر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو وهو في يوم العيد يكذب عليه اسم الصوم حقيقة والاصل عدم المجاز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا لا يقال قد روي ان من ولد له مولود قبل الزوال او اسلم اخرج عنها وان كان بعد الزوال فلا لانا نقول انه محمول على الاستحباب قال الشيخ في التهذيب وهو حسن جمعا بين الاحاديث ولانها تضاف الى الفطرة فيجب(?) زكوة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب اختص بحكمه من غيره ولانه طلوع الفجر يستدام فيه الفطر فلا يتعلق به وجوب الفطرة كما بعده احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وروايه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته وبما رووه من طريق الخاصة ان من اسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة وكذا من ولد له مولود قبل الزوال ولانها قربة متعلقة بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالاضحية والجواب عن الاول ان الاغنياء [illegible] بغير الزكوة فالصرف اليها يحتاج الى دليل ولانه قد يحصل الاغنياء بالدفع ليلة الفطر لان وقت الوجوب عندنا ليلة الفطر وما ذكره غير دال على الاخراج [illegible] ولهذا يخرج وعن الثاني ان الامر بالاخراج قبل الفطر كما يتناول يوم الفطر يتناول الليلة ولانه من الواجب الموسع عندنا وقتا كالاخراج قبل الخروج الى المصلى يجوز التاخير في الواجب الموسع اذا اشتمل على المصلحة وهي الجمع بين اداء الزكوة واقامة الصلوة كما يؤخر كثيرا من العبادات عن الاول وقتها كالظهر للمتنفل [illegible] بعرفات والجمع للمستحاضة لايقاع الصلوتين بغسل واحد [illegible] من كل ليلة كان غنيا في وقت الحاجة افضل فلهذا نوع من المصلحة امرنا بالتاخير فيها الامر باخراج قبل الخروج لا يدل على وقت الوجوب بالاجماع لان وقت الصلوة انبساط الشمس والوجوب عند المخالف يتحقق قبل طلوعها وعن الثالث ما تقدم وعن الرابع بالفرق فان الاضحية لا تتعلق بطلوع الفجر [illegible] مسكينا ولا هي واجبة ايضا بخلاف صورة النزاع **فروع الاول** لو وهب له عبدا في شوال قبل القبض على الواهب عندنا وبه قال الشافعي وقال مالك الزكوة على الموهوب له ومنشأ الخلاف ان القبض عندنا وعند الشافعي شرط في تملك الهبة ولم يحصل فهو باق على ملك الواهب فالزكوة عليه وعند مالك انه ليس بشرط وفيها البحث **الثاني** لو قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض ومات قبل شوال فقبضه الوارث قال الشيخ في ط يجب الفطرة على الورثة وليس بمعتمد لان القبض شرط في الانتقال ولم يحصل فكيف ينتقل الى الوارث **الثالث** لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج زوجة او اشترى مملوكا بعد الهلال لم يجب عليه زكوتهم ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الغروب [illegible] على القول الاخر لاصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر وكذا البحث لو مات ولده او مملوكه او طلق زوجته او باع عبده فان كان قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا وان كان بعده فعلى الخلاف ان قلنا ان الزكوة تجب بالغروب كما اخترناه وجبت الزكوة وان قلنا انها تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به وكذا لو قلنا ان المعتبر مجموع الوقتين كما هو مذهب الشافعي في احد قوليه وعلى هذا الثالث لو ملك [illegible] وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكوة وجهان **الرابع** لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكوة عنه ان يخرج عنه الزكوة لانها تتعلق بالذمة والعبد سبب فيها فلا تسقط بموته [illegible] وقال بعض الناس يسقط لانه قد تلف المال الذي هو سبب وجوبها قبل امكان ادائها كالنصاب وليس بجيد لانا [illegible] يجب في عين النصاب وهنا يجب في الذمة فافترقا

في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ضعفها وارسالها والثاني انها
تضمنت السؤال عمن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه فلا يجب على من لم يتمكن شيء فاخراج اربعة ارطال على جهة الاستحباب واما تفسير المدني
فلما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني وضعف هذه الرواية لا يخفى **فروع**
الاول الاصل في الاخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن لانه اضبط وليحفظ وينقل **الثاني** يجزيه الصاع من سائر الاجناس سواء
اعتبر بالكيل سواء كان اثقل او اخف لانه المقدر في الاخراج وهل يجزيه الوزن من غير الكيل منع منه محمد بن الحسن الشيباني فان كان في البر ما هو اثقل و
احق فلو اخرج من الاثقل بالوزن يكون قد اخرج دون الصاع فلا يكون مجزيا فالاحوط عندي انه ان اخرج من الاخف كالشعير بنسبة ارطالا
فقد اجزاه وان اخرج من الاثقل ان يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغا قدر الصاع **الثالث** لو اخرج صاعا من جنسين من
الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الاجزاء وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه اخرج من المنصوص عليه فاجزاه كما
لو اخرج من الجنس الواحد ولان حال النصفين ان كانا على حد الاجزاء اجزاه لانه مع اخراج الادون يجزيه فمع الاعلى اولى ان كان مساويا
فكذا خصوصا عندنا بجواز اخراج القيم في الزكوات احتج الشيخ بانه مخالف للخبر والجواب المنع من مخالفته للخبر **الرابع** هل يجوز ان يخرج اقل من
صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف صاع من حنطة اذا ساوى صاعا من شعير في القيمة على سبيل اخراج القيمة فيه
تردد ينشأ من كون الواجب اخراج صاع تام من الاجناس او قيمته وهو يدل على ان القيمة مغايرة ومن كونه قد اخرج قدر الواجب فهو
بدل الصاع المساوي فيكون مجزيا ولم نقف فيه للمتقدمين على قول **الخامس** لو اخرج صاعين من جنسين او اصواعا من اجناس مختلفة
عن رؤس متعددة جاز بلا خلاف **السادس** لو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان
يخرج الاعلى **السابع** لا يجزيه المسوس من التمر والمدود من الحب ويجوز ان يخرج صاعا من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته
عن قيمة الحديث لان القديم ليس بمعيب **مسألة** ويجوز اخراج القيمة وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه طلب من اهل اليمن عوضا وعن عمر بن الخطاب انه
كان ياخذ العروض في الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وعن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فائدة فكان اخراجها مجزيا ولان القصد دفع الحاجة وهو
غير مختلف باختلاف صور الاموال فكذا اتحاد قدر المال احتج المخالف بانه عدل عن المنصوص فان النبي صلى الله عليه وآله فرض الصدقة من هذه
الاجناس والجواب ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة وانما خرج ذلك مخرج بيان قدر الواجب لا غير **مسألة** والاقرب عندي انه لا
يتقدر قيمتها بقدر معين بل المرجع فيه الى القيمة وقد قدره قوم من اصحابنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق والصحيح خلاف ذلك بل يقوم الواجب
في كل وقت بما تساويه ويخرج القيمة لان الواجب هو العين والقيمة بدل فيعتبر القيمة وقت الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن
حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم فان احتج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما فالجواب بضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال
وهو ضعيف جدا وتاويلها باحتمال ان يكون قيمة الصاع ما قدره الامام عليه السلام في ذلك الوقت قال الشيخ هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت
قل ذلك ام كثر قال وهو رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير
على انهما اصل ويجزيان قيمة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وبه قال ابن ادريس منا والاقرب عندي ما قاله الشيخ لنا ان النص
[ورد] الاجناس المعدودة فيقتصر عليها وانما عدلنا الى القيمة لمساواتها في الامور المطلوبة ولان ما نحن فيه قد نقصت احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق وبما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن
الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة
قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ولانه عجل منفعته واسقط مؤنته فكان اولى بالاخراج وان الاجزاء باقية ولم يحصل
تفرقها بالطحن فكان مجزيا كما هو قبل التفرق والجواب عن الاول انه لفظة او دقيق زائدة من المنفصل كما في التخيير وليس حملها على الثاني اولى من الاول
فيحمل على من لم يجد الاجناس ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه
القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب [illegible] والجواب عن الحديث الثاني [illegible] قيمتها على

[illegible] الآخرون الافضل ما [illegible] موترب لحديث [illegible] عن العسكري عليه السلام [illegible] اهل بلاد
[illegible] الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر
[illegible] الزبيب على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها البر والشعير على اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو [illegible]
[illegible] اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وهذا التفصيل منه عليه السلام على جهة
الاستحباب مسئلة وقدرها صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول صلى الله عليه وآله وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال [illegible]
[illegible] وطاوس [illegible] بن الزبير [illegible] نصف صاع من البر [illegible] ابي حنيفة في الزبيب [illegible] صاع والاخرى [illegible]
لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطرة عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا
من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
[illegible] عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة [illegible] من الشعير ومن الاقط صاع [illegible]
[illegible] مقدارا بالصاع كالتمر [illegible] ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صاع من قمح
[illegible] الجواب [illegible] ما ذكرناه احوط [illegible] قال الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة فقال [illegible] عن [illegible] من صغير وكبير او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصدقة لمن [illegible]
الحنطة او الشعير [illegible] نصف صاع من [illegible] كلها او صاع من تمر او زبيب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال الصدقة الفطرة صاع [illegible] قال [illegible] عن ابي سعيد
قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او من شعير او من تمر او زبيب [illegible]
[illegible] الناس به [illegible] الشام [illegible] صاعا من تمر [illegible] الناس [illegible] قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
[illegible] عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عدل الناس [illegible] نصف صاع من حنطة [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعام [illegible] ونصف صاع [illegible] فكان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مسئلة الصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال [illegible] الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] بمد ويغتسل بصاع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الوضوء [illegible]
والاستنشاق [illegible] ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible]
العسكري علي بن محمد عليه السلام [illegible] الصاع [illegible] ارطال [illegible] وعن علي بن بلال قال كتب
الى الرجل اسئله عن الفطرة [illegible] وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible]
الحسن عليه السلام [illegible] الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي [illegible]
قال ابو عبيدة ان صاعين [illegible] احتج ابو حنيفة بما رواه انس
عن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان [illegible] الشافعي [illegible] الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه
ابو يوسف [illegible] الصاع [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] الجواب عن الاول [illegible] والمد رطلان [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]

كتاب الزكوة

بولادة ولم يتبعها بانه يوصى له ويورث فيتعلق به الزكوة كالمولود والجواب الفرق بان المولود متيقن الحيوة بخلاف الجنين واما الوصية والميراث فانما يتعلقان به مع ولادته حيا ولهذا لو ولد ميتا لم يحكم باشتغال الميراث والوصية اليه لعدم العلم بحيوته **مسئلة** المتبرع بالمؤنة يجب عليه الفطرة سواء كان يمونه اجنبيا او يتيما او ضيفا تبرعا ويحل الهلال عليه وهو في عياله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين واكثر الجمهور على انه لا يجب عليه فطرته لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صدقة الفطرة عمن يمونون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك او حر ولانه شخص ينفق عليه فيجب الفطرة عنه كالعبد احتج المخالف بان نفقته غير واجبة فلا يجب فطرته كما لو لم ينفق عليه والجواب المقتضي هو العيلولة والمؤنة للحديث فكيف يساوي الحكم مع وجوده وعدمه والقياس لا يعارض النص **مسئلة** واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم اشترط ضيافة الشهر كله وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب لتحقق الاطلاق واسم الضيف عليه عند الهلال ولقوله عليه السلام ممن يمونون وهو صالح للحال والاستقبال فيحمل على الحال اولى لانه وقت الوجوب وانا علق الحكم على وصف ثبت ثبوته لا قبله ولا بعده **مسئلة** ويستحب للفقراء اخراج الفطرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما شذ ويخرج عن نفسه وعن عياله ولو استحق اخذها اخذ ودفعها مستحبا ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير فقال بعض اصحابنا بوجوبها على الفقير ويدينا بطلانه لما تقدم واما الاستحباب فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يتصدق عليه بصدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة **البحث الثالث** في قدرها وجنسها **مسئلة** الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ما كان قوتا من غالب قوت البلد وفي قول آخر من غالب قوت المخرج وله في الاقط قولان وفي اللبن قولان وقال مالك كالقول الاول للشافعي وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على وجه القيمة وقال احمد يتعين اخراج الخمسة المنصوصة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لنا على جواز الاقط ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال على من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر لنا على اخراج اللبن ثبوت المقتضي وهو الاقتيات بل هو في اللبن اكثر منه في الاقط وهو قوت اهل البادية غالبا بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر ولانه اكمل من الاقط لما كان يحصل الاقط منه وغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او تمر ولانه قوت فيكون مجزيا لما رواه الشيخ عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ولنا على اخراج الارز ما بيناه من كونه مما يقتات فيكون مجزيا كالبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز **مسئلة** ولو اخرج احد الاجناس من كان غالب قوت اهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك وللشافعي قولان لنا ما دل على التخيير من طريق الجمهور والخاصة وهو يدل على عدم التضييق احتج الشافعي بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وانما يحصل ذلك بقوت اهل البلد لانهم اذا اعطوا غير قوتهم احتاجوا الى ابداله واحتج على قوله بفاضل قوته ان الواجب فيما فضل عن قوته وجب ان يكون بقوته والجواب عن الاول ان الاغناء عن الطلب يحصل باحد الاقوات ولا يحتاج الى الابدال وعن الثاني انه لا ينافي ما ذكرناه من النص **مسئلة** وافضل هذه الاجناس التمر قال احمد ومالك وقال الشافعي الافضل البر لنا ان فيه قوتا وحلاوة وهو اسرع تناولا واقل كلفة فكان اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر احب فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة احتج الشافعي بانه يحصل الاقتيات والجواب انه غير مراد في الصدقة ويتلو التمر الزبيب لما كان فيه من قلة الاشتغال وقلة الكلفة ووجود القوت والحلاوة فيه وقال آخرون البر وقال قوم الافضل ان يخرج

الحر فيما يستلزمه الرقبة لوجب من الوجوب فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه واما النصيب الآخر فلان المالك يجب نفقته عليه فيه المالك فيجب الفطرة احتج
الشافعي بسقوط النفقة عن المولى لعدم القبول له فتسقط الفطرة واحتج مالك ببقاء الرقبة فيجب على المولى والجواب عن الاول بالمنع من سقوط
النفقة في نصيبه عن الثاني بالمنع من ثبوت الرقبة في جميعه اما المشروط عليه فانه عندنا مملوك ما بقي عليه درهم واحد فيجب فطرته على المولى
كما بو عبيدة خلافا لمن ذكرنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق
امرأته ولان ما في يده ملك المولى ومنع المولى منه بسبب الكتابة فيدخل تحت من تجب مؤنته على المولى **التاسع** عبد المكاتب تجب فطرته على المكاتب
ان كان مشروطا وقال الشافعي لا يجب على المولى ولا على المكاتب وقال احمد يجب على المكاتب لنا انه ملك المولى كما هو ملك المكاتب فيلزمه فطرته
احتج الشافعي بانه ليس من عيال المولى وملك المكاتب ناقص واحتج احمد بان مؤنته على المكاتب والجواب المشروط عليه وفي النفقة المأخوذة
من الكسب في الحقيقة هي من المولى وهو الجواب عن الثاني اما زوجة المكاتب المشروطة عليه فلو كانت بمثابة زوجة القن **العاشر** من نصفه
حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقبة وعلى العبد نصيب الحرية ان ملك بها صاعا وبه قال احمد الشافعي وابو ثور وقال مالك على الحر نصيبه
وليس على العبد شيء لنا ان الخطاب متوجه اليه لعموم صحة تناوله وقد ملك ما يجب منه الزكوة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان
مشتركا بين اثنين ويجب عليهما بالحصص ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه وجب على الآخر ولو كان بين السيد والعبد وبين او لم العبد المشترك
لم يدخل الفطرة فيه لان المهاياة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق الله تعالى فلا يدخل فيها كالصلوة **الحادي عشر** العبد اذا تزوج باذن
مولاه وجبت فطرة المرأة على سيد العبد وقال بعض الجمهور وقال قوم منهم ان كانت حرة وجبت عليها وان كانت امة على سيدها لنا ان نفقتها
واجبة على سيد العبد فيجب الفطرة عليه ولهذا وجب عليه فطرة خادم المرأة وان لم يملكها لوجوب نفقتها عليه ما لو تزوج بغير اذن مولاه فان
كانت حرة فالفطرة عليها وان كانت امة فعلى سيدها **الثاني عشر** المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة وجب على المولى فطرتهما
خلافا للشافعي واوجب ابو حنيفة الزكوة عن الزوج دون الزوجة لان الفطرة عنده لا يتحملها الزوجة لنا عموم الاحاديث وما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطرة عمن يمونون **الثالث عشر** لو زوج امته من عبد او مكاتب وسلمها اليه وجبت النفقة على
سيد المكاتب فيجب على المولى فطرتها وان زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن السيد لا نتقال وجوب النفقة منه بالتسليم وعن الزوج
لاعساره ولو زوجها الموسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم يسلم الامة في المواضع كلها كانت الفطرة على السيد
الرابع عشر لو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفقته كانت الفطرة على مالك الرقبة كان النفقة عليه لان الفطرة عن الرقبة فكانت على
صاحبها ولهذا الواجر عبده كانت فطرته عليه لا على المستأجر **مسئلة** ويجب فطرة العبد المشترك على اربابه وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن
الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة لا فطرة على واحد منهم وبه قال الحسن البصري وعكرمة وابو ثور وابو يوسف لنا قوله عليه السلام الصدقة على كل حر وعبد ممن
يمونون والمؤنة عليهما فزكوته عليهما ولانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على مواليه كالمنفرد احتج ابو حنيفة بانه ليس لواحد من
الموالي عليه ولاية كاملة فلا يجب عليه كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي والجواب عن الاول ان المكاتب ان كان مشروطا فنقول
على مولاه وقد سلف وان كان قد تحرر بعضه وجبت على مولاه بقدر الرقية فالحكم في الاصل ممنوع ولو سلم فالفرق ثابت لان المكاتب انما لم يجب على مولاه
فطرته وجبت على المكاتب بخلاف المشترك فان سقطها على المولى لا يتبع وجوبها على العبد فلهذا لم يسقطها عن المولى وعن الثاني فانا لا نقرب تعليله
سقوط الجميع لسقوط البعض ولو سلم فالقياس لا يعارض عموم النص خصوصا اذا كان الجامع سببا **فروع الاول** لا فرق بين ان
يكون العبد مشتركا بين اثنين او ما زاد في ايجاب الزكوة على الجميع وكذا لو كان بين اثنين عبيد فوجبت عليهما فطرتهم وكذا لو كان بين ثلثة
فما زاد عبد مشترك او عبيد **الثاني** يجب على الشركاء بالحصص فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف كان على كل واحد منهما نصف
ولو كان لواحد الثلث وللآخر الثلثين وجبت الزكوة كذلك وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية ان على كل واحد من
الشركاء صاعا كاملا ملك حصته او كثر بنقل الشركاء او كثر ولنا ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب عن كل صغير وكبير ذكرا او انثى حرا او عبد
صاعا وهو عام ولان الفطرة تابعة للنفقة وهي تتقسط عليهما بالحصص فكذا الفطرة ولانه شخص واحد فلا يجب له صاعان كالمنفرد احتج احمد بانه
طهرة فوجبت تكميلها على كل واحد من الشركاء كالطهارة القتل عقوبة يتعلق بفعل الجميع كما يتعلق بفعل البعض بخلاف زكوة الفطرة فانها طهرة تحصل
بالصاع الواحد فيجب بالحصص كما الغسل من الجنابة لو احتاج المشترك اليه **الثالث** يجوز ان يتفق الشركاء في جنس المخرج وان يختلفا لان الواجب
صاع من احد الاقوات **مسئلة** ولا يجب ان يخرج عن الجنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار وفي رواية عن احمد وجوب الاخراج
عنه وهو قول عثمان لنا قوله عليه السلام ممن يمونون وهو في بطن امه لا يصدق عليه هذا الوصف ولا يتعلق به الفرض عملا بالاصل ولان التخصيص
بالوصف يدل ظاهرا على نفي الحكم عما عداه ولان الفطرة طهرة وهي غير متحققة في الجنين في بطن امه ولا نعرف تحقق الحيوة فلا يتعلق الوجوب

في وجوب الاخراج عن العبد المشترك على اربابه

في عدم وجوب الاخراج عن الجنين

وساقطة عن الزوجة والجواب الاشاعة في ذلك غيرنا نقول انه مع الاذن يكون بمنزلة المخرج **السابع** المرأة ان لم تكن من اهل الاخدام حتى اخدمت
خادما فان عالة الزوج وجبت عليه فطرته من حيث العيلولة وان كانت تبرعا على ما مضى وان لم يعله لم يجب عليه فطرته اما لو كانت من اهل الاخدام فاتخذ
خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله فان الواجب هو الاجرة لا النفقة وان كان ملكا لها فطرته وان اختار الزوج الانفاق عليه
وجبت عليه فطرته لانه اختار احد الواجبات المخيرة وان اختار شراء خادم لها لم يجب عليه فطرة خادمها لان الواجب احد الامرين لا الانفاق على خادمها
وكذا لو استأجر لها خادما او خدمها بنفسه او استأجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت عليه فطرته والا فلا **مسئلة**
ويخرج عن ولده اذا كان يعوله صغيرا كان او كبيرا موسرا كان او معسرا لان المقتضي وهو العيلولة موجود فيثبت الحكم اما الولد الصغير المعسر فان فطرته
على ابيه لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة جعل المقتضي الولاية فلو كان موسرا كانت نفقته في ماله فاذا لم يعله الاب
تبرعا هل يسقط عنه فطرته قال الشيخ لا يسقط لانه من عياله وقال الشافعي يخرج الاب من مال الولد والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانه
غير منفق عليه تبرعا ولا وجوبا وعن الطفل لعدم التكليف اما الكبير فان كان غنيا وجبت عليه فطرة نفسه كما يجب على المولود ما وان كان
فقيرا فالنفقة على ابيه ويجب عليه فطرته لوجود المقتضي وكذا البحث في الابوين والجدين وان علوا والفولد هل يثبت على الصغير والكبير الذكر
والانثى فهم يعولون وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كانوا صغارا او كبارا **فرع** لو كان لابنه الصغير خادم فان كان الابن محتاجا اليه لزمانة
او الصغر قال الشافعي يجب فطرته على الاب مع اعسار الولد لانه لم يمكن يخدم نفسه وعندي فيه توقف **مسئلة** ويجب عليه ان يخرج عن عبيده
وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا
او كبارا الا ان بعضهم اوجبه على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه **فروع الاول** العبد الغائب يجب على المولى
فطرته ان علم حيوته وكذا الآبق والمرهون والمغصوب ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء وقال الزهري يجب عليه فطرته اذا علم
مكانه وقال الاوزاعي ان كان في بلاد الاسلام وقال مالك ان كانت غيبته قريبة ولم يوجب ابو حنيفة والثوري وعطا زكوة الفطرة عن
الآبق لنا ان النفقة واجبة عليه بالرقبة فيجب الزكوة لثبوت المقتضي والعارض لا يصلح للمانعية لعدم خروج الرقبة وكذا من رد الآبق وجبت
على المولى نفقته فالنفقة لازمة احتج المخالف بسقوط النفقة كما يسقط عن الناشزة والجواب المنع من سقوط النفقة والاكتفاء بغيبه المالك
لا يسقط النفقة كما لو اكتفى بكسبه ولهذا اوجبنا على المالك نفقتها حين الحيالة مع الحيالة **الثاني** لو لم يعلم حيوته قال الشيخ في الخلاف لا
يلزمه فطرته واوجبها ابن ادريس وللشافعي قولان لنا ان الايجاب شغل للذمة لتقدمها انها تتفق على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير
معلومة ولان الاصل عصمة مال الغير فيقف نفوذ انواعه على السبب ولم يعلم ثبوته احتجوا بان الاصل البقاء فيجب الاخراج عنه وبانه يجزي في الكفارة وانما
يتحقق بعد الحكم ببقائه والجواب عن الاول ان الاصل معارض باصالة برائة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق
اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهو مبني على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه **الثالث** العبد
المغصوب يجب ان يخرج عنه المالك وهو قول اكثر العلماء وقال الشيخ في ط لا يجب على الغاصب لانه غير مالك ولا المالك لعدم تمكنه وليس بالوجه
اذ ايجاب الفطرة لا يقف على التمكين بل على الملكية **الرابع** لو ملك عبدا او ثوبا للتجارة وجب على المولى فطرته ولم يسقط زكوة التجارة
فيهما اما وجوبا او استحبابا على القولين وبه قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال عطا والنخعي والثوري واصحاب الرأي
يسقط الفطرة لنا عموم الاحاديث الدالة على وجوب الزكوة عن كل حر وعبد ولان النفقة واجبة فيجب الفطرة عنهم كعبيد القنية ولانه مسلم يجب مؤنته
فيجب فطرته احتج المخالف بانها زكوة ولا يجب في مال واحد زكوتان وقد وجبت زكوة التجارة فلتسقط الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة والجواب
الزكوتان في محلين لان زكوة التجارة في القيمة والفطرة عن البدن الطهارة بخلاف السائمة لان المتعلق واحد **الخامس** لو كان له عبيد
للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك وبه قال الشافعي خلافا للثوري والتحقيق ان الربح ان ظهر وقلنا ان العامل يملك بالظهور كان حكمهم حكم العبد
المشترك والا وجب على المالك **السادس** لو ملك عبده عبدا فان قلنا باحالة الملك فالزكوة على المولى قطعا وان قلنا بجوازه فهل يجب على
المالك او على العبد الاول مقتضى المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك لمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص وعن احمد روايتان
السابع حكم ام الولد والمدبر حكم القن في ذلك بلا خلاف **الثامن** المكاتب ان كان مشروطا عليه وجبت فطرته على مولاه لاستقرار ملكه عليه وكذا
المطلق اذا لم يتحرر منه شيء فان كان قد تحرر منه شيء [illegible] فطرته وان انفق من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى
قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي لا يجب الا على السيد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في رواية ابي ثور عنه يجب على السيد وقال احمد يجب
في كسبه وقال [illegible] يجب على المولى [illegible] قال الشيخ انه ملك المكاتب بالحرية فما يجب عليه الزكوة اما الوجوب فلعموم واما السقوط فلانه ضعيف

ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا
ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته ولهذا لم يوجب على الام فطرة ابنها البالغ الزمن وان وجبت عليه نفقته وكذا لم يوجب على الابن فطرة ابيه وان وجب عليه
نفقته اعتبارا بالولاية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصدقة الفطرة على الحر والعبد الصغير والكبير ممن يمونون
وعن علي عليه السلام انه قال من جرت عليه نفقتك اطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي **مسألة** ولا
فرق بين المسلم والكافر في عائلة الرجل فلو كان بعض عائلته وكلهم كفارا وجب ان يخرج عنهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير ونصراني ومجوسي نصف صاع من بر وحكى عن بعضهم ان هذا الحديث لا يوجب
الطعن فيه مع نقل الباقين له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن
مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وما تقدم من العموم في الاحاديث المتقدمة ولان المقتضي للزكوة وجوب النفقة
وهو عام في الكافر والمسلم ولان كل زكوة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبد الكافر كالتجارة احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله من المسلمين ولان الفطرة طهرة للصائم وهو يتحقق في الكافر والجواب عن الاول انه دل على قولهم بدليل الخطاب وهو مع ضعفه
لا يعمل به مع وجود غيره من الادلة وعن الثاني انها طهرة في حق من يخرج عنه اذا كان من اهلها وفي حق المخرج اذا لم يكن من اهلها كالطفل
والمجنون فانه ليس لاحدهما فالوجوب للتطهير **مسألة** ويجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق والليث بن سعد وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج وبه قال الثوري وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور
ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الفطرة على كل حر وعبد ذكر او انثى ممن يمونون وعن علي عليه السلام قال من جرت عليه نفقته اطعم عنه
الحديث ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا
سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ولان النكاح سبب يجب النفقة فيجب
الفطرة كالقرابة والملك احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله الصدقة الفطرة على كل ذكر وانثى ولانها زكوة فيجب عليها كزكوة المال والجواب
عن الاول انا نقول بموجبه اذ لم يحصل [illegible] يتحمل عنه ولان المراد يعلى عن كما في قوله وكبير وعن الثاني بالفرق فان زكوة المال لا يتحمل بالقرابة ولا
الملك بخلاف الفطرة **فروع الاول** لو نشزت المرأة قال الشيخ في المبسوط تسقط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء الا من
شذ وقال ابن ادريس يجب عليه الفطرة لنا ان النشوز مسقط للنفقة والفطرة تابعة لها فيسقط بسقوطها لقوله عليه السلام ممن يمونون ولقول
ابي عبد الله عليه السلام يخرج عن نفسه ومن يعوله وادعى ابن ادريس اجماع اصحابنا على ذلك ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من
الجمهور الا الشاذ فكيف يتحقق الاجماع **الثاني** الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها
خلافا لابن ادريس **الثالث** الطلاق الرجعي لا يوجب البينونة ولا يسقط به العيلولة اما البائن فان العصمة منقطعة معه والنفقة ساقطة
اذا ثبت هذا وجبت الفطرة عن المطلقة رجعية اما البائن فيجب فطرتها عليها الا على الزوج فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة ايضا والا وجب
الرابع الممتنع بها لا يجب نفقتها على الزوج فلا يجب عليه فطرتها الا ان يعولها تبرعا **الخامس** [illegible] الزوجة اذا كانت موسرة تحت مملوك
او امة تحت مملوك او معسر سقطت عن الزوج فطرتها للاعسار وعدم تمكنه وهل تسقط عن الزوجة الموسرة وعن مولى الامة قال الشيخ
في الخلاف نعم وللشافعي قولان لنا انها من عيال الزوج ونفقتها عليه فتسقط عنها وعن مولاها ويجب على الزوج فاذا كان فقيرا او مملوكا سقطت
عنه لمكان العجز احتج الشافعي بان الزوج العاجز كالمعدوم ولو كان معدوما وجب عليها نفسها فكذا اذا كان عاجزا وما ذكره الشافعي قوي لانها
ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب وجب عليها او على مولاها والاصل في ذلك ان
الوجوب هل يثبت ابتداء على الزوج او عليها ويتحملها الزوج فان قلنا بالاول سقطت عنها وعن مولاها وان قلنا بالثاني وجبت عليها **السادس**
لو اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها قال الشيخ ان كان باذن الزوج اجزأت عنها والا فلا وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني يلزم الزوجة
وان اذن لنا انه مع الاذن يكون بمنزلة المخرج كما لو امرها باداء الدين عنه او بالعتق احتج المخالف بانها الاصل والزوج [illegible]

وما ظلم

الأحكام الشرعية عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة
وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
أسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب لا زكوة على مال يتيم وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فإذا أدرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس ولأنه ليس محل الخطاب فلا يتناوله العموم وإلحاقها بالزكوة
وكذا البحث في المجنون لأنها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وهو إنما يصح في حق البالغ العاقل احتجوا بعموم الأمر والجواب ما تقدم مسألة والحرية
شرط في الوجوب فلا يجب على المملوك ذهب إليه علماؤنا أجمع وعليه أهل العلم كافة إلا داود فإنه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤدي
لنا أنه لا مال له والشرط في وجوبها الغنى احتج داود بقوله عليه السلام على كل حر وعبد والجواب قد بينا أن المراد بذلك عن كل حر وعبد فروع الأول
الأقرب أن الوجوب هنا على السيد ابتداء وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يجب على العبد ويتحملها السيد لنا أنها تجب في مال السيد فكانت عليه ابتداء كفطرة
نفسه الثاني حكم أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم العبد القن لأنهم رق لم يتحرر منهم شيء فلا يجب عليهم الثالث المكاتب المطلق
إذا لم يتحرر منه شيء لم يجب عليه الفطرة وإن تحرر بعضه وجب عليه بحصة ما ملك بالحرية ما يجب فيه الزكوة وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى
مسألة ولا تجب إلا على غني فلا تجب على الفقير وهو قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال من تحرم عليه أخذ الزكوة وبه قال أصحاب الرأي
قال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبه قال الشافعي وأحمد والشعبي وعطاء والزهري ومالك وأبو ثور لنا
قوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى رواه الجمهور والفقير لا غنى له فلا يجب عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة
قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكوة فليس عليه فطرة والأخبار في ذلك كثيرة ولأن
الزكوة معونة للمحتاجين وإرفاق للفقراء فأخذها من الفقير مناف للحكمة ومناقض للغرض احتج المخالف بقوله عليه السلام أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان
صغير وكبير غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى والجواب أن الإخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه مسألة
والغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له ولعياله أو يكون ذا كسب أو صنعة يقوم بأوده وأود عياله السنة وزيادة صاع ذكره الشيخ في الزكوة وقال
الشيخ في الخلاف من ملك نصابا تجب فيه زكوة المال وقال ابن إدريس من ملك نصابا ما يجب فيه الزكوة لا بهما وادعى
الإجماع وقال أبو حنيفة من ملك ما يقوم مقام النصاب من العروض وهو أنه ممكن فلا يحل له أخذ الصدقة فيجب عليه لقول
أبي عبد الله عليه السلام من حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له احتج الشيخ بأن الزكوة تجب على من لا يجب إلا على غني فيلزمه الفطرة وهو ضعيف
لمنع ملازمة وجوب الزكوة الغنى بل من ملك نصابا لا يكفيه لمؤنة السنة يأخذ الزكوة ولهذا أحلت لصاحب ثمانمائة درهم وقد سلف تحقيق
ذلك وأما الإجماع عن ابن إدريس فلا يحققه وما رواه في ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام على من قبل الزكوة زكوة فقال أما من قبل زكوة
المال فإن عليه زكوة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة فمن ضعيف سندها محمولة على الاستحباب مسألة وتجب
على الكافر كوجوبها على المسلم ولا يصح منه أداؤها وتسقط بالإسلام فههنا أحكام ثلاثة الأول الوجوب ويدل عليه عموم الأدلة ولأنا قد بينا
أن الكفار مخاطبون وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول واحتجوا بأنها طهرة والكافر ليس من أهل الطهرة وبقول ابن عمر إن النبي
صلى الله عليه وآله أوجبها على كل ذكر وأنثى من المسلمين والجواب عن الأول أنه من أهل الطهرة بشرط تقديم الإسلام وعن الثاني أنه لا يدل على المراد إلا
بدليل الخطاب وهو متروك في الأصول لضعفه عندهم ولا يمنع وجوبها على الكافر الثاني عدم صحتها منه وذلك لأنه مشروط بالنية لكونها عبادة
محضة والعبادات لا تتخلص بعضها عن بعض إلا بالنية وهو ليس من أهلها لأنه لا يعرف الله تعالى فلا يصح منه التقرب إليه الثالث سقوطها
عنه بالإسلام وذلك مجمع عليه لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله هذا إذا أسلم بعد الهلال أما لو أسلم قبله فإنها تجب عليه لأن السبب وجود
الهلال فرع الكافر لا يصح أن يملك المسلم عندنا بل يباع عليه إذا أسلم عبده خلافا للجمهور وسيأتي البحث فيه إن شاء الله إذا ثبت هذا فلو
أسلم العبد قبل الهلال في الجزء ولم يبع لم يكلف مولاه إخراج الفطرة وقال أحمد يكلف لنا أن الفطرة عبادة تفتقر إلى النية على ما تقدم ولا
تصح من الكافر ولأنه لا يكلف بإخراج الفطرة عن نفسه لمعنى موجود فيه فلا يكلف عن غيره احتج المخالف بأنه من أهل الفطرة فوجب أن يخرج
عنه كما لو كان مولاه مسلما والجواب المنع وإن كان ذلك لكنه فقير فلا يجب عليه أو نقول إنه غني بمولاه منعنا ذلك لأنه لا ينفصل عن قوته في ملكه فقد ب
الزكوة مسألة ويجب على أهل البادية كوجوبها على أهل الحضر ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر أهل العلم وقال عطاء والزهري
وربيعة لا فطرة عليهم لنا عموم الأحاديث ولأنهم مسلمون من أهل الفطرة فيجب عليهم الفطرة كغيرهم البحث الثاني فيمن يخرج عنه مسألة

من المالك او الفقير جميعاً لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او الغارم او العامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اخرجها يعني الشاة فليقوّمها فيمن يريد فاذا قومت على ثمن كان رب الماشية احق بها وان لم يردها فليبعها وكذلك دفع القيمة جائز على ما سلف بيانه فمقابلتها عنها اولى احتجوا بما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فظننت انه باعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه لا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والجواب الظاهر ان عمر كان قد وقف الفرس ولهذا قال لا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فاما الشراء فليس عوداً فيها ويحتمل صرف النهي الى الاسترجاع بغير عوض فان اللفظ لا يتناول الشراء كالعود في الهبة يعضده قول النبي صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ولو اشترى الواهب لم يكن مكروهاً ويحتمل انصرافه الى الكراهية جمعاً بين الادلة **فروع**

الاول الجواز وان كان ثابتاً لكنه مكروه بلا خلاف لانها طهارة للمال فيكره شراء طهوره ولانه ربما استحيى الفقير فيحابيه [illegible] عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها **الثاني** لو اشتراها انعقد البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء الا من احمد فانه قال ببطلان البيع لنا ما تقدم من الجواز **الثالث** لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروهاً بلا خلاف الا من الحسن بن حي وابن عمر لنا ما رواه الجمهور ان رجلاً تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث **الرابع** لو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه وزالت الكراهية اجماعاً **مسألة** العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات لا وارث له ورثه ارباب الزكوة ذهب اليه علماؤنا لانه اشتري من مال الزكوة وكان في الحقيقة لاربابها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بما لهم وههنا وجه آخر وهو ان يقال ميراثه للامام لان الفقراء انما يملكون لا انما اخذ من اصناف الزكوة فيكون سائبة ويقوي هذا الوجه ضعف الرواية فان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان غير ان محققي علمائنا على العمل بها فكان اولى **مسألة** لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة ولا يميناً وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل على المال الحول وقال الشافعي ان ادعى خلاف الظاهر كلف اليمين فان حلف والا الزم لنا انه امين ولان له ولاية الاخراج فيكون قوله مقبولاً كالوكيل ولانها عبادة فلا يفتقر الى اليمين كغيرها من العبادات ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للعامل فاذا اتيت منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلم تراجعه **مسألة** واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها اجماعاً لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان وهل هذا الدعاء واجب الاقرب الاستحباب وبه قال الشافعي وقال داود والظاهر انه الواجب وللشيخ قولان لنا الاصل عدم الوجوب وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث معاذاً وعليه فقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم لترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان واجباً لم يخل به ولانه غير واجب على الفقير المدفوع اليه قياساً [illegible] احتج الشيخ بظاهر الآية والجواب انها محمولة على الاستحباب

المقصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه مباحث

الاول فيمن تجب عليه وقد اجمع العلماء كافة على وجوب زكوة الفطرة الا ما نقل عن داود وبعض اصحاب مالك من انها سنة و اختلفوا هل هي فرض ام لا فقال الموجبون انها فرض الا ابا حنيفة فانه جعلها واجبة غير فرض ويدل على الوجوب النص والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى قال علماء اهل البيت عليهم السلام المراد زكوة الفطرة ومثله قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب واما الاجماع فقد اتفق علماء الاسلام على وجوبها وخلاف داود بن [illegible] لا اعتداد به ومنازعة ابي حنيفة في اطلاق اسم الفرض عليه ضعيف لانها مساوية للوجوب **مسألة** ولا تجب الا على المكلفين فيسقط عن الصغير والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني واطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم ويخرج عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهو ظاهر في سقوط

كتاب الزكوة

العرفي احتج الشافعي بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو يدل على التغاير والجواب التغاير ثابت وان اتحد الشخص باعتبار الصنفين

مسئلة واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم ونصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا وقال سلار ويجوز ان يعطى على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان وبه قال ابن الجنيد ولم يقدر علم الهدى ولا الجمهور والاشهر في الروايات ما ذكره الشيخان روى الشيخ عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين لا يعطي اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة احتج سلار بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى وآتوا الزكوة وهذا الامر مطلق كما يجوز اعطاء الاكثر فكذا الاقل والجواب عن الاول ان ما ذكرناه اكثر في الاحاديث فيحمل على الثاني وهذا الحديث يتضمن الكتابة والمشافهة اولى ويحتمل ان يعطيه من النصاب الثاني في الثاني فانه يجوز اذا ادعا وجب الاول لا الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني اليه والى غيره بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة وعن الثاني ان الامر بالايتان يدل على كيفيته فيرجع فيه الى المنقول لا حد لاكثر ما يعطى فانه يجوز ان يعطى الواحد ما يزيد على غناه فضلا عما يغنيه وقد مضى ذلك

مسئلة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل المتعففين عن اخذها ويؤيد ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف صار هذا كذا فقال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ولو استحيى الفقير من طلبها استحب ان يوصل اليه ولا يعلم بانها صدقة لان القدر الواجب الاداء وهو يتحقق بدون الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن فكان مستحبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

مسئلة ومن اعطي غيره مالا من الزكوة وغيرها من الصدقات ليفرقها على الفقراء وغيرهم من الاصناف فكان متصفا بالصفة التي تصرف بها من امر بتقسيمها عليهم جاز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ان لم يكن المالك قد عين له قوما باعيانهم لانه مأمور بالايصال الى المستحقين وهو من جملتهم فكان داخلا تحت الامر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولو لم يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وهل له ان ياخذ اكثر مما يعطي غيره او ياخذ الجميع ويمنع غيره منع الاصحاب منه لدلالة الحديث اما لو عين المالك قوما باعيانهم لم يجز له التخطي واعطاء غيرهم ولا ان ياخذ منهم اجماعا لان الاغراض قد تختلف وللمالك التخير في صرفها الى من شاء فالتعدي حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

مسئلة وينبغي للساعي اذا اراد التفرقة التسوية بين الاصناف ولو خص صنفا بل شخصا واحدا جاز على ما تقدم الا ان الافضل التسوية اذا ثبت هذا فانه ينبغي له ان يكتب اسماء الفقراء عنده ثم سهم العاملين لانه حقا لهم فاذا اخذوا ما اخذوه ياخذه على طريق الاجرة والمعاوضة وكان مقدما على غيره ولمن له شيء مؤلف فانما يبدأ به الامام ينظر من اجره وسهم او اذن له مطلقا ولم يقدر شيئا اخذ اجره مثله ثم يعطي كل صنف نصيبه فيقسم عليهم بقدر كفايتهم فان فضل نصيب كل صنف نقل الفاضل الى اقرب المواطن من ذلك البلد وقد تقدم ان فضل نصيب بعضهم نقلنا ما فضل منهم ولو فضل بعض وقصر البعض رد الفاضل على من قصر نصيبه وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني ينقل الى اقرب البلدان فيفرق في ذلك اهل النصيب بناء على وجوب التسوية

مسئلة ويعطى الغازي ما يشتري به الحمولة ان احتاج اليها وفيها ان كان فارسا او احتاج اليها وما يشتري به السلاح ويعطى ابن السبيل ما يوصل الى موطنه او البلد الذي يريده وان احتاج الى العود دفع اليه ما يكفيه ذهابا وعودا ولو اقام في البلد الذي قصده اخذ بنفسه ما دام قاصدا فان زاد على خبر الاقامة كانت عشرة فهل يعطى شيئا ام لا فيه تردد ينشأ من خروجه عن اسم السفر الى كونه مقيما شرعا ومن بقاء الاسم حقيقة وعرفا والا جوازه ظاهر الشيخ لو طلب حمولة اعطي مع الحاجة سواء كان ضعيفا او قويا ولو احتاج الى الكسوة اعطي على الصيف والشتاء بحسبها ولو اجتمع خلق في السهمان في بعض فاذا شاء الامام يتبعهم يعرف عنهم على حسب نظره ويجوز له ان يدفعه اليهم يكونون شركاء بينهم

فرع اهل السهمان انما يملكون النصيب عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يستحقون وقت الوجوب لنا ان للمالك التخصيص وحرمان البعض ولنا نقلها والمالك ياذن في ذلك بناء على اصله من وجوب التشريك وقد ابطلناه فلو مات فقير بعد الزكوة قبل الدفع اليه لم يتحول الى ورثته وقال الشافعي يتحول وقد سلف بطلانه

مسئلة يكره للرجل شراء صدقته ولعينها بها وما يحمله تملكها اختيارا ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد لا يجوز لنا على الجواز قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والنقد ووجود الرضا

من المالك

ما نرى قال نعم حتى تغنيه وعن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه ولانه يدور بما ينقص الاخذ فيتقص
الدفع الى [illegible] بدفع اليهم قدر كفايته الفقر وهذا ايضا قول احمد الثاني احتج المانع بان الغني يمنع تبداء وكذا مقارنته والجواب المنع من
الدفع فالغني [illegible] المنع مع ما يجيبه الرابع يعطى الغارم ما يدفع عنه به الا غير كثير الدين او قل ولا يدفع اليه ما يزيد
عن دينه لانه لو اخرجه في غيره استعيد وكذا المكاتب وابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى قدر اجرته او شبهه
فان فضل له الامام اجرة ولم يبلغ نصيبه تلك الاجرة دفع اليه الامام بقية اجرته من بيت المال ولو اعطاه الامام من سهم غيره جاز وما على مذهبنا
والشافعي فيه قولان ولو زاد نصيبه عن الاجرة المقررة كان الزائد مصروفا الى بقية الاصناف مسئلة قال بعض علمائنا ويحرم نقل
الصدقة من بلد المال مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي
قولان حجة اصحابنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم وهذا يدل على اختصاص فقراء بلدهم وبعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر فانكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك
لتأخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليهم فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولنا على جواز النقل ما رواه الجمهور عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بخميس او
لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه اسهل عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن درست
ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك
من ابي محمد وعن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم
الا الحجر وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم والجواب
عن الاول بمنع اقتضائه الاضافة اختصاصا بفقراء المدينة فان النبي صلى الله عليه وآله قال فيصرفها الى غيرها بادنى ملابسة ولهذا يقال لاحدهما على الخشبة
خذ طرفك ومع التساوي في الاثبات يرجح الاضافة وانكار عمر ليس بحجة ولا يدل على التحريم اقصى ما في الباب يدل على الكراهية بخوف الطريق وتعلق
الضمان وقد نقل محمد بن مسلم يدل على وجوب الضمان مع التلف ليس موضع النزاع **فروع الاول** اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها فالاولى
صرفها في فقراء البلد خروجا من الخلاف **الثاني** لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب
الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن
حتى يخرجها **الثالث** ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم و
للشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كما لو اخرجها في بلدها احتج المخالف بانه دفع الى غير من
امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة
ولا يضمن مع التلف بلا خلاف لان الدفع واجب لا يمكن الا بالنقل فيكون جائزا ولا يضمن لانه تصرف تصرفا مشروعا مأذونا فيه فلا يترتب
عليه الضمان ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **الخامس** ان نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها
استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل **السادس** لو كان المال في بلده وصاحبه في آخر استحب له ان يخرج الزكوة في بلد المال ولو كان
بعضه عنده وبعضه في مصر آخر فالاولى ان يخرج زكوة كل منهما حيث هو واما زكوة الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان المال في غير بلده
لانه سبب وجوبها فاستحب له اخراجها في بلد السبب **السابع** لو وجد بعض السهام في بلده فالاولى قسمتها على جميع [illegible] سواء فقد الباقي في كل البلد
او لم يفقد والشافعي لما حرم النقل جوزه منها على احد القولين ان كانوا موجودين في غيره من البلاد كما يوجب التشريك ان فقد في الجميع
المخرج الزكوة على الموجودين **الثامن** لو لم يجد المستحق استحب له عزلها لانها مال الغير فلا يتصرف فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء قلت فان لم اكتبها او اثبتها [illegible] قال لا تم [illegible] لا يضمنها
بها لانه ربما اشتبهت على الورثة او فجأه الموت فيكون سببا لمنع المستحق عن حقه لو لم يعزلها وكذا الوفاة ولو يعرض بها وجب عليه الوصية مسئلة
ولو اتصف المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحد منها الزكوة جاز ان يدفع اليه بكل صنف نصيبا فلو كان الفقير غازيا جاز ان يدفع اليه من سهم الفقراء
والغزاة وكذا في الاوصاف وللشافعي قولان لنا ان الاستحقاق في السبب كائنا في كل منهما فيتحقق مسببها في الاستحقاق كما لو كان في الغانمين ذو

ازبيسطالركم [illegible] من الزكوة

ثم اعطاه كيف شئت

وداجلا فان صرفها دفع الى الغزو فقع موقعه وان لم [illegible] استعيد منه على ما تقدم وان فضل منه بعد الغزو شيء [illegible]

ولكنه ضيق على نفسه [illegible] وابن السبيل يدفع اليه قدر كفايته او وصوله الى بلده مع الحاجة [illegible]

وان صرفه في غيره قال الشيخ لا يرجع لانه مستحق بسبب [illegible] الاستنادة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] ولو فضل معه شيء من الصدقة [illegible] الى بلده ما [illegible] لان المدفوع اليه كالاجرة [illegible]

وقد ذلك مسئلة الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده لا [illegible] من الزكوة مع الفقر و

الحاجة ولا ياخذون مع الغنا اما الفقير والمسكين [illegible] من الغنا ولما [illegible] ولقوله عليه السلام [illegible] اخذ الصدقة من اغنيائكم

فاردها في فقرائكم واما العاملون فانهم ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر [illegible] ولان ما ياخذ اجرة من عمله فلا يعتبر فيه الفقر كالحافظ

والحافظ والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر [illegible] رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

[illegible]

[illegible]

موضعها امين الولاية مسئلة لو دفع الامام او نائبه الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف اما المالك فلانه ادى الواجب وهو الدفع الى الامام فيخرج عن العهدة واما الدافع فلانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهته فلا يضمن ولانه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافا فروع الاول للامام والنائب ان يسترد ما دفعه من الغني [illegible] شرط حال الدفع ذلك ولم يشترطا عليه انها زكوة او لم يعلمه لان الظاهر من حال الامام انه انما يفرق الزكوة غالبا فان وجد المدفوع بعينه استرد ولو لم يوجد استرد بدله اما المثل او القيمة بعد ذلك فيصرف الى المساكين الثاني لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط لا ضمان عليه قال الحسن البصري وابو حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه لنا انه امين في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مالكها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا لانهما مع [illegible] بالاخراج وسوغ له التفرقة بنفسه والتكليف منوط بالظاهر اذ الباطن تكليف ما لا يطاق وكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام احتج المخالف بانه دفع الى غير مستحقها فلم تقع مجزية كالدين والجواب انه [illegible] مشروع فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقا للاجزاء ويعارض ما رواه الشيخ عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه محمول على عدم الاجتهاد والاستظهار لحديث زرارة الثالث ان وجد المالك انه [illegible] استرد منه ان كان شرط وقت الدفع انها زكوة فرض لعدم تملك من دفعت اليه بها [illegible] فان لم يوجد استرد المثل او القيمة و[illegible] مع الاجتهاد [illegible] اما لو لم يشترط فانه لا يرجع لان دفعه محتمل الوجوب والتطوع فليس له الرجوع الرابع لو بان المدفوع اليه عبده لم يجز [illegible] مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى المالك الخامس لو دفع الى من ظاهره الاسلام والحرية والعدالة فبان كافرا او عبدا او فاسقا او هاشميا او من يجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما مضى في الغني وقال احمد لا يجزيه ويجب عليه الاعادة وللشافعي قولان احدهما كالفقير والثاني ان كان من المالك اعاد قولا واحدا وان كان من الامام فقولان لنا ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الاستحقاق والتطلع على الامور الباطنة غير ماخوذ عليه لا واجب فلا يضمن لعدم التفريط مع الاجتهاد ويؤيده حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج المخالف بانه دفعه الى غير المستحق فيضمن كالدين اذا دفعه الى غير مالكه ولان الفقر يخفى لقوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف بخلاف ما ذكر من الكفر والفسوق الظاهرة والاختصاص بالرسول لا يخفى مع الطلب والاجتهاد والجواب عن الاول ان مستحق الدين متعين فلا يدفع الا مع اليقين وعن الثاني ان الخفاء والظهور مشترك في ذلك كله كيف والاعتقاد من الامور الباطنة والفسوق قد يخفى خصوصا من المتظاهر بالعدالة مسئلة الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا مستقرا بغير اعتراض فيصلون بالصدقة بلا خلاف لان الاية تدل على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون عطاء مراعى على خلاف والفرق بين هذه الاربعة والمتقدمة ان هؤلاء ياخذون الزكوة للحاجة فاذا لم يحصل استردت اما المتقدمة فان المقصود حصل بدفعهم وهو غناء الفقراء والمساكين وتاليف المؤلفين واداء اجر العاملين ونحن نبين ذلك فنقول المكاتب [illegible] ما اخذ في صرفه في مال الكتابة وقد عتق فقد حصل اجماعا لحصول المقصود بالدفع ولو دفعه الى المالك [illegible] عليه [illegible] فهل يرتجع ام لا قال الشيخ لا يرجع وللشافعي وجهان لنا انه دفعه اليه لينفك من الرق وقد حصل فلا يرجع كما حصل العتق احتج الشافعي بان المقصد يحصل العتق له فاذا لم يحصل استرجع والصحيح الاول ولو لم يدفعه الى المالك بل ابرأ المولى او تطوع عليه متطوع بالاداء [illegible] عن نفسه واشتراه المولى هل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع والاقرب انه دفع اليه ليصرفه في الكتابة [illegible] لنا ان الاية دلت على تمليك الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة لانه [illegible] بلام التمليك [illegible] الاخر [illegible] فجعلهم ظرفا للزكوة لا مستحقين لها ولان المالك يجبر في صرف الزكوة الى من شاء من الاصناف [illegible] الاسترجاع [illegible] فان صرفه فيه [illegible] وقعت الزكوة موقعها وان لم يصرفه فيه قال الشيخ لا يرتجع وهو الوجه [illegible] احتج الشيخ بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه والجواب [illegible] فان المالك ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو دفع [illegible] الا انه [illegible] اسقط الغرماء المطالبة اما لو استدان وادى فانه يجوز ان ياخذ لوجود الدين لبقاء الغرم والمطالبة [illegible] بقدر كفايته لذهابه وعوده باعتبار كونه [illegible]

وقال الشافعي يرتجع

مماليك لان نفقتهم واجبة على ساداتهم فيكون في الحقيقة اعطاء لهم ذكره الشيخ **مسئلة** ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه وآله
الصدقة لنا التمسك بعموم الآية احتج المخالف بما رووه ان خالد بن سعيد بن العاص بعث الى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة والجواب المنع من صحة الحديث فان اكثر الجمهور لم ينقلوه ولو صح عندهم لعملوا بموجبه فلا يخص به عموم القرآن **مسئلة** واذا منع
الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكوة وعليه فتوى علمائنا اجمع وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية واطبق الجمهور على المنع لنا ان
المنع من الزكوة انما هو لاستغنائهم بالخمس مع تعذره وصفي المقتضي للتحريم فيبقى على اصالة الاباحة ويؤيده ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
قال للفضل بن العباس في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ هو محمول على الضرورة وهو جيد جمعا
بين الاخبار واستغناء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لانه لا يبلغ حالهم في الضرورة الى اكل الزكوة بخلاف غيرهم فانه قد يضطر الى ذلك
احتجوا بان المنع ثبت تشريفا وتعظيما وهو موجود مع المنع من حقهم والجواب قد بينا علة المنع **فرع** اذا ثبت جواز اعطائهم عند منعهم من
مستحقهم فهل يجوز ان يأخذوا بقدر الحاجة وما يزيد عنها الاقرب المنع مما يزيد عن قدر ضرورتهم لانه مفهوم من الناهي **البحث**
الثالث في الاحكام مسئلة اذا ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطاه وان لم يعلم الحال قبلت دعواه ولم يكلف بينة
ولا يمينا لانه يدعي الاصل وهو عدم المال والاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا اما لو عرف ان له مالا وادعى تلفه قال الشيخ تكلف
بينة على التلف لان الاصل بقاء المال والاقرب انه لا يكلف بينة عملا بعدالة المسلم ولو ادعى انه مريض او شيخ او شاب وهو ضعيف البنية
للعجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله اجماعا لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول
~~قوله اجماعا لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب~~ قبول قوله من غير يمين بعد البينة
ولان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلفه لانه يدعي خلاف الظاهر ولو ادعى عيالا يعجز عن
مؤونتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشافعي يطالب بالبينة لامكانها **مسئلة** ولو ادعى العبد الكتابة
فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولا يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل عدم الكتابة وبقاء
رقبته وان صدقه السيد قبل قوله لان اقرار السيد هنا في حقه فكان مقبولا وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطؤ لاخذ الزكوة والاقرب الاول
لان هذا الدفع يقع مراعيا في حق السيد فان اعتق العبد والا طولب بالرد قال الشيخ الاولى الاول ويمكن ان يقال الثاني احوط فمن
لا يعرف حاله من خاله ولو لم يعلم حال السيد من تصديق وتكذيب قال الاقرب القبول عملا بالعدالة الثابتة بالاصالة للمسلم وقال الشافعي
لا يقبل الا بالبينة **مسئلة** الغارمون قسمان احدهما غارم لمصلحة ذات البين وامره ظاهر مشهور لانه يتحمل حمالة ظاهرة فهذا يعطى من الصدقات
والثاني غارم لمصلحة نفسه فان اقام البينة بان عليه دينا قبلت وكذا لو علم صدقه وان لم يحصل احدهما فان صدقه المدين فالوجه القبول عملا
بالعدالة كما قلنا في المكاتب وان كذبه لم يعطه شيئا وان لم يعلم حاله من تصديق وتكذيب فالاقرب القبول من غير يمين **مسئلة** ابن السبيل
اذا ادعى الحاجة قبل قوله من غير يمين عملا بالاصل وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ لا يقبل دعواه الا بالبينة لامكان اقامتها على التلف
مع مخالفة دعواه لاصالة البقاء والاقرب ما قلناه وكذا لو قال لي مال في بلدي وليس لي ما اتبلغ به **مسئلة** ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
الزكوة عند الحاجة عملا بعموم الآية ولا يشترط عدالة الاب عملا بالعموم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **فروع الاول** لا يعطى اولاد
المشركين لان احكامهم ملحقة باحكام ابائهم وكذا لا يعطى اولاد المخالفين **الثاني** لا يعطى المملوك وان كان طفلا لان الاعطاء في الحقيقة يكون
للمالك **الثالث** يدفع الزكوة الى ولي الطفل لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او لا واكل الطعام او لا ومنع احمد في احدى الروايتين من الرضيع
لنا العموم ولانه يحتاج الى الزكوة في اجرة الرضاع والكسوة والنفقة كآكل الطعام ويجوز ان يدفع اليه ان كان مراهقا **الرابع** الدفع الى ولي
المجنون لحاجته اليها **مسئلة** المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد لان المستحق معين ولم يصل اليه حقه فبقي الخروج في
العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم او
زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما

بصدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام لو حرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض **مسئلة** ولا يحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم وعن الشافعي قول بالمنع وعن احمد روايتان لنا انه تعاون على البر والتقوى فيكون سائغا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وما رواه الجمهور عن علي وفاطمة عليهما السلام انهما وقفا على بني هاشم والوقف صدقة ولا خلاف في جواز معونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة وما رووه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ولان المفروضة مطهرة للمال فيبقى الوسخ على المندوبة **مسئلة** وهل تحرم المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله فيه تردد قال الاكثر علمائنا بعدمه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج المحرمون بعموم قوله عليه السلام انا لا نأكل الصدقة وبصفة وصف النبي صلى الله عليه وآله لسلمان لما اسلم فقال له انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وكان اذا اتي بطعام سئل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم وقال عليه السلام اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ولانه له مزية على آله عليهم السلام وقد ثبت تحريم المفروضة عليه وعليهم فيختص هو عليه السلام بتحريم المندوبة احتج المجوزون بانه عليه السلام كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك تصدق لقوله عليه السلام كل معروف صدقة وفيه نظر لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال الخارج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر اما ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض فلهذا لا يقال للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه تصدق منه **مسئلة** وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب وهم الآن بنو ابي طالب من العلويين والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول الصادق عليه السلام لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا نعرف خلافا في تحريم الزكوة على قوم واستحقاقهم الخمس وقد وقع الخلاف في بني المطلب وهو عم عبد المطلب فقال المفيد من علمائنا في الرسالة الغرية انهم يدخلون في حكم بني عبد المطلب فلا تحل لهم الزكوة ولهم الاخذ من الخمس وبه قال ابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خرج منه بنو عبد المطلب لشدة قربهم وعلو منزلتهم بالاجماع فيبقى الباقي على العموم وقياس بني المطلب على بني هاشم باطل لان بني هاشم اقرب واشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وآله وتخصيص الصادق عليه السلام التحريم يدل على ما نقله عما عدا المخصص في ذلك في قوله لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب اعتبار لذلك كله شرف المنزلة وتعظيم له عليه السلام فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم لبني تشريفا لان المقتضي لاستحقاق الخمس وهو منع الزكوة ان كان هو القرب في بني المطلب وجب مشاركة بني نوفل وعبد الشمس في ذلك وقد وافقنا الشافعي واحمد على عدم استحقاقهم الخمس وجوزوا اعطاءهم الزكوة فكذا مساويهم في القرابة وهم بنو المطلب احتج المفيد بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم [illegible] لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد وهذا احتجاج الشافعي ولان ذلك حكم يتعلق بقرابة النبي صلى الله عليه وآله فاستوى فيه بنو المطلب وبنو هاشم والجواب عن الاول انه خبر واحد فلا يخص به عموم القرآن ومع ذلك فان في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ويعارض بالاخبار من اهل البيت عليهم السلام التي ذكرنا طرفا منها وعن الثاني ان حقيقته غير مرادة وليس له لفظ يدل بالعموم على شيء فظاهره غير مراد لبس احدهما الاخر مع احتمال ارادة اتحادهما في الشرف والتعظيم والمودة والصحبة والنصرة ويؤيده قوله عليه السلام في جاهلية ولا اسلام فانه مشعر بالنصرة مع هذه الاحتمالات فلا يخص به عموم الآية وعن الثالث بان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق نوفل وعبد الشمس مع مساواتهم لبني المطلب في القرابة **مسئلة** ويجوز ان يعطى مواليهم من الزكوة ونعني بالموالي من اعتقه هاشمي وعليه علماؤنا وللشافعي قولان لنا العموم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تحل لبني هاشم الصدقة قال قلت تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض وكان منع الزكوة في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون الخمس احتج المخالف بقوله عليه السلام موالي القوم منهم والجواب انه لا يدل على المنع من الزكوة فيحمل على غيره وروى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم لانا نقول في طريقها ابن فضال وهو ضعيف ولانه محمول على الكراهية او على الموالي الذين هم

في عدم تحريم الصدقة المندوبة على الهاشميين

في تحريم الزكوة على اولاد عبد المطلب

وبه قال الشافعي وقال اكثر علمائنا لا يدخلون معهم ويجوز لبني المطلب الاخذ من الزكوة ولا يستحقون الخمس

ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة

في جواز اعطاء موالي الهاشميين

انه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته شيئا من زكوته اما الزوجة فانه يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوتها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وعن عطا قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا يجزي ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر ولان المقتضي موجود وهو الفقر موجود والمانع وهو وجوب الانفاق مفقود ويجوز الدفع اليه لا لا يجب عليها بعضه وكان كالاجنبي احتج ابو حنيفة بانه احد الزوجين فلا يجوز دفع الزكوة اليه كالاخر ولان البيع فان ماليهما في الحقيقة لانها ينتفع بنفقة الموسر فجرى مجرى دفع الزكوة الى المملوك والجواب عن الاول بالفرق فان الزوجة يجب لها النفقة بخلاف الزوج وعن الثاني بالمنع كون هذا القدر من البيع موجودا في المنع من الزكوة ولهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكوة الى مديونه المعسر البيع فيحقق صيرورته غنيا فيجوز للمطالبة به وان كانت حراما عليه كما لم يعتد هذا البيع في طرف المدين فكذا في الزوجة **مسألة** ولا تمنع الزكوة من لا يجب النفقة عليه من الاقارب بل صرفها الى الاقارب افضل سواء كان وارثا او لم يكن وبه قال اكثر اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين لا يعطي الوارث كالا [illegible] والعم والخال ويعطي غيرهم كالاخ مع الولد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهو يدل بعمومه على صورة النزاع ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة يعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد والجدة ولانه ليس من عمودي النسب فاشبه الاجنبي واما انهم افضل من غيرهم فلما دل عليه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلة وما رواه الشيخ عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم احتج احمد بان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها الى الدافع والجواب المنع من ايجاب النفقة على ما يأتي ان شاء الله **مسألة** ولو كان في عائلته من لا يجب النفقة عليه كيتيم اجنبي جاز دفع الزكوة اليه الا الانفاق عليه من الزكوة وعن احمد روايتان لنا العموم الوارد في القرآن والسنة احتج احمد بانه يستغني بها عن مؤنته فيعود النفع على المتبرع وهذا ضعيف لان مؤنته ليست واجبة عليه فالدفع اليه لا يسقط واجبا ولا يجلب نفعا فكان كما لو [illegible] **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وقال عليه السلام الصدقة محرمة على بني هاشم وقال عليه السلام هذه الصدقة اوساخ الناس فلا يحل لمحمد وآل محمد وعن ابي هريرة ان الحسن عليه السلام اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة [illegible] فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس فان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا يا رسول الله وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ولا يقال قد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم انما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام لانا نقول في طريقها ابن فضال فهو ضعيف فلا يعارض ما ثبت بالاجماع والسنة المتواترة ويحتمل ان يكون ذلك في حال الضرورة **مسألة** ولا يحرم صدقة بعضهم على بعض وهو قول علمائنا خلافا للجمهور كافة الا ابا يوسف فانه جوزه لنا العموم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما حرمنا الصدقة على بني هاشم لكونها اوساخ الناس بالنص عن النبي صلى الله عليه وآله وهو غير موجود في صورة النزاع لان الاوساخ [illegible] فيها بنو هاشم فلا يكون زكوتهم اوساخا فلا يثبت المقتضي للمنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم [illegible] وعن اسمعيل بن فضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

في المستحقين للزكوة

شيء من ذلك غير الزكوة لا ابدا لانه يؤديها الا انه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة **فروع**
الاول لو اخرج الزكوة الى غير المستحق من ليس بمؤمن لم يجز عنها لان اربابها معينون فلا يجوز صرفها الى غيرهم كالدين اذا دفع الى غير صاحبه
فاحتجه لان الايمان شرط وكان حكمه حكم الفقر سواء دفع اليه عمدا او جهلا ويؤيده ما تقدم في خبر محمد بن مسلم واصحابه عنهما عليهما السلام وفارقت الصلوة
لانها حق مالي للآدميين بخلاف الصلوة والصوم **الثاني** لو لم يجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اصحهما المنع لنا ما تقدم من الاخبار
وهي عامة للوجدان وعدمه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال
اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا وهذا
نص في تحريم اعطائها مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع التوقع لفقد المستحق ذاتا وانما الاصل حفظها الى ان
يوجد المستحق ولا يتعدد ببلده وغيره وانه يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب ولا تعول عليها الا انها
وفي طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف **الثالث** حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز ابو حنيفة دفعها الى المشركين وجوز
بعض اصحابنا دفعها الى المستضعف من مخالفي الحق مع عدم المستحق والصحيح ما تقدم لنا ما تقدم من تعليل مخالفي الحق وهو يمنع من الاختصاص
وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع فيمن لا تعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان المستحق لنا قوم
يعينون فلا يخرج عن العهدة بالصرف الى غيرهم وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته المستضعفين ومن لا يتولى وقال هي
لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجد فلمن لا ينصب والاولى الاشهر احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل
الذمة كالتطوع وهذا القياس باطل بالنقض ببطلان الاموال الظاهرة وصدقة التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز فيبطل القياس
والثاني لقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم والجواب انه محمول على التطوع جمعا بين الاخبار **الرابع** يجوز ان يعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا اختاره السيد المرتضى في الطبريات والشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان وهو حسن لان حكم اولاد المؤمنين
حكم ابائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر **الخامس** لا يجوز ان يعطى اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق لان حكمهم تابع لحكم ابائهم
الوصف الثاني العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها فاشترطها الشيخ والسيد المرتضى الا في المؤلفة واقتصر المفيد وابن بابويه
وسلار رحمهم الله تعالى على الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب واعتبر اخرون من
علمائنا مجانبة الكبائر لنا عموم اللفظ المتناول لصورة النزاع والاصل عدم اشتراط الزائد على المنطوق وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من قوله لكل كبد حرى اجر وقوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة وما رواه الشيخ عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا يطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ولانه بايمانه يستحق الثواب فيستحق
الزكوة كالعدل احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط وما ورد في القرآن والاخبار من المنع من معونة الفاسق وبما رواه داود الصرمي
قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا فقال لا ولا قائل بالفرق وهذا حجة من عول على اشتراط مجانبة الكبائر والجواب ان الاجماع لا
يتحقق مع وجود الخلاف والاحتياط لا يعمل به اذا عارض عموم القرآن والمنع من معونة الفاسق محمول على معونته على فسقه وخبر داود ضعيف
لضعف السند لكن نعم ما قال السيد المرتضى اولى للتخلص من الخلاف ولان غير الفاسق اشرف منه واولى بالمعونة **الوصف الثالث** ان لا يكون
ممن تجب نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله فكل من تجب نفقته لا يجوز للمنفق ان يعطيه زكوته لانهم اغنياء بالانفاق اذ المالك يجب عليه شيئان
الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من تجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كما لو قضى بها عن نفسه ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك
انهم عياله لازمون له وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يعطى الجد ولا الجدة من الزكوة وروي عن اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد لا غير فروى الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا من رجال ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك لانا نقول لو اجري هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته
للاجماع فلا بد من التأويل وهو من وجوه احدها يحتمل ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا ويجب الحمل على
[illegible] عنده خمسمائة درهم وهو لا يكفي عياله فلا يجب عليه اخراج الزكوة [illegible] بل يجوز صرفها الى ولده بمؤنتهم وتكملة لما يحتاجون
اليه ويؤيده رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه
زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم [illegible] لم يكونوا يطعمون الحديث ثالثها يحتمل ان يراد الزكوة المندوبة **مسئلة** [illegible]

الصنف السابع في سبيل الله ولا خلاف في استحقاق هذا الصنف للنصيب من الزكوة وانما الخلاف في تفسيره قال الشيخ في النهاية و
الجمل هو الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف وقال احمد ومحمد بن الحسن يجوز ان يصرف في معونة الحاج وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
يدخل فيه الغزاة ومعونة الزوار والحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد وجميع سبيل الخير ومصالح المسلمين واختاره
ابن ادريس وهو الحق لنا ان جميع ما ذكرناه يدخل تحت سبيل الله لا على سبيل الاشتراك اللفظي البحث لا غير لان الاصل عدمه فيبقى للاشتراك
في المعنى وهو الثواب لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف اليه تعالى فالمراد ما يكون وصلة الى الثواب ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب
التفسير رواه عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من
مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد احتج الشيخ بان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه فتعين لدلالة الحقيقة احتج احمد بما
روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل عليه الحاج والجواب عن الاول بمنع الانصراف الى الجهاد على
كل المراد وعن الثاني انه امره بذلك لدخوله تحت المصالح وسبيل الخير لا لخصوص كونه معونة الحاج مسئلة والغزاة قسمان احدهما المطوعة
الذين ليس لهم رواتب ولا اسم لهم في الديوان وليس من حفظة الثغور لهم نصيب في الفيء وانما يغزون اذا نشطوا وبعض الفقهاء يسميهم الاعراب
والثاني هم الذين لهم سهم من الفيء وهو صنف الديوان الذين هم يرسم الجهاد والمرتزقة فالاولون يأخذون النصيب اجماعا وهل يأخذ القسم الثاني
من الصدقات شيئا غير الفيء [illegible] الشيخ في المبسوط بالمنع وهو قول الشافعي وبين الاعطاء لعموم الآية وقوى الشافعي وهو الوجه عندي
عملا بعموم اللفظ ولو اراد صاحب الفيء الانتقال الى الفرض وبالعكس جاز ذلك الصنف الثامن ابن السبيل وهو مستحق للنصيب بالنص والاجماع
وانما الخلاف في تفسيره فالذي اختاره الشيخ انه المجتاز بغير بلده المحتاج وان كان غنيا في بلده خاصة ويدخل الضيف فيه وبه قال مالك و
ابو حنيفة وقال الشافعي ابن السبيل المجتاز والمنشئ للسفر واختاره ابن الجنيد منا لنا انه انما يسمى ابن السبيل لملازمة الطريق وكونه فيه وهو
انما يتحقق في المجتاز اما المنشئ فلا يسمى ابن الطريق ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال ابناء السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات احتج المخالف بانه يسمى ابن
السبيل لانه يريد الطريق ولانه يريد انشاء سفر غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج
فانه يدفع اليه من الصدقة ان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول ان ادعيتم التسمية على سبيل الحقيقة فهو ممنوع وان ادعيتم على سبيل المجاز
تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه فهو مسلم ولكن عند الاطلاق [illegible] اللفظ على الذي انما ينصرف اللفظ الى الحقيقة مع امكان ارادتها
وهي مرادة هنا بالاجماع فلا يجوز ارادة المجاز والا لزم الاشتراك وعن الثاني ان انقطاع السفر بما ذكرتم من الصورة حكم شرعي لا عرفي ولا
لغوي ولا يسمى الخارج من غير بلده بعد مقامه خمسة عشر يوما او عشرة على الخلاف المنشئ للسفر لغة ولا عرفا مسئلة ويجوز
ان يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم ابناء السبيل ويدفع الى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان كان في احد
الوجهين [illegible] في السفر المباح لنا عموم الآية ولان سفره غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يترخص في السفر كالمطيع احتج بانه لا حاجة له
اليه كان كالمتنزه والجواب المنع من المساواة البحث الثاني في الاوصاف وهي اربعة وقع الاتفاق على ثلثة منها واختلف في الرابعة ونحن نأتي بجميع
بعون الله تعالى الوصف الاول في الايمان وقد اتفق العلماء كافة على اعتباره في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا الا ما حكي عن
الزهري وابن شبرمة انهما اجازا صرفها الى المشركين وجوز ابو حنيفة صرف صدقة الفطر اليهم وهو ضعيف لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاضافة تدل على الاختصاص مسئلة ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتبار الايمان فلا
يعطى غير الامامي من الصدقة اجمع علماؤنا خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها
من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلام في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة ولان الزكوة
معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه يحاد الله ورسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على
النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه [illegible]

الصنف السابع في سبيل الله ٥٢٢

الصنف الثامن ابن السبيل

في اعتبار الايمان

عليه السلام عن رجل اخذ ذكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف ثم اعتقه [illegible]
من ذكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء والمؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم **مسألة** ويجوز الدفع الى السيد بافتقاده [illegible]
والى المكاتب باذن السيد [illegible] ولا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه [illegible] قبل حلول النجم [illegible] من
عدم الحاجة [illegible] كونه [illegible] عليه [illegible] فيصح [illegible] الكتابة [illegible] الحاجة [illegible] **الصنف السادس الغارمون**
وهم المدينون في غير معصية اجمع المسلمون على دفع النصيب لهم من هذا السهم ولو انفقه في المعصية لم يعط منه [illegible] اجمع [illegible]
مضافا الى [illegible] وحرامه على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون [illegible] شرعا [illegible] ما روي عن الرضا عليه السلام قال يقضى ما عليه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال و
الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات ولا الزكوة
[illegible] على جهة التقرب الى الله تعالى [illegible] في قضاء دين المعصية **مسألة** [illegible] تاب [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] فيجوز القضاء مع التوبة [illegible] المعصية [illegible] عنه كما لو [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] انه يقضى عنه [illegible] الاستدانة [illegible] ان يعطى من سهم الفقراء [illegible]
اما لو جهل فيما اذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه [illegible] ان الاصل في تصرفات المسلم [illegible] على الوجه
المشروع ولا يحمل [illegible] على المحرم بل على المحلل [illegible] الاموال [illegible] المسلم [illegible] في بعض [illegible]
في بعض الاوقات [illegible] ابن سليمان عن ابي محمد [illegible]
عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما اذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه [illegible] النفقة في الطاعة [illegible]
فلابد من العلم بتحققه والجواب عن الاول [illegible] السند [illegible] العلم بالنظر [illegible] على معرفة [illegible] تصرفات المسلم
وذلك يكون [illegible] على الماضي في كل وقت [illegible]
[illegible] في المعصية [illegible] العلم [illegible]
الاصل في تصرفات المسلم **مسألة** ولو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذه عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه [illegible]
[illegible] القضاء من الدين واذا استغرق السهم [illegible] الى الغرماء [illegible]
[illegible] على الدين [illegible] الدين [illegible]
مسألة والغارمون صنفان احدهما من يحمل حمالة لاصلاح ذات البين [illegible] فهو لا يمنع [illegible] من الصدقة [illegible]
ذلك لقوله تعالى والغارمين وحكي [illegible] سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او عامل
عليها او غارم او [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible] بالقتل [illegible] المال [illegible] بسبب القتل [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible] لاصلاح ذات البين ولا اعتبار بالتلف [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible]
الغارمين وقد تقدم البحث [illegible] الغارم [illegible] الاداء
[illegible] الضامن [illegible]
الى الاصل [illegible] **مسألة** ويجوز القضاء عن الحي والميت [illegible]
مع [illegible] اللفظ الشامل [illegible] النزاع ولان القضاء [illegible] تملك المديون [illegible] عليه [illegible] الزكوة اما لو كان الدين
على الميت فانه يجوز ان يقضى عنه [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد
ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ولان القصد [illegible]
[illegible] بين الحي والميت [illegible] القضاء عنه [illegible]
[illegible] ان الغرض [illegible] الذمة [illegible] الى الغرماء [illegible]

اهل مؤتة فقال اعطنا [illegible] نحن [illegible] الاشج وما كان حسنين [illegible] بن [illegible] فقد [illegible]
[illegible] البوم لابو [illegible] عليه [illegible] يعطون [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المنع وهو اختيار ابي حنيفة [illegible]
الاسلام وقوة شوكته وكان الخطاب [illegible] شيئا من ذلك عند الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] الاعطاء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
واعطاء ابي بكر [illegible] ثلثين [illegible] [illegible] القول [illegible] ابن [illegible] من سهم المؤلفة [illegible]
من سهم المصالح الثالث [illegible] المسلمين [illegible] اطراف المسلمين لهم قوة [illegible] بينهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن [illegible]
وان [illegible] الامام [illegible] الى مؤنة [illegible] الجيوش [illegible] المشركين الرابع [illegible]
او [illegible] بلاد الاسلام [illegible] قوم [illegible] الامام [illegible] واخذوها من اهلها [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الى مؤنة [illegible] المسلمين [illegible] سهم المؤلفة
لانهم [illegible] الثاني من سهم [illegible] لانهم غزاة [illegible] والثالث من سهم المصالح والرابع المؤلفة [illegible] الغزاة قال الشيخ
وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا [illegible] لان للامام [illegible] من سهم المؤلفة وان شاء من
سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام [illegible] حكم [illegible] فهنا [illegible]
قال الشيخ [illegible] الشيخ عن علي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
سهم المؤلفة الان [illegible] الجهاد [illegible] موكول الى الامام [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة [illegible] الان [illegible]
[illegible] بن [illegible] شوكته [illegible] كلام الشيخ [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
الى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المؤلفة [illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] المسلمون [illegible] الجهاد [illegible]
الى الاسلام [illegible] السهم [illegible] المؤلفة مسئلة [illegible] الامام [illegible] الزكوة الى
[illegible] المؤلفة [illegible] السهم [illegible] الكفار الصنف الخامس الرقاب واستحقاقهم [illegible] بالنص والاجماع
[illegible] انهم المكاتبون [illegible]
المكاتبون [illegible] قال الشافعي انهم المكاتبون [illegible] علي عليه السلام [illegible] والنخعي والليث بن سعد
الثوري [illegible] الرابع [illegible] احمد [illegible] عباس [illegible] الحسن [illegible] قوله تعالى
وفي الرقاب [illegible] والمكاتب [illegible] الرق [illegible] الشرط [illegible]
مع [illegible] الفقراء والمساكين الى الزكوة [illegible] المذكورين [illegible] بالمكاتب [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الحاجة الى الاشتراط [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible]
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة [illegible] يشتري منها [illegible]
[illegible] ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما [illegible] الشافعي [illegible] في سبيل الله [illegible]
الدفع الى [illegible] النفع الى المملوك [illegible] الى [illegible]
[illegible] مالك بان الرقبة [illegible] الى [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الزكوة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
ان [illegible] الاخبار [illegible] ذكرناه [illegible] الجميع [illegible] الثالث [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] كفارة [illegible] جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة [illegible]
[illegible] من اصحابنا قال الشيخ [illegible] الاحوط [illegible] من الرقبة [illegible] من سهم الفقراء [illegible]
ذكرناه اولى [illegible] علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال [illegible] في [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] من سهم [illegible] لان [illegible]
من سهم الرقاب [illegible] اعتاق الرقبة مسئلة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] من الاستحقاق [illegible] الشيخ [illegible]

الصنف الخامس من الرقاب

[illegible]

[illegible]

عليه

لو كان قادرا على التكسب بما فيه كفايته حرم عليه الزكوة لما تقدم خلافا لابي حنيفة ولو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور
بالتفقه في الدين اذا كان من اهله **التاسع** لا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء ولا التعفف عن السؤال وبه قال الشافعي في الجديد لانه يجد ما
يحتاج فيدخل تحت العموم **العاشر** الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسرا فان كان ينفق عليها لم يجز له دفع الصدقة اليها اجماعا لانها
ذات كفاية بنفقته فاشبهت صاحب العقار اذا كانت اجرته تكفيه ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الصدقة من غيره لانها فقيرة ونفقة الزوج معرض
عنها فاشبهت ما لو تعطلت منفعة العقار وهل يجوز لها مع منع الانفاق اخذ الصدقة من غيره الوجه عدم الجواز لانها تتمكن كالعوض فاشبهت اجر العقار
الحادي عشر الولد اذا كان مكتفيا بنفقة ابيه او الاب المكتفي بنفقة الولد هل يجوز له اخذ الزكوة اما منه فلا اجماعا لما بيناه ولانه ينتفع
بذلك وجوب الانفاق عليه واما من غيره فالاقرب عندي الجواز لانه فقير ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا بأس وفيه اشكال **الصنف الثالث** العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات ولا خلاف في استحقاقهم لقوله تعالى والعاملين عليها وانما
يستحق الصدقة اذا عمل واخذها ولو لم يعمل لم يستحق شيئا كما لو دفعها المالك الى الفقير او الى الامام من غير واسطة الساعي وللامام الخيار بين ان
يقدر له اجرة معلومة عن عمل معين وبين ان يجعل له نصيبا من الصدقات وان فرقها الامام بنفسه لم يكن له اخذ شيء منها الا ان استحقاق سهمهم من
المصالح وهذا منها وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي
التشريك في الحكم والاعراب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها
بنفسه فجزأها ثمانية اجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا له أرأيت قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية أكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال
هي للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين الى آخرها ولانه لو استحقها على سبيل الاجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة وتعيين الاجرة
وذلك منفي اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده لم يعينوا شيئا من ذلك ولانه لو كان اجرة لما منع منها الهاشمي احتج
ابو حنيفة بانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك والامام لم يكن له نصيب ولانه يأخذ مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب كونهم
لا يأخذون الا مع العمل لا ينافي استحقاقهم منها ونحن ندفعها اليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل لا انها عوض عن عملهم لكن اعتبار العمل
واعطاؤه لا ينافي غناه لانه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطى ابن السبيل مع غنائه في بلده ويدخل في العاملين الكاتب والقسام
والحاسب والحافظ والمرشد اما الامام والقاضي ونائب الامام فلا **الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم واستحقاقهم للسهم ثابت بالنص والاجماع
والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون باسهامهم من الصدقة واجمع علماؤنا على ان من المشركين قوم مؤلفة يستمالون
بالزكوة لمعاونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين بها وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ في ط ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل
الاسلام وقال المفيد ره المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي ومنهم الشافعي قسمهم الى قسمين مسلمين ومشركين فالمشركون
ضربان احدهما لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام مثل صفوان بن امية فهؤلاء يعطون من غير الصدقة بل من سهم المصالح لما روي ان صفوان
لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله الامان يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي صلى الله عليه وآله منه ثلثين درعا وكانت اول
الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان لفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب هوازن فلما
اعطى النبي صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان ما لي فأومى رسول الله صلى الله عليه وآله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى
الفقر والثاني مشركون ليس لهم نية حسنة في المسلمين ولا رغبة في الاسلام بل يخاف شرهم ومع العطاء يكف شرهم ويكفون غيرهم وهؤلاء
ان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا وهل يعطى هذان الضربان بعد الرسول فيه قولان احدهما
الاعطاء اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله ولوجود المقتضي والثاني المنع لان مشركي اليمن سن عمر فيهم وقال من شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر واذا قيل بالعطاء فمن اين يعطون ولا نأخذها من الزكوة وللثاني من المصالح لانهم مشركون ولا يستحق الزكوة مشرك اما المسلمون
فعلى اربعة اضرب احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام وعلم طاعتهم وثباتهم عليه الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا
رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نياتهم
الثاني اشراف مطاعون نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجا حسن نياتهم وثباتهم فهؤلاء يعطون لتقوى نياتهم مثل ابي سفيان بن
حرب اعطاه النبي صلى الله عليه وآله المائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى العباس بن مرداس

(margin: ممنوع مد)
(margin: الصنف الثالث العاملين عليها)
(margin: وان كان لا يعرف)
(margin: الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم)

فاقام حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش [illegible] المسئلة
وجواب العوام والسداد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون عنده ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان
اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فياكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
ورواية سماعة قال تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و
عياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ولان الفقر والحاجة مترادفان ويؤيده قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج فيصدق عليه اسم الفقراء واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام
لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجعل الغني من يجب عليه الزكوة وذلك يدل على ان من تجب عليه غني ومن لا
يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فيجوز له اخذها واحتج احمد بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سأل وله ما يغنيه جاءت
يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ولان عليا عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب واحتج الحسن بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية
فقد الحف وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين درهما والجواب عن الاول ان الحكم بوجوب اخذ الزكوة من الاغنياء
لا يستلزم انها لا تؤخذ من غيرهم وايضا يحتمل انه اطلق اسم الاغنياء على المزكين اعتبارا بالاكثر وايضا المعنى الموجب للزكوة غير المانع منها و
الاتفاق في اللفظ لا يوجب الاشتراك وان كان الاصل عدمه فقد بينا الدليل عليه وعن الثاني باحتمال ان يكون صاحب الخمسين يحصل
له معيشته بها ما يكفيه كما ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام مع ان [illegible] في هذا الحديث بان راويه حكيم بن جبير وكان شعبة [illegible]
عنه وذلك يضعفه في الحديث عنده وعن الثالث انه لا ينافي السؤال [illegible] الاستحقاق وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام منع الزكوة
لصاحب الاربعين روى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول
عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ولكن هذا الحديث يدل على [illegible] ويدل عليه قوله يحول [illegible] دليل على ان المؤنة من غيرها

فروع الاول قد بينا جواز اعطاء الزكوة لصاحب الدار والخادم روى الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعن سعيد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا [illegible]
في الدين [illegible] غنيا بهما فانه له تناول الزكوة **الثاني** من له كفاية باكتساب او صنعة او حرفة او غلة او اجرة عقار وغيره لا يحل
له الزكوة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يحل له لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي حديث اخر لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي ولانه يملك ما يغنيه عن الزكوة فلا يكون محتاجا كالمالك للنصاب وابو حنيفة عول على [illegible] وقد اجبنا عنها **الثالث**
لو ملك نصابا [illegible] او اكثر لا يقوم بكفايته جاز اخذ الزكوة وقال الشافعي واحمد [illegible] وقال اصحاب الراي [illegible] لنا انه مع ملكه لهذه الاشياء محتاج
فيصدق عليه انه فقير ولان الغنى لا يتعلق باعيان معينة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته وقد اتفقنا على بطلان الثاني [illegible]
عليه منها وقد سلف البحث في هذا **الرابع** لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن له [illegible] ولا صناعة اعتبر الكفاية حولا [illegible]
قال ابن الجنيد [illegible] ولا ينظر الى [illegible] اخراج ما معه عن الانفاق لما ذكرناه من جواز اعطاء
[illegible] ويستعملها لتقصر عن التكسب بها مع وجوه [illegible] **الخامس** لو كانت له دار غلة يكفيه غلتها ولعياله حرمت عليه
الزكوة ولو لم يكفه [illegible] جاز له تناولها [illegible] محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم
يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **السادس**
يجوز لصاحب [illegible] اخذ الزكوة اذا كان محتاجا وكان له عادة [illegible] لانه محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] ولو كان [illegible] لانه يحتاج اليها فكان كالخادم والدار **السابع** لو كان [illegible]
[illegible] عياله [illegible] اخذ الزكوة لانه محتاج [illegible] **الثامن**

لكن

فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه ولعياله [illegible]

احتج ابو يوسف بان المقتضي للاجزاء هنا انه دفع المال الى مستحقه على وجه التمليك فاجزاه كما لو نوى الزكاة وضعفه ظاهر لانه لا يزال عن جهته **مسئلة** قد بينا وجوب تعيين الفرض
او النفل فاذا كان له مال غايب فاخرج زكوته وقال ان كان مالي تالفا فهو زكوته او تطوع لم يجزه لانه شرك بين الفرض والنفل فلا يتخلص لاحدهما
بنيته وقال الشيخ انه يجزيه ما لو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته ان كان تالفا فهي تطوع اجزاء عنه فان كان سالما لانه لو اشترك بين
الفرض والنفل وانما قدم الحمل على الفرض لانه لو نواها عنه ما له اجزاء ويكون حكمه في ذلك حكم مع التلف يكون تطوعا فالتصريح فيه تاكيد
للامر نفسه **فروع الاول** لو اخرج ما لا ونوى به الزكوة والتطوع لم يجزه عنه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكوة
لنا انه شرك بين الفرض والنفل في النية فلا يتخلص لفعل الفرض فلا يكون مجزيا احتج بان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكوة
والصدقة والجواب عدم الافتقار لا ينافي التعيين والتقدير وقوعه **الثاني** لو كان له مال حاضر وغايب فاخرج الزكوة وقال هذه
عن احدهما اجزاه وذلك لانا قد بينا انه لا يشترط تعيين المال المخرج عنه ولهذا لو اخرج خمسة دراهم عن اربعمائة درهم اجزاه عن المائتين
وان لم يكن متعينا **الثالث** لو قال هذه زكوة مالي الغايب ان كان سالما وان لم يكن سالما فعن مالي الحاضر اجزاه وذلك لما تقدم **الرابع**
لو اخرج عن ماله الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز لنا انه باق على ملكه اذ الاخراج وقع على
وجه بان بطلانه فيجوز له صرفه الى غيره في ذلك المال احتج الشيخ بان وقت النية قد فات واحتج الشافعي بانه عينه لذلك المال فصار كما لو كان عليه
كفارة فاعتق عبدا عن كفارة اخرى عينها فلم يقع عنه كما لو كان عليه كفارة ظهار فخرج رجلا وقدم العتق على كفارة القتل فنوى المخرج
فانه لا يجوز له صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة بسببها فكذلك الزكوة والجواب عن الاول بالمنع من فوات الوقت
والثاني المنع من الحكم في الاصل **الخامس** لو كان له موروث غايب فاخرج زكوة وقال ان كان قد مات موروثي فهذه زكوته لم يجز عنه
عند الشافعي لانه اخرجها عن غير اصل يبنى عليه فاشبه ما لو قال انا عندنا فالمال الغايب لا يجب فيه الزكوة الا مع التمكن من التصرف فهيهنا لا يجب عليه الزكوة ما لم
يعلم بموت الموروث ويتمكن من التصرف فيه **السادس** لو دفع الزكوة الى الوالي تطوعا ودفعها وقال هذه عن مالي الغايب فبان تالفا قبل
الوجوب رجع بما عليه ان كان باقيا في يده وان كان قد دفعها لم يضمنها الساعي لانه باعطائه اياها تطوعا جرى مجرى الوكيل له ويرجع هو
على الفقراء **المقصد الرابع في مستحق الزكوة ولواحقه وفيه مباحث الاول** مستحق الزكوة ثمانية اصناف
بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وروي ان رجلا قال يا رسول الله اعطني من هذه الصدقات فقال ان الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه
فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المستحقين فقال هم الذين وصف الله
تعالى في كتابه عددهم الى اخرهم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **الصنف الاول والثاني** الفقراء والمساكين والتثنية بينهما مع
بلا لم يقبل مستعملة كل واحد من اللفظين في معنى الاخر مجاز اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز كما في الاية وهو اختلف العلماء في ايهما اسوء حالا
من الاخر فقال الشيخ في المبسوط والجمل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي والاصمعي وقال الشيخ في النهاية المسكين
اسوء حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة حجة الاولين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعوذ بالله عن الفقر وقال
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وذكر الفقراء متقدما يدل على شدة حاجتهم وكثرة العنا
بهم ولانه مشتق من كسر الفقار وهو مهلك فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقار ظهره ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
السفينة البحرية تساوي جملة من المال حجة الاخرين قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد الفقير به اذا اريد
المبالغة في الحاجة فيقال فقير مسكين ويقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ولان اهل اللغة نص على ذلك
قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين لا شيء له وبه قال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقول هولاء حجة قال يونس قلت لاعرابي افقير انت
فقال لا والله بل مسكين وقد روي هذا القول عن اهل البيت عليهم السلام روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم ولا فائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له استحقاق في الزكوة ويدفع الزكوة الى كل واحد منهما
بل الاصل فيه هذا علم الغناء الشامل للصنفين اذ يتحقق مستحق الزكوة بلا خلاف **مسئلة** اختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق
فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وجعله في المبسوط قولا لبعض اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في المبسوط
الغنى الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني وبه قال الثوري والنخعي واسحق وابو عبيدة الغني من يملك اربعين درهما والذي
ذكره الشيخ في المبسوط هو الوجه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقبيصة بن المخارق لا يحل الصدقة الا لاحد ثلثة رجل اصابته

في وجوب تعيين وقت الاخراج

في اصناف مستحق الزكوة

الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين

في الغنا المانع من الزكوة

تلفت فيها المال قبل اتصالها الى المستحق او كان الفقير محتاجا واحتاج في نقلها الى مؤنة لم يجز عنه فاما الفقير هذه فلا يجوز لقوله عليه السلام
لمعاذ بن جبل اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولما بعث امير المؤمنين عليه السلام المصدق قال له ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد
الينا نصيرها حيث امر الله عز وجل واما عدولهم عن البيع الذي هو دفع الى الاشق عليه الى ان الواجب في ذلك انما مع العذر فلا بأس ولا حيل الفقير وقد
روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ... وهو محمول على ما قلنا اما اذا ثبت هذا فان باع لا للعذر ولم يصح البيع فان
كانت العين باقية استرجعت وان فقدت ضمن المشتري الارش وان كانت تالفة ضمن المشتري المثل ان تعذرا ولم يكن مثليه فمن القيمة البحث

الثالث في النية ذهب العلماء كافة الا الاوزاعي الى ان النية شرط في اداء الزكوة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان الزكوة عبادة
فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانها عبادة تشتمل على الواجب والندب فتفتقر الى النية كالصلوة والصوم
ولان الدفع يحتمل وجوها فلا يقع على احدها الا بالنية احتج الاوزاعي بانها دين فلا يفتقر الى النية كسائر الديون ولهذا كان ولي اليتيم يخرجها و
الحاكم من الممتنع والجواب الفرق بين الدين والزكوة من حيث ان الزكوة عبادة بخلاف الدين وان تعلق به حق الله ولهذا يسقط باسقاط المالك
ولان الدين يتعين للمالك فيكفي قبضه بخلاف الزكوة فانها لا تتعين للقابض والولي والحاكم نائبان في النية عند الحاجة مسئلة
والنية ارادة تفعل بالقلب متعلقة بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد عند الدفع انها زكوة واعتقد التقرب الى الله تعالى كفاه ذلك
وكذا ينوي النائب عن غيره كالولي والحاكم والوكيل ولا بد في النية من القصد الى الدفع لانه شرط في العبادة ومن القصد الى الوجوب او الندب لان
الفعل صالح لهما فلا يتخلص احدهما الا بالنية ومن القصد الى كونها زكوة مال او فطرة للاشتراك في اصل الحقيقة فلا بد مما يميزه ولا يفتقر الى
تعيين المال بان يقول هذه زكوة مالي الفلاني اجماعا مسئلة اذا دفع المالك الزكوة بنفسه وجبت النية لما تقدم ولو دفعها الى الامام
ونوى وقت الدفع الى الامام اجزأت ذلك عنه لان الامام كالوكيل للفقراء وكذا لو دفعها الى الساعي سواء نوى الامام او الساعي حال الدفع
الى الفقراء او لم ينويا ولو دفع المالك الزكوة الى الوكيل له ليفرقها ونوى حال الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا لوقوع
العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حالة الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم يجز عنه لان الوكيل ليس بمالك والفرض يتعلق بالمالك فالاجزاء
يقع عنه وعندي فيه توقف ولو نوى الموكل حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لم يجز عنه لان المقارنة معتبرة
والوكيل غير مستحق فلا تؤثر النية في الدفع اليه مسئلة ولو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان اخذها كرها اجزأ ذلك
لان النية تعذرت في حقه فسقطت كحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقه ولان للامام الولاية على الممتنع فقام نيته مقام نيته كولي الطفل
والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي اذا اخذها كرها فان جاز اخذها لانها عبادة وجواز اخذها كالصلوة فانه يجبر الممتنع عليها وان لم يجزه
اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف لان الزكوة حق مالي في مال المالك للفقراء وللامام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها فجاز له افرادها امتثالا
المالك وتصح النيابة في تسليمها بخلاف الصلوة ولانها لو لم تجز لم يجز له اخذها او وجب عليه اخذها ثانيا وثالثا حتى يفني ماله لان الاخذ ان
كان للاجزاء فهو لا يحصل بدون النية وان كان للوجوب فالوجوب باق بعد الاخذ اما اذا اخذها طوعا ولم ينو المالك فقد قال الشيخ لا يجزيه
فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته بها ثانيا وقال الشافعي يجزيه لنا انها عبادة تفتقر الى النية ولان الامام نائب عن الفقراء
والنية معتبرة اذا دفع المالك اليهم فكذا الى نائبهم احتج الشافعي بان الامام بمنزلة القاسم بين الشركاء فلا يفتقر الى النية ولان له ولاية على الاخذ
ولهذا يأخذ من الممتنع والجواب كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكوة عن العبادة وهو المقتضي لوجوب النية والولاية لا تمنع من وجوب النية ايضا
وما ذكره الشافعي قوي لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للامام اخذها ولا اجزأها اذا تما والقسمان باطلان وقد تقدم بيان الملازمة ولان الامام
كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج مسئلة ويجب مقارنة النية للدفع وقال احمد يجوز تقديمها على الدفع بالزمان
اليسير وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها مطلقا وللشافعي وجهان لنا انها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية وقت الدفع
فلا عبادة بالنية ... فهو المطلوب والا فلا الدفع عن النية احتج المخالف بانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النية
عليها ولان ذلك يؤدي الى تغرير المالك بماله لان النيابة جائزة والحاجة اليها ماسة فاذا دفع الزكوة الى وكيله فوقف الاجزاء على نية الوكيل والجواب
عن الاول بالمنع من كون ما ذكروه علة وعن الثاني بانه لا تغرير مع القول بنية الوكيل اذا لم يحصل فيه النية ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر
مسئلة ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه استحسانا لنا انه لم ينو الواجب
عليه فلا يكون مجزيا كمن صلى مائة ركعة بنية التطوع فان الفرض لا يسقط عنه بذلك احتج ابو حنيفة بانه قد ... من الزكوة
والجواب المنع من سقوط التعين لان الواجب عليه التصدق بالزكوة بنية الفرض فاذا نوى به التطوع فلم يتعين ولو تصدق ببعضه قال محمد بن الحسن
اجزأ عن زكوة ذلك البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه احتج احمد بانه لو تصدق بجميعه اجزأ عن جميعه فاذا تصدق ببعضه اجزأ عن ذلك البعض

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ودفع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال اين هو
قال على باب المسجد فقال أجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال لا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ولا تقربوهم وقد بعّدهم الله ولان ذلك ولاية على
المسلمين وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن احمد رواية انه يجوز تولية الكافر لعموم قوله تعالى والعاملين وهو
ضعيف لا يقاوم ما ذكرناه والعدالة معتبرة لانه يلي مال الغير والفاسق ليس محلا للامانة والفقه شرط ليكون عالما بقدر الواجب وعلى من يستحق الزكوة
وعندي في اشتراط الحرية نظر وعمل العبد كعمل المولى مع الاذن **فرع** انما يشترط الفقه في الزكوة خاصة لا في بقية الاحكام وعندي فيه توقف
ايضا لحصول الاكتفاء بسؤال العلماء **مسئلة** وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب من ذلك والشافعي في قول لانا ان نعلم ما يأخذه
زكوة وهي محرمة عليهم لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد وآل محمد قال الشيخ هذا مع تمكنه من الخمس اما مع قصورهم فيجوز لهم ذلك احتج الشافعي بان ما يأخذه اجرة عمله فكان بمنزلة
الحافظ والفرق ظاهر فان ما يأخذه العامل سهم من الصدقة **فروع الاول** لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالاقرب جواز اخذ النصيب
منها لانه مسوغ له اخذ زكوة الهاشمي وكذا لو بذل له الامام اجرة من غير الزكوة **الثاني** لو تطوع بالعمالة من غير اجرة ولا سهم جاز ذلك
ولا نعلم فيه خلافا **الثالث** يجوز لموالي الهاشمي ذلك وبه قال الشافعي في احد الوجهين ومنع منه في الآخر وبه قال ابو حنيفة لنا
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهو بعمومه يتناول صورة النزاع ويؤيده ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل لمواليهم
ولا يحل لهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم والجواب المنع هنا للكراهية
وبالجملة العمل بعموم الآية اولى **مسئلة** والامام مخير ان شاء استأجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة على
عمله فاذا وفى العمل دفع اليه العوض فاذا عمل العمل استحق العوض فان قصر النصيب عنه تمم له من بقية السهام لعموم الآية وهو احد قولي الشافعي وفي
الآخر يعطى من بيت المال لانا نعطي المصالح وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل ان ذلك ليس بلازم لان الله تعالى جعل له نصيبا
كان حسنا ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء **مسئلة** قال الشيخ يجب
على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام وفعله واجب وما ذكره الشيخ حسن
ان عرف الامام او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل اما لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين فالاقرب عندي عدم الوجوب
واجرة الوزان والكيال والناقل على رب المال وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يجب على اهل الصدقات لنا ان الواجب على ارباب الاموال دفع
الزكوة ولا يتم الا بالاجرة فيكون واجبا عليهم كما وجبت على البائع احتج بان الله تعالى اوجب في المال الزكوة فايجاب الاجرة زيادة على ما
اوجبه وايجاب الزكوة لا يمنع من ايجاب غيرها مع الدليل وقد تقدم قال الشيخ ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والصحيح ان حكم الوزان
ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ وليس للساعي ان يفرق الزكوة بنفسه الا باذن الامام وهو جيد لان الولاية مقصورة على قبض المال والتفرقة
منوط بنظر الامام فان اذن له جاز فيأخذ سهمه لانه اجيرهم ويفرق الباقي وينبغي ان يعرف اهل الصدقات بالاسم والنسب والحلية ويعرف قدر
حاجتهم فاذا اعطى شيئا اثبته لئلا يتكرر عليه الصدقة من غير شعور ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الامكان ليحصل الحاجة والخلاص من الغرامة
بالتلف **مسئلة** واذا اخذ الساعي او الامام الصدقة دعا لصاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم وصل عليهم
وتردد الشيخ في الوجوب فقال في الخلاف يجب وهو مذهب داود وعلي بن خلف لان الامر للوجوب ظاهر الآية وقال في المبسوط بالاستحباب وهو قول اكثر الجمهور
وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان
لذكره ولانه نائب للائمة ولان الفقراء لو اخذوا الصدقة بانفسهم لم يجب عليهم الدعاء فالنائب اولى ولان هذا اداء عبادة فلا يجب الدعاء لها
كالصلوة والامر محمول على الاستحباب ولا شيء موقت في هذا الدعاء واي دعاء ذكره كان حسنا **مسئلة** قال الشيخ ينبغي للوالي ان يسم
نعم الصدقة من ابل وبقر وغنم وبه قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل
في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها واجماع الصحابة على ذلك ولان فيه فائدة لا
يحصل بدونه وهو تميزها عن غيرها وربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها صاحبها فامتنع من شرائها احتج ابو حنيفة
بان ذلك مثلة والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله اولى **فروع الاول** ينبغي ان يوسم في اصلب موضع واكشفه لئلا يتغير الوسم بالحيوان
من الابل والبقر على افخاذها وفي الغنم في اصول آذانها **الثاني** ينبغي ان يكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم لانها اضعف **الثالث**
ينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذ له فيكتب في ابل الصدقة الزكاة وفي الجزية جزية او صغار وينبغي ان يكتب فيها اسم الله تعالى تبركا **مسئلة** واذا
جمع الساعي الصدقة وجاء بها الى الامام وفرقها ان كان تعذر عليه التفرقة فليس له ان ينتفع منها شيئا الا مع الحاجة والعلف كما اذا مرضت الشاة

دراهم معجلة عن مائتي درهم ثم تلفت درهما قبل الحول سقطت الزكوة بنقصان النصاب وله الاسترجاع لفقدان الشرط فان كان قد فرط في تلف العين فلا استرجاع لان الزكوة لم يجب عليه عند الشرط **الثاني عشر** لو عجله الى الفقراء يكون في حكم المقبوض وبزول ملكه عنه عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا كان معه اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول سقطت الزكوة عنه عندنا وعند ابي حنيفة واجزأت عند الشافعي ولو كانت معه مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يجب عليه اخراج اخرى عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي **الثالث عشر** لو كان معه خمس من الابل فعجل عنها شاة وله اربعون من الغنم فهلكت الابل فاذا صرف شاة الى الغنم جاز لفقد الشرط ولا الاسترجاع على ما قلنا فالصرف اولى **الرابع عشر** اذا مات المالك بعد تعجيل الزكوة انتقل النصاب الى الوارث واستانف الحول ولو تعذر الوارث بالحول هل يجزي ما عجله الموروث فيه احتمال للاجزاء لان الوارث يقوم مقام الميت في الملك فيقوم مقامه في حقه ولعدمه لان المعجل الزكوة قبل ملك النصاب فان قلنا بعدم الاجزاء استرجعوه ان كان المبتد شرط التعجيل والا فلا **البحث الثاني في المتولي للاخراج مسئلة** يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه سواء كان المال ظاهرا او باطنا وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة ومالك لا يفرق اموال الظاهرة الا الامام لنا انه حق لاهل السهمان فجاز صرفه اليهم كسائر الحقوق ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا احتج ابو حنيفة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها والجواب انما ذكره لا ينافي ما قلناه لان الاية تدل على الاخذ ولان للامام ولاية الاخذ ونحن لا نمنع ذلك وحديث ابي بكر انما كان لكونها منعوها ونحن نقول بموجبه لان ما ذكره ينتقض بالاموال الباطنة **مسئلة** الافضل عندنا صرفها الى الامام العادل وبه قال الشافعي والشعبي والاوزاعي وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يفرقها المالك وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى الافضل حمل زكوة الزرع الى الامام خاصة لنا ان الامام ابصر بمواقعها واعرف باحوال المستحقين ولان دفعها اليه متفق عليه وصرفها الى المستحقين مختلف فيه فيكون اولى ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يبعثون السعاة لاخذها ولو كان صرف المالك بنفسه افضل لكان الاولى اهمالهم تفريقها ولان اخذ الامام يبرئ ظاهرا وباطنا وصرفها بنفسه لجواز ان يعطي الظاهر الفقير وان لم يكن فقيرا فانه يبرئ ظاهرا لا باطنا عندهم احتجوا بانه اذا دفعها بنفسه الى المستحقين يتيقن البراءة والجواب ان ذلك يحصل الى دفعها الى الامام **مسئلة** ولو لم يجد الامام العادل فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون لمدد المذكور من العلة **مسئلة** ولو اخذ الزكوة الجائر بغير اختياره [illegible] والاخر وهو قول الجمهور وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فحال ذكري والله لهم فقلت له يا ابة انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره والرواية الثانية على الاجزاء ورواه الشيخ عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها قال الشيخ رحمه الله الافضل اعادتها مرة ثانية جمعا بين الاخبار **فروع الاول** لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم يجز عنه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور انها يجزيه بل قال الشافعي الافضل دفعها الى الجائر لنا انه ليس لذلك بأهل وهو من اهل العقاب وهو غير مأمون باخذها ولا المالك مأمور باعطائه فلا يحصل الاجزاء والقياس على الاول باطل للفرق بالظلم **الثاني** لو عزلها المالك فاخذها الظالم ولم يفرط لم يضمن المالك اذا لم يفرط لان له ولاية العزل على ما قدمناه فيصح العزل امانة فلا يضمن مع عدم التفريط اما لو فرط ضمنها **الثالث** لو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذه الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويزكي زكوة ما بقي معه على تقدير من الخلاف **مسئلة** ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه لان الامر بالاخذ للوجوب وهو يستلزم الامر بالاعطاء وفيه بحث ولان في منعه [illegible] لو لاية التفريق والتعيين ولو فرقها المالك لم يجز عنه لان التفرقة وجوب دفعها الى الامام مع الطلب عندي في هذا توقف **مسئلة** قد بينا انه يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان يحملها الى بعض اخوانه المؤمنين ليفرقها فان فعل ذلك سقط سهم السعاة لانهم انما يستحقون بالعمل وههنا لم يعملوا وكذا اذا احملها الى الامام ففرقها الامام بنفسه سقط سهم العامل لان الامام لم يعمل شيئا ولم يجز للعامل ان ياخذ منها شيئا اما عندنا فلانه هاشمي وهي محرمة عليهم اما عند المخالف فلانه ياخذ رزقه من بيت المال وكذلك خليفة الامام على اقليم وغيره اذا اخذ على الصدقات لم يستحق عوضا وان تطوع جاز لانه قائم مقام الامام **مسئلة** يشترط في العامل سبعة شرائط البلوغ والعقل والاسلام والعدالة والفقه لانها ولاية شرعية فلا تثبت للكافر والمجنون والصبي لانه لا يملك وقوله لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

في جواز نقل الزكوة [illegible]

في [illegible] الامام العادل [illegible]

في ما اذا اخذ الزكوة الجائر

في شرائط العامل

في شرائط العامل [illegible]

الا انه لو كان الشرط في الفقير خاصة ولا ارتفعا على المالك هذا لو تغيرت بعد الدفع ولو تغيرت قبل الدفع ضمنها الساعي سواء فرط او لم يفرط وقال الشافعي قال ابو حنيفة واحمد لا يضمن من التفريط لنا انه قبضه من اهل الرشد من غيره ولا تبرع فكان ضامنا كالاب يقبض لابنه الكبير احتج المخالف بان الساعي له ولاية القبض والجواب المنع من ثبوت الولاية مع عدم وجوب الدفع **الثالث** لو تلفها الساعي بعد تسليمها وحال الحول وقد تغير الحال وخرجت عن وقتها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم كما تقدم وان تغيرت قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون ضمانها الا ان يكون قد اخذها باذن الفقراء لا احدهما على ما خير للشافعي وجهان احدهما انه من ضمان المالك لانه اقوى جنبة من الفقراء والثاني انه من ضمان الفقراء لانهم فكان من ضمانهم وهذا البحث لا يتأتى على الفرض لان الفقراء لا اعتبار بسلبهم اذ لا يستحقون شيئا على اليقين فيكون الساعي في الحقيقة وكيل المالك في التسليم فيجب عليه الاعادة كما لو تلفت في يد الوكيل **الرابع** لو تلفها باذن الفقراء خاصة فان حال الحول وقد تغير الحال وخرجت عن وقتها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ ضمنها اهل السهمان لانهم وكلاء ماخوذة لاجلهم وعليه ضمانها ولو تلفها باذن المالك خاصة ثم حال الحول وقد تغير الحال وخرجت عن وقتها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي **الخامس** ما يعجله المستحق يقع مترددا بين الزكوة وان لم يشترط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو متردد بين الزكوة والتطوع لنا ان المتعمد لان المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف اليه بغير قصد اذا ثبت هذا فنقول ان حال الحول واستمر حال المالك والفقراء ووقت الزكوة موقعها وان تغير حال المالك بموت او عدة او نقص النصاب لم يقع زكوة وجوز له الاسترجاع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع الا ان يكون في يد الساعي او الامام لنا ان ما له دفع عوضا عما يستحق في ثاني الحال فاذا طرأ مانع الاستحقاق فللدافع الاسترجاع كما لو دفع اجرة الدار فانهدمت احتج بانها وصلت الى يد الفقير فليس له استرجاعها كما لو قال انها زكوة معجلة والجواب انه مع عدم الاشتراط محتمل التطوع فلا يقبل قوله في الرجوع بناء على الظاهر اما لو قال الفقير انها زكوة معجلة ان الدين على المستحق جواز احتسابه من الزكوة اذ لم يخلف شيئا اجزأ الزكوة لو كان حيا ولو تغيرت حاله بردة او غنى لم يجزئ وقال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع لنا انه بقاء حال الفقير على صفة استحقاق شرط في الاجزاء وقد فقد قبل الحول فلم يجز كما لو مات المالك **السادس** في كل موضع للمالك الاسترجاع فانما استرجع العين ان كانت باقية وقيمتها ومثلها ان كان تالفة وان نقصت او لم يكن من ذوات الامثال وجبت القيمة وهل يعتبر القيمة يوم التلف او يوم القبض فيه تردد ينشأ من تملك المعين وفي ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف لكان في يده ثم طلبها فانما تضمن النصف يوم القبض ومن كون حقه انتقل الى القيمة يوم التلف فكان المعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فان الواجب نصف المسمى ولهذا زيادته بالغة من الرجوع في العين الاخير فكذا اقوى **السابع** لو ابرأ الفقير فان كان بعينه المدفوع وقعت الزكوة موقعها ولا يسترجع لانه وقعت الموقع فيسقط وقد حصل الغرض ولا يمنع الاخير الواسترجعنا لما منه فصار فقيرا فجاز صرفها بعد ذلك اليه فلا معنى له ولان لبرئه بها لو ورث او غنم او وجد كنزا استرجعت منه لانا اعطيناه على جهة الدين وانما يجب عليه بعد الحول وح لا يجوز عنه لانه غني اما لو اتجر بها لو كانت له بلا فنون الدين وانموالا فانه يجزيها قال الشيخ لا يرجع الزكوة ايضا لما ذكرنا من العلة وفيه نظر لان المقبوض كان تعجيلها عندنا وانما القرض للمقترض **الثامن** اذا كان النصاب يتم بالمدفوع فالوجه عندنا سقوط الزكوة لانه بعضها فيها فخرج عن ملكه فيه لا الدين لا اضمن الى السنين عندنا اما المجوزون للتعجيل والقائلون بوجوب الزكوة في الدين فالبحث فيه كما لو تم به اذا ثبت هذا فلو كان فيه ثلث شاة فعجلها وحدة منها ثم حال الحول سقطت الزكوة عندنا لما قلنا وعند الشيخ ثبتت الزكوة قال لانها نقد في ملكه ما دامت عليها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع النصاب ولا يجب على صاحبه زكوة وله استرجاع الثمن وهذا الكلام من الشيخ يدل على ان لا زكوة معجلة **التاسع** لو ابرأ بعد الدفع ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير قال الشيخ جاز الاحتساب لان المراعى صفة المستحق حال الحول ولا عبرة بالمتقدم وهو احد الوجهين للشافعي وفي الثاني لا يجزيه لانه بالاستغناء بطل قبضه فلم يجزيها لو دفعها الى غني ثم افتقر اما لو دفعها الى غني ثم افتقر عند الحول قال الشافعي لا يجزيه لان التعجيل للاوقات وهو ليس من اهله فلا يصح التعجيل وعلى ما قلناه نحن من ان الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب **العاشر** اذا دفع القرض فان ذكر حال الدفع انها زكوة معجلة فله الاسترجاع وان لم يذكر بل قال هذه زكوة فحكم فيه على الظاهر من كونه صدقة فلا يرجع فلو اختلفا فادعى المالك ان التعجيل بشرط اليمين وكذا لو قال المالك منه صدق لولم يكن له الاسترجاع لانها تقع على الواجب النذر وليس له الرجوع في كل واحد منها الا مع تعيينه التعجيل قال الشيخ ولو كان الدافع هو الوالي او المالك كان له الاسترجاع مطلقا وقبل موجبا لان الظاهر منها انه ادفع الساعي ما يعطي الفقراء فقبل قوله عليه بخلاف المالك فانه يعطي لنفسه **الحادي عشر** لو دفع

ومن طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله تسلف من العباس زكوة عامين [illegible] الأول انه حق مالي فجاز تعجيله كالدين المؤجل [illegible]
الحنث [illegible] فكذا هنا والجواب عن الاول [illegible] التعجيل على سبيل القرض على الزكوة وانه زكوة معجلة كما ذهب اليه ابن الجنيد
من علمائنا والشيخ [illegible] الأوفق بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل الذي ذكروه وما الاول [illegible] المؤجل فان الحكم ثابت فيه لكن
الفرق ظاهر لانه مستقر في الذمة وحق ثابت بخلاف الزكوة فانها لا تجب في الذمة ولا في العين الا بعد الحول [illegible] ثم [illegible]
فجاز بخلاف صورة النزاع قال المفيد [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] شهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] عند
الحاجة الى ذلك [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين
وتأخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس قال الشيخ
هذه الروايات محمولة على القرض [illegible] الوقت [illegible] ولا ينقض على الاستحقاق واستدل على تأويله بما رواه ابن
ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة **فروع الأول**
لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب [illegible] ثم [illegible] لم يجز اجماعا لانه عجل الزكوة على سببها [illegible]
كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث اما لو كان معه نصاب فاخرج زكوة نصابين معجلة لم يجز عندنا على ما تقدم اما القائلون بجواز التعجيل
فقد اختلفوا هنا فقال الشافعي واحمد [illegible] يجوز [illegible] وقال ابو حنيفة يجوز على النصابين بناء على [illegible]
في الحول وجوز [illegible] الزكوة فيما [illegible] سبب [illegible] جواز التعجيل والوجه ما قاله الشافعي لانه عجل زكوة مال [illegible]
فلم يجز كالنصاب الاول وكان الزائد من الزكوة [illegible] **الثاني** لو كان له مائة شاة فعجل زكوة اربعمائة عن الموجود
وما يتوالد منها [illegible] اجزأت عند ابي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] الامهات [illegible] الاجزاء لان النصيب
انما يكون مع الوجوب [illegible] التعجيل [illegible] ولو كان معه عشرون شاة [illegible] عنها [illegible] عشرين لم يجز عند
الشافعي لانها لا تبلغ ما نقص عن النصاب **الثالث** لو عجل زكوة [illegible] ثم [illegible] مائتان ثم [illegible] عند الحول
اربعمائة فعندنا لا يجوز وقال الشافعي يجوز لان الواجب [illegible] الاعتبار بالقيمة في آخر الحول [illegible]
بالعين ولو كان معه اقل من نصاب التجارة فاخرج عن نصاب اجزأه اذا زادت القيمة وبلغت نصابا [illegible] **الرابع** لو عجل زكوة اربعين
شاة ثم توالدت اربعين سخلة [illegible] الامهات قبل الحول [illegible] السخال لم يجز عندنا وتردد الشافعي [illegible] السخال [illegible] في حول
امهاتها [illegible] ومن حيث انه عجلها قبل ملكها [illegible] الزكوة [illegible] **الخامس** لا يجوز تعجيل زكوة حولين [illegible] تعجيل زكوة
حول [illegible] القائلون بالجواز [illegible] لانه تعجيل لها [illegible] على الحول [illegible] لان [illegible]
زكوة حول [illegible] **السادس** [illegible] زكوة الزرع [illegible] الطلع [illegible] الزكوة
لان [illegible] اكثر يجري مجرى الحول **مسئلة** لو عجل الزكوة على سبيل القرض كما قال الشيخ [illegible] القابض [illegible]
عن الزكوة [illegible] شرائط الوجوب [illegible] الاستحقاق فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق [illegible] القرض [illegible] الزكوة
عند حول الحول [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible] العين [illegible] القيمة عند [illegible] العين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] كاللبن والصوف والولد [illegible] الشيخ [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible]
القرض والجواب المنع [illegible] القابض [illegible] القرض [illegible] على سبيل الزكوة المعجلة في الحقيقة
لان المالك انما [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible] القرض [illegible] المالك [illegible] **فروع الأول**
لو عجل الزكوة على ما قاله الشيخ من كونها قرضا الا انها زكوة معجلة جاز له استرجاعها عند حولان الحول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] لان الزكوة عندنا لا يجوز تعجيلها [illegible] يجوز المطالبة [illegible] الزكوة [illegible] الاسترجاع [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الاجزاء [illegible] المطالبة [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] قبل الحول [illegible] المال [illegible] الى [illegible]
الدين المؤجل قبل الاجل والجواب [illegible] الذمة [illegible] الزكوة **الثاني** لو دفع الساعي الزكوة من غير [illegible] المالك [illegible]
فان حال الحول والمال [illegible] القابض على الصفة المعتبرة [illegible] سأل [illegible]

في وقت الوجوب

كل فريضة م ١١ ه

الامتثال وانما توجه اذا تعلق بالاستقبال لوجوه احدها قوله حتى يحول عليه الحول جعله غاية لعدم الوجوب بمنزلة ابن كثير والجواب
بمعنى الشوال فكانه في تقدير نعم بركيه بعد الحول او الامر للوجوب الثاني التشبيه بالصوم كما منع عليه من التقديم سببا بالصلوة فكذلك التاخير
عملا بقوله عليه السلام وكذا الزكوة الدال على التشبيه الثالث يشبهه ما عليه السلام بالصوم وكقوله الافضا وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها **فروع الاول** اذا بعث الزكوة ليفرقها ووجد المستحق واخر ضمن
بالتلف لان التاخير مع امكان الدفع تفريط وكذا الوصي اذا اخر الدفع لما اوصي اليه بدفعه مع الامكان ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها **الثاني** لو كان عليه ضرر في الاخراج جاز
له التاخير بها لان الزكوة معونة فلا يعود بالضرر على المالك ولان تاخير حق الادمي جائز مع الضرر فكذا حق الله تعالى **الثالث**
لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ضمن قليلة كانت او كثيرة لانه قد فعل حراما فقال احمد يجوز
في القليل دون الكثير لنا انه اخر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز كالكثير **الرابع** يجوز التخصيص والاشتراك على ما يأتي فلو
كثر المستحقون في البلد وتمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير لاعطاء الكل واحد بعد واحد وما يعطي غيره وفي الضمان حينئذ تردد **مسئلة**
ويجوز للمالك عزل الزكوة بنفسه وتعيينها وافرادها من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين قطعا ولان
الساعي يجبر المالك في الاخراج على دفع شاة من افراد الواجب فتعين على حفظها اذ الزكوة تجب في العين فيكون امينا على قبضها ولان له
دفع القيمة وتملك العين فله افرادها ولان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ولان له دفع اي قيمة شاء فيتخير في
الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت **فروع الاول** لو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقراء ولا الى الساعي مع التمكن ضمن بالتاخير ولا يكفي التعيين
والافراد لانا قد بينا وجوب الاخراج الى الفقراء على الفور **الثاني** لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير
تفريط سقطت عنه وبه قال مالك وقال الشافعي ان لم يفرط في الاخراج ولا في حفظ المخرج رجع الى ماله وان كان الباقي نصابا اخرج الزكوة
والا فلا وقال احمد لا تسقط الزكوة مطلقا وبه قال الثوري والزهري وحماد وقال ابو حنيفة تزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط
الزكوة فرط او لم يفرط لنا انها تعينت زكوة بتعيين المالك وسقطت الزكوة عن المال بالتعيين على ما تقدم فاذا تلفت لم يضمن كالوديعة اما
مع التفريط في الحفظ او في الاخراج فانه يضمن كالوديعة اذا فرط في حفظها او منع الدفع مع المطالبة او امكانه احتج المخالف بانها حق على رب المال
تلف قبل وصوله الى مستحقه فيضمن والجواب المنع من ثبوتها في الذمة على ما سلف **الثالث** ولو دفع الى الفقير زكوته فقال له الفقير اشتر بها
ثوبا او طعاما فان قبضها فذهب ضمن المالك لان الفقير انما يملك الزكوة بالقبض ولم يحصل والتوكيل قبل الملك فاسد وقد يمكن المالك من الدفع
اليه ولم يفعل فكان الضمان لازما ولو قبضها الفقير ثم دفعها اليه ليشتري به له شيئا فتلفت لم يضمن الا مع التفريط **الرابع** يجوز التاخير
الى شهر وشهرين مع العزل روى الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي
ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين والاقرب عندي في هذا الباب ان التاخير انما يجوز للعذر وقد لا يتقدر بل يتقدر بقدرها لما بيناه من وجوبها على الفور
ولو اخرج مع امكان الاداء ضمن على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وهذا يدل على جواز التاخير
مع العذر لامع عدمه فلا ينافي ما سبق **مسئلة** ولا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وبه قال ربيعة ومالك وداود وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يجوز اذا كان مسوغا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تؤدى زكوة قبل حلول الحول ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا
حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والشبه بينهم
منها المطلوب والحديث الثاني التقسيم من ثلث السنة وغيره ولان الحول شرط فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولانها عبادة موقتة فلا تتقدم على
الوقت كالصلوة احتج المخالف بما روي عن علي عليه السلام ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه واله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك

وعن علي

عليه الحول وباعها بالدنانير وقت السلعة دنانير [illegible] واخرج منها الزكوة ولان الزكوة تجب في ثمنها وقد كان [illegible] معلوما قبل الحول [illegible]
الحول [illegible] الدنانير [illegible] لانها ثمن الغنم [illegible] عليها الحول **فرع** لو [illegible] مال التجارة [illegible] مال التجارة وتمامها للتاجر [illegible]
يجبر نقصانها بالولادة في نقصان التجارة [illegible] حول الاصل خلافا للشافعي **مسئلة** ويستحب الزكوة في الخيل على ما تقدم [illegible]
او بعير **الاول** الملك فلا يستحب في [illegible] تماما ولو كانت [illegible] لم يستحب الزكوة [illegible] **الثاني** السوم فلا يستحب في المعلوفة
الثالث الحول فلا يستحب الا بعد الحول **الرابع** الانوثة فلا يستحب الزكوة [illegible] **والاول** مجمع عليه بين القائلين بالوجوب او الاستحباب
كذا **الثاني** لان العلف [illegible] بنفيها بخلاف الزكوة [illegible] كالانعام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **واما الثالث** فهو مجمع عليه بين القائلين بوجوب الزكوة ووجوبها [illegible]
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **واما الرابع** فهو اجماع علمائنا وابو حنيفة في الذكور مع الاناث ولو انفردت من الذكور
او الاناث [illegible] لنا ان النتاج في الحيوان معتبر في ايجاب الزكوة [illegible] وجوبها في الذكور ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء **مسئلة** ويخرج من كل عتيق في كل سنة دينارين وعن كل برذون في كل سنة دينار
ذهب اليه علماؤنا اجمع قال ابو حنيفة يتخير ربها بين ان يؤدي عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم الجميع ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ولم يفصل لنا ان العتيق اشرف من البرذون والمبيع به اكثر وزيادة القيمة [illegible] في الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا [illegible] ابو حنيفة [illegible] في صدقة الخيل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] على البراذين **مسئلة** ويستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي يجب فيها الزكوة [illegible] الكيل والوزن
كالارز والسمسم والعدس والذرة واشباهها لان [illegible] فاستحب اخراج الزكوة منه شكرا لله تعالى [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء
انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وحملنا الزكوة هنا على الاستحباب لما تقدم من سقوط الزكوة فيما عدا التسع **فروع**
الاول الشرط هنا كما في الغلات الاربع من الملك والنصاب بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** القدر المخرج [illegible] ونصف العشر ان كان سقي بالدوالي والنواضح واشباههما [illegible]
الثالث البحث في اختلاف السقي وتفاوته كما تقدم في الغلات الاربع بلا خلاف **الرابع** الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه الا
ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال الزكوة بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال
[illegible] قال لا حتى يحول عليه الحول **مسئلة** ويستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة يخرج من غلتها الزكوة [illegible]
[illegible] ولا عقارا اتخذ للاجرة لم يستحب الزكوة اجماعا ولا يستحب ايضا في الامتعة والاثاثات والفرش والاواني والرقيق [illegible]

المقصد الثالث في وقت الوجوب والتولي للاخراج والكلام في النية وفيه مباحث الاول

لا يجب الزكوة في الانعام حتى يحول عليها الحول [illegible] عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر [illegible] الحول [illegible] كلها فاذا
اهل الثاني عشر [illegible] الزكوة على الفور وكذا اذا صفت الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور وهو قول علمائنا [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ابو بكر الرازي من اصحاب ابي حنيفة انها [illegible] واقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible]
عند بعض اصحابنا [illegible] على الفور ولان الفقراء [illegible] [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] الفقراء [illegible] الحاجة [illegible]
كالصلوة والصوم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ولكن متى يحول عليه الحول [illegible] الزكوة [illegible]

والجواب بان الزكوة في الفطرة تتعلق بالبدن دون المال وزكوة التجارة تتعلق بالمال فافترقا لافتراق المحل بخلاف زكوة السوم والتجارة مسئلة ولا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اجماعا لقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة اذا ثبت هذا فلو ملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب سقطت زكوة التجارة على قولنا باستحبابها ويثبت زكوة العين لان الواجب يقدم على المستحب اما على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف بينهم قال الشيخ يجب زكوة العين دون التجارة وبه قال مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم يزكيها زكوة التجارة وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد احتج الشيخ بان زكوة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف فيها ولانها تتعلق بالعين فيكون اقوى واحتج ابو حنيفة بان زكوة التجارة احظ للفقراء لانها تجب فيما زاد في الحساب وللقائل ان يقول على الاول لا نم وقوع الاجماع منها ففي هذه الصورة لا يعتد القوة على ان القائل بالوجوب موجب لوجوب زكوة المال فلا وجه عنده وعلى الثاني انه باحتمال الاولوية بما سلف في القيمة وعلى الثالثة بالمنع من مراعاة الاحظ للفقراء فان الزكوة مساواة وعفو المال فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للحكم فروع الاول لو كانت قيمة الاربعين دون النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكوة المال وسقطت زكوة التجارة لثبوت المقتضي لزكوة المال مع انتفاء المانع وهو وجوب زكوة التجارة الثاني لو تقدم حول زكوة المال على حول زكوة التجارة مثلا اشترى بمائتي درهم اربعين من الغنم فمضت ستة اشهر ثم بلغت القيمة مائتين فالوجه وجوب زكوة المال عند الحول لوجود المقتضي من غير معارض فاذا تم حول التجارة ثبت الزكوة في الزائد على النصاب لوجود المقتضي ولا تجب الزكوة بكمالها لانها لا تثنى الثالث لو سبق حول زكوة التجارة كما لو اشتراها بمائتي درهم ثم [illegible] علفها نصف الحول وقلنا ان حول الاصل من الاثمان يبنى عليه حول الفرع ثبتت زكوة التجارة وسقطت زكوة المال خلافا للشافعي في احد قوليه لثبوت المقتضي عند تمام حول التجارة وانتفاء المانع الرابع لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا للتجارة فاثمرت فان وجبت زكوة العين في الزرع والثمرة اخرجها وهل تسقط زكوة التجارة في الارض والنخل للشافعي قولان احدهما السقوط واختاره الشيخ لان المقصود بالارض الزرع وبالنخل الثمرة وقد ادى [illegible] الثبوت في قيمة النخل والارض لان الخارج من الثمرة والزرع والتابع في القيمة للارض والنخل فلم يتنافيا كالاخراج وهذا الاخير عندي اقرب الخامس لو كان مكان النخل غرسا لا زكوة فيه او زرعا لا يثبت فيه الزكوة ثبتت زكوة التجارة اجماعا لثبوت المقتضي وانتفاء مانعية وجوب زكوة العين كما لو اشترى معلوفة للتجارة وكذا لو كانت العين لا تبلغ نصابا الا بالقيمة كما لو ملك ثلثين من الغنم للتجارة قيمتها مائتا درهم او ملك نصابا سائمة قيمته اقل من نصاب الاثمان وجبت زكوة العين اجماعا السادس لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا فلما تم الحول قوم العرض فلم ينقص عن القيمة ثم الى الخمسين وثبتت الزكوة وان لم تبلغ قيمته سقطت الزكوة السابع لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا [illegible] وسط الحول ثم نض خمسين واستفاد خمسين وما اخرى فضمها الجميع من حين بلوغ النصاب واستأنفنا حولا مسئلة لو دفع رجل الى غيره الف درهم على النصف فربح الفا فحصة المالك من الربح الف وخمسمائة واخذنا الزكوة منه منذ اتفق الربح والاصل في الحول اما [illegible] اخذنا منه زكوة راس المال فاذا حال الحول على الزيادة اخذنا الزكوة من حصته الباقي على العامل ان قلنا انه لم يقسط من الربح وهو المشهور في المذهب وان اوجبنا للعامل المثل فزكوة الجميع على المالك وللشافعي وان اثبت للعامل حصة اختلف قوله فتارة اوجب زكوة الجميع على المالك لان للعامل ان يملك بعد القسمة وتارة اوجب على العامل زكوة نصيبه لانه يملكها بالظهور والصحيح على القول باسقاط زكوة نصيب العامل من الربح عن المالك انه مترقب بين ان يكون للمالك ويجوز ان يسلم للعامل [illegible] المالك بالبراءة [illegible] فرع اذا قلنا ان العامل يملك الحصة بظهورها تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتاخيره الى القسمة [illegible] الربح وقاية لرأس المال [illegible] الاخراج حتى يقسم لانه بصدد الذهاب لما يمنع من التصرف فيه [illegible] الاختصاص لانه لو ملك ملكا مستقرا لاختص بربحه [illegible] واصل المال عشرة فربح عشرين ثم اتجر فربح ثلثين كان ربح الخمسين بينهما ولو كان يملك الحصة بالاستقرار بعد ظهور الربح لكانت له عشرة من الربح الاول واختص بربح عشرة من الثلثين بسطها وقسمت المشترك الباقي بينهما نصفين فملك المضارب ثلثين [illegible] مثلها وليس كذلك اجماعا فتبين حصول الملك للعامل بظهور الربح [illegible] للفقراء حصتهم منه [illegible] والاقرب عندي الاول فرع لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكوته او اذن كل واحد غير الشريك للآخر في اخراج زكوته [illegible] ضمن كل واحد منهما نصيبا [illegible] لان كل واحد منهما انعزل حكما من حيث ان الوكيل [illegible] ما تعلقت الزكوة به [illegible] عزل الوكيل فالوجه ان يقال ان علم المخرج باخراج صاحبه ضمن وان لم يعلم فان قلنا الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم يضمن ايضا وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فهل يضمن [illegible] الاقرب [illegible] الضمان لانه غره بتسليطه على الاخراج والامر به ولو اخرج احدهما قبل الآخر فالضمان على المتقدم لا على المتأخر على التقادير فرع لو كان عنده نصاب التجارة فنقص في وسط الحول ثم كان نصابا تاما من اول الحول الى آخره فالاقرب البناء على ما عدد من الحول وقال ابو حنيفة [illegible] من حين [illegible] الاثمان لانه وجد المقتضي والسوم ثابت فثبت الحكم فرع اذا اشترى سائمة [illegible] فحال

الشيخ في الخلاف استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة وبني على قول من يوجب ان الزكوة يجب في القيمة فكانا ما لا واحدا [illegible]
على المقلبين لان الحول معتبر في السلعة والثمن معا فلا يكون حول احدهما حول الآخر ولانهما زكوتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الآخر
كالزكاة الاصل [illegible] هو الاقرب **الخامس** [illegible] السلعة بعد الحول بالثمن [illegible] اشترت به سواء كان نصابا او اقل [illegible] بنقد البلد [illegible]
ان اشتراها بعرض [illegible] بنقد البلد وان اشتراها [illegible] قومها بما كان الثمن نصابا وان كان دون النصاب [illegible]
الثاني تقوم بنقد البلد وقال ابو حنيفة واحمد [illegible] الاحظ للفقراء لنا ان نصاب السلعة مبني على ما اشترت به [illegible]
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل [illegible]
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى
يصير ذهبا او فضة [illegible] للسنة التي اتجرت فيها [illegible] راس المال والربح انما يعلم بعد [illegible] بما قومت به [illegible] بالاحظ فيه
نفع للفقراء والجواب [illegible] **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة [illegible] الحول الاصل ولو بادل [illegible]
الجنس انقطع الحول [illegible] الزكوة في الاثمان [illegible] البدل والبقاء والجواب الحول معتبر بالاجماع [illegible]
كما لو بادل بغير الجنس **السابع** لو بلغت السلعة نصابا [illegible] دون الآخر تثبت الزكوة لانه يصدق عليها بلوغ النصاب [illegible]
المسئلة الثالثة نية الاكتساب عند التملك شرط لثبوت الزكوة وجوبا او استحبابا وهو قول العلماء كافة فلو نوى [illegible]
بعد الشراء لم تثبت الزكوة [illegible] ولو نوى التجارة [illegible] واستوحب فصل لانه للتجارة [illegible] عن احمد روايتان لنا ان
الاصل [illegible] والتجارة [illegible] بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر [illegible] بمجرد النية [illegible]
احمد [illegible] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع [illegible] والجواب [illegible]
المسئلة الرابعة يشترط ان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة [illegible] للتجارة وان نواها [illegible]
وهل يشترط ان يكون التملك بعوض [illegible] الهبة [illegible] والاحتشاش والنكاح او الخلع او قبول الوصية لم تثبت الزكوة
لانه لم يملكه بعوض [illegible] سعيد الاعرج [illegible] اشترط راس المال والربح وهو انما يتحقق مع العوض
المسئلة الخامسة يشترط في وجوب الزكوة او استحبابها [illegible] راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله [illegible] في الحول او
بعضه سقطت الزكوة ولو كان ثمنه [illegible] استأنف الحول [illegible] اجمع علماؤنا [illegible] لنا ان الزكوة مثبتة
على المواساة [illegible] بالمساكين فلا تثبت مع [illegible] المالك ومع الخسران [illegible] ولا ينتقض بزكوة العين لانها تجب في المخالف
[illegible] التجارة ويؤيده ما رواه الشيخ في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه [illegible] قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه [illegible] راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد
ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه [illegible]
ما لا قبل ان يشتريه هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **فرع** لو اشترى بمائتين [illegible]
درهم فبعد الحول [illegible] فان كان بعد امكان الاداء [illegible] الزكوة في [illegible] ثبوت الزكوة في المائتين
وان كان قبل امكان الاداء [illegible] وقيمتها [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الواجب عند الحول [illegible] من غير [illegible] كزكوة العين [illegible]
[illegible] الواجب هو [illegible] عند الحول [illegible] وقال محمد وابو يوسف [illegible]
او [illegible] لان المعتبر القيمة وقت الاخراج **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله زكوة التجارة تتعلق بالقيمة ويجب فيها وهو قول احمد والشافعي [illegible]
وله قول آخر انه مخير بين الاخراج من العين ومن القيمة وقال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاخراج من العين واحتج
الشيخ رحمه الله بان النصاب معتبر بالقيمة [illegible] فوجب ان تكون فيه كسائر الاموال [illegible] وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عرض [illegible] الدراهم والدنانير واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام [illegible] ولانها زكوة مال [illegible]
عن الاول [illegible] الحديث وعن الثاني [illegible] وجوب الزكوة في المال [illegible] قيمته **فرع** يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء
الزكوة لانها تجب في القيمة بخلاف زكوة العين **مسئلة** زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى عبيدا للتجارة وجبت زكوة [illegible]
زكوة الفطرة و[illegible] زكوة التجارة [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجتمعان [illegible]
[illegible] عن العبيد [illegible] الاخراج [illegible] حقان [illegible] زكوتان [illegible] بسبب [illegible]

بتحقيق المذهب في ذلك اتفق علماؤنا على ثبوت الزكوة اما وجوبا او استحبابا باجتماع شرائطه فهنا مسائل **المسئلة الاولى** الحول شرط في زكوة
التجارة وغيرها قلنا بالوجوب او الاستحباب وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها لانه مال يثبت فيه الزكوة فيعتبر فيه الحول كزكوة العين **فروع الاول** لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء
الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل تثبت زكوة المال عند تمام حول الاصل وفي الزيادة عند تمام حولها اذا بلغت نصابا او نقص في اثناء
الحول ولم ينقص وبه قال مالك واسحق وابو يوسف وابو حنيفة يبني حول الزيادة على حول الاصل وقال الشافعي ان نض المال لم يبن حول الزيادة
على حول الاصل وان لم ينض بنى لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو صادق على الزيادة لصدقه على الاصل احتجوا بالقياس على
السخال والجواب قد بينا منع الحكم في الاصل **الثاني** لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير قال الشيخ لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض
على حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لان المعتبر في زكوة التجارة القيمة وهي تثبت فيها فكانا كالمال الواحد لان السلعة في ايجاب الزكوة
القوة وهو انما يثبت في مال التجارة بالتقليب والمبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكوة لاجله مانعا منها **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله لو اشترى عرضا من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم استأنف الحول لانه مردود الى القيمة [illegible]
والدنانير الى اصله وللشافعي قولان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة قال الشيخ واذا كان معه سلعة ستة اشهر ثم [illegible]
على حول الاصل لانه ثمنها وغيره من جنسه **الرابع** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا لنا عموم الادلة المقتضية لثبوت الزكوة في عروض التجارة [illegible]
ولانه اشتراها للتجارة فوجب ان يجري في الحول كما لو اشتراها بالعين احتج بان زكوة التجارة تتبع زكوة العين ومجرد النية لا يجب كما لو ورث غنما ونوى
بها التجارة والجواب الفرق بان المقصود الذي ذكرتموه لم يوجد فيها الا مجرد النية وهنا وجد التجارة مع النية قطعا **الخامس** عروض
التجارة يبني حول بعضها على بعض فلو كان عنده عرض للتجارة يثبت فيه الزكوة ان قام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا اخر للتجارة واقام في يده
ستة اشهر اخرى ثبت الزكوة بخلاف ما لو باع النصاب بغيره من جنسه او من غير جنسه لان الزكوة هناك تجب في العين وهنا الاعتبار بالقيمة وكذا
العرض المالي ينبني حول العرض **السادس** زكوة التجارة تثبت في كل حول وبه قال بعض اصحابنا والثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي و
احمد وقال مالك لا يزكيه الا لعام واحد وبه قال قوم من اصحابنا لنا انه مال ثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص ولم يتبدل صفته فيثبت فيه الزكوة
في الحول الثاني كما لو نض في اوله وكزكوة العين **السابع** لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحد منها نصابا فكل سلعة عند
تمام حولها وان لم يكن شيء منها نصابا فكل سلعة عند تمام حولها وان لم يكن شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا زكاه اذا حال على الجميع
الحول ولو كان الاول نصابا وليس الباقي كذلك فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكى كالمال الواحد **المسئلة الثانية** يشترط
في ثبوت الزكوة بلوغ النصاب وهو قول علماء الاسلام فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكوة اجماعا وهل يشترط وجود
النصاب في جميع الحول ام لا قال علماؤنا اشتراط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصابا بان زادت قيمته
السوقية او بما يبلغ نصابا او ملك عرضا اخر للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر الحول منذ كمل النصاب وكذا لو ملك للتجارة نصابا ثم نقص في وسط
الحول ثم بلغ نصابا في اخره فانه لا اعتبار بذلك بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل وبه قال من الشافعية ابو العباس بن سريج واحمد وقال
الشافعي المعتبر بلوغ النصاب اخر الحول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب طرفي الحول لنا انه ناقص عن النصاب فلا يثبت فيه الزكوة
ولا يجب عليه الحول كزكوة العين ولانه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتباره كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الاموال ولانه
لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في الزيادة المتجددة اذ لم يحل عليه الحول احتجوا بانه يشق التقويم في جميع الحول فيسقط اعتباره
والجواب لا يشق لثبوت السنة مع المعرفة بالاسواق [illegible] للتقارب للنصاب فانه يسهل فيه التقويم اما غير المتقارب فلا يحتاج الى التقويم
ولو سلمنا ما ذكرت باحتمال الاحتياط كما لو قلنا في زكوة العين [illegible] على ما تقدم **فروع الاول** لو نقصت السلعة عن النصاب بعد
شرائها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكوة اجماعا فلو زادت القيمة بعد شهر وبلغت نصابا لم يثبت الزكوة حتى يبتدئ بالحول من حين البلوغ
وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب فيها الزكوة لانه [illegible] اول الحول بعد الشهر لان شرط الزكوة قد وجد [illegible] الا ان الحول الاول لم يبلغ فيه
نصابا فسقط حكمه واستؤنف به الحول **الثاني** وعلى مذهبنا فالبحث اظهر الثاني لو اشترى شقصا للتجارة بعشرين فحال عليه الحول [illegible]
ايضا فعليه زكوة [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] **الثالث** لو اشترى شقصا فحال عليه
الحول [illegible] **الرابع** لو باع السلعة في اثناء الحول [illegible]

الشيخ

اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة قال لا ان كان فربها من الزكوة فعليه
الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرين دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
ولانهما مالان مختلفان في الجنس في النصاب فلا يضم احدهما الى الاخر كما في الماشية احتج المخالف بانهما منفعة في كونهما اثمانا ادوات قيم
للمتلفات والحنطة والشعير منفعة في كونهما قوتا فيضم احدهما الى الاخر كالعلس والسلت والجواب الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم التضم من غير
دليل كالزوال والسلت والعلس فيما للاتفاق وفي الاتمام مسئلة الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال يفي بالنصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب
او لم يكن يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحبوب او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد بن ابي سليمان وربيعة
ابي عبد الرحمن والشافعي وابن ابي ليلى والشافعي في الجديد وقال في القديم اذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم يجب الزكوة وبه قال الحسن البصري والليث
والثوري واسحق واحمد في الاموال الباطنة وعنه في الظاهرة روايتان وقال مالك الدين يمنع الزكوة في الذهب والفضة دون غيرهما وقال ابو حنيفة
الدين الذي يتوجه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكوة في سائر الاموال الا الحبوب والثمار لانها خراج الارض عنده لنا عموم الامر بالزكوة فلا يختص تقديم حالة الدين
الا بدليل ولم يثبت ولانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات
من غير مسئلة عن الدين ولو كان يمنع لسألوا عنه ولان كل مال وجبت فيه الزكوة مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالاموال الظاهرة مع مالك
ومع ابي حنيفة الحبوب والثمار والدين اذا كان عن كفارة او نذر احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم
فلا زكوة عليه وبقوله عليه السلام امرت ان آخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم والمدين فقير لانه يعطى الزكوة ولانه محتاج الى قضاء الدين فيصرف المال
فيه على من الزكوة والجواب عن الاول انه خبر واحد فيما يعم به البلوى مع عدم اشتهاره بدليل فلا يكون مقبولا مع ان جماعة من العلماء انكروا هذا الحديث
على انه يحتمل ان صاحب الدين طالبه قبل الحول وعن الثاني ان خصمنا لا يقول بذلك عرفه بدليل الخطاب وهو غير منقول عن المحققين ومع تسليمه فان
الزكوة قد يجب على من يأخذها كمن ملك مائتي درهم وهي لا تقوم به وكذا لا يجب زكوة المال على من يقبل زكوة الفطرة اذا كان المال يعجز عن مؤنته وعن
الثالث انه يجب عليه قضاء دينه من ماله لا من ملك الفقراء فروع الاول لا فرق بين حقوق الله تعالى ودين الآدمي في عدم المنع من الزكوة
الثاني لو كان له مال يجب فيه الزكوة كان الدين فيما لا زكوة عليه وجبت في الاخر ولو كان له نصابان وعليه دين يقابل احدهما وجبت الزكوة فيهما
وكان المالكي من جلس احدهما وجبت الزكوة في الاخر وان لم يكن من جنسهما ادى من حق الفقراء في ذلك الثالث لو حجر الحاكم على المديون وان
كان قد فرق المال بين غرمائه ثم حال الحول فلا زكوة لاستحقاق الفقراء المال قبل الحول ثم ان حجر ثم حال عليه الحول ولم يفرق المال لا عينه فلا زكوة
ايضا لعدم امكان التصرف الرابع لو اقر بالزكوة قبل الحجر قبل قوله سواء اصدقه الغرماء او لم يصدقه من غير يمين اما لو اقر بعد الحجر فالاقرب القبول
ايضا لانه امين فيه فيكون قوله مقبولا فيقسطها الغرماء بل يأخذ الغرماء المال وتثبت الزكوة في ذمته الخامس لو استاجر باربعين شاة راعيا ثبات في
الذمة موصوفة فحال الحول ولم يبدل مانعا على الاربعين وجبت الزكوة عليه عندنا لان الدين لا يمنع الزكوة والقائلون بالمنع سقطوا الزكوة
هنا لنقصان النصاب بما لها الاجارة السادس لو استقرض الفا ومن عليه لفا وجبت الزكوة على مال القرض وهل يجب في الرهن فيه تردد
الشيخ فيه وعلى الخلاف بين الوجوب لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فيجري مجرى الغائب في يد الوكيل وبين السقوط لانه ممنوع منه القائلون
بمنع الدين اوجبوا الزكوة في الفا الواحد السابع لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد التعريف سنة فان كان قد نوى بعد حول التعريف التملك
وجبت الزكوة في الحول الثاني وان لم يكن له سواه والقائلون بان الدين مانع اسقط الزكوة منها اذا لم يكن له سواه لوجوب مثله عليه لصاحبه وهل
يجب الزكوة في المال الذي في ذمته فيه قولان ان قلنا بوجوب الزكوة في الدين وجبت هنا لا الا اذا لم ينو التملك لم يجب الزكوة على واحد
منهما الثامن اذا نذر الصدقة ببعض النصاب فان كان بعد الحول لم يسقط الزكوة ولو تعدد الا ان ينوي في نذر الصدقة بالزكوة فان كان قبل
الحول سقطت الزكوة فلو كان معه مائتان فحال عليها بعض الحول فقال الصدقة بمائة ومضى الحول فلا زكوة وللشافعي قولان وقال محمد بن الحسن
يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف فيتصدق سبعة وسبعين درهما ونصف لنا ان النذر تعلق بالعين فخرج عن ملكه فلا يبقى
النصاب تاما التاسع لو حال الحول على مائتين فتصدق بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو صح وضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما
كما قلنا والثاني يقع قدر الزكوة على الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا يصح بدونها والوجه عندي ان نصيب الفقراء لا يصح
التصدق به ولا ينتقل الى المتصدق عليه الا ان يضمن المالك البحث الثامن فيما يستحب فيه الزكوة مسئلة مال التجارة
هو المال المنتقل بعقد معاوضة بقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي مجرد النية من دون الشراء فلو انتقل اليه بميراث ونوى به التجارة فلا زكوة
فانما ثبت الزكوة مع تحقق ما قلناه اذا ثبت هذا فنقول اختلف علماؤنا في وجوب الزكوة فقال اكثرهم بالاستحباب وقال الآخرون بالوجوب وقد سلف

وعليه الف درهم

وعليه دين لو ارا ماله بحقيقته الزكوة

لا يرون بعضه من طريق صحيح وقد طعن فيه ابو حنيفة ومالك فلا احتجاج به ومع تسليمه احتمل ان يكون من استكمل هذه الصفات يتبع حيطا ولا
يلزم منه وجوب الزكوة مع الفصول على النصاب كل انه لا يلزم وجوب الزكوة مع التسمية خليطا اذا كان احدهما ذميا وان سمي خليطا **فروع**
الاول خليطة الاعيان هو ان يكون المال الماشية مشتركا بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع بان يرثا نصابا او يشترياه او يوهب لهما وخلطة الاوصاف
ان يكون مال كل واحد منهما متميزا في نابيه وشتركا في الاخر في المرح والمبيت والحلب والمشرب والفحل وشرط الخرقي الراعي ومالك [illegible]
والمرعى لا غير ولا اثر لذلك عندنا على ما مضى **الثاني** لا اثر للخلطة في ايجاب الزكوة مع نقصان النصاب لكل واحد فكذا لا اثر لها في اسقاط
بعض حق الفقراء لو زاد على النصاب فلو كان لثلثة مائة وعشرون شاة وجب عليه ثلث شياه والقائلون بالخلطة اوجبوا شاة واحدة وهو مذهب مالك
وقد الزم الناقض فانه اثبت حكم الخلطة فيما زاد على النصاب فقيل له اذا كان النصاب لكل واحد منهم اذا خلط بعضها الاخر نقصت عن كونهم ملكا
اذا كان لكل واحد منهم اقل من نصاب فاذا خلطوا جعل كالواحد ووجبت الزكوة كما جعلتم في الزائد واسقطتم حق الفقراء ونحن لا نعتبر
عندنا ذلك **الثالث** لا اثر للخلطة في الماشية فكذا في غيرها وللشافعي في غير الماشية قولان احدهما لا اثر لها فيه وبه قال مالك [illegible]
انها معتبرة وعن احمد روايتان **الرابع** لو كان له اربعون شاة فباع نصفها بعد ستة اشهر بطل الحول وسقطت الزكوة عندنا وقال الشافعي عليه
نصف شاة بعد تمام حوله وعلى شريكه نصف شاة بعد تمام حوله اعتبارا بالخلطة فاذا اخرج الاول من عين العين ما لو اخرج منها او من غيرها
سقطت عن الثاني لنقصان النصاب **الخامس** لو كان له اربعون شاة منفردة بينه وبين اخر اربعون اخرى وجب على صاحب الستين شاة و
يجب على صاحب العشرين وقال الشافعي يجب على صاحب الستين ثلثة ارباع شاة وصاحب العشرين ربعها اعتبارا بالخلطة **السادس** لو كان ستون
خالطه لكل رجل بعشرين وجب عليه شاة ولا يجب على الشركاء وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة وعلى كل واحد سدسها اعتبارا بالخلطة **السابع**
لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد منهما عشرون وجب عليه شاة سواء تباعد البلدان او تقاربا وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجب فيها شيء
اذا تباعد البلدان لنا انه مالك للنصاب فيجب عليه الزكوة لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولان النتاج جبر ملك الواحد فشبه
ما اذا كانا في بلدين متقاربين احتج بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والجواب المراد منه في الاملاك **الثامن** لو كان
له ثمانون في بلدين متباعدين ومتقاربين وجب عليه شاة واحدة وقال احمد يجب عليه شاتان والاحتجاج لنا وله والجواب ما تقدم **مسئلة**
الزكوة يجب في العين لا في الذمة ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي قولان وعن احمد
روايتان لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا
نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر ولفظة في للظرفية وهي تدل على الوجوب في العين ولان الفقهاء [illegible] المالك لا
يجب في ذمة المال ويسقط بتلفه لانها مطهرة للمال فكانت في عينه كحق الغنائم واحتج الشافعي بانها لو وجبت في العين لوجب الاخراج
منها ولمنع المالك من التصرف فيها ولسلط المستحق على الزام المالك بالاداء من العين ولسقطت الزكوة بتلف العين من غير تفريط كالتوالي
بالاموال المعينة ولانها زكوة فيجب في الذمة كالفطرة والجواب عن الاول ان الزكوة وجبت معونة وارفاقا فجاز العدول عن العين تسهيلا
للمالك وتخفيفا عنه ليسهل عليه دفعها وهو الجواب عن الثاني ومنه الاخير وعن الرابعة بالتسليم لما تقدم والمنع من بطلان الثاني وعن
القياس بالفرق فان زكوة الفطرة مطهرة للبدن فوجبت في الذمة بخلاف زكوة المال **فروع الاول** فائدة الخلاف تظهر فيما اذا حال على
نصاب حولان ولم يؤد زكوته فعلى قولنا تسقط الزكوة في الحول الثاني لنقصان المال عن الحول باستحقاق الفقراء في الحول الاول جزء من العين وعلى
قول المخالف يجب عليه زكوتان لعدم نقصان الزكوة تجب في الذمة **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب فحال عليه حولان وان لم يؤد وجبت
عليه زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب بحصول الجبران بالثاني لو كان عنده خمس من الابل فحال عليها حولان فان لم يؤد في الاول وجبت عليه
واحدة وان ادى وجبت عليه شاة اخرى لعدم نقصانها عن النصاب بالاخراج وقال بعض الجمهور من اوجب الزكوة في العين لو مضى عليه احوال
لم يؤد زكوتها وجب عليه شاة على كل سنة لان الفرض يجب من غيرها [illegible] لانه لو كان معه خمس وعشرون وليس فيها بنت مخاض وحال
عليها احوال ان يجب عليه كل سنة بنت مخاض [illegible] ولا يقول مثله [illegible] وجب في السنة الاولى بنت مخاض وفي كل سنة اربع شياه وان فرق بانه يجوز اخراجه
يخرج اكثر من بنت مخاض فيمكن تعلق الزكوة بعينها الامكان الاداء عنها احتسابا بجواز ان يخرج بعير اكثر من قيمة الشاة عنها فيمكن الاداء
من العين **الثالث** لا يضم جنس الى غيره في تكملة النصاب وقد اجمع العلماء كافة على ان لا يضم غير الحبوب والاثمان فمن كان عنده اربع من
الابل وثلثون من البقر لا يجب عليه شيء اجماعا وكذا من كان عنده اربعة اوسق من الحنطة ومثلها من الزبيب لا يجب عليه
شيء وانما الخلاف في الحنطة والشعير الذي هو مذهب علمائنا عدم الضم اجماعا فلا يضم جنس من ذلك الى غيره وبه قال عطاء ومكحول وابن ابي
ليلى والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال بعضها الى بعض وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس

من ثلث مقدّما على الوصايا ما لم يتجاوز الثلث وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والثوري لا يخرج الا مع الوصية وبه قال اصحاب الرأي لنا
انها انتقلت من ملكه الى الفقراء بحولان الحول فلا ينتقل الى الوارث ولانها حق واجب يصح الوصية به فلا يسقط بالموت كدين الادمي ولانها حق
مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كالدين احتجوا بانها عبادة تفتقر الى نية فتسقط بالموت كالصوم والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل
الفضة وبالفرق بين العبادة المالية والبدنية **مسئلة** لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء
لم يسقط ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يسقط مطلقا وقال ابو حنيفة يسقط مطلقا
الا ان يكون الامام قد طالبه فمنعه لنا انها امانة في يده فيسقط بالتلف من غير تفريط كغيرها من الامانات ويجب مع التفريط الضمان كغيرها ومع امكان
الاداء لانه بمنزلة مطالبة الساعي لو قدّمه المشترط ولانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل امكان ادائها كالحج احتج ابو حنيفة بانها
تلفت قبل محل الاستحقاق فسقطت كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ والجواب انما يجوز لان الحول شرط محقق واحتج احمد على الرواية الثانية بانها تجب بالذمة فلا
يسقط بتلف المال كالدين والجواب انا قد بينا انها يجب في العين انشاء الله **مسئلة** ويجوز اخراج القيمة في الزكوة سواء كان ما وجبت الزكوة فيه
ذهبا او فضة او احد الغلات او احد الحيوانات وهو اختيار الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال المفيد يجوز اخراج القيمة
في الذهب والفضة والغلات والحيوان وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الجميع وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه كان يأخذ
من اهل اليمن الثياب في الصدقات عوضا عن الزكوة على سبيل القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لما خرج مصدق يعني المصدّق قال اذا اخرجها فليقسمها في من
يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وانما يكون احق بها لو جاز العدل الى القيمة فيه نظر ولان الزكوة
يجب على طريق المساواة لنا مع صاحبها وفي تعيين العين ضيق بالمالك فانه ربما احتاج الى العين ولان القصد دفع حاجة الفقراء وذلك متساو
بالنسبة الى العين والقيمة احتج الشافعي بانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجز والجواب لا تم عدم النص في القيمة اما الشيخ المفيد فانه استدل
بالحديثين الاولين على جواز اخراج القيمة فيما ذكره ولم يجد دلالة على الجواز في الباقي والقياس باطل والحديث الثالث لا يدل ظاهرا على جوازه
فاقتصر بالجواز على ما عيّنه ونحن قد بيّنا وجه الدلالة ولان المراد بالزكوة سد الخلة ودفع الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين **فروع**
الاول يجوز اخراج قيمة الشاة في الغنم **الثاني** القيمة تخرج على انها قيمة لا اصل ولا بدل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال الواجب احد
الشيئين فايهما اخرج كان اصلا وقال بعضهم الذهب يخرج عن الفضة وبالعكس على جهة البدل لا القيمة وعن احمد روايتان لنا ان المنصوص عليه
العين والاحاديث انما دلت على القيمة على انها قيمة لا بدل ولا اصل في نفسها **الثالث** هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار لا اقرب عدم
الجواز خلافا للجمهور لنا انه حق مالي فجاز اخراج قيمته كالاعيان **مسئلة** لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل واحد من المالكين ما
يجب في ماله ان بلغ نصابا والا فلا شيء عليه لو بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي
ان الخليطين يزكيان زكوة الواحد خلطة اعيان كانت او خلطة اوصاف فاذا كان بين اثنين اربعون من الغنم او اكثر من اثنين وجبت عليهما شاة
وان كانت ثمانون بين جماعة وثمانين لكل واحد اربعون وجبت فيها شاة ايضا وبه قال الاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك يصح الخلطة
اذا بلغ مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه الجمهور عن
انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعنه عليه السلام من لم يكن له
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن قيس عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب في كتابه
لم يكن معه الا اربعة من الابل ليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ما له خمسا من الابل ففيها شاة ولان النصاب شرط
كالحول ولا يبني حول انسان على غيره وكذا النصاب احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولان في الخلطة
تخفيف المؤنة فجاز ان يؤثر في حق الزكوة كالسوم والجواب عن الاول انه حجة لنا اذ المراد لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع
فيه لا اعتبار بالمكان والا لزم انه لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا وقوله ويرادان الفصل الزائد بذلك اذا
اشتركا في الاعيان مثل لاحدهما ستون وللاخر اربعون فان المصدق ياخذ شاتين من الوسط فرجع صاحب الاكثر على صاحبه بفضل الخلطة لا يكون
الا في الاعيان لا الاوصاف لان قول الخلطة الحقيقية يطلق على الاشتراك في الاعيان اما في الاوصاف فبالمجاز لا يقال قد روى سعد ابن ابي وقاص عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي لانا نقول

في سقوط الزكاة بتلف المال من غير تفريط

في جواز اخراج القيمة

في عدم اعتبار الخلطة في الزكوة

بالعيب لما على قولنا من وجوب الزكوة في العين فلا استحقاق حق الفقراء من المال والشركة عيب يثبت به الشريك فليس له الرد بالسابق واما على قول من اوجب الزكوة في الذمة فلان خروج الزكوة من العين مرهونة فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا واذا بطل حقه من الرد يبين له اخذ الارش وجبت عليه اخراج الزكوة وان وجد العيب بعد الاخراج فان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفرق الصفقة في البيع وله الارش وان اخرج من غيره كان له الرد لبقاء النصاب بحاله وانما تعلق به الزكوة فقد زال باخراج المال من غيره النصاب وقال بعض الجمهور ليس له الرد لان زوال الملكة ثم رجع اليه ليس يجب لما قلناه من بقاء البيع بحاله فنزل ذلك منزلة من اشترى شيئا وحدث فيه عيبا ثم حدث فيه عيب ثم زال العيب الحادث فان له في الرد وجها بالسابق وقال بعض الجمهور واذا اخرج من العين جاز له الرد بناء على تفريق الصفقة ويرد ما بقي وسقط من الثمن بقدر حصة الشاة المأخوذة فيقوم ويقوم الباقي ويقسط على القيمة الذي باد لعمر فيما يخطر لشاة المأخوذة ففيه وجهان احدهما ان القول قول المشتري لان الشاة تلفت في يده فالقول قوله والثاني القول قول البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه فانا قلت كثر ما يغرمه شيئا البحث في ذلك انتهى **الثالث** لو كان المبادلة فاسدة قال الشيخ لم يزل ملك واحد منهما عنه فهو جار في حوله فاذا تم حوله وجبت عليه الزكوة وعندي فيه تردد بناء على عدم امكان التصرف فيجري مجرى المغصوب والضال ومن كون المغصوب والضال قد حيل بينه وبين المالك فهو بسبب الحيلولة انما اعتقد انه غير مالك ولو طالب لا خذ فكان كالغائبة **الرابع** لو باع النصاب قبل الحول انقطع وكذا لو باع بعضه سواء قصد الفرار اولا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد اذا فعله فرارا وجبت الزكوة الا اذا كان ذلك في ابتداء الحول لنا ما تقدم احتجوا بقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم عاقبهم تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة والجواب انما كان ذلك لانهم لم يستثنوا المشية **الخامس** لو باع بعد الحول قبل الاداء قال الشيخ مضى البيع في نصيبه وبطل في نصيب الفقراء ولان ادى الزكوة من غيره صح البيع في الجميع وللشافعي قولان احدهما بطلان البيع لان الزكوة ان وجبت في العين فقد باع ما لا يملك ويبنى على القول بتفريق الصفقة وان وجبت في الذمة فقدر الزكوة مرهون ومع الرهن غير جائز والثاني الصحة لان الزكوة ان وجبت في الذمة والعين مرهون فالتعلق بالعين من غير اختياره فلا يمنع صحة البيع كالجناية اذا تعلقت بالعبد فانه يجوز بيعه بخلاف الرهن لانه تعلق باختياره وان وجبت في العين فملك المساكين غير مستقر له اسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختيارا منه لدفع غيره والامر عندي انه يصح البيع في نفسه ويكون في نصيب الفقراء موقوفا فان ادى من غيره صح والا بطل اذا ثبت هذا فنقول لو ادى هذا الزكوة من غير المال لزم البيع ان لم يؤد كان للمشتري الفسخ لتبعض الصفقة عليه لان الاخذ بحصته من الثمن **السادس** لو باع نصيبه بعد عزل حصة الفقراء صح البيع وللشافعي وجهان لنا انه باع بالملك المتصرف فيه فيصح احتج بان العزل لا يتعين فكوة كما لو عزل الزكوة من غيره والجواب المنع من الحكم في الاصل فانا نقول لو عزل الزكوة من غيره صح البيع **مسئلة** لو اصدق امرأة نصابا من الماشية فحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه سواء كان في يد الزوج او المرأة وقد سلف بيان ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الزكوة الا بعد القبض لنا انها استحقه بالعقد وملكته فاذا وجبت فيه الزكوة بعد القبض وجبت قبله احتج ابو حنيفة بانه بدل عما ليس بمال فلا يجب فيه الزكوة قبل قبضه كمال الكتابة والجواب مال الكتابة غير متعين وهو دين فلا يجب ولانه لم يستحق قبضه لان المكاتب له ان يعجز نفسه بخلاف الصداق فان المرأة تملك القبض **مسئلة** لو رهن نصابا بعد الحول ففي صحة الرهن تردد اقربه صحته في نصيب المالك ويكون نصيب الفقراء موقوفا ان ادى المالك الزكوة من غيره صح والا فلا اذا ثبت هذا فان لم يؤد المالك الزكوة من غيره اخذ الساعي الزكوة منه وصح الرهن في الباقي وللشافعي قولان احدهما فساد الرهن بتفريق الصفقة كالبيع الثاني الصحة والفرق بان تفريق الصفقة في البيع مبطلة لجهالة العوض فيما يصح العقد فيه بخلاف الرهن فانه لا يقابله عوض اذا فسد الرهن في الزكوة فان لم يكن الرهن شرطا في بيع لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن بشيء لاجل انتفاء الرهن وان كان شرطا في بيع فهل يفسد البيع بفساد الرهن فيه اشكال وسيأتي في البحث فيه ان شاء الله وللشافعي قولان احدهما انه يفسد بفساده كغيره من الشروط والثاني لا يفسد لان الرهن عنده ينفرد بحكمه يجري مجرى الصداق مع النكاح ينعقد بعقده وينفرد عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا قلنا بفساد البيع رجع كل عوض الى صاحبه وان قلنا بصحته فللبائع الخيار لانه لم يرض ببيعه الشيء من غير وثيقة **فرع** قد قلنا ان الرهن لا يمنع فيه الزكوة لعدم اشكال التصرف وللشافعي قولان فعلى القول بالصحة لا يجب على الراهن فيجب دفع الزكوة من غير العين خلافا للشافعي لانها تجب في العين احتج الشافعي بانها من مؤنة الرهن والمؤنة على الراهن والجواب المنع من كون الزكوة مؤنة اذا ثبت هذا فان وجبت الزكوة في الجنس اخذ منه وكان الباقي رهنا وان وجب من غيره كالشاة في الخمس بيع منها بقدر الشاة فان بيع جميعه واشترى منه شاة وكان الباقي رهنا **مسئلة** ولا يسقط الزكوة بموت المالك ويخرج من ماله سواء اوصى بها او لم يوص وعليه يحكم علماؤنا وبه قال عطا والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وقال الاوزاعي والليث يؤخذ

الخارص من اداء ذلك بكل عذق بعينها وكذا الكرم الثالث ان الحاجة بالنخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ
والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناوله فريكا قليلة **العشرون** لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر فان اخذ احتسبه له عند الجفاف
فان كان بقدر الواجب اجزأ وان زاد رد الفاضل وان نقص اخذ من المالك النقيصة ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه ولو كان عند
الجفاف بقدر الواجب لا بالقيمة السوقية لانه غير الواجب وفيه اشكال من حيث تسمية الرطب تمرا لغة فان اخرج ما لو جف كان بقدر الواجب
فالاقرب الاجزاء فاذا قلنا لا يجزيه وجب على الساعي رده على المالك فان هلك غرمه الساعي بمثله او القيمة عند تعذر المثل **الحادي**
والعشرون تضم الزروع بعضها الى بعض اذا كانت لمالك واحد وان تباعدت اماكنها سواء اتفقت في الادراك او اختلفت وكانت لعام
واحد **الثاني والعشرون** لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان
بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز ايضا انما يضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو
بنفسه اما مع عدم الخرص فلا ولو كان رطبا لا يصير تمرا غالبا استحب للمالك اعلام الوالي بذلك ليخرصه عليه ويجوز قسمته جملة ومقطوعا لان القسمة
عندنا تمييز حق لا بيع **مسألة** لو استأجر ارضا فزرعها كان العشر على المستأجر ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة تجب على صاحب الارض لنا ان المستأجر هو المالك للزرع والزكوة تجب على المالك احتج ابو حنيفة بان الاجرة عوض عن منفعة
الارض فاذا حصلت وجبت الزكوة عليه كما لو زرعها والجواب ان الزكوة لا تجب في منفعة الارض وانما تجب في الزرع فانه يختلف باختلاف اجناس
الزرع فقد يكون فيها العشر على الاجرة وذلك يستلزم [illegible] وعلى النفع على المالك وهو خطأ ولذلك [illegible] لا بالارض الزرع ولو
وجب صرفها الى ارباب الزكوة ويوجب على الذمي كالخراج وليس كذلك اجماعا **فروع الاول** لو استأجرها ايضا فزرعها فالزكوة عليه لا على المالك
على ما تقدم **الثاني** لو غصب ارضا فزرعها فالزكوة عليه [illegible] وان اخذ المالك الارض قبل اشتداده وجبت الزكوة على المالك وكذا
ان اخذها بعد الاشتداد [illegible] الغاصب [illegible] الزكوة عليه المالك [illegible] لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب **الثالث**
لو زارع مزارعة فاسدة فالزكوة على مالك الحب ان بلغ النصاب وان كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكوة على كل واحد منهما في قدر نصيبه ان بلغ نصابا
ولو تلفت حصة احدهم وجبت الزكوة على الاخر **الرابع** يجوز اجارة الارض بالحنطة والشعير ولو استأجر [illegible] الارض بالحنطة والشعير
فلو استأجر ارضا بطعام منها بطلت الاجارة وعليه اجرة المثل وزكوة الغلة ولو استأجر بغلة من غيرها صحت الاجارة ولا يلزم الزكوة لانها انتقلت اليه
اجرة ولا زكوة في الاجرة **الخامس** لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او اتفقا
او طالب المشتري جاز ذلك لان بقاء الثمرة في رؤس النخل غير مشروع الا برضاء المالك ولا يجب على المشتري السقي مع رضا المالك ايضا ان ثبت
هذا فهل تسقط الزكوة هنا قال الشيخ تسقط وهو مشكل على مذهبه من تعلق الزكوة بالثمار اذا بدا صلاحها ولو قيل بوجوب الزكوة على المشتري
كان وجها اما لو اتفقا على التبقية او بعث برضا البائع حتى جذ وجبت الزكوة على المشتري قطعا **السادس** من المكاتب المشروط
عليه لا زكوة عليه لانه مملوك وكذا المطلق اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو ادى وبلغ ما يصيبه بقدر حريته نصابا وجبت الزكوة عليه في نصيبه
السابع اذا وجب العشر كان لرب المال تسعة واخذ المصدق واحد واذا وجب نصف العشر كان للمالك تسعة عشر وللمصدق واحد واذا وجب ثلاثة ارباع
العشر كان لرب المال سبعة وثلاثون وللمصدق ثلاثة [illegible] الكيل [illegible] من الحب **البحث السابع في اللواحق**
مسألة لو تم النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء فعل ذلك فرارا من الوجوب او لغرض صحيح وقد تقدم البحث في ذلك **فروع الاول**
لو بادل جنسا تجب الزكوة فيه بجنس مخالف كابل بغنم او بقر بغنم او ذهب بفضة بعد الحول وجبت الزكوة عليه لو صح البيع [illegible] نصيب الفقراء
اما لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكوة عن المبادل واستأنف الحول فيما اخذه من حين المبادلة سواء اتفق الجنس او اختلف سواء قصد
الفرار او لم يقصد وكذا الماشية في ذلك وغيرها وقال الشيخ ان بادل بالمخالف لم يقصد الفرار سقطت الزكوة وان قصد وجبت وان بادل
بالموافق لم تسقط الزكوة وبه قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة فيها الماشية مثل ما قلنا اما في الذهب والفضة فانه يبني حول احدهما على
وقال مالك ان بادل بالجنس بنى على حوله وان بغير الجنس [illegible] ان كان من الحيوان وان كان من الاثمان لم ينقض الحول وقال احمد يبني
حول الجنس على جنس من الحيوان ولا يبني على غير جنسه ويبني حول الذهب على الفضة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول ولانه مال يجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين احتج المخالف بان الذهب والفضة زكوتهما واحدة فيبنى حول احدهما
على الاخر كعروض التجارة والجواب المعتبر في التجارة بالقيمة بخلاف صورة النزاع [illegible] **الثاني** لو بادل [illegible] وكانت المبادلة
صحيحة سقط حول الاول واستأنف الحول الثاني فلو وجد به عيبا قبل الحول رده [illegible]
ولهذا لا يملك النماء الحاصل في يد المشتري وان وجد بعد الحول فاما ان يكون قبل اخراج الزكوة او بعده فان كان [illegible]

وبالبيع للتبسير والاكل وغير ذلك فان قام بالضمان جاز التصرف وان اختار الامانة لم يكن له التصرف بالاكل والبيع والهبة لان حق المساكين ثابت فيها فلو
يجوز التصرف المستهلك من غير ضمان [illegible] السادس يستحب للخارص ان يخفف عن المالك لا يجب [illegible] بل [illegible] يكون للمالك [illegible]
بجعل الثلث او الربع [illegible] الفقراء [illegible] وقال احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع [illegible] على التخفيف [illegible] رواه [illegible] ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والوطية السابلة [illegible] لو [illegible] بلاد الثمار
مجتازين والاكل [illegible] الثمار [illegible] كان [illegible] الكل [illegible] الخرص اضر ذلك بالمالك لما ينقص الثمار من النقص [illegible] احتج احمد بما رواه سهل
ابن حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع والجواب يحتمل الامر [illegible] الثلث [illegible] المالك [illegible]
وجيرانه لما في ترك الثلث من الاضرار بالفقراء وهو منفي بالاصل اذا ثبت هذا فان النظر الى الخارص في تقدير المترك [illegible] او [illegible] اكثر
وقلتهم اما التقدير بالثلث والربع فلا السابع الخرص مع التضمين لا يقتضي الضمان لانها في يده امانة كما لو ذهبت [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] وان اختار المالك الضمان كما لو ذهبت لا يضمن بالشرط و [illegible] الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة ببيع او اكل او غير ذلك [illegible]
[illegible] فيه فيجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثامن لو تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك كالآفات السماوية والارضية [illegible]
[illegible] والخرص لو تلف البعض سقط من الواجب بقدره [illegible] قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن ما قال الخارص لنا انها [illegible] من كون
الزكوة امانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة [illegible] مالك بان الحكم انتقل اليها قال الشافعي والجواب المنع التاسع اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف
الثمرة [illegible] ضمن حصة الفقراء بالخرص لو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة فكذا قال بعض الجمهور وليس عندي بالوجه الاقرب التسوية لانا قد
بينا ان الخرص [illegible] والمعمول به [illegible] ولما [illegible] فلا احتج بان المالك يجب عليه تخفيف [illegible] الاجنبي [illegible] لكن اتلف
يجب عليه [illegible] ولو اتلفها اجنبي وجب عليه القيمة والجواب ان ذلك غير موثر في الفرق العاشر لو ادعى المالك التلف او تلف البعض [illegible]
فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس عندي بالوجه لا [illegible] فلا يكلف البينة على التلف فانه امين
الساعي في ذلك قال الشيخ حلف او [illegible] فلذلك الذي لا يخرج [illegible] الصدقة فاذا اوجبنا اليمين [illegible] الزكوة مع الامتناع ولو قلنا انها استحباب لم
يجب عليه شيء بالامتناع لما او ادعى التلف بشيء خفي فالقول قوله اجماعا [illegible] وجوبا او استحبابا او لا [illegible] فاذا [illegible]
تلف البعض سقط من الواجب [illegible] من الباقي بقدر نصيبه لو قال اهلكت البعض [illegible] البعض [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الحادي عشر لو ادعى المالك غلط الخارص بان ادعى المحتمل قبل قوله [illegible] بيمين [illegible] فان حلف صح القول
[illegible] وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا ولو ادعى غير المحتمل مثلا ادعى الغلط بالنصف او الثلث لم
يسمع دعواه لتحقق الكذب [illegible] لو قال الخارص كذا ولم يكن كذا ولا اعلم شيئا يحتمل ذلك قبل قوله لو كان [illegible] لا يقع غلطا في الخرص [illegible]
منا الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب [illegible] الثاني عشر لو زاد الخرص فهو للمالك ويستحب للمالك بذل الزيادة قال ابن الجنيد لو نقص
[illegible] اشكال من حيث [illegible] امانة فلا [illegible] كما لو ذهبت الثالث عشر لو اختار المالك الحفظ او [illegible]
وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة [illegible] الخرص [illegible] الشافعي وقال مالك [illegible] قال الخارص [illegible]
لنا انها امانة فلا يضمن بالشرط الرابع عشر لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه [illegible]
[illegible] الخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار [illegible] عند [illegible]
الخامس عشر لو ادعى المالك السرقة بعد ضمنها في [illegible] كان قبل امكان الاداء الى المستحقين او [illegible] الساعي [illegible]
قبلنا القول قوله لانه امين وفي توجه اليمين اشكال السادس عشر لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة [illegible] بسبب الاصول
عطش [illegible] ترك الثمرة [illegible] حفظها قبل [illegible] ولا [illegible] لان الزكوة تجب مواساة فلا [illegible] المالك ما [illegible] اصل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اصلاح [illegible] الفقراء [illegible] الزكوة كل سنة [illegible] بمنزلة الشركاء السابع عشر لو لم يكن التخفيف
واحتاج الى القطع قطعت مراعاة المصلحة فاذا قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك على النخل او على الارض وبين بيع نصيب المساكين من
المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير [illegible] والساعي لان القسم [illegible] عندنا الثامن عشر يجوز للمالك قطع الثمرة [illegible]
باذن الخارص [illegible] يضمن [illegible] منع [illegible] التخفيف [illegible] الخرص [illegible] من [illegible] بما [illegible] من المصالح احتج [illegible]
[illegible] على [illegible] والجواب [illegible] التاسع عشر لا يجب [illegible] الخرص [illegible] والكرم [illegible] قال مالك واحمد [illegible]
[illegible] الا [illegible] الشبهة بالنخل والكرم [illegible] وقوع [illegible] من [illegible]
[illegible] كل سنبلة منه [illegible] ثمر [illegible]

كتاب الزكوة

الرواية انه لا يزكى منها الا التمر لا يجب فيها الزكوة او بلغنا النصاب مسئلة و يزكى الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد
والحافظة وبه [illegible] قال اكثر اصحابنا واختاره الشيخ ايضا في النهاية وذهب اليه عطا وقال في المبسوط والخلاف المؤنة على رب المال دون الفقراء وهو
قول الفقهاء الاربعة والاقرب الاول لنا ان المال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان
المؤنة سبب في الزيادة فيكون على الجميع ولان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ولان الزكوة [illegible]
في الغلات يجب في النماء واسقاط حق الفقراء عن المؤنة منافي احتج المخالف بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
ذكوة والجواب العشر انما يجب في النماء والفائدة وتلك لا تتناول المؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله [illegible] فروع
الاول البذر من المؤنة لان الزكوة انما يجب في النماء وليس هو منه ولان ايجاب الزكوة في البذر يستلزم تكرر وجوب الزكوة في الغلات [illegible]
[illegible] الثاني المؤنة تخرج وسط المال والفقراء [illegible] الثالث خراج الارض
يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية
لنا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وهو عام [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما
كالدية والقيمة في العبد المملوك احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما ما منعنا فلا يجتمعان
كزكوة السائمة والتجارة والثاني ان الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكوة وجبت شكرا والجواب عن الاول [illegible]
ومع ذلك فهو محمول على الخراج [illegible] وعن الثاني بالفرق بين زكوة التجارة والسائمة
[illegible] الخراج [illegible] الزكوة في الزرع
[illegible] الخراج [illegible] قال وقد روى الشيخ في الصحيح عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الخراج فلا زكوة عليه في جميع ما يخرج الارض الا ما يجب عليه بعد الخراج مسئلة و يجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم الخاص حصة
الفقراء وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من
يخرص عليهم كرومهم وثمارهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عبد الله بن رواحة
الى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه [illegible] فروع الاول
[illegible] الصلاح [illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة [illegible] الثاني [illegible]
والحجة للشافعي في احد القولين [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالبيع للضيف والاكل وغيرهما كان امانة في يده جاز له التصرف وان اختار حفظها امانة لم يكن له التصرف بالاكل والبيع والهبة لان حق المساكين ثابت فيها فلا
يجوز له التصرف من دون ضمانها [illegible] الثامن ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك لانه لا يجب عليه ان يستقصي بل يترك له ما يكون للمالك يحتاج الى
ما يحتاج الساعي وما يتساقط ويأكله الطير والهوام وما يتناوله المارة وقال احمد بن حنبل يترك له الثلث او الربع لقول النبي صلى الله عليه وآله خففوا لما رواه مكحول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة [illegible] والوطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار
مجتازين والاكلة ارباب الثمار واهلهم [illegible] لان استيفاء الكل في الخرص اضرار بالمالك لما يفتقر اليه الثمار من النقص [illegible] احتج احمد بما رواه سهل
ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث او الربع والجواب يحتمل الامر بترك الثلث تفرقه المالك بنفسه على اهله
وجيرانه لما في ترك الثلث من الاضرار بالفقراء وهو منفي بالاصل اذا ثبت هذا فان النظر الى الخارص في تقدير المترك او باعتبار كثرة
[illegible] وقلتهم اما التقدير بالثلث او الربع فلا التاسع الخرص مع التضمين لا يقتضي الضمان لانها في يده امانة كما لو ذبحه ويقبل قول الساعي لا يمين
[illegible] وان اختار المالك الضمان كما لو ذبحه لا يضمن بالشرط وفائدة الخرص انما للمالك اذا تصرف في الثمرة بمنع او اكل او غير ذلك [illegible]
قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثامن لو تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك كالآفات السماوية والارضية [illegible]
المحتفة في الخرص او تلفت البعض سقط من الواجب بقدره عند الشافعي واحمد وقال مالك يضمن ما قال الخارص لنا انها امانة [illegible]
الزكوة امانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة احتج مالك بان الحكم انتقل الى ما قال الساعي والجواب المنع التاسع اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف
الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء بالخرص او اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة فكذا قال بعض الجمهور وليس شيئا بالوجه الاقرب المساواة لان القصد
بيان ان الخرص هنا والمساواة ابتداء [illegible] ولا يرجع العالم به [illegible] بان المالك يجب عليه تخفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي [illegible] لكن ان اتلف
يجب عليه تضمينه ولو اتلفها اجنبي وجب عليه القيمة والجواب ان ذلك غير مؤثر في الفرق العاشر لو ادعى المالك التلف او تلف البعض [illegible]
فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس شيئا بالوجه الاقرب انه امين فلا يكلف البينة على التلف فانه من
الساعي [illegible] قال الشيخ حلف وان عدم [illegible] فلا يمين [illegible] الصدقة فاذا وجبنا اليمين فانه فالزكوة مع الامتناع وان قلنا بالاستحباب [illegible]
لم يجب عليه شيء بالامتناع اما لو ادعى التلف بشيء خفي فالقول قوله اجماعا وهل يحلف وجوبا او استحبابا او لا يحلف على ما تقدم الخلف فيه فاذا [illegible]
التلف البعض سقط من الواجب بنسبته واخذ من الباقي بقدر نصيبه لو قال اتلفت البعض وبقيت البعض وبقي البعض الاخر فيها الماكول الى الباقي [illegible]
[illegible] الحادي عشر لو ادعى المالك غلط الخارص بان ادعى المحتمل قبل قوله وهل يحلف [illegible] فان حلف مع القول
[illegible] وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا وان ادعى غير المحتمل مثلا ادعى الغلط بالنصف او الثلث لم
يسمع دعواه لتحقق الكذب فيها لو قال الخارص كذا وبقي كذا ولا اعلم شيئا يحكى ذلك قبل قوله وان كان ذلك ثم لا يقع غلطا في الخرص [illegible] النقص
منا الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب بسبب الثاني عشر لو زاد الخرص فهو للمالك ويستحب للمالك بذل الزيادة قال ابن الجنيد لو نقص
[illegible] اشكال من حيث ان الحصة امانة فلا يستقر ضمانها كما لو ذبحه الثالث عشر لو اختار المالك الحفظ او الضمان [illegible]
وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة زاد الخرص او نقص وبه قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص [illegible]
لنا انها امانة فلا يضمن بالشرط الرابع عشر لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه [illegible]
التقدير بالخرص لانه قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند عدم العلم بالمقدار لا انه على [illegible]
الخامس عشر لو ادعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر فان كان بعد امكان الاداء الى المستحقين او الى الساعي ضمن اجماعا وان كان
قبله فالقول قوله لانه امين و في توجه اليمين اشكال السادس عشر لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة بعد [illegible] بان يتضرر الاصول
[illegible] ترك الثمرة اجمع جاز ما فيه [illegible] حفظا لها حقيقة ولا وصلا لان الزكوة يجب مواساة فلا يتكلف المالك ما يهلك اصل ماله [illegible]
[illegible] قبل [illegible] المالك يحفظ نخله واصلاح حال الفقراء بتكرار الزكوة في كل سنة موفرة فصاروا بمنزلة الشركاء السابع عشر لو لم يكن التخفيف
واحتاج الى القطع قطعت مراعاة للمصلحة فاذا قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك على النخل او على الارض وبين بيع نصيب المساكين من
المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي لان القيمة مجزية عندنا الثامن عشر يجوز للمالك قطع الثمرة
باذن الخارص وان لم يضمن لو لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ذلك الا مع استيفاء الخرص فانه قد ثبت عن الحنطة فلا يتصرف بالبيع من المصالح احتج
[illegible] قال الشيخ فيه على الاذن والجواب الشركة المطلقة التاسع عشر لا فرق في الخرص بين النخل والكرم وبه قال مالك واحمد لانه
[illegible] لا يثبت الا في موضع النص [illegible] التشبيه بالنخل والكرم فباين فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين لعدم ما في
[illegible] لا [illegible] وعدم استتاره [illegible] ثمره النخل بيسير كل سنبلة منه بخلاف النخل فان ثمرتها مجتمعة يمكن

الرواية انه لا يزكى منها الا ما يجب فيه الزكوة او يبلغ النصاب مسئلة ويزكى زكوة الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ
والحافظة وبه قال [illegible] اكثر اصحابنا واختاره الشيخ ايضا في النهاية وذهب اليه عطا وقال في المبسوط والخلاف المؤنة على رب المال دون الفقراء وهو
قول الفقهاء الاربعة والاقرب الاول لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان
المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ولان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ولان الزكوة مساواة فلا يتعقب العشر [illegible]
في الغلات يجب لنا واسقاط حق الفقراء من المؤنة [illegible] احتج المخالف بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وبقوله عليه السلام [illegible]
ذكره والجواب العشر انما يجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول المؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله [illegible] فرع
الاول البذر من المؤنة لان الزكوة انما يجب في النماء وليس هو منه ولان ايجاب الزكوة في البذر يستلزم تكرير وجوب الزكوة في الغلات [illegible]
[illegible] الثاني المؤنة تخرج وسطا من المال [illegible] الثالث خراج الارض
يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان للمالك [illegible] وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية
لنا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فيجوز اجتماعهما على المسلم كاجتماع
القيمة والجزاء في الصيد المملوك احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما واحد فلا يجتمعان
كزكوة السائمة والتجارة [illegible] الثاني ان الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكوة وجبت شكرا والجواب عن الاول [illegible]
[illegible] على الخراج [illegible] لا يجتمعان [illegible] وعن الثاني بالفرق بين زكوة التجارة والسائمة
[illegible] لان التجارة وزكوة السوم [illegible] وما الخراج فليس بزكوة لان الخراج اجرة الارض والزكوة في الزرع
[illegible] الخراج وجب عقوبة [illegible] اما في حق المسلم فهو خراج وليس عقوبة قال وقد روى الشيخ في الصحيح عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكوة عليه في جميع ما يخرج الارض [illegible] الخراج مسئلة ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم حصة
الفقراء وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من
يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة [illegible] وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة
الى يهود يخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه [illegible] فان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر احتجوا بان
الخرص تخمين وغرر فلا يجوز [illegible] والجواب انه تخمين شرعي [illegible] في معرفة القدر [illegible] فروع الاول وقته
بدو الصلاح لانه وقت الامن على الثمار [illegible] ولان فائدة الخرص معرفة الزكوة [illegible] البحث [illegible]
الزكوة وهو حين الصلاح ولان النبي صلى الله عليه وآله انما كان يبعث ابن رواحة وقت الصلاح الثاني قال الشيخ يجزي الخارص الواحد وهو قول مالك
واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر قال لا يجزي الا اثنان لنا ما تقدم في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة [illegible]
ولانه [illegible] فهو بمنزلة الحاكم احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة [illegible] ولان الخارص [illegible]
فيجري مجرى المقوم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والفرق بين الخارص والمقوم ان المقوم ينقل الى الحاكم فاعتبر العدد كالشهادة الثالث يشترط كون الخارص امينا [illegible]
بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل [illegible] الرابع ان كانت الثمرة نوعا واحدا خرص كل نخلة او يجمع [illegible]
[illegible] ثم جمع الكل [illegible] وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدته لاختلاف الانواع في كثرة [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]

[illegible] الشافعي وبا لثمار اذا بدا صلاحها وهو قول اكثر الجمهور وقال بعض اصحابنا انما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والثمار تمرا او زبيبا وكان ذلك [illegible] رحمه الله يذهب الى هذا والوجه عندك الاول لانه [illegible] وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولان النص تناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير في تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر والعامة [illegible] فيها لو [illegible] قبل صيرورته تمرا او زبيبا لو ضمن على القول الثاني ويكون ضامنا على قولنا لتحقق الوجوب وقد اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج بالحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشمس والجفاف **فروع الاول** لو تلف قبل الجفاف بغير تفريط ضمن وان كان بغير تفريط لم يضمن ما الاول فعلى قولنا خاصة واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الجفاف بغير تفريط ضمن ان اعلم وان كان بغير تفريط فان تمكن من الاداء ضمن ايضا والا فلا لما تقدم من ان الامكان للاداء شرط في الضمان **الثاني** انما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب او الرطب نصابا لم يعتبر وان تعلقت الزكوة بجنسه بل ان بلغ مع التشمس والجفاف نصابا وجبت فيه الزكوة والا فلا **الثالث** لو قطع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها لحاجة فلا زكوة عليه اجماعا وذلك كما لو اصابها عطش واحتاج الى قطعها لئلا [illegible] او خلا لا يكره لفعل ذلك لاجل الحاجة اما لو فعل فرارا من الزكوة فان الزكوة لا تجب عليه ايضا ويكون قد فعل مكروها وقال مالك واحمد يجب عليه الزكوة ولم يعتد **الرابع** لو قطع طلع الفحال لم يجب عليه شيء اجماعا لانه لا يجيء منه شيء تجب الزكوة فكان بمنزلة الثمار التي لا زكوة فيها **الخامس** لو تلف بعض الثمرة بعد بدو الصلاح قبل الجذاذ بغير تفريط فان كان الباقي نصابا وجبت الزكوة فيه اجماعا ولا يضمن حصة التالف قولا واحدا وان لم يكن الباقي نصابا وجبت الزكوة فيه لكان قبل التلف نصابا على ما اخترناه يجب فيه بقدره لان المسقط اخص فاختص السقوط به كما لو تلف بعض الماشية لعدم تعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي ليس نصابا **السادس** من الذمي ان وجبت الزكوة عليه عندنا الا انها لا تؤخذ منه اذا ثبت هذا فاذا باع من المسلم زرعا قبل بدو صلاحه وتركه الذمي حتى اشتد لم يؤخذ منه الزكوة ولا من البايع لانه حين وجوب الزكوة كان ملكا للكافر ولو باعه الذمي فبعد اشتداده لم تجب الزكوة عليه لما ظهر فساد البيع من اصله فانه ظهر استحقاق الثمن المعين هل تجب الزكوة فيه تردد اقربه عدم الوجوب على البايع لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا **السابع** لو مات المديون قبل الاطلاع النخل تعلق الدين بالنخل فان قلنا ان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الورثة فاذا اطلع وبدا صلاحه وجبت الزكوة فيه لحصولها في ملكهم وان قلنا بالمنع من الانتقال فلا زكوة هنا اما لو مات بعد الاطلاع فان الدين يتعلق بالاصول والثمرة وينتقل الاصول والثمرة الى الورثة ان قلنا ان الدين لا يمنع الانتقال فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة هكذا قاله الشيخ والوجه ان امكان التصرف شرط في الوجوب **الثامن** لو كان له نخل لا يحقق شيئه كالمليكا والزبن فان هذا لا يجفف في العادة وجبت الزكوة فيه لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ويعتبر بلوغه خمسة اوسق ثمرا هل يعتبر بنفسه لو تمر جفنه قال بعض الجمهور ويعتبر با قرب الارطاب اليه مما يجفف والوجه عندي اعتبار نفسه **مسئلة** ولو كان له نخل يتفاوت ادراكها بالسرعة والبطوء بان يكون في بلدين متفاوتين احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراك اوقات الثمار في الوقت متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا **فروع الاول** لا فرق بين الزرع والنخل والكرم في ذلك فلو زرع بعض الزرع في بعض الامكنة دون بعض ضمها المالك الى الاخر فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا **الثاني** لو كان له نخل يحمل بعضها وطلع في بعضها ثم جذ في بعضها بلغ بعضها الجذاذ فان كان نصابا اخذ الزكوة منه واذا ادرك الباقي اخذ الزكوة منه مطلقا قل او كثر وان لم يبلغ نصابا ضممناه الى الباقي فاذا بلغ الجميع نصابا وجبت الزكوة ان بلغ الجميع نصابا والا فلا **الثالث** لو كان له نخل يطلع بعضها قبل بعض ضممنا الجميع فيه كالم يشترط التوافق في زمن الادراك وكذا لا يشترط التوافق في زمن الاطلاع **الرابع** لو كان له نخل تهامية ونخل نجدية فاطلعت التهامية ووجبت ثم بلغت النجدية ثم اطلعت التهامية مرة ثانية ثم [illegible] ضممنا التهامية الى النجدية قبل ان يجذ النجدية ضم احديهما الى الاخرى خلافا للشيخ وللشافعي لنا انهما ثمرة عام واحد فاشبها لو اتفق الاطلاع احتج بان الوضع ممنا الى النجدية لو ضممنا الى التهامية فيكون قد ضممنا ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والجواب المنع من المدانة للتجاوز [illegible] لو كان له نخل يحمل في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم احديهما الى الاخرى لانهما في حكم ثمرة سنتين وليس الوجه والاقرب الضم لانهما ثمرة عام واحد **مسئلة** وان كان الثمر جيدا كالبرني وهو اجود نخل بالحجاز اخذ من ثمره وكان بناويا جاز وان كان رديا لم يجز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولو كان كله رديا كالجعرور ومصران الفارة اخذ منه اجزأ لان الحق يجب فيه فلا يكلف غيره ولو كان له جيد ورديء اخرج ما ينبغي من الوسط فان تطوع بالاجود فهو افضل ولو اخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك المعافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثر او الوجه هذا

ويجمع حقوق مثقال [illegible] بالسعر [illegible]

ونخل [illegible] الكلاب [illegible] جبلا [illegible]

[illegible]

المالك ولا تعديه الصلاح **الثالث** لو اشترى نخلًا او ثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة على البايع لما تقدم **مسألة** لو مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو فضل الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على
مال الميت اما لو مات بعد ظهورها وبلوغها ثم مات وجبت الزكوة ولو استغرق الدين التركة ولو قصرت التركة قدمت الزكوة وقيل يقع التحاص والوجه الاول لتعلق
الزكوة بالعين قبل تعلق الدين بها **مسألة** [illegible] فيما لم يفتقر سقيها الى مؤونة كالتي تسقى سيحًا او بعلًا او
عذيًا وان افتقر سقيها الى مؤونة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وآله الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء او سقي بعلًا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلًا ففيه العشر
تامًا وعن بكر عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الزكوة فيما العشر فيما سقت السماء او كان سيحًا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وفي الصحيح
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او
بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلًا فالعشر فاما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر ولان الكلفة تسقط شيئًا كالمعلوفة فالبعض ولان النمو شرط في الزكوة فالباقي ولهذا لا يجب في غير النامي وللكلفة تأثير
في تقليله فاثرت في تقليل الواجب فيها لا يقال روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعًا والزكوة فيهما سواء وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في
كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعًا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر لانا نقول
الحديثان ضعيفان لان في طريقهما زرعة وسماعة وهما فطحيان والحديث الثاني لم يسنده سماعة الى امام فلا يعارض ما ذكرناه مع ثبوت الاجماع والاحاديث الصحاح **فروع الاول**
قال ابو عبيد العذي ما سقته السماء وتسميه العامة العذى والسواني هي النواضح وهي الابل يستقى بها لشرب الارض والعثري
والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي لقرب الماء من الارض وكانت تصل اليه الانهار وساقية **الثاني** لا يؤثر حفر الانهار والسواقي واحتياجها الى
سقيها او بحول الماء من موضع الى آخر في نقصان الزكوة لان المؤونة لاحياء الارض ولا يتكرر كل عام والساقي لا بد منه في كل سقي فجرى مجرى الحرث
ولو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها ولا يصعد الا بالة فهو من الكلفة المسقطة **الثالث** قيل لا
يوجب التمر بين ما سقي بالسماء او بالالة لان الزكوة عندكم يجب بعد المؤونة وح يتساوى ما خرج عليه المؤونة وما لم يخرج قلنا جواز الاخراج
بعد المؤونة لكن تعجيل البعث والنحت كافيه في الفرق **الرابع** لو سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة خرج من النصف العشر ومن النصف
نصف العشر فيجب عليه ثلثة ارباع العشر وهو اجماع العلماء لان دوام كل واحد منها في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها وجب نصفه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الارض يكون عندنا تسقى بالنخل ثم يزيد الماء وتسقى سيحًا فقال
انا لنكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر والعشر **الخامس** لو غلب احد الامرين على الآخر فالاعتبار به
وبه قال ابو حنيفة وعطاء والثوري واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الآخر يؤخذ بالقسط فان شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان فيه
ثلثا العشر والربع كان فيه العشر على الثاني ان اعتبار النصاب وتقسيط الزكوة تعتمد فيها ما يتوحد فيسقط اعتباره كالعلف اذا كانت السائمة
الاكثر لا يعتد بالمعلوفة الاقل في سقوط الزكوة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحًا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحًا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر احتج المخالف بان التقسيط ثابت مع النقيصة وكذا مع الزيادة والجواب مع النصف الاول لو تعذر
مشقة في ضبط السقي من غير تغليب الاغلبية **السادس** لو سقى بالسيح والدوالي ولم يعلم الاغلب جعلناهما نصفين واخذ من كل واحد
بالحصة وقال احمد يؤخذ العشر لنا ثابتهما في الاحتمال فيسقط عليها بالسوية كما لو تساويا ولعدم المرجح احتج احمد بان الاصل وجوب العشر
ومع عدم تحقق المسقط يكون ثابتًا ولان الكلفة مشكوك فيها فلا يثبت مع الشك والجواب الاصل برائة الذمة والشك في الكلفة يقتضي الشك
في عدمها فلا ترجيح **السابع** لو كان له ارضان يسقى احدهما سيحًا والاخرى ناضحًا ضُمّا في تكميل النصاب واخذ منهما ما وجب فيه **الثامن** لو
تنازع المالك والساعي في انها سقيت باكثر كان القول قول المالك بغير يمين لان الصدقة لا يحلف عليها **مسألة** وما زاد على النصاب
وجب فيه العشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم قل او كثر بلا خلاف بين العلماء في ذلك [illegible]
هذا ان الثلاثة الاربعة نصابًا واحدًا [illegible] **مسألة** [illegible] تتعلق الوجوب بالحبوب

والشعير والتمر والزبيب [illegible] فيما دون خمسة اوسق زكوة ولانها مال يجب فيه الزكوة فيشترط فيه النصاب كغيره من اموال الزكوة احتج ابو حنيفة بقوله [illegible]
[illegible] ولانه مال لا يعتبر فيه الحول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول انا خصصناه بما تقدم [illegible]
[illegible] ولانه [illegible] ليس فيما دون خمسة اوسق [illegible] الحول [illegible]
[illegible] انا نقول [illegible] عند [illegible] فلا يعتبر فيه الحول [illegible]

مسئلة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فيكون مقدار النصاب ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد
[illegible] والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون الصاع [illegible] وقال ابن ابي نصر [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] لنا ان الاصل عدم الوجوب واعتبار الاكثر في النصاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف [illegible]
[illegible] المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible] النصاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] احتج ابن ابي نصر [illegible] كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة امداد [illegible]
[illegible] واحتج الشافعي بان ابا يوسف سأل [illegible] المدينة [illegible] عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث [illegible]
[illegible] ابو حنيفة بان انس بن مالك [illegible] كان رسول الله صلى
[illegible] بالمد [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
[illegible] فيكون مغايرا لما قلناه [illegible] الصاع [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صاع المدينة [illegible] مالك [illegible] صاع [illegible] ينبغي له ان [illegible] صاع
[illegible] عن الثالث انها [illegible] الشافعي [illegible]

فروع الاول [illegible] الرطل العراقي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا [illegible] ثلثة اسباع [illegible]
[illegible] ان الصاع خمسة امداد والمد [illegible]

الثاني هذا التقدير تحقيق لا تقريب ولو نقص النصاب [illegible]
[illegible] سقطت الزكوة خلافا لبعض الشافعية لنا ما رواه الجمهور [illegible] ليس فيما دون خمسة اوسق [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ
[illegible] عن ابي بكر [illegible] ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في الشرع [illegible] احتج المخالف بان الوسق في اللغة الحمل
[illegible] والجواب [illegible] الشرعي [illegible]

الثالث النصاب معتبر بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط
[illegible] النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل [illegible] ولو بلغ بالكيل دون الوزن [illegible]
[illegible] لم يجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور [illegible]

الرابع لو [illegible]
[illegible] الزكوة خلافا لبعض الشافعية [illegible] التقدير تحقيق لا تقريب [illegible]

الخامس [illegible] الزكوة [illegible] لم يجب الزكوة [illegible] بلوغ النصاب [illegible]

السادس [illegible] الاوساق [illegible] فلو بلغ الرطب النصاب [illegible] او العنب [illegible] تمرا او زبيبا [illegible] اجماع

مسئلة لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غلة او [illegible] بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة
[illegible] خروج الزكوة منها [illegible] الا [illegible] اجماع العلماء الا الحسن [illegible]
[illegible] الشيخ في الحسن عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عنده الآن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

فروع الاول لو ابتاع [illegible] فلو زكوة [illegible] على الخلاف الثاني لو اشتراها [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] الزكوة عن البايع ولو عاد [illegible] الصلاح وجبت الزكوة على البايع الثاني [illegible]

في الصاع [illegible]
والتقدير في النصاب

[illegible]

عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة فقال لا الا ما فر به من الزكوة وعن حريز بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل فليس عليه
زكوة ولانه قصد اسقاط الزكوة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا ولان فيه تحكما الرغبة في الميراث فلو بقي كما لو قتل مورثه استعجالا للميراث احتج
الشيخ بانهما حولان على الزكوة فانه لم يملكه الحول اولا ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ويحمل الاول على الاستحباب والفرق بين الموضعين وعدم الاستقامة
والقياس على المريض باطل لتوجه حق الوارث بماله على الثلث فالتركة ولهذا منع من الوصية بالزائد على الثلث من التركة ولهذا منع من الوصية بالزائد
على الثلث والطلاق مسقط للثابت فلا يقبل فيه بخلاف الزكوة فانها لم تثبت فلهذا يكون اسقاطها الثابت والقياس على القتل باطل لان القتل
في الميراث على القتل وهو فرار لعدم قصد التمليك من المال فيما ناسب ايجابه فيه بخلاف صورة المال فروع الاول لو نقل
لا فرارا بل لغرض صحيح سقط الزكوة عنه قطعا ان كان قبل الحول الثاني لا يضم النقد الى النقدين ولا الفضة الى الذهب خلافا للجمهور وقد تقدم
ثم لا يجب الزكوة بالجميع والوهم والالفية الثالث لا يضم عروض التجارة الى الذهب ولا الى الفضة خلافا للجمهور لنا انها ما لان مختلفان
فلا يضم احدهما الى الاخر كالاجناس المختلفة من الزكوة بل اعتبار الزكوة يجب فيها الزكوة مع الجواز القيمة كما لو كان عليه التبيين
مع بيع الفرع فلا يضم الى النقود الرابع لو كان له مائة من فضة وزنه مائة درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة فلا زكوة فيه عندنا ومن
اوجب الزكوة من اصحابنا من الفقهاء هل يجزيه ان يخرج خمسة دراهم عنه الوجه عدم الاجزاء لان الصنعة قسط من الثمن لهذا
وضمن الناصب له قيمتها ... قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لانه يجزيه ان يخرج المغشوشة عن الجياد عندهما انه
ثبت انه لا يجزيه فانه مخير ... ربع عشره ... لانه الا اذا ... الفقراء وان اخرج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف اجزأ
... ولو اخرج عشرة ... ونصف لم يجزه لانه ربا قال الشيخ ... ذهبا او فضة ... سبعة
دراهم ونصف ... الفقراء ربع عشرها ... بينهما ... قلنا ان اتخاذ الاواني من الذهب والفضة مباح وكان
المحرم هو الاستعمال اما اذا قلنا ان اتخاذها محرم فلا ... فاصبح ... الخامس قد بينا انه اذا
اخرج المغشوشة عن الجياد لم يجزه بل لا بد ان يخرج من المغشوش ... قال بعض الجمهور ... اخرج المعيب ... اذا وجبت
عليه ... لانه لم ... الاخراج ... الزكوة فلو سلف الزكوة فتلف
ماله ... الا انه لا ... زكوة هذا المال ... عندنا انما يجوز اخراج القيمة
الجواب ... السادس لو انكر الحول ...
... الزكوة ... الشافعي لعدم الشرط وهو النصاب
النقش البحث السادس في زكوة الغلات وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى انفاقا لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما
سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء ... وعفا عما سوى ذلك وقد اجمع المسلمون
على وجوب الزكوة في الاجناس الاربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... في الوجوب مسئلة والشرط فيها
الملك والنصاب ... النصاب فقد اتفق اكثر اهل العلم
عليه ... ابو حنيفة فانه اوجب الزكوة في قليل الغلات وكثيرها ... خمسة اوسق فلا يجب
دونها شيء لنا ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... خمسة اوسق من التمر ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق ... ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ... نصف العشر ... الثلث ... صاع
شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ... الحنطة

فلانه متخذ للاستعمال فلا يجب فيه الزكوة كالعوامل من الابل ولانه لبس نماء ولا متخذ له فكان كثياب القنية احتج ابو حنيفة بعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة مفهومه ثبوتها في الخمس وبما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراة من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه التبر والسبائك والجواب عن الاول ان الرقة هي الدراهم قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عند العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواق ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وعن الثاني بالطعن في سنده قال ابو عبيد حديث المسكتين لا نعلم الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد بالزكوة هنا العارية قال احمد خمسة من الصحابة الى ان زكوة الحلي عاريته وقد يكون ذلك في اول الاسلام ويحتمل ان يكون عملا من ذهب وجبت فيه الزكوة ولم يؤد عنه وعن القياس بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد تقدم

فروع الاول ان زكوة الحلي عاريته رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان تعار ولبس المراد بذلك وجوب العارية لانها مستحبة **الثاني** لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة من الزكوة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكوة وهو خطا لعموم قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وقول الصادق عليه السلام ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ولان الشارع اباح الحلي مطلقا والتقييد مناف احتج المخالف بما رواه عمرو بن دينار قال سالت جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال لا فقيل له الف دينار فقال ان ذلك كثير والجواب ان ذلك لا يدل على التحريم ولا على وجوب الزكوة اقصى ما في الباب انه يدل على استكثار هذا القدر اذا ما على التحريم فلا ويعارضه ما رواه ابن الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار فقال وان كان فيه يعار ويلبس ومع ذلك فقول الصحابي ليس بحجة مع عدم المعارض فكيف مع وجوده **الثالث** لا فرق بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للاعارة او للاجارة او غيرهما من وجوه الاكتساب في سقوط الزكوة وللشافعي في المتخذ للاجارة قولان احدهما يجب فيه الزكوة وبه قال احمد بن حنبل والثاني لا زكوة فيه وبه قال مالك لنا العمومات الدالة على السقوط في الحلي احتج المخالف بانه من صيغة النماء فيجب فيه كمال التجارة والجواب المنع من حكم الاصل على ما ياتي والفرق ان النماء بينهما لا يتعلق به وجوب الزكوة فكان كالمواشي المعدة للكرى **الرابع** لا فرق بين ان يكون الحلي مباحا او للاستعمال في سقوط الزكوة وقال الشافعي يجب فيما يعد للادخار لنا ان العمومات احتج بانه غير معد للاستعمال المباح فاشبه المحرم والجواب المنع في الاصل على ما مضى بالفرق بين المحرم هنا بخلاف المقيس عليه **الخامس** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب والمموه الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك واختاره الشيخ في بعض كتبه ووجه في الحلال الاباحة وبالاول قال ابن ادريس من اصحابنا وعلى القول الاول لا زكوة فيه سواء بلغ النصاب او لا وقال الشافعي واكثر الفقهاء لو جمع فصار سبائك وبلغ نصابا وجبت الزكوة لما تقدم من اشتراط النقش والسكة ومع عدم الشرط يسقط الوجوب **السادس** حلية السيف واللجام بالذهب حرام قال الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولانه من الخيلاء والسرف فسقط عنه الزكوة لانا قد بينا الشارك في المحرم والمحلل في التقويم ولانه غير متخذ للنماء فاشبه الاستعمال **السابع** يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة وقد سلف البحث فيه ولا زكوة فيها لعدم الشرط واوجب الجمهور الزكوة اما تحريم الاواني من الفضة فمكروه للحاجة وغير الحاجة قال الشيخ رحمه الله **العاشر** الحلي الموقوف لا زكوة فيه وكذا ان الشريك سواء يحلى به او لا يحلي به اهله والنساء او لا اعده للادخار او لا لما تقدم خلافا للشافعي **مسئلة** ولو قصد الفرار بالسبك او بجعل الدراهم الدنانير حليا او انفق فان كان بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا لثبوت المقتضي فلا اثر للسبك بعد تحقق الوجوب ولو كان قبل الحول لم يجب الزكوة عند الحول وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والتهذيب والاستبصار والسيد المرتضى في المسائل الطبرية والمفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ في الجمل والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل يجب فيه الزكوة وبه قال مالك واحمد لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو انما يتناول المنقوشة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فان شاء عليه السلام الى سقوط الزكوة بالسبك نص في الباب وما رواه في الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ولان شرط الوجوب مفقود فينتفي الوجوب ولانه غير متوقع لا مضروب فاشبه الامتعة في عدم الانتفاع بها والاستنماء احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا

بالحول وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا نقص في اثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكوة بشرط بقاء شيء منه في جميع الحول فلو زال الملك
عن جميع النصاب انقطع الحول لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا تزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين
قبل ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول ولان الناقص لم يحل عليه الحول فبطل الحول كما لو زال ملكه عن الجميع احتج بان النصاب
يعتبر في طرفي الحول فيعتبر مع وجود شيء منه في جميعه فوجبت الزكوة كمال التجارة والجواب بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتي **الثالث**
لا يبنى على العفو شيء كما قلنا في الانعام فلو ملك خمسة عشر دينارا وجبت الزكوة في العشرين لا في العفو وتظهر الفائدة مع التلف فيضمنه لو تلف الزايد
لم يسقط من الواجب شيء وقد مضى الخلاف فيه **الرابع** لو ملك عشرين دينارا ومر عليها نصف الحول فملك دينارا اخرى كملنا حول النصاب
الاول واخرجنا منه نصف دينار ثم استونفنا حولا للعشرين لحصول الجزء مع الاول بعد سقوط اعتبار النصاب الثاني اما لو ملك في نصف الحول
خمسة ثم ملك كذا اخذنا الواجب من العشرين عند كمال حولها وابتدئ بحول الزايد من حين الملك واخذ منه الواجب **مسئلة** لا زكوة في الذهب
او الدراهم المغشوشة حتى يبلغ ما فيها النصاب وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان كان الفضة وجبت
الزكوة وان غلب الغش كان كالعروض تعتبر بالقيمة لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وما تقدم من الاحاديث
الدالة على سقوط الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم **فروع الاول** يحرم انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد بيان حالها او كان
عليه من دراهم جيدة فدفع المغشوشة ثم دفع منها جاز **الثاني** اذا بلغ الصافي في المغشوشة نصابا وجبت الزكوة فان اخرج عنها جيدا
بمقدار المغشوشة فقد ادى الواجب وزيادة وفعل الافضل وان اخرج من العين فان كان الغش لا يختلف اجزاه لانه يكون مخرجا ربع العشر وان
اختلف فان اخرج الاجود فقد فعل الواجب وزيادة فان لم يخرج الاجود فان علم مقدار الغش كما لو كان معه ثلثون دينارا مغشوشة ثلثها
فان اخرج من الجيد عشرة نصف مثقال اجزاه لانه القدر الواجب في العشرين والغش لا زكوة فيه الا ان يكون مما يجب فيه الزكوة ويبلغ
نصابا وان لم يخرج من الجيد اخرج من المغشوشة ما يحصل به الاستظهار في البراءة اجزاء ايضا وان لم يعلم قدر الغش استظهر في الاخراج
اما من غير الجنس ومنها ما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل الاحتياط قال الشيخ يؤمر بسبكها وبه قال الشافعي لاشتغال الذمة بيقين ولا يحصل
يقين البراءة الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك فلو قيل يخرج ما يتعين لاشتغال الذمة بيقين ولا يحصل يقين البراءة
الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك فلو قيل يخرج ما يتيقن شغل الذمة به اما من العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم
العلم باشتغال الذمة به كان وجها **الثالث** لو كان المغشوش نصابا بالاعتبار لم يجب فيه الزكوة خلافا لابي حنيفة لفقد النصاب عن الفضة
الرابع لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش يبلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا واستظهارا للبراءة وان لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج
لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله **الخامس** لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا
وجبت الزكوة فيهما او في البالغ **السادس** لو كان معه نصاب خال من الغش فاخرج منه مغشوشا فان كان ما اداه من الخالص بحيث يبلغ
في القيمة مبلغه اجزاه والا فلا خلافا لابي حنيفة **السابع** لا اعتبار باختلاف الرغبة في السكة مع تساوي الجوهر في العيار فاذا كان
معه دراهم جيدة الثمن مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكوة ويجب من كل جنس
الاعلى او من وسطها وان اقتصر على الاخراج من الادون اجزاه ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلاث دنانير جيدة عن
النصف مثقال ادون لم يجز لان النص تناول نصف دينار ولا يكون لها وقال بعض الجمهور لا يجزي هنا لان الزكوة حق الله ولا ربا بين العبد
وسيده ولان المساواة في المقدار معتبرة في المعاني تبار الفضة في الزكوة والمساواة وشكره الله تعالى **الثامن** قال الشيخ رحمه الله الزكوة تجب
في المكسور من الدراهم والدنانير بعد ضربها ونقشها وهو جيد لاطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها وليست حليا ولا سبائك **مسئلة**
الحلي لا زكوة فيه وان قصد باقتنائه الفرار كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج للمرأة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة
للرجل او محرما كحلي الرجل للمرأة وحلي المرأة للرجل به قال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة وقال احمد بن حنبل خمسة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله يقولون ليس في الحلي زكوة وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في المحلل والمحرم وقال الشافعي يجب الزكوة في المحرم وله في المحلل
قولان وقال مالك تزكى عاما واحدا وعن احمد روايتان كابي حنيفة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وفي الحسن
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعن ابي ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا وما تقدم من قولهم عليهم السلام انما هو على الدراهم والدنانير

في حكم الذهب والفضة المغشوشين

او كل منهما مع بلوغ الخالص نصابا

في عدم زكوة الحلي

ما ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا لا لا احتج مالك بانها توخذ اخذ الوازنة فاشبهت الوازنة وهو ضعيف لانها اذا اختلفت خذا والوازنة لا يدل على وجوب الزكوة كما ان [illegible] من الذهب خير من [illegible] الدمل ولا يجب فيها [illegible] يجب فيها
الرابع لو اختلف الموازين فنقص في بعضها دون بعض [illegible] بوجوب الزكوة اما لو تساوت الموازين في النقيصة لم يجب لما تقدم مسئلة ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم وقد اجمع المسلمون على ذلك روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بالحجاز اربعون درهما وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغها ففيها خمسة وما زاد فبحساب ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين **فروع الاول** الدراهم في بدو الاسلام كانت على صنفين نغلية وهي السود وطبرية وكان السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين ووزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع مقدار الديات والجزية وغير ذلك **الثاني** الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء وحكي عن اهل الشام اعتبار العدد وهو خطا لمخالفته الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الاوقية اربعون درهما المارودي عن عايشة قالت كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه وآله اثني عشر اوقية ونشا [illegible] ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما **الثالث** لو نقص النصاب عن المائتين شيء سقطت الزكوة قليلا كان النقصان او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال مالك اذا نقصت نقصانا يسيرا توخذ كما توخذ الوازنة وجبت الزكوة وعن احمد روايتان لنا ما تقدم **مسئلة** وليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها قيراطان بالغا ما بلغ وكذا ليس فيما زاد على المائتين في الفضة شيء حتى يبلغ اربعين ففيها درهم واحد وهكذا كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور كلما زاد على عشرين دينارا وجبت فيه الزكوة قل او كثر يجب فيه ربع العشر وكذا يجب ربع العشر في كل ما زاد على مائتي درهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال في كل اربعين درهما درهم وبعض ناسخ في مقدار اربعين درهما والدرهم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة والثلثين درهما شيء وعن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في اقل من مائتي درهم واربعين درهما خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب الذهب وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ولانه احد الاموال الزكوية وتتضرر المشاركة بالنقص فكان له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية احتج المخالف بما رواه الحرث عن علي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وروي عن علي عليه السلام وابن عمر موقوفا عليهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ولان هذا المال مما يتجزى فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان المراد وما زاد ففيه مثل لا نصاب بالحساب ويؤيده تقدم قوله عليه السلام من كل اربعين درهم درهما وما نقلناه من طريق الخاصة وعن الثاني المنع من ذلك فان اهل البيت عليهم السلام نقل عن علي عليه السلام انه خالف ما اليه وهم اعرف بمذهبه وعن الثالث ان الحبوب التنقيص لا مدخل لها في التعليل فيبقى القياس خاليا عن الجامع بخلاف ما ذكرنا من فان الجامع فيه صالح للعلية **فروع الاول** ظهر بما ذكرناه ان لكل واحد من الذهب والفضة نصابين وعفوين فاولهما في الذهب عشرون دينارا واما ثانيهما فاربعة واولهما في الفضة مائتا درهم فلا يجب فيما نقص عنها وثانيهما اربعون درهما العفو الاول في الذهب ما نقص عن عشرين والثاني ما نقص عن اربعة وفي الفضة ما نقص عن المائتين وما نقص عن الاربعين **الثاني** المال الذي تجب الزكوة في عينه كالذهب والفضة والانعام اذا نقص في اثناء الحول انقطع فاذا اتم استؤنف

صلى الله عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه و
ظهره وصلبه كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز
عن الصادق عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الذهب والفضة **مسئلة** والشرط في وجوب الزكوة فيهما بلوغهما النصاب والحول وان
يكونا مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دنانير او دراهم فان النقار والسبائك لا يجب فيها الزكوة لانها
ليست نقدا في نفسها ولا متهيئة للنقدية بمجرى الاستعمال يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه
يجتمع عندي الشيء الكثير فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء
قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وعن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **مسئلة** اكثر علمائنا على ان اول
نصاب الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك شيء وهو قول عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وقال الفقهاء الاربعة واكثر
الجمهور بما قلنا الاول لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب
شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار وروي ذلك عن علي عليه السلام لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغها ففيها نصف دينار وعن … عن علي عليه السلام على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وعن علي بن
عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ولان المقتضي للعموم موجود وهو الاخذ من كل قليل وكثير ترك العمل
ببعضه في المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط فكان اولى ولان ما … عشرين مثقالا او اقل … وجبت تلك … في
احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ولان الاصل برائة الذمة واحتج عطاء واصحابه بان الاموال الزكوية لم يتعلق … بنصبها
بالكسر فيعتبر ان يكون الذهب كذلك بالدنانير والجواب عن الاول ان في طريقه ابن فضال وهو ضعيف … ثم لو تسلم حملنا
على … قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بقوله وليس فيما دون الاربعين شيء نفي الدينار لان الشيء يحتمل الدينار والزائد
ولانا قد بينا احتياج … ان في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرنا ولا … مثل هذا التأويل وعن الثاني
ان البرائة … مع وجود … العموم كقوله تعالى خذ من اموالهم … قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وعن الثالث انه لا اعتبار
بذلك مع … النصوص **فروع الاول** اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار … **الثاني**
اذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكوة ولا اعتبار بتقويمه بالفضة وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن طاوس ومجاهد وعطاء انهم قالوا
هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأخذ
من عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عن الباقر عليه السلام
وغيره من الاحاديث ولانه احد الاموال الزكوية فيعتبر نصابه بنفسه لا بغيره كغيره منها احتج المخالف بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله تقدير في نصابه فيحمل على الفضة والجواب بطلان ذلك بما ذكرنا من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرنا
اولا لان الدينار في ذلك الزمان قد كانت قيمته عشرة دراهم ولهذا اخبر في الروايات … بين الدينار وعشرة الدراهم فهو عليه السلام اخبر
عن ذلك الوقت لا دائما … والذهب … **الثالث** لو نقص النصاب عن العشرين لم تجب الزكوة سواء كان النقص يسيرا او كثيرا
وبه قال الشافعي واسحق وابو حنيفة وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال مالك تجب الزكوة وان نقص نقصا يسيرا كالحبة والحبتين …

فاذا استكملت سنة في الانثى عن والذكر فيما دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى يدخل في سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر هو جذع الى سنة فاذا دخل في الثانية فهو الثني والثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم على ما قلناه. واختير في الزكوة الجذع من الضان لانه اذا بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الا في السنة الثانية ولهذا اقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز في الاضحية وكذلك كلام الشيخ رحمه الله

مسئلة ولا تجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول ولا يبنى حولها على حول امهاتها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال اكثر الجمهور ان السخال تضم الى الامهات في حولها بثلاث شرائط الاول ان تكون متولدة منها الثاني ان تكون الامهات نصابا الثالث ان توجد معها في بعض الحول فلو كانت متولدة من غيرها او كان النصاب ناقصا فكمل بها او وجدت بعد حول الامهات لم تضم اليها اجماعا الا ابا حنيفة فانه شرط الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فان حال عليه الحول وجب عليه وعن زرارة عنهما عليهما السلام قالا وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول لانها احد الانصبة فلا يجب فيها الزكوة الا بعد الحول كالامهات ولان مبنى الزكوة على التخفيف والمساواة وذلك ينافي وجوب الزكوة فيها من دون الحول احتج المخالف بما رووه عن علي عليه السلام انه قال للساعي اعتد عليهم بالصغار والكبار وعن ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها وهو يدل على انهم كانوا يؤدون العناق ولانه لما تابع الاصل في الملك فيتبعه في الحول كاموال التجارة والجواب عن الاول ان المراد بالصغار اذا حال عليها الحول جمعا بين الادلة وعن الثاني ان الحديث مدعى لو منعوني عقالا ومع اختلاف الروايات فلا حجة فيه مع ان المراد بذلك المبالغة في اخذ الواجب ويؤيده ما نقلناه وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل **فروع الاول** لو كان معه دون النصاب فتجب الحول حتى يكمل النصاب ويستأنف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الاصل وعن احمد روايتان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب الزكوة فيه كما لو تمت بغير سخالها احتج مالك بالقياس على ارباح التجارات والجواب المنع من الاصل **الثاني** لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها كبار وعن احمد روايتان لنا انها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات ويؤيده قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف الثلثة ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول احتج المخالف بقوله عليه السلام ليس في السخال زكوة وقال لا تأخذ من راضع لبن ولان السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه اثر في الزكوة كالعدد وكلام ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانا قد بينا ان السوم شرط ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **الثالث** اذا قلنا ان الزكوة يجب في السخال المنفردة مع الحول اخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا الكبيرة وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة يجب في العين وكمينها على التسهيل فلا يكلف الزايد احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله انما حقنا في الجذعة والثنية والجواب انه محمول على من عنده كبار **الرابع** لو كان معه سبعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها ثالث وجب عليه ثلث شياه لان النصاب باستحقاق الشاة في كل حول لم ينقص عن النصاب **الخامس** اذا حال ابعين الحول وقد نتجت وقبل الحول اربعين وبلغت الامهات قبل امكان الاداء سقطت الزكوة فيها ولا تجب الزكوة في السخال وانقطع حول الامهات واستونف حول السخال **السادس** لو كان عشرون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد ان نتجت واحدة استأنفت الحول منذ وقت الولادة لان الحول لم يجب على نصاب والسخال عندنا لا تعد من الامهات فان ماتت بعد الحول وامكان الاداء وجبت الشاة والا سقط منها بقدر التالف

البحث الخامس في زكوة الذهب والفضة

وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله

تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل له اخراج ما يسمى شاة كان حسنا **الرابع** الظباء لا زكوة فيها بلا خلاف وفي المتولد منها ومن الغنم
خلاف قال الشيخ لا يجب فيه مطلقا وقال احمد يجب مطلقا وقال ابو حنيفة تتبع الامهات فالاصح اعتبار الاسم وقد سلف **الخامس** قيل في مائتين
واحدة شاة وفي ثلثمائة ثلث شياه ولا يتغير الفرض الى اربع مائة وكذا على مذهب الشيخ في ثلثمائة وواحدة وتلف منها تتمة عشرين لا
سقط عنه من الثلث الواجب بقدر التالف **السادس** لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه
شاة عند تمام حول الاولى فاذا تم حول الثانية فهل يجب فيها الزكوة ام لا قيل يجب فيها شاة لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولانه نصاب
كامل وجبت الزكوة فيه بنفسه فلو انفرد فيجب مع الانضمام وقيل لا يجب فيها شيء لانه لا يتم لها نصاب والثمانين لواحد لا يجب فيها الا شاة واحدة
كما لو ملكها دفعة وهو الاقرب وقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة يريد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة لم يجب عليه
شاتان اجماعا وقولهم يجب مع الانفراد فيجب مع الانضمام ممنوع بانها يجب لو ملكها دفعة واحدة فكذا بالتفريق **السابع** لو ملك
اربعين شاة ستة اشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني وفيه زيادة واحدة مثلا وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يجعل ابتداء انتها[ء]
نصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند اخذ الزكوة من الاول الاقرب الاول لانه صدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مائة
واحدى وعشرين فح اذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجب عليه شاتان فيجب عليه حينئذ بنسبة ونصف ثلث شاة الا انه تبعا في اشكال من حيث
ان النصاب الاول اخرج عنه الزكوة منفردا فلا يجوز اعتباره منضما مع الغير في ذلك الحول ولو قيل بسقوط الحكم النصاب الاول عند ابتداء
ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان حسنا اما لو ملك تمام نصاب الثاني بغير زيادة مثلا ملك احد وثمانين بعد
ستة اشهر على الاربعين لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الاربعين **مسئلة** ويعتبر
التمكن من الاداء شرطا في الوجوب ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك التمكن شرط فيه وللشافعي قولان لنا قوله
عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غاية للوجوب وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان المالك لو اتلف المال بعد
الحول لم يسقط فلو لم يجب عليه لسقطت كما لو اتلفها قبل الحول ولانه لو مضى عليه احوال ولم يتمكن من الاخراج ثم تمكن اخرج زكوة
ما تقدم من الاحوال ولا يجب فرض في نصاب واحد في مال واحد ولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط احتج المخالف بان الزكوة
عبادة مشترطة في وجوبها امكان ادائها كالصلوة والصوم والحج ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت عنه فدل على انها لم
يجب والجواب عن الاول انها عبادات كلف فعلها فاذا تعذر لم يجب فيه امكان الاداء شرط في استقرارها بصورة النزاع فانها كبير الفقراء
في ماله ممكن قبل ادائه فيجب وليس البحث في التسليم بل في استقرار الفرضية في المال وعلى التمكن شرط فيه وعن الثاني انه امين بالتلف
لا يقتضي عدم الوجوب لانه كالمدفوع **فروع الاول** امكان الاداء شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن احمد روايتان لنا
ان الزكوة تجب في العين فاذا تلف الواجب قبل امكان ادائه لم يجب على المالك العوض لانه كالامانة نعم لو فرط او اتلف ضمن بلا خلاف
الثاني لو تلف النصاب كله قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمن المالك ولو تلف بعضه سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف
الثالث يجوز للمالك ان يتولى الاخراج بنفسه ان يدفعها الى الامام او نائبه على ما ياتي فان كان الاداء ومع [illegible] الامام او نائبه او
اهل السهمين سواء كان المال ظاهرا او باطنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له ان يفرق الاموال الباطنة كالذهب والفضة
بخلاف الظاهرة وبه قال ابو حنيفة ومالك فامكان الاداء في الظاهر على القديم وجود الامام او نائبه وسيأتي البحث في ذلك **الرابع**
لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب لم يدفع فتلف ضمن سواء طالبه الامام او النائب او لا وبه قال الشافعي وقال الكرخي الحنفية لا يضمن
الا بعد المطالبة من الامام او الساعي لنا انها زكوة واجبة يمكن من ادائها فيضمن مع التلف كما لو طولب احتج المخالف بانه امين فلا يضمن
قبل المطالبة كالوديعة والجواب الفرق فان الوديعة لا يجب دفعها قبل المطالبة بخلاف صورة النزاع **الخامس** لو مات المالك بعد
امكان الاداء لم يسقط الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لنا انه حق وجب في المال للفقراء فلا يورث ولا يسقط بالموت
كالعشر والديون احتج المخالف بانها عبادة من شرطها النية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب
فلا تسقط لوفاة المخرج على انا نمنع سقوط الصلوة مع الوصية ولو قيل بامكان الاداء قبل الحول فكذلك لا تسقط الزكوة لان امكان الاداء
ليس شرطا عندنا في الوجوب **السادس** لو دفع الزكوة الى الساعي فتلفت في يده من غير تفريط اجزأت عن المالك لانه فعل المأمور
به من القبض للوكيل ويد الوكيل يد الموكل في سائر الاموال **مسئلة** اول ما يلد الشاة يقال له سخلة للذكر والانثى في الضأن
والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهو من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء الساكنة والراء المهملة والانثى جفرة والجمع
جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود وجمعها عتدان وعريض جمعه عراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر

اربع شياه او اربعمائة شاة ولا يتعلق الفرض الى خمسمائة [illegible] في العادة في ذلك [illegible] مع التلف [illegible] لو كان معه مائتان وعشرون مثلا فتلف منها تسعة عشر وجب عليه ثلث شياه [illegible] والزكوة عنده لا يتعلق بالعفو ولو كان معه ثلثمائة وواحدة م

منفسلو نوع الفرق وبالجملة فالاسم عنها مع المراعي الرابع الزكوة انما تتعلق بالنصاب لا بالاوقاص وقد سلف البحث فيه

البحث الرابع في زكوة الغنم الزكوة فيها ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال في الغنم صدقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها عاد اولها حتى يقضي الله تعالى بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وتواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك ولا نعلم خلافا في وجوب الزكوة فيها مسئلة والشرط هنا كما في الابل والبقر الملك والنصاب والسوم والحول الا ان النصاب هنا يخالفه هناك وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان اول نصب الغنم اربعون فلا يجب في سائمة الغنم الا اذا بلغتها ففيها شاة ثم لا يجب فيها شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه وهذا كله وفاق الا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع مع ان الشعبي لم يلق معاذا فهي اذن ساقطة مسئلة قال علماؤنا ليس فيها شيء بعد المائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة بلا خلاف بيننا ثم اختلفوا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فقال المفيد ره والسيد المرتضى ره يجب في كل مائة شاة ثم كلما زادت مائة كان فيها شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا بالغا ما بلغت وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايات وقال الشيخ رحمه الله ومن تابعه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وقال النخعي والحسن بن صالح بن حي اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة وواحدة ففيها خمس الى خمسمائة ففي كل مائة شاة وهو رواية عن احمد والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الكتاب الذي كتبه في الصدقات وفي الغنم السائمة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الاربع في ثلثمائة وواحدة شغل لها بالزائد فيقف على الدليل احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى يبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولان الاحتياط يقتضي ذلك فيصار اليه ليحصل يقين البراءة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اصح من طريق حديثهم واعتضد بالاصل فتعين العمل به والاحتياط لا يقتضي ايجاب ما ليس بواجب فان الواجب لا يثبت احتياطا بالشك كالطهارة وشك في انه احدث لا يجب عليه الطهارة فروع الاول ظهر ان النصب في الغنم اربعة الاول اربعون وفيها شاة والثاني مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان والثالث مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ ما تتعلق به الزكوة في الغنم يسمى عفوا وهو اربع ايضا الاول تسعة وثلثون الثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مائة وواحدة وعشرين الثالث تسعة وسبعون وهو ما بين مائة وواحدة وعشرين الى مائتين وواحدة الرابع تسعة وتسعون وهو ما بين مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة ثم ينتقل العفو الى تسعة وتسعين وعلى قول الشيخ النصب خمسة والعفو خمسة قال الشيخ في الجمل العفو الثالث ثمانون وهو ما بين مائة وواحدة وعشرين الى مائتين وواحدة وليس بجيد بل هو كما قلناه وقال الشيخ ايضا وفي بعض نسخ الجمل ثمانون الا واحدة وهو صحيح فلعل اسقاط الاستثناء من النساخ الثاني ما بين النصب لا يجب فيه الزكوة وقد سلف البحث فيه الثالث الشاة المأخوذة والمعز سواء فيضم احدهما الى الآخر كالصنف الواحد ولا نعلم فيه خلافا ويؤخذ من كل شيء نفسه لان نطوع المالك بالاعلى فهو افضل فاذا كان عنده عشرون من المعز وعشرون من الضأن فاذا كان قيمة الثنية من المعز عشرون والجذع من الضأن ثلثة عشر اخذ ثنية قيمتها

٢٨٩ ص فروع زكوة الغنم

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

اجمعوا على ان هذه النصب هي المفروضة في زكوة البقر ويدل عليه ما نقلناه من الاحاديث ثم كلما زاد فكذلك على هذا الحساب **فروع**

الاول نصب البقر اربعة الاول ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة والثالث ستون وفيه تبيعان او تبيعتان والرابع ما زاد يؤخذ من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة والاوقاص اربعة الاول تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين ثلثين الى اربعين الى ستين والرابع تسعة بالغا ما بلغ وقد جرت العادة ان يسمى ما لا يتعلق به الزكوة من البقر وقصا باسكان القاف وقيل بفتحها والجمع اوقاص وامثال جمع فعل لا جمع فعل وهو ضعيف لان اكثر اهل اللغة على التسكين وقد جاء افعال جمعا لفعل كزند وازناد وفرخ وافراخ وفرد وافراد وانف وآناف وكبر واكبار وقال الاصمعي الشنق بفتح النون مختص باوقاص الابل والوقص مشترك بين البقر والغنم وقال غيره لا فرق بين الشنق والوقص **الثاني** لا شيء في الزائد على الاربعين الى ان يبلغ ستين وهو قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو حنيفة في احدى الروايات وفي الثانية ان ما زاد يحسب في كل بقرة ربع عشر مسنة وفي الثالثة لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال له خذ من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وهكذا نص في الاعتبار هذين القدرين ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء ولان هذه الزيادة لا يحصل بها تمام احد القدرين فلا يجب بها شيء كما اذا زاد على الثلثين ولم يبلغ الاربعين ولانها [illegible] ثم الانما [illegible] فلا يجب [illegible] فيها كثيرها ولا ينتقل من فريضة الى اخرى وقص كغيرها احتج ابو حنيفة على الرواية الثانية ان جعل الوقص تسعة عشر مخالف لغيره من الاوقاص وجعله تسعة يكون منافيا للوقص والقياس فيجب في الزيادة بحسابها وعلى الثالثة بان سائر الاوقاص تسعة كان ههنا والكل ضعيف فان اوقاص الابل مختلفة بل اوقاص البقر بينها فبطل القياس **الثالث** لو اتفق في النصاب الفرضان كالمائة وعشرين يخير المالك بين اخراج اربع تبايع وثلث مسنات والبحث فيه والتفريع عليه كما تقدم في الابل **الرابع** لو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزأه اجماعا لانها اعلى من الواجب ولو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين او تبيعتين ففي الاجزاء نظر ينشأ من اجزائه عن الستين ففي الاربعين اولى ومن التخطي عن الواجب [illegible] والاقرب عندنا الاجزاء بالقيمة السوقية **الخامس** الفريضة المأخوذة في الابل والبقر انما هي الاناث خاصة الا ابن اللبون وابن لبون بل هو بدل والتبيع في البقر خاصة ولا خلاف في الاجزاء التبيعة عن الثلثين للاحاديث لانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه [illegible] اما لو كان ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر والاقرب اخراج الذكور ولا المعيبة **السادس** لو فقد السن الواجب في البقر لم يكن له الصعود والنزول بالجبران الشرعي في الابل بل كلف شراء السن او يدفع بالقيمة السوقية لان ذلك خلاف الاصل فيقتصر فيه على النص فلا يتعدى خصوصا مع عدم الجامع الصالح للعلة ومن علل بان الابل يجب الغنم فيها ابتداء فجاز ان يدخل في جبرانها بخلاف البقر فقد اخطأ لان تعليله منكسر بالدراهم في الجبران **مسئلة** ولا شيء في المعلوفة ولا العوامل على ما تقدم خلافا لمالك والبحث فيه كما في الابل **مسئلة** الجواميس والبقر جنس واحد يضم احدهما الى الآخر مع الشرائط ويضم احدهما الى الآخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتي نوع من انواع الابل ويؤخذ من كل نوع بحصته فان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذت الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فان كانت الجواميس عشرة والبقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منها فاذا كانت قيمتها مسنة من البقر ثلثة [illegible] كلفه ما يسوى [illegible] وقيل يؤخذ من الجنس الغالب كما لو كانت البقر مختلفة بان يكون بعضها عرابا [illegible] وبعضها [illegible] اما لو كانت جيدة كلها والفريضة ردية فان كانت معيبة لم يجزه وان كانت صحيحة ففي الاجزاء نظر وقد سلف البحث فيه **فروع الاول** الخيار الى رب المال لا الى الساعي نعم لا يجوز لرب المال دفع الانقص ولا بالقيمة **الثاني** لا زكوة في بقر الوحش وهو قول العلماء كافة وقال احمد يجب وقد سلف البحث فيه **الثالث** المتولد بين الوحشي والانسي قال احمد يجب فيها الزكوة وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الامهات اهلية وجبت فيه وقال الشافعي لا زكوة فيها والاقرب عندنا اعتبار الاسم لان الزكوة وجبت فيما يسمى بقرا وغنما والاطلاق ينصرف الى المعهود وغيره مجاز فان صدق الاسم حقيقة على المتولد وجبت الزكوة فيه والا فلا احتج احمد بانها متولدة بين ما يجب فيه الزكوة مطلقا او بين ما يجب فيه وما لا يجب فيجب فيها كالمتولدة بين السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم ويجب الزكوة فيها احتج ابو حنيفة بان ولد البهيمة يتبع امه واحتج الشافعي بانها متولدة من وحشي فاشبه المتولد من وحشيين وكل واحد ضعيف لان السوم والعلف صفتان يجب فيها لا بالاصالة بخلاف صورة النزاع فانه لو علف المتولدة من السائمة او سام المتولدة من المعلوفة وجبت الزكوة في الثاني دون الاول ولو اعتبر الاصل لم يقع ما ذكروه عن غنم مكة والا لم يجز في بحثها كالمتولدة من الوحشي والانسي على انا نقول انما وجبت فيها الزكوة لاطلاق الاسم عليها حقيقة وكلام ابي حنيفة ضعيف بالنقض بالتبعية اذ الكلبة لا تتبع [illegible]

والثالث ستة عشر ما بين اربعين [illegible]

[illegible]

فيما يجب فيه الزكوة

الى الحول ولان المال الذي يجب فيه الزكوة من الغالب نماؤه لا يعتبر فيها ما له صدد النماء **فروع الاول** اذا اهلّ الثاني عشر فقد حال عليه
الحول فيجب عليه اجماعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة
الثاني الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره وحكي عن ابي حنيفة اعتبار وجود النصاب طرفي الحول فيجب الزكوة ولو نقص في وسطه لنا
قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوة قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم ثم قال فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها **الثالث** القول قول المالك في حولان الحول وعدمه
لانها عبادة شرعية فيرجع الى قوله فيها وقال عليه السلام لا تدخل عليهم دخول متسلط ولا يلزمه بيمين ولا يقبل قول الساعي عليه فيما اوقعه
عليهم علا ان يحول الحول قبل ذلك واخذ منه الحق **الرابع** اذا مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستأنف الحول حين الانتقال
الخامس لو كان معه خمس من الابل وحال الحول فان اخرج من العين او لم يخرج حتى حال الحول الثاني وجب عليه شاة واحدة لا غير
ولو اخرج من غيرها وقد بقيت نصفه الواجب وجب عليه شاتان ولو كان معه ازيد من نصاب وحال الحول وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة
بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصابها المتأخر الى ان ينقص عن النصاب فلو كان معه ستة وعشرون وحال عليه حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه ولو حال عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه فان حال عليه اربعة احوال وجب عليه بنت مخاض
عن السنة الاولى وخمس شياه عن السنة الثانية واربع عن الثالثة ثم ان نقصت عن العشرين وجب عليه في الرابعة ثلث شياه وفيما
ينقص وجب عليه لو بقي اخرى وهكذا **البحث الثالث في زكوة البقر وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة فيها**
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وحكى الجمهور عن ابي ذر رحمه الله انه دخل المسجد بالمدينة فاسند الحديث من سواري المسجد فاحتوشه الناس
وقالوا له حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في البقر صدقتها الحديث وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من كان له بقر لا يؤدي زكوتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر وهي اعظم ما تكون واسمنه تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت
اخراها عليه ردت اولاها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال وبقر وغنم يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وفي احاديث كثيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اصناف وعدّ من جملتها البقر والاجماع دال عليه **مسئلة** والشرط هنا كما في الابل والنصاب مختلف فلا
يجب الزكوة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما قالا في كل خمس شاة
فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان ياخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل
اربعين مسنة واتي بما دون ذلك فابى وقال لم اسمع فيها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معوية العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي
اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى
الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه ولان النصب لا تثبت الا توقيفا ولا مجال للعقل
فيه فلا يثبت الا بالنص والتوقيف وما ذكره لا نص فيه ولان الاصل عدم شغل الذمة فيعمل به الى ان يظهر المنافي ولان الاجماع
من الصحابة واقع على انتفاء ما ذكراه فلا اعتداد بمخالفتهما ولان خلافهما قد انقرض فلا اعتبار به احتج المخالف بان البقر عدلت بالابل
في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة والجواب القياس هنا باطل ومع ذلك فهو منصوص عندهم بخمس وثلثين من الغنم فانها تعدل خمسا
من الابل في الهدي ولا زكوة فيها **مسئلة** فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي تم له سنة فدخل في الثانية ويسمى
بذلك لانه يتبع امه في الرعي وقيل لان قرنه يتبع اذنه لتساويهما ويسمى جذعا والانثى جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ اربعين ففيها
مسنة وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يؤخذ في البقر غيرهما فاذا استكملت ثلثا ودخلت في الرابعة فهو رباع ورباعية
فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ولا اسم له بعد ذلك بل يقال له صالغ
عام وصالغ عامين وهكذا اذا ثبت هذا فنقول اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين و

منفعة للفقراء والمالك فاشبه الذهب والفضة [illegible] ولكن طريقها [illegible] لم يكن للساعي اخذها الا برضا المالك التاسع لو كانت
امهاتها متباينة اخذ من وسطها لا الاجود ولا الادون مسئلة المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به فريضة بعد فريضة يسمى وقصا باتفاق
نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وقد ظهر مما تقدم ان نصب الابل اثنا عشر خمسة منها فريضتها غنم وثمانية منها اسنان فالاوقاص اثنا عشر
منها متجانسة وثمانية مختلفة والاولى منها تسعة عشر خمسة منها متجانسة اربعة اربعة والثاني تسعة وهو ما بين ست وعشرين الى ست
ثلثين وما بينها وبين ست واربعين وثلث [illegible] لكل واحد اربع عشر وما بين ست وسبعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست
سبعين وما بين ست سبعين الى احدى وتسعين [illegible] وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وواحد ثمانية وما
بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك مسئلة الاشناق [illegible] الى غاية وقد بينا ذلك كله فيما تقدم
ذكوة الابل وقد بينا ان النصاب اربعة الملك والنصاب فقد تقدما واما الباقيان فنبحث فيهما انشاء الله تعالى وينبغي ان يزاد مع الحرية
امكان التصرف والتكليف وقد سلف مسئلة السوم شرط في الاصناف الثلثة من الحيوان وعليه فتوى علمائنا اجمع فلا يجب في المعلوفة
ولا العوامل وبه قال علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وبه
قال من الفقهاء ابو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وقال
ربيعة ومكحول وقتادة [illegible] يجب في عوامل الابل والبقر ومعلوفتها دون الغنم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
اربعين من الغنم السائمة شاة وتقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عما عداه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ليس في البقر العوامل صدقة وكذا روى عن علي عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل
ما في الابل العربية ولان مبنى الزكوة على المساواة والتخفيف وانما يجب فيما يطلب نماؤه ومؤنة العلف تستوعب النماء غالبا وجبت الزكوة
في المعلوفة لزم الاضرار بالمالك احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع والجواب لا امتناع في تخصيص
العام على ان تمسك العموم ممنوع ثم فروع الاول لو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السوم وجبت الزكوة
وان كان الاغلب العلف سقطت وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وقال بعض اصحابنا ان علفها ثلثة ايام
انقطع حكم السوم والا فلا لانها لا تعيش ثلثة ايام بغير العلف احتج الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير [illegible] الاغلب بالنسبة اليه
[illegible] لان اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولان خفة المؤنة موجودة هنا فاشبه السائمة في جميع الحول ولان
الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا يعتبر في السوم واحتج الشافعي بان السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزواله ولو يوما فكذا السوم ولان
السوم موجب والعلف مسقط ومع الاجتماع يغلب مقتضى المسقط كما لو كان معه ابعير سائمة الا واحدة معلوفة فان الزكوة تسقط هنا
واسم السوم ليس بثابت حال العلف فلا يطلق عليها [illegible] في جميع الحول الا مع [illegible] اعتبار الاغلب ما ذكره الشافعي ضعيف فانه يلزم لو علفت
لحظة واحدة ان يخرج عن اسم السوم وليس كذلك ولو قالوا سقط الزكوة الثاني لو اعتلفت من نفسها حتى خرجت عن اسم السائمة انقطع الحول
لانتفاء الشرط الثالث لو منعها مانع من الثلج او غيره عن السوم فعلفها المالك او من يامره باذنه او بغير اذنه حتى خرجت عن السوم
انقطع الحول مسئلة الحول شرط في الانعام الثلث والذهب والفضة وهو قول اهل العلم كافة الا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا
اذا استفاد المال زكاه في الحال ثم تكرر بتكرر الحول لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول
الحول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول وليس في شيء حتى
يحول الحول فاذا حال عليه وجب وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا كان عنده مائتا درهم فغيبها احد عشر شهرا ثم اصاب فيها بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكانت عنده مائتا
درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي ثمانية عشر درهما وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في صغار الابل زكوة حتى يحول عليها
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج الاجماع قال عليه السلام خلاف المذكور [illegible] انما فهو زائد [illegible] في الزكوة [illegible] الاصناف
كالحبوب والثمار والحرث [illegible] نماء الثمار [illegible] فيجب الزكوة [illegible] في هذه الاموال [illegible]

العاشر لو عدم السن الواجبة وما يليها ارتفاعا او نزولا لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران لكن على كل بنت مخاض قد وجبت عليه
ولم يكن عنده الا الحقة وبالعكس اختاره ابن المنذر وقال الشافعي ينتقل مضاعف الجبران وهو مذهب علمائنا لنا ان الانتقال عن الواجب على
خلاف مقتضى الدليل فيثبت الى موضع النص في صورة وجودها ما مع عدمه فلا يتسلسل المخالفة الدليل ولان بنت المخاض بالنسبة الى الحقة في علة النص
كالمعدوم وبنت المخاض احتج بان بنت اللبون تجزى عن الحقة بجبران اذا كانت موجودة وبنت المخاض تجزى عنها مع عدمها مع
الجبران فيكون مجزية عن الحقة في الجبران الاجزاء هناك للتخفيف مع قلة ضرر الفقراء بخلاف صورة النزاع فانه يجوز ان يكون ذلك
اضر بهم اما لو وجب الحقة لم يوجد وعنده بنت لبون فطلب النزول الى بنت المخاض ودفع الجبران مرة واحدة وعلى قياس قول الشيخ
يجوز النزول الى بنت المخاض لو وجب عليه الجذعة مع دفع الجبران وكذا بالعكس واختاره بعض اصحابنا ولا يخلو عن قوة الحادي عشر لو اخذ
ابن لبون وعشرة دراهم لم يجز لان النص ورد بشاتين او عشرين درهما فالتبعيض لا يجوز كما في الكفارة الثاني عشر لو اخرج عن الجذعة
بنتي لبون او بنتي مخاض فان كانتا اكثر قيمة او مساوية اجزأت قطعا ولو نقصتا عنها فالوجه عدم الاجزاء لانهما غير الواجب بعينه الثالث
عشر لو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده اكبر منها على نحو الابدان والجبران وليس للمالك دفع الاعلى واخذ الجبران لجواز
ان يكون الجبران خيرا من الاصل لان النبي صلى الله عليه وآله جعل ذلك الجبران بدلا من الصحيحين وقد انتقص عن المريضين لان فيهما اقل من
قيمة الصحيحين ولذلك قيمة ما يليها ولو كان المخرج ولي اليتيم على القول بثبوت الزكوة تعين عليه شراء الفريضة مريضة وليس له دفع الثاني
والجبران لانه اضرار باليتيم ولا العكس لانه اضرار بالفقراء ولو انتفى الضرر جاز الرابع عشر لا يثبت الجبران في غير الابل فان الغنم
لا يتفاوت كثيرا بتفاوت اسنانها وما بين الفريضتين من البقر مختلف لفقد نصابهما من الابل فامتنع القياس مع الاقتصار على النصوص خاصة فان
عدم فريضة البقر والغنم الانزل ووجد الاعلى فيها او فيهما دفع القيمة السوقية او دفع الاعلى متطوعا كان افضل الخامس عشر نجا في الابل
والغنم بعينها كبيرها وصغيرها سواء في وجوب الزكوة بضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا اخرج منه الفريضة فان تطوع بالاجود فلا
بحث والا لم يكن له دفع الانقص بل يوخذ من وسط المال فيخرج عن النجاتي نجية وعن العرابي عربية وعن السمان سمينة ولو قيل باخراج ثنيا
او جمع المنتقاة الشرط كان وجها مسئلة ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة من غيرها ولا الهرمة الكبيرة ولا ذات العوار
من السليم وذات العوار هي المعيبة ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولان في ذلك ضررا للفقراء فروع الاول
لا يوخذ الربى وهي الوالدة التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل
لانها اضرار بالمالك قال عليه السلام للمصدق واياك وكرائم اموالهم ولا فحل الضراب لانه ينتفع المالك به وهو من كرائم المال اذا المعد للضراب
انما هو الجيد منها ولا الحامل لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ياخذ شافعا اي حاملا الثاني لو تطوع المالك جاز بلا خلاف لان النهي
في ذلك منصرف الى الساعي لتفويته المالك النفع والارفاق به لا لعدم اجزائها الثالث لو كانت ابله مراضا كلها لم يجب عليه شراء صحيحة وذهب
البصطانيه وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه ان تشتري صحيحة وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم نهاه عن اجزاء
الكريمة وهو ارفاق وتكليفه شراء صحيحة عن المعيبة ينافي ذلك ولقوله عليه السلام فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره ولان مبناء
الزكوة على المواساة وشراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك ولان المال الذي وجب فيه من جنسه لم يجب الجيد عن الردي كالحبوب احتج مالك بقوله
عليه السلام لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولانه لو كان بعض المال صحاحا وجب صحيح وكذا لو كان الجميع مراضا والجواب عن الاول ان المراد
لا يوخذ من الصحيح جمعا توفيقا للاطلاق الى المعنى وعن الثاني بالمنع الرابع لو لم يكن في ابله السن الفريضة كلف شراءها ولا يجب شراء الصحيح
فلو اشترى مريضة جاز ومع ذلك لو اجيب عليه كما لو اخرج قيمة المريضة ولو تطوع بالصحيح كان افضل الخامس لو كانت ابله صحاحا ومراضا
طولب بصحيحة قيمتها صحيحة ومريض فيما له لو كان النصف صحاحا وقيمة الفرض الصحيح عشرون والمريض عشرة اخرج بينها قيمته خمسة عشر
السادس لو كانت ابله مراضا كلها والفرض صحيح فانا نخرج حيوانا بحيث لو اخرج مريضا لم يجز لانه في ابله صحيحا بل يشتري بقيمة
الصحيح المريض فاذا كان الفرض بنت لبون كلف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلثين جزءا من مريضة
السابع لو كانت ابله صحاحا كلها والفرض مريض كلف شراء صحيح على ما تنقص بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض الثامن
قال الشافعي لو اخذ الحامل لا برضا المالك وقال داود لا يجزيه لو اخرجها المالك وكذا لا يجزيه السن الاعلى وهو مقبول ولا ينقص عليها
بكونها حاملا في الاشهر لانه لا يدفع في الاضحية حاملا لان كون الحمل عيبا مخصوص بالامامة والاضحية المقصود منها اللحم والغرض من الزكوة

جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان مبنى الزكوة على التخفيف والمواساة وفي تكليف المالك شراء الفرائض نوع اضرار واحتج الثوري بما رواه عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام فاذا اخذ الساعي من الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم ولان الشاة في الشرع قيمتها عشرة دراهم فان نصاب الغنم اربعون ونصاب الدراهم مائتان واحتج ابو حنيفة بان ما ذكره تخلص للقيمة من الضرر فيكون منصوبا والجواب عن الاول ان عاصم بن ضمرة مطعون فيه وقد بلغنا نحن عن علي عليه السلام ما انا فوق ذلك وعن الثاني انه لا اعتبار بذلك فان نصاب الابل خمسة ونصاب الذهب عشرون وليس العشرة مقوما باربعة وعن الثالث انه رفاهة للمالك ولو قلنا لا ضرر مع نص الشارع

فروع الاول لو وجب عليه بنت مخاض وعدمها وكان عنده ابن لبون ذكر اجزا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومن طريق الخاصة ما رويناه في حديث علي عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ولان علو السن يوجب زيادة النفع بالرعي والامتناع من السباع وورود افضل الماء وذلك يقابل فضل الانوثة **الثاني** لا يجزي ابن اللبون مع وجود بنت مخاض لاشتراطه الفقدان في الخبر **الثالث** لو كانت عنده ابنة مخاض معيبة وعنده ابن اللبون اجزاه ويتعين عليه اخراجه لان المعيبة لا تجزي في الفرض فيجري مجرى المعدومة ولقوله عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها **الرابع** لو كان عنده بنت مخاض على صفة من الواجب وعنده ابن لبون لم يجز اخراجه لانه واجد لبنت مخاض على وجهها ويجزيه اخراجها من غيرها فيتخير بين شراء مخرجها **الخامس** لو عدم بنت المخاض وابن اللبون تخير في شراء ايهما كان وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يتعين شراء بنت مخاض ولا يجزي ابن لبون لنا قوله عليه السلام فان لم يكن في ابله ابنة مخاض فابن لبون ذكر وشراؤه لم يكن واجد الابن اللبون فيجزيه احتج مالك بانهما استويا في عدمهما فوجب بنت مخاض كما لو استويا في الوجود وهذا ليس بشيء لانه مع الوجود شرط اجزاء ابن اللبون مفقود بخلاف العدم **السادس** لا يثبت هذا الحكم بجبران علو السن في الذكر للانوثة مع تفاوت السن في غير بنت مخاض وابن لبون فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجز ان يخرج حقا ولو وجبت عليه حقة لم يجزه جذعا الا بالقيمة السوقية خلافا لبعض الجمهور لنا ان الواجب بنت اللبون فاخراج غيرها مع احتمال نقص قيمته عنها غير مجز للذمة ولان تخصيص ابن اللبون بالذكر يقتضي انتفاء الحكم من غيره احتج المخالف بان النص على العالي في السن في ابن اللبون بدلا بالتنبيه على اجزاء الحق عن بنت اللبون والجواب انه تمسك بدليل الخطاب على انتفاء الاجزاء وعلى ان التنبيه مفقود هنا لانا صرنا في الجمع عليه فان علو السن هناك يقتضيه الاستغناء عن الام بالرعي وعدمه وورود الماء والامتناع عن السباع بخلاف الحقة وبنت اللبون فان بنت اللبون ممتنعة عن السباع وترعى وترد الماء فلم يكن لعلو السن هنا اثر هناك **السابع** لو اخرج عن ابن اللبون حقة او جذعة اجزاه ولانه اعلى سنا مع مساواته للمبدل منه في الذكورية **الثامن** لو خرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة اجزاه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه بعث ابي بن كعب مصدقا قال فمررت برجل جمع لي ماله فلم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له ادّ ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه واله منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه واله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فابى وها هي ذه قد جئتك بها خذها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ولانها تجزي مع اخذ الجبران فمع عدمه اولى **التاسع** لا يجوز ان يؤخذ ما نزل عن بنت المخاض بالجبران الا بالقيمة السوقية وكذا لا يجوز اخذ ما فوق الجذعة الا كذلك لعدم النص واحتمال الاضرار بالمالك او بالفقراء فيما مع القيمة السوقية فالمرجع …

ان الواجب ما يسمى شاة وهو يتناولهما معا فيخرج عن العهدة بايهما شاء الثالث يجوز ان يخرج من غنمه او غير غنمه لان كلا منهما يتناوله
اسم الشاة الرابع قال الشيخ يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان الانواع تختلف فالمكية تخالف العربية والنبطية وكل الشاة
والعراقية وبه قال الشافعي والاقرب عندي جواز الاخراج من اي نوع شاء لما تقدم ولانه لو اخرج ضانا او غالب غنم البلد المعز اجزا اجماعا وكذا بالعكس
لما ذكرناه اولا ولان التناسب بين الشاتين من الضان اذا اختلف بلدهما اقرب من التناسب بين الضان والمعز الخامس يجوز ان يخرج عن
الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة لتناول الاسم لا يؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا فان اخرج
صحيحة فلا بحث وان لم يفعل اخذ شاة بقيمة المراض بان يقوم الخمس صحيحة ومريضة ويؤخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان
السادس لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه وبه قال مالك وداود وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي وعن احمد روايتان لنا انه اخرج
غير الواجب فلا يجزيه ولان النص ورد بالشاة فلا يجوز التخطي كما لو اخرج بعيرا عن اربع شياه نعم ان اخرج البعير بالقيمة السوقية اجزا لما
ياتي من جواز اخراج القيم احتج المخالف بانه يجزي عن خمسة وعشرين والخمسة داخلة والمجزي عن المجموع مجز عن الاقل والجواب المنع
عليه الشاة وجاز ان يكون اكثر قيمة فاذا اخرج الاقل يكون قد نقصا على الفقراء لا يقال اذا اجزا عن الاكثر اجزا عن الاقل لانا نقول الاكثر
الذي هو غير مضبوط لا يجوز رد الاحكام اليها لما فيها من الاضطراب بل يجب الرجوع الى الاوصاف المضبوطة المناط بها الاحكام اذا ثبت هذا
فنقول لما كان البعير في الغالب اكثر قيمة من الشاة وجب في الاكثر ولم يجب في الاقل الارفاق ولكن قد يمكن فرض زيادة قيمة الشاة على قيمة
البعير فلو اخذ البعير في الاقل عن الشاة في هذه الصورة كان اجحافا بالفقراء وعلى هذا التقدير لو كانت الابل الواجبة فيها عشرين مثلا اقل
قيمة من الشاة جاز اخراج الشاة عنها وبالجملة فالاعتبار بالقيمة في الابدال الا ما نص عليه السابع اذا كان البعير بقيمة الشاة فما زاد
اجزا عندنا وعند الشافعي اما عندنا فللمساواة في القيمة واما عنده فلانه يجزيه ولا يعتبر القيمة بل لو كان البعير اقل قيمة من الشاة اجزا عنده واذا ثبت
هذا فاذا اخرج البعير كان كله واجبا لانه بدل الواجب وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه يتخير بين الشاة والبعير فايهما اخرج كان
واجبا والثاني انه خمس واجبة والباقي تطوع لانه واجب في خمسة وعشرين وليس بواجب والا لاجزا خمس بعير وليس كذلك اجماعا الثامن
كما لا يجزي البعير عن الشاة الا بالقيمة السوقية فكذا لا يجزي عن غيره من الابل ولا عن خمسة عشر ولا عن عشرين وقد خالف الشافعي
في ذلك كله والاصل ما قدمناه التاسع لو لم يجد شاة اشترى شاة او اخرج قيمتها على ما ياتي والاعتبار بالقيمة السوقية ولا يجزيه عشرة
دراهم اذا كانت دون قيمته خلافا لبعض الجمهور حيث قاس على شاة الجبران وهو باطل لانه وافق على ان الشاة الواجبة في الغنم لا يجزي عنها
القيمة الشرعية مسألة اول فرض الابل الماخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها
ما خض اي حامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان
امها ولدت وصار لها لبن ثم الحقة وهي التي كملت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت الحمل او لطرق الفحل ثم الجذعة بفتح الذال
وهي التي كملت اربعا ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى اسنان الزكوة كما ان بنت المخاض اصغر اسنانها فاذا كملت
الخامسة ودخلت في السادسة فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية فان دخل في الثامنة فهو سدس وسديس فاذا دخل
في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والبازل والمخلف واحد ويقال له اول ما تضعه امه بالولادة فصيل
وصغار ثم بنت المخاض وعلى ما قلناه من الترتيب مسألة من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين
او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ولا ابن لبون ذكر وعنده
بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما من المصدق بتشديد الدال الصاد وكذا لو وجب عليه بنت لبون وفقدها وعنده حقة
دفعها وعنده جذعة الحكم في ذلك سواء ولو وجب عليه جذعة وفقدها ووجد الحقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وهكذا الى اخر المراتب
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي والنخعي واحمد وابن المنذر ومالك قال الثوري يخرج شاتين او عشرة دراهم وقال اصحاب الراي يدفع
قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجب مع فاضل ما بينهما من الدراهم لنا ما رواه الجمهور عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون وتعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض وتعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده

كتاب الزكوة

على قول الشيخ رحمه الله ليس لولي الطفل والمجنون ان يخرج اعلى الوصفين بل ادناهما لانه هو القدر الواجب والولي منصوب لمصلحة المولى عليه لا مصلحة
الفقراء في اخيار الاعلى **السادس** لو كان عنده اربعمائة جاز للمالك ان يخرج عشر بنات لبون او ثمان حقاق ويجوز ان يخرج خمس بنات لبون واربع
حقاق خلافا لابي سعيد الاصطخري لنا ان كل واحد من المائتين غير مستقلة بنفسها فانه لو انفرد من واحدة حقتين لم يكن عليه ثلث بنات لبون
من الاخرى ولا يدفع بنت لبون منها بخلاف صورة النزاع **السابع** لو كان احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا كما لو كان عنده خمس بنات
لبون وثلاث حقاق تعين الكامل للاخراج ولو اراد اخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران الشرعي لم يكن له ذلك لانه بدل الشرط لم يعدم
المبدل نعم له الاخراج بالقيمة السوقية لان القيمة عندنا تجزي مع وجود الفريضة وكذا ليس له ان يدفع اربع بنات لبون وحقة ويطلب الجبران
الشرعي **الثامن** لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير في اخراج ايهما شاء مع الجبران فله اخراج بنات
اللبون وحقة واستفادة الجبران الشرعي واخراج ثلث حقاق وابنة لبون ودفع الجبران الشرعي وهل له دفع حقة وثلاث بنات لبون
لكل واحدة منها شاة اشكال ينشأ من جواز ذلك مع انفرادها ومن كون الفرض موجودا فلا يعدل الى الجبران الشرعي والاقرب الجواز **التاسع**
لو كان الفرضان معدومين او معيبين بل الصحاح فان شاء حصل احد الفرضين خرج عن العهدة وكذا لو دفع القيمة ولو دفع الاعلى سنا ونزل
بها مع الجبران الشرعي جاز فان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه
او مائة درهم لان له الخيرة في الصعود والنزول ولو اراد الصعود من بنات اللبون الى الجذع واستفادة جبرانين شرعيين والنزول من الحقاق
الى بنات المخاض ودفع الجبرانين الشرعيين لم يكن له ذلك اما على قول من قصر الجبران على الدرجة الواحدة فظاهر واما على قول المسوغ
للتعدي عن الواحدة فلان بنات اللبون الخمس منصوص عليهن في هذا الباب فلا ينزل الى غير الجبران وكذا الحقاق فالفرض يستقل بجبران واحد فلا
حاجة الى الجبرانين والخيار في الصعود والنزول فيهما الى رب المال لا الى الساعي تقدم **مسئلة** ولا يجب الزكوة فيما دون خمس من
الابل ولا فيما بين النصب من الاشناق فاما ما دون الخمس فبالاجماع وقد سلف واما ما عدا من الاشناق فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو
حنيفة واهل العلم الا الشافعي في احد قوليه ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولان تقدير النصب يتعلق بالفريضة فما زاد عفو ولانه عدد ناقص عن نصاب يجب فيه الزكوة فلا يتعلق
به الوجوب كالاربعة احتج الشافعي بحديث انس فانه قال فيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ولانه حق
يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة والجواب عن الاول ان الغاية ليس المراد
منها اثبات الوجوب في الجميع لتعلقه به وان المراد اثبات الواجب في العدد الذي يتعلق به الوجوب ولا يحصل الانتقال الى الغاية الاخرى
وعن الثاني بالفرق فان القطع بنصاب السرقة يتعلق للسرقة وما زاد عليه لاشتماله على النصاب ولا يتغير الحكم بتغير الزيادة بخلاف صورة
النزاع **فروع الاول** لا تجب الزكوة في الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا تجب ان يعين السن الواجب باعتباره **الثاني**
لو كان معه تسع من الابل فتلفت منها اربع وجبت الشاة بكمالها سواء تلفت قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده لان الحول
حال على نصاب كامل والزائد عفو فلا اعتداد به ولا اثر له في الوجوب وعدمه **الثالث** لو هلك من التسع خمس فان كان قبل الحول
فلا شيء لنقصان النصاب قبل الحول ولو كان بعد الحول سقط من الشاة خمسها ان تلفت قبل امكان الاداء ولو كان بعده وجبت الشاة
بكمالها وعند الشافعي يسقط خمسة اتساعها وقد تقدم بطلانه **الرابع** لو كان معه ست وعشرون فهلك منها ست بعد الحول وقبل
امكان الاداء سقط من بنت المخاض نسبة التالف عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب اربع شياه لان التالف العفو لنا ان الواجب عند
الحول بنت مخاض وتلف البعض لا يغير الواجب بل يسقط منه بنسبة التالف لان التالف منه ومن المساكين **الخامس** لو كان معه ثمانون
شاة فتلف منها اربعون وجبت عليه الشاة كاملة سواء كان التلف قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده لان النصاب باق والزائد
عفو وللشافعي قولان في احدهما يجب نصف شاة وقد سلف بطلانه **مسئلة** الشاة المأخوذة في الزكوة قال الشيخ ينبغي ان يكون
الجذع من الضأن او الثني من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الواجب الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه
الجمهور عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان نأخذ الراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ولان التضحية
بها في الاخرى يعني انها اخراج اجزأ **فروع الاول** شاة الجبران كالمجزية في الثني من المعز او الجذع من الضأن **الثاني** يجزي
الذكر والانثى في ذلك سواء كانت الابل ذكورا او اناثا قاله الشيخ وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الاخر يجزيه كونها انثى

الحقه وبنت اللبون في اثنى إذا بلغت مائة وثلثين لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كما بين الفرضين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله
كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة وفي
عشر شاتان والجواب عن الاول ان هذا الخبر حجة فانا قد روينا عنه في الثاني انا زادت على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وهذا [illegible]
بنافيان ما ذكره وما ذكره عن الثاني بالمنع من الحكم ومنع حكم الاصل كما بينا في الانتقال من خمس وعشرين الى ست وعشرين وايضا الانتقال هناك
بالواحدة بل بما مع ما قبلها كالواحدة مع الخمسين وغيرها وعن الثالث ان عمرو بن حزم اختلفت روايته فقد روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد
عمرو بن حزم ان [illegible] مثل ما قلناه وهو اقرب الى الاصل والقياس فان الجنس اذا وجبت فيه من جنسه لا يجب في غير جنسه انما جاز في الابتداء
لكثرة [illegible] صورة النزاع لزيادة المال وكثرة نوائبها فانه من حقتين وبنيف مخاض بزيادة خمس الى حصرها الشرع
وزاده [illegible] لاقتضى الانتقال الى ذلك فانا لم ينتقل عن بنت مخاض الى حقة في محل الوفاق الا بزيادة احدى وعشرين [illegible] الحديث
بان معنى قوله استؤنفت الفريضة اي استقرت على هذا السبيل وقوله في كل خمس شاة يحتمل ان يكون تفسيرا للراوي فلعله ظن ذلك

فروع الاول لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير لم يتغير به الفرض ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي سعيد الاصطخري فانه قال الزيادة
يتغير الفرض لانها مطلقة في الحديث ولنا [illegible] في الحديث الذي احتج به فاذا زادت واحدة وكان تغير الفرض لا يتغير بالجزء كذا هنا

الثاني لو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين كالمائتين يخير بينهما فاذا بلغت مائتين اخرج الحقاق الاربع وان شاء اخرج خمس
بنات لبون وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وفي القول الاخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد انه يخرج الحقاق
وحجة الشافعي [illegible] ما رواه الجمهور في قول النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الصدقات فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق وخمس بنات لبون اي الصنفين وجدت اخذت وقوله عليه السلام لساعيه اياك وكرائم اموالهم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد
الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا
تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها
ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض
الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك
لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى ولان الامتثال يحصل مع اخراج المال اي الصنفين شاء فيخرج به عن العهدة ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك للمالك كالخيرة
في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين الفريضة [illegible] بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الخيرة
ثابتة فتتعلق بالمستحق والثابت كالفعل الموجب للقصاص والدية ولان الفرض يتغير بالسن في فرائض الابل اكثر من تغيره بالعدد ففي ستة وثلثين
ابنة لبون [illegible] بنتا لبون كلما زاد عشرا [illegible] ففي مائة وخمسين ثلث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشر صارت اربع حقاق والجواب عن الاول
ان [illegible] الفرض وصفة المال [illegible] خبيثا الا [illegible] وعن الثاني بالمنع من التخيير في الاصل
بالنقص [illegible] الجبران [illegible] الاصل [illegible] عن الثالث ان [illegible] الفرض [illegible]
منهما [illegible] **الثالث** قال الشيخ ان وجد احد
الاسنان [illegible] **الرابع** اذا كان عنده احد الصنفين [illegible] الاخراج وان شاء المالك اشترى [illegible]
[illegible] **الخامس**

قال لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي التسوية في الحكم وعجز الشاة في كل خمس الى هذا العدد ثم قوله [illegible]
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض [illegible] فالمراد [illegible] ان يفهم المخاطب لو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض كما لو صرح بلفظه [illegible] مع الشافعي [illegible] بتقدير ولم يثبت
الاما ولكنا لا نحمل الاخبار المفصلة عليه [illegible] بعيد كما توهمه بعض المتاخرين وتبعه ما ذكره الشيخ قولهما عليهما السلام علم
في قوله الحديث وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره الشيخ واجب في كل عدد ذكراه عليهما السلام لوقوع الاتفاق على ان بنت اللبون انما تجب
في ست وثلثين وان الحقة انما تجب في ست واربعين وهكذا [illegible] وتاول الشيخ الرواية بتاويل اخر وهو الحمل على التقية ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في حديث مثل الذي تاولناه وفي خمس وعشرين شاة وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس ثم ساق الحديث على الاول لا فرق بينهما بالجملة فهذا خبر شاذ لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب قال
السيد المرتضى رحمه الله اجماع الامامية بعد مخالفة الفقهاء ما خرج عنه ابن الجنيد انما عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن الائمة
عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ثم قال ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما
الواجب من خمس شياه [illegible] ان ما ذكرناه من الاحاديث اولى لجواز ان يكون ابو بكر قاله عن رأيه
فادعى انه ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الزكوة لابي بكر وابو بكر كتبه لانه لو [illegible] ان عليا عليه السلام [illegible] ذلك لو صح فلذلك لما خالفه [illegible] قول ابن [illegible]
انه لم يصح النقل عن علي عليه السلام بذلك وقول الثوري انما هو من غلط الرواة [illegible] لما ثبت عن النقل من اهل البيت عليهم السلام [illegible]
بالمعارضة بما قلناه اولا **مسئلة** فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بلا خلاف بين علمائنا [illegible] واما عند المخالف [illegible]
ست وثلثين ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس في
الزائد شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك وحكى الجمهور عن ابي بكر لما كتب لانس حين وجهه الى
البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها [illegible] الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث **مسئلة** قال علماؤنا اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة بالغا ما بلغ فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو ثور
واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار وحكى
[illegible] في المسائل الناصرية وهو الظاهر من كلام [illegible] واختاره مالك في احدى الروايتين كلام السيد في الانتصار وفي انه اذا
زادت واحدة يتخير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال الثوري والنخعي وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت استؤنفت
الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب
في الخمس شاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه
وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وابنة مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وابنة لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق وفي
مائتين اربع حقاق وهكذا ثم استانف الفريضة لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة وعشرين وزادت واحدة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي حديث [illegible] فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي جعفر والصادق عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومثله رواه عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
ولانا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فكذا [illegible]

فاذا بلغت تسعين

[illegible]

فيما اذا بلغت ستا وعشرين

فاذا بلغت ستا وثلثين [illegible]

فيما اذا زادت على مائة وعشرين

هذا موضوع فاذا اجتبيه عشر فرجع الى راس ماله وما فضل منه فضل عليه صدقته وهو وفاع مال الاخ بتبعيه قال فهل يزكيه عنه اذا باعه بما يشتريه اذا كان شاء قال لا وفي الموثق من عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة ولانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة ولا فارق ولان الوجوب منفي بالاصل وشاغل الذمة بعيد يقين البراءة فيتوقف على الدليل ولانه مال فلا يحل الا عن طيب نفس صاحبه لقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه احتج الموجبون من اصحابنا بما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها واحتج الموجبون من الجمهور بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته بالزاء وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر امر بالزكوة فيها ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والجواب عن الحديثين الاولين انهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ يحرم تناقض اعتقادنا بالاصل وعن الثالث انه معارض بروايات اهل البيت عليهم السلام عن ابي ذر وهو اولى بالعمل على انا نقول بموجبه فانا نثبت الصدقة على جهة الاستحباب وعن الرابع انه لم ينقل انه امر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلعله قوم ما لا تبين لنا امره ولعله امر على جهة الاستحباب وبالجملة فان الاستدلال به لا يخلو عن وهن على انه محمول على الاحتياس للتسعة فان الزكوة تجب فيها وان كانت معدة للتجارة وعن الخامس ان ابا عمر انكر على انه قد خالفه ابن عباس فانكر الوجوب وابو ذر وغيرهما من علماء الصحابة **فروع الاول** الزكوة وان لم تجب عندنا فانها مستحبة ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاحاديث المتقدمة **الثاني** انما تستحب الزكوة اذا طلب براس المال او بزيادة على ما يأتي في الشرط **الثالث** تستحب الزكوة عن سنة واحدة لو مضى على المال سنون ثم يصيب راس ماله فيها

البحث الثاني في زكوة الابل مسئلة

وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الابل وقد تقدمت الشرائط فيها للملك والنصاب والسوم والحول بلا خلاف بين العلماء في ذلك ايضا امكان التصرف وكمال العقل على خلاف قد تقدم واول نصب الابل خمس فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال عليه السلام فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة لان ... الزكوة منافية للاصل ثبت في المتفق عليه **مسئلة** وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه بلا خلاف بين اهل العلم وفي ذلك لما تقدم من الاحاديث وليس فيما بين الخمس والعشر شيء وكذا في العشر والخمس عشرة وكذا في الخمس عشرة والعشرين بلا خلاف ثم ليس فيها شيء بعد العشرين الى ان يبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك وجبت فيها خمس شياه ذهب اليه علماؤنا وقال ابن ابي عقيل منا فيها بنت مخاض وهو مذهب الجمهور وقال ابن الجنيد من اصحابنا يجب فيها بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديثي ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ولان الخمس الزائدة على العشرين كالمتقدمة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس من نصب الزكوة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض احتج الجمهور بما روي عن ابي بكر انه كتب لانس لما وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض ولانه ليس في النصب نصاب من نوعين والجواب عن الاول انه محمول على الاضمار ومعناه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ذكره الشيخ

وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة

فيها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها

في زكوة الغنم

الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون

كتاب الزكوة

وجبت الزكوة ان كان حاضر التمكن وان كان غايبا لم يجب لعدم التمكن من التصرف ويجري في الحول عند سقوط البلوغ وكذا ما الحمل الباقي فلو كانا ثلثة اسهم ان بلغت نصابا فوجبت الزكوة فيها والاصناف الثلاثة ثلاثة اخرى لا يجب فيه الزكوة لانا ربا بغير معين والانفال الائمة فاما ان بلغت نصابا وجبت فيها الزكوة والاملاك الرابع الوقف لا يجب فيه الزكوة لنقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق قال الشيخ فان ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا وانما الوقوف المنافع من اللبن والصوف الخامس لو خلف لاهله نفقة قدر النصاب فما زاد وحال عليه الحول قال الشيخ وجبت الزكوة ان كان حاضرا وان كان غايبا لم يجب وهو اختيار المفيد رحمه الله ومنع بعض المتاخرين الفرق وسوى بين الوصفين في الوجوب وعلله لنا انه مع الحضور مالك متمكن من التصرف فيجب عليه الزكوة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما مع الغيبة فانه غير متمكن من التصرف اذ قد سلمه الى اهله على ان يتلف عينه فيجري مجرى المفقود ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الغير لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء احتج بان الشرط ان وجب في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في احدى الصورتين دون الاخرى السادس لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول وتعينه للصدقة اما لو نذر بعد الحول اخرجت الزكوة وتصدق بالباقي في النذر السابع اذا اشترى بخيار ملك بالعقد سواء شرط الخيار او اختص باحدهما ووجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه وقال الشيخ ان كان الخيار للبايع او لهما لزم البايع الزكوة وان كان للمشتري استانف الحول لنا على ان الانتقال الا يحصل الا بعد انقضاء الخيار وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا ينتقل ان كان للبايع وان كان للمشتري خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري وللشافعي قول بان كان الملك موقوف ان فسخا تبينا انه لم ينتقل وان امضيا تبينا الانتقال لنا ان المقتضي وهو العقد ثابت فيترتب عليه الحكم ولانه لنما للمشتري فالمبيع له وسيأتي ان شاء الله فان اشتراه البايع او ورد عليه استانف حولا لتجدد الملك فرع على قول الشيخ رحمه الله لو حال الحول في الخيار المشترط للبايع وجب الزكوة على البايع لعدم انتقال ملكه عنه فان اخرج من غيرها فالبيع باق وان اخرج من العين بطل من المخرج وثبت للمشتري الخيار ولو انقضت مدة الخيار ولزم البيع فيه فان لم يكن قد اخرج فالوجه الاخراج من العين لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال والزكوة يجب في العين الثامن امكان التصرف شرط في الضمان لا في الوجوب وقد سلف امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه التاسع لو كان له نصاب فاقرضه او رهنه لاول وجبت عليه الزكوة بعد الشرايط في القرض على المقترض لما تقدم ولا زكوة عليه في الرهن لعدم تمكنه من التصرف ولا زكوة على القارض لانتقال المال القرض الى المقترض وعدم دخول الرهن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط وقال في اخر منه لو رهن قبل الوجوب فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان رهنا لان ملكه حاصل ويكلف الراهن اخراج الزكوة من غيرها ان كان موسرا وعنه العاشر لو كان له اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها ملك المستاجر الشاة بالعقد ولا زكوة هنا لنقصان النصاب وكذا لو استاجر ناطورا للثمرة بشيء منها فنقصت عن النصاب اما لو استاجر بشاة في الذمة وشرط في الذمة فالزكوة ثابتة على المستاجر لان الدين لا يمنع من الزكوة الحادي عشر لو استاجر نصابا معينا وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة يبتني على القول بالزكوة في الدين وقد مضى مسئلة واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في مال التجارة على قولين والاكثر على الاستحباب وانها غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل عن ابن عباس وقال بعض اصحابنا بالوجوب وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وانتفاء الزكوة عن هذه مطلقا يستلزم الانتفاء في غيرها لعدم القائل بالفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها على ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال

وان كان في حبل ما يجب منه الزكوة م

في حكم مال التجارة وما يلحق به

خاصة لانه لا يجب فيما لم تقبضه لانه دين لم يتعوض عنه ولم تقبضه فاشبه الثانى فاذا ثبت هذا فالزكوة في الصداق انما هي في المقبوض لانا سقط بالطلاق
فلو كان كله نصابا وحال عليه الحول ثم طلقها فسقط نصفه فعليها زكوة المقبوض خاصة اما وجوبا او استحبابا على احد القولين لان الزكوة وجبت
فيه ثم سقط عن نصفه لمعنى اختص به فلا يتعدى السقوط ولو اصدقها نصابا معينا انعقد حولها من حين ملكه بالعقد فان دخل استقر في ملكها ووجبت
الزكوة عند انقضاء الحول من حين العقد قبل القبض وبعده لانه حين الملك فلو لم يدخل فان طلق قبل الدخول فلا زكوة في
نصف الزوج ويبقى في نصفها ان بلغ نصابا وان طلق بعد الحول فان كانت قد اخرجت الزكوة من العين رجع عليها بالنصف موفرا لو كان الماخوذ من حصتها
لانه نصف ما اعطاها ولو كانت اخرجت من غيرها رجع عليها بالنصف ايضا وان لم يكن قد اخرجت شيئا اخذ الزوج النصف موفرا وكان عليها حق الفقراء
ولو ملك النصف اخذ الساعي الزكوة من نصيب الزوج لانها تجب في العين ورجع الزوج عليها بالماخوذ لانه تلف في يدها وقال الشافعي اذا طلقها
قبل الدخول وكان الجميع باقيا اخذ الزوج نصف الموجود ورجع عليها بنصف قيمة المخرج لنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولانه يمكنه اخذ العين فلا
يجب الرجوع الى القيمة كما لو لم ياخذ المصدق شيئا احتج الشافعي بانه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة فكذا لو تلف البعض والجواب الفرق التعذر من [illegible]
في الغير هناك بخلاف صورة النزاع ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة لانه مشترك بينهما ولو كان الصداق
دينا فابرئت منه بعد الحول لم تثبت الزكوة عليها وجوبا او استحبابا على الخلاف لانها لم تملكه قال احمد يجب الزكوة على الزوج لانه ملك ماله
عليه بغير عوض وهو خطا لان الزوج لم يملك شيئا وانما سقط الدين عنه **مسئلة** القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة
حتى حال عليه الحول وجبت الزكوة على المقترض لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكى
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه فانه عليه وفي الصحيح عن الحسين بن عطية قال قلت لهشام [illegible]
ان تسأل ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال
على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته **فروع الاول** لو لم يترك المستقرض بحاله بل اداره في التجارة استحبت الزكوة عليه على ما
ياتي في باب التجارة **الثاني** لو اخذه المقرض لم يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول لانه لم يتمكن منه الا وقت الاخذ فاذا تم الحول وجبت
الزكوة لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي **الثالث** لو ادى المقرض الزكوة عن المقترض برئت
ذمته لانه بمنزلة قضاء الدين عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض **الرابع** قال الشيخ لو شرط المقرض
الزكوة على القارض فليس بوجه الامر يجب الزكوة على المقرض شرطا او اطلق **مسئلة** شرط وجوب الزكوة ان يكون الملك تاما فلو وهب
له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض سواء كانت الهبة لرحم او لاجنبي لان الهبة بمجردها لا يقتضي الملك وانما تقتضيه بعد القبض وكذا لو اوصى له
بنصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والوفاة لان الوصية بمجردها لا يوجب الملك **فروع الاول** لو رجع الواهب فيه بعد مضي حول
له الرجوع فيه على ما يأتي فان كان قبل الحول سقطت الزكوة اجماعا وان كان بعد الحول وجبت الزكوة وهل يضمنها الموهوب الاقرب انه لا
يضمن لان تعلق الفقراء جرى مجرى الاتلاف **الثاني** اذا باع بخيار له ابتدأ الحول من حين انتقال الملك الى المشتري ثم فسخ البايع بالخيار
فيه كما في الهبة لا يرجع عليه وقال بعض الشافعية يجب الزكوة على البايع ومع تسليم القول بالانتقال الى المشتري لان الفسخ استند الى العقد
بالشرط المذكور فيه فهو كالهبة قلنا. **الثالث** الغانمون يملكون الغنيمة بالحيازة فاذا بلغ حصة الواحد منهم نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكوة وهل يتوقف الحول على القسمة الوجه ذلك لانه قبل القسمة غير متمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من
جنس واحد او اجناس مختلفة وقال الشافعي انهم يملكون التملك لان الواحد منهم لو اسقط حقه من الغنيمة سقط فاذا اختاروا التملك ملكوا
فان كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ النصيب النصاب وجبت الزكوة بعد الحول وان كانت اجناسا كابل وبقر وغنم وذهب وفضة لم يجب الزكوة
مطلقا لان للامام ان يقسم بحكم فيعطي كل واحد من اي اصناف المال شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الورثة اذا ملكوا بالارث
اجناسا لان كل واحد منهم ملك جزءا من كل عين فلا يختص فهو قوي ولو افرز الامام لبعض الغانمين قطعا من الغنيمة فحال عليه الحول

في كيفية تعلق الزكوة بالقرض

في اشتراط الزكوة ان يكون الملك تاما

ولو حصل احد الموجبين انتقل ما له الى ورثته واستأنفوا الحول ويجئ على ما قلناه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر لا زكوة لان الارتداد ازال ملكه عنه وفي الثالث ان اسلم فان ملكه لم يزل وان قتل على الردة تبينا زوال ملكه والبحث ههنا مبني على زوال ملك المرتد وثبات في

فروع الاول الكافر الاصلي تجب عليه الزكوة لعموم الخطاب ويسقط عنه بالاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **الثاني** لو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة عنه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط عنه لنا انه حق مال وجب فلا يسقط بالارتداد كالدين احتج ابو حنيفة بان من شرطها النية والجواب يسقط الواجب بعدم الشرط مع امكان تحصيله **الثالث** لو اخذ الامام الزكوة ثم اسلم سقطت عنه لانه واجب اخرج على وجهه فلا يتعقب الاعادة وما نقله بعض الجمهور اعتبارا بالنية وجوابه انه نية الامام كافية وكذا البحث في ما ثبت اما لو اخذها غيره فانه لا يسقط عنه لان الاخذ لا ولاية له على الاخذ فلا يقوم مقام المالك **الرابع** لو اداها بنفسه حال الردة لم يجز عنه لعدم النية المعتبرة من المالك ومن يقوم مقامه **الخامس** من اخفى ماله او نقصه شيئا يؤخذ منه صدقة عند الاان يدعي الشبهة المحتملة ويؤخذ منه الزكوة من غير زيادة **السادس** المتغلب اذا اخذ الزكوة لم يجز عن المالك ويجب عليه اعادتها الى المالك لانه ظالب قال الشيخ انه يجزيه والاول احوط

مسئلة واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في الدين على قولين احدهما الوجوب رواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي وجابر وطاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحماد والشافعي واحمد واسحق والثاني عدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي في القديم وقال سعيد بن المسيب يزكيه لسنة واحدة والاقرب عندي عدم الوجوب لنا انه ملك لا ينمى فاشبه عروض القنية لانه غير متعين الا بالقبض فيكون كغير المملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وفي الصحيح عن اسحق بن عمار وصفوان بن يحيى قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول الحول في يده احتج الشيخان بان زوال مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب فيما رواه درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب عن الاول المنع من اجتماع الشرائط فان الدين غير متعين على ما قلناه وعن الروايتين ان سندهما واياتنا اصح فالعمل عليها مع موافقتها للاصل

فروع الاول الشيخان انما اوجبا الزكوة في الدين على تقدير ان يكون تأخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو قال مالك ولو كان التأخير من جهة من عليه الدين بان يكون المدين عاجزا عنه او يكون مماطلا او جاحدا او يكون غير حال فان الزكوة ساقطة هنا وقال ابو يوسف ان كان جاحدا في الظاهر معترفا به في الباطن لا يجب عليه الزكوة وقال الشافعي يجب عليه الزكوة وعن احمد روايتان لنا ان فرعنا على القول بالوجوب انه لا يقدر على قبضه فكان كالمجحود وعليه احتج الشافعي بانه يمكن التوصل اليه في الباطن فاشبه المعترف ظاهرا والجواب العذر ان التمكن مفقود هنا ولو كان جاحدا في الظاهر والباطن وكان معترفا به وهو مصالحا فلا زكوة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه غير متمكن والتمكن شرط ولو كان له بينة او كان الحاكم يعلمه فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب هنا لانه متمكن من اخذه في الحال وقال محمد بن الحسن ان علمه الحاكم وجب وان كان له بينة لم يجب لان الحاكم قد يقبلها وقد لا يقبلها وهو ضعيف لانه اذا ترك اقامة البينة حتى مضى حول فقد ترك الاخذ مع الامكان **الثاني** الدين المؤجل لا زكوة فيه وللشافعي قولان لنا انه غير مقدور عليه لانه لا يتمكن المطالبة به قبل الاجل فلا يجب فيه احتجوا بانه مملوك له فاشبه الدين الحال والجواب التمكن من التصرف شرط وقد فقد **الثالث** قال الشيخ لو كان له مال دين فيتمم احدهما الى صاحبه مع ثبوته على المسألة من وجوب الزكوة في الدين ونحن لما لم نوجبها فيه لم يجب الضم عندنا **الرابع** يستحب له اذا قبضه ان يزكيه لسنة واحدة لانه يجري مجرى المغصوب والمفقود **الخامس** اللقطة يبتدأ الحول بملكها الملتقط اذا نوى التملك وكانت في يده واذا ثبت هذا فالزكوة انما تجب عليه اذا استقبل بها حولا اخر ومضى لا يجب بالحول الاول لانه غير مالك فيه فاذا لطالعها واخذها فلا زكوة عليه وجوبا ويستحب له ان يزكيها عن الحول الذي منع الملتقط منها فيه واعلم ان الملتقط يجب عليه بعد الحول لفقيه التملك عينها بالمثل والقيمة لا يجب عليه فيما على مالكها وبه قال الشافعي وسيأتي البحث فيه ثم يقول هو مالك بعد الحول فيجب الزكوة على الفرض بنص الجمهور وبناء على ان الدين يمنع من الزكوة ولم يثبتنا **السادس** المرأة اذا قبضت صداقها وحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه لانه مملوك لها وسواء دخل بها او لم يدخل ولو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتمت الحول في النصف ان بلغ نصابا وان لم تقبضه كان بمنزلة الدين وقد مضى البحث فيه ولو انفسخ النكاح لعيب فسقط المهر كله فلا زكوة اذا لم يكن مقبوضا الا وجوبا ولا استحبابا ولو كان مقبوضا فحكمه ما تقدم في الوجوب ويضمن بطل ما اخذ في الزكوة ولو كان الصداق دينا على الزوج فحال عليه الحول وهو نصاب وجب الزكوة على احد القولين لاصحابنا وعلى القول الاخر يستحب فلو سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول فبقي النصف استحب الزكوة فيه

الذكور في كل فرس دينار ولا يجب في الذكور المنفردة وانكر ذلك الشافعي ومالك واحمد لنا على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى التسعة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة والجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا احتج ابو حنيفة بما رواه جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه من جهته كالنعم والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ونحمله على الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان نماء الخيل اضعف من نماء غيرها ومعارض بالنص والعقل الثامن عشر لا تجب الزكوة في بقر الوحش وهو قول الفقهاء وقال احمد في احدى الروايتين تجب فيها محتجا بقوله عليه السلام في ثلاثين من البقر تبيع وهو خطاء لانه ينصرف باطلاقه الى الاهلية ولانه حيوان وحشي لا يجزي في الاضحية ولا يسام في العادة فلا يجب فيه الزكوة

مسئلة الملك شرط وجوب الزكوة وهو قول العلماء كافة فلا تجب الزكوة على غير المالك والتمكن من التصرف شرط ايضا فلا تجب الزكوة في مال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في القديم وللشافعي قولان لنا انه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن محلا للزكوة كالمكاتب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك احتجوا بانه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكوة كما لو نسي عنده من اودعه او حبس واسر [illegible] والجواب الملك وان كان ثابتا الا انه غير تام لانه مفقود وان يجري مجرى مال المكاتب والمنع عليه يمنع ثبوت الحكم فيه

فروع الاول اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يجب لنا ان المقتضي للسقوط في السنين المتقدمة موجود في السنة فيثبت الحكم كغيرها واما انه للاستحباب فلانه ترغيب في فعل الخير لقوله تعالى وتعاونوا على البر ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله عنه خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال قال يزكيه لسنة واحدة ودل على ان الامر هنا للاستحباب ما تقدم احتج المالك بان ابتداء الحول كان في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجبت الزكوة عن حول واحد كالذي لا يغيب فيما يحصل ذلك وهذا غلط لان المانع من وجوب الزكوة انما وجد في بعض الحول فمنع كنقصان النصاب

الثاني قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حول الحول او بعده وجب عليه فيها شاة لان النصاب في الملك وحول الحول قد حصل فيه فان لم يحل الى صاحبها اصلا فان انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء وان قلنا انه حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل المال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما رواه الشيخ حسن هو الوجه

الثالث لا فرق بين ان يكون الضال من النعم سائمة او غيرها ولا فرق بين السائمة وغيرها عند الغاصب او عند المالك او عندهما في سقوط الزكوة لعدم الشرط وهو امكان التصرف نعم لو قصد به الاستحباب في كانت سائمة عندهما استحب الزكوة وان كانت معلوفة عند المالك وسائمة عند الغاصب ففي استحباب الزكوة تردد ينشأ من كون المالك لم يرض بسومها فلا يثبت بفعل الغاصب ومن كون الشرط وهو السوم موجودا من الغاصب فلا يسقط الاستحباب كما لو غصب حبا من رجل فبذره فان الزكوة يجب فيه مع التمكن وكذا لو تناسل الحب من مالكه فانبتته السنبل وان كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكوة لان علف الغاصب محرم فلا يسقط المستحب والعدم لان الشرط وهو السوم لم يوجد ولو كان معلوفة عندهما لم يستحب الزكوة هذا كله على تقدير اشتراط السوم في الاستحباب وفيه اشكال

الرابع لو اسر في بلد الشرك وله مال في بلد الاسلام لم يجب عليه زكوة وللشافعي قولان لنا انه غايب عنها لم يتمكن من [illegible] يتحقق من الطرفين فيسقط وجوب الزكوة عنه

الخامس الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه لنقصان الملك فجرى مجرى المكاتب فانه لا يتمكن من التصرف فيه بغير الاستيفاء(?) ولان الزكوة تجب في العين ولو اخرجها اخرج الوقف عن كونه وقفا وهو باطل

مسئلة المرتد ضربان عن فطرة وعن غيرها فالاول يجب قتله على كل حال وتبين منه زوجته من حين الارتداد وتزول امواله عنه وتنتقل الى ورثته فاذا ثبت هذا فانما يجب ان شاء الله فان حال الحول على ماله وقد وجبت الزكوة فيه يؤخذ منه وان لم يحل الحول عليه حتى انتقل الى ورثته استقبلوا الحول من حين ردته والثاني لا يجب قتله الا بعد [illegible] التوبة فان عرضت عليه لا يزول ملكه [illegible]
الحول [illegible] حال الحول عليه وجبت الزكوة وان لم يحل عليه الحول [illegible]

والثوري وابو ثور واصحاب الرأي وعن احمد روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه ليس بمقتات في الاختيار فلا يجب فيه الزكوة كالتين ولا
لا يدخر يابسا فاشبه الخضروات احتجوا بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان والجواب انما يدل لانه على الاشباه
فيما يثبت فيه الحصاد ولهذا لا يجب الزكوة في الرمان وانما ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل ان الآية مكية والزكوة فرضت في المدينة وقيل انها منسوخة
قال النخعي ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فيها على مطلوبهم **الثالث** لا يجب الزكوة في شيء من الحبوب الا الحنطة والشعير ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال الشافعي يجب في كل مقتات يدخر من جنس ما يزرعه الآدميون وهي القطاني كالعدس والارز
والحمص واشباهها وسميت قطنية لانها تقطن في البيت اي تمكث فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لنا ما تقدم والقياس
على الحنطة والشعير والاقتيات لا يتأتى مع النص مع ان المعنى المقصود في الاصل اتم منه في الفرع ولا يتعدى الحكم **الرابع** قال ابو حنيفة
يجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقال علماؤنا
انما يجب فيما عددناه من الاربعة المذكورة وعند ما تقدم علاوة بما تقدم من الاحاديث وتخصيصا في حديثه عام فيكون خاصا مقدما عليه ويعارضه
ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس في الخضروات صدقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة ولانه لا نصاب في الثاني فلا يجب فيه العشر كالحشيش والقصب **الخامس** لا زكوة في الورس
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجب فيه الزكوة لنا ما تقدم ولانه غير مقتات فلا يجب فيه الزكوة كالنبات
احتج ان ابا بكر بعث الى قوم ان ادوا زكوة الذرة والورس والجواب لا حجة في ذلك يجوز ان يكون عن رأي او يكون على جهة الاستحباب **السادس**
الزعفران لا زكوة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور وللشافعي قولان لنا ما تقدم ولانه ليس له اصل ثابت فلا يقاس على غيره
السابع حب العصفر وهو القرطم لا زكوة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وللشافعي قولان لنا ما تقدم ولانه ليس بمقتات فلا يدخل تحت الادلة
ولان السمسم لا يجب فيه الزكوة فهذا اشد بل هذا [illegible] منه **الثامن** لا زكوة في القطن وهو قول علمائنا اجمع وعن احمد روايتان لنا ما تقدم
التاسع حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم لا زكوة فيه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم **العاشر** لا زكوة في البذر كبذر الكتان
والقثاء والخيار وغيره عند علمائنا خلافا لاكثر الجمهور والحجة ما تقدم **الحادي عشر** لا زكوة فيما ينبت في القاع الذي لا يملك الا ما اخذه كالبطم
والعفص وهو قول علمائنا واكثر الجمهور لما تقدم وخالف فيه قوم [illegible] **الثاني عشر** لا زكوة في العسل وهو قول علمائنا اجمع وللشافعي
قولان وقال احمد يجب فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان في غير ارض الخراج وجب فيه العشر لنا ما تقدم احتجوا بان رجلا [illegible] ادى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله العشور من نحل له والجواب لا دلالة لا يستلزم الوجوب **الثالث عشر** لا زكوة في الخضروات كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا
في الموز [illegible] ولا في السدر والآس ولا في الازهار [illegible] من البنفسج والنيلوفر ولا في شيء من الاصباغ كالعصفر والزعفران ولا فيما [illegible] كالقطن و
الكتان وعليه علماؤنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ليس في الخضروات صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
سنة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا
يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء قال لا وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيه زكوة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول **الرابع عشر**
العلس قال الشيخ انه نوع من الحنطة [illegible] اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة لا يبقى بقاء الحنطة
وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام
ويكال على ذلك فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوة او يكال على ما هي عليه ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكوة ولو اجتمع عنده حنطة وعلس ضم
بعضها الى بعض لانها كلها حنطة وعلى قول الشيخ انه نوع من الحنطة يجب فيه الزكوة ويضم الى الحنطة كما قال **الخامس عشر** السلت قال الشيخ
انه نوع من الشعير يجب فيه الزكوة كالشعير ويضم اليه اذا بلغا نصابا وجبت الزكوة وعندي في هذين اشكال **السادس عشر** لا زكوة في
جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغير ذلك بل يجب فيه الخمس على ما يأتي وقال عبيد الله العنبري يجب الزكوة في جميع ما يخرج
من البحر غير السمك لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العنبر وعن عائشة انه قال ليس في اللؤلؤ زكوة ولم يخالفهما
احد من الصحابة ولانه ليس بنام فاشبه السمك احتج بانه قال يخرج من معدنه فوجبت فيه الزكوة كالذهب والفضة والجواب بطلانه بالسمك
السابع عشر لا زكوة في غير من الحيوان الا الثلاثة الاصناف التي ذكرناها فلا يجب في البغال والحمير والرقيق ولا يستحب ولا يجب في الخيل
ويستحب في اناثها السائمة عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار واحد وقال ابو حنيفة يجب في الخيل الاناث والمجتمع منها ذكور

الذكور

يجب الزكوة في ماله وقال الشيخ انه لا يملك شيئا وهو الحق لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك شيئا و ح لا يجب الزكوة عليه بل يجب على السيد لانه مالك مصرف فيه فان قلنا كيف شاء وهو لو ملكه مولاه شيئا لم يملكه لانه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمة اما اصحابنا فلا يجب الزكوة على العبد و يجب على السيد للشافعي قولان قال في القديم انه يملك به وقال ابن عمر وجابر وابو هريرة وقتادة و مالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الجديد انه لا يملك وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين الاخرى فعلى القول الاول لا زكوة على العبد لان السيد وان كان ملكه الا انه ادمي يملك فملك المال كالحر لانه بالاضافة يشبه المالك لان الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات فيا لادمية يشبه المالك كما يشبه التكليف والعبادات لانه ملك ناقص وشرط الزكوة تمام الملك ولا على السيد لان المال لغيره وهو العبد ولا يجب على الانسان زكوة غيره وعلى القول الثاني لا يجب الزكوة على العبد ويجب على السيد لانه المالك وقد جعل المال في يد غيره فجرى مجرى الوكيل **فروع**

الاول لو كان نصفه حرا ونصفه عبدا وملك من كسبه بنصفه الحر شيئا ثم بلغ نصابا وجبت عليه الزكوة خلافا للشافعي لنا انه يملك بجزئه الحر ويتصرف فيه كيف شاء فالملكية كاملة فيه فوجبت عليه الزكوة كالحر الكامل احتج بان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه والجواب المنع من عدم التمامية **الثاني** المدبر وام الولد كالقن سواء فيتفرع وجهان الوجهان على الروايتين **الثالث** لا زكوة على المكاتب المشروط ولا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول ابي حنيفة فانه اوجب الزكوة في غلته وابو ثور اوجب الزكوة في ماله لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة يجب بطريق المواساة فلا يجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ولانه ممنوع من التصرف في ماله فملكه غير تام فلا يقال ينتقض بالمحجور عليه والمال المرهون لانا نقول الفرق بينهما ان الملك هناك تام والنقص انما حصل في التصرف اما في مال المحجور عليه فلبعض تصرفه وامّا في المرهون فالمنع لتعلق الدين بعد حق الله بخلاف صورة النزاع فان المكاتب ممنوع من التصرف بمقتضى ملك ولما سقوط الزكوة عن المولى فلانه ممنوع من التصرف فيما في يد المكاتب فالملكية ناقصة **الرابع** اذا عجز المشروط عليه ورد في الرق فان المال للسيد يصرف فيه كيف شاء واستقبل الملك في يده واستقبل الحول حينئذ الى ماله كالمال الواحد **الخامس** لو ادى المكاتب نجومه وكتابته تحرر واستقر الملك له واستقبل الحول فيجب الزكوة عليه اذا بلغ ما في يده نصابا بدلا من كتابته عما بخلاف الضال لان الملك هناك تام لو يزلها الاختفاء وانما تعذر التصرف فيه فاستحب الزكوة فيه بخلاف المكاتب لنقصان ملكه **مسئلة** وليس الاسلام شرطا في الوجوب بل يجب الزكوة على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه عملا بعموم الاوامر وقد تقدم في الاصول ما يدل على كون الكفار مخاطبين بالعبادات نعم لا يصح منه اداؤها لانها مشروطة بنية القربة وهي لا تصح منه فاذا اسلم فلا قضاء عليه بل سقطت عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وبه انقطع الحول عند الاسلام

المقصد الثاني فيما يجب فيه وما يستحب وفيه مباحث الاول

يجب الزكوة في تسعة اصناف هي انعام واثمان وغلات اما الانعام فثلثة الابل والبقر والغنم واما الاثمان فالذهب والفضة واما الغلات فالحنطة والشعير والتمر والزبيب فقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة في هذه الاصناف ولا يجب في غيرها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد واحمد في احدى الروايتين وللجمهور هنا خلاف في فروع **الاول** قال الشافعي لا يجب الزكوة في شيء من الثمار الا التمر والزبيب وبالوزن والفستق والبندق لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر وعن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا ياخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولان الاصل عدم الوجوب فيصار اليه الى ان يظهر المنافي ولان غير هذه من الثمار غير منصوص عليه ولا مجمع عليه ولا هو في معنى ما في علة الاقتيات وكثرة النفع بها فلا يصح قياسه عليها واحتجاجهم بقوله فيما سقت السماء العشر بعد تسليم عمومه انه مخصوص بما تلوناه من الاحاديث **الثاني** لا يجب الزكوة في الزيتون وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي في الجديد وقال في القديم يجب فيها الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي والليث

كتاب الزكوة

وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وروى عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا يجب الزكوة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا اتجر به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ولانهما ليسا من اهل التكليف فلا وجوب عليهما فلا يجب في مالهما ولان الزكوة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا يجب على من تتعذر عليه النية ولانها عبادة فلا يجب عليهما كالصلوة والحج احتج المخالف بما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وعن علي عليه السلام انه كان عنده مال لايتام بني ابي رافع فلما بلغوا سلمه اليهم فكان قدره عشرة الف فوزنوه فنقص فقالوا له عليه السلام فقالوا انه ناقص فقال احسبوا الزكوة فقالوا الاول فاحسبوها فاحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي عليه السلام ايكون عندكم [illegible] ولان من يجب العشر في زرعه وثمرته كالبالغ ولانها حق في المال فيجب اخراجها من مالهما كالنفقة وقيم المتلفات والجواب عن الاول ان بعضهم قال انه حديث موقوف على عمر وانه ضعيف في طريقه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وعن الثاني منع السند انه محمول على انه عليه السلام دفعه اليهم بعد بلوغهم بسنة لانه لتحصيل الايناس بالرشد ولانهم تركوه بعد ذلك عنده فتعلقت الزكوة بهم وعن الثالث بالمنع من وجود الجامع في الفرع ومع التسليم ثبوت الفرق فان العشر يجب مرة واحدة فلا يأكله الزكوة بخلاف العين ولا يلزم من وجوب الزكوة مع ادنى الصنفين وجوبها مع اعلاها وعن الرابع بان النفقة لا يحتاج الى النية وقيم المتلفات يترتب على الاتلاف وان فقد القصد كما في حق النائم **مسئلة** ويستحب لولي الطفل والمجنون اذا اتجر لهما نظرا واحتياطا لهما ان يخرج عنهما زكوة التجارة وعليه فتوى علمائنا اجمع روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فان لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها مال لها فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها اعليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ولان العدول المخرج من الزكوة يتجر بالتجارة فاستحب الاخراج كالبالغ العاقل **فروع الاول** لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وعليه زكوة التجارة استحبابا قاله الشيخ وروي عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **الثاني** لو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة **الثالث** قال الشيخ اذا كان وليا واتجر لليتيم كان الربح له وقد يأخذ منه قدر كفايته وروى عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في غلات الاطفال والمجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال الفقهاء الجمهور ونقلوه ايضا عن علي عليه السلام والحسن بن علي عليهما السلام وجابر بن زيد وابن عمر وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال السيد المرتضى وسلار والحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس بالاستحباب وهو الوجه لنا عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس وعموم قوله عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة ولان وجوب الزكوة نوع تكليف وهو ساقط عنهم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** لا يجب الزكوة في مواشي الاطفال والمجانين وهو اختيار جماعة من اصحابنا وقال الشيخان يجب الزكوة في مواشيهم لنا ما دللنا به من الادلة انها مال المواشي وغيرها لا شمولها الشيخ بجزئيه القياس باطل عندنا مع الفرق وبحق مال النمو في الغلات اكثر منه في المواشي فلا يلزم من ايجاب الزكوة هناك ايجابها هنا مع ان الاصل عدم الوجوب ونعدم تعلقه **مسئلة** الحرية شرط في وجوب الزكوة فلا يجب على المملوك وهو مبني على ان العبد هل يملك ام لا فمن الاصحاب من قال انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وعلى هذا القدر

فقال لا الا اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة

الاسلام وعقابا عظيم قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل
له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيمة وروى الشيخ عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وروى ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة **مسئلة** ويقاتل مانع
الزكوة حتى يؤديها وهو قول العلماء وروى الجمهور ان ابا بكر قاتل مانع الزكوة وانكر عليه عمر فقال له كيف تقاتل العرب وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر الزكوة من
حقها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما
احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ولان
المنع فسوق يجب على الامام ازالته مع القدرة **فروع الاول** القتال وان كان مباحا الا انا لا نحكم بكفره وبه قال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين وفي الاخرى يكفر لنا ان عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال ولو كانوا كفرة لما امتنعوا اما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافرا
الثاني لا يجب سبي ذراري المانعين ولا يحل مالهم لان الجناية من غيرهم ولان سبي المانع حرام ففيهم اولى بالتحريم **الثالث**
ان ظهر المانع للامام ضيق عليه حتى يظهره وان ظهر ماله ضيق عليه حتى يؤديها فان امتنع اخذها الامام قهرا **الرابع**
في المال حق سوى الزكوة والخمس والثاني يأتي البحث فيه وقال الشيخ في الخلاف يجب اخراج الضغث والكف عند الصرام والحصاد وبه قال مجاهد والشعبي
والاقرب الاستحباب وليس من الزكوة لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة واحتج الشيخ بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا
تؤتى وقت الحصاد والجواب المراد بذلك ايجاب الحق يوم الحصاد ولو سلم المغايرة فالامر هنا للندب **الفصل الرابع في بيان فضلها** وهي
من اركان الدين والفرايض المجمع عليها وقد ورد في فضلها شيء كثير روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا
الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال
وتزيد في العمر عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به
من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي
يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع
جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد
الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد والاخبار في ذلك كثيرة ثم هنا **الفصل الاول فيمن تجب الزكوة عليه** **مسئلة** يشترط في وجوب
زكوة العين التكليف وهو يتم بالعقل والبلوغ فلا يجب زكوة العين من الذهب والفضة على الصبي والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وابو حنيفة وقال الشافعي يجب الزكوة في مالهما وبه قال جابر وابن سيرين وعطا ومجاهد

في عقاب مانع الزكوة

قم يا فلان قم يا فلان

في حكم مانع الزكوة

في بيان فضل الزكوة

فيمن تجب عليه الزكوة

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث في الزكوة والخمس وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول

الفصل الاول في ماهيتها الزكوة في اللغة يقال بمعنى الزيادة والنمو والثاني التطهير يقال زكا المال اذا نما وقال الله تعالى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة وفي الشرع عبارة عن حق يثبت في المال المشترط بالنصاب وقولنا ثبت تنبيها على الوجوب والندب وهو اولى من قول من قال الحق يجب في المال لانه يخرج منه الزكوة المندوبة اذا ثبت هذا فنقول الترجيح الشرعي فيه المعنى اللغوي لزيادة الثواب وتطهير المال من حق المساكين وتطهير المؤدي عن الاثم فاذا اطلق فيهم منها المعنى الشرعي لا غير **الفصل الثاني** في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والايات في ذلك كثيرة وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وعن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث وقد اجمع المسلمون كافة على وجوبها **الفصل الثالث** في حكم مانع الزكوة من منع الزكوة جاهلا عرف وجوبها ونبه عليه ولزم باداءها فان امتنع قوتل على ذلك هذا حكم من نشا في بادية لم يخالط اهل الاسلام او كان قريب العهد بالاسلام اما من نشا بين المسلمين وعرف احكامهم اذا انكر وجوبها جهلا به كان مرتدا عن الاسلام لانكاره ما علم من الدين بالضرورة ثبوته اما لو منعها عالما بوجوبها غير مستحل بل منعها لبخل بها ما ارتكبه فانه يؤخذ منه من غير زيادة عليها وهو قول علمائنا اجمع اكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه يؤخذ منه وشطر ماله وبه قال الشافعي في القديم لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه خرج منها انها اجمع على اخراجه لخروجه عن كونه مالا له فيبقى الباقي على المنع احتج اسحق والشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والجواب اتفق العلماء على نسخه فقد روي انه كان في ابتداء الاسلام العقوبات في المال ثم نسخ ذلك **مسئلة** ومانع الزكوة مانعا لفرضيته مستحلا من اهل

الاسلام

المصيبة ان يتميز عن غيره ليعرفه الناس فيعزونه بعضهم البرقي وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول الله (ص) رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وروى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله (ع) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة

فرع قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز ذلك او يشكل وينبغي المنع بين الاب والاخ وغيرهما والاقرب التمسك بما قاله الشيخ لانه يقصد استحباب التميز ليعرف الناس واخذ ... وينبغي تعليل الصادق (ع) اخرى وروى ابن بابويه عن الصادق (ع) قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره

تشتمل على فصول روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن القائم الحجة وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله (ص) ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله (ص) وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله (ص) وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة القائم عليهم السلام ائمة وقادة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله (ص) ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع على يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق (ع) ما من اهل بيت حي الى ... من يموت فقيه وسئل عن قوله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق (ع) قال ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيره فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال (ع) الموت كفارة لذنوب كل مؤمن

فصل وروي ايضا عن الصادق (ع) ان ولاية علي عليه السلام نافعة في ثلاثة مواطن حيث يشهد عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله ان كنت علي لثقيلا وان كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك

فصل وروى ابن بابويه ايضا عن رسول الله (ص) قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر وقال الصادق (ع) من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال (ع) ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق (ع) من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال (ع) اذا مات المؤمن ... يوم القيامة وقال (ع) موت الغريب شهادة وقال (ع) اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده ... تم الجزء الثالث ... كتبه العبد محمد ...

خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه ع قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة غفر له ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلام من زار قبر اخيه المؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر له ولصاحب القبر **الرابع** يجوز للنساء زيارة القبور وعن احمد روايتان احديهما الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهو يعم الرجال والنساء وعن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس نهى رسول الله ص عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم امر بزيارتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له **الخامس** كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الجمهور عن النبي ص انه سأله رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقال ع لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية يهدى اليه وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت **السادس** الصلوة يصل ثوابها الى الميت خلافا لقوم من الجمهور لنا انها قربة وطاعة وعبادة بدنية فاشبهت الحج ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت **السابع** [illegible] الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا نعلم فيه خلافا [illegible] مجمعون على الاجماع بقراءة القرآن واهدائه الى الاموات من غير نكير وقد [illegible] في الاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجمهور [illegible] احتج الشافعي بما روي عن النبي ص انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له [illegible] والجواب عن الاول [illegible] انقطاع عمله ونحن نقول بموجبه لانه ليس من عمله وعن الثاني [illegible] النفع بالصوم والحج والدعاء **مسألة** ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ولو لم يفعل لم يكن مكروها لان النبي ص [illegible] اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى الخشوع وابعد من الخيلاء ولو كان هناك مانع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما **فروع الاول** يكره المشي على القبور قال الشيخ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لان امشي على جمر او حد سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وقد حكى ابن بابويه عن [illegible] القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم ذلك **الثاني** يكره الجلوس عليها والاتكاء والصلوة اليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحكى ابن بابويه عن النبي ص انه قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **الثالث** يكره الضحك بين القبور [illegible] وقد حكى ابن بابويه عن [illegible] انه قال ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **مسألة** ويجلل قبر المرأة بثوب اذا اريد دفنها وهو قول العلماء [illegible] عن علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو يدل على الشرعية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ولان المرأة عورة [illegible] ربما ظهر منها شيء [illegible] الحاضرين فاستحب الستر لهذا المعنى ولا اعتبار بمخالفة بعض المتأخرين في هذا وكونه لم يوجد في كتاب [illegible] مع ان الشيخ [illegible] في الخلاف والمفيد ذكر في كتاب احكام النساء ان المرأة يستحب ان يجلل قبرها عند الدفن بثوب مع ان هذين هما [illegible] وعليهما المعول في نقل المذهب **فرع** هل يستحب ان يفعل ذلك بالرجل افتى في الخلاف بالاستحباب مطلقا [illegible] الشافعي واصحاب الرأي وابو ثور وكرهه احمد احتج الشافعي بان النبي ص لما دفن سعدا ستر قبره بثوب [illegible] الكفن [illegible] **مسألة** يستحب

الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وروي انه قال لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وذلك يستلزم المطلوب **الثالث** يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق
الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل ايضا وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور وروي ان اهل البيت اذا دعوا بالويل
وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كان صياحكم علي فاني مامور وان كان صياحكم على ميتكم فانه مقهور وان كان على ربكم فالويل لكم و
الثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات وروى ابن بابويه عن رسول الله ص انه قال لفاطمة ع حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعي بذل ولا ثكل
ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت في ذلك قال ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رؤي الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام
الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروى الجمهور عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله ص يقول
ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا
منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله ص فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله ص ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن رسول الله ص قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسب
فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وقد ورد حصول الثواب وان لم يصبر روى ابن بابويه عن الصادق
عليه السلام قال من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من
ولده الجنة صبر او لم يصبر وهذا امر معقول لان حصول الالم بالعبد المستلزم للعوض **الخامس** روى عمر عن النبي ص انه قال ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه وانكره ابن عباس وقال لعائشة فقالت والله ما حدث رسول الله ص ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه لكن قال الله تعالى يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكارهما يدل على بطلانه وقد ورد في احاديث اهل
البيت ضد هذا فقد روى ابن بابويه ان الباقر عليه السلام اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وعن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته وقد تاول هذا الحديث على تقدير صحته وقيل ان الجاهلية كانوا ينوحون
على موتاهم ويعددون افعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد ع انهم يعذبون بما يبكون به عليهم **مسألة** ويستحب زيارة
المقابر للرجال وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الموت رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وقال الرضا عليه السلام من زار قبر
مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وعن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد ولان ذلك يتضمن الاتعاظ وذكر الموت و
كسر النفس عن اتباع الهوى وسؤال الرب الرحمة له وللميت والاستغفار **فروع الاول** يستحب تكرار ذلك في كل وقت روى
ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم
من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة
قال عند زوال الشمس او قبل ذلك ويبعث الله ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين **الثاني**
يستحب ان يقال عند زيارة القبور ما نقل عن اهل البيت ع روى ابن بابويه عن جراح المدائني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على
اهل القبور فقال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الصادق ع
اذا دخلت المقابر فقل السلام على اهل الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير **الثالث** لا باس بالقراءة
عند القبر وهو مستحب خلافا لاحمد في احدى الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس

ومن مستحبات التعازي

خفف

للمصلحة الرابع يدعو للمعزى اذا عزاه بالهام الصبر والبقاء والاجر ويقول المسلم في عزاء المسلم اعظم الله اجرك واخلف عليك اي كان ابنه
عليك او عزى نصرانيا بمسلم قال اغفر الله لميتك واحسن عزاءك مسألة ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا غير انه قد نقل عن اهل البيت عليهم السلام
اشياء ينبغي ذكرها فروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة
جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال
شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وعزى رسول الله صلى
الله عليه وآله نفسه لما مات ابراهيم حزنا عليك يا ابراهيم انا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ويكفي في التعزية ان
يراه صاحب المصيبة رواه ابن بابويه عن الصادق ع ويمسح راس اليتيم ويسكنه بلطف روى ابن بابويه عن الصادق ع ما من عبد يمسح يده على
راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وعنه عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة مسألة
قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق اذ لا يقتضي الكراهية في جلوس الانسان في داره
للقاء اخوانه والدعاء لهم وتسليتهم واشتغال صاحب المصيبة بمجاورتهم ومذاكرتهم ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى ينقضي عدتها احتج الشيخ بان فيه تجديدا للمصيبة والجواب ان فيه تسلية المصاب
فيستحب لا يقال يخرج صاحب المصيبة الا ان يتوقف على الانصراف فان كان مصلحتها جامدا اي ينبغي [illegible] من الاذن بالانصراف
وكذا لو حصل له حاجة او ضرورة يدعوه الى الانصراف مسألة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام ويبعث به اليهم وهو وفاق العلماء
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم عنه ومن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر ع قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات واوصى عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى
ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل
المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام على ما امر به النبي ع في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر
بن ابي طالب امر رسول الله ع فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلثا وتصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت السنة بذلك
ولانه من البر والتقرب الى الجيران فكان مستحبا فروع الاول لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم
مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلام الثاني لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضر
اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت عندهم فانه ينبغي ضيافتهم الثالث ينبغي ان يفعل لهم الطعام ثلثة ايام لانه
المنقول وينبغي لذلك لجيرانه واقربائه مسألة البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه
كرهه بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله ص جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان وقبل النبي ع عثمن بن مظعون
وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان وقال انس قال رسول الله ص اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله
لتهراقان ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة
احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة
ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من
وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه فذلك احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاء
الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال له النبي صلى الله عليه وآله دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات والجواب انه محمول على رفع الصوت والندب والنياحة المرتفع
الخارج عن المعتاد فروع الاول لا بأس بالندبة وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء بوا
مثل قولهم وا جبلاه واكريماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير انه مكروه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا من احد من اهل البيت
الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائز اجماعا روى الجمهور عن فاطمة عليها السلام انها قالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه
الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن علي عليه السلام ان فاطمة عليها السلام اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها
ثم قالت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ومن طريق

في ما ينبغي في التعزية

في جلوس التعزية

في استحباب الطعام لاهل الميت

في البكاء على الميت

ثم اخذها جعفر فاصيب

ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء **الثالث** يجوز ان يجعل في خابية ويرمى به لحصول المقصود ورواه الشيخ عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ولو كان راسها ويطرح في الماء **الرابع** لا فرق بين الانهار الكبار والجداول الصغيرة والبحار اذا لم يتمكن من الشط للدفن وكذا لو خاف اللصوص والسباع لو دفنه في الشط **مسألة** ولو سقط في بئر فمات فيها فان امكن اخراجه وجب ليغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كانت البئر [illegible] وامكن معالجتها بالاكسية المبلولة [illegible] بخارها فعل ذلك ولو لم يعلم هل فيه بخار ام لا انزل اليه مصباحا فان انطفى فالبخار باق فقد قيل لا يثبت النار الا فيما تعيش فيه الحيوان وان لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر فجعلت قبرا له لاجل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج دفع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **مسألة** لو دفن من غير غسل ولا الى غير القبلة او بلغ شيئا له قيمة نبش قبره وغسل وكفن وصلي عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينبش لانه اخلال بواجب قد تداركه [illegible] **فروع الاول** لو تقطع في القبر لم ينبش لاجل الغسل لسقوطه للتعذر **والثاني** لو لم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعن احمد روايتان لنا ان النبي ص صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها احتج احمد بانه دفن قبل واجب فجرى مجرى من دفن قبل الغسل والجواب الفرق لان الواجب هنا يمكن تداركه **الثالث** لو دفن بغير كفن لم ينبش وعن احمد روايتان لنا ان القصد الستر وقد حصل بالدفن وفي النبش مثلة فلا يجوز فعلها احتج احمد بانه دفن قبل واجب فجرى مجرى الدفن قبل الغسل والجواب المقصود هنا الستر وقد حصل بخلاف المقيس عليه لان القصد هناك الطهارة **مسألة** ولا يكره الدفن ليلا وهو قول اكثر الفقهاء وقال الحسن البصري يكره ليلا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنا نسمع صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبر عبد الله ذي البجادين ليلا واخذه من قبل القبلة وقال اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا واسرج له سراجا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وان عليا عليه السلام دفن فاطمة عليها السلام ليلا رواه الجمهور ولان احد الزمانين جاز الدفن فيه كالآخر احتج المخالف بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زجر ان يدفن الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك والجواب انه محمول على الشاذ بسبب ان الدفن نهارا اسهل على متبعيها واكثر لهم وامكن في اتباع السنة في دفنه **مسألة** لا يجوز الدفن في المساجد لانها وضعت للعبادة وذلك مما يمنع منها [illegible] ان يصلى عليها والقبر ولو قيل بالكراهة كان اولى

البحث الخامس في التعزية واحكامها مسألة التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن لنا قوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الجمهور وعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وعنه عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهذا يتناول بعمومه صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وعن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ولان التعزية تسلية اهل المصيبة واشتغالهم [illegible] وتحسين الصبر لهم وتذكيرهم بالثواب عليه [illegible] الجزع [illegible] البرية بفقدان الحياة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم وذلك حاصل [illegible] الحاجة اليه بعد الدفن كما هو قبله فيكون مشروعا احتج الثوري بان الدفن آخر امره والجواب المقصود من التعزية ما تقدم وهو حاصل بعد الدفن بل هو اولى [illegible] والافضل بعده فيستحب التعزية **مسألة** ويستحب ان يعزي جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم [illegible] ويستحب ان يخص اهل الفضل [illegible] والمنظور اليهم من بينهم ومن بنيهم لبنات [illegible] عن تحمل المصيبة ولا ينبغي ان يعزي النساء الاجانب خوف الفتنة بل يعزيهن [illegible] منهم **مسألة** لا يجوز تعزية اهل الذمة وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان لنا انه مأمور باهانتهم وقال عليه السلام لا تبدءوهم بالسلام وهذا في معناه احتج بما رواه انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وآله وهو عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه بي من النار [illegible] والجواب [illegible] لغيره وهو الدعاء الى الاسلام [illegible] **فروع الاول** لو كان في تعزيته مصلحة دينية او دنيوية [illegible] **الثاني** لا يجوز تعزية الكفار والمنافقين [illegible] **الثالث** يجوز تعزية المسلم بابنه [illegible]

لان في ذلك تضييقا على الناس في مسالكهم عن الدفن وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا ويكره المقام عندها ذكره الشيخ وتجديدها
بعد اندراسها والاتكاء على القبر والمشي عليه وان يتخذ على القبر مسجدا او يصلى عليه مسئلة ويكره نقل الميت عن الموضع الذي مات فيه الى
بلد آخر لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالشهداء ان يدفنوا في مضاجعهم ولانه لا يؤمن عليه التغير اما اذا نقل الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فلا بأس بذلك بل
مستحب لما فيه من طلب الشفاعة عند المدفون عليه السلام ولو دفن في موضع لم يجز نبشه ونقله الى غيره قال الشيخ وقد روى انه يجوز نقله بعد الدفن الى بعض
مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة مسئلة ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة دفن في مقبرتها وكذا بالمدينة والمسجد
الاقصى وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام وكذا كل بلد فيه مقبرة يذكر بخير وفضيلة من شهداء او صالحين او مقام لاحد الائمة عليهم السلام ولو كان في بلده
غير هذه المواضع استحب نقله الى احد المشاهد للائمة عليهم السلام والدفن في المقابر افضل من الدفن في المنزل لان النبي صلى الله عليه وآله اختار لاصحابه الدفن في المقابر
لانها ذات حرمة بخلاف المنزل ولانها [illegible] فيها وابعد من حصول النجاسة فيها من [illegible] ولا ينبش وقد يحصل في المنزل ذلك كله فروع
الاول لا بأس ان يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة والحاجة الى ذلك ويكره مع عدم الحاجة الثاني اذا تشاح اثنان في الدفن في الارض المباحة
فالسابق اولى ولو اتفقا دفعة قرع بينهما لعدم الاولوية الثالث لو دفن ميت ثم اريد حفر قبره ودفن آخر قال الشيخ انه يكره ذكر في
النهاية وقال في المبسوط اذا دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيها الا بعد اندراسها ويعلم انه قد صار رميما وذلك على حسب الاهوية والترب
[illegible] فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه وكلام الشيخ في المبسوط
جيد الرابع يجوز ان يعير الانسان ارضه لغيره يدفن فيها ميته بلا خلاف ولا يجوز للمعير الرجوع قبل الدفن اجماعا اما بعد الدفن فانه لا
يجوز له الرجوع والمطالبة بنقل الميت لان العارية جائزة بحسب [illegible] تتابعه الميت الى ان يبلى فاذا بلي جاز له التصرف في ارضه
بالزراعة وغيرها لان اجزاء الميت قد استحالت الى الارض الخامس لو غصب ارضا فدفن فيها ميتا جاز لصاحب الارض قلع الميت ونقله عن
ارضه لانه تصرف في ملك غيره بدون رضاه فيجب [illegible] لان فيه حفظا لحرمة الميت ما لو غصب كفنا فكفن به فانه لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ
كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما [illegible] تقويم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن السادس لو [illegible] واوصى احدهما
[illegible] في المنزل جاز [illegible] الافضل له عدم القلع السابع لو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكه وقال
الآخرون يدفن في المسبلة لانه [illegible] الى الورثة ولو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز ولو قال بعضهم انا اكفنه من مالي وقال الآخرون يكفن من
كفن من ماله لم يجبر الممتنع على تكفينه من ماله [illegible] الطالب للدفن في المسبلة لان ذلك لا منة فيه على احد منهم الثامن
لو قال بعضهم انا ادفنه في ملكي وقال الآخرون في المسبلة يدفن في المسبلة اجيب الطالب للمسبلة دون الطالب لملكه [illegible] لو اتفقوا على دفنه في
موضع ثم اراد احدهم نقله عنه لم يجز له ذلك التاسع لو باع الورثة [illegible] في ملك الميت كان للباقي [illegible] في المسبلة على كراهية
ولو بادر واحد ودفنه في ملك نفسه او كفنه في ماله ثم دفنه لم ينقل ولم يسلب كفنه [illegible] حق احدهم في نقله [illegible]
العاشر يستحب ان يكون مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ويجوز له ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن فيه لو اوصى ان يدفن
في ملكه مضت وصيته ان خرج من الثلث الحادي عشر لو دفن الميت في ارض فبيعت قال الشيخ جاز للمشتري نقل الميت عنها الافضل
تركه واطلق والوجه عندي التفصيل وهو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما لو اذن ثم باع فان علم المشتري قبل البيع لزم
البيع لا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والرضا ولا له نقل الميت في الحالين مسئلة الذمية اذا كانت حاملا من مسلم
وماتت ومات حملها دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها لانه يلحق بابيه في الاسلام فيلحق في الدفن [illegible] لحرمة الميت
وان كان فيها [illegible] ضعيف ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال علماؤنا ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلا لها لانه متوجه الى ظهر امه
مسئلة لو مات في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وكفن وصلى عليه وثقل والقي في البحر ليرسب الى القرار ذهب اليه علماؤنا وبه قال
عطاء والحسن النخعي واحمد وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه وما ذكرناه اولى لان القصد من الدفن
الستر وهو حاصل هنا اما لو جعل بين اللوحين فقد يتعرض به التغير والفساد فانه ربما يبقى عريانا على الساحل غير مدفون وقد يقع الى قوم
وما ذكرناه اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر فروع الاول قال بعض الجمهور يترك يوما او يومين ما لم يخف عليه الفساد ثم ينقل به الى
البر لو امكن الارض وهو حسن الثاني يجوز ان يثقل بحجر وغيره ويرمى به لان المقصود حاصل به وروى الشيخ عن وهب بن وهب عن

دفن في المسبلة

قال من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه مسنّم والجواب انه مسطّح فلا يثبت **مسئلة** ويستحب رش الماء على القبر وعليه فتوى العلماء روى
الجمهور عن ابي رافع قال سلّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعدا ورش على قبره ماء وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رش على قبره ماء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لما مات ابوه عليه السلام رش قبره بالماء وفي حديث الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ان الرش بالماء حسن ولانه يلبد التراب فيمنعه عن التشعث عند هبوب الرياح والبرد اجزائه
بعضها ببعض ولان فيه تفاؤلا بالبلوغ المراد من اهل الجنة **فروع الاول** يستحب ان يبتدأ بالرش من عند الراس الى ان ينتهي اليه وان يستقبل
القبلة عند ابتدائه روى الشيخ عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى
عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه **الثاني** لو فضل من الماء شيء استحب صبه على وسطه **الثالث**
يستحب ان يجعل عليه الحصا الصغار الحمر رواه الجمهور في حديث القسم بن محمد ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء
حمراء والحصباء هي الحصا الصغار ولو كتب اسم الائمة عليهم السلام عليه للتبرك جاز خلافا للشافعي **الرابع** يستحب وضع اليد عليه مفرجة الاصابع
بعد رش الماء والترحم عليه روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
من مات من آل محمد عليهم السلام وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا ثم ذكر الى ان قال ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعدما ينضح بالماء **الخامس** يستحب ان يوضع عند رأسه لبنة او لوح نقله روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون
امر رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى
الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **مسئلة** ويستحب
التلقين بعد انصراف الناس عنه يتاخر الولي او بعض المؤمنين ان لم يوجد الولي وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي امامك والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى
الابرار ذهب اليه علماؤنا وانكره الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا وبعلي اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما نقعد عند
هذا وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجيجه فقال يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه
وذكر ابن بابويه ما يقارب هذا **مسئلة** ويكره تجصيص القبور وهو فتوى العلماء لانه من زينة اهل الدنيا وروى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجصص القبور وان يبنى عليها وان يقعد عليها رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه **فرع**
لا بأس بتطيينها ابتداء لان في تخصيص النهي بالتجصيص اشعارا بالرخصة في التطيين وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير
طينه اشعار بالجواز من طينه وعليه يحمل حديث علي بن جعفر ويحمل التجصيص الذي امر به ابو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما ماتت ابنته على التطيين
ويكره البناء على القبر والصلوة عليه والقعود وكذلك روى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه لان في ذلك اتباعا لاهل الدنيا في زينتهم وقلة احترام الموتى والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت او قبة

في استحباب رش الماء على القبر

في استحباب ... التلقين

في كراهية تجصيص القبور

في كراهية البناء على القبر والصلوة عليه والقعود

الحسن عليه السلام حين توفي جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة **فروع الاول** يستحب ان يحثو ثلث حثيات بظهر كفيه لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه **الثاني** يكره للاب ان يهيل التراب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه لانه يورث القساوة روى الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان يطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه **الثالث** يكره من ذكرنا ان ينزل القبر ايضا لهذه العلة وقد ورد جواز نزول الوالد الى قبر ولده روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل على قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وعن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس **مسئلة** ثم يتم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غير ترابه لانه يثقل الميت ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزاد على القبر على حفيرته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ولانه ربما زاد علوه على القدر المطلوب شرعا فكان اجتنابه اولى **فروع الاول** يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء روى الجمهور عن الشافعي وكذا عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره على الارض قدر شبر وعن القسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته لم تريد ان تدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع وفي الحسن عن عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر ولان ذلك يشعر بالميت فيترحمون عليه ويمنعون من نبشه ودفن آخر غيره في موضعه **الثاني** حد ذلك استحبابا ادناه عند ربع اصابع مفرجات وهو قول ابي الصلاح وابن الجنيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر اربع اصابع مضمومة وما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه الكل جائز **الثالث** يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو قول العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا وقيل المراد بذلك المسنم تنويها بتسطيحه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره **مسئلة** والتسطيح افضل من التسنيم عليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابن ابي هريرة السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم قال وكذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما ترى ترك السنة لفعل الشيعة وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد السنة التسنيم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القاسم بن محمد قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال ويربع قبره وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال سعد بن عبد الله من علمائنا هذا بالحاء غير المعجمة اي سنم قال الشيخ واختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدده بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله من حدد بالحاء على ما نقلناه وقال البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المثلثة المنقطة من فوقها ثلث نقط ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده فاخرج بجديد وقد جعله جدثا محفورا وقال المفيد رحمه الله انه خدد بالخاء المعجمة والدالين غير المعجمة وهو مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها فالمعنى على هذه الرواية يكون النهي عن شق القبر اما للدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه ابو جعفر ابن بابويه ويحتج ابو حنيفة بما رواه ابرهيم النخعي

فان رسول الله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب

وتجريدها من اكفانها وحسنها والاحاديث الدالة على الشق مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه وما رواه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره فانها مع ضعف سندها محمولة على الحل لما اشتركا فيه من ابانة احد القسمين عن صاحبه على تقدير الحل **الثاني** يجب ان يضع خده على التراب لقول ابي عبد الله عليه السلام فمكان يجعل عن خده ويلزق بالارض ويفعل ذلك وفي حديث آخر وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه **الثالث** يستحب ان يوسد بلبنة او حجر او تراب لان النبي فعل به ذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجعل له وسادة من تراب ويكره ادخال الآجر لنار من الآجر لانه من بناء المترفين ولان فيه تفاؤلا اما اللبن فلانه من مدر ويكره ان يدفن في تابوت لانه من عمل الدنيا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولان الارض تنشف بالاجزاء الرطبة من الميت **الرابع** يستحب ان يجعل معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام طلبا للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب فقد حكي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى **الخامس** لو كان القبر نديا لم يكن باس بفرشه بالساج وشبهه لاجل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد قال كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فكتب يجوز ذلك **مسئلة** ويستحب ان يكون عمق القبر قامة او الى الترقوة وبه قال الحسن وابن سيرين واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه يعمق قدر قامة وبسطة وبه قال الشافعي وقال عمر بن عبد العزيز لا يستحب التعميق بل الحفر الى السرة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احفروا واوسعوا وعمقوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبور الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل ولان ذلك ابلغ في حفظه من نبش السباع والهوام وابعد في انقطاع الرائحة واعسر على من ينبشه اما قول الشافعي فضعيف لانه خروج عن المعتاد وقد بينا انها آداب القبر واحتجاجه بقوله عليه السلام عمقوا فاسد لانه ليس فيه بيان لقدر العمق فيحمل على ما نقله اهل البيت عليهم السلام لانهم المفسرون ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ولان تناول الميت من قبره فكان ما اخذنا به اولى ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك بلا خلاف **مسئلة** واللحد افضل من الشق وهو قول العلماء وحكى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه ولانها استر للميت وابعد عن نيل الهوام **فروع**

الاول لا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهو يحصل منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وهو سند ضعيف فالاولى اللحد كما بيناه **الثاني** معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه من فوقه ويختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام وان كان ضعيف السند **الثالث** يستحب ان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل فيه من الجلوس لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس **الرابع** يستحب ان يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء ليحصل الاستقبال الدائم ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام يجعل خلف ظهره لئلا يستلقي **الخامس** اذا وضعه في اللحد اضجعه على جانبه الايمن وجعل رأسه مما يلي يمين المصلي كما في حال الصلوة وجوبا ويضع خده على التراب استحبابا **السادس** اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف والمعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع ويدعو بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** فاذا فرغ من شرج اللبن اهال التراب عليه ويستحب لمن حضر الدفن ان يهيلوا بظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما لما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا

الحسن

في ان اللحد افضل من الشق

في استحباب اهالة التراب على القبر

انه يستحب ان يكون المتولي لذلك الرجال لان المرأة ضعيفة وقد لا تتمكن من النزول في القبر او يحصل منها ما يؤدي الى انكشافها مع ما فيه من الفتنة بخلاف الرجل لصلابة قلبه وقوة احتماله وصبره وقوته ويؤيده

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ونحوه

الثاني فعل النبي صلى الله عليه وآله دخله الى القبر علي عليه السلام والعباس واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد

الجواب يشكل ذلك مع اتفاقنا ومع ذلك فقد روى ابو مرثد عن عبد الرحمن بن عوف قال فكأني انظر اليهم اربعة الشافعي لولم يوجد الا ذلك

المرأة دون الرجال وكذا لو لم يوجد امرأة تولى الرجل دون المرأة الاّ في محل الحاجة ولا خلاف فيه **مسئلة** ويستحب لمن نزل القبر امور **احدها**

التحفي لانه موضع تعاظ والحفا انسب بالخشوع وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين فالدخول بهما

اولى بالنهي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء

ولا قلنسوة **فرع** لا بأس بالخف في حال التقية والضرورة لانه محل الحاجة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله

قال لا بأس بالخفين في خلع الخف شقا الله عن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك

جهده **وثانيها** كشف الرأس لانه انسب بالخشوع والتذلل ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة **وثالثها** الازرار وان كان في ثوب لانه انسب بالتذلل ولانه فيه تشبيه به ويؤيده ما

رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحل ازرارك ولا يعارض ذلك ما روي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن

عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره لانه مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات للتعبير بعدم الوجوب **ورابعها** الدعاء فيقول اذا عاين اللهم اجعلها

روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا نزل القبر بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقد روى الشيخ في

الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى

عذابك ويقول اذا وضعته في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل

الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته

في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله

احد وآية الكرسي وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل

بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهده

واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك **وخامسها** التلقين اذا وضعه في القبر قبل تشريج اللبن فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي

خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر

الائمة الى آخرهم امامك ائمة الهدى الابرار لانه وقت المسائلة فاحتاج الى التذكر بالتكرير ويؤيده رواية الشيخ عن محفوظ الاسكاف عن ابي

عبد الله عليه السلام ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها ثلث مرات

هذا التلقين وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام

ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة عليهم السلام ثم يعيد القول ثم يقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله

بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه

اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك **وسادسها** ان يبتدأ الآمر فيقول اذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعت الطين واللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها

عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه

في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **وسابعها** يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب له الدخول منه قبل الرجلين فكذا

الخروج ولقوله عليه السلام باب القبر الرجلين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال من دخل القبر فلا يخرج

منه الا من قبل الرجلين **مسئلة** ويستحب له ان يحل عقد الاكفان من عند رأس الميت ورجليه لان العلة في عقدها خوف الانتشار

وقد زال ذلك بوضعه في القبر ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما مات نعيم بن مسعود نزع الاخلة بفيه ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن عقد كفن الميت قال اذا دخلته القبر فحلها **فرع الاول** المشهور كراهية من اضاعة المال من غير نفع وقد روي تحريم الاكفان

ويقول اذا تناول الميت بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

مكره كلها مسجد فلو كره الصلوة في بعض مساجد لزم التنفير فيها اجمع وهو خلاف الاجماع **الثاني** لا فرق بين المساجد كلها في ذلك لا الكعبة
وقال ابو حنيفة لا يكره في مسجد اتخذ لذلك لنا ان الصلوة على الجنازة في المسجد مكروهة فاتخاذ مسجد لذلك مكروه **الثالث** ما ذكرناه
يدل بمفهومه على الاختيار والدلالة على النهي المراد بها نفي الكراهية اجماعا ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك **الرابع** هل يكره الصلوة في المقبرة عندي فيه تردد وينشأ من صلوة النبي صلى الله
عليه وآله على قبر مسكينة وهو في المقبرة ومن النهي عن الصلوة في المقابر والاقرب في ذلك الكراهة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في المصلى
ولو لم يكن مكروها لما داوم عليه فدل على الرجحان

البحث الخامس في الدفن

وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض
وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والدفن بلا خلاف بين العلماء وفي ذلك وفيه فضل كثير روى الشيخ عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان بمنزلة من بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والحفر الواجب مواراته في الارض مع المكنة بلا خلاف وان يضجع على
جانبه الايمن مستقبل القبلة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه العلا
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القبلة ولقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وهو في حال الطلب فيه الحرج
اولى من حال النسل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك والاستقبال به هنا ان يوضع كما توضع وقت الصلوة عليه **مسئلة**
يستحب ان يوضع دون القبر ثم ينزل الى القبر في ثلاث دفعات بان ينقل قليلا ثم يوضع ثم ينقل ثم يوضع ثم ينقل ويجعل في القبر روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع
ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به **مسئلة** ويستحب ان يوضع راس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلا ان كان الميت رجلا وان كان
امرأة وضعت قدام القبر مما يلي القبلة قال علماؤنا وبه قال ابن عمر والنخعي والشعبي والشافعي واهل الظاهر وقال اصحاب الراي يوضع الجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة مطلقا لنا ما رواه الجمهور وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحارث وصى ان يلي عند موته فادخله
القبر من قبل رجلي وقال هذه السنة وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
فقال سل من قبل الرجلين وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين واما
اختصاص هذا الحكم بالرجال فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان
رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وانه استر وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل
المرأة استقبالا احتج ابو حنيفة بما رواه ابراهيم النخعي قال حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان
السل شيء احدثه اهل المدينة والجواب ان هذا ضعيف لان النخعي [illegible] خلاف ما رواه فلا يعول عليه على ان ذلك خبر واحد لا يعارض ما
اتفق اهل الحرمين عليه **مسئلة** يستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا
اولو محارمها وهو وفاق العلماء روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال انما يلي الرجل اهله ولما توفي النبي صلى الله عليه وآله الحد العباس
وعلي واسامة رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في
لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه الحديث وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ولانها عورة يطلب الحفظ للميت والرفق به فكان ذو الرحم احق **فروع**
الاول الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء وفي ذلك لان الفعل يحتاج الى من يكون له بطش وقوة والنساء ليس كذلك **الثاني**
الرجال اولى بدفن النساء ايضا وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما قدمناه من احتياج البطش والقوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لما
ماتت بنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها ولانه لم ينقل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد خلفائه من صحابه احتج احمد بانهن اولى بالغسل
فكذا بالدفن والجواب الفرق فان الغسل يمكنهن فعله ولا يحتاج الى القوة والبطش وينظر الى عورة الميتة فمنع الرجال منه بخلاف صورة النزاع
ولان المرأة تحتاج الى كشف وجهها وساعدها وغير ذلك مع مباشرتها للدفن وهو ابدا يحضره الرجال فيتفق منه **الثالث** الاقارب
منا بمنزلتهم كما في الصلوة لانه ولاية فيكون الاقرب اعلى وقد بيناه في باب الصلوة والزوج احق من الاقارب كما تقدم ويؤيده ما رواه
الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **الرابع** لو تساوى الاولياء في الاولى الى
الميت قدم الاعلم بالفقه لانه يحتاج الى معرفة ما يفعله في الدفن **الخامس** لا توقيف في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي

الصفوف ولو كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن **الثالث** الصف الاخير في الصلوة على الجنازة افضل من الصف الاول روى الشيخ
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلى
الله عليه وآله ولم قال صار سترة للنساء **الرابع** ينبغي ان لا يتباعد عن الجنازة بل يقف قريبا منها وان صلى جماعة ولو صلت فرادى [illegible]
على النبي **مسألة** لو صلى على جنازة فحضرت اخرى قبل الاتمام تخير في الاتمام على الاولى واستئناف الصلوة على الثانية وفي استئناف الصلوة
عليهما معا لان مع كل واحد من هذين الامرين يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به **مسألة** ويصلى على الجنائز في كل وقت
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره الصلوة عليها عند طلوع الشمس وغروبها
ونصف النهار وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى على الجنازة والشمس
على اطراف الجدر وعنه انه صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ولم ينكر عليه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وعن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل تمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار ولانها صلوة مفروضة فلا تكره في هذه الاوقات كالخمس ولانها صلوة ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنها كما يجوز بعد
العصر احتج المخالف بما رواه عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهينا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات
الثلث والجواب انه محمول على انه نهى ان يتحرى في ذلك الوقت بالصلوة على الجنازة وقد حكى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام انه يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وهو خبر شاذ وفي طريقه ابان وغيره فلا نعتد به في مخالفة الاخبار
الصحاح **فروع الاول** لا يكره الصلوة عليها ليلا وقال الحسن البصري يكره لنا ما نقله الجمهور ان مسكينة صلى عليها ليلا
ودفنت ليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكر فقال الا آذنتموني فقالوا كرهنا ان نوقظك فصلى على قبرها ومن طريق
الخاصة ما روي من الصلوة على فاطمة عليها السلام ليلا **الثاني** لو حضرت الجنازة والمكتوبة تخير في تقديم ايهما شاء وقال احمد يبدأ
بالمكتوبة الا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت منهي عن الصلوة فيه لنا انهما صلوتا فرض فلا اولوية ويؤيده ما رواه الشيخ عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك
وعن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة فلا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الصلوة فصل المغرب ثم صل على الجنائز
مع وقوع التعارض ثبت التخيير **الثالث** لو خيف فوت احدهما تعين السابق فلو تضيق وقت الحاضرة بدأ بها ولو خيف على الميت
بدأ بالصلوة عليه لان المبادرة الى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعينا اما لو تضيقا معا فالاقرب المبادرة الى الفريضة
لان مع تأخير الجنازة يكون المحذور اقل مما يحصل لو اخرت الفريضة **مسألة** ويكره الصلوة على الجنائز في المساجد الا في مكة لان الافضل
الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة الا بمكة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يكره في المساجد لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى
ابن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ولانها مخالفة للفرائض [illegible] فاستحب تجنب المساجد عنها كالعيد ولانه لا يؤمن على
الميت من الانفجار فيجتنب المسجد عنها استظهارا احتج المخالف بان سعد بن ابي وقاص لما مات قالت عائشة ادخلوه المسجد لاصلي عليه فانكروا عليها
ذلك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولانها صلوة فاشبهت غيرها من الصلوة والجواب عن الاول
انه لا حجة فيه اما اولا فلانه فعل عائشة فجاز ان يكون غير مرضي لنا واما ثانيا فلان الصحابة انكروا عليها ذلك ولو لم يعلموا كراهيته لما
لم ينكروا واما ثالثا فلانها امرأة مأمورة بترك الخروج من منزلها وقد ارادت الصلوة عليه فامرتهم لهذه الغاية وفعل النبي صلى الله
عليه وآله في واقعة سهيل [illegible] الجواز ونحن نقول به والقياس باطل لوقوع الفرق بما قلنا من عدم الامن من الانفجار **فروع الاول**

بجنازة الرجل والمرأة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة قال علماؤنا اجمع وبه قال الفقهاء وقال الحسن البصري بالعكس لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب عليه السلام وابنها زيد بن عمر فوضع الغلام بين يدي الامام والمرأة خلفه وفي القوم الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وثمانون نفسا من الصحابة فقلت ما هذا فقالوا هذه السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وفي الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام لان الرجل اشرف من المرأة وما يلي الامام اكمل احتجوا بان اشرف المواضع ما يلي القبلة والجواب الاعتبار بالقرب من الامام **الثالث** هذه الكيفية والترتيب ليست واجبا بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **الرابع** لو كانوا جماعة قدم الى الامام افضلهم لانهم افضل من الآخر فاشبه الرجل مع المرأة **الخامس** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي يجب الصلوة عليه وخنثى وعبد قدم الحر اولا الى الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اما لو كان الصبي ممن لا يجب الصلوة عليه فانه يؤخر عن المرأة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لنا انه لا يجب الصلوة عليه فكان الاعتبار تقديم من يجب الصلوة عليه دونه فيكون حينئذ اقرب الى الامام اما اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه فانه تقدم الى الامام قبل المرأة قاله الشيخ في الخلاف ويؤيده ما رواه الشيخ عن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال احتج الشافعي بان ابن ام كلثوم وزينب [illegible] علي عليه السلام [illegible] عليها وجعلها مما يلي الامام والجواب [illegible] مستحب فخلافه جائز فعله تارة وفعل الراجح اخرى وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير واخر الخنثى عن الرجل لجواز ان يكون امرأة وقدم على المرأة لجواز ان يكون رجلا اما لو اجتمع عبد كبير وحر صغير فالاقرب تقديم الكبير لانه يتقدم في الامامة فكذا هنا **السادس** روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت وسئل عليه السلام فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد **السابع** لو اختلف الاولياء فقال الكل منهم انا اصلي عليهم فالاقرب تقديم من هو اولى بالامامة في الفرائض وقال الشافعي يقدم من سبق ميته فان استووا فالقرعة لنا انهم مع تساويهم في الاستحقاق [illegible] في الدرجة ولو اراد كل واحد منهم ان ينفرد بصلوة جاز **مسألة** ويجب ان يكون رأس الميت الى يمين الامام ورجلاه الى يساره لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله في صلوته هو هذا وفي حديث الحلبي ويكون رأس الرجل مما يلي يمين الامام ولو تبين انه مقلوب اعيدت الصلوة عليه [illegible] المنع فلا اعادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون **مسألة** [illegible] تجزي صلوة على الميت [illegible] وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان اقل [illegible] لنا انها صلوة لا تفتقر الى الجماعة فلا يشترط فيها العدد كغيرها من الصلوات ولانها فرض كفاية يكتفى فيه بالواحد كغيره من فروض الكفاية ويؤيده ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه احتج المخالف بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وهذا جمع اقله ثلثة والجواب ان الجمع [illegible] المذكور في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهو باطل بالاجماع **فروع الاول** لو صلى على الجنازة اثنان وقف المأموم خلف الامام ولا يقف عن يمينه [illegible] القاسم عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** لو صلى جماعة استحب ان يقف المأموم خلف الامام ويتقدمهم الامام ولو كان فيهم نساء وقفن آخر

فيها كبّر معها **فرع الاول** لا ينتظر تكبير الامام بل يكبّر الآن [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكبّر وينتظر الامام وعن مالك واحمد روايتان لنا انه ادرك الامام [illegible] فلم ينتظر كسائر الصلوات احتج المخالف
بان التكبيرات تجري مجرى الركعات بدليل قضائها بعد فراغ الامام واذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركعة مع الامام
والجواب ينتقض ما ذكروه بتكبيرة الافتتاح فانه يقضيه عند فوات الركوع ولا يجري مجرى الركعات لان هذا لو جرى مجرى الركعات لكان [illegible]
اذا حضر وقد كبّر الامام قبل ان يكبّر هو لا يكبّر حتى يكبّر اخرى كما لو حضر ولم يشتغل مع الامام حتى صلى لكنه فانه لا يشتغل بقضائها **الثاني**
اذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي ومالك والثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي لا يقضي وعن احمد روايتان لنا ما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وفي رواية فاقضوا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث
العيص بن القاسم عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث
قال يكبّر ما فاته ولو فاتها بالقضاء وعلى سائر الصلوات احتج المخالف بانها تكبيرات متوالية فاذا فاتته لم يقضها كتكبيرات العيد والجواب الفرق فان هذه تجري
مجرى افعال الصلوة لانه لا يجوز الاخلال بها وتكبيرات العيد مسنونات اذا فات محلها سقطت **الثالث** يقضي ما فاته متتابعا لان الاتيان
فات محلها فيفوت ما التكبير فلسرعة الاتيان به وجوب كان مشروع القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على القضاء متتابعا بمعنى انه لا يقضي كما فات مفصلا بينها الادعية بل
متتابعا ولما كان الاتيان به [illegible] فات نفى اسم القضاء عنه **الرابع** لو قضى الولي عن التكبير كبّر وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال
كبّر وهو يمشي معها ولو لم يدرك كبّر على القبر وان ادركهم بعد ما دفن كبّر على القبر رواه القلانسي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام **الخامس** اذا
فاته تكبيرة مثلا كبّر اوله وهي ثانية الامام ويتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبّر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبّر هو الثانية وصلى فاذا
كبّر الامام الرابعة ودعا للميت كبّر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وكذا الاتيان مرتبا في الفرائض لان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته
السادس لو كبّر قبل الامام استحب له اعادة التكبير قاله الشيخ في المبسوط وهو جيد لان المأموم لا يتقدم الامام **مسئلة** الذي
يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا صلى وفعله بيان للواجب وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولانها صلوة
واجبة فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوة وكذا لا يجوز فعلها للراكب الا مع العذر **مسئلة** ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وفعله بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك
لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة **مسئلة** ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة قال الشيخ في المبسوط
وابو الصلاح وشيخنا المفيد رحمه الله وبه قال مالك وقال الشيخ في الخلاف يقف عند راس المرأة والرجل وقال الشافعي يقف عند وسط
الرجل وصدر المرأة وبه قال احمد والشافعي في قول آخر انه يقف عند راس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الرجل
وصدر المرأة لنا ان الاول [illegible] هنا والشافعي عنهما فانه ابرد واسلم وابعد من وساوس النفس ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
من دون ذلك قبل الصدر احتج الشافعي بما رواه سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها احتج ابو حنيفة
بانهما سواء [illegible] فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة والجواب عن الحديث الاول المعارضة بما قلناه ولان الراوي يحتمل ان يخفى عليه ذلك لمخالفة
ولانا فانها متعلقة بالمقادير ونقل الفعل على ان ذلك مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات فيدل على عدم وجوبه وعن الثاني
بالفرق بين المرأة والرجل بما قلناه ولانهما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا **فروع الاول** هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا
وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والكل
الثاني لو اجتمع جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل عند صدر المرأة وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يسوّي
راسيهما [illegible] الآخر لنا ان ما ذكرناه اولى لانه موقف الفضيلة في الرجل والمرأة والاجماع لا ينافي ذلك **الثالث** لا فرق
بين كبار الرجال وصغارهم ولا بين حرهم وعبدهم وكذا النساء **مسئلة** ولو حضرت جنائز تخير الامام في الصلوة على كل واحد منهم
انفرادا او الجميع دفعة واحدة وان يجمع بعضا ويصلي عليهم ويفرق آخرين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بشهداء احد ولا نعرف خلافا
فروع الاول لو خيف على بعضهم الفساد قدم في الصلوة ولو خيف على الجميع صلى عليهم صلوة واحدة **الثاني** لو اجتمع

ترك الرفع استحبابا وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار باستحباب الرفع في الجميع وبه قال الشافعي والاوزاعي
وعطا واسحق والزهري واحمد وهو الاقوى عندي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة
وان ابن عمر وانس كانا يفعلان ذلك والظاهر انه كان توقيفا من الرسول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن ذلك فقال ارفع يديك في كل
تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ولان الرفع في الاولى له
رجحان فشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانها تكبيرة تقع في حال الاستقرار فاستحب فيها الرفع كالاولى احتج الاصحاب بما رواه غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ونحوه رواه اسمعيل بن اسحق
ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام واحتج ابو حنيفة بان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا يرفع الايدي في جميع الركعات والجواب
عن الحديثين الاولين انهما مرجوحان لان احاديثنا مثبتة فتكون اولى لاشتمالها على زيادة يمكن غفلة الراوي عنها ولان الرفع مستحب فجاز
تركه في بعض الاوقات لئلا يوهم المداومة عليه الوجوب وعن قياس ابي حنيفة بمنع الحكم في الاصل وبقيام الفرق **فرع** اذا كبر
ووضع يديه لم يستحب له وضع اليمنى على الشمال خلافا للجمهور لنا ان ذلك فعل في الفرائض فلا يكون مشروعا هنا ولو فعل ذلك متعمدا
للشرع فيه كان مبدعا ولا تبطل صلوته **مسألة** ويستحب ان يصلي بطهارة وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي و
محمد بن جرير الطبري وقال الشافعي هي شرط وهو مذهب اكثر الجمهور لنا انها دعاء للميت وشفاعة فيه فلا تشترط فيه الطهارة كغيرها من الادعية
ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج المخالف بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولانها صلوة
فاشبهت بقية الصلوات والجواب عن الاول ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة الجنازة تسمى صلوة بالمجاز الشرعي وعن الثاني
بالفرق لان الصلوة هناك اكمل لاشتمالها على اذكار معينة وركوع وسجود بخلاف صورة النزاع **فروع الاول** الطهارة وان لم
تكن شرطا هي مستحبة لانه ذكر ودعاء وشفاعة فاستحب فيه ان يكون على ابلغ احواله واكملها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي **الثاني** يجوز للحائض والجنب ان يصليا على الجنازة لانها دعاء لا تشترط فيها
الطهارة فاستوى فيه المكلفون كغيره من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **الثالث** يستحب للحائض اذا صلت
ان تنفرد عن المصلين لانها غير مكلفة بالصلوة المكتوبة ففارقت غيرها حكما فاستحب لها المفارقة صورة ويؤيده حديث ابن المغيرة وما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم **الرابع** يستحب
لغير المتطهر ان يتيمم وان كان واجدا للماء نص عليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه بدل في حال الضرورة عن الطهارة
الواجبة فكان بدلا مع الاختيار عن المستحبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال
يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم **الخامس** يستحب للجنب والحائض ان يتيمما لاستحباب الطهارة هنا وتعذرها من الحائض
على الجنب ولانها غير شرط فاكتفى باضعف الطهارتين وان لم يكن رافعا للحدث ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف وفي حديث حريز والجنب يتيمم ويصلي
على الجنازة **السادس** لو صلى من غير طهارة صحت صلوته وصلوة المأمومين ان كان اماما عندنا لانها غير مشروطة بالطهارة خلافا
لما نقله عن الشافعي لما اشترط الطهارة ابطل الصلوة هنا **مسألة** ويستحب التحفي في صلوة الجنائز روى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف ولانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع **مسألة** ولو ادرك بعض التكبير
مع الامام وفاته البعض دخل مع الناس في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء في ذلك روى الجمهور عن قتادة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال [illegible] ولصورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانها صلوة فرض فاستحب الدخول مع الجماعة

فيها

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات **مسألة** ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت عند اكثر الجمهور وعلى الرواية لا يتبعها دعاء وعن احمد رواية ان لنا انه قيام في صلوة فشرع فيه الذكر الذي قبله وكما بينا ان الثالثة يدعى فيها للمؤمنين عامة ويتعقب الرابعة الدعاء للميت ويؤيده حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** الدعاء للميت واجب لان الغرض من صلوة الجنازة مطلق بالدعاء للميت والشفاعة فيه فذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام وهو في الرواية السابقة **الثاني** لا يتعين هيهنا الدعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده اختلاف الاحاديث **الثالث** قال ابن بابويه يقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وفي حديث كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له **الرابع** لو لم تعرفه لم تقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وكل من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لانه يكون كذبا **الخامس** هذا القول لمن علم منه الخير وان لم يكن واجبا لكنه مستحب روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما اعلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **السادس** لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه لعنه لانه اهل لذلك وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وعن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى ابن بابويه في حديث آخر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **السابع** لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ في الحسن عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **الثامن** لو كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده قال الخليل رحمه الله وروى الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه اصل الوضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وهذا كلها اذكار مندوبة لا واجبة **مسألة** ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك وقد بينا وجوب الخمس وخالف فيه بعض الجمهور وقد سلف البحث معهم وينصرف ولا يحتاج الى التسليم على ما تقدم **فرع** يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال لانهم شافعون فيه فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال **مسألة** ويستحب الاسرار بالذكر في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة لا تردد في الخفية فكان الاخفاء فيه قريبا الى الاجابة ليبعد عن الرياء **مسألة** ويستحب رفع اليدين في اول تكبيرة وهو قول اهل العلم كافة اما رفع اليدين فيما بقي من التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية والمفيد والسيد

وذلك ينافي الخلوص ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الصحابة فلذلك احتج الثوري بانه ذكر مستحب في غير صلوة الجنازة
فاستحب فيها والجواب الفرق لان المطلوب هنا التخفيف ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام ولا يعارض ذلك
ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة لعدم الوثوق وتحقق
السند ومخالفتها الروايات المشهورة **الثالث** لا يستحب فيها التعوذ ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد يستحب لنا ان التعوذ
للقراءة وهي منفية هنا ولان مبنى هذه الصلوة على التخفيف لما تقدم من الاحاديث **مسئلة** ولا تسليم فيها ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال النخعي واكثر الجمهور على شرعية التسليم لنا رواية ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يوقت في صلوة الجنازة قولا
ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن جنازة الرجال والنساء الى ان قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك ولا تعويل على هذه
الرواية لان زرعة وسماعة واقفيان مع عدم اسنادهما الى امام **مسئلة** واذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه محمد بن
مهاجر وقد تقدم وحاصله انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين وما اختاره بعض الجمهور واوجبوا قراءة الحمد وقد سلف البحث معهم وقال ابو
حنيفة رحمه الله ويثني عليه لنا ان الشهادتين افضل من التحميد فكان اولى **فروع الاول** يجب النية فيها لانها عبادة فتفتقر الى النية وكل
فعل خلا منها سواء كان اماما او ماموما **الثاني** القيام واجب لانها صلوة فيجب فيها القيام كغيرها ولان النبي صلى الله عليه وآله
صلى **الثالث** يقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله تحقق ذلك الشيخ عن زرعة عن
سماعة وقد روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح
له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك يقول هذا كله في التكبيرة الاولى وقال ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته
ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك ونزل بك وانت خير منزول به
افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة وفي رواية ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته منا اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ثم يقول ذلك في كل تكبيرة قال الشيخ وهذا الخبر لم يتضمن الفصل بين الشهادتين والدعاء بالتكبير والتعويل على الخبر
الذي فيه التفصيل وهو خبر محمد بن مهاجر **مسئلة** ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم السلام ولا نعرف خلافا في
ذلك وحكى الجمهور عن ابن عباس انه صلى على النبي وآله عليهم السلام في التكبيرة الثانية ورواه الاصحاب في خبر محمد بن مهاجر وغيره من الاخبار
ولان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم كما في الفرائض وينبغي ان يصلي على الانبياء
لان في خبر محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء وفي غيره من الاخبار ثم كبر ودعا لنفسه واهل بيته قال ابن بابويه يقول اذا كبر
الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
مسئلة ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات واطبق الجمهور على انه يدعو للميت ايضا لنا ان الواجب خمس تكبيرات والدعاء
للميت في الثالثة يستلزم اخلاء الدعاء عقيب الاخرى ويؤيده حديث محمد بن مهاجر قال ابن بابويه يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

اللهم عفوك عفوك

ابرهيم كبر عليه خمسا وفي الصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذ الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من
كل صلوة تكبيرة وحكى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل
عليه السلام تقدم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده
الى يوم القيمة احتج الجمهور بما رواه عن ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت
هذه سنتكم يا بني آدم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على عمر بن مظعون اربعا وكبر على النجاشي اربعا والجواب انها معارضة بما
ذكرنا من الاخبار من طرقهم فيبقى ما رويناه من طرقنا اولى ولان رواياتنا قد اشتملت على التعليل من كون كل تكبيرة بدلا عن صلوة
فيكون اولى وبالجملة نقل اهل البيت عليهم السلام هو المعتمد عليه ولان رواياتنا قد اشتملت على الزيادة فيكون اولى لجواز السهو
الراوي ويحتمل ان يكون الراوي لم يسمع التكبير الخامسة بانه قد روي ان الرسول عليه السلام كان يصلي على المنافق اربعا فاذا صلى
خمسا على غيره توهم الراوي المساواة لعدم سماعه الخامسة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى الآخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وقال انه لا يدعو
له بالرابعة فيسقط التكبير التي يعقبها الدعاء للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على جنازة خمسا وصلى على جنازة فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا
في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا حمد الله
ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهل بيته ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وفي الرواية عمر بن
شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام انه ليس فيه شيء موقت كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا
عمر ضعيف فلا نعول على ما ينفرد به **مسئلة** ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري و
الاوزاعي وقال الشافعي يجب فيها قراءة الفاتحة وبه قال اصحاب الظاهر وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن
البصري لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت لنا فيها قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان تبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فعله عليه السلام بيان للواجب فلو كانت القراءة واجبة لما اخل عليه السلام بها ولانها لا ركوع فيها فلا قراءة كسجود
التلاوة احتج المخالف بما رواه جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كبر على الميت اربعا وقرا بعد التكبيرة الاولى بام القرآن وبقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلوة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات والجواب عن الاول ان وقوع ذلك منه
مع عدم المداومة في كل الاوقات لا يدل على الوجوب ونحن لم نوظف فيها شيئا بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرأها
عليه السلام تبركا في بعض الاوقات ليعلم عدم التوظيف في ذلك وعن الثاني انه يطلق على الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود
ولهذا لو حلف ان لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث عندهم وعن الثالث بالفرق لانها ليست صلوة كاملة ولهذا لا يجب فيها ركوع ولا
سجود وذكر التسليم يدل على بطلانها **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة في صلوة الجنازة وقال الشافعي يجب وهي شرط
وابطل قوله بما تقدم وقد روى الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام قال فيما اعلم قال الرضا عليه السلام في الصلوة على الجنازة تقرأ في
الاولى بام الكتاب قال الشيخ وهذه الرواية ضعيفة لان الراوي وهو علي بن سويد قد شك وكما يجوز ان يكون الشك في المنقول منه يجوز
ان يكون في المتن قال المصنف وهذه الرواية رواها عن ابي الحسن الاول يعني الكاظم عليه السلام فلذلك بعينه وهذا يدل على اضطرابه فلا يعمل
عليه ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي
عليها الشاذ فلا تعارض ما قال الشيخ هي محمولة على التقية **الثاني** لا يستحب فيها الاستفتاح وهو قول اكثر اهل العلم وقال الثوري
يستحب وعن احمد روايتان لنا ان الاستفتاح منوط بالقراءة وقد بينا سقوطها ولانها مبنية على التخفيف فعدم الاستفتاح

قدمناه ان الاولوية للاب **السادس** الاخ من الاب والام اولى من الاخ لاحدهما وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر انهما سواء
لنا انه اكثر نصيبا في الميراث ولانه يتقرب بسببين فهو اولى ممن يتقرب باحدهما **السابع** الاخ من قبل الاب اولى من الاخ من قبل
الام لانه اكثر نصيبا منه في الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى **الثامن** قال رحمه الله الاخ من الام اولى من العم
ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث كان اولى بالصلوة عليه **التاسع**
يلزمه على قوله رحمه الله ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على
قوله رحمه الله اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي **العاشر** لو لم يوجد احد من الاقارب كان المولى اولى لانه للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب ولو فقد المعتق فالاولى ضامن الجريرة ولو فقدوا فللامام **الحادي عشر** الزوج اولى من كل احد من الاقارب قال ابو حنيفة لا ولاية للزوج
وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكر صلى على امرأة ولم تستأذن اخوتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويغسلها وقد روي ان الاخ
احق من الزوج رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب فالعمل على مضمونها اولى قال الشيخ هذان الخبران
محمولان على التقية **الثاني عشر** لو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد والعمومة قدم الاقرأ فالافقه فالاسن قاله الشيخ رحمه الله
وللشافعي قولان احدهما تقديم الاسن وعن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولان العلم رجح من السن فقدم
وجهها الشافعي في المكتوبات احتج المخالف بان المطلوب هنا اجابة الدعاء وهي حاصلة في الاسن والجواب لا نسلم ذلك فان العالم الا
افضل من الجاهل الاسن فيكون دعاؤه اولى بالاجابة ولو تساووا في الصفات اقرع بينهم كما في الفرائض **الثالث عشر** الحر اولى من العبد
وان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه فهو غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي والرجل اولى
من المرأة كل ذلك لا خلاف فيه ولو اجتمع عتيق مملوك ونساء فالمملوك اولى لانه يصح ان يكون اماما بخلاف الاخرين فهو افقه منهما ولو
اجتمع النساء والصبيان فالنساء اولى لان الجماعة يصح منهن **الرابع عشر** لا يؤم الولي الا مع استكماله لشرائط الامامة لما تقدم في باب الجماعة
وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرائط قدم غيره **الخامس عشر** لو اوصى الميت بمن يصلي عليه لم يتقدم على الاولياء وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد يقدم على الوالي والولي لنا انها ولاية مترتبة ترتيب العصبات فالولي فيها اولى كالنكاح ولانه قربة
نفعها ينقطع بالموت وصيته لا اثر لها في حيوته احتج المخالف بانه حق للميت فيقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه والجواب المنع ولانها
لا تثبت للعصبات بخلاف ما ذكرتم **مسألة** ولو لم يوجد الرجال وهناك نساء مصليين عليه تؤمهن امرأة تقف بينهن ولا تبرز عنهن
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصلين منفردات وان جمعن جاز لنا انهن من اهل الجماعة فيصلين عليه جماعة كالرجال ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن **فرع** العراة يصلون على الميت كالنساء يقوم الامام في وسطهم لئلا يبدو عورته **مسألة** وهي
خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال الشافعي يكبر اربعا وبه قال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور وقال محمد بن سيرين وابو الشعثاء جابر بن زيد انه يكبر ثلثا ورواه الجمهور عن ابن عباس
وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الامام اربعا وخمسا وسبعا ونقل عن احمد روايات احديها يكبر اربعا والاخرى يتابع الامام الى
خمس والاخرى يتابعه الى سبع لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها رواه مسلم
ورواه سعيد بن منصور عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا فسئل عن ذلك فقال انه رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن عيسى مولى حذيفة
انه كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وعن علي
عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا وروي في الاخبار ان عليا عليه السلام كان يكبر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله غير اهل بدر خمسا
وكان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على

ابنه

عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وآله على قبر منبوذ فامّهم وصلوا خلفه وصلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ولانه ميت من اهل الصلوة فكانت الصلوة عليه مشروعة بعد الدفن كالولي احتج ابو حنيفة بانه لو صلى على القبر لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله يصلى عليه في جميع الاعصار والجواب انما سوغنا ذلك مدة يوم وليلة لمن لا يصلي عليه **فروع الاول** الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست واجبة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فيتساوى البالي في قبره ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر بن حنان قال قدم ابو عبد الله مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات فقلت نعم قال انطلقوا بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا لكن يصلي عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي الحسن عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما دفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن فظاهر هذه الاحاديث عدم الوجوب ومن الادلة الرجحان فينبغي الاستحباب **الثاني** لم نقف على مستند في التقدير الذي ذكره اصحابنا وكلام الجمهور ضعيف **الثالث** روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك لكن لا افهمه مبيناً قال ابيّنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله وقد فهمت والله **الرابع** العريان يجعل في القبر وتستر عورته ثم يصلى عليه فان لم يكن ما تستر به وضع في لحده ووضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ولا يدفن قبل الصلوة عليه روى الشيخ ذلك عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** والولي احق بالصلوة على الميت من الوالي ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم الوالي اولى وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق لنا انها ولاية يترتب فيها العصبات فيقدم فيها الولي على الوالي كالنكاح ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم الرجل في سلطانه وما رواه ابو حازم قال شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة ما قدمت وسعيد امير المدينة والجواب عن الاول انه محمول على غير صلوة الجنازة لانها لا ينساق الى الفهم وعن الثاني بما قاله الشافعي انه عليه السلام اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة **فرع** اما الاصل احق بالصلوة على الميت اذا قدمه الولي يجب عليه تقديمه لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام ثبت له ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله من الولاية وقد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ولا يجوز لغيره ان يتقدم عليه قال الشيخ فان لم يفعل الولي لم يرد له ان يتقدم اما لو لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى من غيره اذا قدمه الولي وينبغي له تقديمه **مسئلة** واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علماؤنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولانه اولى به في احكامه فيكون اولى به في الصلوة عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب **فروع الاول** اذا اجتمع الاب والولد فان الاب اولى قاله الشيخ وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الابن اولى لنا انهما استويا في الاولياء الى الميت فالاب كل واحد منهما يلي نفسه والاب احق الى الولد واشفق ودعاؤه له اقرب الى الاجابة وشفاعته اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة **الثاني** لا خلاف في ان الاب مقدم على غيره من الاقارب عدا الابن على ما تقدم لان غير الابن يدلي اما بالاب او بالابن وقد بينا ان الاب اولى من الابن فهو اولى ممن يتقرب به وبالابن **الثالث** قال الشيخ الابن اولى من الجد خلافاً للجمهور لنا انه اولى منه بميراثه فقد ثبت له خصيصة المنزلة فكان اولى من الجد لانه مقدم كالجيب في الميراث فكذا في الصلوة **الرابع** قال رحمه الله الابن اولى من الجد وخالف فيه الجمهور وقد تقدمت دليله **الخامس** قال رحمه الله الجد من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الاب والام وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الاخ اولى لنا ان الجد اشرع بالاجابة من غيره وكان اولى بالصلوة احتج مالك بان الاخ يدلي ببنوة ابيه والجد يدلي بابوة والبنوة عنده اولى من الابوة والجواب

وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر

ولي الميت احق بالصلوة عليه من الوالي

واولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه

الحي ولبنوه له لكنه لأنه ليس محلاً للاستغفار وقد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي ذلك تنبيه على الصدر وغيره ولو قيل بالصلوة عليه تمسكا بالمذهب الاخبار كان حسنا وليس المراد بذلك الوجوب لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا واذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل **مسئلة** لا يصلى على الغائب عن البلد المصلي ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز ذلك وعن احمد روايتان لنا لو جاز ذلك لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في اغيا الصحابة في الامصار ولو فعل لنقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولان الحاضر في البلد لا يجوز له ان يصلي عليه مع الغيبة عنه ففي غير البلد اولى احتج الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر اربعا والجواب ان الارض طويت للنبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه لانه حاضر عنده بخلاف غيره او انه حكاية فعل فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون دعاء له لانه صلى عليه اطلق على الدعاء اسم الصلوة وبالنظر الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له في النجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **مسئلة** ولو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين قال الشيخ روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر دفن قال فعلى هذا يصلى على من هذه صفته وان قلنا انه يصلي على كل واحد منهم منفردا بشرط الاسلام كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين كان قويا وقال الشافعي مثل القول الاخير وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر صلى عليهم وان كانوا اقل لم يصل لنا على الاول بان العلامة على الدفن علامة على الاشتراكهما في الانفراد والثبوت وعلى الثاني الاحتياط وعلى الثالث حصول المقصود وهو الصلوة على المسلمين ولا اعتبار باختلاطهم لتوجه القصد الى المسلمين خاصة ولانه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجب الصلوة بالقصد الى المسلمين كما لو كان المسلمون اكثر احتج ابو حنيفة بان الاعتبار بالاكثر فان دار الحرب الظاهر فيها الكفر للكثرة ودار الاسلام الظاهر فيها الاسلام للكثرة والجواب انه حكم حال الاشتباه فلا ونحن نعلم وجود المسلمين في هذه الجملة فيجب الصلوة عليه كما جاز ان يستثني كافرا واحدا من لا يعلم بالنية فكذا العكس وما ذكروه ينتقض بالاخت لو اشتبهت مع عشر فانه يحرم من كلهن والغالب هنا لم يعتد به **مسئلة** ولو صلى على جنازة قال الشيخ يكره ان يصلى عليها ثانيا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابن ادريس يكره لمن صلى عليها فاما غيره فلا بأس لنا ان الصلوة الاولى سقط بها الفرض وما رواه الجمهور عمن ذكرنا من الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وليس المراد بالنهي هاهنا التحريم لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين تكبيرة وصلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها **فرع** لو صلى على جنازة فحضر قوم لم يصلوا عليها لم يكره لهم الصلوة عليها على اشكال وقال ابو حنيفة لا يصلى عليها مرة ثانية الا ان يكون الولي غائبا فصلى غيره فيعيدها الولي فان اراد بذلك الوجوب فهو ممنوع لسقوط الفرض بالاداء وان اراد الجواز فمسلم **مسئلة** ولو دفن الميت من غير صلوة يصلى على قبره يوما وليلة فاذا مضى ذلك قال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة عليه اختاره الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة ومالك والنخعي والثوري لا يصلى على القبر الا الولي اذا كان غائبا وقال احمد والشافعي والاوزاعي يصلى الى شهر وقال بعض الشافعية يصلى ابدا وقال بعضهم ما لم يبل جسده وقال بعضهم يجوز لمن كان في وقته من اهل الصلوة لنا على جواز الصلوة عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر له رجل مات فقال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه وعن ابن

صلى الله عليه وآله دفن عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ولأنها قد المجهو طالب للدعاء والاستغفار ولأن الشهادة لا تسقط عنه ذنوبه حتى الصلاة عليه كالميت احتج المخالف بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلا يصلى عليه والجواب عن الأول أن المثبت أولى من النافي لأنها مشتبه وعن الثاني أن المنع من الغسل لأنه يزيل إلقاء آثار الشهادة وهو غير موجود في الصلاة **فروع الأول** كل من وجب تغسيله من الشهداء وجب الصلاة عليه **الثاني** أطفال المسلمين يصلى عليهم لقوله عليه السلام صلوا على كل ميت رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم من العمومات وقال الحسن البصري لا يصلى عليهما وهو خطأ لما تقدم **الثالث** ولد الزنا يصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه وهو خطأ لعموم الأمر **مسألة** ويجب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك إلا من سعيد بن جبير فإنه قال لا يجب الصلاة عليه حتى يبلغ لنا الإجماع ولا اعتداد بمخالفته وما رواه الجمهور من العمومات الدالة على الوجوب فيهما ولصورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى يجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه ولأنه مسلم يصح منه الصلاة والصوم شرعا فوجب الصلاة عليه كالبالغ **فروع الأول** لا يجب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين ذهب إليه علماؤنا وهو قول سعيد بن جبير خلافا للباقي من الجمهور لنا أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على ابنه إبراهيم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما مات عبد الله ولد أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلي عليه ولأنها استغفار للميت وشفاعة ومن لا يؤمر بالصلاة وجوبا لأنه لا يحتاج في طرفه إلى الاستغفار له والشفاعة فيه فيسقط لسقوط المقتضي احتج المخالف بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا استهل السقط صلي عليه والجواب أنه لو وقع التعارض فلا بد من التوفيق فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب وما ذكروه على الاستحباب **الثاني** يصلى على من لم يبلغ ست سنين استحبابا ونعني لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه وعن ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يصلى على الصبي على كل حال إلا أن يعقل الصلاة فإنما قلنا إن هذه الأوامر للاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم وأما جواز الصلاة للتقية فلما تقدم في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو خرج بعضه فاستهل ثم مات استحب الصلاة عليه لو خرج أقله وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون أكثره خارجا لنا أن المقتضي هو الاستهلال فلا اعتبار بكثرته ولا قلته **الرابع** لو وضعته سقطا لدون أربعة أشهر لم يصل عليه استحبابا ولا وجوبا بلا خلاف **مسألة** ويصلى على الصدر لو وجد منفردا ذهب إليه علماؤنا وبه قال أحمد في إحدى الروايتين والشافعي لنا إجماع الصحابة على ذلك فقد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواه الجمهور وإذا ثبت الحكم في هذه الأعضاء ثبت في صورة النزاع لعدم الفاصل ولأنه أولى لأنه محل العلوم والإدراكات على رأي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وعن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولأنه بعض الميت كان له حكمه لافتقاره إلى الشفاعة والاستغفار كالجميع **فروع الأول** لو وجد الأعظم من النصف ولم يكن فيه الصدر لم يصل عليه عندنا وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وقال في الأخرى يصلى عليه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك لنا أن الاعتبار بما فيه الصدر لأنه محل العلوم والاعتقادات والإرادات فكان له حكم الجميع بخلاف غيره احتجوا بما تقدم والجواب يجوز أن يكون فعل ذلك استحبابا **الثاني** لو وجد لحم بلا عظم دفن بلا خلاف بيننا ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه **الثالث** لو وجد عضو فيه عظم غسل وكفن ولم يصل عليه بل يدفن وهو قول علمائنا وقال أبو حنيفة ومالك إن كان أكثر من النصف صلي عليه وإلا فلا وقال أحمد في إحدى الروايتين والشافعي يصلى عليه لنا أنه بمنزلة اللحم والجماد لعدم حلول الشعور فيه فلا يجب الصلاة عليه ولأنه كان يلزم الصلاة على العضو المقطوع من

فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح **الثالث عشر** يجوز حمل ميتين على سرير واحد لكن
مكروها واشتد منه كراهية حمل رجل وامرأة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
والمرأة على سرير واحد قال الشيخ ولا يجوز حمل ميتين على سرير واحد لانه بدعة **مسألة** ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين
بلا خلاف روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **فروع الاول**
المسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالغلاة في علي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والسبائية والخطابية فهؤلاء لا يجب الصلوة عليهم لانهم جحدوا ركنا من الدين واعتقدوا ما علم با
لضرورة بطلانه ويجب الصلوة على من عداهم **الثاني** يجب الصلوة على اهل الكبائر والمرجوم في الزنا والمقتول في حد خلافا
لمالك فانه قال لا يصلى على من قتل في حد لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وفعلت غامدية وعن ابي
جبلة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى قباء فاستقبل رهطا من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذا
قالوا مملوك لآل فلان قال اكان يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكن كان وكان فقال اكان يصلي فقال قد كان يصلي ويدع فقال لهم
ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه والذي نفسي بيده لقد كان من الملائكة يحولون بيني وبينه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم و
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **الثالث** من قتل نفسه يصلى عليه هو قول علمائنا خلافا لعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي لنا انه بذلك لا يخرج من كونه مسلما فيدخل تحت عموم الامر بالصلوة على المسلمين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال صلوا على كل بر وفاجر ومن طريق الخاصة حديث السكوني **الرابع** ويصلي الامام على من قتل نفسه وقال احمد لا يصلي
عليه الامام ويصلي عليه غيره لنا العموم احتج المخالف بما رواه جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه والجواب يحتمل ان يكون ذلك بسبب غير القتل **الخامس** الغال وهو الذي يكتم غنيمته او بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به يصلى
عليه فان كان مسلما الامام وغيره في ذلك سواء وقال احمد لا يصلي الامام عليه ويصلي عليه غيره لنا عموم الامر بالصلوة على المسلم ولم يخرج
بذلك عن الاسلام احتج احمد بما رواه زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة والجواب ترك الصلوة عليه لا يدل على المنع منها
لانها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد علم النبي صلى الله عليه وآله ان جماعة من المسلمين يصلون عليها فيسقط
عنه الفرض فجاز ان يترك منه عليه السلام لهذا الذنب لكن صد عنه لان صلوته عليه السلام سكن لهم ولا يلزم من ذلك مساواة غيره عليه السلام له
فكيف يجوز نسخ الامر بالصلوة على اصحاب الكبائر بمثل هذا المحتمل وتخصيصه به **السادس** صاحب البدعة ان كفر ببدعته
لم يجب الصلوة عليه كالخوارج وبه قال احمد ومالك وان لم يكفر بها صلي عليه خلافا لاحمد لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين
فلا يثبت له عموم الامر بالصلوة عليه ومع عدم التكفير يكون داخلا **السابع** لا يجوز الصلوة على احد المشركين لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **الثامن** اطفال المشركين لا يصلى عليهم ما لم يسلم احد ابويه ولا اعتبار
بالسابي وقال احمد ان سبي منفردا او مع احد ابويه صلي عليه لنا انهم بحكم آبائهم في الاحكام فهكذا في الصلوة عليهم **مسألة**
والشهيد يصلى عليه وجوبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
وفي اخرى قال يستحب ان يصلى عليه وفي الثالثة انه لا يصلى عليه وبه قال مالك والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على قتلى احد وكان يعدهم ليس غايتهم وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك عام يتناوله وصورة النزاع و
الامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل
الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن الباقر عليه السلام ان رسول الله

الله عليه وآله أمر بالقيام ثم جلس أمر بالجلوس وزعم الشافعي ان هذا ناسخ لما تقدم والجواب قال اسحق قال معناه انه قام ثم ترك ذلك
بعد ذلك لا دلالة فيه لان لفظه قد روى انه عليه السلام كان يقوم للجنازة اذا رآها ثم يقعد واذا احتمل ما ذكره اسحق لم يبق دليلا على النسخ
وايضا فان قوله عليه السلام كان يقوم مشعر بأنه القيام ومنها انها وجدت مع الاستدامة **الثالث** المستحب عندنا ان لا يجلس
حتى يوضع في لحده وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى حتى توضع عن اعناق الرجال لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد ومن طريق الخاصة رواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام **الرابع** اذا
مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها اذا لم يرد تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابه كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب
القيام وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك القيام لها وفي حديث ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وآله قائما للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه وآله
القيام لها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما
اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل
البيت عليهم السلام قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت احتج المخالف بما رواه ابو سعيد الخدري بقول النبي صلى
الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا والامر للوجوب واحتج احمد بقول علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد و
الجواب عن الاول ان المراد بذلك الامر بالقيام للاتباع ولانها منسوخ وقد بيناه وعن الثاني بذلك ايضا على انه يحتمل ما
نقله الاصحاب روى الشيخ عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة
يهودي **الخامس** يكره ان يتبع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع
جنازة بمجمرة وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمر **السادس**
قد بينا كراهية تتبع الجنازة راكبا اما العود فلا بأس به راكبا وهو قول العلماء روى الجمهور عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وآله تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع **السابع** يكره
رفع الصوت عند الجنازة لانه مناف للاتعاظ وقد روى الجمهور نهي النبي عليه السلام عن ذلك **الثامن** يكره ان يقال خلف الجنازة
استغفروا له وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي واحمد واسحق والاوزاعي روى الجمهور ان ابن عمر سمع قائلا يقول استغفروا
له غفر الله لكم فقال له لا غفر الله لك رواه سعيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم ويكره ان يقول ايضا سلم سلمك الله وسلم رحمك الله قال احمد انه مبتدع والاولى ما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلام **التاسع**
مشي الجنازة بالايدي والاكمام لم يستحب لوضعه على الآلة ولم يثبت بل ربما كان مكروها لاشتماله على افساد الميت **العاشر**
يكره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء لحديث السكوني اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس
للتعزية روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبدالله عليه السلام خرج ابو عبدالله عليه السلام بغير حذاء ولا رداء
الحادي عشر يكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والجلوس في البيوت وروت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة
وتصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة على جنازة
معها امرأة قال الشيخ المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها **الثاني عشر** قد بينا
ان اتباع الميت بالنار مكروه اما لو كان ليلا فاحتيج الى ذلك لم يكن به بأس للحاجة لانه في محل الضرورة وروى الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وآله دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار

فقام الملئكة

للمشيع التفكر في الموت والتخشع وذكر الله تعالى والاستغفار من الذنوب والاتعاظ بما يصير اليه الموت ولا يضحك ولا يتحدث بشيء من امور الدنيا ولا يهتم بها لقوله عليه السلام انها تذكرة الآخرة **السادس** ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطه يتبع الجنازة الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالى التثبيت على الاعتقاد عند سؤال الملكين وحكى الجمهور في حديث البراء ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا له واسئلوا الله التثبيت فانه الان يسأل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وفي حديث الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها **السابع** لو راى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لاحمد لنا عموم الامر باتباع الجنائز ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد علل ترك الرجوع فقال عليه السلام فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم **مسئلة** يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي انما يتحقق حقيقة في غير الركوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ولانها طاعة وعبادة والمشي فيها اشق فيكون اكثر ثوابا لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها **مسئلة** ويكره المشي امام الجنازة للماشي بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي واسحق وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها او بين جنبيها والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل وبه قال عمر وعثمان وابو هريرة والقاسم وسالم وابن الزبير وابو قتادة وشريح والزهري لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال قلت لعلي بن ابي طالب فقلت اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ولانها متبوعة فينبغي ان يتقدم كالامام والراكب احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء فيتقدمون عليه والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه من الاخبار من طرقهم فيبقى ما ذكرناه من طرقنا سليما عن المعارض وعن الثاني انه معارض بقياسنا **فروع الاول** لو مشى امامها لم يكن به باس روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها **الثاني** يستحب لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع وبه قال الحسن بن علي عليهما السلام وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واحمد واهل الظاهر واصحاب الراي وقال الشافعي لا يكره له الجلوس وعنه انما ذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ومثله رواه جابر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ولان ما ذكره مناسب للامر بالمسارعة الى الدفن احتج الشافعي بما رواه علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى

فى كراهة المشى امام [illegible]

الله

فيه بانه كره عن ابن مسعود قال سألنا النبي صلى الله عليه وآله عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب ان السرع اليه
ويتسند يؤذي الحامل والمشيع احتج ابو حنيفة بقول ابي بكرة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نرمل رملا والجواب يجوز ان يكون ذلك لـ
عرض من الميت او لخوف فساده اذا ثبت هذا فلا ينبغي الاسراع بقدر الطاقة لو خيف الفساد على الميت من الابطاء **مسئلة** وحمل الجنازة
مستحب لما فيه من التوسل الى الطاعة وقد فعله جماعة من الصحابة رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب اذا ثبت هذا فالمستحب عندنا التربيع في الجملة وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
حمل الجنازة بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة ما قدمناه احتج المخالف بان عثمان حمل سرير امه بين
العمودين وحمل سعد بن ابي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وحمل ابو هريرة سعد بن ابي وقاص كذلك والجواب ما نقلناه اولى لان
الظاهر من قول ابن مسعود من السنة اي من سنة الرسول صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام دالة على ما قلناه وعملهم
اولى من عمل من ذكر **فرع** التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر
فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى
للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى
على كتفه الايمن وهكذا [illegible] وسعيد واحمد في احدى الروايتين وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
رواية اخرى يضع قائمة السرير الايسر على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم
يعود الى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه لنا ان ما ذكرناه اخف فيكون اولى
ويؤيده ما رواه الشيخ عن فضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من
مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت وان لم يكن موضع تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وليس هذا الحمل
بواجب بالاجماع ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **مسئلة** وتشييع الجنازة مستحب بلا خلاف
روى الجمهور عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعنه صلى الله عليه وآله قال من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع الجنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه [illegible] ولانه [illegible] فكان مأمورا به كالصلاة **فرع**
الاول لو دعا الى جنازة ووليمة كان المضي الى الجنازة وتشييعها اولى لانها فرض كفاية فلا يؤمن العقاب بتقدير ترك الجميع
ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **الثاني** يستحب اشعار المؤمنين بموت
المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيحصل لهم الثواب وله الرحمة بكثرة الدعاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد وعبد الله بن
سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار **الثالث**
روى الشيخ عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وروى عن ابان عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **الرابع** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا
حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **الخامس** يستحب

في استحباب حمل الجنازة

ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن

في استحباب تشييع الجنازة

جوّز ونكر التغسيل ثم بالنية الثالث كل من وجب تغسيله من الشهداء وغيرهم يجب تكفينه ومن لا فلا الرابع ينزع عن الشهيد
كلما عليه من الحديد والسلاح بلا خلاف لانه ليس بكفن ولا ما يشبهه فكان تركه اضاعة اما ما ليس بسلاح ولا هو مما يعتاد لبسه كالجلود
والفرو والحشو والخف فقد اختلفوا فيه فالذي عليه الشيخ انه لا ينزع منه شيء من ذلك الا الخف والفرو وقال المفيد يدفن بثيابه ينزع من جملتها
السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويكون ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنتا معه وقال مالك كقول الشيخ
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بقول المفيد الاول اولى لقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وهو عام في الجميع وكذا قول الصادق عليه السلام يدفن
كما هو بثيابه احتج المخالف بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم واحتج الشيخ بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه لان الحديد ينزع عنه والجلود يجوز ان يكون اشارة الى الخفين وعن الثاني بضعف السند مسئلة والمحرم
يكفن كالمحل الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب فقد تقدم ذلك في بحث منها عن تغطية رأسه فالذي
عليه علماؤنا انه يغطى رأسه قالت عائشة وابن عمر وطاوس ومالك والاوزاعي وابو حنيفة وقال عطاء والثوري والشافعي واحمد لا يغطى
رأسه لنا الاصل بطلان هذه العبادة بالموت فلا يجب احكامها والطيب خرجناه لدليل ان صح بطل الالحاق والا منعنا الحكم في الاصل
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام صنع بعبد الرحمن بن الحسن
ما صنع بالميت غطى وجهه ورأسه وفي رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام يغطى وجهه كذا في رواية
سماعة عنه عليه السلام احتجوا بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حق الاعرابي الذي وقص به بعيره ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
ملبيا والجواب انه مقصور على ما قلنا من الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك خاصا به فروع الاول لا بأس ان يكفن في
المخيط خلافا لاحمد لنا الاصل وما ورد من استحباب التكفين في قميص يصلى فيه واحتجاج احمد بانه محرم ضعيف لما تقدم من بطلانه الثاني
يجب تغطية رجليه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم ولانه لا يمنع من تغطيتهما في حياته واحرامه الحقيقي فكذا بعد وفاته واحرامه التقديري
الثالث يغطى وجهه وقال احمد في احدى الروايتين لا يجوز لنا ما تقدم الرابع لو كانت الميت المحرمة امرأة البست
القميص جوازا بلا خلاف وخمرت ولا يقرب طيبا ويغطى وجهها خلافا لاحمد مسئلة فاذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على
سريره ليصلى عليه لا اعلم خلافا في ذلك فلا بأس بالنعش وهو التابوت وكرهه الشافعي لنا ما رواه الجمهور ان فاطمة عليها السلام اول
من حملت فيه وهو لا ثنام الاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ولان ذلك استر للميت فكان اولى احتج الشافعي بان سعد بن ابي وقاص نهى
عن ذلك والجواب لا حجة بفعل سعد البحث الرابع في الصلوة عليه وهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين ولو لم يقم به احد استحق بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيها فضل كثير وثواب جزيل قال امير
المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية وقال الباقر عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا اتبعها حتى يدفن كان له قيراطان القيراط مثل
جبل احد وعنه عليه السلام من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال عليه
السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف
وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وقال عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
الا وان اول حباء من تبعك المغفرة مسئلة ويستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اسرعوا
بالجنازة فان يكن صالحا فخير تقدمونها اليه وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وعن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها وعجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم ولان الابطاء مظنة للفساد فكان مكروها فرع المراد بالاسراع هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يخب ويرمل لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد

كيف اصنع قال انزع ازراره وفي رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال
احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ولا حجة في ذلك لما قلناه اولا لان القميص ههنا موضع
الصلوة والصوم فيه ولا يلزم من اولوية الثوب المتعبد به اولوية غيره مسئلة ويكره ان يتخذ للاكفان الاكمام مبتدئة ولو كفن في قميص
مخيط لم يكن مكروها ولم ينزع منه روى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
مسئلة ويكره ان يقطع الاكفان بالحديد قاله في المبسوط وقال الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم و
يكره ان يخاط بخيوط من غيره ويكره ان يبل الخيوط بالريق مسئلة والكفن واجب بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر به ولان ستره
واجب في الحيوة وكذا بعد الموت ويؤخذ من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث بلا خلاف لان حمزة ومصعب بن عمير لم يوجد
لكل واحد منهما الا ثوب كفن فيه نقله الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن
من جميع المال ولان لباس المفلس مقدم على ديونه فكذا بعد الموت فروع الاول لا ينتقل الى الورثة من التركة الا ما يفضل عن
الكفن المفروض وكذا مؤنته ودفنه وتجهيزه اما ما زاد على الكفن المفروض والحنوط والمستحب فانه لا يؤخذ الا مع اتفاق الورثة ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث الثاني كفن المرأة على زوجها وان كان لها مال ذهب اليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية
واحد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يؤخذ من مالها ان كان لها مال لنا ان كسوتها ومؤنتها واجبة عليه حال الحيوة وكذا بعد
الموت كسيد العبد والوالد ولانها لو تركت مالا لاورثه فكذا عليه ما يتركه من غرامته ومؤنته لتحقق قوله عليه السلام الخراج بالضمان ويؤيده
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت احتجوا بان الزوجية انقطعت
بينهما ومع انتفاء السبب ينتفي الوجوب والجواب حكم الزوجية باق فلهذا كان اولى بها من كل احد وساغ له النظر اليها وتغسيلها ولو تركت مالا
ولو انقطعت العصمة لم تثبت هذه الاحكام الثالث لا فرق بين ان يكون لها مال او لم يكن في وجوب المؤنة على الزوج كما لو كانت
حية ذات مال فان النفقة يجب على الزوج وقال ابو يوسف ان لم يكن لها مال كانت مؤنتها على الزوج وان كان لها مال كان في مالها وقال
احمد يجب على من يلزمه نفقتها من الاقارب في الكل بالحمل على ما تقدم الرابع لو لم يخلف الميت مالا استحب اعانته بالكفن ولا يجب ذلك
ولو لم يوجد الا مثل ما كان هناك بيت مال وجب ان يؤخذ منه ولو لم يوجد دفن عريانا وكذا لو لم يوجد له ما يشترى به كافور وسدر وقد
روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن الموسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما
يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال ليس هذا ميراثا
تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الخامس لو اخذ السيل
الميت واكله السبع بقي الكفن كان للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يعود اليه ولو غصب ثوب وكفن به ميت جاز
لصاحبه نزعه ويستحب له ان يتركه عليه ويأخذ قيمته السادس انما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن لان الزائد مستحب له تركه
وهل يجب على الانسان كفن ولده او والده او من يجب النفقة عليه غير الزوج فيه تردد اقربه عدم الوجوب مسئلة ويكفن الصبي
كالبالغ بلا خلاف والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا كفن كالرجل وان كان لدونها لف في خرقة وقد تقدم ذلك مسئلة
والشهيد لا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه لا نعرف فيه خلافا بين العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما
هو في ثيابه لانه فعل اعظم العبادة ثوابا وهو قتل نفسه في سبيل الله وكان على ابلغ احواله في الكمال فاستغني به عن كل فروع
الاول دفنه بثيابه هو ترك نزع شيء منه واجب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد والشافعي هو اولى وان ينزع عنه ثيابه و
يكفنه بغيرها لنا ظاهر الاخبار واحتج احمد بما روي ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن فيهما حمزة والجواب انه
كان قد جرد فكفنه النبي صلى الله عليه وآله وستر عورته الثاني لو كان الشهيد مجردا من الثياب كفن لهذا الحديث ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان

في وجوب تكفين الصبي والسقط

اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا انها يجمل للحي فكذا للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفي رواية عثمان النوى عن ابي عبد الله عليه السلام واذا عممته فلا
تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ طرف العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب عدها ثم قال وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهها والاقرب ان
يعمم كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره قاله المفيد فرع العمامة ليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسده
ذكر ذلك الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة ويستحب ان يكتب على القميص والازار والحبرة واللفافة
مقامها والجريدتين باسم الميت انه يشهد الشهادتين ويسمى الائمة عليهم السلام ذكر الشيخ عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد
الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فروع الاول يستحب ان يكتب ذلك في تربة الحسين عليه السلام لانه يتخذ للبركة وهو مطلوب
حينئذ الثاني قال المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده بدل التربة ويكتب بها وباقي الاصحاب اطلقوا ذلك وكلامنا فيه تناول
الثالث لو لم توجد التربة كتب بالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد لكن فيه خروجا عن التكفين عن البياض ولما تقدم من النهي عن التكفين
بالسواد وكذا لا يكتب بشيء فيه صبغ من الاصباغ قاله المفيد مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير الاكفان وقال ابن بابويه
يجمر الكفن وهو قول الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فانّ
فان الميت بمنزلة المحرم ولان حال الاحرام اكمل احوال الحي وهو لا يطيب ثيابه وكذا حالة الموت اشبه بها خروج الكافور بالاجماع لقيام
الكتاب لورود منه فيبقى على منعه احتج ابن بابويه بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر
الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ولان الحي يستحب له ان يجمر ثيابه فكذا الميت ولانها يخفي رائحة ما يخرج من الميت والجواب عن الاول انه غير
دال على صورة النزاع اذ يدل على تجمير الميت وهو قد كرهه وعن الثاني انه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن الثالث بضعف السند وعن الرابع بان التطييب حصل بالكافور والذريرة والعلم
يمكن الجمع بين الروايات فنقول كراهية التجمير اذا لم يخف خروج شيء من الميت واستحبابه عند الخوف فرع لا يقرب الميت بطيب غير
الكافور والذريرة لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن بابويه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حنط بمثقال
من مسك غير الكافور وقد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس مسئلة قد بينا ان المرأة يستحب ان تزاد على كفن الرجل لفافة ونمطا ويستحب
ان يزاد من القطن المحشو به قبلها لانها لا تؤمن خروج شيء منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
لما علمه تغسيل الميت قال ويحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وعن سهل بن زياد رفعه قال ويصنع لها القطن اكثر مما
يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا فرع ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة في
ذلك ولا بين الحرة والامة في الاحكام كلها وقال احمد يكون لباس الصبية نحو دون الطفل لنا العموم واحتج احمد بان ابن سيرين كفن
بنتا قد اعصرت الى القان في قميص بغير خمار وغاسلا لانه لا حجة في عمل ابن سيرين ولان الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه لانه غير مشروع
مسئلة ويستحب اجادة الكفن من افخر الثياب واحسنها روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير
طائل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجد فان الموتى يتباهون باكفانهم وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ويستحب ان يكون ثيابا من البياض روى الشيخ
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم مسئلة
ويستحب ان يكون في الجديد بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله كذا كفن والائمة عليهم السلام ولو كفن في قميص له غير مخيط كان سائغا وفيه نوع
اقتداء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت

والازار واجب والحبرة مستحب وقد تقدم بيان ذلك وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار به ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل طرفي العمامة على وجهه ويستحب ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره ويستحب ان تشد اللفافة والحبرة عنده واستره وجعله ليمنع السقوط عند الحمل **مسئلة** ويستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام خلافا للجمهور اما ما رواه الجمهور وان سفيان الثوري سال يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاذن بموته رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وفي الحسن عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **فروع الاول** يستحب ان يكون طول كل واحدة من الجريدتين قدر عظم الذراع قال ابن بابويه وان كانت قدر ذراع او قدر شبر فلا باس **الثاني** يستحب ان يوضع احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار **الثالث** يستحب ان يتخذ من النخل فان لم يجد فمن السدر فان لم يجد فمن الخلاف فان لم يجد فمن شجر رطب لانه في محل الضرورة فقام غيرهما مقامهما كغيره من فوات الابدال ويؤيده ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر فقال عود الخلاف وعن علي بن بلال انه كتب اليه عليه السلام يسأله عن الجريدة ان لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وحكى علي بن بابويه انه يجعل بدلها عود الرمان **الرابع** يستحب ان يكونا رطبتين لان التعلق في وصفها دفع العذاب عن الميت وطويتها فلا فائدة في غيره ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن بلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابسة **الخامس** لو حضر من تتقيه ولم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت من كفانه وليدفنها في قبره حال الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس **السادس** لو لم يوضع الجريدة في الكفن جاز وضعها في القبر عملا بهذه الرواية ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه قال وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمر وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين **السابع** قال الشيخ الاصل في وضع الجريدتين ان ادم لما اهبطه الله تعالى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة وكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فشقوه وضعوه معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة قال الشيخ سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ ولم يحضرني اسناده **الثامن** قد بينا انه يستحب ان توضع الجريدتان احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة يلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار وحكى ان احديهما من ترقوته يوضع بين الركبتين نصفا الى الساق ونصفا الى الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن **مسئلة** ويستحب ان يسحق الكفن ولا قبل التغسيل لانه اسرع في التجهيز اذا حصل الكفن وفرغ من تغسيله وضع الحبرة او اللفافة التي هي ابسط منها وهي احسن الثياب واوسعها ولا يقصها الا انها الظاهرة يستحب ان يكون احسن ثيابه كالحي وينثر عليها الذريرة ثم يضع اللفافة والاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة وهذه اللفافة هي الازار ثم يضع فوقها القميص وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر من ذلك لانه ملاصق لجسد الميت فيستحب فيه التطيب كالحي قال عليه السلام صنعوا موتاكم كما تصنعوا عرائسكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ثم يرجع الى الميت فينقل من الموضع الذي اغتسل فيه حتى يضعه في قميصه ولو فعل ما ذكرناه من وضع الثياب وفي نشر الذريرة قبل تغسيله كان افضل ويكفنه وهو متوجه الى القبلة كما كان في حال تغسيله **فرع** لا يستحب نثر الذريرة على اللفافة والظاهرة ولا على الجنازة وحكى الجمهور عن ابي بكر قال لا تجعل على التابوت حنوطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش حنوط **مسئلة** ويستحب ان يحنط بما فضل من [illegible]

تتمه باب ... ووضع الجريدتين

ويستحب ... الكفن

ويستحب ... العمامه

غسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه غسل **فرع** لو خرج على الميت من ظهور حادثة سابع في تجهيزه واستحب
تقديم التكفين على الاغتسال **مسئلة** فاذا اراد تكفينه اخذ قطنا وترك عليه شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة ووضعه على
فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وقت تحريكه عند حمله ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك ويؤيده ما رواه
الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام ويعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء **فروع الاول** انما يستحب وضع القطن بين الاليتين فاما الحشو في الدبر فانما يستحب عند تخوف خروج شيء منه وانكره
المزني لنا ان في حشو القطن مصلحة لا يحصل بغيره فكان مشروعا ويؤيده ما تقدم في رواية عن يونس احتج فيه تنافي لا بحرمة الميت
والجواب انتفى حرمته لو لا يحرمه ايضا لحوادث نظهور حادثة به وما ذكرناه اولا حكاية عن اكثر الناس **الثاني** يكره ان
يجعل في سمعه وبصره شيئا من القطن والكافور خلافا للجمهور لنا ان تسويغ ذلك يتوقف على الشرع ولم يثبت ويؤيده ما رواه
الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وعن عثمان النوري عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تمس مسامعه بكافور **الثالث** لو خاف من خروج
شيء من هذه المواضع استحب فيه جعل القطن والكافور بلا خلاف لان فيه منعا عن خروج شيء من الميت فاشبه القطن في الدبر ويؤيده
ما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه اثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وانفه
واذنيه شيئا قليلا وفي رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين
فلا يضرك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **الرابع** الذريرة وقال الشيخ هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند
يشابه قصب النشاب **مسئلة** ثم يأخذ الخرقة التي لفخذيه ويشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم
يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون لف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا **فروع الاول** هذه الخرقة مستحبة بلا خلاف وقد تقدم بيانها **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد
شيئا انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها **الثالث** المستحب ضم الفخذين وشدهما معا بالخرقة لا شد
كل واحد من الفخذين والساقين وحده لان الغرض من ذلك التحفظ من خروج شيء من دبره وانما يحصل بضم الفخذين ضما شديدا
مسئلة ثم يوضع المئزر فيوزره به من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن وهذا
المئزر واجب عند اكثر علمائنا وقد سلف **مسئلة** ثم تعمد الى الكافور الذي اعده اولا لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده
السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك وقد اتفق علماؤنا على وجوبه
وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن عبد الله الكاهلي وحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة **فروع الاول** نهاية الفضل في الكافور ثلثة عشر درهما وثلث روى الشيخ عن علي بن
ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام ويليه في
الفضل اربعة مثاقيل روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من
الكافور اربعة مثاقيل واقله مثقال وقد روى الشيخ عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال وفي رواية اخرى مثقال ونصف والمراد من المثقال ههنا الدرهم فالواجب اقل ما يمكن مسح المساجد **الثاني**
المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف وقد تقدم **الثالث** اختلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من
هذا المقدار ام لا الاقرب انه غيره **مسئلة** ثم يلبسه القميص واكثر اصحابنا على وجوبه وقد تقدم ذلك وفي رواية عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة حتى لا يظهر منه شيء **مسئلة** ثم يضعه في الاكفان ثم يضع الحبرة

في وضع الكافور على مساجده

في وضع القميص
في وضع الازار

ذا حلته كفنوه في ثوبين الذين فيهما والامر للوجوب وجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والامر ابلغ في السترفكان اولى **فروع الاول** لو لم يوجد الا ثوب واحد اجزأ لانه فعل الضرورة ولو لم يكن الثوب
شاملا ستر رأسه وطرح على رجليه حشيشا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو لم يوجد الا ساتر العورة وجب **الثاني** يستحب ان
يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا يشد طرفاها على حقويه
ويلف بالمسترسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن **الثالث** يستحب ان يزاد الرجل عمامة وليست من الكفن
روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه
بعد بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال الميت يكفن في ثلثة سوى
العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شئ والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن **الرابع** كفن المرأة المفروض مثل الرجل
لعموم قوله عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثة اثواب **الخامس** يستحب ان يزاد المرأة على كفن الرجل المستحب لفافة لثديها ونمطا ويعوض عن العمامة
بقناع قال الشيخ في اكثر كتبه فيكون المستحب للرجل من الكفن خمسة اثواب وعد العمامة وللمرأة سبعة عد العمامة وقال الشيخ في الاقتصاد النمط
هو الحبرة لان الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء سميت من التحبير وهو التزيين وكذلك النمط **السادس** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر
على المفروض منه خلافا للشافعي لنا ان الواجب ما زاد مستحب فضل مستحب مع كراهية المالك غير سائغ وكذا لو كان الوارث طفلا
السابع ما زاد على ما ذكرناه بدعة لا يجوز فعله لانه اتلاف للمال **مسئلة** ولا يجوزان يكون في الحرير وكره الجمهور لنا انه
محرم عليه في حال الحيوة فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وتعليق الحكم على الشرط يدل على النفي عند انتفاء
الشرط قضية الشرط وعن عبدالملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي
بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا والظاهر ان النهي انما كان
لكونه من الابريسم ولا منافاة بين ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن لانه خبر شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب ولا احد من الجمهور لاتفاقهم على كراهية
الابريسم وفي طريقه ضعف **فروع الاول** هل يحرم تكفين النساء فيه عندي اشكال منشأه من جواز لبسهن له في الصلوة بخلاف
الرجل ومن عموم النهي **الثاني** يستحب ان يكون الكفن قطنا محضا روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله والامتثال دليل الرجحان وفي رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن **الثالث** يكره ان يكفن في الكتان لان القطن اكثر بقاعة ويؤيده
ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره ان يكون فيه
من الحرير وغيره من الاخبار **الرابع** يكره ان يكون في الثوب الاسود ولا اعرف فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم
البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بيض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وقيل يكره ان
يكون في الثوب المعصفر والمصبوغ الا ما كان من العصب وهو نبت ينبت باليمن قاله الاوزاعي ولا بأس بذلك لما فيه من متابعة فعل النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام **مسئلة** قد بينا ان غسل مس الميت واجب فاذا فرغ الغاسل من تغسيله يستحب له ان يغتسل ثم
يكفنه فان لم يمكن فليكون على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفينه لما فيه من المبالغة في الطهارة فان لم يتمكن
من ذلك استحب له ان يتوضأ لانه احدى الطهارتين وكان مستحبا كالاخرى وتقربيا عليه لنقصانه عنه ويكفيه ان يغسل يديه الى
المرفقين ثم يكفنه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام
ثم تغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وفي رواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ثم يغسل الذي

فالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها وعن الثاني
بالطعن في السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول واما ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال
تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدتها وان كانت صحيحة السند فان التعليل فيه نظر قال الشيخ وهو
محمول على النهي عن الغسل مع التجرد من الثياب وهو جيد ويؤيده التعليل وما روي من الاخبار الدالة على الغسل من وراء الثوب
الثاني لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل امرأته والمرأة زوجها اذا لم يوجد رجل او امرأة الا في محل الضرورة **الثالث**
هل يجوز للرجل ان يغسل المرأة اذا كان رحما محرما كالبنت والاخت في حال الاختيار فيه قولان لاصحابنا والاقرب عندي الجواز من فوق
الثياب لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة **الرابع** لو لم يوجد النساء ولا محارم من ذوي رحم ولا زوج قال الشيخ المذهب
انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وتدفن بثيابها وبه قال الاوزاعي وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في احدى الروايتين تيمم
وقال النخعي والشافعي في الوجه الآخر واحمد في الرواية الاخرى تغسل احتج الشيخ بانهم اجانب فلا يجوز لهم تغسيلها ولا [illegible] لانه
يستلزم الاطلاع المحرم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال
قال تلف وتدفن ولا تغسل ونحوه رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا روي في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد روى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام يغسلون بطن كفيها ووجهها وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
ييمموها **الخامس** قال الشيخ الزوج اولى من الاقارب وذو الرحم المحرم كالاب والابن اولى من ذي الرحم غير المحرم كابن العم وكذا الام اولى
من بنت العم وبنت الخال وهي اولى من الاجانب **السادس** لو طلق الرجل امرأته فان كان رجعيا ثم مات احدهما ففي جواز تغسيل الآخر
له نظر اما لو كان الطلاق بائنا فانه يحرم ذلك لوقوع البينونة حال الحيوة فيهما كالاجنبي **السابع** لو مات ام ولده او امته فله غسلها
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انها منكوحة وله الاطلاع على عورتها حال الحيوة فكذا بعد الموت كالزوجة احتج ابو
حنيفة بان عتقها قد حصل بالموت ولا عدة عليها هناك من ميراث وغيره فكانت كالاجنبية والجواب الميراث ليس مقتضيا لجواز التغسيل ولا
عدمه مانع منه اما لو كان احد الزوجين مملوكا **الثامن** لو مات سيد الامة فهل لها ان تغسله قال بعض الجمهور ليس لها ذلك
لانها بموته انتقلت الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يعتبر في بعض الزوجية وعندي فيه توقف **التاسع** لو مات وله زوجة غير مدخول
بها كان لها ان تغسله خلافا لبعض الجمهور عملا بالعموم **العاشر** لو كانت الزوجة ذمية لم يكن لها ان تغسل زوجها المسلم الا مع
عدم المسلمين وليس له ان يغسلها لان المسلم لا يغسل كافرا **الحادي عشر** لو مات وله ام ولد قيل لا يجوز لها ان تغسله لانها عتقت
بموته كالاجنبية قاله ابو حنيفة ولو قيل لها ان تغسله لانها لو ماتت غسلها كان وجها ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **الثاني عشر** لو ماتت المرأة بين رجال مسلمين لا رحم لها فيهم
ولا زوج ونساء كافرات امر بعض المسلمين بعض النسوة بالاغتسال ثم يعلمها تغسيل اهل الاسلام وتغسلها لما قلناه في الرجل ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من
ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها **الثالث عشر** الخنثى المشكل لو مات ولم
يكن له محرم من الرجال والنساء الا ان يغسله وان لم يكن فالاقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب وليس لاحدهما ان يغسله
مجردا ويجوز ان يكون رجلا ان كان الغاسل امرأة او امرأة ان كان الغاسل رجلا **الرابع عشر** يجوز للرجل ان يغسل الصبية اذا كانت
بنت ثلث سنين مجردة من ثيابها وعن احمد روايتان لنا انه ميت له ثلث سنين فما دون فجاز ان يغسله مخالفه في الصنف كالصبي
لو كانت ازيد من ذلك صبوا عليها الماء صبا ولا يجردونها **الخامس عشر** يجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت لانه من اهل الطهارة
فجاز له ان يطهر غيره كالرجل

البحث الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء وفيه
فضل كثير روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ويستحب للانسان ان يعد كفنه لنفسه في
حيوته لانه يذكر الآخرة ويجعله لتحصيله بعده فاقتدى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه
في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه **مسئلة** والكفن المفروض ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وذهب اليه
اكثر علمائنا وقال سلار الواجب ثوب واحد والثلث مستحب وهو قول الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
عليه واله في ثلثة اثواب وفي ذلك دليل على رجحانها وعلة الوجوب ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال في الذي وقصته

ولبس بينها وبينهم قرابة رحم

ولا ممنوع من ذلك روى الجمهور عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف وجهه وابكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاني وعن عائشة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وآله يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته **مسألة** ويغسل الميت اولى الناس به روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به والاولى هنا المراد به المستحق للميراث فان تعدد وتشاحوا اقرع بينهم
مسألة الرجل اذا مات لا يغسله الا الرجال روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل **فروع الاول** يجوز للمراة ان تغسل زوجها وان كان هناك رجال ذهب
اليه علماؤنا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى
الله عليه وآله غير نسائه واوصى ابو بكر ان تغسله امراته اسماء بنت عميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من غسل
فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاذا ثبت ذلك في طرف المراة فكذا في حق الرجل وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي
ابن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **الثاني** انما تغسل المراة من فوق الثياب لئلا تنظر الى شيء من عورته
وقد انقطعت العصمة عنها روى الشيخ عن سماعة قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة
ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء صبا ولا تخلع ثوبه **الثالث** ذات الرحم المحرم كالمراة في ذلك اما ذات الرحم غير المحرم
كبنت العم وبنت الخال فهي كالاجنبية **الرابع** لو مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فهل امر
بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم تعلمه تغسيل اهل الاسلام ويغسله فيه قال المفيد والشيخ خلافا للجمهور لنا ان تركه من غير
تغسيله مع امكانه حرام واطلاع الاجنبيات على عورته وتغسيلهن مع وجود الرجال غيرهما بنفيه حتى ما قلناه احتجوا بان الغسل عبادة
والكافر ليس من اهلها والجواب المنع **الخامس** لو مات بين النساء اجانب ولا رجل معهن مسلم ولا كافر دفن من غير غسل وقال
سعيد بن المسيب يتيمم وبه قال النخعي وحماد ومالك واصحاب الراي وقال الحسن البصري يغسل من فوق الثياب وعن احمد روايتان لنا ان
اطلاع الاجنبية عليه حرام وصب الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر فلا اعتداد به ويؤيده ما رواه ابي الصباح الكناني في حديث وروى
الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه تؤزرنه
الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وعن ابي سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا وحملها الشيخ على الاستحباب قال لان الممنوع منه انما هو لمس حال الغسل فاما صب الماء فلا **السادس** لا باس بان تغسل
النساء الصبي وهو قول العلماء كافة واختلفوا في حده فالذي اختاره الشيخ جواز ان يغسل ابن ثلث سنين وقال المفيد ابن خمس
وقال احمد ابن سبع وقال الحسن البصري اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الراي الذي لم يتكلم لنا ان ما ذكرناه
متفق عليه فيعمل به وما عدا الاول فيه اتباع عموم الاوامر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين قال الشيخ ويغسل مجردا من ثيابه **مسألة** والزوج احق
بالمراة من كل احد في كل الاحكام روى الشيخ عن عمار بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
فروع الاول للزوج ان يغسل امراته وان كان هناك نساء مسلمات وبه قال اكثر علمائنا وعطا وجابر بن زيد و
الشافعي ومالك واسحق وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته وبه قال الشيخ في التهذيب
وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام واشتهر بين الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا وعن النبي صلى
الله عليه وآله قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك والاصل في اضافة الفعل اليه ان يكون للمباشرة ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولانه احد الزوجين فجاز ان يغسل الاخر كالزوجة احتج الشيخ
بان هذه الفرقة تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واحتج الشيخ بما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والجواب عن الاول ان الغسل لا يستلزم النظر … روى الشيخ

عليهم السلام عن علي عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال تيمموه **مسئلة** ولد الزنا يغسل ولا نعرف فيه خلافا لان الامر قد دل لنا انه مسلم فيدخل تحت العموم **مسئلة** واذا اريد غسل المقتول اولا يغسل ومنه لانه نجاسة فيبدأ بازالتها كالحي ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والقصب وكذا موضع الرأس ويجعل عليه ثياب قطن وان كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا انزله الى قبره يتناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة **مسئلة** الحبلى اذا ماتت ولم يمت ما في بطنها شق بطنها من جانبها الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت وكفنت بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يشق بطنها بل يدخل القوابل ايديهن في فرجها ويخرجن الولد فان لم يمكن بل تركت الام حتى يموت الولد ثم يغسل ويكفن ويدفن لنا ان اخراجه بالبدلة يؤمن معه الجناية عليه وتلفه وتركه حتى يموت اتلاف فيما محرما واتلاف جزء من الميت لابقاء حيوته اولى كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق فانه يشق الموضع اجماعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة يموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ومثله رواه وهب وعيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام **فروع الأول** لو مات الولد ولم تمت دخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الميت واخرجته قطعة قطعة ولو لم توجد المرأة فعل ذلك الرجل لانه في محل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **الثاني** لو ماتت وقد مات الولد بعد خروج بعضه خرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة **الثالث** اذا خرج بعضه ومات ولم يمكن من اخراجه فقد قلنا انه يغسل معها ولا يحتاج الى التيمم لان الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه **الرابع** لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه اتلفه في حيوته ولا ينبغي الغرم على نفسه ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق واخراجه لان فيه حفظا للمال عن الضياع ونفعا للورثة وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه كان كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراما للميت وتركا للمثلة به ويمكن ان يقال بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه برده اليه وللورثة ترك اخذ بعض التركة **الخامس** لو كان في اصبع الميت او اذنه او يده شيء من الحلي وجب نزعه وان لم يمكن ذلك برد واخذ من غير تمثيل بالميت **مسئلة** ولا يغسل الكافر وان كان قريبا وبه قال مالك وقال الشافعي يغسل المسلم قرابته من المشركين وعن احمد روايتان لنا انه لا يصلى عليه ولا يدعو له فلا يغسله ولانه يجري مجرى الخنا لانه لا يطهر بالغسل فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان ابا احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بمواراة ابيه والجواب نقلت الشيعة على اختلاف طبقاتهم انه مات مسلما اما المخالف فيكره للمؤمنين تغسيله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولا يجعل معه الجريدة واما الخوارج والغلاة فلا يجوز تغسيلهم لانهم يجحدون ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة **مسئلة** ولو مات اثنان في وقت واحد بدئ بتغسيل من يخشى عليه الفساد فان لم يخف في ذلك قال الشيخ الاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانا اخوين مثلا وبين في الدرجة قدم الاسن فان تساويا اقرع **مسئلة** ولا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية وعن احمد روايتان والاصح الوجوب لنا انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة يجب فيها النية احتجوا بان الاصل عدم الوجوب والنقل لا يثبت الا بالشرع احتج احمد بانه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسة فوجبت فيه كالجنابة ولنا تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل والجواب المعارضة بان نقول غسل وجب تعبدا عن غير نجاسة فلا يجب النية على الغير كالجنابة قبل ان الميت نجس بالموت وقد بيناه فيما مضى فغسله يجري مجرى غسل النجاسات **مسئلة** ويستحب للغاسل اذا فرغ من غسل الميت ان ينشفه بثوب ولا نعلم فيه خلافا لانه اذا لم ينشفه ابتلت اكفانه فاسرع اليها الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن يونس عنهم عليهم السلام تنشفه بثوب طاهر **مسئلة** ويكره ان يقرب الميت بخور خلافا للشافعي لنا ان الاستحباب يتعلق بالشرع عمر فثبت على الشرع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة احتج الشافعي لنا بانه يخفي ما ظهر من الميت من النجاسات والجواب انه يزول بالغسل وهو ما ادينا **مسئلة** ويجوز لاهله ان ينظروا اليه بعد الموت

اثر حكم به بحكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يغسل حجة الشيخ انه يحتمل انه مات بسبب من اسباب القتال فيكون شهيدا او لا
مات في المعركة فاشبه ما لو وجد عليه اثر وحجة ابي حنيفة ان الحكم معلق على من هو من اهل المعركة بحكم لقوله عليه السلام ادفنوهم بكلومهم ثم الاصل وجوب
الغسل فلا يسقط بالاحتمال وكلام ابي حنيفة عندي قوي العاشر لو قتل في المعركة فانه يحكم له بالشهادة عمدا قتل او خطأ بسلاح او
غير سلاح شوهد قتاله ام لم يشاهد لعموم الاخبار وكذا لو حمل عليه المشركون فتردى في بئر او سقط من موضع فمات او سقط من فرسه
او رمحه فرسه او غير ذلك من اسباب القتل قال الشيخ ولو وجد غريقا او محترقا في حال القتال حكم له بالشهادة ولو خرج بعد القتال
وبقي ولو كانت [illegible] او اكل وجب غسله الحادي عشر قتيل اهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه [illegible]
وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر قال يغسل لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام
لم يغسل من قتل معه وعمار اوصى ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وروي اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا
ثوبا فلا تغسلوا عنا دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمارا ولا
هاشم بن عتبة ودفنهما في ثيابهما ولانه قتيل ذب عن الدين فاشبه قتيل المشركين ولانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار احتج الشافعي بان
اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والجواب انه اخذ وصلب فهو مقتول في غير المعركة الثاني عشر المقتول من اهل
البغي يغسل وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يغسل لنا عموم الامر بالتغسيل ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني والقاتل
احتج ابو حنيفة بانهم جماعة لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بالدار والقتال فلا يغسلون كالمشركين والجواب الفرق بالاسلام الثالث عشر
كل مقتول سوى من قتل بالمعركة فانه يغسل ويكفن سواء قتل بحد او لا وعليه فتوى علمائنا وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا يغسل المظلوم كمن قتل ظلما او دون ماله او دون نفسه او اهله وبه قال الشعبي والاوزاعي
واسحق وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديد لا يغسل لنا عموم الامر بالتغسيل خرج عنه المجمع عليه ولان رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء
فلا يساويهم في الحكم ولان عمر بن الخطاب قتل بحديدة وغسل الرابع عشر الشهيد بغير قتل كالغريق والنفساء والمبطون وغيرهم ممن
حكم بانهم يموتون شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم بلا خلاف الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال النفساء لا يصلى عليها لنا عموم
الامر بذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على علي عليه السلام وهو شهيد وروى عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما يغسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب يغسل غسلا
واحدا الخامس عشر لو وجد ميت ولم يعلم اسلم هو ام لا فان كان عليه علامة الاسلام كالختان او كان في دار الاسلام غسل
وصلي عليه والا فلا السادس عشر لو وجد في المعركة قطعة فيها عظم كان حكمها حكم الجملة في الغسل السابع عشر المقتول قودا
او مرجوما يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يصلى
عليه رواه الشيخ عن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام الثامن عشر لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك قال
المفيد فتوارى جثته بالتراب قال ابن بابويه غسله [illegible] وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن التاسع عشر من وجب قتله بغير القود هل يؤمر بالاغتسال ويكون حكمه
حكمهما الاقرب انه ليس كذلك لعدم ورود النص بذلك والقياس باطل ويدخل عموم الامر بالغسل بعد الموت وقد اطلق بعض الاصحاب ذلك
وعندي فيه نظر مسئلة ولو وجد بعض الميت مما بان كله سبع او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف
بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلي عليه والا فلا لنا ما رواه الجمهور ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد
الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب ولانه جزء من ميت فكان له حكم كله كالدفن اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط
قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو ابينت القطعة من حي مسئلة ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده
من المس لاجل الضرورة روى الشيخ عن ضريس عن علي بن الحسين او ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه
الماء صبا وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان
يصلى عليه فرع ولو خيف من ذلك ايضا تيمم بالتراب لانه في محل الضرورة فاشبه الحي ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه

وحكم بعض الميت اول حال

[illegible]

بان الاحرام عبادة شرعية فتبطل بالموت كسائر العبادات والجواب انه قياس لا يعارض النص وما ذكره يبطل بالايمان فان حكمه
ثابت بعد الموت **مسئلة** الشهيد الذي قتل بين يدي امام عادل لا يغسل ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا بين علماء
الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء احد في
دمائهم ولم يغسلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وعن عمار الساباطي عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولان الاجماع حجة عليهما ولا اعتداد بخلافهما بعد انعقاده احتجا بانه
لا يموت ميت الا جنبا والجواب المنع من ذلك على ان حكم الجنابة يسقط عنه ولان الشهداء ربما يكثرون ويكون الحي جريحا فيسقط عنهم
للمشقة ولان فيها اثر العبادات المطلوبة فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك رواه البخاري **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا
لم يغسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل وللشافعي قولان لنا عموم الاخبار ولانه غسل ينوب عنه التيمم فليسقط بالشهادة
كغسل الميت احتج المخالف بما روي ان حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله
فقالوا انه جامع ثم سمع الصيحة فخرج الى القتال ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة والجواب عن الاول
انه حجة لنا فانه لو كان واجبا لم يسقط الا بغسلنا وغسل الملائكة ليس بدال على وجوبه علينا وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا
يكون مسموعا **الثاني** الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها ثم استشهدتا لم يغسلا كالجنب لعموم الاخبار ومن اوجب الغسل
على الجنب اوجبه هنا والجواب ما تقدم اما لو قتلت في حيضها او نفاسها فانه لا يجب غسلها اجماعا لان شرط الغسل انقطاع الحيض والنفاس
ولو اسلم ثم استشهد لم يجب الغسل اجماعا اما عندنا فلان الغسل عن الشهيد لا يجب للموت فبغيره اولى واما عند المخالف فلان اصيرم بني
عبد الاشهل استشهد يوم احد عقيب اسلامه ولم يؤمر بغسله **الثالث** لا فرق بين البالغ وغيره قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو
ثور وقال ابو حنيفة لا يثبت لغير البالغ حكم الشهادة لنا انه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم فاشبه البالغ ولانه يشاركه في
احكام الميت من الغسل والتكفين والصلوة فيشاركه هنا ويؤيده ما نقله في حديث ابان فانه يتناول البالغ وغيره ولانه قد كان
في شهداء احد حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص اخو سعد وهما صغيران احتج ابو حنيفة بانه ليس من اهل القتال والجواب انه
منقوض بالنساء **الرابع** لا فرق بين القتيل بحديد وغيره ولا بين المرأة والرجل ولا بين الحر والعبد في الشهادة عملا بالعموم **الخامس**
لا فرق بين من قتل بين يدي امام عادل او من نصبه الامام لان يد النائب يد المنوب **السادس** لو حمل من المعركة وبه رمق ثم
مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن سواء اكل او شرب او لا اوصى او لم يوص وسواء طالت حيوته او لم تطل وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك ان اكل او شرب وبقي يومين او ثلثة غسل والا فلا وقال اصحاب ابي حنيفة ان اكل او شرب او وصى غسل والا فلا
لنا انه مات غير مقتول ولا يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى او بقي يومين ولان بقاء حيوته رجوع الى احوال الدنيا وصيرورته اليها
كالاكل والشرب والوصية وبقاء اليومين ويؤيده رواية ابان بن تغلب وما رواه الشيخ عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **السابع** لو خرج من المعركة وما
قبل ان ينقضي الحرب فنقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد
بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام
في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل
احد منهم **الثامن** لو قتل الشهيد نفسه خطاء بان عاد اليه سلاحه فقتله ثبت له حكم الشهادة خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه ابو داود
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه
بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه
وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ومن طريق الخاصة حديث ابان بن تغلب فانه يتناول
صورة النزاع ولانه مقتول في سبيل الله ولانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار **التاسع** قال الشيخ اذا وجد في المعركة ميت ليس به

رواه عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب يحمل ذلك
على ما اذا جعل في القبر جمعا بين الادلة مسئلة ويستحب للغاسل ان يقول في حال الغسل [illegible] انه مقام [illegible] فيه مستحب وقد
روى الشيخ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة ولا [illegible] من الماء [illegible] الواجب
غسل بثلث فراسخ من الماء [illegible] وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد يغسل حتى يطهر
ان شاء الله وذلك يدل على عدم التقدير وقد روى الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وروى عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء من بئر غرس فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي
وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسئلني عن شيء الا اجبتك فيه وهذا التقدير على جهة الاستحباب مسئلة
والحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين لنا الاجماع
وخلاف الحسن لا اعتداد به ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت ولان المقتضي له استباحة الدخول في
الصلوة وهو غير ثابت في حق الميت اما الغسل في الميت فنوع تعبد او يكون خروجه من الدنيا على ابلغ احواله في الطهارة وهو يحصل
بغسل واحد فقال سعيد بن المسيب فلما مات ميت الا جنب وفي اخبار الاصحاب ما يدل عليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما بال الميت يمني قال النطفة التي كان خلق منها يرمي بها فيرمي بها فذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وعن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا فقط لا [illegible] ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل
بعد ذلك الا انا نحمله على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون المراد الامر بغسل الجنابة انما توجه الى غاسله والحجة ما رواه في
الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك [illegible]
وفيه ان الرجل والمرأة سواء مسئلة وغسل المرأة مثل غسل الرجل سواء ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن عبد الله الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم غسل الميت قال وكذلك غسل المرأة مسئلة ولا نعرف خلافا في ان غسل الطفل كغسل البالغ الا
السقط وهو الذي تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فان كان له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن وحنط ولو كان دونها لف في خرقة ودفن من
غير غسل وقد ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله الولد اذا خرج من بطن امه او بعد اربعة اشهر نفخ الله فيه الروح فتحقق الموت في حقه فيجب تغسيله عملا بالعمومات ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى اما من قصر عن اربعة اشهر فانه لا يجب غسله لعدم
وقد روى الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه
وهذا الحديث مع الاخبار المتقدمة يعطي الاشهر يدل على المطلوب مسئلة ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعثمان وعطاء والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وقال في
الاخرى لا يغسل كتغسيل الحلال ويصب عليه الماء صبا وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي يصنع به كما يصنع بالحلال ويقرب طيبا لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا احتج ابو حنيفة

ولا يركب الميت ولا يقعد على احد جانبيه فانه ابلغ للتطهير لو فعل خلافه جاز لما رواه الشيخ عن علا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك لكي لا يقع لوجهه مسئلة ولا
يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح فان سقط منه شيء جعل في اكفانه اما قص الشعر فقد
وافقنا فيه ابو حنيفة ومالك والثوري وقال الشافعي في الجديد لا باس بقص الشارب وقال احمد ويستحب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها
مر بالميت يسرح ناصيته فقالت علام تنصون ميتكم وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه واما قص
الاظفار فقد وافقنا فيه ابو حنيفة واستحب الشافعي قصها وعن احمد روايتان لنا ما تقدم احتج الشافعي بقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم
كما تصنعون بعروسكم والجواب انه محمول على التطهير بالتنظيف بالكافور والذريرة دون التقصيص كما انه لا يختضب وان كان مشروعا في
الاحياء واما تسريح الراس واللحية فقد استحبه الشافعي وانكره ابو حنيفة علينا ما تقدم **فروع الاول** حلق العانة
عندنا مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن سيرين وقال احمد لا يستحب حلقها وبه قال الشافعي واسحق لنا ما تقدم ولان اخذها
انما يكون بعد الاشراف على عورة الميت وهو حرام احتج المخالف بان سعد ابن ابي وقاص حلق عانة ميت والجواب لا اعتداد بفعل سعد
الثاني لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا في كراهية القص **الثالث** فرق الشيخ في
حلق العانة بين ان يكون طويلة او لا يكون عملا بمقتضى الادلة السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطه او يحلق عانته ان طال به مرض فقال لا **الرابع** نتف الابط مكروه لما تقدم **الخامس**
لا يجوز حلق راس الميت سواء كان على راسه جمة او لم يكن وقال اسحق ان لم يكن على راسه جمة حلق كالعانة والاول لنا ما تقدم والقياس
باطل والحكم في الاصل ممنوع **السادس** لا يجوز ختان الميت اذا لم يكن مختونا بالاجماع ولما تقدم وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وذلك عام
في جميع اجزائه **السابع** لو جبر عظم بعظم كعظم الكلب مثلا فان جبر بها ثم مات لم يزل سواء امكنت ازالته من غير مثلة او لم يمكن لانه مثلة لا
[illegible] جزء منه ولو قيل بالقلع اذا امكن من غير مثلة كان حسنا **الثامن** لو كان على الميت جبيرة نزعت وغسل لانها خارجة عنه
فاشبهت الثوب ولو امكن نزعها يؤدي الى مثلة اولا **التاسع** لا يجب ضفر شعر الميت وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وقال الشافعي
واهل الظاهر اذا كان شعر المراة مضفورا يقص ثم غسل ثم ضفر ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لنا ان ذلك يتعذر
من دون التسريح لانه يسقط شيء من الشعر وذلك منهي عنه **العاشر** لو سقط من الميت شيء من شعره او من اجزائه وجب جعله
معه في كفنه لانه جزء منه فكان له حكم الكل لاستوائهما في صفة الموت ويؤيده حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله **مسئلة**
ولو خرجت منه نجاسة بعد غسله غسلت ولم يعد الغسل عليه وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد يعاد غسله وجوبا وقال
ابو اسحق يتوضأ الميت خاصة وللشافعي قولان لنا ان خروج النجاسة من الحي لا يبطل غسله فكذا من الميت لان الغسل المقصود
منه التطهير وقد حصل وخروج النجاسة يوجب تطهير المحل فيقتصر عليه لا الغسل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عن
يحيى الكاهلي والحسين بن المختار قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يخرج منه النجاسة بعد ما فرغ من غسله قال يغسل ولا
يعاد عليه الغسل ونحوه رواه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام احتجوا بان القصد من غسل الميت ان يكون خاتمة امره الطهارة
الكاملة وهي انما تحصل باعادة الغسل والجواب المنع من الحصر **فروع الاول** لا فرق بين ان يخرج النجاسة من غير السبيلين
او منهما **الثاني** لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها **الثالث** لو تكرر خروج النجاسة وجب الغسل الى ان ينقطع ويجوز حشو
الموضع بالقطن لينقطع ذلك مع التكفين **الرابع** لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه في اكفانه لم يجب اعادة الغسل عليه قول اهل
العلم كافة لان ذلك حرج عظيم ويحتاج اخراجه منها كفانه الى مشقة عليهم **الخامس** لو لحقت النجاسة كفنه غسلت من الكفن
ان لم يوضع في القبر وقرضت بالمقاريض ان وضع فيه قال ابن بابويه رحمه الله واطلق الشيخ وجوب قرضها مطلقا لنا ان حالة التكفين حالة
الغسل فكما يغسل النجاسة عن جسده لو اصابته قبل وضعه في الكفن فكذا الكفن ولان قرضها ح تضييع بخلاف ما لو حصل في القبر لان
الغسل هناك متعذر وازالة النجاسة لابد منها فتعين القرض ولان قوله عليه السلام ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا
منه ولا تعد الغسل يتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقاريض وبما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد

لغيره الثامن لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي عدد الغسلات اشكال ينشأ من سقوط الغسلة بعدم ما يضاف اليه
لان المأمور به لم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور والسدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين
للعذر سقوط الآخر التاسع يكره ان يمسح بطن الحامل في كل غسلة احتراما للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا
يحركها الغاسل العاشر روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تبدأ برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما
يخرج الحادي عشر غسل الصبي كغسل البالغ لعموم الامر مسألة يكره ان يرسل ماء الغسل في الكنيف لانه محل الاخباث فالاولى اجتنابه
ولا بأس بالبالوعة لانها اخف في ذلك ويستحب ان يحفر حفيرة ويصب الماء اليها لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة
وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع مسألة يكره ان يسخن الماء للميت في مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يستحب الاسخان لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه للصحابة لما علمهم تغسيل الميت فلم يكن مشروعا ولان الماء البارد يشده
استمساكا والحار يرخيه استرخاء فكان الاولى ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويزيده التبريد ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما احتج ابو حنيفة بان المسخن ينقي ما لا ينقيه البارد والجواب المعارضة بما
نقلناه والانقاء يحصل بالسدر والحرض وكثرة الدلك فرع لو خاف الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهية بلا خلاف مسألة
ولو لم يوجد الماء يتيمم الميت كما يتيمم الحي لانه بدل من غسل واجب فكان واجبا كما في غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا مسألة
يكره اقعاد الميت عند تغسيله وقبله وبعده وقال الجمهور يستحب اقعاده عند غسله لنا انه اضر به وقد نهي عن ذلك ويؤيده ما رواه
الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام اياك ان تقعده وقد روى الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ في هذا الحديث خرج مخرج التقية مسألة ويكره ان يوضع على بطن الميت
حديدة خلافا للجمهور لنا انه نوع اهانة وترك تعظيم للميت وهو منهي عنه ولم نقف في ذلك على اثر مسألة ويكره ان يخلل اظفاره
خلافا للجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يخلل
اظفاره مسألة وفي وضوء الميت خلاف بين علمائنا اقربه الاستحباب وبه قال الشيخ في الاستبصار وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ
الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وقال بعض اصحابنا بالوجوب واطبق الجمهور على الوضوء
لنا ان فائدة الوضوء استباحة الصلاة وهي غير متحققة في طرف الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وقد بينا سقوط الوضوء هناك احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ام سليم
فاذا فرغت من غسل سفلها غسلا نقيا بماء وسدر فوضيها وضوء الصلاة ثم اغسليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء الصلاة الحديث ومثله رواه عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد
الله عليه السلام وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه مشروع للحي فيكون مشروعا
للميت والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لما بيناه من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وعن القياس بالفرق فانه
شرع فيه لمعنى مفقود في الميت فرع يكره المضمضة والاستنشاق للميت وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي هما مستحبان
لنا ان ادخال الماء الى فيه وانفه لا يؤمن معه الوصول الى الجوف فربما خرج منه شيء في الكفن ولان ذلك غير ممكن لان المضمضة
ادارة الماء في اللهوات ومجه والاستنشاق استجذاب الماء وجذبه بالانف وذلك غير ممكن في طرف الميت ويؤيده ما رواه الشيخ
عن يونس عنهم عليهم السلام واجهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام عطية في
غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها والجواب المراد بذلك المواضع التامة جمعا بين الادلة مسألة وينبغي للغاسل
كلما غسل الميت غسل يديه الى المرفقين وغسل الاجانة بماء قراح ليطرح فيها ماء آخر للغسلة الثانية استظهارا في التطهير ورواه
الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام وينبغي ان يدخل الغاسل يده في كل غسلة تحت منكبي الميت وذراعيه ويكون الذراع والكف من تحته
طاهرا كلما غسل شيئا منه ادخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام وينبغي للغاسل

في كراهة ارسال الماء في الكنيف

في كراهة التسخين

في كراهة اقعاد الميت ووضع الحديد على بطنه وتخليل اظفاره

في استحباب وضوء الميت

فيما ينبغي للغاسل

السدر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الميت ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه بماء وسدر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر والحديث ولانه ابلغ في التطهير فكان العمل به احوط واحتجاج سلار بالاصل مدفوع بما قلنا ثم يغسل جانبه الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر لما قلناه ولقول ابي عبد الله عليه السلام ثم رده على جنبه الايمن ثم الجانب الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه **فروع الاول** الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات رواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** يستحب ان يغسل كل عضو منه بماء السدر ثلاثا ذكره الشيخ وعليه حديث الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات وكذا الايسر **الثالث** الترتيب واجب في هذه الغسلات بان يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر لانهم عليهم السلام كذا علموا الغسل فيجب اتباعهم فيه لانه بيان للواجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ينبغي ان يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فانه ابلغ في التطهير ولا يغسله اكثر من ثلاث لان الاستظهار هنالك تم **مسئلة** فاذا فرغ من غسله بماء السدر غسله ثانيا بماء الكافور وجوبا كما غسله بماء السدر والواجب فيه غسل الراس اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر خلافا لسلار وقال الشافعي هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام عطية واجعلن في الاخرة كافورا والامر للوجوب ولانه ثبت الوجوب فكان هنا واجبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث عبد الله الكاهلي قال ابو عبد الله عليه السلام تغسل الميت ثم تضعه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا ثم اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى الايسر فاصنع كما صنعت ولا تلحمه من جانبيه كليهما واغسله بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه وفي الحسن عن الحلبي فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت **فروع الاول** الترتيب واجب في هذه الغسلة كما تقدم **الثاني** تاخير هذه الغسلة عن الغسلة بالسدر واجب لنا الاخبار دلت على ذلك فان لفظة ثم للترتيب لان قوله عليه السلام ثم اغسله كما ضلت في الاول يدل على الترتيب قطعا **الثالث** المجزي من الكافور اقل ما يطلق عليه الاسم لان المقيد يكون تسعا لذلك على الاستحباب وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نصف حبة **مسئلة** يستحب للغاسل ان يمسح بطنه في هذه الغسلة ايضا برفق استظهارا في استخراج ما هناك من الخبث ويؤيده ما رواه يونس عنهم عليهم السلام **مسئلة** ثم اذا فرغ من غسله بماء الكافور غسله ثالثا بماء القراح وجوبا بلا خلاف لانه يجب غسله بالقراح اكثر من النجاسات اذ انه يطهرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله بماء يحيث غسلة اخرى ونحوه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** الترتيب في هذه الغسلة واجب فيبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر **الثاني** تاخير هذه الغسلة عن الغسلتين الاولتين واجب لما تقدم من قوله عليه السلام ثم اغسله بماء القراح وفي حديث عنهم عليهم السلام واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام واغسله الثالثة بماء قراح **الثالث** اكثر اصحابنا على ان هذه الغسلات الثلث واجبة بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وقال سلار الواجب مرة واحدة وفي استدلاله اشكال لان المعتمد ما هو حجة عليه واحتجاجه بالاصل ضعيف مع وجود الدلالة المنافية له **الرابع** لا يمسح الغاسل بطنه في هذه الغسلة بخلاف الاولتين لان المسح هناك يستعقب الغسل فاذا خرج منه شيء ازاله ماء الغسل المستعقب بخلاف الاخيرة **الخامس** روى استحباب عصر البطن وعدمه وعبارة الجمهور ان يحمل النص على المسح فيكون ما هو ولابد والنهي يتناول العصر بعنف **السادس** يستحب ان يغسل لكل غسلة ثلث مرات فيغسل بماء السدر واسفلت مرات وكذا كل جانب ويغسل بماء الكافور كذلك وبالماء القراح ايضا فانه ابلغ في التطهير واكثر استظهارا ويؤيده الروايات عن اهل البيت عليهم السلام **السابع** يكره استحبابا ان يوضع مع الكافور في الغسلة الثانية شيء من الذريرة رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت انما قلنا انه مستحب لان غيره من الروايات خال من الامر بها لغسل بماء الكافور من غير الذريرة

عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر والحديث مسئلة ويستحب تغسيله ثواب كثير روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الباقر عليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه وعنه عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه مسئلة واذا اراد الغاسل الكفن ينبغي تغسيله فيضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض اسرع اليه الفساد وتناله الهوام ويستقبل به القبلة كما يضعه حال الاحتضار وهو ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة وعن عبد الله بن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويستحب ان يغسل تحت سقف ولا يجعل تحت السماء لانه استر للميت ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ويستحب ان يرفعها صلة ليكون امكن في الغسل وبه قال بعض الجمهور وانكر بعض الشافعية لنا ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة غسل الميت ثم يلقيها صلبها ان كان استنعت عليك فالقها مسئلة ثم ينزع قميصه من تحته يفتق جيبه ويترك على عورته ما يسترها اختاره المفيد والشيخ رحمهما الله وقال ابن بابويه ينزع قميصه من سرته ويجمع على عورته ويتركه الى ان يفرغ من غسله والافضل هذا مذهب الشيخان من تجريد الميت وان يترك على عورته خرقة تسترها وبه قال مالك وابو حنيفة واستحب الشافعي غسله في قميصه وهو مذهب احمد لنا انه ابلغ في التطهير فكان اولى ولان الحي لو غسل لم يجرد فالميت اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت فقال اتبدأ فتطرح على سوأته خرقة الحديث ومثله روى عبد الله بن عبيد عنه عليه السلام وما ذكره ابن بابويه فقد رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة احتج الشافعي بما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه وقد روى ذلك من طريق الاصحاب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميص واما غيره فروع الاول ستر العورة واجب لانها عورة فيحرم النظر اليها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته الثاني روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخيار لمن يغسل الميت ان يلقي على عورته الخرقة حتى يغسله الثالث الصبي لا يحتاج الى ذلك الرابع لو كان القميص ضيقا فتق اكمامه وغسله من تحتها ولو ضاق عن ذلك خرقه منه وترك على عورته شيئا يستره مسئلة ويستحب ان يتولى تغسيله الناس به لكثرة شفقته على احواله في حيوته وفي حال الموت ولما ظهر للقريب من العيوب ما هو مستور عنه ولهذا امر الغاسل بالتحفظ عن ذكر ما يراه من العيوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك مسئلة ثم يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة وجوبا بلا خلاف ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ثلث مرات واكثر فيبالغ في جهة الاستحباب لانها محل الاخباث ويؤيده رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء ويستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا فان كان هناك شيء خرج لئلا يخرج شيء بعد غسله وتكفينه فلا يستقر به وقال الشافعي يعصر عصرا بليغا وما ذكرناه انسب باحوال الميت وقد رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم عليه ان تغسل الميت وامسح بطنه مسحا رفيقا مسئلة ويأخذ السدر فيطرحه في اناء نظيف ويضربه بيده حتى يرغو فيأخذ رغوته على رأس الميت فيغسله ويغسل لحيته ويبدأ بشقه الايمن فيغسله ثلث غسلات ثم يبدأ بشقه الايسر كذلك ثم ينصبه في رأسه من الرغوة فيكون التطهير ابلغ ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يبدأ بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ولو تعذر السدر اغتسل بالخطمي وشبهه ما قام مقامه في التنظيف لانه يفيد فائدته ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس مسئلة ثم يفرغ من غسل رأسه ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر وجوبا ذهب اليه اكثر علمائنا وقال سلار لا يجب ماء

عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وهذه اوامر تدل على الوجوب احتج السيد المرتضى بان الاصل عدم الوجوب فيحمل الامر على الاستحباب والجواب الاصل انما يصار اليه مع عدم الامر الدال على الوجوب **مسألة** ولو مات ليلا استحب الاسراج عنده الى الصباح ثم يوخذ في تجهيزه لما رواه الشيخ عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ولا يترك الميت وحده بل يكون عنده من يقرأ لما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **مسألة** فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ولا خلاف في استحباب ذلك لما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ولانه لا يؤمن من دخول الهوام اليها ويكون شبيها بالنائم **مسألة** ويستحب ان يطبق فوه ويشد لحييه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره ولا خلاف في استحباب ذلك وتوجيهه ما تقدم من حديث زرارة ويستحب ان يمد يداه الى جنبيه لانه ايسر على الغاسل ويستحب ان يغطى بثوب فانه استر له ولا خلاف في استحباب ذلك روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سجي بثوب حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام عنده جالس فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **مسألة** ولا يترك على بطنه حديدة ولا شيء يثقل به خلافا للجمهور لنا ان الرفق بالميت مأمور به وذلك مناف لما قالوه ولان استحباب ذلك تشريع فيقف على الدليل ولم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام والصحابة شيء في ذلك وما يعللونه بانه لا يؤمن علو بطنه فضعيف لانا نأمر بالمسارعة في تجهيزه ويستحب ان يقال عند موت المبتلى انا لله وانا اليه راجعون لانه وقول ابن بابويه رحمه الله يجب ان يقال ذلك فان اراد شدة الاستحباب **مسألة** واذا تيقن الموت استحب تعجيل تجهيزه بلا خلاف بيننا وهو قول اكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره احتج الشافعي بانه ربما عرضت له غشوة فليستحب تأخيره والجواب البحث مع اليقين **مسألة** وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه يوم وليلة ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا روى الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ويستبرأ بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه موته ولا يعجل عليه **مسألة** ويبادر في قضاء دينه فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر استحب لوليه ان يتكلفوا به فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا عليه فقال علي عليه السلام علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه ويبادر في انفاذ وصاياه ليستعجل الثواب بجريانها على الموصى له **البحث الثاني في التغسيل** وهو فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما سقط الاعرابي عن بعيره فوقص فمات اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

في استحباب الاسراج عنده [illegible]

في استحباب تغميض عينيه

في استحباب اطباق فيه وشد لحييه [illegible]

[illegible]

في استحباب تعجيل التجهيز

[illegible]

في التغسيل

لان يعود المريض وحكى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد من قضاء الله شيئا ولانه يطيب
نفس المريض ويستحب للمريض ان يأذن للناس في الدخول عليه فربما كان فيهم من هو مستجاب الدعوة ولا عيادة في وجع العين ويستحب تخفيف العيادة
وتعجيل القيام الا ان يكون المريض يحب الاطالة ويكره عيادة اهل الذمة لمنافاتهم للدين ولانه امرنا باهانتهم بالمعروف ويجب على المريض
الوصية ان لم يكن فعلها اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين مسئلة ويستحب ان يتولى حول المريض ارفق اهله به واشفقهم عليه لتذكرة امر ربه والندم على المعصية ويلقنه
قول لا اله الا الله ويكررها عليه اذا تكلم بغيرها ليكون ذلك اخر كلامه فقد حكى عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني
فاجلسوه فقال كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله كنت اخفيها ولولا ما حضرني من الموت ما اخبرتكم بها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من كان اخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا
والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب ان هذا اجود ليكون مقرا بالشهادتين وعن الصادق عليه السلام قال ما من احد
يحضره الموت الا وكل ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل
الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته مسئلة ويستحب ان يلقن كلمات الفرج
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويلقن ايضا الائمة عليهم السلام واحدا
واحدا لانه اصل في العقيدة فكان كالشهادتين روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية مسئلة واذا تعسر عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وفي الحسن عن زرارة قال اذا
اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ويستحب ان يقرأ عند المريض والصافات ويس وقال بعض [illegible]
روى الشيخ عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ويكره ان يحضره جنب او حائض روى الشيخ عن علي بن ابي
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب
عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله واذا حركت المريض في حال النزع سيأتي اعضائه بيده او رجليه ورأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل
جهال الناس رواه ابن بابويه في كتابه مسئلة ويجب في حال الاحتضار ان يستقبل بالميت الى القبلة بان يجعل مستلقيا على
قفاه ووجهه وباطن قدميه اليها قاله الشيخ في النهاية والمفيد وقال علم الهدى الاستقبال الى القبلة حال الاحتضار مستحب واختاره
الشيخ في الخلاف وابن ادريس وهو قول اكثر اهل الجمهور وانكره سعيد بن المسيب فانه لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال الم اكن الى القبلة الى يومي هذا
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير المجالس ما استقبل به القبلة وعن حذيفة انه قال وجهوني وكان فعلهم
ذلك يدل على انه كان معروفا بينهم مشهورا وبفعل السلف كلهم بوفاتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا

عليه

لم يكن له وارث مسلم انتقل ماله الى الامام **الثاني** لو تركها مستحلا لوجوبها لم يكفر ولا يستحق القتل بعد تركه ثلث صلوات والتعزير فيهن ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله الى ورثته المسلمين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة و احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يقتل لا حدا بل لكفره لنا انه مسلم بالاصالة ثم مقر بوجوب الصلوة فلا يخرج عن الاسلام بفعله كما لو وما رواه الجمهور عن حذيفة انه قال ياتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام الا قول لا اله الا الله فقيل له وما ينفعهم قال ينجيهم من النار لا ابا لك وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذلك لا يجتمع الا في الكافر وقد هذا الحديث من طريق اصحابنا ايضا وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر والجواب المراد به ان حكمه حكم الكافر كما روي عنه عليه السلام انه قال قتال المسلم كفر **الثالث** لا يقتل عندنا اول مرة ولا اذا ترك الصلوة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر واذا تركها رابعة فانه يقتل ولو تاب قال بعض الجمهور يقتل باول مرة لنا انه مسلم معصوم الدم فلا يتجرأ على قتله الا بيقين وما اجمعنا عليه متيقن **الرابع** لو ترك شرطا من شروطها مجمعا عليه مستحلا فهو كافر كما لو تركها او الوضوء او الركوع او السجود وان كان لا استحلال فحكمه حكم تاركها اما لو ترك ما اختلف في اشتراطه فانه لا يقتل بذلك لانه مختلف فيه فكان معذورا في اعادة الصلوة

المقصد العاشر في الجنائز وفيه مباحث

الاول في المقدمات مسئلة يستحب للانسان الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لان فيه ايقاظا وتنبيها للنفس عن الشهوات والاقبال بالكلية الى الآخرة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستحب للمريض الصبر والرضا وطلب العافية وان لا يشكو الى احد الا مع الحاجة كالطبيب وحكى ابو الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان وحكى يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام رجلا يطوف بالكعبة وهو يقول اللهم اني اسئلك الصبر فقال يا هذا ما تدري ما تقول انما تسئل البلاء قل اللهم اني اسئلك العافية والشكر على العافية وان يقال ابتليت لم يقبل به احدا ويكره له ان يتمنى الموت لضر نزل به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله ومن طريق الخاصة ما رواه البرقي في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله عز وجل وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عز وجل عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه **مسئلة** يستحب عيادة المريض بالاجماع حكى الجمهور عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يعود مريضا مسلما الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت الجنة لرجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى يوم محشره ويجب

مولما فاتت الغايب ركعتان ولا نفرق بين المسافر القصر وكما لا يجب الاتمام فكذا القضا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولانها فاتت في احدى الحالتين فيقضي كما فاتت كالحالة الاخرى احتج الشافعي بان القصر رخصة في السفر فيختص به ولانها وجبت في الحضر لقوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها والجواب عن الاول انه وان كان رخصة لكنه وجب على ما بيناه ولان القضاء مبدل والاصل هنا فاتت للسبب وقد ثبت الترخص في الاصل فيتبعه التابع وعن الثاني ان الامر بالصلوة انما هو للفائتة التي هي ركعتان لانا لو اوجبنا الاربع ابتداء بالاجماع بل قضاء القضاء تابع **فروع الاول** لو فاتته في سفر اخذ ذكرها فيه قضاها قصرا عندنا بلا خلاف لما تقدم وهو قول اهل الظاهر والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يتم لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة وهو غلط لان اشتراطها بالاشتراط الشارع تحكم والشارع انما شرط في التقصير السفر وكون السفر مباحا اما الوقت فلا والقياس على الجمعة غير صحيح لان الجمعة لا يقضى ويشترط فيها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت فيها بخلاف القصر **الثاني** لا فرق بين ان يذكرها في ذلك السفر بعينه او بعد خروج وقتها او في سفر اخر وتخلل بينهما حضر في قضائها قصرا لما ذكرناه في الحضر المتخلل الا خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب الاتمام في السفر الثاني لانه ذكرها في الحضر فوجبت عليه تامة فاذا سافر قضاها تامة والجواب لا صلاة ساقط وقد تقدم **الثالث** لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه فلم يفعل حتى خرج الوقت فهل يجب القصر ام لا فيه وجهان مبنيان على وجوب الاتمام في حقه او التقصير وكذا البحث فيما لو حضر وقد تخلف من الوقت ما يمكنه الاداء فلم يفعل حتى خرج وقد مضى البحث في ذلك **الرابع** يستحب الاذان والاقامة للقضاء كما يستحب للاداء روى عنه عليه السلام انه قضاها كما فاتته ذكره الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم اما لو كثرت فانه يجتزي بالاذان والاقامة في الاول وحده والاقامة لكل صلوة طلبا للتخفيف ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة **الخامس** لو فاتته الصلوة جهرية فالوجه انه يجب عليه قضاؤها كما فاتته سواء قضاها نهارا او ليلا وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية وقال الشافعي ان ذكرها بالنهار لا يجهر وان ذكرها بالليل جهر وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وان ذكرها ليلا يجهر لنا انها فاتت جهرا فيقضي كذلك لان القضاء تابع احتج الشافعي بان الجهر للوقت فيفوت بفواته والجواب المنع من كون الجهر للوقت لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال الصلوة للوقت فاذا فات فلا تقضى اما لو فاتته صلوة اخفاتية فانه لا يجهر فيها قولا واحدا لان القضاء لا يزيد على حكم الاداء ويمكن ان يتمارض للشافعي فيها فيقال لو كان الجهر لاجل الوقت لوجب فيها الجهر اذا قضيت ليلا **مسئلة** من ترك الصلوة مستحلا قتل بلا خلاف لانه جحد ما يعلم من الدين ضرورة فيكون مرتدا اما لو تركها جهلا بوجوبها فان كان ممن ينشو في الجهل كحديث العهد بالاسلام او نشا في بادية لم يسمع مقالة اهل العلم فانه لا يجب قتله ويعرف وجوبها ولو تركها متهاونا او كسلا مع اعتقاد وجوب الصلوة وجوبا لقوله عليه السلام انا نهيت عن قتل المصلين فان قبل وتاب فلا يجب وان استمر على الترك عزر ثانيا فان تاب والا عزر ثالثا فان تاب والا قتل ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يحبس حتى يصلي لنا قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فعلق تخلية سبيلهم بالصلوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة وعنه عليه السلام نهيت عن قتل المصلين دلت بمفهومها على اباحة قتل من لم يصل ومن طريق الخاصة ما نقله الشيخ عن اهل البيت عليهم السلام ان اهل الكبائر يقتلون في الرابعة ولانها ركن من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة ولا بمال فيقتل تاركها كالشهادتين احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس ولانه لو شرع القتل لكان للزجر عن ترك الصلوة ولا يجوز شرع زاجر يتحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلوة دائما فلا يكون مشروعا والجواب عن الاول انه مخصوص بما قلناه من الاحاديث وعن الثاني ان من علم انه يقتل لو ترك الصلوة فانه لا يتركها خصوصا مع التوبة قلت لو اراد بها فوات صلوة فلا مع تحصيل صلوة غيرها اولى من فوات الجميع **فروع الاول** من ترك الصلوة مستحلا وهو ممن قد نشا بين المسلمين ولا يكفيه ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويغسل المفتى [illegible]

نقضيها في قدم الى اهله

فليقضها ابدا من ذكر ما

وايضا لان الرجل يقتل المرتد في الرابعة من تكرر منه الترك منتهى المطلب

عليه اخرى ثانية بعد القضاء اما ما او ما العدول ممكنا لان الترتيب واجب في الفوائت على ما بيناه **السادس** لو فاته ظهر وعصر من يومين وفي قضائها
الفائتة ثانيا وان كان عصرا او لو نسي السابق فهي في سقوط الترتيب نظر من حيث ان الترتيب واجب مع الذكر للسابق واما مع النسيان فهو تكليف
بغير المقدور ويمكن ان يقال بوجوبه لانه يمكن الاتيان به بان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو فاته الظهر والعصر والمغرب من ايام
ونسي الترتيب فهيهنا يحتمل ان يكون ما يقضيها احدى الثمانيتين فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
كذا البحث لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل المتقدم فان قلنا بوجوب الترتيب قضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا
السابع لو صلى نافلة مذكوران عليه فريضة بطلتها واشتغل بالفريضة ولا يجوز العدول هنا لان الصلوة انعقدت على النفل وقال الحنفية
الصلوة على ما افتتحت عليه عينه الفريضة شرطا **مسألة** لو نسي صلوة من يوم ولم يعلمها بعينها قال الشيخان والسيد المرتضى صلى
ثلثا واربعا واثنتين ينوي بالثلث المغرب وبالاثنين الصبح وبالاربع ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء وقال ابو الصلاح
يقضي صلوة يوم باجمعه وهو قول اكثر الجمهور والاقرب الاول لنا انه واجب صلوة واحدة فلا يشتغل الذمة بغيرها الا انا اوجبنا
عليه الثلث لاختلافها فاحتاط بالاتيان بالمختلف ليحصل براءة الذمة والتعيين في النية ليس شرطا مع النسيان فلا يجب عليه ويؤيد
ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر
اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا واحتج ابو الصلاح بان الذمة قد اشتغلت بيقين وانما يحصل البراءة اليقينية باداء خمس الواجب
المنع من ذلك بل يحصل بالثلث لانه كل صلوة لا يتيقن انها الفائتة في ذمته فاذا صلى الاربع ونوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة
قطعا فكان متبرئا بيقين **فروع الاول** لو نسي صلوة كثيرة لم يعلم عددها فان علم تعيينها صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب
على ظنه الوفاء لاشتغال ذمته بالفائت ولا تبرأ ذمته الا بذلك **الثاني** لو فاته صلوات لا يعلم عددها ولا تعيينها صلى اياما متكثرة
حتى يغلب على الظن الوفاء **الثالث** لو فاته صلوة واحدة من يوم لا يعلم عينها ولا عددها صلى ثلثا واربعا واثنتين حتى يغلب على
ظنه الوفاء **مسألة** يستحب قضاء نوافل المرتبة مع الفوات وعليه فتوى علمائنا لانها صلوة مؤقتة لم تفعل في وقتها فليشرع فيها القضاء
كالواجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب
اي ساعة شئت من ليل او نهار **فروع الاول** لو فاته نوافل كثيرة لا يعلمها صلى الى ان يغلب على ظن الوفاء كما في الواجب ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من
صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل **الثاني** لو فاته النافلة بالمرض لم يتأكد استحباب القضاء لانها فاتت لعذر من قبل الله تعالى فيغاير الفوات بغيره والعبد
ويؤيده ما رواه الشيخ عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه **الثالث**
يجوز للرجل ان يقضي ورده اجمع في ليلة واحدة ذكره الشيخ في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة **مسألة** ولا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة بغير خلاف بين علماء
الاسلام لان القضاء تابع للوجوب للاداء والاصل واحد كذا البدل ولقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
لم يزد على ذلك ولانه عليه السلام لم يقض اكثر من مرة واحدة على ما نقله الجمهور وروى عمران بن حصين حين ناموا عن صلوة الفجر فقلنا يا
رسول الله الا نصلي هذه الصلوة لوقتها قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبل منكم **مسألة** يجب قضاء الفائتة كما فاتت
فان كانت تماما قضيت تماما وان كانت قصرا فقصرا بلا خلاف بين العلماء سواء فاتته سفرا قضى في الحضر ركعتين لا غير وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال
[illegible] الاخرى يصليها اربعا وبه قال اصحاب الظاهر انما ان القضاء انما

عليه ثم صلوة المغرب فإن أحب بدأ بالمغرب وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وعن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل
الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الصلوة فريضة في وقت
قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى ولأن الوجوب مشترك بين الحاضرة والفوائت فتقديم أحدهما على الأخرى يحتاج إلى دليل ولأن
الأصل عدم وجوب الترتيب احتج المخالف بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها
فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى
بغير طهور أو نسي صلوة لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليقضها فإذا قضاها فليصل ما قد
فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ولأنه مأمور بها والأمر على التضييق فيقدم على الموسع ولأنها مترتبة فتترتب على الحاضرة
وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلوة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت
في وقتها واقض الأخرى والجواب عن الأحاديث أنها أخبار آحاد عورضت بمثلها فسلم استدلالنا بعموم القرآن ودليل الأصل وأيضا فهي غير دالة على صورة
النزاع إذ البحث في وجوب الترتيب وأخبارهم دالة على جواز قضاء الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب وتضيق
وجوب الحاضرة وجواب قولهم الأمر على التضييق المنع من ذلك على ما تحقق في الأصول من أن الأمر المطلق لا يتقيد بقيد الفور والتراخي إلا
بخارج ولو قلنا إن الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلا بالفوائت والأمور الضرورية ولا يأكل إلا ما
الأمد الضروري ولا يسعى إلا في تحصيل القوت الضروري لذلك اليوم وذلك منفي بالإجماع على أنه قد ورد استحباب القضاء في أوقات الكراهية
روى الشيخ عن الحسين بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف
العصر قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي
الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر
ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو وجب القضاء على التضييق لما جاز ذلك وإن احتجوا بقوله عليه السلام لا صلوة
لمن عليه صلوة فالجواب بعد تسليم النقل أنه خرج عن حقيقته ولأنه لا بد من إضمار فيحمل على الكمال جمعا بين **فروع الأول** ترتيب الفوائت
على الحواضر وإن لم يكن واجبا على ما بيناه لكنه مستحب لما تقدم من الأحاديث **الثاني** لو قلنا بوجوب الترتيب شرطنا الذكر فلو
صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الفراغ صحت صلوته واشتغل بقضاء الفائتة خلافا لبعض الجمهور لنا أنه ناس فلا يكون مؤاخذا
الثالث لو دخل في صلوة فذكر أن عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا على ما قلناه ووجوبا على ما اختاره الشيخ روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى
ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها بركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب وإن كنت
قد صليت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وإن كنت قد ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب و
العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث ولا نعلم خلافا بين أصحابنا في جواز العدول **الرابع**
لو ذكر بعد فوات وقت العدول أتم صلوته ثم اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغرب وهو في رابعة العشاء فإن العدول هنا غير ممكن وكذا لو ذكر
بعد الفراغ من الحاضرة فأما ما تضمنه حديث زرارة من أنه لو ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فإنه يجعل صلاته الظهر ثم يصلي
العصر فإن المراد بذلك ما إذا قارب الفراغ ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في الخلاف وهو حسن **الخامس** لو صلى الفائتة قضاء فذكر أن

قال سألته عن النوم عليه شيء انما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وابو حنيفة [illegible] هذه الاحاديث كلها او الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم ولان اختلاف التوقيت دليل على عدم الوجوب مسئلة ز يقضي السكران كلما فاته وان كان غائبا بالسكر ولا [illegible] فيه خلاف لان سبب زوال العقل منه فلا يسقط الفرض ولان النوم لا يمنع القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا او ان تطاول الزمان لا لغرض به اما اذا اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء فانه لا يقضي مسئلة ح يقضي المرتد كلما فاته زمان ردته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضيه وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا انه مخاطب بها وقد فاتت فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ولانها عبادة وجب عليه بعد اعتقاد وجوبها عليه فيجب عليه قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانه مكلف بالصلوة قادر على سببها فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث ولانا نامره بها حال ردته [illegible] ثم لم يقضها حال الاسلام احتج المخالف بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها حال الكفر فلا يجب قضاؤها كالاصلي والجواب عن الاول مخصوص بالحقوق المالية فكذا ما نحن فيه [illegible] وعن الثاني بالفرق فان الاصلي لم [illegible] الصلوة عليه [illegible] فرخصه [illegible] الاسلام [illegible] من المرتد ومع الفرق يبطل الالحاق فروع الاول لا يقضي المرتد ما فعله في حال اسلامه [illegible] ما وجب عليه [illegible] فيخرج عن العهدة وقال الشافعي يقضي لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والجواب ذلك مشروط بالموافات الثاني لو ارتد شابا ثم تاب [illegible] فوجب عليه قضاؤه خلافا لاحمد لنا انه مكلف [illegible] الصلوة عليه فلا يسقط بالكفر المتعقب كالمسلم واحتج بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب ما تقدم الثالث لا يقضي المرتد ما فاته زمن اغمائه او جنونه حال الارتداد وقال الشافعي يقضي لنا انه ح غير مكلف فلا قضاء عليه احتج بان [illegible] سبب لا ابتداء فيسقط اعتبار الاغماء والجنون [illegible] القضاء يجب فيما يجب [illegible] ولا وجوب مع الجنون والاغماء اما لو سكر او شرب مرقدا فانه يجب عليه قضاء ما فاته فيها كالمسلم

مسئلة ط لا تقضي الحائض ولا النفساء الصلوة اجماعا وقد سلف ومن فقد المطهر الماء والتراب حتى خرج وقت الصلوة ففي وجوب القضاء عليه خلاف بين علمائنا قال الشيخ والسيد المرتضى يسقط القضاء وقال المفيد يقضي والاقرب الاول لانها صلوة مشروطة بما [illegible] بدونها وسقوطها اداء يستلزم سقوط قضائها مسئلة ى الحواضر مرتبة كالظهر مع العصر على المغرب والمغرب على العشاء بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رتبها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وفيما ثبت بالنقل عن اهل البيت عليهم السلام فاذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه واذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه مسئلة يا يرتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وابو حنيفة [illegible] التكرار [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولانها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج الشافعي بالقياس على قضاء الصوم والجواب [illegible] الفرق موجود لان ترتب الفرائض [illegible] لا النهي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

مسئلة يب اختلف علماؤنا في تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كان الوقت متسعا فقال الشيخ والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم [illegible] الفائتة [illegible] لتضيق الحاضرة وقال ابو جعفر بن بابويه الاولى تقديم الحاضرة والاقرب [illegible] تقديم الفائتة سواء تعددت او اتحدت سواء كانت فوائت يوم او اكثر استحبابا لا وجوبا وبه قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا الامر يتناول من عليه القضاء فيدخل تحت حكمه [illegible] رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي لا يقال هذا مخصوص بمن ذكر وهو في الحاضرة [illegible] هذا الحديث لانا نقول كل من قال بالعدل كما هو مذهب اكثر اصحابنا او باتمام الحاضرة ثم صلوة الفائتة ثم اعادة الحاضرة كما هو مذهب [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان

عليه

لم يبلغ الحلم او مجنون بلا خلاف بين علماء الاسلام وكذا الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء لما فاته الصلوة وهو كافر اصلى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال عليه السلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولان جماعة من الكفار اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالقضاء ولان ايجاب القضاء يوجب التنفر عن الاسلام وهو غير مراد
للشارع واختلف العلماء في ان الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية ام لا مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها اذا كانت حالة الكفر
وقد مضى البحث في ذلك **فرع** لو اسلم في دار الحرب فترك صلوات كثيرة او صياما لا يعلم وجوبها عليه وجب عليه القضاء قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لنا انها عبادة تلزمه مع العلم فيلزمه مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام ولانه مخاطب بالصلوة **مسئلة**
ولا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ وقال احمد في احدى الروايتين يجب اذا بلغ عشرا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ولانه
غير مكلف بغير الصلوة فلا يكون مكلفا بها نعم يستحب امره بالصلوة ح وقبل ذلك روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ورواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين فانها وان كانتا صحيحتي السند الا ان المقصود بالوجوب هنا شدة الاستحباب في
الزام الولي الصبي بالصلوة تمرينا وتتمة البحث في ذلك انشاء الله تعالى **مسئلة** ويجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كل من
فاته بالغا عاقلا متمكنا من الطهور وبغير خلاف فيه بين اهل العلم لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا يجب عليه
قضاؤها لو فاتت نسيانا او لنوم بلا خلاف قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار **مسئلة** ولا يجب قضاء ما فات بالاغماء المستوعب لوقت الصلوة الا ان يدرك الطهارة وصلوة ركعة
به قال مالك والشافعي الا انهما قالا لو افاق في جزء من وقتها قضاها وقال احمد يجب عليه القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة اذا اغمي عليه
خمس صلوات قضاها وان زاد سقط فرض القضاء في الكل لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ومثله رواه عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي الحسن العسكري عليه السلام ورواه في الصحيح ايضا عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام وفي الصحيح عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا
شيء عليه وعن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا ولان التكليف منوط بالعقل وهو زائل بالاغماء
فيكون ساقطا والقضاء تابع ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فيسقط قضاؤها كالصبي والمجنون اما الصلوة التي يفيق فيها فانه يجب عليه
قضاؤها لان الشرط وهو العقل قد حصل في وقتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى
عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض
هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها احتج احمد بما روي
عن عمار انه اغمي عليه ثلثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلث فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلث فقال اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى
تلك الليلة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان ما زاد على يوم وليلة
يدخل في حد التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاؤه عسرا والجواب عن الاول انه فعل صحابي ليس بحجة ويحتمل ان يكون فعله استحبابا
وهو الجواب عن نقل علي عليه السلام مع ورود الاحاديث في قضاء ذلك وحمله الشيخ على الاستحباب وروى في الموثق عن سماعة قال سالته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وفي الموثق عن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما
الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق
قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله

قال

بعد التسليم وقبل الكلام ولانهما ليستا من الصلوة انما هما جبران لا يتعدى زيادة ركن وهو مبطل لها تقدم ولانه يغير هيئة الصلوة فان السجود يتبع التشهد في شئ من صورة الصلوة احتج المفصلون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده احتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله سجد للنقصان في الصلوة وللزيادة بعدها واحتج الاخرون من اصحابنا بما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد للسهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك واحتج الشافعي بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم ثم سلم وعن الزهري قال كان اخر الامرين السجود قبل التسليم والجواب عن الاول انه نادر مع ما نقلناه فالترجيح لذلك ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية قاله الشيخ وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وعن حديث ابي الجارود انه ضعيف عندنا ويحتمل ان يكون للتقية ذكره الشيخ وخبر الشافعي لا حجة فيه لاحتمال ان يكون الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو والزهري غير معتبر بقوله لانه ليس بصحابي **مسئلة** ولو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لم يتكلم وسواء ذكر بعد مدة طويلة او قصيرة وسواء خرج من المسجد او لم يخرج وبه قال الشافعي في القديم والاوزاعي وقال في الجديد اذا طال الفصل وقال ابو حنيفة ما لم يتكلم وقال مالك ان كان لزيادة سجدهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا اتى بهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن البصري وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ان لم يطل الفصل اتى وان طال لم يات لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد بعد التسليم والكلام رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا ثم اقبل علينا بوجهه فقيل احدث في الصلوة شئ فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ولانه مامور بالسجود بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فيبقى في العهدة حتى ياتي به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ولانه جبران يفعل لنقصان عبادة فلا يبطل بتطاول الفصل كجبر الحج **مسئلة** لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب سواء اختلف او اتفق وقال اكثر الجمهور بتداخل مطلقا وقال الاوزاعي ان تجانس السبب تداخل والا فلا لنا ان كل واحد من الاسباب بانفراده سبب فمع الاجتماع لا يخرج الماهية عن حقيقتها فلا يخرج عن الاقتضاء لانها على خلاف الاصل وايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان رواه ابو داود احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسلم في غير موضعه تكلم ثم اتم وسجد سجدتين والجواب هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على الانبياء وبيانه في علم الكلام ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه **مسئلة** ولا يسجد لشئ من الافعال اذا تركه عمدا لانه اما واجب فيبطل الصلوة او مندوب فلا شئ فيه وقال الشافعي يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده كالحج وهو باطل بشرع من غير جامع فلا يدفع ما قلناه ولان هذا السجود مضاف الى السهو فيختص به كسجود التلاوة **مسئلة** اذا حصل ركعة ثم صلى فضم صلوته الى صلوته ففي الجواز نظر والتفريع عليه اذا سهى المأموم فيما انفرد به ثم سهى امامه فيما تبعه فيه فلما فارق الامام فهل يكفيه سجدتان ام لا يبنى على القول بالتداخل وعلى ان المأموم ياتي بالجبران وقد مضى البحث فيهما ولو كان هذا السابق صلوته اطول من صلوة الامام كالمقيم اذا صلى خلف المسافر فسهى منفردا ثم سهى مع الامام ثم سهى ثالثا فانه يسجد ست سجدات على ما بيناه من التفريع وقيل اربعا على التفريع لان السهو هنا في الاولتين والاخرتين انفرد وسهو الامام والوجه الاول اما على القول بالتداخل وعلى ان المأموم لا اعتبار بسهوه وان سهى الامام في الواجب فسجدتان لا غير

فروع الاول لو قلنا بان السجود قبل التسليم لو سجد للسهو ثم سهى فقام قبل ان يسلم ثم ذكر فجلس فهل يعيد سجود السهو ام لا ان قلنا بعدم التداخل انه يجب الاعادة قطعا واما مع القول بالتداخل فالوجه انه يعيده ايضا لان سجدة السهو يجبر ما قبله لا ما بعده فيحتاج الى السجود لسهو ويكون متكررا **الثاني** لا سجود في حديث النفس بلا خلاف بين العلماء والا لزم الحرج لعدم انفكاك صلوته منه **الثالث** لو سهى في صلوة الجمعة فسجد للسهو فيها بنى على القول بالجواز فدخل وقت العصر اتم بالجمعة وسلم وقال الشافعي يجعلها ظهرا اربعا ويعيد السجدتين في اخر صلوته لانها حصلت في وسط الصلوة ونحن قد بينا ان مع خروج الوقت في التلبس بركعة يتمها جمعة لا ظهرا **الرابع** المسافر اذا سهى فسجد قبل التسليم بناء على الجواز فنوى الاقامة او دخلت السفينة بلد اقامته اتمها اربعا ولا يعيد السجود لانه واجب فلا يثنى وقال الشافعي يعيد لانها حصلت في وسط الصلوة والواجب لها تأخيرها الى قبل التسليم **الخامس** يجوز للرجل تعداد الركعات بالحصا او بعده او بشئ يكون معه من الحصا والنوى لانه امر مطلوب لا يتم الا بذلك فكان سائغا ويؤيده ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا

المقصد التاسع في القضاء **مسئلة** يجب القضاء على من فاته الصلوة وهو

ان الاصل مذهب فالبدل غير واجب كذا الجواب وباقي الجمهور على خلاف . فتلك مسئلة ابن سعوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وتنجو
انه مخصوص ومعارض بما قلناه من طريق الاصحاب عن قولهم عليهم السلام لا سهو في النافلة فرع لو قام الى الثالثة في النافلة فركع
ساهيا اسقط الركوع وجلس وتشهد وقال مالك يتمها اربعا ويسجد للسهو لنا ان القيام في الثالثة غير معتد به لانه خارج عن الصلوة
فلا يمنع من المعاودة كما لو لم يركع او قام عن سجدة واحدة ولم يركع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل
سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستأنف الصلوة بعد مسئلة
ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة لانها ليست ذات سجود فجبرانها اولى بالعدم ولا في السجود للتلاوة ولا في سجود السهو لانه لو شرع ذلك
لزم ان يكون الجبران زائدا على الاصل في الاولى والتسلسل في الثالثة ويعضده قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو ولا نعلم في هذا الاحكام
خلافا مسئلة ويجب في سجود السهو النية لانه طاعة وعبادة وكل عبادة تفتقر الى نية لانه فعل يفعل على وجوه فلا يتخصص بدون النية
ويجب فيه السجدتان على اعضاء السبعة لان المفهوم من السجود من السجود في الشرع ذلك فيصرف اليه عند الاطلاق ويجب فيه التشهد
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال انس والحسن
وعطا ليس فيه تشهد وبه قال ابن سيرين لنا ما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ولانه سجود يشتمل على التسليم فيجب فيه التشهد كسجود الصلوة احتج المخالف بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدتين ثم
سلم والجواب لا يدل على ترك التشهد على انه عليه السلام فعله لا بيان للعدد وكذا الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا فيهما
تشهد بعد السجدتين ولا نقول المراد بذلك التشهد التام بل لو اوجب التشهد الخفيفة قال الشيخ على ان سند هذه الرواية ضعيف فلا تعارض
الرواية الصحيحة ويجب فيه التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لانس والحسن البصري وعطا لنا ما تقدم من حديث ابن مسعود وابن الحصين
وقد نقلناها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما مسئلة قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو كبر فان اراد الشيخ بذلك الوجوب فهو في
موضع المنع وان اراد الاستحباب فهو مسلم وقال اكثر الجمهور بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط واما الاستحباب فلانه ذكر الله تعالى
ولانه سجود فاستحب فيه التكبير كسجود الصلوة احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثم كبر وسجد والجواب ان هذا الحديث
باطل لاستحالة السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ومع تسليمه فنحمله على الوجوب فهو عليه السلام كان يأتي بالافعال الواجبة فكذا
يأتي بالمندوبة مسئلة يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وبعض متأخري اصحابنا قال ان هذه الرواية منافية للمذهب لاشتمالها على سهو الامام وليس كذلك لاحتمال ان يكون
الحلبي نقل عن الصادق عليه السلام الخبر ان ما يقال في السجود وكذا لانه سجود للسهو احتج المخالف بانه سجود مشروع فاشبه سجود الصلوة والجواب انه قياس من
غير جامع والفرق ان سجود الصلوة جزء منها وسجود السهو جبران خارج فلا يتساويان فرع هل الذكر فيهما واجب الا قرب انه مستحب
عملا بالاصل المعتضد برواية عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا انما هما سجدتان فقط فرع
قال الشيخ في الخلاف هما واجبتان وشرط في الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي انهما واجبتان وليستا شرطا وكونهما شرطا عندي فيه توقف مسئلة
والسجود للسهو بعد التسليم والفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان وهو قول اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وعمار
وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة والثوري وقال بعض اصحابنا ان كان السجود لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة
فبعده وبه قال مالك والمزني واسحاق وابو ثور واحمد في احدى الروايات وقال بعض اصحابنا انهما قبل التسليم مطلقا وبه قال ابو هريرة وابو
سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل سهو سجدتان بعد التسليم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعده فقال بعده وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو

في الاحتياط لانها معرضة لان تكون نفلا فلا يتعين تحكمها على حكم المبدل ولرواية محمد بن مسلم وهل يتعين الفاتحة او يتخير بينها وبين التسبيح
قيل بالاول لانها صلوة مستقلة فيتعين فيها الفاتحة وقيل بالثاني لانها اما نافلة فلا تتعين الفاتحة او تتمة او بدل فلا تتعين ايضا والاول اقرب فلا فرق
في ذلك بين الركعة من قيام او ركعتين من جلوس **مسألة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة وسقط الاحتياط
لاحتمال ان يكون تماما والحدث منه مانع وقيل لا يبطل لانه بدل فلا يجب مساواته في كل حكم لمبدله **مسألة** ولو تكلم في الصلوة
عمدا بطلت صلوته وقد تقدم ولو تكلم سهوا لم يبطل ويسجد للسهو وعليه علماؤنا اجمع خلافا لابي حنيفة لنا قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سلم في الاوليين ناسيا وتكلم مع ذي
اليدين ولم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج
ابو حنيفة انها صلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب ابطالها عمده اوجبه سهوه كالحدث والجواب عن الاول انه دال على
انه ليس في الصلوة شيء من كلام الناس ولا على البطلان وقياسه باطل لان الصلوة تبطل هناك لبطلان الطهارة التي هي شرط
بخلاف صورة النزاع لان النهي عن الكلام متحقق في العمد لا السهو لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه لانا نقول المراد هيهنا انه لا شيء عليه من الاثم لا مع نفي السجود **مسألة** لو سلم في غير موضعه كالاوليين من الرباعيات والثلاثية
والاولة من الثنائية سهوا اتم صلوته وسجد للسهو وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع ركعات
فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو **مسألة** لو شك بين الاربع والخمس
وهو جالس سلم وسجد سجدتي السهو قاله الشيخ في النهاية والمفيد وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال في الخلاف لا يجب عليه السجود
بل العجب الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وهذا نص في الباب ولان الشك بين الاربع والخمس لا يبطل الصلوة
اذ هو شك بعد الفراغ ولا يوجب زيادة لحصول اليقين بتمام العدد فيجزيه سجدتا السهو **مسألة** لو قعد في حال قيام او قام في حال
قعود ناسيا قال الشيخ لا يسجد اذ لا نص. وقال السيد المرتضى يسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة والاقرب الاول لنا اصالة
براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتشهد في الصلوة فينسى التشهد حتى
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وهذا في صورة النزاع وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو احتج المرتضى بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السهو
ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرأ فسبحت والجواب الطعن في السند واحتجاج الشافعي
بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان مخصوص فيمتنع تناوله محل النزاع **مسألة** وقد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدتي السهو فيمن سهى
عن السجدة وذلك بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار الى ايجاب
السجدتين فيمن قام في حال قعود او بالعكس وذهب الشيخ في النهاية الى ان من شك بين الاربع والخمس يسجد ايضا وهو قول السيد المرتضى
وابن ابي عقيل قال الشيخ في الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد
او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققا او متوهما وعلى كل حال وابن بابويه اوجب السجود لكل زيادة او نقصان
ولم يعتمد على ذلك القول الشيخ عملا ببراءة الذمة والتابعين هذا التسديد لو ابا رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وقد تضمن الجميع فثبت كله **مسألة** ولو سهى عن التسليم فالذي نراه يوجب السجدة لو لم يرقع ان لم يجب عليه السجود وهو قول ابن

ينشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة وآخرها والجواب عن الاول انه محمول على النوافل وعن الثاني انه محمول على ما اذا غلب
ظنه طرف النقصان **فروع الاول** لو شك في الاحتمالات بين الاثنين والثلث والاربع ثم اتم الصلوة ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس لان البناء على الاكثر معلوم مما تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم واما وجوب الاحتياط بما ذكرناه فلحديث
عمار ولانه لا يؤمن من النقصان فلا بد من الجبران لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بذلك المغرب ذكره الشيخ في التهذيب ويحتمل ايضا ان لا يكون المراد
اذا لم يكمل الثالثة فيكون في الحقيقة كانه شك بين الاولة والثانية **الثاني** لو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لما تقدم ويؤيده رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في
الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان اتفاق القائلين بالبناء على الاكثر على العمل بها مشتملة عليه يؤيدها **الثالث** لو شك بين الاثنين و
الاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى ركعتين من قيام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم
بعدهما وفي وجوب السجدتين نظر ويحتمل ان نزلهما على ما اذا تكلم لما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان
كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة لانا
نقول انه محمول على الشك في صلوة الغداة او المغرب ذكره الشيخ وهو حسن لئلا يقع التنافي لما ثبت في الاخبار المتفقة ولان محمدا
لم يسنده الى امام ويحتمل وقوع الشك قبل اكمال الاثنين **الرابع** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم
قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس
نافلة وان كان قد صلى ثلثا انعكس الحال وان كان قد صلى اربعا كان الكل نافلة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وقد يعرض الاشتباه ههنا لبعض الفقهاء في وجوب النافلة وليس
ههنا نافلة واجبة بل النافلة في نفس الامر واجبة عندنا والاستحالة انما هي كالصلوة المشتبهة الفائتة **الخامس** لو شك بين الاثنين
والثلث وهو قائم كانه يقول قياما في لا ادري الثانية هو ام الثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنين لان
الثانية في الحقيقة انما تثبت بعد اكمال الاولى ولو قال لا ادري قياما هو هذا الثالثة ام الرابعة فهو في الحقيقة بين الاثنين والثلث فيتم ذلك
ويصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعل الشاك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري قياما هي هذه الرابعة او الخامسة فهو في الحقيقة شك بين الثلث
والاربع فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا الحكم لو شك بعد انتصابه من الركوع كان يقول لا ادري
انتصابي هذا من ركوع الثانية او الثالثة وعلى هذا الى الآخر فانه يحتمل ان يكون انتصابا من الرابعة فيجب عليه الاتمام وسجدتين و
التسليم ويحتمل ان يكون من الخامسة فالاولى فيها الاستيناف لانه لو الزمناه بالاتمام احتمل ان يكون قد صلى خمسا … ما بيناه
البناء على الاكثر وان امرناه بالجلوس والتشهد والتسليم لزم من ان يكون قد صلى ثلثا وفصل بالسجدتين فلهذا اوجبنا عليه الاعادة
قال الشيخ في الخلاف ولو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد فبنى على الاربع وسلم وليس بجيد **السادس** يجب قراءة الفاتحة

الشك في اليقين لا يبطل

الخلاف

بالقراءة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بما رواه المغيرة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو والجواب انها معارضة للاحاديث التي به من الجمع والحديث الذي ذكرناه اولا عن اهل البيت عليهم السلام مفصل فيحكم به على المجمل فيحمل عليه فيحمل معنى قوله فاذا استتم قائما اي بعد الركوع وفيه حمل المطلوب **فروع الاول** لو ذكر قبل الركوع فجلس وتشهد ففي وجوب السجود للسهو خلاف اقربه عدم الوجوب عملا بالاصل ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد على الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وحمله الشيخ على الذكر قبل الركوع وهو حسن اما لو ذكر بعد الركوع فانه يجب عليه قضاؤه وسجدتا السهو لما تقدم من الاحاديث **الثاني** لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم قضاه وسجد للسهو **الثالث** لو اخل بالتشهد الاخير حتى يسلم واحدث قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وحصل الحدث في الصلوة وليس بجيد لان التسليم مع السهو وقع في موقعه ويقضي التشهد لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا **الرابع** لو كان هذا الناسي اماما ونسي الماموم معه ثم ذكروا حال القيام وجب عليه ما ذكرناه فلو لم يرجع الامام وجب على الماموم الرجوع خلافا للشافعي لنا انه تعمد ترك واجب فلا يصح ائتمامه احتج الشافعي بانه ترك سنة اوكد واجب وقد بينا وجوب التشهد فيما مضى ولو ذكر بعد الانتقال الى حال لا يجوز الرجوع فيها كالركوع عندنا واستتمام القيام فرجع لم يجز للمامومين متابعته لانه ان كان عامدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا **الخامس** لو ذكر الامام حال وجوب الرجوع وقد انتقل المامومون الى حال لا يجب فيها الرجوع وجب على الامام ان يرجع وهل يجب على المامومين ذلك ويمكن ان يقال بالوجوب لانهم سبقوا الامام بالركوع سهوا لان الواجب عليهم المتابعة فتركوها عمدا اما في التشهد لا يسهل فيه اقوى بالجملة فانا في هذا من المتوقفين **السادس** لو ذكر المامومون قبل الانتقال الى حال المنع من العود وقد انتقل الامام اليها فالوجه انه يجب على المامومين الجلوس والتشهد ثم القيام **مسئلة** لو نسي الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم وذكر بعد التسليم قضاها لانه فعل واجب جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم ويؤيده رواية حكم بن حكيم **فروع الاول** لو نسي الصلوة على النبي وآله عليهم السلام في التشهد الاول ثم ذكر قبل الركوع فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه انه لا يجب **الثاني** لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف وهل يجب القضاء وسجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب **الثالث** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستأنف الصلوة بعد وروى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين من بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة **مسئلة** لو حصل عدد الاوليين من الرباعيات وشك في الزائد فان غلب على ظنه احد الاحتمالين بنى عليه سواء كان ذلك مرة او تكرر وقال ابو حنيفة ان عرض ذلك اول مرة استأنف الصلوة وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب ليبني عليه ويسجد سجدتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس احتج الشافعي بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين انه غير مناف لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احد الطرفين والحديث يتناول الشك **مسئلة** ولو تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ما شك فيه وقال الشافعي يبني على اليقين ويطرح الشك وخيرهما القولين ابن بابويه من علمائنا لنا ان البناء على الاقل فاسد لاحتمال زيادة الركعة في الصلوة وهي مبطلة عمدا وسهوا والقول بالاعادة باطل اجماعا فتعين ما صرنا اليه لا يقال يلزمكم التنقيص في الصلوة وهي مبطلة لانا نقول لوقوع التسليم في موضعه سهوا غير مبطل فكذا هنا لاستوائهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت احتج الشيخ الحديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم واحتج ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد

فلا شيء عليه وقال الشافعي الطمأنينات اركان في الصلوة تبطل بفواتها لنا ان التكليف مع السهو منتف ولانها هيئات الافعال فيعفى بفوتها
وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **البحث الثالث**
فيما يوجب التدارك والاحتياط والجبران **مسئلة** لو سهى عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم قرأ السورة
لان المحل باق ولو سهى عن قراءة السورة ثم ذكر قبل ان يركع قرأ السورة وركع اما لو ذكر في الموضعين بعد الركوع فانه يمضي في صلوته على ما بينا
ولو سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ولو ذكر بعد الرفع فلا التفات وكذا في تسبيح السجود وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل ينسى
فاتحة الكتاب في صلوته فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات لانه في محل الاتيان بالواجب لم يأت به فبقي في العهدة
مسئلة لو سهى عن الركوع فذكره وهو قائم انه لم يركع ركع بلا خلاف لانه في محل الواجب فيجب فعله وكانه مع الشك يجب عليه الركوع
على ما بيناه فمع الذكر اولى اما لو ترك سجدتين فذكر وهو قائم فانه يسجد ثم يقوم بغير خلاف لانه قبل الركوع لم يشرع في ركن آخر فكان محل
السجود باقيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **فروع الاول**
لو ذكر ترك السجود بعد ان ركع استمر في صلوته فاذا سلم قضى السجدة وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف سواء كانت السجدة
في الاوليين او في الاخيرتين وقال بعض اصحابنا ان كان السهو في الاوليين اعاد لان كل سهو يلحق الاوليين يجب فيه الاعادة وقال ح
الى السجود ما لم يسجد في الثانية فان سجد في الثانية قضاها فيما بعد بسجدتي السهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد للثانية فاذا سجد للثانية ثم ذكر فان
السجدة التي سجدها تقع عن الاولى وبطل عمله في الثانية وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع فسجد وان ذكر بعد الطمأنينة في الركوع
بطلت الاولى وتمم الركعة الثانية وقال احمد ان ذكرها بعد القراءة بطلت الاولى وتمم الثانية لنا على وجوب العود قبل الركوع اتفاق
العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع من العود الى السجود وكان كالقراءة فبطل قول احمد اما اذا ركع فات الاتيان بالسجدة والتلفيق يغير هيئة
الصلوة ويقتضيها زيادة ركن فيها وقد بينا البطلان بذلك ويؤيده رواية اسمعيل بن جابر وقد تقدمت **الثاني** لو ذكر انه قد ترك سجدة
وهو قائم قبل الركوع رجع فسجدها ثم قام لان محل السجود باق ولهذا صح الرجوع في السجدتين فالواحدة اولى اما لو ذكر بعد الركوع فانه يتم الصلوة
لانه تركها وذكر بعد فعل آخر **الثالث** لا فرق بين ان يقوم عقيب السجدة الاولى ناسيا وبين ان يقوم عقيب الجلسة الفاصلة بين
السجدتين فانه ان ذكر قبل الركوع رجع فسجد من غير جلوس في الثاني وقال بعض الشافعية يجب عليه ان يجلس في الصورة الثانية ثم يسجد لنا
ان الاصل براءة الذمة ولان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل بالقيام احتج المخالف بانها واجبة فليفعل كالسجدة والجواب وجوب
فعلها تابع لمحلها وقد فات **الرابع** لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن بعد الفراغ وسجد للسهو وهو قول علمائنا الا من يبطل
الصلوة بالسهو العارض في الاوليين وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي ان ترك السجدات خاصة حصل
له ركعة لان الاولى تمت بالثانية والثالثة والرابعة وان ترك الجلسة معها فان كان جلس للتشهد الاول فقد صحت له ركعتان الا سجدة
لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى فوقع السجدة الاولى في الركعة الثالثة تماما فصحت له ركعة ثالثة وصحت الرابعة
سجدة واحدة فيبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة واحدة الا سجدة فليجلس في الرابعة فليسجد اخرى وتم له ركعة ويبني عليها
وقال مالك يصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما تقدم لان كل سجدة غير مبطلة للركعة فيمتنع الترتيب بينه وبين ما بعده والجواب ترتيب
السجدة على الركوع غير معتبر في النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة ومع قضاء السجدات تكمل صلوته والجلوس غير معتبر مع الفوات
على ما بيناه **الخامس** لو ترك سجدة ولم يدر من اي الركعات هي وعلى ما قلناه يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو وعلى قول من ابطل الصلوة
بالسهو العارض في الاوليين يبطل صلوته هنا لانه لا يؤمن ان يكون من الاوليين ومع الشك يحصل البطلان وقال الشافعي يأتي بركعة
لانه يحتمل ان يكون المتروك من الاخيرة فيأتي بسجدة وان يكون مما قبلها فيأتي بركعة وقد سلف بطلان ذلك وكذا لو ترك سجدتين ولم يدر من
اي الركعتين هي اما لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة اعاد الصلوة احتياطا لاحتمال ان يكون من ركعة فيكون قد ترك
ركنا **مسئلة** لو نسي التشهد فذكر وهو قائم رجع ما لم يركع فيتشهد ثم يقوم ولا سهو عليه وان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد
التسليم وعليه سجدتا السهو وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان انتصب مضى في صلوته وقال مالك
في رواية ابن المنذر عنه ان فارقت اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما
وجب ان يرجع وان ذكره بعد القيام قبل القراءة تخير والاولى ان لا يرجع لنا ان القيام غير مانع من العود الى السجود فلا يمنع من العود الى التشهد
لان محله قريب من القيام لانه ترك واجبا ذكره قبل فعل ركن غيره فيجب عليه الاتيان به كما لو لم ينتصب او لم يفارق اليتاه الارض او لم يستفتح

في الخلل

قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه
اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والجواب عن الاول انه محمول على السهو في العدد والشك فيه
لان الامام كافيهم في ذلك لا في افعال الصلوة كالنية وتكبيرة الاحرام وغيرهما وعن الثاني بالمنع من عدم الامر وعن احد الخبرين
الشيخ الطعن في السند فان حفص بن البختري فيه قول على ان ذلك محمول على السهو في العدد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فان
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ومن هذا امران الاخبار المطلقة في نفي السهو عن
المأموم انما هو مقيد لحفظ واحد منهم وعن الثاني بالحمل على الوهم في العدد ايضا المراد به في القراءة ايضا مثل ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن وفي الصحيح عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة قال هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي
بهم جنبا او على غير طهر وعن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة وعن الثالث بضعف السند مع القول بالموجب فان هذه الاجزاء
المتروكة المنسية لا يتعقب سجودا على ما سلف وعن الرابع بضعف السند وبالمعارضة بالاحاديث الدالة على انتفاء اللزوم **فروع**
الاول لو سهى الامام خاصة انفرد بمقتضاه من السجود له او التلافي ولا يجب على المأموم متابعته خلافا لفقهاء الجمهور كافة لنا
ان السجود وجب على الامام بسبب لم يوجد في المأموم فلا يثبت حكمه المقتضي للاغاية احتج المخالف بقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وبقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه
والجواب عن الاول ان المراد بذلك السجود الذي في صلب الصلوة بدليل قرينة الركوع وعن الثاني ان المراد بذلك اذا اشتركا في السهو
الظاهر من قوله فان سهى امامه اي امامه من سهى خلف الامام **الثاني** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا حكمه فيهم ولا نعلم
فيه خلافا وروى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعتين واكثر فسهى الامام كيف
يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ولان
المقتضي مشترك بشرط الاقتضاء **الثالث** لو سهى المأموم خاصة لم يجب على الامام سجود السهو بلا خلاف وهل يجب عليه السجود
فيه خلاف بيناه **الرابع** لو اشترك السهو فلم يسجد الامام سجد المأموم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث
وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يسجد المأموم وبه قال ابو حنيفة وابرهيم النخعي وحماد لنا ثبوت المقتضي في
كل واحد منهما غير مشروط بثبوته في حق الاخر والاولى فيثبت الاقتضاء ولانه كان نقصان الصلوة ثابت في حقه فاذا لم يجبره الامام
جبره المأموم احتج المخالف بان المأموم انما يسجد تبعا فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي والجواب المنع من التبعية على ما سلف **الخامس**
المسبوق اذا سهى امامه فيما سلف لم يتبعه في حكم لانتفاء المقتضي عنه خلافا لاكثر الجمهور وان سهى بعد تسليم الامام فيما بقي عليه
لانه بالمفارقة خرج عن الائتمام وقد ثبت المقتضي **السادس** المأموم اذا ادرك ركعة مع الامام فانه يتم صلوته ولا يسجد للسهو عند
علمائنا وهو قول الفقهاء الاربعة وقال ابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد واسحق يسجد للسهو لنا قوله عليه السلام فما فاتكم فاتموا
ولم يأمر بسجود ولان المقتضي هو السهو وهو منتف هنا احتج المخالف بانه جلس للتشهد في غير موضع التشهد والجواب المتابعة في الجلوس لا
يلزم التشهد **مسألة** ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة بلا خلاف لانه شك بعد انتقال عن محل الفعل ولان اعتباره حرج فيكون
منفيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا
تعد **مسألة** لو ترك القراءة ناسيا فذكر ما لم يركع قرأ فان ذكر بعد ما ركع استمر ولا شيء عليه عندنا الا على قول بعض اصحابنا ان سجود السهو يجب لكل
زيادة ونقيصة وقال الشافعي يبطل صلوته لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه لا يتقوم بالركوع والسجدتين كما نهاد كن
فلا يبطل الصلوة من دونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وايجاب السجدتين يخصص النفي من غير دليل مناف للتمام احتج المخالف بقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ان الخطاب يتوجه الى المستحضر **مسألة** وكذا لو نسي الذكر في الركوع والطمانينة فيه
او الانتصاب والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيه او الذكر فيه او رفع الرأس منه او التشهد كل ذلك فاذكر في المحل الذي يجب تلافيه

في

الصورة الاولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وبنحوه روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** لو شك في الركوع وهو قائم اتى
به لما لو ذكر وهو قائم ولو ذكر انه قد كان ركع بطلت صلوته على قولنا خلافا للشيخ والسيد المرتضى وقد سلف **الثالث** لو شك في السجود
وقد قام قال الشيخ يرجع ويسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه لا يلتفت لنا انه انتقل من حالة الى اخرى فلا اعتداد بالشك السالف و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما كان قائما فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهو غير دال على محل النزاع اذ الانتقال عن الحالة الاولى
لا يتحقق الا مع الاستواء والحكم في الرواية معلق على الشك قبل الاستواء **الرابع** قال رحمه الله لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة
قرأ الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ويؤيد ذلك ما رواه عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما
شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند هذه الرواية توقف
فالاولى ما قاله الشيخ **الخامس** لو شك في التشهد وهو جالس تشهد لانه في حال التشهد اما لو شك بعد قيامه الى الثالثة فالصحيح
انه لا يلتفت من الاخبار **مسئلة** ولا سهو في النافلة بل المصلي بالخيار فيها ما ان كانها لا يجب بالشروع فيها جاز تركها استصحابا للحال
الاولى وكان بالخيار في ذلك الى المصلي نعم يستحب البناء على الاقل لانه المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ولانه يجاب بالاحتياط التدارك لما ذكرناه وهو بدل فلا يستحب لاجل تنافيا
مسئلة لو نسي تسبيح الركوع حتى قام او السجود حتى رفع رأسه لم يلتفت ولا يسجد للسهو ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال اكثر الجمهور
وقال آخرون من اصحابنا يسجد للسهو لنا ان التسبيح هيئة للركوع والسجود وقد فات محلها فيفوت لفواته ولان الاصل براءة الذمة
فالايجاب للسهو شغل يحتاج الى دليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا
بأس بذلك ولو وجب عليه سجود لبينه احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والجواب بعد تسليم صحة السند انه عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما **مسئلة** ولو ترك الجهر
او الاخفات ناسيا لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد وقال مالك يسجد مطلقا
وعن احمد روايتان لنا ان ايجاب السجدتين شغل الذمة بعد سلامتها فيتوقف على الشرع ولانه هيئة للقراءة فيسقط لفوات محله احتج
المخالف بما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان والجواب ان اسناده ليس بصحيح **مسئلة** ولو ترك شيئا من
الاذكار المندوبة كالتكبير للركوع والسجود فلا شيء عليه ولا يسجد له ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور ونقل عن الاوزاعي انه قال يقضي
اذا ذكرها وقال ابو حنيفة لو ترك تكبيرات العيد خاصة سجد لها لنا انها فات عنه وبه فقضيها بعد فوات محلها والسجود لها موقوف على
الشرع ولم يثبت احتج ابو حنيفة بانه لو ترك التكبير في محل واحد فيسجد له كالتشهد والجواب بنقض ما ذكره بدعاء الاستفتاح **مسئلة** ولا سهو على
المأموم ذكره الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المصباح بل على الماموم لو سهى سجدتا السهو اطبق الجمهور على ذلك الا مكحول فانه ذهب
اليه يجب على المأموم اذا انفرد وكان فيما يبطل الصلوة كسهوه عن النية وعن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وان كان فيما يوجب سجدتي السهو سجد
كالكلام ناسيا انه سهو موجب للاحتياط والاعادة فيثبت في حقه كغير المأموم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد والظاهر ان القائل مأموم وعن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها
خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح احتج المخالف بما رواه عمر الحلبي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف
الامام سهو الامام كافيه ولانه معاوية بن الحكم السلمي شمت ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بسجود السهو لانه كان خلفه مأموما احتج الشيخ
بما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وما رواه محمد بن سهل عن
الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

يبال بعيناه ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني
على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وعن علي بن حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او
ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه لانا نقول
انهما محمولان على من يكثر سهوه بحيث يعود وسواسا فانه لا يلتفت الى الشك لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **مسئلة** ولو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا فليعد لما تقدم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل
مسئلة لو صلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او في ثوب نجس مع تقدم العلم او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب مع علمه بغصبيتهما
اعاد الصلوة وقد تقدم بيان ذلك كله

البحث الثاني فيما لا حكم له

مسئلة من كثر سهوه وتواتر لم يلتفت اليه و
يبني على ما شك فيه بانه واقع ولا يسجد للسهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي ولانه يتبع ذلك كثرة تتعذر معها الصلوة و
السهو تكليف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابو بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلت
يكثر عليه ذلك كلما اعاد الشك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كثر السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **فرع** قال الشيخ ره ان حد الكثرة ان
يسهو ثلث مرات متواليات وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في ثلث فرائض من الخمس وهذا كله
يفتقر الى التعليل الشرعي وهو مفقود وعادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو وعليه فتوى علمائنا
لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا وهكذا فلا يتخلص عن السهو وذلك يقتضي المشقة فيسقط اعتباره في نظر الشرع ولانه شرع
لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لثبوته ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين
والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان
من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب **مسئلة** ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت و
استمر على فعله سواء كان ركنا او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع
وهو في السجود او في السجود وقد قام او في التشهد كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والا لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات
بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء اما لو شك في شيء وهو في محله كمن شك في القراءة وهو قائم او في الركوع وكان في
السجود وهو جالس فانه يأتي به لان الاتيان به ممكن من غير اخلال بشيء من هيئات الصلوة والاصل عدم الفعل فيجب عليه الاتيان به
لا يقال الاصالة لعدم الفعل ثابتة في الصورتين فما الفارق لانا نقول عارضها في الصورة الاولى اصالة كون الانسان لا ينتقل عن شيء الا بعد
فعله فاستصحبنا غالبا والشك فيه مع فعله غالبا بخلاف الصورة الثانية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعمران ثقة فالظاهر اسناده وفي ذلك الحلبي امام وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وقد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وعنى له الشيخ بان المراد المذكور كان في الرابعة
والشك في ركوع الثالثة ويمكن ان يقال انه في الطريق ابان بن عثمن وفيه قول **فرع الاول** لو شك في السجود وهو لم
فعله ثم ذكر انه كان سجد لم يبطل الصلوة بخلاف الركوع لو ركع ثم شك انه كان قد ركع او لا فانه يعيد لانه زاد ركنا بخلاف

كتاب الصلوة

في الشك في الركوع وهو قائم

وبه قال ابو حنيفة ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال ابو حنيفة يضيف اليها ركعة وهذه [illegible] على ابطال الاستقبال مسئلة ولو شك في الركوع
وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر وهو راكع انه كان قد ركع فقال ابن ابي عقيل منا وقال الشيخ لو ارسل نفسه ولا يرفع راسه فان رفع اعاد لانه زاد
ركوعا والاقرب الاول لان الهوي للركوع هو الانحناء وليس رفع الراس جزءا من الركوع فيصدق عليه انه زاد ركوعا وزيادة الركوع مبطلة ولو ذكر
بعد رفع راسه اعاد على القول مسئلة ولو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف وفي الثلاثية كالمغرب
وفي الاوليين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة وقال الشافعي يبني على الاقل
بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور واحمد في الشك خاصة وفي الامام عنه روايتان احديهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب
ظنه وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة وان تكرر تحرى وعمل على ما يؤدي به التحري اليه وعن الثوري روايتان احديهما التحري
والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا غرار في
الصلوة يعني النقص مطلقا فيتناول صورة النزاع ويخرج عنه ما اثبتنا عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وفي الصحيح عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاوليين فاعد ومثله رواه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وفي الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد اما الذي يدل على وجوب الاعادة في الغداة والمغرب فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في الغداة فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر
سهو وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة اما الذي يدل على الثنائي فما تقدم وما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وعن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
وكذا الجمعة اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة ولان
الذمة مشغولة بيقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وثبت احتمال الزيادة فيتعذر البناء على الاقل لاحتمال الزيادة
ويتعذر البناء على الاكثر لاحتمال النقصان وكلاهما مبطل احتج ابن بابويه بما رواه الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام واحدة فقال يتم بركعة احتج الشافعي بما رواه ابو داود باسناده عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليلق
الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة
وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة
واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم يتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في
الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واحتج الحسن البصري بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان
ياتي احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين والجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سند
احاديثه فان ما قلناه احوط وباحتمال ان يكون الاحاديث التي ذكرناها وردت في النافلة لانها مطلقة واخبارنا مقيدة بالفرائض فالعمل
بها اولى ومن احتجاج الشافعي باحتمال وروده في النافلة وحجة الحسن البصري مجملة وما قلناه مفصل فالعمل عليه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها محمولة
على الشك في الاخيرتين من الرباعيات وتحري الصواب هو البناء على الاكثر فانه يحمل ولا احتمال لزيادة لا انه عليه مسئلة ولو لم يدر كم
صلى اعاد وعليه علماؤنا لانه لا طريق له الى براءة الذمة المشغولة الا بذلك ولان ذلك يستلزم الشك في الاوليين وقد بينا وجوب الاعادة
منه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ولا

في ما لو لم يدر كم صلى [illegible]

بين الاوليين والاخيرتين فيما تركه الظاهر عنده وتأويله بفساد العلم الدليل ومع ذلك فهنا مرجحان بما نقلنا من الاحاديث وبدليل الاحتياط **الثالث** لو ترك ركعة من الرباعية عينت ولم يدر من اي الركعات هي فصلوته على ما اخترناه باطلة وعلى مذهب القائلين بالتلفيق مطلقا يضيف اليها ركعة لانه بمنزلة من صلى ثلاثا وعلى قول الشيخ يعيد ايضا لاحتمال ان تكون من الاوليين اما لو تيقن انها من الاخيرتين فعلى قول المفيد انه يبني **الرابع** لو ترك سجدتين من ركعتين ولم يدر من اي الاربع هما اعاد على قولنا وعلى مذهب القائلين بالتلفيق مطلقا يتم له ثلث ويضيف اليها رابعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يعلم انهما من الاخيرتين فيجعل الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع عن سهو **مسألة** ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يبطل عمدا لا سهوا بل يسجد له لنا انه تغيير هيئة الصلوة المطلوبة وخروج عن ترتيبها الم... فيبطل معنى الصلوة كالكلام لانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتجوا بقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو في الرواية مسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو والجواب عن الاول انه لا عموم له فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدة السهو وعن الثاني انه حكاية حال فلعله عليه السلام لم يتيقن بما قالوه فانهم شكوا والشك في الزيادة غير مبطل وهو موقف للسجود وعلى انا نحن منعنا ان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو **مسألة** ولو زاد سجدتين اعاد لما ذكرناه من انه تغيير للهيئة وكونه فعلا كثيرا ولانه ركن زاد في الصلوة فاوجب الاعادة كالركوع **مسألة** ولو زاد خامسة فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وبه قال علماؤنا اجمع وهو مذهب ابي حنيفة وان جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان احدهما يبطلها اختاره في الخلاف والثاني لا يبطل ذكره في التهذيب قال الشافعي من صلى تامة على الـ... وسجد للسهو وبه قال علقمة والحسن وعطاء وابو هريرة والنخعي والليث ومالك واحمد واسحق وابو ثور لنا على تقدير ترك الجلوس ان الزيادة ركن مغير لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة استقبل صلوته استقبالا اذا كان تيقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولنا على الثاني ما رواه ابو سعيد الخدري عنه عليه السلام من سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ان صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت اعلم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة والسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ولانه اتى بالاركان فلا يؤثر ترك بعض الواجبات سهوا والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا يبطل الصلوة بتركهما **فروع الاول** هل يضيف اليها ركعة لتكون اخرى في ... نفلا فيصلي نافلة تضمنته رواية محمد بن مسلم يضيف ركعة اخرى ويجعلهما نفلا وعندي فيه تردد **الثاني** لو ذكر الزيادة قبل القيام قبل الركوع تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو لانه لم يفسد المحل ولو شك بعد الركوع وقبل السجود فعلى ما تضمنته الرواية ينبغي القول بجواز فعل السجدتين والاتيان بالاخرى **الثالث** التشهد الذي بعد التسليم ليسا من الصلوة لانها تمت قبل فوات التشهد والتسليم فيما ياتي به بعد ذلك يكون من النافلة **مسألة** ولو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم في الاوليين من الثلاثيات والرباعيات او في صلوة ركعة من الغداة او سلم ساهيا اتى بما نقص وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والالتفات الى ورائه فانه يبطل صلوته ح وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف بين علمائنا فبعضهم ابطل الصلوة واوجب الاعادة وبعضهم لم يبطلها والقولان للشيخ والاقرب الثاني لانه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ونحوه رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قال ما لم يبرح من مكانه هذا الكلام يدل على وجوب الاعادة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ويسلم

وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت **الثالث** اذا صلى في السفينة ولم يجد ما يسجد
عليه سجد على خشبها فان كان مقيراً وضع ثوباً وسجد عليه فان لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد اجزاه لاجل الضرورة المبيحة لذلك **الرابع**
لا بأس بالجماعة فيها عملاً بعموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياماً يصلون ام جلوساً قال يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا
جلوساً ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم **الخامس** في ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في
بطن واد جماعة لانا نقول انه محمول على الكراهية او على حال التمكن فيها من استيفاء الافعال على ان طريقها لا يخلو من ضعف **الخامس**
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وهذه رواية صحيحة موافقة للمذهب
السادس قال الشيخ اذا تمكن من الخروج والصلوة على الارض كان افضل وهو جيد لانه استيفاء الافعال التي يكون المقصود منها
في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مباحث الاول ما يجب منه اعادة الصلوة مسئلة من
اخل بواجب عمداً بطلت صلوته سواء كان جزءاً منها او شرطاً كالطهارة والقبلة وستر العورة او كيفية كالطمأنينة عالماً او جاهلاً لان الاخلال
بالجزء اخلال بالحقيقة المجتمعة من الاجزاء فلا يخرج عن العهدة والاخلال بالشرط يقتضي ابطال المشروط والا لم يكن شرطاً ولا خلاف
بين اهل العلم في ذلك اما الجهر والاخفات فانه اخل بالواجب منهما عمداً عالماً بطلت صلوته وجاهلاً يكون معذوراً بلا خلاف
بين الموجبين لهما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل في الصلوة
ما لا يجوز فعله فيها من تروكها الا ناسياً فلا يتوجه عليه الاعادة على ما سلف **مسئلة** ولو اخل بركن في الصلوة سهواً فان كان محله باقياً
اتى به بلا خلاف بين اهل العلم لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللاً في هيئة الصلوة ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فاذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل ينسى وهو قائم فلا يذكر حتى يركع ... فان تجاوز المحل حتى دخل في ركن آخر بطلت
صلوته كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر للافتتاح او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركع قال بعض الجمهور
ان ذكر في الصلوة اتى به وان ذكر بعد التسليم اتى به ايضاً ما لم يطل الفصل لنا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويقول شامل للعمد والسهو مما فعله ولا يكون مقبولاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي
الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ولانه اخل بجزء من الصلوة فلا يكون آتياً بها فيبقى في عهدة الامر احتج الجمهور بانه لو ترك ركعة او
سلم في ما قبلها الركن اولى والجواب ان الاخلال في الصورة الاولى لا يغير هيئة الصلوة اذا فعل بخلاف الصورة الثانية فلم
لا يجوز ان يكون مثله الفرق مبطلاً للالحاق **فروع الاول** الاركان قد ذكرنا انها خمسة القيام والنية والتكبير والركوع و
السجدتان وزاد بعض اصحابنا وقد سلف ذلك **الثاني** لا فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين في بطلان الصلوة بالاخلال بركن
فيهما خلافاً للشيخ فانه قال لو اخل بالركوع او بالسجدتين في الاولتين اعاد ويلغو في الاخيرتين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع و
كذا لو اتى بالسجود وبعض اصحابنا يلفق مطلقاً الا بعد الزيادة وهو قول للشيخ ايضاً لنا انه اخل بركن في الصلوة حتى دخل في آخر فلو اعاد الاول
زاد ركناً ولو لم يأت به نقص ركناً وكلاهما مبطلان على ما يأتي ولان الزيادة حينئذ لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير ويؤيده ما تقدم من
الروايات الدالة على الاعادة مطلقاً سواء كان الاخلال من الاولتين ومن الاخيرتين احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ
وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والجواب انها غير دالة على مطلوب الشيخ من التخصيص والفرق

في عدم سقوط الصلوة على كل حال

الاول لو لم يتمكن من الصلوة قائما الا بما يعتمد عليه من حائط او عكاز وجب عليه ذلك ولا يجوز له الصلوة جالسا الا مع عدم الوصلة لان القيام واجب فلا يتم الا بما ذكرناه فيكون واجبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا والاستثناء من النفي اثبات **الثاني** اذا لم يتمكن من السجود على الارض رفع شيئا وسجد عليه لاجل الضرورة رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وروى في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له **الثالث** تتغير مراتب الصلوة بتغير احوال المريض في طرفي الزيادة والنقصان فلو صلى مضطجعا فوجد خفة للقعود قعد واتم صلوته وكذا لو صلى جالسا فوجد خفة للقيام قام واتم ولا يستأنف لان الدخول في تلك الحال وقع مشروعا فلا اعادة يحتاج الى دليل وكذا لو صلى قائما فتجدد العجز صلى جالسا او كان جالسا فعجز اضطجع واتم صلوته من غير استيناف **الرابع** الشيخ الكبير اذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى بالايماء اذا لم يتمكن من الركوع والسجود دفعا للحرج ولما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد وان لم يتمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه **الخامس** حد المرض الذي يبيح معه ترك القيام ما يعلمه الانسان من نفسه وقد حده شيخنا رحمه الله بعدم المقدرة على المشي مقدار الصلوة لنا ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه احتج الشيخ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المعارضة بما ذكرناه ولا نه يجد للغالب للذاهم وقد جعل في التحرير مع ابن ادريس وما قلناه. **السادس** يستحب للمريض اذا صلى ان يتعمد فتقها فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن صلى كيف ما اراد **السابع** يجوز ان يصلي بالايماء في النوافل وان يمكن من الاتيان بالركوع والسجود لان التشديد فيها اليسر كالتشديد في الفرايض **مسئلة** الاسير بين المشركين اذا لم يمكنه الصلوة على وجهها صلى بالايماء لوجود الضرورة ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يؤمي ايماء وكذا المصلوب يصلي بالايماء اما العاري فانه يجعل في ستر عورته قبله ودبره بما امكن من ورق الشجر وغيره فان لم يتمكن صلى جالسا ان كان معه غيره او كان في موضع لا يأمن من اطلاع غيره عليه ولو امن المطلع صلى قائما ولو كانوا جماعة صلوا جلوسا ويتقدمهم امامهم بركبتيه يجعل ركوعه وسجوده بالايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه قال الشيخ ويركع من خلفه ويسجد وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **فرع** لو لم يجد العاري الا حفيرة نزل فيها واستتر عن الناس وصلى لان ستر العورة واجب بقدر الامكان وفي النزول تحصيل الاستتار المطلوب فيجب ولما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع **مسئلة** ولا باس في الصلوة في السفينة اذا تمكن استيفاء الافعال المطلوبة على وجهها لان المطلوب الافعال والتقدير حصولها وروى الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا **فروع الاول** لو لم يتمكن من الخروج او تمكن من استيفاء الافعال صلى على حسب حاله ويتحرى استيفاء الافعال على وجهها روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة **الثاني** اذا لم يتمكن من استقبال القبلة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ثم صلى كيف ما دارت السفينة قال الشيخ وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص بالنوافل والرواية رواها في التهذيب عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده

في جواز الصلوة في السفينة

فيكون ذلك بدلا من تركه لغير السّابع لو كان بينهم وبين العدو نهر فخافوا ان ازالته صلّوا صلوة الخوف على حسب حالهم بوجود السبب السادس

لو رأوا العدو فصلّوا صلوة الخوف ثم ظهر الحائل لم يلزمهم الاعادة خلافا للشافعي في احد قوليه لنا انها صلوة مامور بها فيكون مجزية قالوا

انهم ظنوا ما ليس بثابت فلا حكم له كما لو ظنوا الطهارة وتبينوا بعد ذلك الحدث والجواب المنع لان السبب الخوف متحقق والا فلا قضية احتجا

الثابت انه خفي المانع عليهم التّاسع لو رأوا سوادا او جماعة فظنوا انهم عدو فصلّوا صلوة الخوف ثم انكشف لهم ان لا عدو عليهم او حيل بينهم قال

ابو اسحق وللشافعي قولان احدها الاعادة مطلقا ذكره في الام وبه قال ابو حنيفة في الاملاء ان صلوة الخوف مجزية فلا اعادة لنا انها

صلوة مشروعة فيجزي كما لو كان عدوا واحتجوا بانهم صلّوا صلوة الخوف مع عدم العدو فاشبه ما اذا لم يظنوا والجواب المعتقد للرخصة

الخوف لا وجود العدو العاشر يجوز ان يصلّي صلوة الخوف في طلب العدو لانه امر في طلبهم تطوع فان لم يأمن كرة العدو عليه صلى

الامام بالناس صلوة الخوف لوجود السبب لو كان العدو كثيرا والمسلمون قليلون خافوا ان يصلّوا صلوة شدة الخوف لانهم لا يأمنون

كرتهم عليهم الحادي عشر لو هرب من خوف حية ان ينهشه صلّى صلوة شدة الخوف فلا اعادة لوجود السبب ولا اعادة عليه للامتثال فلا

المرتضى عليه الاعادة لان الهرب من الحية من النادر فلا يسقط القضاء والجواب السبب هو الخوف وليس بنادر وان تعددت اسبابه بعضها

كما ان خوف الغرق من المرض غير نادر وان كان فيها ما هو نادر مسئلة يجوز ان يصلّي الصلوة الجمعة عند الخوف على صفة صلوة

الخوف بان يفرقهم فرقتين فيخطب للاولى ثم يصلّي بهم ويتمون ثم يجيء الطائفة الثانية فيصلّي بهم الركعة الثانية ويتمون ويسلّم

عملا بالعموم لا يقال العدد يشترط في الجمعة ومع مفارقة الاولى يبقى الامام منفردا فلا يصح جمعة لانا نقول انما اولا فانه عند الاكثر

على مذهبنا اذ قد بينا ان تفرق المأمومين عند الامام بعد الدخول في الصلوة لا يبطل الجمعة واما ثانيا فالتفرق ههنا للسنة فلم يكن

مبطلا ولان الامام ههنا منتظر للطائفة الثانية فالتفرق وان حصل صورة فانه منفي حكما الانتظار فيمنعهم من تعاقب الجمعتين وقد

ههنا قد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاول لانا نقول الامام لم يتم جمعته فما ادركت الاولى معه وكمل واكمل الجمعة التي

عقدها الامام لم يتم وجرى حكم الطائفة الثانية مجرى المسبوق فروع الاول يشترط في الطائفة الاولى عقد الجمعة لان

الانعقاد بها يحصل اما الطائفة الثانية فلا يشترط فيها ذلك لحصول الانعقاد والاخلاف لبعض الشافعية الثاني لو خطب بالطائفة

الاولى ولم يصل بهم ثم مضوا بهم الى العدو وجاءت الطائفة الثانية قال الشيخ لا يجوز ان يصلّي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة ويكون العدد عدد

وهو حسن ولو مضى بعضهم وتخلف العدد صحت صلوة الجمعة الثالث لو خطب فصلّى بالطائفة الاولى الجمعة لم يجز ان يصلّي بالطائفة الثانية

الجمعة مرة اخرى لان تعاقب الجمعتين غير سائغ ولا يختلف الحكم فيما ذكرناه بين الحضر والسفر خلافا للجمهور وقد سلف الرابع لا بأس

بصلوة الاستسقاء في الخوف على صفة صلوة الخوف ولو كان في شدة الخوف امكن ان يقال بالجواز ايضا ويصلّي الكسوف والعيد في الخوف

لانهما واجبات بالترك يفوتان الخامس لو صلّى صلوة الخوف في الانزال في المسطوحة صلوة الامام والمأمومين تركوا الافضل حيث

فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او صلوة عسفان او بطن النخلة اما لو صلّى صلوة شدة الخوف لم يصح لانهم يخلون بكثير من الواجبات

فيجب عليهم الاعادة مسئلة الموحل والغريق يصليان بحسب الحال ايماء ولا يقصران السفر وعدد او يجوز ان يقصروا كيفيتها للضرورة

لان الاصل وجوب الاتمام وترك العمل به في الخوف والسفر فيبقى الباقي على حكمه مسئلة المريض لا يسقط عنه الصلوة ما دام عقله

ثابتا لوجود المقتضي وهو عموم الامر ويصلي على حسب امكانه فان تمكن من القيام وجب عليه وان لم يتمكن صلّى جالسا فاذا اراد الركوع قام

فان لم يتمكن من القيام وكع من جلوس وسجد لذلك وان لم يتمكن دفع شيئا وسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا صلّى مضطجعا

فاذا اراد الركوع قام وركع وان لم يتمكن قعد وركع وان لم يتمكن من الصلوة مضطجعا صلّى مستلقيا على ظهره فاذا اراد الركوع غمض

عينيه فاذا رفع رأسه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع

رأسه فتحهما وهكذا يكون صلوته لوجود الضرورة ولما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلّي المريض

قائما فان لم يقدر على ذلك صلّى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلّى مستلقيا يكبّر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبّح فاذا سبّح فتح

عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه

من السجود ثم يتشهد وينصرف وفي الحسن عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلّي قائما

وقعودا المريض يصلّي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلّي جالسا وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض

اذا لم يقدر ان يصلّي قاعدا كيف قدر صلّى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما توجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم

يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء فروع

في صلوة الخوف

اليوم لم يكن هناك مسايفة تبطل الصلوة وعن الثاني بظهور الفرق بين حالتي الشدة وعدمها وكذا بين الطعن والضرب وبين الصياح والحد
للحاجة الى الاول دون الباقي ومما يوجب التعجب ان ابا حنيفة اختار من الصلوة المشهورة ما نقلها مع اشتمالها على افعال كثيرة منافية
للصلوة ومبطلة كثيرة من استدبار القبلة والقتال في حال يستغنى عنه وشرع ذلك مع ان الحال لم يبلغ الى ما يخرج اليه ومنعه في حال
لا يقدر الا عليه مع نص الله تعالى فيه الترخص في هذه الحال وقول الشافعي باطل لانه عمل ابيح من اجل الخوف فاشبه استدبار القبلة والركوب
والايماء ولانه مأمور ثابت على تقدير اخذ السلاح الى الفعل الكثير وهو اما تأخير الصلوة عن وقتها او ترك القتال او فعل الصلوة و
الاول باطل بالاجماع بيننا وبينه والثاني باطل لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبالاجماع على عدم لزوم ترك القتال فيبقى
الثالث مع الجواز لا البطلان **فروع الاول** لو لم يتمكن من الايماء لتمام المسايفة جعل عوض كل ركعة تكبيرة صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن القراءة والركوع والسجود لما تقدم في حديث زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم و
الحلبي وما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل
صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وفي الموثق عن زرارة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا
فالصلوة ايماء ورواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس مع علي عليه السلام
يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا **الثاني** يجوز ان يصلي صلوة شدة
الخوف جماعة رجالا وركبانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا الامر والخبر ولم يفرق وبعموم الامر بالجماعة ولانها حالة يجوز
فيها فعل الصلوة مع الانفراد فيجوز فيها والجماعة كركوب السفينة احتج ابو حنيفة بانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق
وذلك يمنع من الجماعة والجواب قد تقدم ان الطريق ليس مانعا **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلوة الخوف وشدة الخوف
سواء كان من لص او سبع او غرق او غير ذلك لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
دل من حيث المنطوق على خوف العدو ومن حيث المفهوم على ما عداه من المحرمات وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه **فروع الاول** قال بعض علمائنا التقصير عددا والركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو او في السفر اما
غيرهما فلا فالخائف من السبع وشبهه يتم عدده وفيه تردد **الثاني** لو هرب من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه
بحيث لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله ان يصلي صلوة شدة الخوف في حال هربه سواء خاف على نفسه او اهله او ماله وكذا الاسير
المختفي في موضع ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام او مضطجعا لا يمكنه الجلوس صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه وبه قال احمد ومحمد بن
الحسن وقال الشافعي يعيد ولنا انه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلا اعادة عليه كالهارب ولا فرق بين السفر والحضر **الثالث**
لو امكن التخلص من المخوف كالهارب من السيل يصعد ربوة والخائف من عدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه من العدو ويصلي فيه ثم صلى
لم يجز لان الضرورة المبيحة زالت **الرابع** العاصي بهربه كالهارب من حق توجه عليه والقاطع للطريق واللص ليس له ان يصلي صلوة
شدة الخوف لان الموجب للترخص ثبوت للدفع عن النفس في محل مباح فلا يثبت بالمعصية **الخامس** لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم
امن اتم صلوة الامن وكذا العكس صلوة خائف لزوال الموجب للترخص وحصوله وكما ان الترخص وزواله في الابتداء كذا في الاثناء عملا بالدليل
السادس لو صلى راكبا ركعة صلوة شدة الخوف فامن نزل واتم صلوة امن بشرط ان لا يستدبر القبلة ولا يخل بشيء من الواجبات
في حال نزوله فان استدبر او اخل بطلت صلوته ولو صلى على الارض ركعة صلوة امن ثم خاف فركب اتم وقال الشافعي تبطل صلوته وفرق
بين النزول والصعود لان الركوب فعل كثير بخلاف النزول وقال في كتاب الام يبني على صلوته في الحالين وهذا ذكره ليس بجيد لانه فعل مأذون
فيه شرعا فلا يكون مبطلا ولان الفعل الكثير سقط اعتباره في نظر الشرع في صلوة شدة الخوف ولانه قد يكون الرجل فارسا

لا يقتدون على الجماعة

كتاب الصلوة

منا بعضهم فيه **الساس** يستحب للامام ان يخفف بهم الصلوة لان موضع صلوة الخوف التخفيف وكذا يستحب للطائفة التي يفارقه التخفيف كيلا يتعب
اذا قام الى الثانية منتظرا قرائتي تلك الحال خلافا للشافعي في احد قوليه لنا ان الصلوة ليس فيها حال سكوت في القيام محل القرائة فليأت به كالتشهد
احتج الشافعي بانه قد قرأ في الاولى مع الطائفة المتقدمة فليكن في الثانية كذلك مع الاخرى ليحصل التسوية والجواب التسوية يحصل بانتظاره اياهم
في موضعين وللاولى في موضع واحد **الثامن** اذا جاءت الطائفة وجلس للتشهد قاموا فاتموا الصلوة ثم جلسوا وتشهد وسلم بهم الامام وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك ويتشهد ويسلم الامام ويقومون فيتمون لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يدل
على ان جميع صلوتها معه لا بناء في ذلك الا بما قلناه ورواه الجمهور في صفة ذات الرقاع والخاصة رواية الحلبي وقد سلف كل ذلك ولان
الاولى ادركت فضيلة الاحرام فينبغي ان يسلم بالثانية ليحصل التعادل ولان صلوة الخوف مبنية على التخفيف وما ذكره مالك منافيه لانها
قد روي الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين ثم ذكر الحديث الى قوله وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض انا نقول مع سلامة السند ان هذا مبني على اعتبار المصلحة ففي موضع الحاجة الى الشروع ينبغي الحمل
على ما بيناه وفي حال عدم الحاجة يجوز ذلك **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** يجوز هذه الصلوة في الحضر
قصرا عند حصول السبب قال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واحمد يجوز لكن لا يقصرو قال مالك لا يجوز فعلها في الحضر لنا قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وذلك عام في كل حال ولانها صلوة خوف فجاز في الحضر كالسفر احتج مالك بان الآية وردت في
صلوة ركعتين وذلك مختص بالسفر ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعلها في الحضر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فقد بينا وجوب
التقصير في الحضر ايضا ثم قد يكون في الحضر ركعتان كالجمعة والفجر ولان ما ذكره ينتقض بالمغرب ويجوز فعلها في السفر والحضر اجماعا
وعن الثاني لان النبي صلى الله عليه وآله لم يتفق له بعد نزول صلوة الخوف خوف في الحضر لان ذلك كان بعد الخندق **مسئلة** قال
الشيخ في الخلاف والمبسوط يجب حمل السلاح في حال الصلوة وهو احد قولي الشافعي وهو قول داود وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في
القول الآخر لا يجب بل يستحب لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب ولانه يظهر المنافي في قوله تعالى فلا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم نفي الحرج بشرط الاذى فثبت مع عدمه ولان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وقال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي احتج المخالف بانه لو وجب لكان شرطا والجواب المنع من الملازمة والقياس لا يفيد في مقابلة النص ولان الامر
للترفق والتحفظ فلا يكون واجبا والجواب بعد تسليمه للتحفظ لا نسلم عدم الوجوب فان حفظ النفس من الواجبات **فروع الاول** لو ترك
السلاح ولو كان واجبا الا انه ليس جزء من الصلوة ولا شرطا فيها فلا يبطل بالاخلال به **الثاني** لو منع السلاح شيئا من واجبات الصلوة
لم يجز اخذه **الثالث** لو كان السلاح نجسا لم يجز اخذه على قول وقيل بالجواز عملا بالعموم والوجه اعتبار الحاجة **الرابع** لو لم يمنع السلاح
شيئا من الواجبات ومنع الاكمال قال الشافعي يكره حمله وفيه تردد **الخامس** لو كان بهم اذى من مطر او مرض او غيره لم يجب اخذ السلاح بلا
خلاف لثبوت النص الدال على نفي الحرج فيه **مسئلة** اذا اشتد الخوف والتحم القتال وانتهت الحال الى المسايفة صلى بحسب الامكان قياما
او مشاة وركبانا مستقبل القبلة ان امكنه ولو بتكبيرة الاحرام وغير مستقبل ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ويتقدمون ويتأخرون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة و
ابن ابي ليلى لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي وقال الشافعي يصلي فان تابع الضرب والطعن والمشي او فعل ما يطول بطلت صلوته لنا قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ومع التحام الحرب ذلك كصاحب حاجة ويضاف ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان كان الخوف اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث
كان وجهه وان كان المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله ولانه مكلف يصح منه الطهارة فلا يجوز له ترك الصلوة في جميع الاوقات كالمريض احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله
عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق فلم يصل ولان ما منع من الصلوة في غير شدة الخوف منعها معه كالحدث والصياح واحتج الشافعي بان الفعل
الطويل يبطل فكذا في حال الشدة كالحدث والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون ترك قبل نزول صلوة الخوف او لانه كان مشغولا بالقتال او لان الخندق وقع قبل صلوة

في صلوة الخوف

فلما صلى بهم ركعة السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه فقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون
ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا وحكى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر ببطن النخل جعل اصحابه طائفتين فصلى بالاول ركعتين ثم سلم
وصلى بالاخرى ركعتين قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت
عليهم السلام بذلك **مسألة** ويشترط لصلوة ذات الرقاع امور الاول كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الفقهاء
خلافا لاحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعلها فيجب متابعته احتج احمد بان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكنه ان يصلي
صلوة عسفان لكثرتهم وانتشارهم وخافوا كثرتهم فلو منعوا من صلوة ذات الرقاع ايضا افضى ذلك الى تفويت صلوة الخوف والجواب ليست الصلوة
منحصرة في هذين ومع العجز يمنع استحالة اللازم الثاني عدم الامن من العدو بحيث يخاف المسلمون انهم متى اشتغلوا بالصلوة عنهم اكثر
عليهم الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو ليحصل المتابعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله لانه
هكذا فعل الرابع ان يكون القتال سائغا واجبا كان كالجهاد مع دعاة الامام او غيره فواجب كالمدافعة عن المال فلو كان حراما كالعادي من
الخوف وقاطع الطريق والباغي لم يرخصوا في هذه الصلوة لان الافعال لا يعول لها ووجوب المتابعة انما يدل على الوجه الذي فعله النبي صلى الله
عليه وآله **فروع الاول** لا يشترط كون كل فرقة ثلثا فصاعدا وقال الشافعي يشترط لنا الاصل عدم الاشتراط احتج المخالف بقوله
تعالى فلتقم طائفة منهم معك والطائفة ثلثة فما زاد ولقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقل الجمع ثلثة والجواب عن الاول ان لفظ الطائفة
قد يقع على الواحد فانه يسمى طائفة بقرينة قوله القرا والقطعة من الارض يسمى طائفة وعن الثاني ان الكناية راجعة الى من صلى مع النبي صلى الله
عليه وآله وليس ذلك شرطا كما ان من صلى معه ليس شرطا اجماعا **الثاني** لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم ورود النص بالوجوب فالاصل
عدمه نعم يجب ان يكون الطائفة ممن يحصل بها الثقة للمسلمين ويحصل الثقة بالاكتفاء بهم **الثالث** قال الشيخ في المبسوط لو احتاج ان يفرقهم
اربعا لم يصح لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يصليها بالباقين فيكون لهم فرضا وله نفلا اما لو كانت صلوة المغرب فافتقر الى
ان يفرقهم ثلثا فالاقرب الجواز ويصلي بكل طائفة ركعة فيقوم في الثالثة الى ان يتم الاولى ثلثا ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية وينتظرها
في الجلوس الى ان يتم ثلثا ثم يذهب ويأتي الثالثة فيصلي بهم الثالثة ويطيل تشهده الى ان يتموا ويسلم بهم وعلى القول الآخر لاصحابنا
وجوب التمام في الحضر لو احتاج الى ان يفرقهم اربعا امكن ان نقول المأمومون المقادية خلافا للشيخ في الخلاف والشافعي في احد قوليه
لنا تفريعا على القول بالتمام انه صلى صلوة واجبة لم يخل بشئ من واجباتها فيجزيه كما لو صلاها في الامن احتج الشيخ بانها لم يشرع كذلك فخرج
الشافعي بان صلوة الخوف فيها انتظاران واذا كانت رباعية فصار ضعف الانتظار فصار اربعا فزيادة انتظار ما يكون زيادة لنا ليس من الصلوة
فيهما والجواب عن الاول ان صلوة الجماعة مشروعة فلا فصل في الباب ان المأموم هيهنا قد فارق امامه لكنا نجوز له ذلك مع النية وعن
الثاني ان هذه الزيادة انما هي في الصلوة في موضعها كما لو طول القيام قارئا او ذاكرا ولان الخبر قد دل على النية وعلى هذا يكون صلوة
الامام والمأمومين صحيحة خلافا للشافعي في احد قوليه فان في القول الآخر قال يبطل صلوة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وتصح صلوة
الامام والطائفة الرابعة بناء على ان الطوائف الثلث فارقت الامام بغير عذر والجواب ثم انتفاء العذر وهنا فان المفارقة في صلوة
الخوف سائغة ولو صلى بطائفة ثلث ركعات وبالاخرى ركعة جاز ذلك ايضا عملا بالاصل ولان فيه قلة انتظار عن الاول فكما ساغ
ذاك فهو اولى ولا يجب سجود السهو هيهنا لعدم موجبه خلافا للشافعي فانه اوجب على الامام والطائفة الاخرى سجود السهو لانه وضع
الانتظار في غير موضعه فهو كالسهو فان العامد غير الساهي والسجود السهو انما يجب فيما لم يؤمر بفعله ولم يكن سائغا مع العمد **الرابع** لو قلنا
بجواز صلوة عسفان اشترطنا ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والا يكون العدو على جبل الارض ليس بينه وبين
المسلمين حائل كجبل او شبهه يمنع من النظر اليهم ليحفظوا من الحمل عليهم ولكنه قال المجوزون ولو وقف الذين يحرسونهم في الصف الاول
وسجد مع الامام اهل الصف الاخير جاز ولو سجد الجميع الا البعض صفا جاز **الخامس** قال الشيخ في المبسوط ينبغي للطائفة الاولى ان تنوي مفارقة الامام في صلوة
ذات الرقاع عند القيام الى الثانية فلو سهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها ولو سهت في الركعة الاولى ثم صيد بها لانه لا سهو على
المأموم مع ح قال ح ولو سهى في الاولى ما يوجب السجود كان عليها ان تسجد بعد فراغها للسهو وفيه نظر اذ لم يثبت عندنا ان المأموم يلزمه
حكم سهو امامه اما الطائفة الثانية فقال قوم من الجمهور يلحقها حكم سهو امامها في جميع الصلوة ما ادركت منها وما سبقها به لانها لحقتها
حكم سهوها فيما فاتها من صلوتها لانها فيما فاتها في حكم المؤتم وقال الشيخ لا يجب عليها متابعة الامام في الاول وهو جيد ثم قال ولو سها
في الركعة التي يصلي بهم بنفسه انما يسجد بسهوه والاشكال كما في الاول لكل سهو ينفرد به المأمومون فانهم يختصون بسجوده وليس على الامام

متابعتهم

باحدى الطائفتين ركعة ثم يمضوا الى وجه العدو وهم في الصلوة ويجيء الطائفة الاخرى فيصلى مع الامام الركعة الثالثة ويسلم الامام ويرجع الطائفة الى وجه العدو فيصلوتها ثم يأتي الطائفة الاولى الى موضع صلوتها فيصلي ركعة منفردة ولا يقرؤ فيها الا انها في حكم الائتمام ثم يمضي الى وجه العدو ثم يأتي الطائفة الاخرى الى موضع الصلوة فيصلي الركعة الثانية منفردة ويقرؤ فيها الا انها قد فارقت الامام مبتدئة في الصلوة فحكمها حكم المسبوق فاذا فارقنا ما مر لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ومعنا ... من حيث المفهوم على ان الطائفة الاولى صلت معه جميع صلوتها ومن حيث المنطوق ان الثانية تصلي جميع صلوتها معه تنبيها على قولنا اذ كل واحد يصلي معه ركعة وكذا ضبطه ركعة اخرى حكما وعلى ما اختاره ابو حنيفة لا ينافي ذلك وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بهاتين الرقاع كما وصفنا رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه لان ما ذكرناه احوط للصلوة والحرب اما الصلوة فلان كل طائفة يأتي بصلوتها على التوالي بعضها يوافق الامام فعلا وبعضها يفارقه وذلك في حكم المسبوق وهذا ان كل طائفة ينصرف عن الامام ان يركب ويمشي الى العدو مستدبر القبلة ويقاتل اذا احتاج اليه فيه بين الركعتين فربما اكثر او جعل الاولى حتى تم بالامام ثم فرغ من صلوته وكان ذلك باطلا واما الحرب فلانها يتمكن من الضرب والطعن والاعلام الغير يعطل الصلوة ان احتاج الى الكلام وغيره وكان فيه تخفيفا والحرب مبني على الجهاد وكره فيه تطويل الصلوة وهو منا في الحكمة اذ قد يكون بين موضع الصلوة والحرب بعد يفضي الى قطع مسافة بعيدا وعودا احتج ابو حنيفة بان عبد الله بن مسعود وابن عمر رويا مثل قوله تعالى لا تقوموا الى الصلوة لان مذهبكم يقتضي تجويز مفارقة المأموم الامام قبل الفراغ ويجوز بقاء الطائفة الثانية مع الامام في الافعال وان يكون جالسا وهم قيام والجواب يمنع ما ذكر من الرواية وقولهما ذكرناه اولى لضعفه لما بيناه والمفارقة جائزة للعذر وقد بيناه فيما مضى وكذا الجالس لقدر **مسئلة** قال علمائنا ويتخير الامام في صلوة المغرب ان شاء صلى بالطائفة الاولى ركعتين وركعة بالثانية وهو يحتمل ثم يأتي الطائفة الاخرى فيقوم الامام فاذا كبر وركع بهم ثالثة له وهي اولة لهم فاذا اتموا الصلوة يسلم بهم الامام وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد والاوزاعي والشعبي وان شاء صلى بالاولى ركعة ونهض الثانية حتى يقوموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة له حتى يقوموا ثم يسلم وهو القول الآخر للشافعي لنا على الاول ان صلوة الخوف مبنية على التخفيف وان صلى بالاولى ركعة احتاجت الطائفة الثانية الى ثلث تشهدات وكلا نبلا من التشهد فالاولى احرى وكان الثانية يصلي جميع صلوتها في حكم الجماعة والاولى تفعل بعض صلوتها في حكم الانفراد وعلى الثاني ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى ليلة الهرير المغرب باصحابه فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة فيقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم فهذان الخبران يدلان على التخيير اذ قد اشتمل كل واحد منهما على الامر وليس فيه صيغة تدل على الوجوب نصا فيحمل على التخيير احتج بان صلوة الخوف مبنية على التخفيف وهو انما يحصل بما قلنا واحتج على الآخر بفعل علي عليه السلام وبان الاولى ادركت مع الامام فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليحصل التعادل والجواب عن الكل انا نقول بموجبه اذ فعل كل واحد منهما جائز ودلائلهم انما يدل على جواز ما يقولونه لا على بطلان الآخر **مسئلة** روى ابو عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم

باب صلاة الخوف ... [illegible]

[illegible]

عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
منهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة احتج الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في
الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر
ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب ان السند لا يحضرني الان ومع صحته فهو معارض بما قدمناه فيترجح من الاحاديث الدالة
على ان التقصير في ثمانية فراسخ

المقصد السابع في صلوة الخوف والتطريق وفيه مباحث الاول

صلوة الخوف
ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف
وحكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وآله ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور خلافا لابي يوسف فانه قال انها كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وللمزني فانه
قال انه منسوخ لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وما ثبت له عليه السلام كان يثبت لنا لما بيناه من وجوب المتابعة فيما لم يثبت تخصيصه عليه السلام
وبه ولهذا لما سئل عن قبلة الصائم واجاب باني افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب فقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله ولو اختص بفعله
لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا وقد كان الصحابة يحتجون بفعله عليه السلام وهذا كثير ومما رواه الجمهور عن علي عليه السلام
انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير وعن الحسين صلوات الله عليه انه صلى صلوة الخوف باصحابه وعن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف
باصحابه وكان ابو سعيد العاص امير على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه
فصلى بهم ولم ينكر احد من الصحابة فعله فصار اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف وما رواه في الصحيح عن فضل ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر الذي ليس فيه خوف احتج ابو يوسف بان الله خص الخطاب بالرسول عليه السلام وشرط كونه فيهم احتج المزني بان النبي صلى الله عليه وآله اخر يوم الخندق اربع
صلوات لاشتغاله بالقتال ولم يصل صلوة الخوف والجواب عن الاول ان التخصيص بقضاء لا يمنع وجوب التأسي اجماعا ولهذا انكر الصحابة على
مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة فخصه بذلك وعن الثاني بالمنع من تأخير الصلوة ولو
سلم فانما جاز ذلك لانه جرى قبل نزول آية الخوف وانما يوجبها الاخير ولو سلم فصلوة الخوف منوطة بشرط ولعله ما كان بينهما فافترقا

مسألة وهي مقصورة في السفر اجماعا الا المغرب والصبح في الحضر خلافا فقال بعض علمائنا انها مقصورة كالسفر سواء صليت جماعة او فرادى
وبه قال ابن عباس والحسن وطاوس وقال الاخرون لا تقصر مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط ان صليت في الحضر جماعة
قصرت والا فلا لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو يدل على الاقتصار على ركعتين من غير شرط السفر فيحمل على الاطلاق والذي يظهر لنا في قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وليس المراد بالتقصير قصر السفر المنحصر
بالقصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف مكررا ولم ينقل عنه غير القصر ومما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلوة الخوف تقصر كالسفر وقد تقدمت وما ورد من الاخبار الدالة على صفة صلوة الخوف وكونها ركعتين
ولو كانت رباعية لبينوا عليهم السلام حكمها كما بينوا حكم الثلاثية

مسألة ولا يقصر عن ركعتين في حق الامام والمأموم وعليه فتوى علمائنا
واكثر اهل العلم وحكي عن ابن عباس ان صلوة الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد لنا ما رواه
الجمهور انه صلى الله عليه وآله صلى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين ويتم لنفسها لانا نقول المراد بذلك انها صلت ركعتين في حكم صلوة واحدة
الامام والمأموم على صفة واحدة فيجب التأسي في حكمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية
صلوة الخوف وسيأتي ان شاء الله احتج المخالف بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم دل على ان كل طائفة يصلي ركعة والجواب يحمل قوله فاذا سجدوا اي فصلوا الركعة الاخرى عبر عنها بالسجود تسمية للكل
باسم الجزء

البحث الثاني في الكيفية

مسألة قال علماؤنا ان الامام يفرق الجماعة فرقتين فرقة بحذائهم ويقف مع العدو
ويصلي معه فيصلي بها ركعة في الثانية ثم يقومون فيطيل القيام ويتمون الصلوة ويتشهدون ويسلمون ثم يذهبون فيقفون
موقف اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيفتتح الصلوة ثم يركع بهم ثم يسجد السجدتين ويجلس طويلا حتى يقوموا ومن خلفه فيتمون صلوتهم ويتشهدون
ثم يسلم بهم وهذه صلوة النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصلي

عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين رواه في الصحيح

لا يقال هذا خلاف ما عليه الامر يصلي بكل طائفة ركعة

والمغرب والعشاء وهو مروي عن علي عليه السلام وسعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وابي موسى وابن عباس وابن عمر وهو قول طاوس
ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور وقال الحسن وابن سيرين والنخعي ومكحول والزهري واصحاب الرأي لا يجوز الجمع الا بعرفة ومزدلفة
وليلة مزدلفة بجمع وهو اختيار مالك لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع بينهما [illegible] بين المغرب و
العشاء وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك
المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال بأذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ولان الوقت مشترك على ما بيناه فكل من الصلوتين تقع
في وقتها فجاز الجمع احتج المخالف بان الاوقات لا تثبت الا بالمتواتر فلا تترك بخبر الواحد والجواب المنع من اختصاص ثبوتها بالمتواتر فانه حكم شرعي يجوز
العمل فيه بخبر الواحد على انه نقل نقلا مشهورا اما الجمع ولان الاوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بالجمع بخبر الواحد كما يجوز تخصيص
الكتاب به ولانا قد بينا اشتراك الاوقات **فروع الاول** معنى الجمع هو ان يصلي احديهما عقيب الاخرى لا يفصل بينهما بشئ من النوافل فان
فصل بطل الجمع **الثاني** لا يفتقر الجمع الى نية اخرى منفردة عن نية الصلوة خلافا للشافعي لعدم الدلالة على ذلك **الثالث** يجوز
الجمع في السفر القصير والطويل وهو قول مالك واحمد واحد قولي الشافعي وخلافا له في القول الاخر ولاحمد لنا ان اهل مكة كانوا يجمعون بعرفة ومزدلفة و
هو سفر قصير ولان الجمع هو ايقاع الصلوتين في الوقت المشترك وذلك لا يفتقر الى السفر **الرابع** يجوز الجمع لاجل المطر بين المغرب والعشاء والظهر
والعصر خلافا لاصحاب الرأي فيهما ولاحمد في الظهرين لنا ما رواه الجمهور عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب
والعشاء وهذا ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله غالبا وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر
ومن طريق الخاصة ما تقدم ولانه عذر فكان مبيحا كالسفر في الرخصة ولان الجمع فعل الصلوتين في الوقت المشترك عندنا **الخامس** لا اعتبار بكثرة المطر
وقلته خلافا للجمهور لنا ان الجمع هو فعلهما في الوقت المشترك واما الوحل فهو ملحق بالمطر وهو قول مالك خلافا للشافعي وابي ثور لنا ان المشقة فيه ثابتة
كالمطر لانه يلوث الثياب والنعال وذلك اعظم من البلل ولانه عذر في ترك الجمعة والجماعة واما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة فهي كالمطر ايضا
لانها مشقة في ترك الجماعة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا في
رحالكم فكانت مثل هذه المشقة في [illegible] **السادس** يجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه الى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر اليه او من كان مقيما
في المسجد وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم لنا ان العلة يستوي مع وجودها حال المشقة وعدمها كالسفر ولان الحاجة العامة تثبت الحكم في حق
ليست له حاجة كالسلم واباحة اقتناء كلب الصيد [illegible] عنهما ولانه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد
شئ **السابع** والمريض يجوز له الجمع وهو قول عطاء ومالك واحمد وقال اصحاب الرأي والشافعي لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله امر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الاصحاب عن [illegible] عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام ولان المشقة فيه اشد من السفر ويجوز ذلك للمريض وان لم يجهده [illegible] التفريق وكذا ذو السلس والمستحاضة **الثامن** يجوز الجمع
في الحضر من غير علة خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من
غير خوف ولا مطر وما روي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر [illegible]
لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاخبار ولان الجمع عندنا هو فعل الصلوتين في الوقت المشترك
فكل من الصلوتين قد فعلت في وقتها فكان سائغا سواء كان هناك عذر او لا اذ كل واحدة قد فعلت في وقتها المطلوب **التاسع** يجوز
الجمع في وقت الاولى والثانية لانه مشترك بينهما والتخيير للفضيلة على ما سلف **العاشر** اذا جمع بين الظهر والعصر قدم الظهر وجوبا
وكذا البحث في المغرب والعشاء وقال الشافعي يجوز ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر لنا ان الصلوتين تقدمتا قبل الجمع فكذا مع الجمع [illegible]
البراءة حاصلة بالتقديم دون العكس **مسألة** [illegible] بعد كل صلوة [illegible] سبحان الله [illegible] ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه العسكري عليه السلام **مسألة** لو خرج بنية السفر فغاب عن المنزل فصلى مقصرا
ثم رجع عن نية السفر لم يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا خارجه على اختيار الشيخ في النهاية [illegible] الاستحباب [illegible] لنا ما رواه

علیهم السلام سوا ادرک الصلوة جمیعها او رکعة او اقل من رکعة وحکی عن عمر وابن عباس انه یجب علیه التمام کما قام سوا ادرک رکعة او اقل واکثر وهو قول الثوری والاوزاعی والشافعی وابی ثور ولحمد واصحاب الرای وقال اسحق بن راهویه وطاوس والشعبی له ان یقصر وقال مالک الحسن یتم والنخعی والزهری تمام صلوة ان ادرک رکعة تم وان ادرک دونها قصر لنا ان الواجب التقصیر لان بحاله کالزاید علی الفجر ولانها صلوة یجوز فعلها رکعتین فلم یزد بالائتمام کالفجر وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبدالله بن مسکان و محمد بن النعمان الاحول عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا دخل المسافر مع قوام حاضرین فی صلوتهم فان کانت الاولی فلیجعل الفریضة فی الرکعتین الاولتین وان کانت العصر فلیجعل الاولتین نافلة والاخیرتین فریضة وفی الصحیح عن ابی العباس الفضل بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یؤم الحضری المسافر ولا المسافر الحضری فان ابتلی بشیء من ذلک فام قوما حاضرین فاذا اتم الرکعتین سلم ثم اخذ بید بعضهم فقدمه فامهم واذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین ویسلم وان صلی معهم الظهر فلیجعل الاولتین الظهر والاخیرتین العصر وفی الصحیح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن المسافر یصلی خلف المقیم قال یصلی رکعتین ویمضی حیث شاء وروی الشیخ عن محمد بن علی انه سال ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فی الصلوة مع المقیمین قال فلیصل صلوته ثم یسلم ولیجعل الاخرتین سبحة ولانه لو کان الامام مسبوقا لم یتبعه المأموم فی الزاید علی فرضه فکذا ههنا والجامع المنضم الناشی من استیفاء کل واحد منهما فرضه ولان الحاضر لا یتبع المسافر فکذا العکس ولانه لو صلی الفجر لمن یصلی الظهر کما هو مذهب اکثرهم لم یزد علی فرضهم فکذا ههنا احتج المخالف بما روی عن ابن عمر انه کان اذا صلی مع الامام صلیها اربعا واذا صلی وحده صلیها رکعتین ولقوله علیه السلام لا تختلفوا علی ائمتکم ولما روی ابن عباس انه قیل له ما بال المسافر یصلی رکعتین فی حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقیم فقال تلک السنة ولانها صلوة مردودة من اربع الی رکعتین فلا یصلیها خلف من یصلی الاربع کالجمعة والجواب عن الاول ان قول ابن عمر لیس حجة ما لم ینقله عن النبی صلی الله علیه وآله والا جاز ان [illegible] فاما ما ذکروه حکایة حال فلعل الراوی شاهده یصلی منفردا علی التقصیر ثم شاهده ثانیا یصلی مع الامام علی التمام وذلک لا یدل علی مطلوبکم لجواز ان یکون قد نوی الاقامة فی المرة الثانیة وعن الثانی انه لیس بوارد علی محل النزاع بالاجماع وعن الثالث ان قوله لیس حجة ما لم ینقله عن الرسول وقولنا من السنة یحتمل انه اراد من سنة الرسول ویحتمل غیر ذلک فلا حجة فیه ولانه یمکن ان یکون قاله عن اجتهاد وعن الرابع بالفرق اذ کل من یکون اماما فی الجمعة فان الجمعة واجبة علیه فلا یجوز له ان یصلی الظهر بخلاف صورة النزاع

فروع الاول اذا احرم المسافر خلف من شک انه مقیم او مسافر لانه نوی فرضه لانه یقصر مع من یقین لانه یقصر مع الشک اولی وقال الشافعی یتم لان الاصل وجوب التمام فلیس له ان یقصر مع الشک وبلزمه اتمامها احتیاطا بالنیة وهذا مبنی علی وجوب المتابعة فی التمام وقد بینا بطلانه

الثانی لو صلی المسافر بمسافرین صلوة الخوف ففرقهم فرقتین فاحدث قبل مفارقة الطائفة الاولی واستخلف مقیما لزم الطائفتان معا التقصیر عندنا لما مر وعلی مذهبنا وقال الشافعی یتم المتابعة یجب علیهما معا التمام لوجود الائتمام بمقیم ما قبل المفارقة للاولی فان الثانیة تتم عندهم وعندنا یقصر ایضا

الثالث لو صلی مقیم خلف مسافر اتم المقیم وهو مذهب کل من یحفظ عنه العلم لانه یلزمه فرضه فلو اتم الامام بان یکون فی احد مواطن التمام صحت صلوة الجمیع وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال ابو حنیفة والثوری تفسد صلوة المقیم الاخرتین نفل فلا یجوز المفترض الائتمام به فیها ونحن نمنع ذلک

الرابع لو صلی خلف من یصلی الجمعة ونوی قصر الظهر لم یتم صلوته وقال الشافعی فی الاملاء یجب علیه الاتمام لانه مؤتم بمقیم مومیا علی وجوب المتابعة وقد سلف مع تسلیمه فالدلیل الذی ذکروه هناک من قوله علیه السلام لا تختلفوا علیه لا یتأتی فیهما لانه لو صلی الظهر قصرا خلف من یصلی الفجر لم یتم وان صلی خلف مقیم فکذا ههنا

مسئلة نیة القصر لیست شرطا فیه بل یکفیه نیة فرض الوقت وبه قال ابو حنیفة وقال الشافعی لا بد من النیة مع الاحرام لنا ان الاصل القصر بجزم ابن عباس وغیره وما لا یحتاج الی نیة کالاتمام فی الحضر ولان فرضه الوقت لان فرض المقصر لا غیر فیکفیه نیة فرض الوقت المقصر فلا ینصرف الاطلاق الی غیره ولان الاصل براءة الذمة احتج المخالف بانه مخیر فی القصر والاتمام فلا یتعین احدهما الا بالنیة ولجواز المنع من التخییر

فروع الاول لو نوی الاتمام لم یجب الاتمام الا ان ینوی مقام عشرة ایام خلافا للشافعی لنا ان فرضه التقصیر فلا یتعین بالنیة کالجمعة اذا فات ولان له التقصیر قبل النیة اجماعا فیستصحب الحکم وکذا لو نوی الظهر وشک فی القصر وقال

الثانی لو صلی بنیة التمام او بنیة مطلقة من غیر عزم الاقامة ثم ابطل صلوته اعادها علی التقصیر من غیر جهة لانا قلنا ان فرضه التقصیر وقال الشافعی یعید هاهنا تماما لانا قلنا الواجب التقصیر فلا یتغیر بکونه مفعولا

الثالث لو شک فی اثناء صلوته هل نوی القصر ام لا والتمام مبنی علی القصر لان الواجب علیه لا باعتبار الشک مع الاشتغال عن علمه خلافا للجمهور فانهم اوجبوا علیه الاتمام احتیاطا ولوجوب الاتمام مع نیته

الرابع لو قصر الصلوة معتقدا ان لم یجمع صلوة لانه صل ما یعتقد تحریمه فلا یجزیه ولو صلی معتقدا تحریم القصر ولان نیة التقرب شرط وهذا ینافیه ولو اعتقد قبح القصر ثم بان له انه فرضه ففی الاجزاء تردد کذا البحث لو قصر بیان الا لانه فرضه ذلک نوعا

مسئلة یجوز الجمع بین الظهر والعصر والمغرب

فاتم الصلوة [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] صليت بها صلوة فريضة [illegible]
فخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة [illegible] فانت [illegible]
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة [illegible]
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل [illegible] اقصر او اتم [illegible] بمكة فانه [illegible] عليه [illegible] فقال ارجع الى التقصير [illegible]
[illegible] بكون مسافرا [illegible] بالاتمام في البلد [illegible] فروع الاول لو عزم على الاقامة [illegible] للقتل [illegible]
[illegible] ولو بعزم على الاقامة في واحد منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في [illegible]
في سفره من منزل الى منزل الثاني لو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت [illegible] فهو مسافر لم يبطل حكم سفره لانه لم يجمع على الاقامة [illegible]
هو العزم الجزم لا المعلق على شرط فلو لقيه قبل [illegible] الاقامة [illegible] في المقام [illegible] بكونه [illegible]
اما لو [illegible] التمام فانه يقصر لانه لم يحصل له نية المقام الثالث المحارب اذا نوى الاقامة عشرة ايام اتم لانقطاع سفره [illegible]
عموم الاخبار الدالة على وجوب الاتمام في حق الناوي عشرة وقال ابو حنيفة ان نوى المحارب الاقامة لم يتم لانه لا يصح فيه النية لانه مقيم على
الحرب [illegible] ولا اشتباه [illegible] وهو احد قولي الشافعي [illegible]
اما لو لم ينو فانه يقصر الى شهر قال الشافعي في احد قوليه [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] قال اقام رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القول الاخر
[illegible] ثمانية عشر [illegible] لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه واله اقام في غزاة تبوك عشرين يوما يقصر الصلوة والجواب [illegible]
[illegible] لان [illegible] الى الشهر الرابع لو اراد ان يسافر من بلد الى اخر ثم منه الى ثالث وهكذا ولم ينو في احدها المقام [illegible]
[illegible] حكم السفر فقصر في الطريق والبلدان اما اذا نوى المقام في كل واحد منها المدة المبطلة فان كان بين كل واحد من البلدان مسافة قصر في
الطريق خاصة وان لم يبلغ ما بين كل بلدين المسافة وكان المجموع مسافة لم يقصر [illegible] الشافعي لا ينقطع سفره بالنية [illegible]
[illegible] فيه [illegible] لم ينقطع سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي [illegible] بالسفر منه الى بلد [illegible] الخامس
لو قصد بلدا [illegible] خوف [illegible] المقام في الاثناء دون المسافة [illegible] نية السفر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] السادس لو نوى الاقامة في مفازة [illegible] المبطلة لحكم السفر بطل حكم السفر لانه مسافر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] او نوى المقام في بلد خلافا [illegible] السابع العبد اذا كان مع مولاه والمرأة مع زوجها [illegible]
باقامة المولى [illegible] الزوج مع المرأة [illegible] فانهما تبعا لحكم نفسهما لا المرأة [illegible] ولو نوى صاحب الجيش المقام في منزل لم [illegible]
الا بعد ايام [illegible] الصلوة [illegible] فاذا [illegible] لك ولا قضاء عليهم [illegible] لان الصلوة وقعت على الوجه المأمور فلا
[illegible] القضاء [illegible] لا على الاخر [illegible] كان [illegible] الثامن لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى
السفر في الاثناء [illegible] والوجه [illegible] الشرط وهو الصلوة على التمام لم يحصل وكذا لو نوى المقام عشرا ودخل وقت صلوة [illegible]
على التمام فلم يصل حتى خرج الوقت ثم تغيرت نيته [illegible] الشرط ولو [illegible] الصلوة بنية القصر ثم عدل الى الاقامة [illegible] سواء نوى الاقامة
في اول الصلوة او في وسطها او في اخرها قبل الخروج منها وبه قال الشافعي [illegible] قال مالك لا يجوز له الاتمام [illegible] الرخصة [illegible] السفر [illegible]
عن المعارض [illegible] نية الاقامة [illegible] ولو نوى الاقامة بعد ما صلى [illegible] خرج وقت [illegible] الصلوة [illegible]
لو خرج قبل ان يصلي [illegible] ثم نوى الاقامة فانه [illegible] الى الاربع في حق [illegible] الصلوة لانها [illegible] التاسع لو كان [illegible]
الذي يجب فيها الاتمام فصلى ركعتين ثم قام بنية الاتمام [illegible] المقام فان قلنا ان الاتمام قبل النية [illegible]
[illegible] علينا [illegible] مستحب [illegible] الا قال بعض الجمهور لانه قام بنية التطوع والتطوع لا [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] النية [illegible] حصلت بعد القيام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العاشر لو عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود
والاقامة اتم [illegible] ولو رجع اليه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اتم المسافر [illegible] على [illegible] منه [illegible]

[illegible]

هذا لك وبه قال ابو ثور وان نوى فما دون ذلك اربعة ايام او يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه التمام وهو قول عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وهو احدى الروايات عن ابن عمر وروي عن ابن عباس وقال ان نوى مقام تسعة عشر يوما اتم وان كان اقل من ذلك قصر وهو قول اسحق بن راهويه وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر وقال احمد المدة التي يلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين صلوة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال الصلوة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وما رواه في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ولان السفر يسقط والاقامة منفية فاشبه الحيض في الطهر وقد بينا ان اقل مدة الطهر عشرة فكذا الاقامة واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا ويعني فدل ذلك على ان الثلث اخر حد القلة واحتج ابو حنيفة بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم نعرف لهما مخالفا واحتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقصر في هذه الايام صلوته في هذه المدة عشرين صلوة والجواب عن الاول ان اطلاق الاقامة على ما ذكره من البعدية باعتبار اللغة لانها اقامة ما في اللغة فما يطلق على القوم اسم الاقامة فقد اقام في بلد فلان يوما وعن الثاني ان قول ابن عباس وابن عمر انفرادا ما ليس بحجة وقوله لا مخالف ليس بحجة لانا قد ذكرنا خلاف ابن عباس في ذلك وقد حكى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر ليلة يقصر الصلوة وقال اذا زدنا على ذلك اتممنا عنه انه قال ان قدمت على اهل او ما شيته فاتم الصلوة ومع هذا الاختلاف كيف يمكن ادعاء الاجماع وعن الثالث انا نقول بموجبه لان المدة التي اقام بها النبي صلى الله عليه وآله بمكة مع عدم عزمه على المقام ونحن نقول انه يقصر وان اقام اكثر من تلك المدة اذا لم يجمع **فرع** لو قصد بلدا يجب له القصر ولم يعزم على اقامة المدة التي ينقطع فيها حكم سفره وجب عليه القصر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الجمهور له القصر وقال الحسن البصري اذا قدم مصرا اتم صلوته وان لم يعزم على اقامته وهو قول عائشة لنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقصر في اسفاره حتى يرجع وروى احمد قال اقام النبي صلى الله عليه وآله ~~انه كان يقصر في اسفاره حتى يرجع~~ وقد كان قال اقام النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثماني عشرة زمن الفتح ومقتضى الاطلاق وصفنا ولم يكن له اجماع على المقام ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وبين ان يريد بلدا اخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح **مسئلة** وان تردد عزمه في المقام فيقول اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى شهر فاذا مضى شهر اتم ولو بصلوة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي انما يجوز له ذلك ان يتم وان قصر اعاد وقال ابو حنيفة لا يتم وان اقام سنة وهو قول احمد لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال يقصر الذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج شهرا جعل غاية التقصير مدة شهر فما بعده يكون مخالفا في الحكم ومن طريق الخاصة ما قدمناه في رواية زرارة وغيرهما مما تقدم واحتج المخالف بما رواه ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وآله في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين وقال جابر اقام النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وما رواه حنبل عن المسور بن مخرمة قال اقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وعن انس انه اقام بنيسابور سنتين ثم يصلي ركعتين والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فانا لا نقصر هنا الا ستة شهر بما ذكروه باطل لقول ابن عباس ولو اقمنا اكثر من ذلك اتممنا وهو الجواب عن حديث جابر وحديث حنبل لا حجة فيه اذ لا اعتبار بفعل سعد خصوصا مع مخالفته بفعل المسور وكذا الجواب عن حديث ابن عمر **مسئلة** لو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة لم يقصر وان لم يكن صلى شيئا على التمام رجع الى القصر لان النية بمجردها لا تقتضي حكما وانما قصد على التمام فقد ظهر حكم الاقامة فلا يبطل لان السفر انقطع بالنية والفعل فلا يصير مسافرا بمجرد النية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام اتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها عشرة ايام

قيم

وانا منته تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر

احتج الشيخ على قوله في النهاية والمبسوط بانه قد وردت الاخبار بالتقصير والاتمام فيحمل الاول على التضييق والثاني على السعة واحتج على قوله في الخلاف بانه مسافر فيجوز له التقصير للاية وبما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله واستدل على الاستحباب برواية بشير قال فحملنا الاول على جواز التقصير والثاني على استحباب الاتمام واحتج على قوله في التهذيب برواية اسمعيل بن جابر واحتج ابن ادريس على هذا القول ايضا بالاجماع والجواب عن الاول ان ما ذكره من التاويل لا بد له من دليل ولم يحصل ولو لم نظفر بالتاويل عليه يجوز ان يكون التاويل ما ذكره في الخلاف وعن الثاني بان الاية والخبر لا يدل على التقصير فيما وجب فيه التمام ورواية اسمعيل انما يدل على الوجوب وهو خلاف مطلوبه وعن رواية بشير يدل على جواز الاتمام والجواب عن الثالث باحتمال انه يكون قد خرج الى السفر في ابتداء دخول الوقت لا بعد مضي وقت الامكان وعن الرابع ان ادعاء الاجماع في صورة الخلاف غير مسموع **فروع الاول** لو سافر في الوقت ولم يمض منه مقدار الاداء قصر لانها لا تستقر في ذمته الا بمضي الوقت وقبله وان كان الفعل واجبا الا انه غير مستقر فكان كالحائض اذا جاءها الحيض في اول الوقت **الثاني** لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات وجب عليه التمام على ما قلناه وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم والدلائل ما تقدم **الثالث** لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة او ركعتان قال الشيخ فيه خلاف عن اصحابنا منهم من قال ان الصلوة تكون اداء وهو اختيار ابن خيران من الشافعية ومنهم من قال ان بعضها اداء وبعضها قضاء وهو اختيار ابي اسحق من الشافعية فعلى الاول يجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الثاني يجب عليه التمام لانه غير مؤد لجميع الصلوة في الوقت وهذا بناء منه على جواز التقصير مع الخروج بعد دخول الوقت اما على ما اخترناه فان الاتمام واجب عليه في الحالين **الرابع** لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لركعة اتم قضاء بلا خلاف عندنا لانها صلوة فائتة في الحضر فيقضيها كما فاتته **مسئلة** لو دخل عليه الوقت وهو مسافر فاخر الصلوة الى ان يدخل بلده فدخل والوقت باق اتم وقال في النهاية يتم مع السعة ويقصر مع الضيق لنا انه حاضر فلا يترخص ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ومثله رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام وما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ولانه اما مسافر او حاضر وعلى كلا التقديرين لا فرق بين السعة وعدمها احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وما رواه عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر والجواب انه يحمل ما ذكرتم على انه اذا حضر اهله وقد بقي من الوقت اقل من مقدار ركعة فانه يجب عليه التقصير لانها تكون صلوة فائتة في السفر جمعا بين الادلة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وبعض الاصحاب جعل الخبر يقتضي التخيير بين الروايتين فيكون كل واحد من المخير فيه واجبا كخصال الكفارة والحق خلافه ويحمل هذه الرواية على انه ان شاء صلى في السفر قبل دخول اهله فيقصر وان شاء صبر حتى يدخل اهله ويصلي على التمام والتمام افضل **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل حتى خرج الوقت فان كان السفر بعد مضي وقت الامكان قضاها تماما لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقد وجب عليه التمام على ما بينا والقضاء تابع خلافا لبعض اصحابنا بناء على ان الواجب التقصير وقد مضى وان كان السفر قبل مضي وقت الامكان قضاها قصرا لانها انما استقرت في الذمة كذلك والقضاء تابع ولو دخل البلد بعد دخول الوقت ولم يصل حتى خرج قضاها تماما ان كان دخوله مما يجب فيه التمام والا صلاها قصرا على ما مضى من التفصيل وقيل يقصر مطلقا وهو بناء على ان الواجب حال الاطلاق القصر وقد بينا ضعفه وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك محمول على انه دخل وقد تضيق الوقت جدا حتى لا يسع لركعة ليجب عليه التقصير لا يقال التعليل ينافي ما ذكرتم لانا نقول لا نسلم المنافاة فان القصر معلول بدخول الوقت في السفر في الصورة التي ذكرناها ايضا ولو سافر بعد الزوال ولم يصل الظهرين مع الامكان استحب قضاؤهما سفرا وحضرا **فرع** لو صلى في السفينة في اول الوقت قبل ان يخرج من بلده صلاها على التمام فلو سارت به السفينة حتى غاب الجدران قبل ان يتم الصلوة اتمها على التمام **مسئلة** لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقله الجمهور عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو قول الحسن بن صالح بن حي واختاره السيد المرتضى رحمه الله وحكى عنه ايضا انه لو جاء المسافر الى بلده مجتازا منطلقا في سفره قصر الا ان ينوي المقام عشرا فانه يعتبر العشرة في بلده وغير بلده ونحن لا نعتبر ذلك كلا فانه اذا جاء الى بلده اتم لانقطاع سفره سواء نوى المقام عشرا او لا وقال الشافعي

مسافر حتى يدخل اهله

عليها فقصروا وحكى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وحكى
ابن بابويه ايضا ان ابا الحسن عليه السلام قال احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع
ولانها مواضع اختصت بزيادة الشرف فكان اتمام الصلوة فيها مناسبا لتحصيل فضيلة العبادة فيها فكان مشروعا احتج ابن بابويه بما رواه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وبما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
والاقرب الاول لكثرة الروايات به ويحمل ما رواه ابن بابويه على انه لا يتم وجوبا جمعا بين الادلة **فروع الاول** الاتمام بمكة والمدينة
لا يختص بالمسجد لان اكثر الروايات يدل على اطلاق الاتمام فيهما ولعموم اللفظ وقال الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس يختص الحكم بالمسجد **الثاني**
المراد بالحاير ما دار عليه سور المشهد الشريف لا ما دار عليه سور البلد لان الحاير هو الموضع المطمئن ... وذكر المفيد في كتاب
الارشاد لما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة **الثالث** قال السيد المرتضى يستحب
الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام وهذا فيه اشكال **الرابع** من عليه صلوة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواطن
الاقرب نعم عملا بالعموم والذي منع منه هو قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة وكان من عليه فريضة لا يجوز له ان يصلي النافلة **مسئلة**
قال علماؤنا اذا اتم المقصر متعمدا عالما اعاد في الوقت وخارجه وبه قال حماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة ان كان جلس بعد الركعتين قدر
التشهد صحت صلوته والا لم يصح وقال مالك يعيد ما دام في الوقت لنا انه زاد في الفريضة ولو افتتح المكتوبة على التمام فصلى ركعتين ثم بدا له التسليم لم يجز لنا ما
رواه الجمهور عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابن عمر قال صلوة السفر ركعتان من خالف السنة كفر
لا يقال ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في
سفر قال اعد وما رواه في الصحيح عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولانه قد زاد على فرضه فكان كما لو صلى الصبح اربعا ولانه
لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كالزيادة قبله ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما لو اتم جاهلا بوجوب التقصير
لم يعد على قول اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا انه جاهل فيكون معذورا لقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
وقد اعتضد بالرجوع الى الاصل الذي هو الاتمام وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وقد تقدم ولو اتم ناسيا مع العلم بوجوب التقصير اعاد في
الوقت لا بعده ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط يعيد مطلقا لانه مع البقاء يمكن تحصيل المطلوب فيجب تحصيله اما
مع خروجه فلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب **مسئلة**
لا تقصير في الرباعيات فلا يقصر صلوة الصبح والمغرب وهو مذهب اهل العلم كافة لا نعرف فيه خلافا من اهل الاسلام روى الجمهور عن
فالصلوة فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت
قبل ان يصلي وقد مضى منه ما يسع للطهارة والصلوة قبل ان يصلي اختلف قول اصحابنا فيه فقال الشيخ في الاستبصار يصلي اربعا وبه قال
ابن ابي عقيل وبه قال في المبسوط واعتبر فيه السعة فان تضيق الوقت قصر وقال في النهاية بمثل قوله في المبسوط وبه قال ابن البراج وقال
في الخلاف يجوز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال في التهذيب يقصر واجبا وهو اختيار السيد المرتضى في المصباح والمفيد وابن ادريس و
الاقرب عندي الاول وهو اختيار المزني خلافا للشافعي فانه جوز التقصير لنا انها وجبت عليه تماما بدخول الوقت واستقرت بمضي ما يمكنها
من الوقت فلا يبرأ الا بفعل التمام ولانه لو لم يعتبر وقت الامكان لما وجب على الحائض اذا طهرت في اول الوقت الصلوة ثم حاضت القضاء
ولا على المغمى عليه والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم ولانه لو لم يصل في السفر حتى فاتت قضاها على التمام عند ابن ادريس والقضاء تبع
ويجوز الاداء فيكون مثله ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا وما رواه عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر وما رواه عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج

ولا يقصر ويبطل احكام الصوم موضعها لكن بعد اعتبار ما ذكرناه من الاستيطان ستة اشهر

البحث الثاني في الاحكام

مسئلة القصر في الصلوة والصوم واجب بحسب الشرع ذهب علماء اهل البيت عليهم السلام اما الصوم فسيأتي في بحثه ان شاء الله واما الصلوة فقال ابن عباس بقولنا وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمان والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي له الاتمام في السفر وهو قول عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة والمشهور عن مالك واختلفوا في الافضلية فقال الشافعي الاتمام افضل واختاره المزني وقال بعضها الشافعي القصر افضل وهو قول مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان ومثله رواه ابن مسعود وعمران بن حصين وعنا رواه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خياركم من قصر في السفر وافطر وما رووه عن ابن حرب قال سألت ابن عمر كيف صلوة السفر يا ابا عبد الرحمن فقال اما انتم تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وآله اخبرتكم واما لا تتبعون سنة نبيكم فلا اخبركم قلنا فخيرنا نتبع سنة نبينا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع الينا وما رووه عن ابن عباس انه قال للذي قال له كنت اتم الصلوة وصاحبي يقصر انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وعن ابن عمر انه قال لرجل سأله عن صلوة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر وعن ابن مسعود انه لما بلغه ان عثمان صلى اربعا استرجع وقال لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان وعن عائشة قالت فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجر الى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة لطول القراءة والا صلوة الجمعة للخطبة والا صلوة المغرب فانها وتر النهار فقصرها الله على عباده الا هذه الصلوة فاذا سافر صلى الصلوة التي كان فرضها الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في الكتاب قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولان الاجماع واقع على ان فرض المسافر ركعتان فالزيادة عليهما تغيير له كالفجر احتج المخالف بقوله تعالى ليس عليكم جناح والمفهوم منه الترخيص ولما رواه عائشة قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافطر وصمت واتممت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احسنت ولما رواه عطا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر فلا يعيب احد على احد والجواب عن الاول ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الاتمام فما زاد عليه المفهوم منعناه ثم منعناه لانه معارض بالمنطوق وعن الثاني انه انما قال احسنت لانها لم تعلم ان القصد مسافة يجب فيها التقصير فكان الواجب عليها الاتمام لانه لولا ذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله قد عدل عن الافضل اذ قوله احسنت يدل على اولوية التمام وعن الثالث انه ليس اشارة الى حال واحدة ايضا وهنا فلا بد من صرفه الى حالين فالتمام الى حالة قصر السفر عن المسافة والتقصير الى حالة البلوغ وعن الرابع ان عمل بعض الصحابة ليس حجة وقوله فلا يعيب احد على احد معارض بما رويناه من الاحاديث الدالة على الانكار كحديث ابن مسعود وابن عمر وابن عباس

مسئلة يستحب الاتمام في اربعة مواطن للمسافر مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنيه السلام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم قال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام والافضل ان ينوي ذلك ليتم ولم يخص احد من الجمهور موضعا باستحباب الاتمام دون موضع واحتج الاولون بما رواه عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وينبغي ان يحمل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة جمعا بين الحديثين فان المسجد يسمى حرم امير المؤمنين

القصر واجب في الصلوة والصوم في السفر

يستحب الاتمام في اربعة مواطن

قال تتم الصلوة في اربعة مواطن

على

السفر بها ما لم ينته فيه لم يمنع الترخص لو لحق الشبع فهو السفر المباح والعصيان الطارئ لا يمنع من الترخص كما لا يمنع في الحضر عن الترخص
فيه في اثناء **السابع** لو سافر لزيارة القبور جاز اجماعا ما خلا بعض الجمهور ولنا انه مندوب اليه وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال زوروا القبور فانها تذكر الآخرة وكان عليه السلام يزور ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الحسن عن احمد بن محمد قال
انا وابن ابي هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب القبر
وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر احتج المخالف بقوله عليه السلام
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد والجواب المراد نفي الاباحة اجماعا بل نفي الفضيلة الكاملة وليست شرطا في اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها
مسألة ويشترط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في السفر وهم سبعة نفر لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وما تقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمال وما تقدم في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب
عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان امين البيدر قاله اهل اللغة وقيل البريد ويحتج
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ولان الفعل المعتاد يصير كالطبيعي والسفر لهم معتاد فلا
مشقة فيه عليهم فلا يقصر **فروع الاول** الملاح الذي سفينته بيته واهله فيها لا يقصر وهو قول احمد وقال الشافعي يقصر لنا ما تقدم
ولانه غير ظاعن عن منزله فلا يترخص كالمقيم احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه واله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وهذا عام والجواب
المراد به البادي عن اهله **الثاني** قال الشيخ هؤلاء انما يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية مع سلامتها تدل على المكاري خاصة **الثالث** قال الشيخ لو اقاموا
خمسة ايام في بلدهم لزمهم التقصير في الصلوة والاتمام في الصوم لهذه الرواية وفيه اشكال لما روي من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكاري
وشبهه فهي محمولة على رواية ابن سنان **مسألة** ويعتبر عدم قطع السفر شرط والقطع يحصل بامرين احدهما ان يعزم على الاقامة في اثناء المسافة عشرة
ايام فيتم في ذلك الموضع وفي الطريق ان لم يبلغ مسافة ولو بلغ احدهما مسافة قصر فيها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما
الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك يتم فيها متى دخلها الثاني ان يكون له في الاثناء منزل قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فانه يتم فيه وفي الطريق اليه ان كان لكل واحد منهما دون المسافة وان بلغ احدهما مسافة قصر فيه خاصة ولو بلغا
معا قصر فيهما دون المنزل ولو كان مقامه اقل من ستة اشهر لم يلحقه هذا الحكم ولو كان له فيه اهل وقال ابن عباس اذا قدم في طريقه ببلد
فيه مال او اهل اتم الا ان يكون مارا وقال الزهري اذا مر بمزرعة له اتم [illegible] وقال مالك اذا مر بقرية فيها
اهل او مال اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوما وليلة وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع على اقامة اربع لنا ما رواه الجمهور عن عثمان انه صلى بمنى
اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من تأهل في بلد فليصل
صلوة المقيم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن اسمعيل وقد تقدمت ولانه لا بد من الاستيطان لتغير البلد الذي خرج منه واقامته ستة اشهر
يتم عليه وصلات مختلفات فيقتضي العرف عليه بالاستيطان وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف
قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما
لم يسكنه فليقصر **فرعان الاول** لا يشترط في المدة التوالي لانه لم يثبت في الحديث بالنص ولا بالمفهوم فلا يجوز اشتراطه الا بدليل غيره
ولم يوجد ولان الاصل عدمه والحكم معلق على مطلق استيطان المدة المذكورة وهو اعم من ان يكون مع قيد التوالي او قيد التفريق ولا
دلالة للعام على الخاص **الثاني** لو لم يكن له دار وكان له ضيعة لحقه هذا الحكم لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض فنزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
وكذا في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة

الغرابا وقد مضى اما الذي على الكرّ لا استيطان له فلا قصر عليه سيأتي بيانه **السادس** لو سافر في سفينة لم يترخص حتى يتجاوز الحد
المذكور من خفاء الاذان او الجدران وكذا لو خرج من البنيان ثم نسي حاجة فرجع الى البلد لاجلها عاد الى التمام **مسئلة** ويشترط في الترخص كون السفر مباحا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كالزيارات او مباحا كالتجارات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
يجوز للعاصي في سفره القصر لنا على ابطال قول ابن مسعود قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
وقوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وآله اني اريد البحر في تجارة فكيف تامرني في الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله صل ركعتين وعن ابن عباس فرض
الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولانه سائغ والمشقة موجودة فيثبت الحكم ولانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يترخص اذا عاد من سفره وهو مباح احتج ابن مسعود بان الواجب لا يترك الا لواجب والجواب المنع من كون الاتمام واجبا
في السفر فانه نفس المتنازع ولنا على ابطال قول ابي حنيفة انه لا يجوز له اكل الميتة مع الضرورة فلا يباح له القصر والملازمة اجماعية واما سند
المقدم فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه حرم عليهما لاشتمال سفرهما على المعصية ولا علة الا المعصية فيناط الحكم بها
ولان الرخصة سوغت اعانة على السفر ورفقا في تحصيل المقصد المباح فالترخص للعاصي اعانة له على القبيح ومعونة له على خلاف الطاعة
وذلك يناقض الحكمة ولان الخطاب بالقصر مصروف الى الصحابة وسفرهم كان مباحا فيثبت فيمن شاركهم في المعنى وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق والتعليل يدل على التعميم وما رواه عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام
لانك قصدت السلطان وما رواه عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى
الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين احتج ابو حنيفة بالقياس على
المطيع والجامع المشقة ولانه يترخص في اكل الميتة والا لامر بقتل نفسه فيكون مترخصا في القصر اجماعا والجواب عن الاول بالمنع من صحة
القياس اذ الطاعة والمعصية متضادتان فكيف يصح قياس احدهما على الآخر وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى للنص والملازمة غير
ثابتة لانه يمكنه التوبة ثم ياكل **فروع الاول** لو سافر للهو والتنزه بالصيد بطرا لم يقصر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول احمد
في الروايتين وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالتقصير اعانة له على القبيح ولان الرخصة وصلة الى تحصيل المصلحة
ولا مصلحة في اللهو وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو وما رواه عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه
وقال يقصر اذا شيع اخاه **الثاني** لو تصيد للقوت له ولعياله قصر اجماعا لانه مشروع فوجب التقصير وما رواه الشيخ عن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة **الثالث** لو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته دون
صومه والحق خلافه وان الواجب التقصير فيهما لنا انه سفر سائغ اجماعا ولانه اباح له قصر الصلوة فيجب عليه الافطار ولما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **الرابع** لو عدل المطيع الى نية المعصية انقطع ترخصه لزوال السبب فاذا عاد قصر ويؤيده ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عنها
اتم فاذا رجع اليها قصر وليس المراد بالجادة هيهنا جادة الارض لعدم الفائدة لان الصيد ان كان حلالا استمر على التقصير ان خرج عن
الجادة وان كان حراما لم يقصر وان كان عليها ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصية مع الخروج عن الجادة للقطع بان الطريق ليس
له مدخل في التمام والتقصير **الخامس** لو عدل العاصي الى الطاعة قصر ان كان قاصدا للمسافة من حين العدول **السادس** لو كان

في الامر لا يقصر الا ان يعدل لغرض صحيح كالخوف في الاقرب او الحزونة او وجود حاجة في الابعد لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يبغض المشاء
في غير ارب والجواب انه ليس بسفر معصية اجماعا **الخامس** لو اخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فابيح له الترخص
كالمختار والمرأة مع الزوج والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للشافعي قال لانه غير ناو للسفر وكذا الجاهل فان نيته
انه متى خلي رجع والجواب النقض بالعبد والمرأة **فرع** لو ثبت اذا وصل هذا الى المقصد بقي على التقصير لان في عزمه انه متى خلي رجع فكان
كالمحبوس ظلما ما لم يتجاوز ثلثين يوما خلافا لبعض الجمهور **السادس** لو خرج من بلد قاصدا للمسافة فوقع دفعه فان كان قد غاب عنه
الاذان والجدران قصر الى شهر ما لم يرجع عن نية السفر بنية الاقامة او العود ولو لم يغب الاذان والجدران اتم لان الشرط غيبوبتهما على
ما يأتي ولو عزم على العود اتم لانقطاع الرخصة ايضا اتم لانه غير جازم على السفر ولو عزم على السفر فان لم يجعله مدة قصر لبقاء العزم ولو خرج من بلد
ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسر ثمانية فراسخ وقال الشيخ في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة
ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما وان كان
مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير والتحقيق ما قلناه **مسئلة**
وخفاء الاذان وغيبوبة الجدران شرط في الترخص ذهب اليه اكثر علمائنا وقال بعض اصحاب الحديث منا اذا خرج من منزله قصر وقال [illegible]
الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق لا يقصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وقال عطا وسليمان بن موسى يجوز القصر في البلد
لمن نوى السفر وقال الحارث اذا اتى الجسر او الخندق قصر وقال مجاهد ان خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار لنا
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق على الضرب ولا يتحقق مع الحضور في البلد فلا بد من التباعد
الذي يصدق معه اسم الضرب وهو ما قلناه وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على فرسخ من المدينة وعن انس قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعنه عليه السلام قال اذا خرجت عن المدينة مصعدا من
ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ترجع اليها فذكر ذي الحليفة تنبيها على الموضع الترخص ولو اكتفى بمفارقة البيوت لم يكن لذكرها فائدة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ولان الحكمة الباعثة على التقصير هي المشقة غير موجودة لمن هو في البلد او مع حيطانه فلا يثبت
الحكم فيه احتج الجمهور بانه عليه السلام كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة واحتج اصحاب الحديث منا بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والجواب عن الاول انه يحتمل انه مع خروجه يصلي الى الحد الذي ذكرناه كذي الحليفة
وغيره ويحمل عليه جمعا بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد وعن الثاني باحتمال ما ذكرناه ايضا وقول مجاهد باطل بما رويناه عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته وبما رواه الجمهور عن ربيعة قال خرجنا مع علي عليه السلام فقصر ونحن نرى البيوت **فروع الاول**
اختلف علماؤنا في العائد متى ينتهي ترخصه فالذي اختاره الشيخ وابنا بابويه انه لا يزال مقصرا حتى يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر
وقال السيد المرتضى يقصر الى ان يدخل منزله والحق الاول لنا رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك ولان الحد الذي ذكرناه حد السفر فما نقص عنه يدخل به الانسان في الحضر احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل
يكون مقصرا وبما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب ما ذكرناه اولى
لوجوه احدها الشهرة بين الاصحاب الثاني الاحتياط الثالث ان ما ذكرتموه يحتمل التأويل وهو انه اذا دخل بلده لدخول اهله بان يتباعد
البيوت ويخفى الاذان جمعا بين الادلة **الثاني** لو كان في طرفه مساكن في البلد خربت وخلت من السكان اعتبرت لانها من جملة
البلد ولانها يمكن سكناها اما لو تهدمت وذهبت عادتها فلا اعتبار بها **الثالث** لو كان في طرف البلد بساتين ذات حيطان
لم يعتبرها لانها غير بيوت والشرط مفارقة البيوت وغيبوبتها ولانها غير متخذة للسكنى ولو كان في وسط البلد نهر كبغداد فاجتازه لم يقصر
حتى يخرج من الجانب الاخر ويغيب عنه لانه ليس بحائل ولا موجب لتعدد البلد فاشبه الرحاب في المواضع المتسعة في البلد
الرابع القرى المتصلة بالبنيان في حكم القرية الواحدة فلو اراد السفر لم يقصر حتى يجاوز بناء الاخرى اما المنفصلة بما يقتضي
منها التعدد فانها متعددة والاعتبار بقرية الشخص نفسه المجاورة ولو تقاربت المحال المتعددة ان اتصلت فكالواحدة والا فكالمتعددة
كبغداد **الخامس** البدوي المستوطن في حلة اتخذها سكنا انما يقصر اذا خفي عنه الاذان ولو تفرقت المحال كان حكمها حكم

الذي يسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع

من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا يقتضى ان يكون كل مسافر له هذه الرخصة وانما يكون ذلك اذا كان اقل مسافة السفر ثلثا اذ لو صدق على الاقل كان الحكم عاما ولان الرخصة انما هى على المشقة الزائدة وذلك يحصل بان يسير من غير اهله ويبيت في غير اهله وذلك انما يحصل بسيرة ثلثة ايام ولان الثلثة متفق عليها وليس فى اقل من ذلك توقيف ولا اتفاق احتج داود بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة من غير تفصيل واحتج الزهرى بما تلكم عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران فى اثنين ميلا عشر فراسخ والجواب عن الاول انه لا تعويل على عمل اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجوده والمعارض موجود بما نقل عنهما انهما قصرا فى اقل من ذلك وعن الثانى ان المشقة غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها وايضا فهى حاصلة فى مسير يوم فيثبت الحكم فيه وعن الثالث مع تسليم الحديث انه بيان المدة المسح لانه حد للسفر على انا نمنع العموم والحديث ايضا وعن الرابع ان المشقة موجودة بمسير اليوم فيثبت الحكم فيه على انه تعليل بوصف مضطرب فلا يصح وعن الخامس بالمنع من عدم التوقيف فيما دون الثلث وعن السادس انه مناف للاجماع اذ قد ثبت عن الصحابة والتابعين القصر فيه وعن السابع انه غير مناف لما نصبنا اليه اذ قصرهما لاشتمال المسافة على الحد الذى ذكرناه لا لانه الحد

فروع

الاول لا خلاف فى ان الفرسخ ثلثة اميال اما الميل فالمشهور انه اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر انه ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وقال البعض الشافعية اثنا عشر الف قدم قال صاحب الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر وعن ابن السكيت وشبهها الفرق تقضى بما قلناه اولا اذ مسير اليوم بالميل ينتهى الى ما قلناه واللغة تقاربه

الثانى لو شك فى المسافة اتم لان المقتضى لشغل الذمة موجود والمعارض وهو تيقن السفر غير حاصل ولو صلى مع الشك قصرا فبان الحد لا اعاد قصرا ولو ظن انه مسافة اعاد ايضا لانه دخل فى صلاة شك فى صحتها ولان فرضه الاتمام ولو ثبت بقول اخلاف المخبرين ولم يحصل الترجيح اتم لما قلناه ولو ثبت بالبينتان قصر عملا ببينة الاثبات

الثالث لو كانت المسافة اربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصر واجبا فى الصلوة والصوم ذهب اليه اكثر علمائنا وللشيخ قولان احدهما ذلك والثانى التخيير لنا انه شغل يومه بالسفر فكان مسافرا ثمانية فراسخ ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فى بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اما لو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يتخير فى التقصير والاتمام معتبر قال الشيخ فى النهاية وقال فى التهذيب يتخير فى الصلوة دون الصوم وقال السيد المرتضى يتم فيهما واجبا وهو الاقرب لنا ان الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا تثبت الرخصة احتجوا بما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال التقصير فى بريد والبريد اربعة فراسخ ومثله رواه فى الحسن عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام وما رواه فى الصحيح عن ابى اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل فى مسيرة اثنى عشر ميلا والجواب انها محمولة على ما اذا اراد الرجوع لانه محتمل فيجب المصير اليه جمعا بين الادلة

الرابع لو كانت المسافة ثلثة فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمة ولو كانت المسافة اكثر من اربع ولم يبلغ الحد كان حكمها حكم الاربع

مسئلة والقصد شرط للقصر فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها وانما لم يقصر ذاهبا ولو قطع اضعاف المسافة ولو عاد لما تم منزله قصر ان بلغ الحد والا فلا وهو قول عامة اهل العلم روى الشيخ عن صفوان عن الرضا عليه السلام فى الرجل يخرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يفطر ولا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر بدا له من بعد ان اصبح فى السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك

فروع

الاول الاعتبار بالقصد والشروع فى السفر لا الفعل فلو خرج الى السفر بحيث يخفى عليه الاذان والجدران ناويا للمسافة ترخص وجوبا ولا نعرف فى جواز القصر خلافا بين اهل العلم روى الشيخ عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وفى الصحيح عن عمر بن سعيد قال كتب ابو جعفر بن محمد بن بابويه عن الرجل المقيم فى كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج فى سفر قصر فى فرسخ وليس التقدير بالفرسخ لانه بل الضابط غيبوبة الجدران او خفاء الاذان

الثانى لو كان مسافرا فى البحر كان حكمه حكم المسافر فى البر من اعتبار المسافة سواء قطعها فى زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا

الثالث لو قصد بلدا بعيدا وفى عزمه انه متى وجد مطلوبه فى غيره رجع لم يقصر لانه غير جازم بالسفر

الرابع لو كان لبلد طريقان احدهما مسافة فسلكه قصر لان الشرط موجود ولو كان ميلا الى الرخصة وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى الاملاء والمزنى وقال الشافعى

لا نحال تعدى ذلك الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لانا نقول نحن نقول بموجبه فنمنع انه
انما يجعل مسجدا مع الطم وانقطاع الرائحة **فصل** لا بأس بأخذ آلات البيع والكنائس لبناء المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فصل** يكره رمي الحصى في المسجد خذفا لما رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ويكره الكلام فيه بلسان العجم فيه روى الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ويكره الاتكاء فيه لما رواه الشيخ عن
اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته **فصل**
روى ابن بابويه عن ابي الحسن الاول قال سئل عن الطين فيه التبن ايطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس قال ابن بابويه وينبغي ان تجنب المساجد تعليم الصبيان لتأديبهم فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وهو حسن لما تقدم
وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار والوجه عندي الجواز ويكره ان يجعل
المسجد طريقا الا عند الضرورة ولانه بني للعبادة خاصة **فصل** ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ولو استهدم المسجد وخاف تلفه لم
يجز الانتفاع به اخذه واذا استهدم مسجد جاز اخذ آلته لعمارة غيره من المساجد لان المالك واحد هو الله تعالى ولا يجوز اخذه ملكا
على وجه ويكره ان يقصع القمل في المساجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يجوز ان يدفن في شيء من المساجد لانها جعلت للعبادة وصلوة المكتوبة
في المسجد افضل وصلوة النافلة في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل اما الاول فلانه محافظة على الجماعة روى الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا واما الثاني
فلاشتماله على مفسدة الرياء بالتضييع **المقصد السادس** في صلوة المسافر وفيه مباحث **الاول** في الشرائط **مسئلة**
ذهب علماؤنا اجمع الى ان المسافة شرط القصر وهو قول عامة اهل العلم وانما وقع النزاع في تقدير المسافة فالذي ذهب اليه علماؤنا انه
اربعة وعشرون ميلا مسيرة يوم تام ثمانية فراسخ بريدان وهو اختيار الاوزاعي عن ابن عباس وبه قال الاوزاعي وقال عامة العلماء ثمانية
وقال الشافعي في الام والاملاء ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في البويطي ثمانية واربعون ميلا مسيرة يومين قاصدين بسير الثقل وقال
في موضع من البويطي مسيرة يوم وليلة وقال في القديم يقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال في موضع اربعة برد هذا البريد اربعة فراسخ
وقال ابو حنيفة والثوري لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وقال مالك واحمد
واسحق وابو ثور ثمانية واربعين ميلا وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره وقال الزهري يقصر في ثلثين ميلا لنا قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق التقصير بمطلق الضرب وذلك يفيد التعميم خرج عنه ما دون الثمان لدليل فيبقى الباقي
على العموم وايضا مسير اليوم يسمى سفرا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولوجود المعنى الموضوع للقصر فيجب فيه التقصير لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ولان الحكمة الباعثة على التقصير موجودة فيه كما وجدت في غيره فيثبت الحكم فيه والا لم يثبت فيما زاد لزوال المشقة براحة الليل ولما رواه
ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وما رواه في الصحيح عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وما رواه في الموثق عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لكم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال
جرت السنة ببياض يوم فقلت ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال
انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي
خشب قال بريدان احتج الشافعي واحمد على ثمانية واربعين ميلا بما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من

سبب الرجعي ... عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة

في صلوة المسافر ... المسافة شرط القصر

وانما نظيره ... لا فرق بينهما

مطلب ٣٨٨

ونهي ان يتنعل الرجل وهو قائم وان يعرف فضل الله دخوله وخروجه لان المسجد بيت الله لما رواه الشيخ عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وروى في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك **فصل** والاسراج فيها وكنسها مستحب لما اشتملا عليه من التنظيف والضوء المحتاج اليه للدخول والترغيب اليه والتردد فيه فيكون من تعظيم بيوته لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وروى ابن بابويه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **فصل** ويجتنب البيع والشراء لانها موضع عبادة لا غير ويجتنب ايضا المجانين والصبيان لانهما مظنتان للنجاسة فكان توقيها عنها ويجتنب الاحكام لانها مظنة التنازع المقتضي للكذب ويكره تعريف الضالة فيها لانها موضع عبادة فيكره غيرها ويكره اقامة الحدود فيها لانها مظنة خروج الحدث ويكره رفع الصوت فيها لانها تنافي التذلل والخشوع ويدل على هذه الاحكام ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره اتخاذ المحاريب فيها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ويكره دخولها لمن اكل شيئا من المؤذيات المجاورة بالرائحة وذلك معلوم لسمعه ويكره اخراج الحصى منها لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب لانه يتنبع كراهيته النفس اذ لا يوضع النخامة ولما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ويكره الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط او البول ويكره النوم في المساجد لانه مظنة الحدث ولانها مواطن عبادة فكره غيرها ولما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويكره انشاد الشعر فيها لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ويكره كشف العورة في المسجد لان فيه استخفافا بما هو محل التعظيم وكشف السرة والركبة والفخذ مكروه ايضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويكره تعلية المساجد لان فيه تشرفا على عورات المجاورين وهو منهي عنه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسجده قصيرا فاتباعه اولى **فصل** ويجب ازالة النجاسة عنها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ويحرم ادخال النجاسة فيها لانه يجب تجنبها ويحرم ان يوخذ منها شيئا في الطريق وغيرها لانه موضع لله خص بالعبادة فلا يجوز اختصاص الغير به قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويحرم نقشها وزخرفتها لانه بدعة لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وروى الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ويحرم اتخاذها للتملك لانه وقف على مصلحة فاختص بها **فصل** لو كان في داره وخلى بعض جملة مسجدا يصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه جاز له توسيعه وتضييقه واخذه بالكلية لانه باق على ملكه لم يزل عنه بمجرد الصلوة فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام **فصل** ولا بأس ببنى المسجد بيت غائط او وضعه اذا طم وانقطعت رائحته لان المؤثر يزول بذلك فيزول الكراهة ولما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى تواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله

فصل في احكام المساجد

منها ما ذكر في الحاشية: ويكره عمل الصنايع في المساجد [illegible]

الا بادخل حتى يجيء الحجر الاسود فيجعله ... ما يكون مصلى المهدي من ولده ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تجفوه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وحكى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام وحكى الشيخ وابن بابويه عن جابر عن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وحكى الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وروي باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وحكى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وحكى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وحكى ابن بابويه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وحكى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله **فصل** بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وحكى الشيخ في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم **فصل** ويستحب اتخاذها جماء غير مظللة ذكره الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وحكى في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وحكى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وحكى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **فصل** ويكون الميضاة على ابواب المساجد لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... مساجدكم ولانه لو جعلت في داخلها لتأذى المصلون بها ... **فصل** ويستحب ان تكون المنارة مع حائطها ولا تطول عليه لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **فصل** ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج اليسرى تشريفا لليمنى بتقديمها الى الموضع الاشرف وان يتعاهد نعليه ... لما رواه الشيخ ... عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم

غير قائم فلا يجوز له القراءة مسألة يكره للامام ان يصلي بالنوم وهو متوشح لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ... وان كان مكروها للمصلي مطلقا الا انه في الامام اكد مسألة لو فسدت صلوة المأموم بشيء يختص به كحدث وكلام منه لم يفسد صلوة الامام سواء كان مع الامام غيره او لم يكن خلافا لبعض الجمهور لنا ان صلوة المأموم غير مرتبطة بصلوة الامام وقياسا على ... فرع لو كان المأموم واحدا فنسي كل واحد منهما ... صلوة واحد منهما المضي ويجب على المأموم نية الانفراد لانه لو اتم الصلوة تابعا لكان مؤتما بمن يعتقد بطلان صلوته اخر لو صلى بجماعة فشهد اثنان انه احدث وانكر هو وبقية المأمومين فالوجه صحة صلوة الجميع الا الشاهدين اذا ائتما به اما ان نويا الانفراد صحت صلوتهما وقال بعض الجمهور يفسد الجميع لان شهادة الاثنين مقدمة على النفي وصلوة المأمومين مرتبطة بصلوة الامام وبالعكس مسألة لو صلى ثم اشتبه عليه هل دخل الوقت ام لا او لم يكن قد صلى عن يقين وظن اعاد الصلوة ان يؤم في الاعادة من لم يصل خلافا لبعض الجمهور لنا انها صلوة واجبة فجاز الايتمام فيها كما لو لم يصل اولا وكما لو شك هل صلى ام لا احتج المخالف بانها يحتمل النفل فيكون المفترض مقتديا بالمتنفل والجواب لا احتمال مع تعين الوجوب مسألة ذكر ابن بابويه انه يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا الحمد لله رب العالمين وقد اخترنا في كتابنا

فصول في المساجد

روى الشيخ عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وروى ابن بابويه عن كتاب الصيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الارض جميعا لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى ابن يعقوب في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها اليه اولهم دخولا واخرهم خروجا منها اما النساء فالمستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لانهن امرن بالاستتار ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت فصل وافضل المساجد المسجد الحرام روى ابن بابويه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وروى عن ابن بابويه ايضا عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابن بابويه عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنى عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها خرابا عشرين مرة وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب

فصول في المساجد

[illegible] فضيلة المسجد [illegible]

ثمّ ذكرت ذلك له فقال افتّان انت يا معاذ افتّان انت يا معاذ مرّتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال سفيان فذكرت والسماء ذات البروج والليل والسماء والطارق
وهل اتيك حديث الغاشية ولم يأمره عليه السلام بالاعادة ولا انكر عليه ومن طريق الخاصّة ما رواه ابن بابويه انّه كان معاذ يؤمّ في مسجد على
عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك
النبيّ صلّى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ ايّاك ان تكون فتّانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها ولانّ الانفراد لعذر جائز ولا
يجب بالشروع فكذا بعده ولا تبطل الصلاة لانّه اتى بها على الوجه المشروع ولا تبطل بالائتمام لتضمّنه الفضيلة لا الصحّة فيبطل بالخروج
الفضل دون الصحّة احتجّ المخالف بما روي عنه عليه السلام انّه قال انّما جعل الامام اماما ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه والجواب انّه محمول على ما اذا كان
منتهيا اماما من نيّة الخروج فلا **فرع** يجوز ان يسلّم قبل الامام مع العذر ومع نيّة الانفراد لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطوّل في التشهّد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلّم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي خلف امام فسلّم قبل الامام قال ليس بذلك بأس
مسألة يستحبّ للامام ان يكمل افعال صلاته من القيام والجلوس والركوع والسجود ويخفّفها اذكارها وهو اجماع اهل العلم روى الجمهور
عن انس بن مالك قال ما صلّيت خلف احد قطّ اخفّ ولا اتمّ صلاة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن ابي هريرة انّ النبيّ صلّى الله عليه
وآله قال من صلّى بالناس فليخفّف فانّ فيهم السقيم والضعيف واذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن
عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من خلفه [illegible] ولانّه ربّما كان في الجماعة من يتأذّى
بالتطويل لمرض او حاجة فتفوت فضيلة الاقتداء بالتطويل فكان الاسراع مشروعا **فرع** ولو احسّ في الصلاة بما يقتضي الاسراع استحبّ
له الاتمام مخفّفا لعادته في الصلاة لوجود المقتضي له ولما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال انّي لادخل في الصلاة وانا
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبيّ فاخفّفها كراهة ان اشقّ على امّه ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين فلمّا انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما
ذاك قالوا خفّفت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبيّ **مسألة** ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتّى يتمّ
المسبوق خلفه صلاته لانّ الجماعة الحقيقيّة مطلوبة شرعا فكان التشبّه بها مطلوبا كما في غيرها [illegible] ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن [illegible] بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة
ويستحبّ له ان يسمع من خلفه القراءة والشهادتين لانّه ضامن لهم فكان الاسماع مستحبّا لينتفي التهمة وحصول اليقين بكلّ ما سمع وائتمّ
ذمّته من القراءة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلّ ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا ممّا يقول **فرع** هذا الحكم ثابت مع عدم الحاجة الى العلوّ في الصوت **مسألة** لو اخلّ الامام بشرط في الصلاة كالطهارة
ولم يعلم المأمومون صحّت صلاتهم وقد سلف فلو اخلّ باستقبال القبلة فان كان المأمومون عالمين بطلت صلاة الجميع وان لم يكونوا
عالمين فان كانوا قد استدبروا القبلة او صلّوا الى جهة [illegible] في الوقت وفي الخارج على الخلاف بين الاصحاب وان لم يكونوا مستدبرين صحّت صلاتهم وقال
بعض الجمهور يفسد صلاة الجميع لنا انّهم دخلوا في الصلاة على وجه مشروع وصلاة المأموم غير متعلّقة بصلاة الامام فصحّت صلاتهم
كما لو كان الامام محدثا ولو لم يكونوا عالمين ولا الامام ايضا صحّت صلاة الجميع على التفصيل المذكور وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال في الرجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم انّه صلّى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة وروى الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا ويحتمل اعادة الامام
على تركه الاجتهاد وترك قول الغير **مسألة** ولو ضاق بالمأموم المكان او بغيره جاز له ان يتقدّم في الصلاة ويتأخّر ما لم يبلغ حدّ
الكثرة لو وضع الحائل في ذلك تعمّد روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه اخذ بيد ابن عبّاس فاداره الى يمينه ومن طريق الخاصّة ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اذا ضاق المكان فتقدّم او تأخّر فلا بأس وما رواه في الموثّق عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يضرّك ان تتأخّر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصفّ فتتأخّر الى الصفّ الذي خلفك وان كنت في صفّ واردت ان تتقدّم قدّامك
فلا بأس ان تمشي اليه ومثله روى عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام الّا انّه قال تقدّم وروى الشيخ
وابن بابويه معا في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخّر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدّم قال نعم ماشيا الى القبلة
[illegible]
[illegible] **فرع** قال الشيخ ويستحبّ في المنفرد حال تقدّمه او تأخّره عن القراءة لانّه في تلك الحال ماش

غير قائم

كتاب الصلوة

فيها التمام وتسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيها قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب يجوز ان يكون المراد بالقضاء هنا حقيقة [illegible] على الفعل بعد خروج الوقت [illegible]
[illegible] هنا اجماعا فلم يبق معنى الحديث الا ما ادركتم [illegible] وما فاتكم فاتموا [illegible] على الفعل [illegible]
رواية ما فاتكم فاتموا **فروع الاول** [illegible] في الركعتين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة او تسبيح [illegible]
وقال الشافعي يقرأ فيهما بام الكتاب وسورة [illegible] على مذهبه [illegible] ان ما يدركه المأموم يكون اول صلوته ولو ادرك
المأموم مع الامام ركعتين [illegible] في الثالثة الحمد خاصة وهو ظاهر على مذهبنا [illegible] الشافعي يقرأ الحمد وسورة [illegible]
[illegible] على اول [illegible] الجلوس بعد ما يدرك على الترتيب [illegible] **الثاني** لا يجهر بالقراءة في الاولتين [illegible]
[illegible] فيها ونقل عن الشافعي [illegible] **الثالث** الاقرب عندي [illegible] مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب [illegible]
الصلوة عن قراءة [illegible] في الاخيرتين وليس [illegible] زرارة وعبد الرحمن [illegible]
على وجوب القراءة على المأموم انما [illegible] المأموم عن الامام [illegible] يجب عليه القراءة كما لو ادرك في اخر ركعة **الرابع** روى
الشيخ عن [illegible] وداود بن الحصين قال سئل عن رجل [illegible] مع الامام [illegible] في الاولى [illegible] القوم يتشهد
[illegible] والثاني لا يتشهد لنا الاول [illegible] موضع [illegible] يتشهد [illegible] موضع التشهد
مسئلة لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة واستحب له ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما [illegible]
[illegible] فلا يدرك الفضيلة الجماعة [illegible] ذلك ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها **فروع الاول** لو ادركه بعد السجود الاخير استحب له ان يكبر ويجلس
في الصلوة [illegible] يتشهد [illegible] فاذا سلم الامام قام [illegible] التكبير [illegible] استحباب الدخول [illegible]
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام [illegible] التكبير [illegible] الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس [illegible] قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد [illegible]
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته [illegible] الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ولانه [illegible] مبطلا [illegible] عمار [illegible] في صورة
النزاع [illegible] الصلوة الثلاثية او الرباعية والفرق [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] صلوة
الفرائض واما الثاني [illegible] لتحصيل فضيلة الجماعة **الثاني** لو ادركه [illegible] التكبير [illegible]
واجبا وكبر اخرى للسجود مستحبا [illegible] بالاتباع [illegible] التكبير [illegible]
السجود [illegible] تابع للامام [illegible] بخلاف ما لو ادرك [illegible] يكبر للركوع [illegible]
الثالث لو ادركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة [illegible] ولو قام الامام في الثالثة [illegible] التكبير [illegible]
خلافا للشافعي [illegible] **مسئلة** لو احرم [illegible]
المنفرد [illegible] كان له [illegible] ذلك بالاجماع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله صلى [illegible]
خرج من الصلوة [illegible] كان له [illegible] عندنا [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك تبطل صلوته وهو [illegible] قولي الشافعي [illegible] عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى قومه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله صلوة العشاء [illegible] ثم رجع الى قومه [illegible]
البقرة [illegible] رجل فصلى وحده [illegible] فقال [illegible] يا فلان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا صلاة الكسوف قلنا الأحسن حمله على طريق الخاصة وقد روى الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر الامام قال قلت ان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم ولان في الانتظار تأخير العبادة عن اول وقتها وذلك شيء يرغب عنه **فرع** لو حضر الامام وقد صف بعض المأمومين صلى الامام
بالحاضرين ولا ينتظر الاجتماع بلا خلاف لان فضيلة اول الوقت اعظم من فضيلة كثرة الجماعة **مسألة** تدرك الجماعة بادراك الركعة وادراكه
الامام راكعا وانما يثبت هذا لمن كبر تكبيرة الافتتاح واجب والاخرى للركوع مستحبان لم يخف فوات الركوع وقد يجيء في كتب
بعض علمائنا وجوب التكبيرتين والاصح ما قلناه وقوله محمول على شدة الاستحباب ولو خاف اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
اجماعا وقال الشيخ يجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح وما ذكرناه في الاحتياط اصح وقد يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع **فرع** لو نوى
بالتكبيرة الافتتاح صحت صلاته قطعا ولو نواه للركوع لم تصح صلاته لاخلاله بالركن والامام لا يتحمله ولو اطلق فيه تردد اقربه البطلان
لعدم ما معا بالتكبير الواحد فيبطل تشريكا **مسألة** لو صلى نافلة فأحرم الامام ولا يتمها قطعها مع خوف الفوات لان فضيلة الجماعة اكد
لا يمكن استدراكه مع الفوات بخلاف النافلة التي يمكن فعلها او قضاؤها ثانيا ولو كان في الفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين ودخل
في الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكما لا يبطل النافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا **فرع** قال الشيخ لو كان الداخل هو امام الاصل قطع الفريضة واستأنف الصلاة معه لما ادخل المزية
في الفضيلة المقتضية لتقديم الامام والاقرب عندي انه يتمها ركعتين لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والحديث السابق ولو كان الامام ممن
لا يقتدى به تمم الصلاة لانه لم يكن مأمورا بالمتابعة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على
صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم
صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله قال ابن بابويه وان لم يتمكن من التشهد جالسا
قام مع الامام وتشهد قائما **مسألة** لو صلى خلف من لا يقتدى به للتقية لم يعد بعد خلافا لاحمد لنا ما رواه الجمهور عن ... الحسن عليهما السلام
صليا مع مروان ولم ينقل عنهما الاعادة ومن طريق الخاصة حديث سماعة وقد تقدم وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها
من افضل ركعاتك ثم تمام الحديث يدل على ان الامام ممن لا يوثق به وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ولانه اتى بالافعال الواجبة على الكمال فكانت مجزية حتى
احتياج الى الاستيناف والجواب لا ينبغي في هذه الصورة **فرعان الاول** لو كان الذي لا يرتضى للصلاة خلفه جماعة جاز ان يقوم
احدهم ويؤمهم ويقتدون بالامام في افعاله الظاهرة لانهم غير مؤتمين به ولانهم يحتاجون الى الايتمام فيتبعوه **الثاني** يكره الخروج من المسجد
بعد النداء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من خرج كان من ذلك منتفعا ولكن يصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم واذا كان الثواب متضاعفا مع
ذلك ومع الاتفاق الاولى **مسألة** المسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته ويتم بعد تسليم الامام ما بقي عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع
وهو قول علي عليه السلام وعمر وسعيد بن المسيب وابي الدرداء والحسن البصري والشافعي والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايتين ومالك وابن المنذر وقال ابو
حنيفة يكون اخر صلاته وبه قال الثوري واحمد وهو المشهور عن مالك لنا ان صلاة المأموم لا يبتنى على صلاة الامام لجواز اختلاف الفرض
على ما تقدم فلو تابع المأموم الامام تغيرت هيئة صلاة المأموم لانها لكنه يقتضي الاجزاء فكانت اول صلاته كالمنفرد ولانه لو ادرك
ركعتين من المغرب صلى الاخرى وجلس للتشهد بالاجماع وهذا يدل على انها اول صلاته ولانها اخر صلاته حقيقة فكانت اخرها حكما كغير المسبوق
ولانه يتشهد في اخرها فيعقبه تسليم ولو كانت اول صلاته لما تشهد لانه كان يكتفي بتشهده مع الامام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ

فيها

عليه السلام في رجل أمّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يتقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه مسألة
لو دخل المأموم المسجد وكان الإمام راكعا وخاف فوت الركعة جاز أن يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف ذهب إليه علماؤنا وبه قال زيد بن
ثابت والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وكرهه أبو حنيفة لنا أن ذلك مسارعة في تحصيل فضيلة الجماعة فكان سائغا والمشي في الركوع
لا ينافي [illegible] فعل قليل فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي بكرة لما فعل ذلك زادك الله حرصا ولا تعد ومن
الأصحاب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة
فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكرة ولا تعد والجواب يحمل النهي على
التأخر عن الصلاة أي لا تعد إلى التأخر **فروع الأول** لو تم الركعة ثم لحق الإمام في الثانية لم يكن به بأس وفي [illegible] اتفاقا
وأكثر الجمهور وقال أحمد تبطل صلاته لأنه يصلي منفردا وقد تقدم جوابه لنا ما رواه الجمهور من حديث أبي بكرة وقد تقدم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وما رواه عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد
ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم وإن كانوا جلوسا فاجلس
معهم وما رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل
أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف فإذا جلس فاجلس مكانك **الثاني** لو ركع وقام ثم مشى قبل
سجوده لم يكن به بأس وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي سواء كان عالما أو جاهلا وقال أحمد إن كان عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته
والأقرب لنا ما نقله من حديث أبي بكرة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام وقد فعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن
جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان إجماعا احتج أحمد بتحريم صلاة المأموم في صف وحده والجواب المنع وقد تقدم **الثالث**
لو فعل ذلك من غير ضرورة على عذر ولا خشي الفوات فالوجه الجواز خلافا لبعض الجمهور لأن المأموم له أن يصلي في صف منفردا وإن تمكن من
[illegible] المطلوب **مسألة** قال علماؤنا يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في أحد القولين
ورواه أبو إسحاق في الشرح وقال أبو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهة قولان أحدهما يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود والمزني
والثاني لا يكره وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والشعبي والنخعي لنا أنه انتظار ينتفع به ولا يشق فكان مشروعا كالتطويل للصلاة وتخفيفها
ولأنه صلى الله عليه وآله كان ينتظرهم في الخوف ويؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أؤم قوما فأركع
فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر فقال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك وروى ابن أبي
عمير عن رجل أنه سأل أبا جعفر عليه السلام إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب
قائما ولأن في الانتظار تحصيل فضيلة الجماعة احتج المخالف بأن هذا يؤدي إلى أن يصلي جزءا من الصلاة لأجل الآدمي وقد أمر الله
بالإخلاص والجواب أنه [illegible] في الصلاة [illegible] لحوق الآدمي للصلاة [illegible] قد أمر الله تعالى بها و
يقصد بها الطاعة فإنه قد روى الجمهور عن جابر أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا
عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر وروي أنه أطال السجود حين ركب الحسن عليه السلام على ظهره وقال إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله وهذا
[illegible] ما ذكره من الشرائط **فروع الأول** قال بعض الجمهور إنما ينتظر من له حرمة كأهل العلم والفضل دون غيرهم **الشافعي**
إنما ينتظر الداخل [illegible] المأمومين [illegible] الإمام عليه السلام مثلي الركوع فلو كان بعض الجماعة لا يمكن من الإطالة فالأقرب
ترك الانتظار **الثالث** لو أدركه وقد رفع من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظر قولا واحدا لعدم فوات الركعة قبل الركوع وعدمه
الركوع وعدم اللحوق بعده **الرابع** لو أدركه في التشهد ففي استحباب الانتظار نظر إذ يمكن القول به لتحصيل الفضيلة ويمكن القول بعدمه
لعدم النص على ذلك لفوات الصلاة جماعة ولا يلزم من مخالفة الدليل لتحصيل أتم الفضيلتين مخالفته لتحصيل أضعفهما **مسألة**
إذا عرض للإمام [illegible] أو أخطأ في قراءته [illegible] ولمن خلفه أن [illegible] لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه **فرع** هل يجوز له الاستخلاف من غير [illegible] لأن الشرع إنما [illegible]
الاستخلاف في الحدث وهذا في معناه [illegible] ولأن الاستخلاف إنما جاز في الحدث لوجود العجز عن الإتمام بنفسه وهو متحقق هنا
مسألة إذا [illegible] المسجد وكان له إمام راتب [illegible] غائبا صلوا جماعة يتقدمهم أحدهم ولا ينتظرونه وقال الشافعي [illegible]
إن كان قريبا لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مضى في غزاة تبوك فخلفهم فقدم الناس [illegible]

فاذا قام فالحق بالصف

وبين غيره مما خلافا للاحمد فانه كره التكرار في المساجد الثلاثة الاول ويدون غيرها لنا الاطلاق وقوله عليه السلام الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انه كان في مسجد عليه السلام ولان فضيلة الجماعة تحصل فيها كغيرها **مسئلة** ولو اذن واقام ليصلى وحده فجاء غيره يصلى جماعة اعاد الاذان والاقامة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوزان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم لانهما متاكدتان في الجماعة والمنقول اولا لم يكن لها فلم يعتد به فيها مسئلة اذا احدث الامام قدم من يتم بهم ولا يفسد صلوة المامومين ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وعمر وعلقمة وعطا والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى تبطل صلوة المامومين لنا ما رواه الجمهور عن عمر انه لما طعن اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتم بهم الصلوة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ولان احمد نقل ذلك عن عمر وعلي عليه السلام وقولهما عنده حجة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها احتج احمد بانه فقد شرط صحة الصلوة في حق الامام فتبطل صلوة المامومين كما لو تعمد الحدث والجواب المنع ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** لو لم يستخلف الامام احدا استخلف المامومون من يتم بهم الصلوة ولو اتموا منفردين جاز اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسأله ايضا عن الامام احدث وانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم واما الثاني فلما ياتي من جواز الانفراد للماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى لا يقال ما ذكرتم من هذه الرواية ينافي الحكم لانا نقول ان قوله لا صلوة لهم نفي لماهية الصلوة ولا يمكن حمله على حقيقته فلا بد من اضمار والمتضمن لا عموم له فيحمل على نفي الفضيلة كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة **الثاني** لو قدمت كل طائفة من المامومين اماما فالوجه الجواز وهو قول الشافعي وقال الخطابي الرأي يفسد صلوة الجميع لنا ان لهم ان يصلوا منفردين وان يقدموا من يصلي بهم وهذا الحكم ثابت في حق كل واحد ولا تبنى صلوة بعض المامومين على بعض فجاز التعدد **الثالث** لو قدم بعض المامومين اماما وصلى الاخرون منفردين جاز لان لهم الانفراد مع وجود الامام ومع العدم اولى **الرابع** نص اصحابنا على كراهية استنابة المسبوق روى الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ولكن المراد من النهي الكراهية لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اوما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه **الخامس** يستحب ان يستنيب الامام من يشهد الاقامة لما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة **السادس** يستحب للمسبوق اذا استنيب ان يقدم من يسلم اذا فرغوا من صلوتهم لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ولو اوما اليهم بالتسليم جاز لرواية معوية وقد سلفت ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم معهم ثم استبعد جوازه لانه قد ثبت جوازه في ذلك في صلوة الخوف **السابع** لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الاصل ولا منع لجواز استنابة التابع فغيره اولى **الثامن** لو استخلف من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم به فيرجع اليهم وقال النخعي ينظر ما يصنع من خلفه وقال الشافعي يصنع فان سبحوا به جلس وعلم انها الرابعة وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه يتيقن بها ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلوتهم فاذا سلم قام الرجل فاتم صلوته وعن مالك يصلي لنفسه صلوة تامة فاذا فرغوا من صلوتهم قعد فاعلم وانتظروه لنا انه شك من لا يتحمله حكم الشك مبني على اليقين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله وما ذكره النخعي باطل لان المتبوع فيكون فعله مقدما فكيف ينتظرها ثابتا خرعن فعله وقول الشافعي باطل اذ هو فعل في الصلوة كثير من غير قصد فلا يكون فلا يكون سائغا الا ان يقصد بذلك انه يقوم للصلوة فان كانت خامسة رده وقد امتثل عنهم فيكون هو قولنا بعينه وهو قول الاوزاعي باطل لانه شك في عدد الركعات فلا يجوز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف وقول مالك مقارب لقولنا **التاسع** لو مات الامام فقدم المامومون من يتم بهم روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله

وقال بعض الشافعية ان كان صبيا او عسكريا استحب وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يشترط ان يقام وهو في المسجد او يدخل وهم يصلون

وقال ابو حنيفة والشافعي في الانفراد المغرب لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن الاسود العامري ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الغداة في مسجد الخيف فرأى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدا فيه جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعنه عليه السلام قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي

ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل وما رواه الشيخ عن محمد بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني بذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم احتج ابو حنيفة بانها نافلة فلا تشرع في الوقت المنهي عن فعل النافلة فيها واحتج ابو حنيفة والشافعي على عدم اعادة المغرب بان النفل لا يكون بوتر والجواب ان النهي عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما خصوصا وقد ثبت ان يزيد روى في صلوة الصبح

فروع الاول لا يشترط في اعادة الشيخ العصر اماما للحي بل يستحب الجماعة وان لم يكن المصلي اماما للحي خلافا لبعض الجمهور لعموم الادلة **الثاني** لو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى هل يستحب اعادتها الاقرب ذلك لما تقدم من اطلاق الاحاديث اذا ثبت ذلك فضيلة الجماعة بالاولى فالحاجة الى الثانية **الثالث** لو اعاد المغرب لم يشفعها برابعة خلافا لقوم قال الاسود بن يزيد وابو مجلز والشافعي واسحق واحمد يشفعها لنا انها زيادة غير مشروعة فلا يجوز فعلها ولان الاعادة تستدعي المماثلة ولا تتحقق مع الزيادة في السند احتجوا بانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر فزيادة وكذا اولى من نقضانها والجواب انها مخصوصة بالحديث الدال على الاعادة **الرابع** قد بينا ان الاولى هي الفرض فاذا صلى الثانية لا ينوي بها الوجوب بل ينويها ندبا معادة وان نواها نافلة صح **الخامس** الاعادة غير واجبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد رواية انه يجب اعادتها مع امام الحي لنا انه امتثل الامر بالفعل الاول فلا يقتضي التكرار ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لا بي ذر فانها نافلة لك وقوله عليه السلام فانها لكما نافلة والنفل ليس بواجب وما رواه عنه عليه السلام قال لا تصلى صلوة في يوم مرتين وهذا واجبان احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر بها والجواب انه محمول على الاستحباب لما قلناه **السادس** لو قصد الاعادة فلم يتمه لا يكفيني يستحب له الاتمام ام لا لانه قصد بها الاعادة وقوله عليه السلام فما فاتكم فاتموا ويمكن ان يقال بجواز التسليم معهم لانها نافلة **مسئلة** واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام الامام والمأمومون وقال الشيخ في الخلاف اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا انه في تلك الحال قد وجد ما قاله وهو حينئذ الاخبار بالقيام وهو الامر فيجب المبادرة وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولقول ابي حنيفة يحتاج الى دليل ولم يوجد لانا لا نعلم ان الصلوة ليس امرا بالقيام ولا يستحب ان يقول المؤذن عند القيام استووا رحمكم الله لانه غير منقول عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد الصلوة الواحدة ذكره الشيخ قال وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون وبه قال سالم وابو قلابة وايوب وابن عون والليث والبتي ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة واسحق واحمد وداود وابن المنذر لا يكره التكرار بل يستحب احتج الشيخ بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وما رواه عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وهذه الروايات ضعيفة السند الا انه يمكن حملها على الكراهية جمعا بين الاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولانه عليه السلام قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

فروع الاول لا فرق بين المسجد الذي له امام راتب وبين غيره خلافا للشافعي لنا الاطلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه مع ان ذلك كان في مسجده صلى الله عليه وآله **الثاني** لا فرق بين المسجد الذي على قارعة الطريق وبين غيره عملا بالاطلاق وخلافا لبعضهم فانه كرهها في الثاني دون الاول **الثالث** لا فرق بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهما

لانه غير مأموم فعلى لمن خلفه تبطل صلوته من القراءة تحوّز حكما وذلك في نافلة بل يوقف ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه عن علي بن يقطين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به في صلوته الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع قال الشيخ وهذا يدل على انه يقتصر على
قراءة فاتحة الكتاب لمن يجهر الصلوة واما جواز الاسرار فلانه في موضع تقية وضرورة فيسقط وجوب الجهر ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وما رواه عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس لا يقال
فقد حكى الشيخ في الموثق عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وهذا يدل على سقوط القراءة وان كان الامام غير موثوق به لانا نقول لا يلزم من الانصات
عدم القراءة لجواز ان ينصت في القراءة ويقرأ وقت السكوت كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان في
صلوة الصبح فقال ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وفي هذا الحديث دلالة على جواز تنبيه الغير على الخطاء بالقراءات ويحتمل ان يكون
الانصات للتعظيم **فرع** لو قرأ الامام الغير الموثوق به عزيمة ولم يسجد سجد المأموم ايماء واجزأه **مسئلة** متابعة الامام واجبة وهو قول اهل
العلم قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فلو رفع رأسه قبل الامام ناسيا اما من الركوع او من السجود
عاد الى حالته ثم رفع مع الامام لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ولانه تابع لغيره فلا يخل النسيان بالاركان ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وما رواه عن محمد بن سنان والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ولو رفع متعمدا استمر
على حالته الى ان يلحق الامام ثم يتابعه لانه لو عاد الى الحالة الاولى يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وذلك مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار
الزيادة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا
ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا **فروع الاول** لو كان الامام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه عن الركوع والسجود قبله متعمدا او ناسيا
استمر على حالته ولم يعد الى الحالة الاولى لانه منفرد حكما فيقع رفعه في موضعه فلا يجوز له العود لانه يكون زيادة في الصلوة **الثاني** هل
يجوز المساوقة فيه نظر اقربه الجواز عملا بالاصل الا في تكبيرة الاحرام عند الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز المساوقة
فيها ايضا احتج الاولون بقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب ولان الاقتداء انما يتحقق بالمصلي والامام لا يصير كذلك ما لم يفرغ من
التكبير فلا يجوز الاقتداء به احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتحقق الائتمام والتحرز عن المخالفة
انما يكون بالقران والقاعد يذكر القران لقوله عليه السلام في هذا الحديث فاذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا وقولهم الاقتداء انما يجوز
بالمصلي مسلم ولكن في حال انما يثبته هو مقتديا به يصير الامام مصليا وهو بالثاني حاصل لانه بعد فراغهما من التكبير **الثالث** لو ركع قبل الامام
ناسيا فالوجه الاستمرار على حالته وكذا لو كان متعمدا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي ينبغي له ان يرجع الى القيام حتى يركع معه
ليتحقق المتابعة لنا انه فعل ركوعا في محله ولو عاد زاد ولا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول انه هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك للنص ولو قلنا بقول
الشافعي في الناسي كان قويا لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته
ولا تفسد بما صنع صلوته **الرابع** لو ركع قبل امامه واستمر الى ان لحقه الامام وركعا جاز وقال زفر لا يجوز لنا انه شاركه في بعض الركوع
وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع متقدما معه قبله احتج زفر بان ابتداء الركوع وقع فاسدا والبناء على الفاسد فاسد
والجواب بمنع المقدمتين **الخامس** لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبل امامه ثم نهض قبله لم يبطل صلوته الا انا نقول الحكم ثانيا
وقال الشافعي لو تقدمه بركنين بطلت صلوته **السادس** لو سهى الامام فقعد في موضع قيام او العكس لم يتابعه المأموم لان المتابعة انما تجب في
افعال الصلوة وما فعله الامام هنا ليس منها الا اذا كان المتروك واجبا اما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل ان يجلس للاستراحة
وجب متابعته لان المتابعة واجبة فلا يخل عنها بسنة ولو نسيا معا التشهد الاول فقاما وسبق المأموم الى الركوع متعمدا ثم ذكر وذكر الامام قبل الركوع
فعاد الامام الى التشهد فعلى المأموم الوجه عدم المتابعة لانه دخل في مبدء فعل ولو سبق ناسيا ففيه تردد ينشأ من مساواته الرفع قبل الركوع
ومنها **مسئلة** المصلي منفردا يستحب له ان يعيد تلك الصلوة اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما اي صلوة كانت ذهب اليه علماؤنا اجمع

قال في وسط الامام و سدد الخلل و يكره للمأموم الوقوف بين الاساطين لانها تقطع صفوفهم و به قال ابن مسعود و النخعي و حذيفة و ابن عباس و لم يكرهه مالك و اصحاب الرأي لعدم الدلالة على المنع و الجواب بما رواه الجمهور عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و نطرد عنها طردا و لما ذكرنا من قطعها للصف

البحث السادس في الاحكام مسألة سقط وجوب القراءة عن المأموم و هو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام و به قال ابو حنيفة و الثوري و سفيان بن عيينة و مالك و احمد و داود و اسحق و للشافعي قولان احدهما الجواز في صلوة السر و سقوطها في الجهرية و الثاني الوجوب فيهما معا و به قال الليث و الاوزاعي و ابو ثور و ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح في نفسك و ما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه و ما رواه في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة و ما رواه عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بصلوته و ما رواه عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة و رواه ابن بابويه ايضا و لانه لو وجب لما سقط كما اذا ادرك الركعة و لم يقرأ لانه لولا ذلك لسقط اعتباره و لو [illegible] الامام احتج المخالف بما رواه عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا اجل قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها و لانه يلزمه القيام للقراءة فلزمته القراءة كالمنفرد و الجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب و سيأتي بيانه و عن الثاني ان النص ورد بوجوب متابعة الامام في القيام و قد تقدم اما القراءة فلم يثبت القراءة كالمنفرد و الجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب و سيأتي بيانه و عن الثاني ان النص ورد بوجوب متابعة الامام في القيام و قد تقدم اما القراءة فلا بنقض الصورة فان المأموم يقف ساكتا لا يقرأ

فروع الاول قال الشيخان لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية اذا سمع قراءة الامام و لو همهمة و نحوه رواه يونس و هو دال على النهي عن القراءة و روى الشيخ في الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **الثاني** قال لو لم يسمع في الجهرية و لا الهمهمة استحب له القراءة لرواية قتيبة و قال الشيخ في المهذب يجب عليه القراءة لان الامر يدل على الوجوب و فيه نظر لان الامر هنا ورد بعد [illegible] ما تضمنها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت و ان قرأ و نفي البأس يدل على نفي الوجوب **الثالث** قال في المبسوط لو سمع مثل الهمهمة جاز له ان يقرأ و لعله استناد الى ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقرأ و اسماع الهمهمة ليس سماعا للقراءة فيها كان الوجه فيما ذكره هذا الحديث **الرابع** قال الشيخ يستحب ان يقرأ الحمد وحدها في الاخفاتية و اطلق القول بذلك و قال السيد المرتضى لا يقرأ في الاوليين منهما و يقرأ او يسبح في الاخريين و الاولى ما قاله السيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين و يجزيك التسبيح في الاخريين و روى الشيخ في الصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين و على الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و هم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب و على الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين **الخامس** لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح الى ان يفرغ الامام و يركع معه و يستحب له ان يبقى آية فاذا ركع الامام قرأها و ركع معه اما استحباب الذكر فلتحصيل فضيلته و كراهة الصمت تماما و اما ابقاء الآية فليركع عن القراءة و يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية و مجد الله و اثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية و اركع و ينبغي ان يكون ذلك فيما لا يجهر فيه بالقراءة فان الاولى الانصات في الصلوة الجهرية لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقرأ و روى الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت فيصنع ماذا قال يسبح

مسألة لو صلى خلف من لا يقتدى به وجب عليه القراءة و [illegible] ان كانت جهرية [illegible] لانه لا امام له و لا [illegible]

المأموم اكثر من واحد فانه يستحب تقدم الامام عليهما ومع التحرم في الصف لا يحصل المستحب احتج بانه ان تأخر الاول قبل ان يحرم الثاني صار منفردا
خلفه وان احرم الثاني خلفه قبل تأخر الاول لزم في ذلك بعينه والجواب ان التحرم مع التأخر ولا يرد ما ذكره ويلزمه مثله في تحريم الثاني في الصف
لا يكون مجامعة اكثر من الماموم للامام في الصف الثامن لو وقف معه كافر او من لا تجوز صلوته لم يعتد به كان المستحب له ان يقف عن
يمين الامام اما لو وقف معه فاسق او متنفل او امي مع قارئ او من به سلس البول او مثلهم كانا صفا قولا واحدا التاسع لو كان
الامام والماموم عراة لم يتقدمهم بل يقعد وسطهم ويبرز بركبتيه عنهم وهو قول اكثر اهل العلم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وهو جالس ولان الستر
من التوسط استر واشبه اليه ليتمكنوا من متابعته العاشر يستحب تقارب الصفوف لرواية زرارة الحسنة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان
يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد مسألة ولو امت
المرأة النساء لم تتقدم عليهن بل توقف في وسطهن وهو اتفاق بين القائلين بامامة النساء لما رواه الجمهور عن عائشة انها كانت تقف وسطهن
ورووا عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت النسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن مسألة وافضل الصفوف اولها فيختص به اهل الفضل استحبابا
وهو قول علماء اهل العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها وعنه عليه السلام انه قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وعنه عليه السلام انه راى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون
الامام اولي الاحلام والنهى منكم فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف ما قرب منها فافضل اولها ما دنا من الامام وما رواه ابن بابويه عن
ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله ولانهم يعرفون الامام لو سها ويدل على هذه العلة قول الباقر عليه السلام
فان نسي الامام او تعايا قوموه فان حرفي ان والفاء الان على التعليل ولانه ربما يعرض للامام ما يقطع به الصلوة فيحتاج الى ان يستخلفه مسألة
ولو وقف الماموم وحده صحت صلوته لكن الاولى له الدخول في الصف ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الحسن البصري ومالك والاوزاعي و
الشافعي واصحاب الرأي وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد وابن المنذر لو صلى فذا ركعة كاملة بطلت صلوته لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكرة جاء
والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ايكم ركع دون الصف
فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة لا يقال نهيه عن العود يدل على البطلان لانا نقول لا دلالة فيه على البطلان
لانه لو دل لامره بالاعادة وكان ذلك على سبيل الكراهية ويحتمل لا تعد الى التأخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق الصفوف وما رواه عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وما رواه في الصحيح عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ولانه موقف له لو كان معه غيره وكذا لو انفرد كالمرأة فكان موقفا له واما كراهيته
الانفراد فلما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونوا
في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك وعنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان احتج المخالف بما رواه ابو بصير معبد ان النبي صلى الله عليه وآله رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد ولانه خالف الموقف فلم يصح صلوته كما لو تقدم الامام والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب
وعن الثاني انه مخالف في الموقف فان الموقف خلف الامام نصا في الباب انه فعل مكروه ما بانفراده فرع لو دخل المسجد لم يجد مدخلا في
الصف صلى وحده عن يمين الامام قوما لرواية سعيد الاعرج وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد وقال الشافعي في رواية ايضا
يقف خلف الصفوف ويجذب رجلا من الصف فيقف معه وكره ذلك مالك والاوزاعي لما فيه من التصرف في العبد بغير اذنه ولانه [illegible]
فضيلة الصف الاول ويبطل له ذلك فرع لو صلى الامام في المسجد الحرام في ناحية من نواحي الكعبة واستدار المأمومون حولها صحت صلوة
من خلف الامام خاصة سواء كان بعد المأمومين في الجهة الاخرى عنها اكثر من بعد الامام او لا خلافا للشافعي وابي حنيفة لنا ان موقفهم انما
خلف الامام او الى جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة ولانهم وقفوا بين يدي الامام فيبطل صلوتهم
يستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليتساوى نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة وقد حكى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

في افضلية الصف الاول ... اهل الفضل

في ... العثكل

وقام الى ان يركع فان جاء آخر وقف الى الاقامة الامام عن يمينه لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حوله الى يمينه وما رواه عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وما رواه عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد منها المطلوب ومنها انه ان وقف عن يساره صحت صلوته ومنها انه لا يلزمه سجود السهو ومنها انه اذا وقف عن يساره ينبغي ان يتحول الى يمينه ومنها انه اذا لم يتحول لم [illegible] الامام بل يحوله ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها ان المشي اليسير لا يبطل الصلوة **فروع الاول** لو كان المأموم الواحد امرأة وقفت خلف الامام وجوبا لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه **الثاني** وقوف المأموم الذكر عن يمين الامام ليس بواجب بل هو مستحب فلو وقف عن يساره او خلفه جاز لكنه يكون قد فعل مكروها ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته الا ان يكون عن يمين الامام غيره وان وقف وراءه بطلت لنا حديث ابن عباس فانه دال على الاجزاء بما فعله ولم يأمره النبي بالاستئناف ولو لم يكن موقفا لاستأنف ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن يسار وقد تقدمت ولانه موقف فيما ان كان عن الجانب الآخر غيره فكان موقفا مع عدمه ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين احتج احمد بحديث ابن عباس ولو كان موقفا لما حوله والجواب انه حوله للفضيلة اذ لا منازع فيه ولو كان انما حوله لانه واجب لامره بالاستئناف **الثالث** لو كان المأموم خنثى تأخر وجوبا لجواز ان يكون امرأة والمحاذاة محرمة **الرابع** لو كان المأموم صبيا وقف عن يمين الامام ايضا لحديث ابن عباس فانه في تلك الحال كان صبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة

مسألة لو كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلفه سواء كان ثلثة او اكثر او اثنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول علي عليه السلام وعمر وابنه وبه قال الحسن وعطا ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان ابن مسعود يقول اذا كان المأموم اثنين وقف الامام بينهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج جابرا وجبارا عن جنبيه وجعلهما خلفه وذلك يدل على الافضلية اذ لو كان موضعهما موضع الفضيلة لما نقلهما عنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه **فروع الاول** لو كان احد المأمومين صبيا جعلهما خلفه سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا ويصح الجماعة فيهما ولو جعلهما معا عن يمينه او يساره جاز عندنا وعند اكثر اهل العلم وقال احمد لو جعلهما خلفه في الفرض لا يصح لنا الاصل الجواز ولانه موضع فضيلة لا وجوب ولان الصبي متنفل فصح ان يقتدي المفترض كالمتنفل البالغ احتج احمد بان الصبي لا يؤمه فلا يصافه كالمرأة والجواب انه معارض بالاصل والقياس ومنقوض بالنوافل بالامي مع القاري وبالفاسق مع العدل **الثاني** لو ام اثنين فوقفا الى جنبيه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم [illegible] لنا رواية جابر ولان الامام الاصل في الصلوة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلوة بخلاف المأموم **الثالث** لو ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما رواه الشيخ عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وكذا لو كان صبيا وامرأة لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وكذا البحث لو كان النساء اكثر من واحدة ولو كان معه صبيان ونساء جعل الصبيان صفا والنساء خلفهم لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن مسكان **الرابع** لو ام الرجال والنساء والصبيان والخناثى كان الذي يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والترتيب الاول مستحب والباقي واجب على قول وقال بعض الشافعية يقف بين كل رجلين صبي [illegible] ليس بصحيح لقوله عليه السلام ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى احتج المخالف بانهم يتعلمون والجواب انه حاصل مع التأخر ولو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن آخر موقف امامهن **الخامس** لو ام خنثى مشكلا لا غير تأخر ان قلنا بتحريم مصافة المرأة للرجل وجوبا والا استحبابا لاحتمال ان يكون امرأة خلافا لبعض الجمهور ولو كان معهما رجل وقف الرجل على يمين الامام والخنثى خلفهما كالمرأة ولو كان معه خنثيان فالوجه انه لا يجوز لهما المصافة بناء على القول بتحريم مصافة المرأة للرجل لانه لا يؤمن تقدم احدهما على الآخر لاحتمال ان يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلا وكذا الاحتمال لو جوزنا [illegible] **السادس** لو احرم اثنان خلف الامام ثم فارق احدهما لعذر او لغيره فالوجه استحباب تقدم الآخر الى يمين الامام [illegible] **السابع** لو قام المأموم عن يمين الامام فدخل آخر وقف خلفه ثم تأخر الاول [illegible] قال الشافعي يقف عن يساره [illegible]

ومنها عموم الكلام [illegible]

الرابع مستاجر الدار اولى من غيره وان كان المالك لانه مالك منافعها واحق بالسكنى من غيره الخامس قال الشيخ ان حضر رجل من بني هاشم كان اولى اذا كان ممن يحسن القراءة وهو حسن لانه افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا مسئلة ويقدم مع التشاح اقرأ القوم لكتاب الله تعالى ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور يقدم الافقه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ولانها واجبة في الصلوة فكان القادر عليها اولى لا يقال انه عليه السلام قدم القارئ لان الصحابة كان الافقه منهم هو الاكثر قرآنا لانا نقول اللفظ عام فكانت العبرة به لا بخصوص السبب ولانه عليه السلام تعلمهم بعد هذه المرتبة فقال في الحديث فان استووا فاعلمهم بالسنة احتج المخالف بان الفقه يحتاج اليه في جميع الصلوة والقراءة في بعضها فكان الاول اولى ولانه اعرف بما يكملها الصلوة ولان الفقه مقدم في الامامة العامة والحكم على القراءة فكذا هنا والجواب النص اولى مما ذكرتم فرع يرجح احد القارئين على الآخر بكثرة القرآن اذا تساويا في موجب التقديم اما اذا كان احدهما افقه والآخر اكثر قرآنا واستويا في قراءة الواجب قدم الافقه مسئلة فان استووا فافقههم ذهب اليه اكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يقدم الاسن والحجة ابن ادريس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان استووا في القراءة فاعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلوة وتكميلها فكان اولى من السن احتج السيد المرتضى بما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث وصاحب له قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان تساووا في القراءة فاقدمهم هجرة فان تساووا فاقدمهم سنا فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة والجواب عن الاول انه حكم في واقعة لا عموم لها فلعله عليه السلام عرف منهما التساوي في القراءة والفقه ولانه لولا ذلك لكان الاكبر اولى من الاقرأ وليس كذلك وعن الثاني ان في طريقه ضعفا فروع الاول لو اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اكثر فقها قدم الاقرأ ملتجزيء وقال بعض الجمهور القائلين باولوية الاقرأ انه يقدم الافقه لتميزه بما لا يستغني عنه في الصلوة والجواب النص اولى الثاني كما ان الترجيح يحصل بكثرة القراءة وان استويا في قراءة الحمد والسورة فكذا يحصل بكثرة الفقه وان استويا في المحتاج اليه في الصلوة لان الاكثر اشرف واعلم فكان اولى بالتقديم ولان في بعض المسائل معونة على معرفة الباقي فكان الاكثر اولى الثالث لو كان احد الفقيهين اعلم باحكام الصلوة خاصة والآخر اعلم بما عداها فالاول اولى لان المطلوب في الصلوة العلم المؤثر في تكميلها مسئلة فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة والمراد بها ان يكون احدهما سبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ذهب اليه علماؤنا وهو الظاهر من قول احمد والشافعي وقال الشافعي ايضا يقدم الاسن لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان استووا في السن فاقدمهم هجرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث ابي عبيدة من تقديم الهجرة على السن ولان الهجرة قربة وطاعة فكان السابق اليها افضل احتج الشافعي بحديث مالك بن الحويرث والجواب عنه تقدم مسئلة فان تساووا في الهجرة اما لافتراقهما او لعدمهما عنهما قدم الاسن لحديث مالك وابي عبيدة ولان الاسن اسبق الى الاسلام ولانه اولى بالتوقير والاعظام واعلم ان الاسلم اشرف من الهجرة فيقدم المتقدم به مع التساوي وهل هو اولى من الهجرة الاقرب لا لورود النص على الترتيب فان تساووا في ذلك كله قدم الاشرف نسبا ذكره الجمهور والمراد بالنسب بني هاشم على غيرهم من قريش وتقديم بني عبد المطلب على غيرهم من بني هاشم وتقديم قريش على غيرهم وقال بعض اصحابنا الهاشمي اولى من غيره بالامامة فان تساووا قال الشيخان يرجح بالاصبح وجها وجعله المرتضى وابن ادريس رواية وهو قول بعض الشافعية الا انهم فسروه تارة بالاحسن ذكرا بين الناس فان تساووا في ذلك كله قدم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولانه اقرب الى الاجابة فكان افضل من غيره ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان امام القوم وفدهم فقدموا افضلكم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وعنه عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وعنه عليه السلام من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة فان استووا في ذلك كله قال بعض الجمهور يقرع بينهم لتساويهم وعدم اولوية بعضهم ولان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولو كان احدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو اولى ولو كان احدهم من ولاه من تعلقت صحة صلوتهم به فهو اولى على ما قال بعضهم فرع هذا كله على جهة الاستحباب دون الوجوب ولا نعرف فيه خلافا مسئلة الحرة اولى بالامامة للنساء من الامة لانها اشرف ولان الحرة اولى ولانها تصلي مستترة والامة يجوز ان تكشف رأسها والمستترة اولى البحث الخامس في النسبة بين الامام والمأمومين في المكان وقد بينا فيما سلف انه لا يجوز ان يتقدم المأموم الامام في موقفه لانه ما عهد منا بخروج عن العادة وليس هناك اتصال الصفوف ولا يكون اسفل منه بما يعتد به كالابنية فلا حاجة الى تكثيره مسئلة يستحب ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال سعيد بن المسيب يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه

تكون مجزية كذا البحث في التمكن من الاستقبال مع العاجز لان ذلك شرط في المأموم عليه **الرابع** يجوز ان يكون كل واحد منهما اماما

لصحة التكليف في الافعال والشروط **الخامس** لو ذاى العلو والتوضي للاخر بعد صلوته صح قال ابو حنيفة صلاتهما صحيحة

لانهم لا يعتبرون الاماموم والمتيقن منهم احتجوا بان الامام صار كالمنفرد فبرجع الى المتيقن فيبطل بيقين الامام فيما يرجع اليه فيبطل

صلوته لانها بنا على صلوته والجواب انه ضعيف **مسئلة** لا يجوز لا يجوز امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج الاصحا اما الاجذم والابرص

فقد اختلف علمائنا فيهما فمنع ابن الجنيد السيد المرتضى والشيخ منهما وقال المفيد بالكراهية وهو الاقرب لنا الجواز وقد روى

وما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم

كتب البلاء الا على المؤمن احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم و

الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والجواب يحمل على الكراهية جمعا بين الادلة واما صاحب الفالج فلو جهه لكراهية

لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **مسئلة** ولا يؤم

المحدود التائب ما قبل التوبة فلا يصلي خلفه واما بعدها فلا الكراهية لنقصه وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وما رواه ابن بابويه ايضا

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين **فرع** ونفى كراهية

امامة المحدود لا سياسة لهم نظرا الى عدم الكراهية عملا بعموم قوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس **مسئلة** ولا يؤم الاغلف المحرم منه وطبا

لتفريطه الفسوق وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من

السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه ابن بابويه ايضا عن علي عليه السلام في خبر ما يدل

على اشتراط ما ذكرناه **مسئلة** ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وبه قال مالك وقال عطا والثوري واسحق واحمد واصحاب الرأي لا يكره لنا قوله

تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ومن هذه حاله لا يصلح للامامة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي

بصير وقد تقدم وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر وامير المؤمنين عليهما السلام وقد سلف احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم والجواب الظاهر

من حال الاعراب انهم لا يكونون من اهل المعرفة بالقران **فرع** لو كان الاعرابي ممن يعرف محاسن الاسلام ووصفها جازت امامته عملا بالعموم السالم

عن معارضة الجهل وان لم يكن كذلك لم يجز لما تلوناه **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب ينبغي ان يكون الامام بريا من العاهات

هذا على الاستحباب الا ما استثني فعلى هذا يكره امامة الاصم لانه ربما سهى فلو انضم الى الصمم العمى كانت اشد كراهة وقال بعض الجمهور لا يصح امامته

لنا انه من اهل الفرض ولا يخل بشيء من الافعال فجاز ان يأتم به كالصحيح احتجوا بانه اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة والجواب احتمال العروض

لا يمنع الصحة كالمجنون حال افاقته **مسئلة** واما قطع اليدين فلا نعرف فيه نصا لاصحابنا فيه فالاقرب جواز امامته عملا بعموم قوله يؤمكم

اقرأكم وقال بعض الجمهور ولا يجوز امامته لانه يخل بالسجود على بعض اعضاء السجود والجواب ان السجود يفعله المأموم ولا يتحمل الامام اما اقطع الرجلين

فلا يجوز امامته لانه يخل بالقيام **فرع** يجوز امامة من ذكرنا بمثله اجماعا لحصول المساواة وعدم فوات واجب بالجماعة **مسئلة**

ولا يكره امامة من يكرهه المأمومون واكثرهم اذا كان بشرائط الامامة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وغيرها من الاوامر ولا

اعتبار بكراهية المأمومين له اذ الاثم انما يتعلق بمن كرهه لا بعكسه الا ان يكون امام المجلس والخصم مع الشرائط عملا بالعموم **مسئلة**

ويتقدم صاحب المنزل والامارة والمسجد فهو اولى من غيره وذلك مع استكمال الشرائط وان كان فيهم من هو افضل منه الا السلطان العادل

فانه اولى منه ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا

باذنه واختلف في التكرمة فقيل الفراش وقيل المائدة وعنه صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه والمسجد الراتب بمثابة المنزل

فناوله التقدم لانه موضع سلطانه **فروع الاول** لو اذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان اولى من غيره اذا

اجتمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله نقله الى من شاء ويعضده قوله عليه السلام الا باذنه لو حضر ذو الاستحقاق المتعين الجماعة لما

سمع اليه لا اختيار **الثاني** لو دخل السلطان في بلد له فيه خليفة كان اولى من خليفته فيه لان ولايته على خليفته الجمعة

فلا يكون اولى من ولا يتعين بالاصالة ولانه خاكم عليه **الثالث** السيد اولى من عبده في المنزل الذي يملكه السيد اليه ولم يكونا الحر

من غيره يبدل فيه الا انه يبنيه على جواز امامته هلا يعتبر ولا بصاحب المنزل ولانها اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر في بيت

ابي سعيد مولى ابي اسيد تقدم ابو ذر ليصلي بهم فقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى

الرابع

فسد لما اكثر تشدد اللسان ولم يكن به الوصف القسم ولو قصد شيئاً لانه اخل بواجب وقال الشافعي ان لحن في الفاتحة ما يخل بالمعنى كما مثلناه فسدت
صلوته خاصة وان كان لا يخل به المعنى صحت صلوته وان كان في السورة غير الفاتحة وكفر به فسدت صلوته وصلوة من خلفه والا فلا **الخامس** لو كان
لسانه خفيفاً يمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال يجوز امامته للقاري **مسئلة** لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال وهو قول عامة
اهل العلم الا ما حكي عن ابي ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فانهم قالوا يجوز في صلوة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلفهم لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلاً ولان المرأة مأمورة بالاستتار والامامة تنافيه ولانها لا تؤذن للرجال فلا تكون اماما
لهم كالكافر احتج المخالف بما روي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وآله كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل
دارها وذلك عام في الرجال والنساء والجواب ان الدارقطني روى انه عليه السلام امرها ان تؤم نساء اهل دارها وايضاً فهو محمول على ذلك لما قلنا **فرع**
يجوز ان يؤم الرجل المرأة ولا نعرف فيه خلافاً لما روى الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
تكون خلفه ومثله رواه في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام ولا فرق بين الفرض والنفل ويستحب ان تقف خلفه
كالرجال وذلك عام في حق الاقارب والاجانب كان معهن رجل او لم يكن وكره الشافعي ان يصلي الرجل بالاجنبيات ان لم يكن معهن غيره لقوله عليه السلام
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما **الثاني** لا يجوز ان يؤم الخنثى رجلا لجواز ان يكون امرأة ولا يؤم امرأة خنثى لجواز ان يكون رجلا فلا يجوز
ان يؤم الخنثى مثله لجواز ان يكون الامام منهما امرأة والمأموم رجلا **الثالث** يجوز للرجل ان يؤم الخنثى لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة
وعلى التقديرين يجوز الامامة ويجوز للخنثى ان يؤم امرأة لان اقل حاله ان يكون امرأة **الرابع** لو صلى خلف من يظنه فبان كونه خنثى لم تجب الاعادة
لان الظاهر السلامة من كونه خنثى خصوصاً مع خفاء حاله ولو تبين بعد الصلوة انه كان خنثى مشكلا لم يعد لانه بنى على الظاهر فكان كما لو تبين
كفره **مسئلة** يكره ان يأتم المسافر بالحاضر وبالعكس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي المكروه الاول خاصة لنا ان مفارقة الامام للمأموم
مكروهة وهي حاصلة ههنا على كلا التقديرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف المقيم
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ولانهما مختلفان في عدد الفرض فكره ائتمام كل واحد
منهما بصاحبه كائتمام الحاضر بالمسافر احتج الشافعي بان المسافر يتم صلوته خلف المقيم فلا كراهية اما العكس فانه مكروه لان الامام متبوع
ان تمام المأموم غير جائز على ما سبق **فروع الاول** لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومي برأسه الى
التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى لحديث الفضل ولا يقال الركن السورة لا تجب فيكون في
الامام ناقصة فكيف يحمل عن المأموم لانا نقول يمنع نقصان القرائة وايضا تنتقض بالمسبوق **الثاني** لو كان الامام مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم
فيه لانه حد الخروج في الصلوة وهو محرم قبل اكمالها فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم فان لم يفعل تقدم المأموم
وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى يتبع المأموم لا ائتمامهم في التتمة الذي يلوح من كلام الشيخ في الخلاف الجواز **الثالث** لا يكره
ائتمام المسافر بمثله لتساويهما في النقل والعدد فلا يحصل المفارقة **الرابع** لو تساوى فرض الحاضر والمسافر عددا كما في المغرب والصبح وصلوة
الخوف ان قلنا بالقصر فيها حضرا لم يكره لان الجماعة فضيلة والامر بها عام عدمه للتساوي فلا يحصل المفارقة المقتضية للكراهية **مسئلة** ويكره
ان يؤم المتيمم المتطهرين بالماء ولا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني في المنع من ذلك لنا على الجواز عموم الامر بالجماعة وما رواه
الجمهور ان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره وصلى ابن عباس باصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر وجماعة
من الصحابة ولم ينكروه فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب
طهورا ولانه متطهر طهارة شرعية يجوز له معها الدخول في الصلوة ويسقط معها الفرض فاشبه المتوضي واما الكراهية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وما رواه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين **فروع الاول**
قال الشيخ يجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وخالف فيه ابو حنيفة واصحابه واحمد والشافعي في وجه لنا انها متطهرة طهارة شرعية يجوز معها الدخول
في الصلوة فاشبهت المتيمم احتجوا بانها تصلي مع خروج الحدث فهي غير طاهرة والجواب ان زوال الحدث سقط اعتباره في نظر الشرع في تلك
الصلوة وكذا البحث في صاحب السلس **الثاني** من على ثوبه او بدنه نجاسة لا يمكن من ازالتها يجوز ان يكون اماما للطاهر خلافا لبعض الجمهور وعلى التقدير
ونحو قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم **الثالث** لا يجوز ائتمام المتطهر بفاقد الماء والتراب في شبهة ان قلنا بوجوب الصلوة عليه لانه صلى بغير طهارة فلا

يكون

عليه السلام قال يؤمكم اقرأكم وهذا قد خالف الامر فلا تصح صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم ولان القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب ولان الامام يتحمل القراءة
وهذا عاجز فليس محلا للتحمل فيقتضي الخلو صلوة الماموم عن القراءة احتج الشافعي بان القراءة ركن من اركان الصلوة فجاز ان يكون
العاجز عنه اماما للقادر عليه كالقاعد يصلي بالقائم احتج على القول الاخير بان الماموم لا يجب عليه القراءة في الجهرية والامام لا يصلح
للتحمل ويجب عليه القراءة في الاخفاتية فلا يتحقق التحمل فيها والجواب عن الاول بالمنع من الحكم في الاصل وقد تقدم وبالنقض بالاخرس وبالعاجز
العاجز عن الركوع والسجود والفرق بان القيام لا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة وعن الثاني بالمنع من القراءة وشيئا **فروع الاول**
لو صلى القارئ خلف الامي بطلت صلوة الماموم خاصة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الامام
والماموم لنا ان الامام لو صلى منفردا لم تبطل صلوته فكذا لو كان اماما اذ لا بواجب ما يكون في الانفراد احتج ابو حنيفة بان القارئ لما
احرم معه لزمته القراءة عنه لانه يتحملها فاذا عجز فسدت صلوته والجواب ان القراءة لا تجب عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا سقطت عنه
بالنظر الى نفسه فبالنظر الى غيره اولى **الثاني** لو ام الامي مثله صحت صلوتهما معا لاستوائهما في الافعال ولانه لم يحصل من الجماعة خلل
بواجب **الثالث** لو ام الامي قاريا واميا بطلت صلوة القارئ خاصة ولو صلى بكل واحد منفردا فكذلك وقال احمد تبطل هنا صلوة الامام
ايضا لانه نوى الامامة فصار فذا والجواب ان الامامة ليست شرطا ولا واجبة ولانه معها لم يخل بواجب **الرابع** لو صلى القارئ خلف من لا يعلم
حاله في الاخفاتية فالوجه الصحة لان الظاهر انه لا يتقدم الا من يحسن القراءة وكذا البحث في الجهرية فقد قيل انه كذلك بناء على الظاهر والاسرار يمكن
ان يكون للنسيان او الجهل ولانه لا يجب القراءة فلا تبطل الصلوة بالاحتمال وقيل بالبطلان لان الظاهر انه لو احسن القراءة لجهر **الخامس** لو اسر في الاسرار ثم قال قرأت في نفسي صدق تولا وكذا الواجب في الجهرية وقال قرأت قبل ونسيت
الافادة لاحتمال كذبه وغيره نظر ولو اسر في الاخفاتية وقال لما قرأت في نفسي فالوجه صحة الصلوة لانها وقعت صحيحة في الظاهر فلا يؤثر فيها لو
كما لو اخبر بكفره وقال بعض الجمهور يعيد هو والماموم لان عمر صلى المغرب فلما سلم قال اما سمعتموني قرأت قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فاعاد
بهم الصلوة **السادس** لو كان احد الرجلين يحسن سبع آيات غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة والآخر لا يحسن شيئا منها اصلا ولا يجب جواز
ائتمام الجاهل بالسبع وهل يجوز العكس الاقرب عندي عدم الجواز لانه يحسن شيئا يقوم مقام التحميد مع العذر فيكون كالقارئ خلف الامي **السابع**
يجوز ان يؤم الاخرس مثله خلافا للحنابلة لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله ولانه لم يحصل بالجماعة خلل بالواجب فيكون العفو شاملا
عن الفاعل احتج احمد بانه ترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فكان كالعاجز عن الركوع والسجود والجواب ان حكم الاصل عندنا حكم
الفرع اذ للعاجز عن الركوع ان يؤم مثله **الثامن** هل للاخرس ان يؤم الامي الذي لا يحسن شيئا فيه نظر اقربه الجواز عملا بالعموم ولا يجوز لمكن
قدرته على التكبير مع قدرة الماموم قلنا التكبير لا يتحمله الامام وقد استويا في القراءة **التاسع** هل يجب على الامي الائتمام بالقارئ قال
ابو حنيفة يجب لانه صوريا وخالف فيه آخرون احتج ابو حنيفة بانه يمكنه ان يؤدي صلوته بقراءة والقراءة واجبة فيجب الطريق اليها احتج الآخر
بان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فقال له النبي قل سبحان الله والحمد لله ولم يامره بالائتمام بالقارئ
مسئلة لا يؤم موف اللسان بصحيحه لتمكن الماموم من القراءة وعجز الامام فلا يصح التحمل ويجوز ان يؤم بمثله لتساويهما في الافعال فكانا
كالاميين والصحيحين **فروع الاول** لا باس بامامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها وكذا الفافاء وهو الذي يردد
الفاء ثم يأتي بها لانهما يكرران الحروف لا يسقطانها وقال الشيخ التمتام الذي لا يؤدي التاء والفافاء الذي لا يؤدي الفاء وعلى هذا التفسير لا يجوز
الائتمام به للصحيح الاقرب ان الشيخ عني انهما لا يؤديان الحرفين الا بمشقة قال صاحب الصحاح التمتام الذي في لسانه تمتمة وهو الذي يردد في التاء والفافاء
هو الذي يردد في الفاء اذا تكلم **الثاني** الالثغ قال الشيخ هو الذي يلحن اول كلامه فيخبط عليه فاذا تكلم انطلق لسانه وهذا التفسير حكاه
الازهري عن المبرد وقال الحربي الارت هو الذي في لسانه رتة يدغم حرفا في حرف ولا يبين الحروف وقال صاحب الصحاح الرتة بالضم العجمة في الكلام
فعلى التفسير الاول يجوز امامته وعلى الثاني ان لم يخرج الحروف من مخارجها لم يجز امامته الا بمثله لانه يخل بواجب في القراءة فكان كالامي
الثالث الالثغ هو الذي يصير الراء غينا او لاما والسين ثاء ذكره صاحب الصحاح لا يجوز امامته للصحيح لانه يخل بواجب في القراءة
والالثغ بالثاء المنقطة بثلث نقط من تحتها هو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على البيان والصحة لا يجوز امامته الا بمثله وكذا لا يجوز
امامة من يبدل حرفا مكان حرف كالحاء بجعلها هاء الا بمثله اذ لا يخل بالواجب **الرابع** لا يجوز امامة من يلحن في قراءته سواء اخل
المعنى مثل ان يقرأ اياك بكسر الكاف فيكون خطابا للمؤنث او يقرأ ولا الضالين بالظاء او يقرأ انعمت عليهم بضم التاء او لم يخل كالو فتح همزة
اهدنا او ضم همزة اهدنا او فتح نون نستعين لانه اخل بواجب وكذا لو لحن في السورة بعد الحمد سواء كان يحيل المعنى مثل ان يقرأ ان الله برئ من المشركين

لو جهر عمدا الصواب او اسر في الجهرية

[illegible]

عليهما السلام حكم بشر ابويه للزنا وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا **مسئلة** يجوز ان يكون الامام عبدا قال الشيخ في النهاية يجوز ان يكون
اماما لمواليه ما اخترناه مذهب الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال مالك لا يكون اماما الا
ان يكونوا قاربا وهم اميون لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وعن ابي ذر ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
مجدع الاطراف وكان لعائشة غلام يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وابو ذر وراء ابي سعيد وهو عبد لبني اسيد ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم ولان الرق حق عليه فلا يمنع امامته كالدين ولانه من اهل الاذان للرجال يأتي بالصلوة على الكمال فكان كالحر في
الامامة احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب السند ضعيف فلا تعويل
على هذه الرواية قال الشيخ في الاستبصار هي محمولة على الاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله [illegible] **مسئلة** ولا بأس بامامة الاعمى
اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه لنا قوله
عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وروى الشعبي عن ابي بكر انه
قال غزا النبي صلى الله عليه وآله ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وعن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولان فقد الحاسة لا يؤثر في زوال شيء من شرائط الصلوة فجاز
امامته كالبصير **فرع** لا ريب ان الحر اولى بالامامة من العبد اذا استويا والبصير اولى من الاعمى كذلك **مسئلة** قال علماؤنا لا يؤم القاعد
القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال الثوري وابو ثور والشافعي وابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى انه
يجوز ذلك ويصلي المؤتمون قياما وقال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحق واحمد وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا كما يصلي هو فلو صلوا قياما
ففي صحة صلوتهم روايتان عن احمد وشرط احمد امرين احدهما ان يكون امام الحي الثاني ان يكون مرضه يرجى زواله لا كالزمن
لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ومثله رواه ابن بابويه ولان القيام ركن فلا يصح
ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الاركان احتج الشافعي بما روت عائشة ان ابا بكر صلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وآله من
نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فصلى قاعدا والناس قياما يأتمون به واحتج احمد بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين والجواب عن الاول انه من خواص النبي
صلى الله عليه وآله اذ ليس كمثله غيره فان الصلوة معه جالسا افضل منها مع القيام غيره وعن الثاني انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث
فانه لا يجوز اجراؤه على عمومه اذ لو صلى جالسا من غير عذر لم يتبع في ذلك فلا بد من التقييد بعذر المرض فنقول انه لا يكون مقيدا [illegible]
فروع الاول لو ائتم القائم بالقاعد فالاولى بطلان الصلوة عملا بالنهي الدال على الفساد منا **الثاني** يجوز للقاعد
ان يأتم بالمومي ذكره الشيخ في الخلاف وهو مذهب الشافعي عملا بعموم الاخبار الدالة على عموم الامامة من غير تفصيل ولانه فعل اجازه المرض
فلا يغير حكم الائتمام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز لنا ترك ركن من الافعال اما اذا كان المضطجع العاجز عن الركوع والسجود [illegible]
اخل بركن فلا يجوز الائتمام به كالامي القاري **الثالث** يجوز للقاعد ان يأتم بمثله وكذا يجوز للمضطجع ان يؤم مثله ويجوز للقا[ئم] ان
يأتم بالقاعد وللقاعد ان يؤم المضطجع لا العكس **الرابع** لو تجدد عجز الامام عن القيام جلس واتم الاستخلاف وهل يتمون
الصلوة خلفه قياما فيه نظر وقال احمد يتمون قياما لانه قد افتتح الصلوة بالقيام وهو الاصل فلزمه الائتمام كذلك مع القدرة كما [illegible]
فصلوة المقيم يلزمه اتمامها وان حدث مبيح القصر في اثنائها **الخامس** قال الشيخ يجوز للعاري ان يكون اماما للمكتسين وفيه عندي اشكال
لانه يصلي بالايماء جالسا فكان تاركا للركن اما لو كان المأموم اعمى وامن الاطلاع فالوجه الجواز عملا بالعموم السالم من المعارض **السادس** لا يؤم
المقيد المطلقين للاخلال بالقيام الذي هو ركن **مسئلة** ولا يؤم القاري الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد او لا يحسن القراءة سواء
كانت الصلوة جهرا او اخفاتا وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في بعض قوليه انه يصح ان يأتم القاري بالامي
مطلقا وبه قال المزني وقال ايضا يجوز ان يأتم به في صلوة السر لا الجهر وبه قال الثوري وابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله

[illegible] ... صلوا خلف من قال لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible] ... اجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible]

[illegible] ... الشافعي وابو حنيفة [illegible]

[illegible] ... ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الرضا عليه السلام [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ... ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] ... ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ليس ... [illegible] ... الصلوة [illegible] ... فرع [illegible]

بقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان وابن عمر كان يصلي مع الحجاج [illegible]

ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها [illegible]

[illegible]

وعن الثاني [illegible] ... في المسجد [illegible] ... وانما فعلت [illegible]

[illegible] ... الصلوة [illegible]

[illegible] ... **فروع الاول** [illegible] ... الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] ... **الثاني** [illegible]

[illegible] ... السيد المرتضى [illegible] ... الاعادة [illegible]

[illegible] ... الصلوة [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible] ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ... **الثالث**

الصلوة [illegible]

[illegible] ... في الصلوة [illegible]

[illegible] ... الاجتهاد [illegible] ... الامامة [illegible]

[illegible] ... الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **مسئلة** [illegible] ... في الامامة [illegible]

[illegible] ... ابو حنيفة [illegible] ... الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

وكذا لو ائتم بمن خرج من الدين وهذا غير سائغ **مسألة** الاسلام شرط وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا [illegible]
فلا يجوز الاقتداء به ولكونه لا يحتاط في القراءة والسهو ولان صلاة الكافر باطلة لفقدان الصلوة **فروع الاول** لا فرق بين الكافر
[illegible] في شرائط [illegible] **الثاني** لو صلى خلف من يظهر الاسلام فبان كافرا [illegible] واختاره الشيخ وبه قال المزني وابو
ثور وقال السيد المرتضى يعيد وهو مذهب الشافعي واحمد واصحاب الراي لنا ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه عنهما عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ابن ابي عمير
وحدثت جماعة من مشايخنا ويقولون انه ليس عليهم اعادة فيما جهر فيه وعليهم اعادة ما اسرّ فيه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] على الباطن [illegible]
الاجزاء احتج السيد بما رواه ابن بابويه عن اسمعيل بن مسلم انه سئل الصادق عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد
كل صلوة صلاها خلفه واحتج الشافعي بانه ائتم بمن لا يصلح [illegible] فاشبه المجنون والجواب عن الاول مع تسليم صحة سنده انه يحتمل ان يكون
قد صلى [illegible] مع [illegible] ما ذكرناه جمعا بين الادلة وعن الثاني [illegible]
في نفس الامر [illegible] الاول مسلم والثاني ممنوع [illegible] **الثالث** لا يجوز ان يصلي خلفه اذا شك في اسلامه
اذ [illegible] الاسلام فينبغي [illegible] لبعض الجمهور **الرابع** لو كان المصلي ممن يسلم تارة ويرتد اخرى لم يجز الصلوة خلفه الا
مع تيقن الاسلام قولا واحدا فلو صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه فان كان قد علم قبل الصلوة الاسلام صحت صلوته [illegible]
وان علم ردته وشك في اسلامه لم تصح صلوته **الخامس** لو صلى خلفه فقال بعد الصلوة ما كنت اسلمت [illegible]
صلوته مع فعلها في حال [illegible] الظاهر [illegible] ولا تبطل بقوله [illegible] لو صلى خلف من علم ردته [illegible]
بعد الصلوة [illegible] لم تصح صلوته [illegible] لبعض الجمهور لان الماخوذ عليه الصلوة خلف من يعلم اسلامه **السادس**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يحكم باسلام الكافر بمجرد الصلوة ما لم يتلفظ بالشهادتين سواء صلى في جماعة او منفردا وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلوة وان صلى في دار الحرب فهو مسلم [illegible]
ونقل الشافعي انه يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه حتى لو انكر الاسلام لم يكن مرتدا وقال ابو حنيفة ان صلى جماعة [illegible]
اسلاما وان صلى منفردا في المسجد كان اسلاما وان كان في غيره لم يكن اسلاما وكان احمد يحكم باسلامه بالصلوة [illegible]
كان مرتدا [illegible] الناس على اشتراط النبي صلى الله عليه وآله الشهادتين في الاسلام [illegible] عن ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وآله انه
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والصلوة ليست [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالاسلام ولانها من فروع الاسلام فلا يكون بفعلها مسلما كالحج والصوم احتج المخالف بقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين
ولقوله عليه السلام بيننا وبينهم الصلوة جعلها حدا بين الاسلام والكفر ولانها عبادة تختص المسلمين [illegible] كالشهادتين والجواب عن
الاول ان المراد [illegible] المعتقدين للصلوة [illegible] الا المسلمين [illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] بالشهادتين في الصلوة حكم باسلامه قولا واحدا [illegible] القولين عند الشافعية **مسألة** [illegible]
الايمان وذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي [illegible] المبتدع [illegible] في المذهب على [illegible]
لا يكفرهم ولا [illegible] كالمختلفين في الفروع كاصحاب ابي حنيفة [illegible] الائتمام [illegible] لا يجوز الائتمام
بهم [illegible] بين السلف [illegible] الائتمام [illegible] اهل العلم [illegible]
لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه [illegible] وفي الصحيح عن البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصلوة خلف المخالفين فقال [illegible] الشيخ عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر
اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الى القراءة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل خلف
[illegible] يقول بقول [illegible] وان كان [illegible] الشيخ وابن بابويه عن علي بن محمد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الزكوة ولا [illegible] الامام [illegible]

في الصحيح عن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة قال الشيخ والوجه فيهما امران احدهما ان يحمل على من لم يفرغ من صلوته فانه يستحب له قطعها او نقلها الى النفل ثم يصلي الفريضة معهم والثاني يحمل على القضاء ويجعلها الفريضة التي عليه قضاء الاولى احسن وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه فيه ضعف من حيث السند **مسئلة** وليس الذكورية شرطا في الجماعة فيجوز ان تؤم المرأة بالنساء في الفرض والنفل الذي فيه الجماعة ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مستحب عندنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وروي عن عائشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال احمد في الرواية الاخرى انه مكروه وان فعلت اجزأت وهو قول ابي حنيفة ومالك وحكي عن نافع وعمر بن عبد العزيز وقال الشعبي والنخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو قول السيد المرتضى رحمه الله وقال الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به وروى عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ولانهن من اهل الفرض فسن لهن الجماعة كالرجال احتجوا بانهن يكره لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة فكره لهن ما يراد الاذان له والجواب ان الكراهية للاذان من حيث اشتماله على رفع الصوت وهو منتف عن الصلوة ولان كراهية الاذان لا تستلزم كراهية الجماعة فان من الصلوات ما يكره له الاذان ويستحب فيه الجماعة ويجب كالعيدين ويستحب لهن الاقامة وهي دعاء الى الجماعة احتج المرتضى بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها وقد تأولها الشيخ ايضا والجواب انهما لم يعمل بهما احد من علمائنا مع معارضتهما لما ذكرناه من الادلة فيسقطان ويتأولان ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وانما يحتمل ان يكون ذلك ذاهبا الى من لم يعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فانه لا يجوز لها ان تؤم غيرها في الواجب وخصصهن بالذكر لا غلبية لوصفهن **مسئلة** ولا تشترط الحرية ايضا بل يجوز للعبيد ان يصلوا جماعة عملا بالعموم ولا المعرفة ولا يجوز الامام العادل ولا الصحة من المرض والعمى والعرج ولا الحضر وان كانت شروطا في الجمعة عملا بالعموم

البحث الرابع في الامام

مسئلة يشترط فيه العقل بلا خلاف لان المجنون غير مكلف بالصلوة له فكيف يكون متبوعا ولو افاق في وقت صحت امامته فيه لانه مكلف فح لكنه يكره لانه يجوز ان يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولا ندرة عنها في المجنون حال الصلوة **مسئلة** والبلوغ شرط في الامام وهو مذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار وبه قال ابن عباس وابن مسعود وعطا ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز للمراهق المميز ان يكون اماما وهو قول الحسن البصري والشافعي واسحق وابن المنذر ونقل عن ابي حنيفة ومالك والثوري انه يؤم في النفل لا في الفرض لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس وابن مسعود ومن ذكرنا من الصحابة وعلمائهم الظاهر انهم لم يقولوه الا عن سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ولان الامام ضامن وهو لا يثبت الا مع التكليف ولان الامامة نوع من الكمال والصبي ليس من اهله كالمرأة ولانه لا يؤمن من تركه فانه ان كان عالما بانه غير مكلف يسهل ترك بعض الواجبات وان لم يعلم لم يكن صالحا للامامة لعدم تميزه احتج الشيخ بما رواه عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ولان صلوته شرعية لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع واحتج الشافعي بما رواه عمرو بن سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان ولانه يؤذن للرجال فجاز ان يؤمهم كالبالغ والجواب عن الاول ان الراوي وهو طلحة بن زيد بتري فلا تعويل على روايته قال الشيخ في التهذيب يحتمل ان يكون المراد من بلغ ولم يحتلم فان البلوغ لا يشترط فيه الاحتلام فيحمل عليه وان لم يتأدّ عنه ذلك على صفته واحدة يتعذر منافاة الحكم والجواب الثاني ان قوله مروهم على صفته واحدة فيحتمل ان يكون المراد بالاحتلام في الاول البلوغ وقد يكون عبر بالسبب عن المسبب وهو وجه قوي في المجاز وعن الثالث انه في باب الجمعة وعن الثالث بالطعن في السند قال الخطابي كان احمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال لا ادري اي شيء هو فان اسناده لا يثبت الى جماعة ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله فلعله خطأ ناشئ من قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم فحملوه على العموم ومنه قوله

ونحوه بيت أو غيره فإن كان الإمام يصلي على الأرض أو أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وإن كان أرفع منه بشيء كثير ولأن المقتضي وهو
عموم الأمر بالاجتماع موجود والمانع وهو ارتفاع علو الإمام لاشتغال البصر منتف فثبت الحكم **مسئلة** ولا يشترط فيها نية الإمامة
للإمامة سواء كان المأمومون رجلا أو امرأة وبه قال الشافعي وقال الأوزاعي على الرجل أن ينوي إمامة من يأتم به رجلا كان أو امرأة
وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة يشترط لإمامة النساء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه
وآله فتوضأ ووقف يصلي فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فأخذ بيدي فأدارني من ورائه إلى يمينه ومن المعلوم أنه عليه السلام لم يكن نوى
الإمامة ولأنه لا يختلف فعله في حالتي الإمامة والانفراد فلا فائدة في نيتها احتج المخالف بقوله عليه السلام الأئمة ضمناء ولا ضمان إلا مع النية والجواب
المنع فإنه يكفي فيه نية المأموم **فرع** لو صلى منفردا فجاء آخر فصلى معه ونوى الائتمام به صح ولو لم ينو في الفرض والنفل وكذا لو لم يعلم الإمام
بالدخول معه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن المنذر وقال أحمد والثوري وإسحق إنه لا يصح لنا ما تقدم من حديث ابن عباس
ولأن ذلك في محل الحاجة فكان مشروعا أما أنه إذا صلى المنفرد وجاء قوم آخرون ووجدوه فإن قطع الصلوة ارتكب النهي في قوله ولا تبطلوا أعمالكم
وإن أتم وأخبرهم ببطلان صلوتهم فهو قبيح وأشق ولأنا قد بينا أن نية الإمام غير شرط احتجوا بقوله عليه السلام الأئمة ضمناء ولا ضمان إلا مع العلم
ولأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلوة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم والجواب عن الأول أنه لا يدل على ما قالوه فإن الإمام إنما يتحمل القراءة والسهو
وعن الثاني أنه ينتقض بحالة الاستخلاف **مسئلة** وليس تساوي الفرضين شرطا فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح ذهب إليه علماؤنا
أجمع وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وسليمان بن حرب وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة ومالك
والزهري وأحمد في الرواية الأخرى إنه شرط لنا أن المباينة بين صلوة النفل والفرض مع الاتحاد كالظهر إذا صلاها مرة ثانية أكثر من المباينة
بين الظهر والعصر الواجبين وقد صح الائتمام في الأول فيصح في الثاني أما الأول فبالأولى وبالإجماع المركب وبيان الأول ما يأتي ولأنهما متساويتان
في الأفعال الظاهرة فكان الائتمام جائزا كما لو اتفقا وكالمفترض خلف المتنفل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولأن من يصلي الظهر لا يأتم بمن يصلي الجمعة والجواب عن الأول أن المراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال ويدل
عليه قوله فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا لا في النية ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض وعن الثاني أن من حضر
يجب عليه الجمعة فلا يجزيه الظهر وينتقض بمن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية فإنه يأتم به وينوي الظهر لا الجمعة **مسئلة**
وليس تساوي كيفية الفعل شرطا فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس والمفترض بمثله والمتنفل بمثله في مواضع سيأتي أما اقتداء المتنفل
بالمفترض فلا نعرف فيه خلافا بين أحد من أهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
أيجوز له أن يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو أفضل قلت فإن لم يفعل قال ليس به بأس وأما اقتداء المفترض بالمتنفل فإنه جائز عندنا وبه قال عطاء و
طاوس والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين وابن المنذر وسليمان بن حرب وقال الزهري ومالك وأحمد في الرواية الأخرى
وأصحاب الرأي لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجع فيصلي بقومه
تلك الصلوة ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف بالطائفتين مرتين فالثانية نفل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل أن
آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك
فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب صل بهم ولأنهما صلوتان متفقتان في الأفعال فجاز ائتمام المصلي لإحداهما
بالمصلي للأخرى كالعكس احتجوا بقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به والجواب قد تقدم **فرع** ويجوز أن يصلي المأموم قضاء خلف
الإمام أداء عملا بالعموم وبما تقدم وبما رواه الشيخ عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات فعلم أن في هذا الحديث دلالة على التوسعة **فرع** إذا صلاها مرة ثانية إماما كان أو مأموما كانت الثانية نافلة
وتكون الفرض ما فعله أولا وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وإسحق لقوله عليه السلام لكما نافلة إذ قد برئت ذمته بفعل الأول
فلم يبق عليه وجوب يعتبر في الثانية فإن فعله كان نفلا قال ابن بابويه وقد روي أنه يحتسب أفضلهما وأتمهما وقال الشافعي في القديم
يحتسب الله تعالى له أيهما شاء وليس بشيء للحديث المتقدم والمعنى الذي ذكرناه ولقوله عليه السلام لأبي ذر فإنها لك نافلة وقال سعيد بن
المسيب وعطاء والشعبي التي صلاها معهم هي المكتوبة وليس بشيء أيضا لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله وابن بابويه

٣٤٧ مسئلة عدم اشتراط نية الإمامة

مسئلة عدم اشتراط توافق الفرضين

مسئلة عدم اشتراط اتحاد الفعل

في الصحيح

كتاب الصلوة

بان تجدد قائما على بناء الامام فظنه الامام لم يكن مضطجعا بذلك لخلو صلوته عن القراءة الرابع لو نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلوتهما معا لخلو صلوتهما عن القراءة وقد رواه الشيخ عن غياث بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن علي الخامس لو نوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه صحت صلوته في المبسوط لانا نجيء وهو قول الشافعي خلافا لاحمد لنا ان نية الامام لا تؤثر في كل شيء من الواجبات فيكون كل منهما قد صلى لنفسه فصحت صلوتهما ولما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ورواه ابن بابويه عن علي عليه السلام السادس لو افتتحا الصلوة على الصحة ثم شكا في تعيين الامام منهما بطلت صلوتهما لعدم الاختيار وكذا لو شكا فيما اضمراه لاحتمال ان ينوي كل واحد منهما الانفراد وقد صحت صلوتهما لانا نقول يحتمل ان كلا ينوي كل واحد منهما اماما ونية الانفراد في حقه غير مؤثرة ويحتمل ان يكون كل واحد منهما مأموما لا يقال هذا انما يأتي في الفرض الثاني وهو الذي حصل فيه الشك في نية كل واحد منهما اما الفرض الاول وهو الذي علم فيه ان احدهما امام ثم اشتبه فلا يأتي فيه الا انا نقول هذا ايضا يتمشى فيه اذ كل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما فلا يؤثر نية الانفراد فيه وايضا نية الانفراد خارجة عن الاصل فلا يثبت الا في موضع الوثوق السابع لو صلى منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما يمكن ان يقال انه لا يصح ذلك اما اولا فلما يأتي من ابطال الصلوة للمنفرد او جعلها نافلة اذا حضر الامام واما ثانيا فلان المتابعة واجبة مع السبق فلا متابعة قال في الخلاف يصح ان ينقل الصلوة من الانفراد الى الجماعة وادعى فيه الاجماع وعنده هل يبطل صلوته ام لا الحق انه ان فاته شيء من الواجبات على المنفرد بطلت صلوته والا فلا وذلك بان يفوته القراءة مثلا ولو قرأ والحال هذه فالاقوى بطلان الصلوة لانه يفعل قراءة يعتقد انها غير واجبة عليه الثامن لو نوى الامامة بشخص وصلى معه بعض الصلوة ثم نقلها الى غيره لم يجز الا في موضع واحد هو مع تعذر الاستخلاف ولو سبق الامام اثنين جاز لاحدهما بعد فراغ الامام الائتمام بالآخر وعلى قول الشيخ يجوز في المسبوقين فهو يجوز مسئلة وهل يجب ان يكون الامام غير مرتفع على المأمومين بما يعتد به ام لا قال الشيخ في اكثر كتبه يجب وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالسطح والابنية وبه قال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي والمشهور عن احمد وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لنا ما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس يصلون اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه لا بأس ولانه في موضع الحاجة الى النظر الى امام الاقتداء فيرجع علو الامام يحتاج الى رفع بصره وهو منهي عنه في الصلوة احتج الشافعي بما رواه سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي والجواب المنع من صحة الرواية وعلى تقدير التسليم فانه يمكن ان يكون العلو يسيرا فلا اعتداد به والدرجة السفلى يجب الحكم بالبطلان لحصول الفعل الكثير من الصعود والنزول ويمكن اختصاصه عليه السلام بذلك الحكم انفرد عن ارتفاع الامام وفعله لكون متوجها الى غيره والنقل مختصا به ولذلك لم يتم الصلوة على منبر بل ينزل فيسجد على الارض ولا يتعجب ذلك اجماعا فروع الاول لا بأس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به اذ النهي انما كان لاجل رفع البصر في الصلوة وهو انما يكون مع العلو الكثير الثاني لو صلى الامام في مكان اعلى بطلت صلوة المأمومين وهو قول الاوزاعي لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولحديث عمار قال اصحاب الرأي لا تبطل لان عمار اتم صلوته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وذلك لا يبطلها فبغيره اولى والجواب عن الاول يحتمل ان يكون عمار لم يحرم بالصلوة بل ابتدأ فيها بالامور المندوبة كالتوجه بالتكبير والدعاء وعن الثاني بالمنع من كونه ما ذكره عليه قلنا الثالث هل تبطل صلوة الامام الوجه عندنا انها لا تبطل لعدم الموجب لذلك وربما قال بعضهم بالبطلان ان نهي عن الصلوة في مكان مرتفع مسئلة ويشترط توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في الخمس بصلوة الجنائز وصلوة الخسوف والعيد لعدم المتابعة المشترطة

البحث الثالث في امور ظن انها شروط وليست كذلك

مسئلة ليس الاذان والاقامة شرطا في الجماعة خلافا للشيخ وقد مضى البحث فيه مسئلة وليس عدم ارتفاع المأموم شرطا فيجوز ان يأتم من هو في السطح بمن هو على الارض ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال مالك الجماعة شرط فيعيد لو صلى كذلك لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال ان كان رجل

الظهر وهو قول اكثر علمائنا وقول مالك والشافعي قال ابو الصلاح النهر حايل وقال ابو حنيفة الطريق والنهر حايلان وهو [illegible]
لاحمد لنا [illegible] الامر بالجماعة والمانع من تمكن الاقتداء وهو حايل المنقض [illegible] وعلو [illegible] والمشاهدة واحتج ابو حنيفة بان الطريق ليس
محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال والجواب المنع من كون الطريق ليس محلا للصلوة وكذا يجوز الصلوة فيها كالمصلي في السفينة وعلى
الماء [illegible] على ما [illegible] ماموما بينه وبين الامام طريق ولو سلم فذلك منع الصلوة فيه لا الاقتداء كالصف [illegible]
في الجنازة وكذا في [illegible] الثالث ما يمنع الاستطراق لا المشاهدة كالشبابيك [illegible] يمنع الايتمام [illegible] الخلاف
[illegible] والشافعي مثل القولين [illegible] الخلاف [illegible] الرابع الجماعة في السفينة [illegible]
[illegible] ولا علا المؤمم وكذا البحث لو كان الامام في السفينة والماموم على الشط [illegible] الخامس
لو لم يشاهد الامام ويشاهد الماموم صحت صلوته والا لبطلت صلوة الصف الثاني ولا نعرف فيه خلافا السادس قال الشيخ يجوز ان
[illegible] بحذاء [illegible] لان النساء [illegible] فلا ينبغي [illegible] الرجال [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] فلا ينبغي لمن تركها [illegible]
[illegible] الحائل روى الشيخ [illegible] عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ولا فرق في ذلك بين [illegible] والشابة والمسنة
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صلوة المرأة في [illegible] افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في [illegible]
السابع لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد الماموين في المسجد صحت صلوته ولو صلى قوم عن يمينه او شماله [illegible]
صلوتهم [illegible] من يرى الامام ولو وقف [illegible] الصف [illegible] الباب [illegible] لا [illegible] من في المسجد لم تصح صلوتهم
ولو لم يكن الماموين في قبلته بل على جانبه فان اتصلت الصفوف به صحت صلوته والا فلا ذكره الشيخ في المبسوط الثامن لو وقع حائل بين
الماموين صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من كان وراء الحائل التاسع لا بأس بالوقوف بين الاساطين [illegible] بأس بالوقوف
الامام في [illegible] وان كان مكروها روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق [illegible] فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به العاشر لو كان
الامام في السفينة والماموم في اخرى [illegible] المشاهدة بطلت الجماعة لانها كالدارين الحادي عشر لو صلى على سطح
داره وكان [illegible] للامام والماموين صحت صلوته عندنا لان الشرط المشاهدة وقد حصلت وقال الشافعي لا يجوز [illegible]
[illegible] من المسجد [illegible] الى [illegible] وهو ضعيف مسئلة [illegible] بعد المفرط [illegible] عن الامام [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] بصلوة الامام [illegible] في المسجد الواحد [illegible]
فلو صلى خارج المسجد [illegible] وبين الماموين [illegible] المقدار [illegible] بصلوة الامام من علم [illegible]
[illegible] رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
[illegible] اشترط [illegible] الاول [illegible] عطا [illegible]
بصلوة الامام [illegible] من كان في المسجد [illegible] الشافعي [illegible] بين الجماعة مسئلة ويعد
تقدم الماموم في الموقف شرط فلو تقدم الماموم الامام بطلت صلوة الماموم [illegible] علمائنا اجمع وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
وقال مالك واسحق وابو ثور [illegible] وهو قول الشافعي في القديم لنا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] الرجلان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لان الماموم [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] ولانه [illegible] موقف [illegible] فكان [illegible] لو تقدم [illegible]
[illegible] لا يبطل الصلوة كما لو وقف [illegible] الامام ولانه لا يمنع الاقتداء [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
الوقوف على [illegible] والجواب عن الثاني [illegible] امكان الاقتداء [illegible] شرط انعقد
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مسئلة ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من نحفظ
عنه العلم [illegible] الامام [illegible] لم يصح صلوته [illegible]
بها فروع الاول لو نوى الاقتداء [illegible] الثاني لو نوى الاقتداء [illegible]
تابع [illegible] من واجبات الصلوة من القراءة وكيفيتها [illegible] الثالث لو نوى [illegible] بالماموم [illegible]

على عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد رواه الشيخ والجواب المراد نفي الكمال لا الصحة جمعا بين الاخبار واختيار ما ذكرناه الاجماع الواقع على صلوة من صلى خارج المسجد جائزة **الرابع** الصلوة فيما كثر فيه الجماعة من المساجد اولى مما قلّ فيه لان المطلوب بالاجماع حصول البركة والدعاء وما كان فيهم مستجاب الدعوة ولقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى [illegible] ان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] امام المسجد خلافا لبعضهم لو كان في جواره مسجد لا ينعقد فيه الجماعة الا به لان الامر بالصلوة فيه وان لم يمض الا بعد لانه يكون عامرا به باقامة الجماعة فيه **مسئلة** ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا لاحمد وبعض الجمهور لنا ما رواه عن زيد بن ثابت ان رجالا يصلون بصلوة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروي عنه عليه السلام قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولا يجمع لنافلة **مسئلة** وتنعقد الجماعة باثنين وهو قول فقهاء الامصار روى الجمهور عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قال الاثنان فما فوقهما جماعة وام رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة مرة وابن مسعود اخرى وابن عباس مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه **فروع الاول** لو ام الرجل بعبده ادرك فضيلة الجماعة وهو اتفاق العلماء لوجوب الصلوة عليه فكان كالحر **الثاني** لو ام زوجته او بامرأة اخرى ادركها ايضا روى الشيخ وابن بابويه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **الثالث** لو ام صبيا ادرك الفضيلة ايضا خلافا لبعض الجمهور لنا انه [illegible] شرعيته وهو متنفل شرعا فامكن ان يكون ماموما للمفترض كالبالغ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله في التربية [illegible] فاته الجماعة [illegible] على هذا فيصلي معه **مسئلة** ويدرك الجماعة بادراك الركعة من اولها وهو قول علماء الاسلام ولو ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة ايضا بلا خلاف بيننا اما لو لم يدرك التكبيرة وادرك الامام في الركوع ففي احد قولي الشيخ اقربه الادراك لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ولانه قد ادرك اكثر الركعة ولم يفته سوى القراءة وليست شرطا في الادراك اذ لو لحق في اخرها ادرك الجماعة اجماعا وقال الشيخ لا يدرك الجماعة الا بادراك التكبيرة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وما رواه في الصحيح عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ويمكن الجواب بان لم يدرك التكبيرة فضل الغالب لا يدرك الركعة ويحمل الادراك على التمام لا على ما يجزي **البحث الثاني في شرائط الجماعة مسئلة** العدد شرط في الجماعة واقله اثنان ولا نعرف فيه خلافا فلا جماعة للمنفرد بل لا بد من اثنين وما ذكره ابن بابويه في كتابه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فذلك محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة **مسئلة** وعدم الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق او من المشاهدة خاصة من الامام او الماموم شرط في الجماعة فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائط وشبهه يمنع مشاهدته ومشاهدة المامومين سواء كان بين حيطان المسجد او غيره وسواء صلى في المسجد او خارجه وهو قول علمائنا اجمع واحد الروايتين وقال الشافعي ان صلى في المسجد صحت صلوته سواء شاهد او كان في بيت او غرفة او حال بينه وبينه حائط وان صلى خارج المسجد وهناك حائل يمنع من المشاهدة والاستطراق من غير المسجد بطل وان كان من حيطان المسجد فاصح القولين عنده البطلان ايضا وان منع الاستطراق خاصة كالشباك ففيه وجهان احدهما الجواز والثاني المنع لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت للنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلوة الامام فانكن دونه في حجاب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة ولانه لا يمكنه الاقتداء به غالبا لانه يمنع من اتصال الصفوف **فروع الاول** لو كان الحائل قصيرا لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس فالاقرب انه لا يمنع اذ المشاهدة الموجبة للمتابعة حاصلة وقال السيد المرتضى في المصباح ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ويمكن ان يكون مستنده رواية زرارة وهي حسنة **الثاني** الطريق ليس بحائل ولا يمنع الائتمام

كثيرة في صلوة الحاجة ذكرها الشيخ وغيره في كتب العبادات **مسئلة** وصلوة الشكر مستحبة روى الشيخ عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **مسئلة** وصلوة التوبة مستحبة روى الجمهور عن علي عليه السلام قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل اذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له والشيخ اخبار كثيرة في عبادات ونوافل منفردة من ارادها فليقف عليها من مظانها

الفصل الخامس في الجماعة وفيه مباحث الاول قال علماؤنا الجماعة مستحبة في الفرائض اشدها تأكيدا في الخمس وليست واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط السابقة لا على الاعيان ولا على الكفاية وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وبعض الشافعي وقال الشافعي انها فرض على الكفاية في الخمس ذهب اليه ابو العباس بن شريح وابو اسحق واكثر اصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وانها فرض على الاعيان وهل هي شرط فيها اكثر القائلين بالوجوب ذهبوا الى انها ليست شرطا وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة فلو اخل بها بطلت كسائر واجبات الصلوات لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفضل صلوة الجماعة على صلوة العبد بخمس وعشرين درجة وذلك يدل على جوازها ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا وما رواه في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وذلك يؤذن بعدم الوجوب وما رواه عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ولانها لو وجبت لكانت شرطا كالجمعة احتج المخالف بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلوة من اجلها وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وبما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلى وبما رواه ابو الدرداء عنه صلى الله عليه وآله قال ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية والحديثان الاولان رواهما اصحابنا ايضا والجواب عن الاول انه انما شرعها استحبابا ولم يرخص في تركها في حالة الخوف والاضطرار لكثرة الخوف والعدو فان ذلك لا يدل على الوجوب وايضا فكل واحد طلب جماعة فقسمهما والقلة منهم بالتلف في صلوة الجمع فقط فلحقته جماعة او فرادى مطلوب الترك لانه لا خلاف في عدم الحرج فاقتضت الحكمة حكم صلوة الخوف على الوصف المنقول وقوله تعالى ولو لم تكن واجبة لم يجز الاخلال بشيء من واجبات الصلوة لما قلناه ولا اخلال فيها لما يأتي من صفتها وعن الثاني انه دال على الاستحباب لا على الوجوب ويؤيده اهتمامه عليه السلام بذلك ولم يحرق ولو وجب لم يهمل وعن الثالث ان المراد بذلك صلوة الجمعة ويحتمل ان يراد نفي الكمال دون الاجزاء كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعن الرابع انه لا يدل على الوجوب بل يدل على الاستحباب فان الجماعة تطرد الشيطان وقوله فعليك بالجماعة ليس دالا على الوجوب وانما يدل على الحث على فعلها ردا للاستحواذ **فروع الاول** لا ينبغي ترك الجماعة الا مع العذر عاما كان كالمطر والوحل او خاصا كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وفوات الرفقة وحضور الطعام وغير ذلك لشدة استحبابها روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريضا او مشغولا اما مع المطر ونحوه او شبهه فانه يجوز تركها للمشقة وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال صاحب الصحاح والنعل الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا **الثاني** لا يسقط استحباب الجماعة بفعل الصلوة بل يستحب اعادتها **الثالث** لا يجب حضور المسجد لها لانها ليست واجبة والحضور لاجلها اولى ان لا يكون واجبا وخالف فيه بعض الجمهور فلنا عليه ايضا قوله عليه السلام جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان رواه مسلم واحتج المخالف بقوله

المعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق الوالدين ومن صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة ويستحب ليلة الجمعة قراءة سورة المائدة وزيارة الشهداء وقبور المؤمنين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله الف مرة وروى الشيخ عنه صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحني ومن لقيته على الصراط كفيته الحساب والميزان ومن صلى فيها عشرين ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات حفظه الله في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته ومن صلى فيها ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة ويستحب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب يوم الجمعة **مسئلة** ويستحب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا ثم تقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كتب من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة كتب من اهل الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **مسئلة** صلوة الاستخارة مستحبة وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور خلافا لبعضهم لنا ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك الى آخر الدعاء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وما رواه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه واجملها رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي وما رواه عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما قال ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما رواه الشيخ عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وما رواه في الموثق عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وله الي **مسئلة** قال علماؤنا يستحب صلوة الحاجة وهو قول اكثر الجمهور لنا ما رواه عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

في صلوة الاستخارة

في صلوة الحاجة

كثيرة

عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما للمؤمنين منا قال صيام ستين شهرا ويستحب فيه صلة الرحم والاخوان [illegible] محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام يستحب فيه زيارة امير المؤمنين عليه السلام يستحب فيه الصلوة والصوم والاستغفار من ذنوبهم يوم عظيم وفيه [illegible] من كتبه من
الفضائل مسئلة وصلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ثم يدعو بالدعاء
المنقول روى الشيخ ذلك عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ورواه ثلثون رجلا ممن يوثق به عنهما عليهما السلام وهو
ليلة شريفة ولد فيها صاحب الامر عليه السلام ينبغي فيها الاستغفار ومن الشكر لله على هذه النعمة مسئلة وصلوة ليلة المبعث مستحبة و
يومها اما الليلة فقد روى الشيخ عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة
ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر و
الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال اذا صليت العشاء ثم
استيقظت بساعة من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست
بعد التسليم قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل الدعاء الخ
واما صلوة اليوم فقد روى ايضا الشيخ عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام يوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة
التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة قال فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا الله الله لا اشرك به احدا اربعا ودعا
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة وروى الشيخ انه يستحب ان يصلي صلوة يوم الغدير يعني اليوم الرابع والعشرين
من ذي الحجة ايضا مع صومه في ذلك اليوم وهو اليوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع في الصلوة ونزل فيه قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله الآية وذلك انه فعل عظيم فينبغي شكر الله تعالى على ما من به من اكمال الدين وثبوت الولاية لاهلها وهو ايضا يوم
المباهلة على قول هو يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة ويستحب ايضا فيه الصلوة لان فيها شكر الله تعالى على ثبوت كرامة لمحمد صلى الله
عليه واله ولاهل بيته عليهم السلام والدعاء فيه بما هو المأثور مسئلة وروى الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستحب ان يصلي
ليلة النصف من رجب صلوة ليلة المبعث مسئلة وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى اربع ركعات في كل يوم
قبل الزوال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة انا انزلناه لم يمرض مرضا الا مرض الموت وروى الشيخ عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
من صلى اربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عصمه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه مسئلة وروى
الشيخ عن النبي صلى الله عليه واله من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرأ
في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلث مرات غفر الله تعالى له ولوالديه ومن صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث
مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة ومن صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله
تعالى بعقله حتى يموت ومن صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الخ كتب الله تعالى له بكل
نصرانية ونصراني عبادة السنة ومن صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة واحدة و
يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر
في الجنة كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون جارية ومن صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وعمل كما قلنا في صلوة الليلة اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر الذي
ذكرناه وروى الشيخ عنه صلى الله عليه واله من صلى ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد
الله مرة اعطاه ما سأل ومن صلى يوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما ومن صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد
وانا انزلناه في ليلة القدر مرة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفرت لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ومن صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

في صلاة ليلة النصف من شعبان

في صلوة ليلة المبعث

كتاب الصلوة

الاعرابي **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل **السادس** روى عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي قال احتسبها ما شئت من ليل او نهار **السابع** روى في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله **مسئلة** وصلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة روى ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **فرع** والشيخ نسب هذه الصلوة الى امير المؤمنين عليه السلام ونقل صلوة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة وهي ركعتان تقرأ في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ونقل ايضا الشيخ صلوة اخرى عنها صلى الله عليها وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية كذلك **مسئلة** وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله مستحبة يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى **مسئلة** والصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات رواه الشيخ عن محمد بن عمارة وعن عقبة بن الزبير جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة رفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض **مسئلة** وصلوة الاعرابي مستحبة روى الشيخ عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات اقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما **مسئلة** وصلوة ليلة الفطر مستحبة روى الشيخ عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه **مسئلة** صلوة يوم الغدير مستحبة لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من الهداية واكمال الدين واتمام النعمة وهي ركعتان روى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة **فروع الاول** هذه الصلوة تستحب في هذا اليوم واشتد تأكيدا قبل الزوال بنصف ساعة وروى الشيخ عن عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس **الثاني** يستحب ان يسجد عقيب الصلوة ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ لما رواه قبله عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **الثالث** لو فاتت يستحب قضاؤها عملا بعموم الامر الدال على استحباب قضاء النوافل ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الركعتين والدعاء اقضيهما بعد ذلك **الرابع** يستحب في هذا اليوم الصيام لما رواه الشيخ

في صلوة فاطمة ع

في صلوة رسول الله ص

في الصلوة الكاملة

في صلوة الاعرابي

في صلوة ليلة الفطر

في صلوة يوم الغدير

بها ... من طريق الخاصة وانها الفضل ... وعند ذلك وقد تقدمت وعن [illegible] ومحمد بن مسلم والفضيل عنهما عليهما السلام ما رواه الشيخ
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في
شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا
واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام
قل لهم صلوا احتج المخالف بما رووه عن علي عليه السلام ... [illegible] ... عن عمر انه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والجواب انا نقول علي
عليه السلام فقد ثبت بالنقل عن ابنائه عليهم السلام انه نهى عنه وهم اعرف بمذهب ابيهم ... [illegible] ... واما ما حكي عن عمر فلا احتجاج به وقد
ثبت ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجمع ... وفعله هو الحجة لا فعل غيره ... [illegible] ... فليس قول عمر اولى من قوله ... ان عمر قد
اعترف بانها بدعة في قوله نعمت البدعة ولو كان الاجماع شرعها عنده لما كان بدعة **مسألة** ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بما نقله الشيخ
رحمه الله في التهذيب من الدعاء والوداع في آخر ليلة من شهر رمضان بعد التسبيح وغير ذلك **مسألة** ولا يصلى ليلة الشك شيئا خلافا
لبعض الجمهور لنا انه يوم من شعبان اذ الاصل البقاء ولا ... [illegible] ... الصلوة فيه غير مشروعة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله
فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ... [illegible] ... من الصوم ... [illegible] ... الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ... لكن ... انما وجب على قولهم احتياطا للواجب ... فيبقى على
الاصل **البحث الثالث في بقية المرغبات مسألة** صلوة التسبيح وهي صلوة الحبوة مستحبة ... [illegible] ...
علمائنا اجمع وبعض الجمهور خلافا لاحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس بن عبد المطلب
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها عشرا وانت راكع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر
ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما
قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا
رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا فاذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون
تكون ثلثمائة في اربع ركعات ... [illegible] ... لرواية الجمهور وقد نسبتم الصلوة الى جعفر عليه السلام وفي تلك نسبت الى العباس لانا نقول روايتنا
ارجح لانها منقولة عن اهل البيت عليهم السلام ... [illegible] ... وهم اعرف ونحن انما ذكرنا تلك الرواية احتجاجا على الخصم ... **فروع**
الاول يستحب ان يقرأ في الاولى مع الحمد اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد لما رواه الشيخ عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد الاول
اشهر بين الاصحاب والثانية اصح طريقا فمن عمل بايهما كان جائزا ... [illegible] ... عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام
... [illegible] ... **الثاني** روى الشيخ عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا
يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه **الثالث** يستحب ان يدعو في آخر سجدة من الاربع بما رواه الشيخ عن ابي
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... **الرابع** ... صلى كل ركعتين بتسليمة ... النوافل الا الوتر ...

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كنت اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله والنهي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **مسئلة** والجواب عن الاول المعارضة بالاحاديث المنقولة من طرق الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني
ان في طريقه علي بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان وعن الثالث الحلبي لم يسنده الى امام فلا احتجاج به وعن الرابع بالمعارضة وايضا يحتمل
انه اراد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي جماعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول الليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام
في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولان الاجماع واقع على استحباب الصلوة الالف **مسئلة**
وهي الف ركعة وهو مذهب علمائنا عدا ابن بابويه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد ستمائة ركعة في كل ليلة عشرون وقال مالك
الف وثمانون ركعة في كل ليلة ست وثلثون لنا ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة احتج ابو
حنيفة بان عمر جمع الناس على ابي وكان ابي يصلي بهم عشرين ركعة كل ليلة فاذا كان في العشر الاخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون
ابق ابي وبان عليا عليه السلام امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واحتج مالك بان صالحا قال ادركت الناس يقومون باحدى
واربعين ركعة يوترون منها بخمس والجواب عن الاول انه انما دل على صلوة عشرين في العشرين الاولى ونحن نقول به ويؤيده
استتار ابي في بيته في العشر الاواخر وعن حجة مالك بان صالحا ضعيف وايضا فالناس الذين اخبر عنهم ربما لا يكونون من اهل الاتباع
مسئلة ولا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفة في انه يصلي في كل ليلة عشرين من اول الشهر الى ليلة عشرين منه وفي كل ليلة من العشر
الاواخر ثلثين ركعة وانما اختلفوا في ليالي الافراد ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين فقال اكثرهم انه يصلي فيها ثلثمائة في كل
ليلة مائة زيادة على ما وظف هذه هي الالف وقال آخرون منهم انه يصلي في كل ليلة منها تمام المائة على ما وظف فيتخلف عليه ثمانون
يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة فاطمة عليها السلام واربع صلوة جعفر بن ابي طالب
عليه السلام وفي عشية آخر ليلة السبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام والاول رواية سماعة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني رواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** وفي ترتيب العشرين روايتان احديهما انه يصلي
بعد المغرب ثمانيا وبعد العشاء اثنى عشرة وكذا في الثلثين يصلي بعد المغرب ثمانيا والباقي بعد العشاء وهي مشهورة بين الاصحاب رواها
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام ورواها عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلام ورواها عن ابي بصير عنه عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
والثانية انه يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وما يتخلف من العشرين والثلثين بعد العشاء رواها الشيخ عن سماعة والروايتان جائزتان
مسئلة ويستحب ان يقرأ في كل ركعة من المائة في الليالي قل هو الله احد عشر مرات رواه الشيخ عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ورواه عن عبد الله بن سنان وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وعن محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد عليه السلام ويستحب ان يصلي ليلة
النصف مائة زيادة على الف ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات رواه الشيخ عن سليمان بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات
اهبط الله عز وجل من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار **مسئلة**
قال علماؤنا الجماعة في نافلة رمضان بدعة وقال مالك والشافعي الافضل فيها الانفراد وقال ابو حنيفة واحمد الافضل الاجتماع لنا ما رواه
الجمهور عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله حجيرة بخصفة او حصير فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيها قال
فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وما رواه علي عليه السلام انه لم يجمع فيها ولو كانت الجماعة مشروعة لسارع اليها ولما نهى النبي صلى الله عليه وآله

وفي نسخة ... [illegible]

ورواية سماعة بن مهران الثانية رواية عبد الله بن سنان وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

ولانها صلوة يستدفع بها اذى فكانت كالاولى احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة واحدة والجواب انه استغنى بالاجابة مسألة لو تاهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا لحصول الغرض وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر لله تعالى في الموضعين مسألة ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مدحهم الله تعالى بدعائهم لاخوانهم وروى ابن يعقوب في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب وروى في الحسن عن ابراهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا مسألة ويستحب الدعاء عند نزول الغيث روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وروى ابن يعقوب عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء مسألة واذا نذر الامام ان يصلي الاستسقاء صح نذره وانعقد لانه نذر في طاعة ولا يلزم غيره الخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره في نفسه خاصة دون غيره لانه لا ينعقد نذره فيما لا يملك قال الشيخ وينبغي له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد بعينه ولو صلاها في غيره ذكره الشيخ خلافا للشافعي فانه يجوزه في بيته ولو نذر ان يخطب انعقد ايضا لانها طاعة قاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر ان يخطب على المنبر وجب ولا يجزيه لو خطب على حائط وشبهه ذكره الشيخ قال الشافعي يجب القيام الا عند العجز مسألة وكما تستحب لانقطاع الغيوث تستحب لنضوب ماء العيون والآبار لوجود المقتضي لذلك وتستحب اذا كثر المطر والغيوث بحيث يلحق الضرر والدعاء والتضرع الى الله تعالى لازالة ذلك لانه ضرر فجاز طلب استدفاعه بالدعاء ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في ذلك ولان الضرر بزيادة المطر كالضرر بنقصه فاستحب الدعاء لازالته كانقطاعه مسألة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه

البحث الثاني في نافلة رمضان

مسألة اتفق اهل العلم على استحباب نافلة رمضان وزيادته على غيره من الشهور وقال ابو حنيفة لا صلوة فيه زائدة على غيره لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وعن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان وما رواه في الصحيح عن ابي بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة وما رواه في الصحيح عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وما رواه عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة وما رواه عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلى في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ولانه شهر يضاعف فيه الحسنات وروى الشيخ عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فقال في خطبته وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله فينبغي اختصاصه بمزيد افضل الطاعات وهو الصلوة احتج ابو حنيفة بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا غيره وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك

كان

عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها ويستحب ان يامرهم بالاستغفار وقت الصلوة لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا **مسئلة** ولا اذان ولا اقامة فيها وهو اتفاق كل من يحفظ عنه العلم بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال الشافعي يقول الصلوة جامعة ولا يشترط فيها اذن الامام سواء صليت جماعة او فرادى وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وابو ثور لنا انها صلوة نافلة فلا يشترط فيها اذن الامام كغيرها من النوافل ولو صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وامر بها شرع الاقتداء به في تلك الصفة قلنا فعله دل على الشرع عنده مطلقا ويصلى جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم وقال ابو حنيفة في رواية لا جماعة فيها ولو صليت فرادى جاز لنا ان رواية انس وابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى بهم ركعتين ومن طريق الخاصة قوله انه اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين وهذا بالاجماع ولتحصل البركة قال عليه السلام من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له وقال عليه السلام الجماعة رحمة ويصلى في كل وقت وان كان وقت كراهية لانها من ذوات الاسباب **مسئلة** ويستحب للامام ان يحول رداءه بان يجعل ما على اليمين ما على اليسار وما على اليسار على اليمين بعد الصلوة ولا يستحب ذلك لغيره وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي يستحب للامام والمأموم التحويل بان يجعل طرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وطرفه الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وان حوله ولم ينكسه اجزأه وهو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط واحمد ومالك وعمر بن عبد العزيز الا انهم خالفوا الشافعي في الكيفية فقالوا فيها كقولنا وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل للامام والمأمومين لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وفي حديث ثم لم يقلب رداءه وفي حديث هشام فاذا الامام قلب ثوبه احتج الشافعي بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والجواب ان هذا حزر من الراوي فلا يترك لاجله فعل النبي صلى الله عليه وآله مع انه لو نقل انه جعل اسفلها اعلاه لم يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ترك ذلك في جميع الاوقات لثقلها قال اصحاب الشافعي ان الانتكاس انما يكون في الرداء المربع اما المدور فانه كما قلنا احتج ابو حنيفة بانه دعاء فلا يستحب له تغيير الثياب كغيره من الادعية والجواب انه قد ثبت فعله عليه السلام **مسئلة** ويستحب للامام ان يستقبل القبلة ويكبر الله مائة ثم يتحول الى الجانب الايمن ويسبح الله مائة ثم الايسر فيهلل الله مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة رافعا بها صوته والناس يتبعونه في ذلك لرواية مرة وللجهر بالجهة التي يأتي منها الرحمة فشرع الاستغفار في الجميع **مسئلة** ويخطب الامام خطبتين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وقال احمد وابو حنيفة لا يخطب بل في رواية عن احمد انه يخطب خطبة واحدة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطب وما رووه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كما صنع في العيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي حديث هشام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ولانها اشبهتها في التكبير والهيئة فاشبهتها في الخطبة احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخطب خطبتكم هذه والجواب لا دلالة على نفي الخطبة اذ خطبة الاستسقاء مغايرة للخطبة في الجمعة **فروع الاول** الخطبة بعد الصلوة ذهب اليه علماؤنا وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء وقال عبد الله بن الزبير وابان بن عثمان والليث بن سعد واحمد في الرواية الاخرى انها قبل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى ركعتين ثم خطب وقول ابن عباس صنع كما صنع في العيدين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد وقد تقدم ولانها صلوة ذات تكبير اشبهت العيد لا يقال قد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب في الاستسقاء قبل الصلوة لانا نقول ان في طريقها ابان بن عثمان وفيه قول لا يقال وكذا ما نقلتموه في طريقها طلحة بن زيد وهو بتري فلا ترجيح لانا نقول الترجيح من وجهين الاول موافقة عمل الاصحاب الثاني موافقته لخبر هشام الدال على المساواة بينها وبين العيدين **الثاني** ذهب الشيخ المفيد والمرتضى ان التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد بعد الخطبة وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه مقدم ولو لم يحسن الخطبة دعا بدلها **مسئلة** ولو تأخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال اسحق لا يخرجوا الا مرة واحدة لنا قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء في

ولانها

عليه لنا انه اجمع انها كالعيد يصلي ركعتين ويكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز ومكحول وحكي عن ابن عباس وقال احمد في رواية انها ركعتان كالتطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي ثور واسحق لنا ما رواه الجمهور
في حديث ابن عباس عن جعفر بن محمد عليهما السلام ومن طريق الخاصة حديث هشام بن الحكم وحديث طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقرائة احتج المخالف بحديث عبد الله
بن زيد لم يذكر فيه التكبير وكذا في حديث ابي هريرة والجواب انها مع التكبير كما انها صلوة كما لم يذكر التكبير لم يذكر عدمه فيبقى على الاحتمال فلك
مبادرة من النص الدال على الثبوت مسئلة ويقنت بين التكبيرات كالعيد الا ان الدعاء هنا للاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وافضل
ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فانهم اعرف بما يناجي به الرب تعالى مسئلة ويستحب للامام ان يأمر الناس ان يصوموا ثلثة ايام و
يخرج بهم يوم الثالث وقال الشافعي يصومون ثلثا ويخرجون يوم الرابع اما استحباب الصوم فلقوله عليه السلام دعوة الصائم لا ترد [illegible] ولما رواه
الشيخ عن حماد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بالصيام ثلثا ويخرج بهم يوم الثالث واما الخروج يوم الاثنين فلهذه الرواية ولما رواه
الشيخ وابن بابويه عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله
ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا **فرعان الاول** يستحب ان يكون الخروج يوم الاثنين لهذه الرواية
وقال ابو الصلاح يخرج يوم الجمعة بعد ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ويمكن ان يكون سائغا وما ذكره من ان العيد [illegible] اخر
ايام الى الجمعة ولا باس بذلك **الثاني** قال السيد المرتضى يخرج المنبر وقال بعض اصحابنا لا ينقل بل يعمل منبر من طين كالعيد اختاره ابن ادريس
ونقل اسناد السيد الى رواية **مسئلة** ويستحب الجهر بالقرائة لانها كالعيد لما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين وما رواه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله جهر بالقرائة ويستحب ان يقرأ في الاولى منهما بسبح وفي الثانية بالغاشية كما قلنا في العيد **مسئلة** ويستحب ان يصلي في الصحراء
الا بمكة ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متواضعا متضرعا متخشعا
الى المصلى ومن طريق الخاصة رواية هشام انها مثل العيدين وما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مضت السنة انه لا
يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة **مسئلة** ويستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار
متذللين خاشعين كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب اخراج الشيوخ الكبار والاطفال الصغار والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة
ولا يخرج الشواب من النساء لحصول الافتتان بخروجهن ويستحب ذلك مناسب للتضرع ويفرق بين الاطفال وامهاتهم فان ذلك مقتض لكثرة البكاء بين
يدي الله تعالى الى قرب الاجابة قال بعض اصحابنا ويخرج البهائم خلافا لاحمد لنا ان الرحمة قد تحصل لهم وروى ابن بابويه عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا
خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم **مسئلة** ويمنع اهل الذمة والكفار
من الخروج وقال لا يستحب اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا ويؤمرون بالانفراد من المسلمين لئلا يصيبهم عذاب فيعم [illegible]
لنا انهم اعداء الله وانهم مغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انهم شكوا الى فرعون نقص ماء النيل فقالوا له اجر لنا النيل فقال انصرفوا اليوم فلما كان
من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فلو
خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال
انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم **مسئلة**
ويستحب ان يستسقى باهل الصلاح وقد روى ابن بابويه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله استسقى ثم امر الحسن عليه السلام بالدعاء وحكي عن ابن عباس ان عمر بن
الخطاب استسقى بالعباس **مسئلة** ويستحب للامام ان يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي والصدقة وترك التشاجر فان المعاصي سبب الجدب قال
الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وروى ابن بابويه والشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله

عليه السلام

عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقف تخوف فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى لا يقال ان الفعل الكثير مبطل والفريضة فعل كثير لانا نقول ان ذلك عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما **الثاني** لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء الا مع الاستيعاب لاستحالة التكليف بفعلين مع ضيق الوقت عنهما هذا مع عدم التفريط اما مع التفريط فانه يقضي قطعا وكذا لو صلى مع السعة سواء غلب على ظنه بقاء الكسوف اولا ولو قيل لو غلب على ظنه بقاؤه لا يجب عليه القضاء كان وجها **الثالث** لو اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء والعيد بدأ بما يخاف فوته او لغيره ولو تساووا في اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالعيد ثم بالاستسقاء **الرابع** لو اجتمعت مع النافلة قدمت صلوة الكسوف لانها فرض سواء كانت نافلة موقتة اولا راتبة اولا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال احمد تقدم ما يخشى فوته فان استوى فوتهما بدأ بآكدهما لنا انها واجبة فتكون اولى بالتقديم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ورواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلوة الكسوف قبل صلوة الليل **الخامس** لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب لو ادركها فالوجه الوجوب لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة **السادس** لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال **مسئلة** ويصلي في كل وقت ان كان وقت كراهية النوافل ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى انه لا يصلي في الاوقات المكروهة وهو قول اكثر مالك وابي حنيفة لنا قوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها صلوة واجبة فلا يكره في وقت من الاوقات كقضاء الفرائض احتجوا بانه نهى عن فعل النوافل في الاوقات المعينة والجواب انا قد بينا وجوبها فلا تتناولها النهي **مسئلة** ولا يصلي على الراحلة مع الامكان وقال ابن الجنيد يستحب ان يصليها على الارض ولا يحتج بالتعب وقال الجمهور يجوز ان يصلي على الراحلة لنا انها واجبة وقد منع جواز الصلوة على الارض في الفرائض وما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والتعلق بالوصف يقتضي التخصيص بما مر **فروع** روى الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ثم اغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل وروي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وآل محمد امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي بكير عن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **المقصد الرابع** في بقية الصلوات المندوبة وفيه مباحث **الاول** في صلوة الاستسقاء **مسئلة** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا يسن لها الصلوة بل الدعاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في الاستسقاء متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وما رواه عن عبد الله بن زيد قال استسقى النبي صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين احتج ابو حنيفة بما رواه انس قال اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلكت الكراع هلك الشاء فادع الله تعالى ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا قال انس وان السماء كمثل الزجاجة فهبت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمعت ثم ارسلت عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل واستسقى عمر بالعباس واخذ بضبعيه واشخصه قائما وادعى بحضرة السماء وقال اللهم انا جئناك نستشفع اليك بعم نبيك ثم لم يذكر في ذلك صلوة والجواب ان الصلوة غير واجبة فلا يدل تركها على عدم فعلها مع ثبوته بجواز الاكتفاء بالدعاء احيانا **مسئلة** وهي ركعتان في قول اهل العلم الا من شذ وانما الخلاف في الكيفية فالذي

وظاهر ما رواه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان النبي وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وما روي عن عائشة ان النبي دعا ثم نزل فصلى ركعتين

في كيفية صلوة الاستسقاء

عن معارضة الوجوب لاستحالة تكليف الغافل الا **الثالث** لو اخر في الترك وجب القضاء على كل حال لو انه فات عمداً او سهواً او جهلاً لوجوبها
او بوجوبها فذهب اليه اكثر علمائنا خلافاً للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ومن
طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على الوجوب مع استيعاب الاحتراق كله ولان القول بوجوب الاداء مع القول بعدم القضاء على هذه
الصفة مما لا يجتمعان اجماعاً والاول ثابت فينتفي الثاني احتجوا بقوله اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي نفى القضاء
فلا يجب بعده ولان المطلوب منها عود النور وهو لا ثابت في الصلوة والجواب عن الاول ان ما ذكروه غاية للاداء وذلك لا يستلزم عدم القضاء وعن الثاني
بالمنع من كونه غاية ولو سلم فطلب بعينه لا يستلزم عدم الشكر بالصلوة على تداركه وما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقاً
محمول على ما ذكرنا من التفصيل **الرابع** لو كسفت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى عملاً بالاصل الدال على الاستمرار ولو غابت
الشمس كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضاً عملاً بالعموم وقال الجمهور لا يصلي لانه ذهب وقت الانتفاع بنورهما ولانه فات وقتها فلا
يطلب عوده وفي الاستسقاء وهو مبني على التعليل ولو غاب القمر ليلاً في حال خسفه صلى ايضاً وهو مذهب الشافعي خلافاً لبعض الجمهور
عملاً بالعموم ولان وقته باق وسلطانه ابرز لجميع الليل وقبله وبعده الحاجة فيه فكان كالاستتار والشمس بالسحاب وقال بعضهم لا يصلي لان ما يصلى
له قد غاب فاشبه غيبوبة الشمس المنكسفة ولو طلع الفجر على القمر المنخسف صلى ايضاً عندنا للعموم وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
الاشكال لان بطلوع الفجر ذهب الوقت سلطانه لانه من النهار فاشبه ما لو طلعت الشمس ولو ابتدأ خسوفه وقت طلوع الفجر صلى عندنا للعموم
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يصلي لان استدامة اولى من الابتداء وقد قلنا انه لا يصلى هنا **مسألة** ويجب هذه الصلوة
على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر والعبد والحر ولا يشترط اذن الامام ولا المصر وعن اسماء بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقام قياماً طويلاً فرأيت المرأة التي هي اكبر مني والمرأة التي هي اصغر مني قائمة فقلت انا احق بالصبر على طول القيام
لهن ان يصلين جماعة وفرادى ويترك حضورهن جماعة الرجال لاسيما الشواب ذوات الهيئة **مسألة** يستحب للحاضر ان يجلس مصلاها
يذكر الله تعالى بعد الوقت ... زمان الكسوف وكذا النساء **مسألة** لو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحباباً
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال آخرون منا يعاد وجوباً وقال ابن ادريس لا يعاد وجوباً ولا استحباباً بل يستحب الدعاء وذكر الله تعالى الى ان ينجلي
وهو مذهب الجمهور لنا على عدم الوجوب الاصل وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ولان الامر
لا يدل على التكرار ويدل على الاجزاء ولنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وهذا امر لا يمكن حمله على الوجوب للروايتين المتقدمتين فيحمل على الاستحباب ولان المقتضي لشرع هذه الصلوة وهو
الخوف موجود فيكون شرعها احتج القائلون بالوجوب برواية ابن عمار والجواب قد بينا الوجه فيها احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الاستحباب
والوجوب والجواب قد بينا دليل الاستحباب **مسألة** ولا يستحب فيها الخطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك وال[illegible]
يخطب كخطبتي الجمعة ولم يفعل علي شيئاً لنا الاصل عدم التكليف ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة كالخمس احتج الشافعي بما
روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا
امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً والجواب هذا الحديث غير دال على المطلوب فانه عليه السلام امرهم بالصلوة والدعاء والتكبير و
الصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت مشروعة لامرهم وانما خطب ليعلمهم وجوب الصلوة ولبين ذلك خطبة **مسألة** لو اتفق الكسوف في
وقت صلوة فريضة فالذي ينبغي تحصيله ان الوقتين ان اتسعا تخير في ايهما شاء فبدأ بها ثم صلى الاخرى وان ضاق وقت احديهما تعينت قبل
الاخرى وان تضايق وقتهما معاً تعينت الحاضرة ثم يقضيها ... لكن الشيخ اختار لنفسه في النهاية مذهباً عجيباً وهو البدأة
بالحاضرة مطلقاً قال ولو دخل في الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطع وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف واختار السيد المرتضى في المصباح
انهما فرضان اجتمعا ولا اولوية والجمع محال فيتعين احدهما ... الاخر فوجب القول بالتخيير وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف وبعض هذه الاوقات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة **فرع الاول** لو دخل في الكسوف فتضايق وقت الحاضرة قطعها اجماعاً فصلى الحاضرة ثم عاد اليها فاتم
ما فاته من الكسوف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان
تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي

فاذا سلمت فصلهما فان لم تنجل فاعد. مسئلة روى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القرائة والركوع والسجود. مسئلة ويستحب فيها الجماعة وان صلاها منفردا
جاز وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب الجماعة في خسوف القمر وقال الثوري ومحمد بن الحسن ان صلى الامام صلى معه والا فلا لنا
الاجماع مارواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى المسجد فصف الناس وراءه وصلى ابن عباس في البصرة في خسوف القمر جماعة
ولانها صلوة الكسوف فيسن فيها الجماعة كالكسوف ولانها عندنا واجبة لما ثبت من الاجماع في الفرائض مستحبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
وفي الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ونحوه روى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام وعلى الصلوة حالة الامن واما في نفسه فلا يفوت تبرك الجماعة كالخمس وما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وروى الشيخ عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام
عن صلوة الكسوف يصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت. فرع اذا استوعب الكسوف الجرم كان استحباب الاجتماع اكثر لما رواه الشيخ
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده آخر لو سبق المأموم بركوع فالاقرب انه تفوته تلك الركعة وبه قال بعض الجمهور وقال الآخرون منهم لان
الركوع ركن فيها وقد فاته ولا يتحمله الامام فينبغي المتابعة فيما بقي من الركعات الى ان يقوم الامام في الثانية ويبتدئ المأموم بالصلوة فاذا سلم
الامام اتمها في الثانية. البحث الثالث في الاحكام مسئلة اول وقت صلوة الكسوف ابتداؤه وهو قول
علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا والرواية متنسقة بعد الوجوب بما اخره فقال الشيخ والسيد
وابن ادريس وابن حمزة الابتداء في الانجلاء وقال ابو الصلاح وفيها ممتد بمقدار الكسوف والخسوف وهو اللازم من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل
فعلى هذا اخره اذا انتهى الانجلاء وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وهو الاقرب عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان الذهاب انما يكون بالانجلاء التام وما رواه في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولانه يستحب اعادتها قبل الانجلاء لما يأتي وانما يكون ذلك
في الوقت ولان المقتضي هو الخوف لا يزول الا بزوال الجرم باسره فيمتد وقت الصلوة لاستمراره احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى والجواب يحتمل
انه اراد التساوي في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يحتج به. مسئلة والاقرب عندي في الرياح والزلازل وما يشبههما من الآيات
طول العمر كله ومدة الاشياء علامات الوجوب واسبابه الا انها اوقات. مسئلة لو لم يخرج الوقت في الكسوفين حتى فرغ منه
اتمها وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي. مسئلة لو لم يعلم
بالكسوف حتى خرج الوقت فان احترق القرص كله وجب عليه القضاء اجماعا منا وروى الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام وان اعلمك احد وانت نائم فلم تصل فعليك قضاؤها ولانها فريضة فاتت فوجب قضاؤها كالخمس. فروع
الاول لو فاتت نسيانا قال في المبسوط والنهاية لا يقضى اذا احترق بعضه ويقضي لو احترق كله وقال ابن ادريس يقضي مطلقا وهو الاقوى
لقوله عليه السلام من فاتته الصلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها. الثاني لو لم يعلم
ما احترق بعضه ثم علم بعد الانجلاء قال الشيخ في التهذيب لا يقضي وقال المفيد يقضي وهو الاقرب والاول لما رواه الشيخ عن حريز قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان قد احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء
عليك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فخرجت بعد ما خرج فلم اقض وما رواه ابن
بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا لابي جعفر عليه السلام انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ولانها لم تجب ادائها فلا يجب قضائها لانها علة بالاصالة النايم

البحث الثالث في الاحكام

في وجوب القضاء مع الاحتراق

فائدة لو فرغ قبل الانجلاء استحب ان يصلي ثم فرغ من صلوته قبل ان ينجلي الكسوف فهو جائز لانها شرعت لدفع الخوف لطلب عود النور فلتستمر

الثاني يستحب قراءة السور الطوال وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان في ورائه من طول القيام وما رواه عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور الثالث يستحب اطالة الركوع وهو قول اهل العلم لحديث عائشة انه ركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وتطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود الرابع يستحب اطالة السجود ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول احمد وقال الشافعي ومالك لا يطيل السجود لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ومن طريق الخاصة قول ابي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وزرارة وتطيل الركوع والسجود وفي رواية ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولانه احد الاركان فاشبه الركوع والقيام ولانه ابلغ في الخشوع فكان اطالته ابلغ في تحصيل المطلوب احتج المخالف بان اطالة السجود لم ينقل والجواب انا قد نقلنا حديث ابن عمرو والبخاري حديث عائشة وعدم نقله في خبر لا يدل على عدم فعله مطلقا الخامس قال علماؤنا يستحب في صلوة الكسوف الجهر بالقراءة وبه قال مالك و ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابن المنذر وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وعنها ان النبي صلى الله عليه وآله جهر في صلوة الخسوف وعن علي عليه السلام انه صلى الكسوف وجهر بالقراءة وصلى عبد الله بن يزيد وحضره البراء بن عازب وزيد بن ارقم ولم ينكرا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويجهر بالقراءة ولانها صلوة احد الآيتين فاستحب فيها الجهر كالاخرى احتج المخالف بما رووه عن عائشة قالت حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله ولو جهر لم يفتقر الى الحزر وعن ابن عباس عنه عليه السلام قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في خسوف القمر فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة النهار فلم يجهر فيها كسائر صلوة النهار والجواب عن الاول انه رواه ابن اسحق وهو ضعيف وايضا فانه يحتمل انها لم تسمعها لبعدها او انها قدرت البقرة وقدرها وهو الجواب عن حديث ابن عباس وحديث سمرة لا يدل على عدم الجهر بل على عدم السماع وايضا فانه نفي لا يعارض حديث الاثبات وعن القياس بالنقض بالجمعة والعيد والاستسقاء والقياس على صلوة الخسوف اولى السادس زعم ابو ادريس ان قراءة الحمد لا يجب تكررها في كل قيام الا في الاول والاول من الثانية سواء اتم قراءة السورة او لا لانها ركعة واحدة وهو مخالف لفتاوى الاصحاب واخبارهم السابع روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير يقرأ بيس والنور وان لم يحسن فبقدرها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى بالبقرة او عدلها وفي الثانية بآل عمران او عدلها وفي كل ما يقع محل على حسبه والكل جائز مسألة وكلما انتصب من الركوع كبر الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مستحب ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لنا ان التكبير تعظيم في حال الانتقال ولائق بالاعتراف بالتعظيم فكان اولى ولان الركعات بمنزلة ركعة واحدة فكان ذلك في آخرها ويؤيده ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يرفع رأسه بتكبير الا في الخامسة التي يسجد فيها ويقول سمع الله لمن حمده وفي الوسط عنهما عليهما السلام ثم ركع الخامسة فاذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده احتجوا بحديث عائشة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده والجواب انه غير مفيد للعموم ولعله ايضا يحتمل انه كان يقول ذلك في الخامس والعاشر وهو قولنا مسألة ويستحب القنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور لانه مظنة اجابة فكان مشروعا للحاجة كما قنت النبي عليه السلام على كثير من المشركين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام تقنت في كل ركعتين قبل الركوع وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال ابن بابويه وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به مسألة ويستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يصلي في المساجد لنا ان البروز تحت السماء فيه خشوع وخضوع فكان مشروعا كالاستسقاء وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

ابي بكر وابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ويؤيده ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت الرياح الشديدة قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا مع ان كل موضع ذكر الله تعالى في القرآن ريحا قرن به العذاب وكل موضع ذكر الرياح قرن بها الرحمة وهذا دليل على جواز الحذر

البحث الثاني في الكيفية **مسئلة** وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام قال ابو حنيفة يصلي ركعتين كالفجر وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وبه قال احمد ومالك والليث واسحق وابو ثور لنا ما رواه ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل مثل ذلك في الثانية ومثله رواه علي عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان صلوة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ومثله روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ومثله روى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقال قد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات وروى الشيخ ايضا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين لانا نقول هذان الخبران لم يعمل بهما احد من علمائنا فكانا مدفوعين وايضا فهما معارضان للاحاديث المتقدمة وايضا فان الحديث الاول رواه محمد بن خالد تارة عن الصادق عليه السلام وتارة عن البختري عن ابي عبد الله وهو يوجب تطرق التهمة فيه وايضا فان محمد بن خالد ضعيف والبختري فضعيف ايضا والحديث الثاني يرويه ابن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب وهؤلاء لا اعرفهم احتج ابو حنيفة بما رواه قبيصة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين فاطال فيهما فلما انجلت الشمس فانصرف قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده واذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وما رواه النعمن بن بشير قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ولان هذه الصلوة كل ركعة فيها سجدتان وكان فيها ركوع واحد كسائر الصلوات احتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهكذا في الثانية وروت عائشة صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعين وقيامين والجواب عن الاول انه نقل لنا انه صلى ركعتين لا بيانا لتكثير الركوع فيهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام فقد بينا ركعتين انه كان عليه السلام في صفة عشر ركعات وهو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث انه قياس في المقدرات التي لا يعقل معناها فيها وهو باطل وعن الرابع انه معارض بما رويناه لولا من حجته علي عليه السلام وآبائه عليهم السلام هم اعرف من ابن عباس وعائشة ومعارض ايضا بحديث ابي بن كعب بما رواه الجمهور وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات واربع سجدات ولان مذهبنا ارجح لان ابن عباس اصغر سنا من علي بن ابي طالب عليه السلام وابي وعائشة لا تخالط الرجال لخشيتها عليها فعل النبي صلى الله عليه وآله ولاشتمالها على الزيادة للاثبات **مسئلة** وكيفيتها ان ينوي ثم يقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يقوم فان كان اتم السورة في الاولى اعاد الحمد وقرء اخرى او بعضها وان كان قرء بعضها ابتدأ بما انتهى ولا يجب قراءة الحمد وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويكبر ويصلي الثانية كما فعل في الاولى ثم يتشهد ويسلم فهذه الصفة اجمع علماؤنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط عن كليهما عليهما السلام قالا الافتتاح متكبرا لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ عن القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

فروع

الاول يستحب الجماعة في صلوة الكسوف ولا نعرف فيه خلافا لرواية ابن عباس ومن طريق الخاصة رواية القداح وما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك

بالسوال الدال على وجوب الصلوتين ولانهما صلوتان فهو فلا يسقط احديهما بالاخرى كالظهر والعيد والجواب عن الاول انه مخصوص بما ذكرناه وعن
الثاني انه منقوض بالظهر والجمعة **فروع الاول** يستحب للامام ان يعلم الناس ذلك في خطبته لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك
وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولأن
فيه تخفيفا عن بعض ضررا بالحضور ثانية فشرع الاعلام كسائر الاحكام **الثاني** هل التخفيف ثابت في حق النائي عن البلد او مطلقا الاقرب
الثاني عملا بالعموم في قول امير المؤمنين عليه السلام فمن احب ان يجمع معنا فليفعل **الثالث** هل التخفيف ثابت في حق الامام الاقرب عدمه وهو قول
السيد المرتضى في المصباح والجمهور كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله وانا مجمعون وقول امير المؤمنين عليه السلام فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ولأنه
لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس لا يقال عدم الوجوب في حق غير الامام يستلزم
عدم الوجوب في حقه اذ الشرط الاجتماع وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح لانا نقول نمنع قبح تعليق الواجب بغيره اذا كان مشروطا لا يقال
ان الجمعة واجبة في حق الامام وجوبا مطلقا فكيف جعلتموه مشروطا لانا نقول انما يجب مطلقا في غير يوم العيد اما في العيد فانه انما يجب بشرط الاجتماع
ولا استحالة في ذلك فالامام يخرج مع حصول الشرائط واجبا بخلاف غيره **مسئلة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار واجتماعهم مستحبا
في حضر الحسين صلوات الله عليه قال احمد انا فلا اعلمه مع انه امر به غيره لنا انه قد اشتمل على دعاء وتضرع وتعظيم لله تعالى فكان مستحبا
وقد فعله ابن عباس وجماعة من العلماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجمعون بغير امام
في يوم عرفة في الامصار يدعون الله عز وجل **مسئلة** ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها
وقدرها ووقت وجوبها ووقت اخراجها والمستحق ومن تجب عليه ومتى يستحب له اخراجها وسائر احكامها وفي الاضحى يحثهم على الاضحية ووصفها
ويذكر جنسها **الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه مباحث الاول في السبب مسئلة** صلوة كسوف
الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال الجمهور كافة ان صلوة كسوف الشمس سنة واكثرهم على ان خسوف
القمر كذلك وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة وحكى عنه الاستحباب ايضا فرادى بلا جماعة لنا قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون فذكر الله تعالى جميع الايات وخصهما بذكر السجود عند ذكرهما والنبي صلى الله عليه وآله صلى عند كسوفهما فكان ذلك مبينا
منه للمراد بالاية وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فصلوا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابرهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو فريضة وما رواه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة وما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هو فريضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال انكسفت الشمس وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان
يقول اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ولانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الكسوفين والتاسي به واجب لما
تقدم وبطل قول مالك ايضا وبه يبطل ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه صلى باهل البصرة في خسوف القمر ركعتين فقال انما صليت
لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولانه احد الكسوفين فاشبه كسوف الشمس **مسئلة** قال علماؤنا تجب صلوة الكسوف للزلزلة
ايضا وقال اسحق وابو ثور واحمد وابو حنيفة بالاستحباب وقال مالك والشافعي لا يصلى لها شيء لنا ان علة وجوب صلوة الكسوف كونها من
ايات الله يخوف الله عباده والخوف هنا اشد فكان الوجوب اولى وابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة ولم ينكر عليه فكان اجماعا ولانه لم يفعله
الا توقيفا وما رواه الجمهور عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فصلوا والامر للوجوب ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام
ومنهم من يسنده عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وكلهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم **مسئلة**
ويجب لغيرها وبه قال اسحق كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من الايات الخارجة عن قانون العادة قال اصحاب الراي يستحب الصلوة
للايات كلها وخالف فيه باقي الجمهور لنا ان العلة وهي الخوف موجودة وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا هبت ريح صفراء او حمراء
او سوداء فتغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءكم بالرحمة وما رواه الجمهور في حديث

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

في فعلها في الاوقات

الثاني التكبير عقيب الفرايض للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والمرأة وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد انما يكبر في الجماعة وهو مذهب الثوري وابي حنيفة لنا انه ذكر فاستحب فعله مطلقا ولان المنفرد صلّى فريضة فاستحب له كالجامع ولعموم الامر في الاية والاحاديث احتج احمد بقول ابن مسعود وابن عمر انما التكبير على من صلّى في الجماعة والجواب لا احتجاج لقولهما اذ ليسا حجة خصوصا مع عموم الكتاب كيف مع وجود **الثالث** انما يستحب التكبير المذكور عقيب الفرايض خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلوة فريضة ونافلة لنا انه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله والصحابة فعل ذلك الا عقيب الفرايض فيبقى الباقي على الاصل وايضا قول ابي عبد الله عليه السلم التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر واخرها الصبح من اليوم الثالث احتج الشافعي بانه ذكر مستحب في الصلوات فيه لانه ذكر يحسن الاتيان به والجواب عن الاول ان الفرض مغاير للنفل فلا يجب استوائهما في الاحكام وينتقض بالاذان وعن الثاني لا نزاع في حسنه واستحباب الاتيان به مطلقا والبحث وقع في مشروعيته هنا وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلّى وحده ومن صلّى تطوعا وهذه الرواية ضعيفة لان في طريقها حفص بن غياث وهو عامي **الرابع** لو اخل بالتكبير ناسيا كبر مع الذكر وكذا لو صلّى مع الامام واخل الامام بالتكبير وكذا لو صلّى وحده **الخامس** المسبوق يصلّي مع الامام ثم يتم الصلوة ويكبر بعدها لنا ما هو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي وقال مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لنا ان شرعيته بعد التسليم فلا يؤتى به في الاثناء كالتسليم والتعقيب وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر احتج المخالف بانه ذكر شرع اخر الصلوة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد والجواب الفرق بان التشهد جزء بخلاف التكبير ولان ما ذكروه مبني على ان المسبوق يجعل ما يدركه اخر صلوته وليس كذلك **السادس** لو كان عليه سجود السهو اخر التكبير الى ان يسجد ولا نعرف فيه خلافا لانه سجود مشروع للصلوة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كما في السجود الذي هو جزء **السابع** لو فاته الصلوة تكبر عقيبها قضاءا او كبر قضاها في ايام التشريق او في غير ايام التشريق خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وهي من شأنها التكبير عقيبها قالوا فات المحل اذا خرجت ايام التشريق وجوابه المحل عقيب الصلوة والقضاء بدل فحكمه حكم مبدله **الثامن** قيل يكبر مستقبل القبلة لانه ذكر مختص بالصلوة فاشبه الاذان وقيل يكبر كيف شاء لقول جابر اقبل علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال الله اكبر الله اكبر ولا اعلم فيهما **التاسع** لو خرج من المسجد او لم يكبر ناسيا كبر اذا ذكره عملا بعموم الامر بالتكبير خلافا لاصحاب الرأي فان ذكر في المسجد وقد مشى ليخرج كبر ماشيا وهو قول الشافعي لانه ذكر شرع بعد الصلوة فاشبه سائر الذكر وقال احمد يرجع الى مكانه ويستقبل القبلة ويكبر **العاشر** لو احدث عقيب الصلوة قبل التكبير لم يسقط التكبير واستحب فعله لانه ذكر لا يشترط له الطهارة فجاز فعله مع الحدث خلافا لاحمد فقال الحدث يقطع الصلوة فيقطع التكبير قلنا القياس مع الاسباب باطل **الحادي عشر** يستحب التكبير عقيب صلوة العيد لانها ليست من الصلوة الخمس وكانت كالنوافل **الثاني عشر** قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي عليه السلم انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة **مسئلة** ويستحب فيه فعل الخير والاضحية في الاضحى وزيادة النفقة فيه ويكره فيه اللعب والضحك روى ابن بابويه قال نظر الحسن بن علي عليهما السلم الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **مسئلة** يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ولو طلعت الشمس حرم اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولانه تفويت للطاعة ولم يحرم لان الصلوة الان لم يجب عليه واما الثاني فلانه يلزم منه الاخلال بالواجب **فرع** لو اضطر الى الخروج بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي جاز للضرورة **مسئلة** اذا اجتمع العيد والجمعة فمن صلّى العيد مع الامام تخير في حضور الجمعة ذهب اليه علماؤنا الا ابا الصلاح فانه قال لا يسقط الجمعة وهو قول الشافعي وابي حنيفة وممن قال بسقوط الجمعة علي عليه السلم وابن عباس وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن الزبير واحمد لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله العيد ورخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وعن ابي هريرة عنه صلّى الله عليه وآله اذا اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ومثله روي عن ابن عباس عنه عليه السلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وما رواه الشيخ عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليصل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصلت في العيد

فيما اذا اجتمع العيدان في يوم

بالاجماع ومخالف من ذكرنا الاوزاعي فيه انعقاده واحتج ابو حنيفة بان ابن عباس لم يكبر يوم الفطر وقال الشافعي في البويطي بما فعل النبي ص باسرهم فلا يعقد بها لتقدم عبارة ابن عباس **فرع** ويستحب التكبير سواء كبر الامام او لا عملا بالعموم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر معه والا فلا **مسئلة** ويستحب التكبير في الاضحى ويه قال الشيخ وابن ادريس وقال السيد المرتضى بالوجوب وقد تقدم علماء الاسلام على شرعية التكبير فيه وقد وقع الخلاف في تعقيبه فذهب علماؤنا اجمع الى ان الابتداء عقيب الظهر يوم النحر واخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق ان كان بمنى وعقيب الصبح من اليوم الثالث منها ان كان في غيرها من الامصار والمستحب في الاول عقيب خمس عشرة صلوة والثاني بالظهر من يوم النحر وهو قول مالك وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو موافق لقولنا الاول والثاني وقال الشافعي في احد قوليه انه من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وهو قول الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن مسعود وهو مذهب الثوري وابن عيينة وابي يوسف ومحمد وابي ثور واحمد وقال ابو حنيفة انه يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر وهو مذهب علقمة والنخعي ويحكى عن ابن مسعود وقال الشافعي في قول اخر يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من الثالث من ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من الظهر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث واختاره المزني ويحيى بن سعيد الانصاري وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وليس عرفة منها ولان الناس يوم عرفة يشتغلون بالتلبية ويجوز السفر في الثاني عقيب الصبح فيسقط ما زاد ولان عليا عليه السلام ابتدأ بالتكبير عقيب الظهر الى الصبح الثالث ولان التكبير انما يكون عقيب الرمي والرمي انما يكون يوم النحر فاول صلوة بعد ذلك الظهر فاخر صلوة يصلي فيها بمنى صبح الثالث من ايام التشريق ولان التكبير هو لا يستقر الا بعد الزوال وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى طلوع الفجر يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر واما ان التكبير عقيب عشر في الامصار فلحديثين ولان الناس في التكبير تبع الحاج وهم قد ينفر في الاول فيسقط عنه بعضه روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الزوال امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير احتج احمد بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح يوم عرفة واقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهو العشر والاجماع وقع على عدم التكبير قبل عرفة فينبغي ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر والجواب عن الاول انه معارض بما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالشرعيات وعن الثاني ان المراد به ذكر الله تعالى يوم النحر على الهدي او ذكر الله تعالى في جميع ايام العشر عند رؤية الانعام وهو اولى من تفسيرهم لانهم لم يعملوا به الا في يومين منها وهو معارض بما نقله الجمهور عن عمر بن عبد العزيز ان عبد الله كان يكبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى العصر من يوم النحر فاتانا علي عليه السلام بعده فكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولان الرمي في هذه الايام اسبق فشرع التكبير فيها كيوم النحر وايضا ما ذكره ابو حنيفة ضعيف لانه انما قصد دلالة الاية على الذكر يوم عرفة وقد ثبت ذكر الله في ايام التشريق بايام اخر فيه لا ما نقلناه **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو ما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام في عيد الاضحى في التكبير في اوله وعلى هذه الرواية مرتان وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا ثلثا وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشيخ في المقنعة يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى في الاخير ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في المبسوط يقول الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ما ذكر وقال الشافعي يكبر ثلثا وهو قول مالك قال ابو حنيفة واحمد مرتين ولم يزد بعد قوله ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والامر في ذلك سهل ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي هذا الحديث اشارة الى الفطر بانه ما ذكره علماؤنا وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول فيه يعني في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واحتج الشافعي بان جابرا صلى وكبر ثلثا ولم يقل الا بالتوقيف لانه مقدر وهذا شيء مستحب فلا يتحدد فتارة يزاد وتارة ينقص

جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل مسألة والذبح في الاضحى بعد الصلاة روى الجمهور عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى يذبح قال اذا انصرف الامام مسألة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج سواء كان في المصلى او في المسجد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وشريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك والزهري وقال احمد اهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها واهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهو قول علقمة والاسود ومجاهد وابن ابي ليلى والثوري والنخعي والاوزاعي واصحاب الرأي وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وفي المسجد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلهما ولا بعدهما وعن علي عليه السلام انه رأى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال وما رواه عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وهذا الحديث يدل على المطلبين معا لانه وقت كره للامام التنفل فيه فكره للمأموم كسائر اوقات النهي وكما قبل الصلاة عند ابي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واحتج الشافعي بان الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه فاشبه ما بعد الزوال والجواب عن الاول انه مخصوص بما قلناه لفعل الرسول عليه السلام وعن الثاني انه لو كان النهي للامام لاجل التشاغل بالصلاة لما ساغ له فعل النافلة بعدها **فروع**

الاول لا يكره قضاء الواجب خلافا لاحمد قال لانه يحتاط من الاقتداء به ومنعه لنا انه اذا ثبت الكراهية لم يحصل ذلك ويكره قضاء النافلة لانه كره ابتداؤها فكذا قضاؤها لعموم النهي الموجب لهذا الاشتغال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم **الثاني** النهي عن التنفل انما هو في موطن الصلاة وغيره خلافا لاحمد وكذا لو صلى العيد في موضع ثم خرج منه ثم عاد اليه لعموم النهي مسألة واذا خرج على طريق عاد بغيره مستحبا وهو قول مالك والشافعي واحمد روى الجمهور عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره والفائدة فيه تبرك الطريقين بوطئه عليه السلام وقيل كان يحب المساواة بين اهلهما في التبرك بمروره وبرؤيتهم له وينتفعون بمسألته ويجيبهم وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليتصل الصدقة من صدقته على اهل الطريقين من الفقراء مسألة ويكره الخروج بالسلاح يوم العيد لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر مسألة ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد فالمستحب عقيب اربع صلوات وقال ابن بابويه عقيب ست صلوات اضاف الى ما ذكرناه عقيب الظهر والعصر يوم الفطر وظاهر كلام ابن الجنيد والسيد المرتضى الوجوب وهو قول داود وممن قال باستحباب التكبير عمر وعبد الله بن عمر وابان بن عثمان والنخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد ومالك واسحاق واحمد وابو ثور وابن المنذر الا انهم قالوا انما يستحب يوم الفطر وقال الشافعي يستحب التكبير من غروب الشمس الى خروج الامام الى المصلى وفي رواية اخرى عنه الى خروج الامام من الصلاة وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى لا الفطر وابراهيم النخعي قال انما يفعل ذلك الحوكة لنا قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الشيخ عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من اهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا عدة صوم شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم وما رواه الجمهور عن ابي جميلة قال رأيت عليا عليه السلام خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع فيه فضل الله تعالى وكان حسنا وتعظيم الشعائر احتج الموجب بالامر في قوله ولتكبروا والجواب انه ليس امرا للوجوب

الحق عن معوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة **فرع** يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلثا ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال
يقول الصلوة جامعة وبه قال الشافعي خلافا للاكثر من الجمهور لنا ان فيه تنبيها للغافلين فاستحب لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة فكان الاعلام
حسنا ولو قال هلموا الى الصلوة لم يكن به بأس احتجوا بما رواه عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء والجواب ان قول جابر ليس بحجة وهو محمول على نفيه
الى الوجوب **مسئلة** ويستحب له ان يطعم شيئا من الحلوة قبل خروجه في الفطر وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول عامة اهل
العلم ونقل عن احمد انه ان كان له ذبح اخر في الاضحى والا لم يبال ان يأكل قبل خروجه لنا ما رواه الجمهور عن بريدة قال كان النبي صلى الله
عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وما رواه عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الفطر اول يوم من شوال واجب فاستحب المبادرة اليه ليحصل امتثال الامر بالمبادرة وعلته في الاضحى لما تؤخر الصلوة
لا غير فاستحب المبادرة اليها **مسئلة** ولو لم يتمكن الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد او في منزله روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وروى الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا والمراد به نفي الوجوب **فرع** روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن وهذه الرواية مناسبة للمذهب **مسئلة** ويستحب امام التوجه الدعاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام اللهم من تهيأ وتعبأ الخ وكذا في الجمعة **مسئلة** ويستحب ان يسجد على الارض روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
وروى عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه لان الخشوع به اكثر **مسئلة** روى ابن بابويه عن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها **مسئلة**
والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة وهما بعد الصلوة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في ان الخطبتين بعد الصلوة الا عن بني امية وروي ان
عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وروى طارق بن شهاب قال اول من قدم الخطبة قبل الصلوة مروان فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة كانت الخطبة بعد
الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم
منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثها بعد الخطبتين عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة ومثله رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وفي حديث سماعة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام يكبر في العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
الحديث وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة **فروع الاول** الخطبتان
فيهما كما في الجمعة ويستحب الجلوس بينهما وهو قول اهل العلم لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال خرج عليه السلام يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم
قعد ثم قام ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا **الثاني** هل يستحب له الجلوس قبل الخطبتين
لا اعرف لعلمائنا فيه نصا الا انهم اطلقوا ان كيفية الخطبتين كالجمعة وقيل لا يستحب لانه في الجمعة انما استحب جلوسه لاجل الاذان ولا
اذان فيها وهو حسن **الثالث** لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكنه مستحب لما فيه من الاتعاظ
وحضور الذكر **الرابع** يستحب ان يخطب قائما بغير خلاف ولو خطب قاعدا اجزأه وكذا لو خطب على راحلته روى الجمهور عن ابي جميلة قال رأيت
عليا عليه السلام صلى يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب على دابته وكذا عثمان **الخامس** يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي
ان يعمل شبه المنبر من طين لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره وكذا الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل

عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ فيجوز الاقتصار على الثلث [illegible]
يدل على ان الاخلال بها لا يخل بالصلوة ثم قال ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وقال في الخلاف
[illegible] بين التكبيرات [illegible] فروع الاول لو نسي التكبير وركع ثم ذكر قضيه بعد الركوع لقيام الدليل على ذلك قال الشيخ في الخلاف
يقضيه بعد الصلوة والقائلون بتقديم التكبير على القراءة قال بعضهم لو نسي فشرع في القراءة لم يعد اليه وذكره الشافعي في احد قوليه
سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح وفي القول الاخر له ان يعود اليه وهو قول مالك وابو ثور لانه ذكره في محله فقال [illegible]
وهذا لا يتأتى على قولنا ولا على قول ابن الجنيد [illegible] القائلين بتقديم التكبير الثاني لو ادرك في اثناء القراءة عند القائلين بما
تقدم اعاد التكبير ثم ابتدأ بالقراءة لانه قطعها متعمدا [illegible] ولان محله قبل القراءة [illegible] بعد القراءة
ولان لم يذكر حتى ركع سقط وجها واحدا الثالث المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ثم يكبر في حال ركوعه لانه فعل فات محله وقال
ابو حنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام [illegible] الركعة به وينتقض ما ذكره بالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت انما ادرك الركعة بادراكه
لانه يدرك معظمها ولم يفته الا القيام الرابع لو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين الخامس اذا قلنا بانه يقدمه على القراءة
اعاد بعد القراءة ليقع موضعها السادس قال الشيخ في المبسوط لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع والى
بها ولاء وان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم السابع قال ابن الجنيد لو ترك التكبير عامدا اعاد الصلوة فان قصد به الاستحباب فهو جيد
في الزيادة كالنقصان مسألة ويستحب ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمائم شتاء وصيفا ذهب اليه كل
من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته او عيده
وعن جابر عنه عليه السلام كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وعن ابن عباس عنه عليه السلام كان يلبس في العيد بردة حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقد قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانه يجزيه بغير عمامة وبرد وفي الموثق عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى
الوقت فقد جازت صلوته وهذا يدل على شدة الاستحباب دون الايجاب وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان يلبس حلة
ويعتم شاتيا كان او قائظا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عمامة يعتم بها في العيدين شاتيا
كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام وهذه الاشياء يستحب للامام فعلها اكد من المأموم لانه المنظور اليه مسألة ويستحب فعلها
في الصحراء الا بمكة فانه يصلى فيها في المسجد الحرام ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقله الجمهور عن علي عليه السلام واستحسنه الاوزاعي واصحاب الرأي وهو
قول احمد وابن المنذر وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا صلى فيه ولا يخرج الى المصلى لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج
الى المصلى ويترك المسجد وكذا من بعده [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لا يترك الافضل مع سهولته [illegible] انه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس
وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذن ولكن يخرج الى المصلى ويستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن معاوية بن عمار قال [illegible] الخروج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع ويصلي بالناس
وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة
وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
مسألة يستحب للامام ان يخرج ماشيا على السكينة والوقار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخرج الى العيد ماشيا و
يرجع ماشيا وعن علي عليه السلام انه قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا والحفاء مستحب لان الرضا عليه السلام فعله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولان فيه خضوعا فرع لو كان منزله بعيدا من المصلى جاز ان يركب للضرورة
وكذا لو كان عاجزا او ذا علة مسألة ولا اذان ولا اقامة في العيد ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وروي عن ابن الزبير انه اذن واقام
وكذا نقل عن ابن زياد وانه اول من اذن واقام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد بغير اذان
ولا اقامة وقال جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
قالت قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها والجواب عن ذلك انما كان التحريض لطلب الكثرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والائمة اعرف بما صلح الخروج
من غيرهم ومما يؤيد ما ذهبنا اليه ما روى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل مسئلة ووقتها طلوع الشمس الى الزوال ذكره الشيخ في الجمل والسيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل
وقتها طلوع الشمس وقال في المبسوط اذا ارتفعت الشمس وانبسطت وقال اصحاب الشافعي كما قلناه اولا وقال احمد كما قال الشيخ في المبسوط لنا ما رواه
[illegible] بن خميرة قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة الحديث ولانها صلوة يوم فيجب ان تعلق بالصلوات المعتادة
في الاوقات احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس واحتج احمد بما رواه عقبة بن
عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع والجواب
عن الاول انها مضمرة مع ان سماعة ضعيف لم يسنده الى الامام وعن الثاني ان النهي انما هو للنوافل اما الفرائض فلا فروع الاول يستحب الخروج
الى المصلى بعد انبساط الشمس بلا خلاف الثاني يستحب تأخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ذهب اليه اهل العلم كافة روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى عمرو بن حزم ان اخر صلوة الفطر وعجل الاضحى ولان الفطرة قبل الصلوة والاضحية بعدها فاستحب تأخير الصلوة
في الاول ليتسع لاخراجها وتقديمها في الثاني للتضحية ولانه يستحب ان يطعم قبل الصلوة في الفطر وبعده في الاضحى مسئلة اذا فاتت عمدا
او نسيانا او جهلا لم يقض وجوبا الا ما [illegible] سواء كانت فرضا او نفلا قال الشيخ في التهذيب من فاتته صلوة العيد لم يجب عليه القضاء
ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بهما القضاء وقال احمد تقضيها اربعا بتسليمة واحدة وروى ذلك عن ابن مسعود
وهو قول الثوري وقال احمد ايضا اذا صلى ركعتين فان شاء ان يصليهما على صفة صلوة العيد فعل وبه قال النخعي ومالك والشافعي وابو ثور
وابن المنذر [illegible] وان شاء صلى ركعتين كالنوافل جاز وهو قول الاوزاعي لنا ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت هنا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحديث عند كونه
فلا يجوز الاستدلال به على الاول لانكم تذهبون الى استحباب الصلوة للمنفرد لانا نقول بموجبه اذ نفي الصلوة غير متحقق فلابد من اضمار والنفي
هيهنا الكمال لما تقدم احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا احتج احمد على الاول بما رواه
عن ابن مسعود [illegible] من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وعلى الثاني بما رواه عن انس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع اهله ومواليه
ثم قام عبد الله بن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما والجواب عن الاول بالطعن في السند فان ابا البختري ضعيف وعن الثاني بانه
ابن مسعود وعن الثالث انا نقول بموجبه فليس البحث في فعل صلوة العيد مع غير الامام [illegible] انما البحث في قضائها بعد فوات وقتها فروع
الاول لو ادرك الامام في الثانية صلى معه ثم يتم بعد فراغ الامام ولو ادرك في التشهد فاتته الصلوة وان شاء صلاها منفردا استحبابا [illegible]
مصليا وسلم الامام قام فصلى ركعتين ليدرك فضيلة الجماعة الثاني لو ادركه وقد فرغ وهو في الخطبة استمع الى الخطبة ولا يشتغل با
بالقضاء خلافا للشافعي وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلي [illegible] الصلوة هيهنا يمكن ان يكون من حيث انه قد ادرك الخطبة فكانه قد ادرك بعض الصلوة والا فالاصل الانشاء عليه الثالث
هل يشتغل بالتحية حال الخطبة لو صلى العيد في المسجد الاقرب لعموم النهي عن التطوع بالصلوة الا في مسجد الرسول عليه السلام الرابع لو
لم يعلم يوم العيد الا بعد الزوال فاتته الصلوة اجماعا ولا قضاء عليه عندنا لما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال الاوزاعي والثوري واسحق واحمد يخرج بهم
من الغد فيصلي بهم العيد وقال الشافعي ان علم بعد غروب الشمس صلى بهم في الغد وان علم بعد الزوال لم يصل مطلقا لانها صلوة مؤقتة بوقت فات
فلا يقضى كالجمعة احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون [illegible] انما فطر في
يوم الثاني واحتج احمد بما رواه ابو عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والجواب عنهما انها مسارعة باخبار احاد [illegible] مثل البيت
عليهم سقوط القضاء واتباعهم اولى مسئلة التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا ذهب
اليه اكثر اهل العلم وقال السيد المرتضى ان القنوت واجب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام

الامام ان يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وهو ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة **مسئلة** والتكبير فيهما قبل القراءة في الركعتين ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا لابن الجنيد وقال الشافعي انه قبل القراءة فيهما وهو مروي عن ابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر وفي الثانية بعدها وهو مروي عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري وبه قال اصحاب الرأي لنا انها صلوة ينبغي ان يبدأ فيها بالقراءة كغيرها ولان التكبيرات للقنوت ومحله بعد القراءة او لا ينفك القراءة في غيرها اجماعا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع الى قوله ثم يقرأ الفاتحة وهل اتيك ثم يكبر اربع تكبيرات وما رواه في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه عن علي بن ابي حمزة عليه السلام وما رواه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقال يعارض ما ذكرتم بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ومثله روي في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لانا نقول انهما وان كانا صحيحين الا ان الاصحاب اكثرهم لم يعملوا بهما الا من شذ فكان ما ذكرناه اولى احتج الشافعي بما رواه عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقرأ بين القراءتين والجواب عن الاول ان عائشة قد اختلف نقلها في عدد التكبير ففي هذه الرواية اثنتا عشرة تكبيرة وفي اخرى ثلث عشرة فلا نعول عليها وعن الثاني ان الراوي عنه مجهول **مسئلة** واذا فرغ من التكبير والقنوت ركع ثم انتصب وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية ففعل كما قلناه ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم

البحث الثاني في الاحكام والاداب

مسئلة انما يجب العيد بشرائط الجمعة لا خلاف بين علمائنا الا الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومع فقد الشرائط يستحب ان يصلي جماعة وفرادى سفرا او حضرا وهو قول الحسن البصري والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يصلي الا في جماعة وهو قول ابي حنيفة لنا انها عبادة قد اشتملت على تعظيم الله فلا تسقط مع فقد شرائطها فاستحبت كالنفل ولانا لم نشترط فيها الاستيطان اجماعا فلا يكون الجماعة من شرط استحبابها كالنوافل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومثله ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم **فرع** من صلاها وحده فعلها كما فعل في الجماعة من الصلوة ركعتين وقال في المبسوط وقد روي ان صلاها اربع ركعات جاز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقدم وما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا **مسئلة** من جمع الشرائط وجبت عليه فان اخل بها عمدا عوقب على ذلك ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك لانهم اخلوا بواجب **مسئلة** ومن جملة الشرائط الامام العادل او من نصبه وقد مضى البحث فيه في الجمعة الا ان ههنا ما يدل عليها بالخصوصية وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **مسئلة** والعدد شرط فيها كالجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس العدد شرطا وقال ابن ابي عقيل يشترط في العيد سبع مع اشتراطه في الجمعة خمسة والفرق بينهما مع ان ما دللنا على القول بالوجوب مع القول بانتفاء شرطية العدد مما لا يجتمعان اجماعا والاول ثابت فانتفى الاخر بالضرورة **مسئلة** والذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيها ولا نعرف فيه خلافا والبحث فيه كما في الجمعة ولا يسقط لفقد هذه الشروط الاستحباب ومما يؤكد سقوط الوجوب ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ولان هذه الاعذار مسقطة لفرض الجمعة فيكون مسقطا للعيد بل اشق واما الاستحباب فلما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر لا يقال انه يدل على الايجاب لانا نقول انها ليست نصا فيه فيحمل على الاستحباب لما بيناه في الادلة واما النساء فانه يكره للشواب منهن الخروج الى العيد بل يصلين في بيوتهن ويجوز للعجائز ذلك وهو قول اصحاب الرأي وكره خروجهن مطلقا النخعي ويحيى الانصاري واستحب خروجهن احمد وهو مروي عن علي عليه السلام والذي يدل لنا انه مظنة فتنة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يطلبن الخروج احتجوا بما رواه ام عطية ان

رسول

وذلك مذهبنا اليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الثانية وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشر تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ
ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ومثله روى يعقوب بن يقطين في
الصحيح ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا احتج الشافعي بما روته عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر اربع تكبيرات على الجنائز واحتج احمد
بحديث ابن عمر وعائشة والجواب عن الاول ان المروي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ما قلناه وعند ابي موسى ضعيف
يرويه ابو عائشة جليس لابي هريرة وهو مجهول واحتجاج احمد قد بيناه وجمهور الوجه عندنا ان التكبير مستحب لما بينا فيما تقدم في الزيادة والنقصان مسألة
ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وبه قال عطا والاوزاعي والشافعي واحمد وابو حنيفة وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع يديه مع التكبير وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي الفطر وفي الاضحى
لم ينكر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة ولانه تكبير يقع في حال القيام فاشبه تكبيرة الاحرام احتج مالك بانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت تكبيرات السجود
والفرق ان هذه يقع طرفاها في حال القيام فاشبهت تكبيرة الاحرام لا تكبيرات السجود مسألة ويقنت بين كل تكبيرتين ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الشافعي واحمد وحكي عن مالك انه قال يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة والاوزاعي يكبر متواليا لنا ما رواه الجمهور
ان عبد الله بن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال
عبد الله يبدأ فيكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ويحمد ربك ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعو ويكبر ويفعل مثل ذلك الى آخر الحديث
فقال حذيفة وابو موسى صدق عبد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وما رواه عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقنت بين كل تكبيرتين
ويدعو الله ومثله نقل في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام فرع افضل ما
يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام والمنقول روايتان احديهما ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد بافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك
عبادك المرسلون ويمثل هذه الرواية روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه لم يذكر الشهادتين وابتدأ بقوله اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الرواية الثانية ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من
خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء و
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك و
تكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والرواية الاولى
اشهر بين الاصحاب مسألة ويستحب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي الى حد العلو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه عن علي عليه السلام انه كان
اذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي

الامام

الشافعي هي سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر ذهب المفسرون الى ان المراد بها صلوة العيد والامر للوجوب وما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي صلوة العيد وما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد بغير اذان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد فريضة ومثله روى عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها صلوة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانه يجب قتال تاركها وانما يكون مع الوجوب لانه عقوبة احتج على ان ذلك المندوب بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد مع الامام سنة لانا نقول المراد بالسنة هنا ما علم ثبوته بالسنة لا الندب كذا ذكره الشيخ وهو حسن احتج احمد بانها صلوة لا يشرع لها الاذان فلا يجب على الاعيان كالجنازة واحتج مالك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله للاعرابي حين ذكر خمس صلوات هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ولقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العبد ولانها ذات ركوع وسجود لم يشرع لها الاذان فلا تجب ابتداء بالشرع كالاستسقاء والجواب عن الاول بالمطالبة بدليل علية الجامع ايضا فان المحققين اتفقوا على ان العدم لا يصلح للعلية في القياس وينتقض بالصلوة المنذورة وبالفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ اسم الصلوة في العيد اتم منه في الجنازة ومع التفاوت يمتنع القياس وعن الثاني بان الاعرابي لا يجب عليه صلوة العيد كما لا يجب عليه الجمعة لعدم الشرائط في حقه في اغلب الاحوال ولان التخصيص وقع للاعرابي بعدم الوجوب فلا يطرد لجواز اختصاصه بما يقتضيه لانه عليه السلام انما اجابه بما هو الثابت فلا يدل على نفي وجوب كل ما عدا المذكور وينتقض بالجنازة والمنذورة وعن الثالث بان التصريح بوجوب الخمس لا يقتضي نفي الوجوب عن غيرها لانه خرج مخرج الاغلب وينتقض بما ذكرناه وعن الرابع بان وصف الركوع والسجود لا مدخل له في العلية لوجودهما في النوافل كلها وهي غير واجبة فيجب الغاؤه ويبقى المقتضي لوصف السببين فيكون جوابه ما تقدم وينتقض بالجنازة والمنذورة

البحث الاول في كيفيتها

مسئلة وهي ركعتان اذا صليت مع الامام وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وروى الجمهور عن عمر انه قال صلوة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

مسئلة ويقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الخلاف في الافضل قال الشيخ في المبسوط والنهاية يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وبه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والاستبصار يقرأ في الاولى مع الحمد الشمس وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه والمفيد وابو الصلاح والسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى مع الحمد الغاشية وفي الثانية معها الشمس وقال الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى بقاف وفي الثانية بالقمر وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض فالذي ذهب اليه ما ذكره في الخلاف ولنا ما رواه الجمهور عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين قال يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وبما رواه عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ في الاولى الحمد وسبح وفي الثانية الحمد والشمس واحتج الشافعي بما روي عن عمر انه سأل ابا واقد ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الفطر والاضحى فقال يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة **والجواب** المعارضة بالاحاديث التي نقلناها مع ان هذا لو تم في اخبار اهل البيت عليهم السلام فلو سلم لكان دالا على الجواز ونحن نسلمه اما على الفضيلة فلا والكلام في جميع البحث في كون الفطرة فاستحبت قرائتهما في يوم فضلها كالجمعة واما ما ذكره الشيخ فان بعض الروايات تخير المصلي فيهما ويكون زائدا للفضيلة بكل واحد منهما

مسئلة فاذا فرغ من القراءة كبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه الزائد سبع تكبيرات والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام اليها وقال الشافعي والاوزاعي واسحق انه يكبر في الاولى سبعا غير تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا فالجميع اثنتا عشرة تكبيرة معه تكبيرة الاحرام وهو مروي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري وحكي عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا وقال ابو حنيفة والثوري ثلثا ثلثا وقال احمد يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام غير تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيد سبعا وخمسا في الثانية اقول هذا يدل على ثبوت ذلك ثبوتا ظاهرا والظاهر ان التكبيرات جميع المراد فيدخل فيه تكبيرة الافتتاح والركوع

فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله احد و اذا كان صلوة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و المنافقين و اذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و قل هو الله احد **مسألة** قد ذكرنا ان الخطبتين شرط فلو ضاق الوقت عنهما وجب الظهر و سقطت الجمعة ذهب اليه علماؤنا و هو قول كل من جعل الخطبتين شرطا لنا انه فات شرطه فيبطل قال الشيخ في المبسوط و قد روي انه من فاته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن ان يقال يصلي الجمعة ركعتين و ترك الخطبتين و الاول احوط قال و الوجه في هذه الرواية ان يكون مختصا بالمأموم الذي يفوته الخطبتان فاما ان يعقد الجمعة من غير خطبتين فلا يصح على حال اقول و هذا التأويل حسن يحتمل الرواية و اخرى انها رواية الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة و لم يدركها فليصل اربعا [illegible] تأويل الشيخ قوله في الرواية و قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **فروع الاول** لو ادرك الخطبتين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة لان فوات المستحب لا يؤثر في فعل الواجب **الثاني** لو ادرك الخطبتين و ركعة هل يصلي الجمعة ام الظهر ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر و لو قيل يصلي الجمعة كان حسنا **الثالث** لو خطب و صلى و شك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته لان الاصل البقاء و هو قول كل من اشترط بقاء الوقت ايضا **مسألة** و لو ادرك مع الامام ركعة فلما سلم الامام قام ليأتي بالاخرى فذكر انه ترك سجدة و لم يدر اهي من الركعة التي ادركها مع الامام او من الاخرى احتمل انها سجدة لان ركعة الامام لا سهو عليه فيها فيبقى الشك متوجها الى الثانية و هو في موضعه فيأتي بما شك فيه فاذا سجد ثم ذكر ان الترك كان من ركعة الامام سجد بعد الفراغ بنية القضاء و سجد سجدتي السهو و يكون مدركا للجمعة خلافا لبعض الجمهور و قد سلف و لو ذكر انها من التي انفرد بها تممها بالسجدة الاولى **مسألة** قد ذكرنا ان انفراد الجمعة شرط فلو صلى في بلد واحد جمعتان و بينهما اقل من فرسخين بطلتا ان اقترنتا و ان سبقت احديهما صحت السابقة و بطلت الاخرى سواء كانت السابقة جماعة الامام الراتب او جماعة غيره و هو احد قولي الشافعي و قال في القول الآخر انه يصح جماعة الامام الراتب سواء تقدمت او تأخرت و قال لنا ان السابقة انعقدت صحيحة فلا تبطل بعقد الثانية احتج الشافعي بانه كان يلزم انه متى شاء العدد المعتبر في الجمعة افساد جمعة اهل البلد امكنهم بان يجتمعوا و يعقدوا الجمعة و هذا الالزام ساقط على قولنا ان الجمعة مشروطة بالامام او لمن يأذن له على احد القولين و بالعدل على القول الآخر و هذا الفرع لا يقع من احدهم و انما يرد على من يجوز امامة الفاسق **فروع الاول** لا اعتبار بكون احديهما في المسجد الجامع و الاخرى في غيره و لا بكون احديهما في قصبة البلد و الاخرى في اقصاها خلافا لمالك **الثاني** لو لم يعلم هل سبقت احديهما الاخرى بطلتا و كذا لو علم سبق احديهما و جهل عينها و اشكل بعد ذلك خلافا للشافعي في الفرضين الاخيرين قال لان كل واحدة منهما على الصحة فلا يفسدها الشك و هذا ليس بجيد لان كل واحدة انما يصح اذا علم انها السابقة **الثالث** اذا وقعتا في حالة واحدة بطلتا فان امكنه الجمعة وجبت و الا وجبت الظهر اما لو سبق احديهما قطعا و جهل عينها او علم ثم اشكل و بقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة فيه [illegible] الا قال الشيخ يجب الظهر و هو احد قولي الشافعي لانا حكمنا بفسادهما معا و وجوب الاعادة عليهما فكان في المعنى ما صلت فيه جمعة صحيحة و [illegible] عنده انهم يصلون ظهرا و هو القول الآخر للشافعي لان احديهما قد سبقت فصحت و انما اوجبنا الاعادة فيهما حيث جهلنا التعيين فلا ينعقد جمعة اخرى و جهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس الامر الا لكانت المرأة المزوجة بوليين من رجلين [illegible] سبق العقد و جهل السابق [illegible] الزوجين و هو باطل بل يثبت حكم النكاح في حقها فلا تنكح آخر دونهما و بهذا ظهر الفرق بين علم السبق و جهل التعيين و بين علم المقارنة **الرابع** لو جهلنا كيفية وقوعهما فلم تجزئا منها جمعة لان التعيين ينفي المانع من الصحة و قيل انما يجب الظهر لان سبق احديهما و لو بالتكبيرة اظهر من المقارنة [illegible] **الخامس** قال الشيخ يعتبر السبق بتكبيرة الاحرام و هو حسن و به قال الشافعي في احد قوليه و في القول الآخر يعتبر ذلك بالفراغ من احديهما قبل الاخرى لنا انه متى احرم باحديهما حرم بالاخرى و اذا انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلا فلا يبطلها فلو قيل تمامها لا يعلم صحتها و تمامها قلنا صحتها معلومة بالسبق **السادس** لو احرم فاخبر في الاثناء باقامة الجمعة في موضع آخر بطلت جمعته اذا لم يكن بينهما فرسخ و لو لم يستأنفا الظهر لان ما فعله قد ظهر بطلانه و قال بعض الجمهور يتمها ظهرا و ليس بجيد **مسألة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم ان الجمعة اذا فاتت يقضي ظهرا اربع ركعات

الفصل الثاني في صلوة العيد و فيه مقدمة و مباحث

الاصل في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله فلا على جهة الوجوب في حقنا اتباعه فيه الا ان يعلم تخصيصه به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله و اليوم الآخر و ذلك يدل على الوجوب و ايضا الاجماع على الرجوع [illegible] و لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا و لقوله فاتبعوه **مقدمة** قال علماؤنا صلوة العيد واجبة على الاعيان و به قال ابو حنيفة الا انه قال هي واجبة و ليست فرضا لانه فرق بين الفرض و الواجب و نحن لما لم نفرق بينهما اطلقنا اللفظين عليها و قال احمد هي فرض على الكفاية و قال مالك و اكثر اصحاب

قبل الاذان وبعده قال الفضل الاذان ولا يثبت الاذان لا يجوز تقديمه على الزوال الا على رواية شاذة وقال بعض اصحابنا ان الركعتين تصلى بعد الزوال وهو اختيار الجمهور وليس بشيء **مسألة** ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لما رواه الجمهور عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وعن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوات فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ويستحب قراءة سورة الكهف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ويستحب ان يقرأ عقيب صلوة الجمعة سورة الرحمن لما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب **فصل** وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الخ كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة **فصل** روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة **فصل** ويستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة فيها ساعة الاجابة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي لفظ آخر وهو قائم يصلي واختلف في تلك الساعة قال الشيخ ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا اخذ الناس قال عبد الله بن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وهو مروي ايضا عندنا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وبالاول اختاره الشيخ وروايته عن الجمهور وروى مسلم باسناده الى ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقيل هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة من النهار وقيل اخفاها الله على خلقه هذه الساعة ليجتهدوا بالدعاء في اليوم كله كما اخفى ليلة القدر **فصل** ويكره فيه انشاد الشعر روى ابن بابويه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ويكره السعي في الحوائج والسفر يوم الجمعة مكة لاجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز لما بينا رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام **مسألة** ويستحب ان يقرأ في صلوة المغرب والعشاء ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الغداة بها وبالتوحيد والظهر والعصر بها وبالمنافقين ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية وفي المصباح يقرأ في الثانية من المغرب قل هو الله احد وقال السيد المرتضى يقرأ في الثانية من الغداة المنافقين واختاره علي بن بابويه وقال الشافعي يقرأ في الاولى من الغداة سورة لقمن وفي الثانية هل اتى لانا قد بينا تحريم قراءة العزائم في الواجبات وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة

ابن ابي عمير عن [illegible] فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع [illegible] والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت فلا ترجيح عن اجماعنا باخبار الاحاد وحجة الاولين ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الحديث فقال في الركعة الاولى والاخرة فقال له جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع ومنه ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وحجة الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وقنت في الركعة الاولى فيها قبل الركوع وما رواه في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ومضمون هذه الاخبار وان اختلفت بالوجه الاول لا [illegible] فيها اذ هو فضل مستحب وذلك يحتمل اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة يامر الائمة عليهم السلام في الامر [illegible] وتارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب ولا سيما في ذلك ومما يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد فيهما اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعارا باستحبابه وانه ليس فيها قنوت واجب **فروع الاول** من يصلي الظهر اماما جماعة او فرادى فليس عليه الا قنوت واحد عملا بالاصل **الثاني** القنوت كله مستحب وان كان بعض الاصحاب [illegible] في عبارته الوجوب **الثالث** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى الائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وتقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مسئلة** ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة فيكون الزايد على المعتاد اربع ركعات [illegible] واختلفوا في كيفية ايقاعها فالذي اختاره الشيخ ان الاولى تقديمها على الزوال وهو قول المفيد في [illegible] وابن البراج وابن ادريس قال الشيخ يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات [illegible] من الزوال وركعتين عند الزوال وقال السيد المرتضى يصلي ست ركعات عند الانبساط وست ركعات عند الارتفاع وركعتين عند الزوال وستا بعد الظهر قبل العصر وبنحو قال ابن ابي عقيل ونقل عن علي بن بابويه وابنه ابو جعفر الاولى تأخير النوافل التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الصلوة وما رواه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس وما رواه الشيخ عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وقد تضمنت هذه الرواية [illegible] النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه [illegible] لا يجوز تقديم النافلة [illegible] السيد المرتضى ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات قبل ذلك اثنتا عشرة وست ركعات اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ومثله روى عن مراد بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اي افضل [illegible] الركعتين يوم الجمعة [illegible] وما رواه عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة والجواب ان هذه الروايات على تقدير سلامتهما من الطعن [illegible] بما ذكرنا من الروايات [illegible] لم يكن به بأس **فرع** لا بأس بتقديم ركعتي الزوال عليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة

في نوافل الجمعة

يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة عند شكه فيه توقف على الاول لو صلى في بيته قبل صلوة الامام او معها او بين فراغه والجامع ما يعلم معه الفوات لو سعى بطلت الثانية
والاول انه لانه صلى في غير وقت الفرض اذ ذلك الوقت في حقه وقت الجمعة وبتفريطه لا يخرج عن ان يكون وقتا لها الرابع من لا يجب عليه الجمعة
كالمسافر والمراة والعبد وغيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام فيه وهو قول علمائنا اجمع واكثر الجمهور خلافا للثوري لنا انه غير مخاطب
ومكلف بالظهر فيصح فعلها احتجوا بانه لا يتيقن بقاء العذر فلا يصح صلوته كغير المعذور والجواب ما عدا المراة فبقاؤه متيقن والاصل بقاء
العذر في غيرها والظاهر استمراره الخامس يكره لهؤلاء ان يصلي الظهر جماعة وهو قول علمائنا وفعله ابن مسعود وهو قول الاعمش والثوري
واسحق وكرهه الحسن وابو قلابة وابو حنيفة لنا عموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة ولان ابن مسعود فعله وهو من الصحابة ولم ينكر عليه احتج ابو حنيفة
بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من معذورين ولم ينقل فيهم جماعة والجواب المنع بابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود وهكذا حكم من فاتته الجمعة
او لم يمكنه فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد الفراغ فيها الى الاولة خلافا لاحمد مسألة اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة
وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة والنداء وقت الزوال
وايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه احتجوا بان عمر قال لا يحبس الجمعة عن سفر والجواب ان قول عمر ليس بحجة لجواز ان يكون عن اجتهاد وسائر على
السفر قبل الوقت جمعا بين الادلة فروع الاول لو كانت هناك ضرورة الى السفر جاز وان كان بعد الزوال لان الضرورة تبيحه
الثاني يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم واحد قولي الشافعي واحد الروايات
عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والحسن وابن سيرين ولاحمد في رواية ثانية وابن عقبة في الرواية الثالثة انه مباح للجهاد خاصة لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي
صلى الله عليه وآله فقال له ما خلفك فقال الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا
ولان الوجوب ليس بثابت ولا مكانه فليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر ولحديث عمر احتج الشافعي بانه وقت للرواح الى الجمعة وقد يجب السعي فيه لمن
بعد طريقه واحتج احمد بانه وقت الجمعة فيحرم السفر فيه كما في بعد الزوال والجواب عن الاول ان الرواح في ذلك الوقت مستحب والقياس على من بعد
طريقه ليس بشيء لان الكلام ليس فيه بل في المسافر قبل وجوب السعي عليه وعن الثاني بالمنع وقد تقدم الثالث لا خلاف بين المسلمين في
جواز السفر قبل الفجر وليس بمكروه مسألة لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر
وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لنا ما تقدم من ان شرط الامام او
نائبه فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط مسألة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة قاله الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط انه مكروه ونادى
في الخلاف الاقوى لنا انه لم يكن مشروعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة روى الجمهور عن السائب بن يزيد قال كان النداء اذا صعد الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة اقول انما سمي ثالثا باعتبار الاقامة لانه في
الوضع كذلك بل هو ثان قال الشيخ في المبسوط وذكر ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية وقال الشافعي ما فعله النبي
صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة قال الشيخ وهو مثل ما قلناه فروع الاول اذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير
اذان ذهب اليه علماؤنا اجمع الثاني لو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او جامعا هل يسقط الاذان
الثاني عنه ام لا قال الشيخ يسقط وقال المفيد في المقنعة لا وكان يؤذن ويقيم للعصر وبه قال ابن البراج في الكامل وابن ادريس والوجه عندي
الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة والجواب ادعاء الاجماع في موضع
الخلاف باطل مسألة واذا كان الامام ممن لا يقتدى به فليقدم صلوته على صلوته ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتمها
ظهرا وكعتين تمة لظهره لنا ان الامام من شرائط الجمعة العدالة فلا يجوز فعل الجمعة مع عدمه لما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وعن حمران عن ابان قال
انه يصلي جماعة ويجزيه عن الظهر الاخرتين يصلي بعد ثم مسألة وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني
في الثانية بعد الركوع ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وقال السيد المرتضى على الامام اذا قنت
في الجمعة واختلفت الروايات في قنوت الامام فيها فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وتلك ان على الامام ان صلى
جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال

لنا الاستخلاف ما رواه الجمهور انه لما صلّى بالناس ابو بكر في حال مرض النبي صلى الله عليه وآله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يهادى بين العباس وعلي فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتقدم فصلّى بهم وتأخر ابو بكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف النبي صلى الله عليه وآله فدل على عدم الجواز والجواب ان هذا عندنا باطل والخبر كذب فان الانبياء معصومون عن وقوع الذنب عمدا او سهوا وايضا فانه لا يدل على المنع من الاستخلاف فانا نقول انه اذا امكنه العود بسرعة جاز له ان لا يستخلف **فروع الاول** لا فرق عندنا بين الحدث بين الخطبتين قبل الشروع في الصلوة وبعده في جواز الاستخلاف عملا بالعموم في جواز الاستخلاف وقال الشافعي اذا احدث بعد الخطبتين قبل الصلوة يخطب بهم غيره ويصلي وان لم يسع الوقت صلى الظهر ربعا وليس بشيء لان الخطبتين قد تمتا مقام الركعتين فكما جاز الاستخلاف في الصلوة جاز فيما بعد الخطبة **الثاني** لو فرقنا جواز الاستخلاف فيجب ان يستخلف من سمع الخطبة ومن لم يسمعها الا ان الافضل استخلاف من سمع لان المسبوق عندنا يجوز استخلافه مع الخطبة الاولى وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الامام لذلك وقال الشافعي لا يستخلف المسبوق سواء حضر الخطبة اولا لانه يكون مبتدئا للجمعة ولا يجوز له ان يبتدئ الجمعة بعد جمعة وليس بشيء لانه بالنسبة اليه يبتدئ وبالنسبة الى المأمومين انما يبتدئ وينتقض بالمأموم اذا سبق فانه يكون غير مبتدئ بل متبعا **الثالث** لو احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل ركوعها او في ركوعها وبه قال الشافعي ايضا وفرق بين ان يكون الحدث في الاولى او الثانية فاذا ثبت جواز الاستخلاف اتمها المأمومون جمعة قولا واحدا عندنا وعنده وهل يتم المستخلف جمعة الاظهر انه يكبر عندنا انه يتمها جمعة خلافا للشافعي في احد قوليه ولو احدث في الركعة الاولى واستخلف من لم يحرم معه ثم احدث المستخلف بعد ان صلى الركعة الاولى واستخلف من ادرك معه الركعة الثانية تم المأمومون جمعة وكذا الامام الثالث عندنا خلافا للشافعي قال ابو اسحق من اصحابه ويفرق بين هذه المسئلة وبين المأموم اذا ادرك ركعة انه يتمها جمعة لان المأموم يتبع امامه فيجوز له ان يتم على حكم الشرع لامامه بخلاف الامام فانه لا يجوز ان يكون تبعا للمأمومين فيبني على صلوتهم ولا يجوز على ان يبني صلوته على صلوة الامام الاول لانه الجمعة لم تتم له **الرابع** لو مات الامام او اغمي عليه جاز للمأمومين الاستخلاف وكذا لو لم يستخلف جاز لهم ان يستخلفوا ولو نوى الكل الانفراد هل يتمون الجمعة او ظهرا او يبطل الاقرب الاول احتجاجا بانه بعد انعقادها فحجة الاستخلاف مع عدمه فبطل الجمعة **الخامس** هل يجوز ان يستنيب من فاتته الجمعة ويكون الواجب عليه الظهر الاقرب انه يجوز **السادس** لو صلى ما زاد على العدد المعتبر ثم بان للامام انه كان محدثا صحت جمعة المأمومين ويجب على الامام الظهر خلافا لبعض الجمهور اما لو كان العدد غير زائد على المعتبر فالوجه عندنا انه كذلك خلافا للشافعي **مسئلة** واذا زالت الشمس وجبت الجمعة لا الظهر فلو صلى من وجبت عليه السعي الظهر لغير عذر لم يصح صلوته ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة صلاها والا اعاد ظهرا وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد ومالك والثوري وغيرهم والشافعي في الجديد وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بالجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف واختلفا فيمن صلى الظهر في داره منفردا اتفقا فيها مع الشافعي على الصحة انه اذا سعى الى الجمعة هل يبطل الظهر ام لا فقال ابو حنيفة يبطل بالسعي وقال ابو يوسف لا يبطل بل لكن اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الآن ظهره وكانت الجمعة فرضه قال ابو حنيفة ويلزمه السعي فان سعى بطلت والاصح لنا ان السعي الى الجمعة واجب للآية فتكون الجمعة واجبة لانها فاجبة بالاجماع ويأثم بتركها اجماعا وترك السعي اليها فلا يخاطب الا بها الاستحالة توجه الخطاب بصلوتين في وقت واحد ولانه يأثم بفعل الظهر اذا ترك الجمعة ولا يأثم بفعل الجمعة اذا ترك الظهر اجماعا والواجب انما هو ما يتعلق الاثم بتركه احتجوا بان الظهر فرض الوقت كسائر الايام والجمعة بدل ولهذا لو تعذرت صلى الظهر فمع الاتيان بالاصل ينبغي الاجزاء كسائر الايام والجواب المنع من انها هي الاصل والا لما وجب تركها ولما صح فعل البدل مع امكان فعلها كالابدال ولما طلب بالسعي كالصلوات الخمس ولان الصبي ممن الذمة فلا يجوز اشتغالها بواجبة ولانها مع الفراغ منها لم يبطل شيء من مبطلاتها فكيف يبطل بالسعي مع عدم وروده ولا شرع ومن انما اذا فاتت الجمعة فانه يجب الظهر لتوقف الجمعة على شروط فاتت في قضائها فتعين المصير الى الظهر وهذا حال البدل ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة دال على ما ذكرناه. **فروع الاول** كما ان الجمعة ليست بدلا في حق من وجبت عليه جمعة فكذا الظهر ليست بدلا في حق من لم تجب عليه فيجوز فعلها وان امكن مع المحتوم والا فمع الحضور يجب الجمعة عليه فقد تقدم **الثاني** لو صلى الظهر ثم وجب عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها وجبت عليه الاعادة لان الاصل بقاء الصلوة في الذمة الى ان يثبت تعين البرائة ولانه صلى مع الشك في الشرط فلا يصح كالشك في الطهارة **الثالث** هل يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت

وكع الثانية بعد تمام الاولى ولا يمكن تحقق ذلك للمأموم اجماعا وايضا فانه في تتمة الحديث قال اذا سجد فاسجدوا فان قلت قد سقط الامر بالسجود
للعذر وبقي الامر بالمتابعة في الركوع متوجها لامكانه قلت لا نسلم الامكان اذ المطلوب فعل الركوع بعد السجود وايضا ينتقض بما اذا كان الامام قائما فانه
يجوز له السجود اجماعا والانتظام مع الامام **الثالث** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بمضمون رواية حفص وبمثله قال السيد المرتضى في المصباح وقال
الشيخ في النهاية فان سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدتيه للركعة الاولى ويضيف اليهما ركعة بعد التسليم ان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الا [illegible]
كان عليه اعادة الصلوة وجعله في المبسوط رواية وبه قال ابن البراج وابن ادريس لا يفتقر في ذلك الى نية لان نية الصلوة كافية في نية ابعاضها ولا يفتقر
كل فعل الى نية وما ذكره ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو
اذا لم يقم الموجب لها **الرابع** يستحب للامام ان يطيل القراءة اذا عرف انه تقدم بعض المأمومين ليلحق به كما يستحب ذلك اذا عرف دخول الثالث
الى المسجد فاذا سجد المأموم قام فان وجد الامام لم يركع صبر حتى يفرغ من القراءة ثم ركع معه متابعا وان كان قد ركع فان لحقه في الركوع اشتغل
بالركوع معه وصحت له ركعة واحدة ولا يشتغل بقراءة فاتحة لان المأموم لا قراءة عليه عندنا وهو احد وجهي الشافعية وفي الوجه الاخر لهم قضاء القراءة
الفائتة لانهم ادركوا محلها مع الامام فيلزمهم فعلها بخلاف المسبوق وليس بجيد لانهم لم يدركوها اذ الواجب عليهم قضاء السجود ولم يأتوا في محلها
فهم كالمسبوق **الخامس** لو ادرك مع الامام الركوع في الاولى وزوحم في السجود حتى ركع الامام في الثانية وسجد معه ونوى بهما للاول صحت
له ركعة واحدة وصحت جمعته بما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال بعض الحنابلة ان لم يقم الى الركعة الثانية ولكن سجد السجدتين
من غير قيام تمت له ركعة اما اذا قام الى الركعة الثانية ليركع مع الامام فيها ففاته ثم سجد السجدتين للاولى فلا جمعة له وقال بعض اصحاب الشافعي [illegible]
له مطلقا لان ادراك الجمعة انما يكون بركعة كاملة وهذه ملفقة لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وما ذكره من التلفيق
فليس بصحيح لان المسبوق انما يصلي الاولى مع الامام والامام يصلي الثانية كان السجود قد اتبعه فيه اختلافهما في الاخير لا يضر **السادس**
لو زوحم في ركوع او سجود فما حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية ام لا [illegible] منا انه يلحق بذلك الركعة
مع الامام وانه يجوز له ان [illegible] عليه اللحاق وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد
اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وفي الطريق محمد بن سليمان فان كان هو ابن اعين [illegible]
فهو ضعيف وان كان ابن عبد الله الديلمي فهو ضعيف جدا وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
وعلى هذا يمكن القول بالتساوي ان لم يكن فيه [illegible] على ذلك وعلى هذا التقدير لو قضى السجود ولحق الامام فوجده رافعا من الركوع جاز له ان يركع
ويلحق به **السابع** اذا اشتغل بقضاء السجود فلما فرغ وجد الامام رافعا [illegible] من الركوع الثاني فقد ادرك الجمعة لانه لحق الامام في اكثر
الركعة الاولى من القراءة والركوع والتكبيرة وباقي الركعة فعلها في حكم امامته وهل يتابع الامام في السجدتين الاخيرتين وفي التشهد قبل ان
يشتغل بالثانية فالذي يقتضيه المذهب انه يصبر بسجود ولا يشتغل بالثانية حتى يفرغ الامام ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية لانه لو تابعه لزاد في الصلوة
ركنا **الثامن** لو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر ليسجد معه الثانية للامام فلم يتمكن ايضا حتى قعد الامام للتشهد فهل يسجد ام لا ومعه فهل
يلحق الجمعة ام لا الاقرب انه لا جمعة له لانه لم يستقبل الظهر لانه لم يدرك ركعة مع الامام وفارق هذا الفرض الاول اذ هو في الاول يأتي بالقضاء
واللحاق بهما ممكن ان يقال انه يدرك الجمعة بخلاف هذا اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه فوات الجمعة قولا واحدا لان ما فعله بعد
السلام لم يكن في حكم صلوة الامام **التاسع** لو صلى الركعة الاولى معه وسجد بها ثم زوحم في سجود الثانية فزال الزحام وسجد وتبعه في التشهد صحت
له الجمعة اجماعا الا في وجه ضعيف للشافعية لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما ولو لم يزل حتى سلم فقد ادرك الجمعة ايضا **العاشر**
لو دخل المسبوق والامام راكع في الثانية فدخل معه ثم زوحم في السجود ثم زال الزحام فليسجد ويتبع الامام في التشهد فالاقرب انه لا جمعة له اذا لم
يدرك الركعة اما لو لم يدرك السجود الا بعد التسليم فالوجه الفوات لا غير **الحادي عشر** لو لم يركع مع الامام في الاولى للزحام ولا يسجد
بل صبر الى ان يركع الامام في الثانية فركع معه يكون اولاه ثم يتم ويكون مدركا للجمعة خلافا لبعض الشافعية لانه لو ادرك الركوع في الثانية
كان مدركا للجمعة فاذا ادرك من الركعة الاولى لا يكون ناقصا من الادراك قالوا ملفقة اجبنا بالمنع فيها **الثاني عشر** ليس الوقوف في الصف
شرطا في الجمعة ولا الجماعة لا في الابتداء ولا في الاستدامة فلو صلى مع الامام ركعة ثم زوحم في الثانية واخرج من الصف اتمها مع الامام وان كان فذا
وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه لانه قد يتعذر البناء عن تكميل الشرط كما لو خرج الوقت وقد صلى ركعة والاخرى انه لا يصح الا
ان نوى الانفراد لانه فذ في ركعة كاملة فاشبه الوصل في الركعة **مسألة** ولو احدث الامام جاز له الاستخلاف فلو فرغ من الخطبة واحدث
في الصلوة او شرع فيها فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز

والذي ذهب اليه [illegible] النهاية لا يزداد [illegible] فكان [illegible] فهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

من السنة ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولرواية الحلبي والفضيل بن عبد الملك عن عبد الرحمن وقد تقدمت وما رواه الجمهور ايضا عن ابي سلمة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادركه دونها صلى اربعا احتج المخالف بالقياس على المسافر يدرك المقيم
ولما ادرك جزءا من الصلوة فكان مدركا لها كالظهر والجواب بالمنع من ثبوت الحكم في الاصلين ولو سلم فالفرق ثابت اما في المسافر فلانا نذكره
ان شاء الله وهذا ادخال اسقاط للعدد فافترقا ولذلك يتم المسافر المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر واما الثاني فلان الظهر ليس من شرطها
الجماعة بخلاف الجمعة فرع الثاني لو ادرك مع الامام ركعة ثم نهض بعد فراغ الامام ليأتي بالثانية فذكر انه لم يسجد مع امامه الا سجدة واحدة
فسجد ثم قام سواء اشتغل بالقراءة او لم يشتغل على ما يأتي ولو اتم الثانية فذكر ترك سجدة وشك هل هي من الاولى او من الثانية اعاد سجدة ثم سجد سجدتي السهو
ويكون مدركا للجمعة خلافا للشافعي بناء على ان ترك سجدة لا يؤثر عن بطلان ولا افساد الركعة الثالث لو شك بعد تكبيرة الركوع هل كان
الامام راكعا او رافعا بطلت جمعته اجماعا لان الاصل انه ما ادرك [illegible] الرابع لو ادرك مع الامام ما لا يتم له به جمعة فاتته الجمعة اجماعا وهل
ينويها ظهرا ام جمعة الذي نذهب اليه انه ينويها ظهرا بتكبيرة ولا يدخل بما يتبعه منها الا اذا ادركه وهو في التشهد فانه يكتفي بالاولى
وضابطه انه اذا فاته الركوع الثاني لم يلحق الجمعة فاذا دخل معه يكون مدركا لفضيلة الجماعة فان سجد معه السجدتين فاذا سلم الامام سلم
وان [illegible] احرم بتكبير [illegible] لانه لو دخل بالاول يكون قد زاد ركنا اما اذا ادركه بعد السجدتين حتى يدخل لم يكن قد زاد الركن وقال الجمهور لم
يفرقوا بل اختلفوا فقال احمد اذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها الظهر ولا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا دواما كالظهر مع العصر وقال قتادة وايوب
ويونس والشافعي ينوي الجمعة لئلا يخالف نيته نية الامام نية المأموم ثم يبني عليها ظهرا اربعا قلناه نحن هل ينوي الجمعة ام الظهر الاصح الثاني
لان الاولى [illegible] وهو يعلم عدم لحوقه فكانت نيته عبثا الخامس لو صلى الامام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا وعند القائلين بالبدل لو ادرك
المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لانها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال فان دخل كانت نفلا ولم يجزه عن الظهر مسألة
ولو احرم مع الامام وركع معه ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره اجماعا منا وبه قال عطاء والزهري ومالك وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر يلزمه السجود على ظهر غيره او قدمه ويجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ومكن جبهتك من الارض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وعن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام [illegible] واحدة [illegible] جبهتك عن الارض احتج المخالف بما روي عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ولانه
اشبه العاجز بالمرض فكان مجزيا والجواب عن الاول انه لا احتجاج بقول عمر في مسألة [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فانه
لم يرو عنه وعن اهل البيت عليهم السلام ما يخالفه لم يكن حجة فكيف مع الورود وعن الثاني بالفرق اذ العجز هنالك لا يتوقع زواله [illegible]
لم يدفع ما يسجد عليه بخلاف ما نحن فيه اذ يمكنه الصبر الى ان يتمكن من السجود فروع الاول لو احرم معه بالتكبير ولم يتمكن من متابعته
في الركوع ولا السجود في الركعتين معا فلا جمعة له لانه لم يدرك ركعة منها وبه قال قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد والشافعي و
ابو ثور واحمد في احدى الروايتين عنه وقال الحسن والاوزاعي واصحاب الرأي انه يكون مدركا للجمعة فيصلي ركعتين لانه احرم بالصلوة مع الامام
في اول ركعة فاشبه ما لو ركع وسجد معه ليس شيئا الثاني لو زوحم [illegible] عن سجود الاولى [illegible] انتظر زوال الزحام وسجد ثم لحق بالامام
ولا شيء عليه [illegible] ولو لم يتخلص المأموم الا بعد الركوع الامام في الثانية [illegible] ولا يجب عليه القراءة وان خاف فوت
الركوع صبر حتى يسجد الامام متابعا له ولا يركع معه [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وقال مالك واحمد
ان خاف فان تشاغل بالسجود وركع الامام لانه متابعه في الركوع ويصير الثانية اولاه وهو قول الاخر للشافعي لنا انه قد ركع مع الامام
فيجب عليه السجود بعده وقول مالك يستلزم زيادة ركن في الصلوة وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى انهما السجدتين من
الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدتين للركعة
الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها السجود
ويقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب ان الائتمام مفهومه الاتيان بمثل فعل الغير والامام

صفوان وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابن المنذر وكره طاوس الاشارة ولنا ما بيّناه انه قد اومى الناس الى السائل
بالسكوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ولان الاشارة لا تكره في الصلوة ففي الخطبة اولى **السادس** لا يكره من الكلام ما تعمّ
مصلحته وتفوت بفعله كتحذير الضرير من التردي والواطي حيوانا مؤذيا كالعقرب لانه يجوز في الصلوة وانما هو ممنوع بها ففي الخطبة اولى **السابع**
هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب نعم لانه سكوت يسير في اثناء الخطبتين فاشبه سكوت التنفس وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي
واسحق الا انهم قالوا بالتحريم بناء على اصلهم في تحريم الكلام وقال الحسن البصري لا يمنع من الكلام فيها لان الامام غير خاطب فلا يتكلم فاشبه قبلها وما
بعدها وهو ضعيف لانه وان لم يكن خاطبا الا انه في حكمه **الثامن** لو بلغ الخطيب الى الدعاء لم يزل كراهية الكلام لانه لم يفرغ من الخطبة وقد
بيّنا انها مشتملة عليه وقال بعض الجمهور يزول النهي **التاسع** يكره له العبث والامام يخطب لما فيه من الاشتغال بغير الطاعة ومنعه عن
الفهم فلا يحصل الخشوع ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ومن مسّ الحصا فقد لغا **العاشر** لا يكره له الشرب والامام يخطب
لانه في محل الحاجة ولانه لا يمنع السماع وبه قال مجاهد وطاوس والشافعي وكره مالك واحمد لانه فعل يشتغل به عن الخطبة ونقل ابن المنذر
عن الاوزاعي انه يبطل وذلك خلاف الاجماع **الحادي عشر** لا يكره الصدقة على السائل خلافا لاحمد فانه قال حصبته احب الي لان ابن عمر
رأى سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه لنا العموم الدال على فضل الصدقة ولان كراهية السؤال لا يوجب كراهية الاعطاء على انا نمنع كراهية السؤال
لانه كلام في محل الحاجة وفعل ابن عمر ليس حجة **الثاني عشر** لا يكره فعل الحبوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ونقل عن عبادة كراهية ذلك لنا
انه غير مانع من الاستماع وفيه خضوع مطلوب فكان سائغا بالاصل السالم عن المعارض وما رواه الجمهور عن يعلى بن شداد قال شهدت مع معوية بيت المقدس فجمّع
فنظرت فاذا جلّ من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيتهم محتبين والامام يخطب احتج عبادة بما رواه سهل بن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الحبوة يوم الجمعة والجواب انه ضعيف السند ذكره ابن المنذر **الثالث عشر** لو دخل والامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها
بل يجلس وبه قال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وابو حنيفة وقال الحسن البصري وابن عيينة ومكحول والشافعي واسحق وابو ثور
يصلي التحية وقال الاوزاعي ان كان قد صلى في بيته لم يصل والا صلى لنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون
المراد بالقرآن هنا الخطبة وما رواه الجمهور في قوله عليه السلام للذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت وما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة الى قوله فيقعد على المنبر فيخطب لا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ولان ذلك مانع من السماع المطلوب فكره احتج المخالف بما رواه جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب الناس فقال
صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع والجواب انه معارض بما ذكرناه من الحديث وبما رواه ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمن عمر يوم الجمعة يصلون
حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واخذ المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وذلك يدل على شهرة
هذا الامر بينهم **مسئلة** وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك ومن التابعين
سعيد بن المسيب والزهري ومن الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور واصحاب الرأي وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك
الخطبة صلى اربعا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وعن ابن عمر
عنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع وعن ابي بصير وابي العباس عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وعن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ولان في ادراك
الجمعة بما ذكرناه نوع تخفيف فناسب الحنيفية احتجوا بان الخطبة شرط فلا يكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها والجواب وجود الخطبة شرط
في صحة الجمعة لا ادراكها فانه لم يشترطه الشارع لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك
الخطبتين لانا نقول انه اراد بذلك نفي الكمال جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو ادرك مع الامام اقل من ذلك بان ادركه بعد رفع رأسه
من ركوع الثانية فاتته الصلوة ووجب الظهر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال النخعي وداود والحكم وحماد وابو حنيفة
وابو يوسف يكون مدركا للجمعة بما يدرك اذا ادركه مع الصلوة من الامام ولو كان بعد احتج ابو حنيفة بانه لو ادركه في سجود السهو قبل التسليم
كان مدركا لها لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلوة وذلك يدل من حيث المفهوم على من ادرك الاقل فالمكر
بعدم ذلك لانه في مقام الترغيب في الجماعة ولو كانت تدرك بالاقل لكان ذكره اولى ومفهومه من قبيل الظهر المفهوم ولانه قول جماعة كثيرة

في ما يدرك به الجمعة ادراك الامام

يكون مكروها وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والزهري والشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع لنا انه تعلق
على النداء على الوقت فالتحريم قبله عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان المقصود عدم فوات الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه واما الكراهة فقطعنا
فلما ذكره الشيخ في المبسوط ولانه تاهب للزوال ووقت الصلوة ولانه ينبغي ان يتطهر ويتهيأ اذا زالت الشمس ليصلي في اول الوقت الافضل **فروع**
الاول انما يحرم البيع على من يجب عليه الجمعة فيجوز للعبيد والنساء والمريض والمسافرين وغيرهم ممن لا يجب عليهم عقد البيع وذهب اليه اكثر اهل العلم
وقال مالك يحرم عليهم كما يحرم على المخاطبين وبعد وابن عن احمد لنا انه تعالى انما حرم البيع على من كلفه السعي فلا يتناول غيرهم عملا بالاصل ولا
كان الغرض منه عدم الاشتغال عن الجمعة وهو انما يتحقق في المكلف بها ولا يتحقق في حق المسافر فيما قصر ولا في حق المقيم فبرىء الا جمعة على
اهلها حينئذ اجماعا وكذا صورة النزاع لاشتراكهما في عدم التكليف بها **الثاني** لو كان احد المتبايعين ممن يجب عليه دون الآخر فهو يحرم في حق المخاطب
اجماعا اما الآخر فانه يكون قد فعل مكروها ذكره الشيخ في المبسوط لاعانته على المحرم وبه قال بعض الجمهور وقال الشافعي انه اثم ايضا لدليل الشيخ ولقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الثالث** لو تبايعا المخاطبان فهل يصح البيع للاصحاب قولان اقربهما الصحة وان كان محرما نقله الشيخ
في المبسوط وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وداود ببطلان الانعقاد وهو القول الآخر للاصحاب اختاره الشيخ لنا ان النهي لا يقتضي فساد
عقد المعاملات وتحقيقه ان النهي لاجل الصلوة وذلك لا يختص بالبيع فلا يوجب فساده كمن ترك صلوة واجبة واشتغل بالبيع احتج الشيخ بان النهي
يدل على الفساد وهو ممنوع **الرابع** هل يحرم غير البيع من العقود فيه تردد ينشأ من انه عقد يوجب الاشتغال عن الجمعة فكان النهي عن البيع منها من حيث
المفهوم منه من اختصاص النهي بالبيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق لعدم مساواة غيره له في الاشتغال لقلته وجريه بخلافه **مسئلة**
واذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا وقال آخرون منهم انه مكروه والقولان للشيخ في الخلاف وبالاول قال الشافعي
في القديم والاملاء وابو حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد وابن المنذر وبالثاني قال الشافعي في الجديد وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن
جبير والثوري وحجة الاول ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ومعتمد الكراهية عملا بالاصل وهذا لحديث محمد بن مسلم
لا يدل على التحريم بل الكثر ما يستعمل لا ينبغي في المستحب ورواية ابي هريرة معارضة لما رواه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب
يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في
الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يخطب فاستقبله قائما قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا وروي ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومأ الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما اعددت لها قال حب الله تعالى ورسوله فقال انك مع من احببت
وهذا كما يدل على جواز الكلام من المستمع يدل على جوازه من الخطيب لان خبر ابي هريرة دل على حمله لا علينا لكلامه في المواضع الذي يليق به السكوت
وليس كل لغو اثما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **فروع الاول** النهي عن الكلام انما يتعلق بالمكلف حال الخطبة
اما قبلها او بعدها فلا باس لان النهي للتحريم او للتنزيه في صيانة علمائنا وبه قال عطاء وطاوس والزهري والنخعي ومالك واحمد واسحق وابو يوسف
واصحابه وقال ابو حنيفة يحرم الكلام ومباح ما لم يظهر الامام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي ومن طريق الخاصة حديث محمد بن
مسلم وقد تقدمت واذا ثبت الجواز بعد الخطبتين فقبلهما اولى وحديث ابي هريرة دل على تعلق النهي بحال الخطبة احتج المخالف بانه بعد
الخطبة يكره للصلوة فالكلام اولى والجواب انه غير دال على مطلوبه **الثاني** لا يكره له تسميت العاطس ولا رد السلام لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها ولانه يجوز ذلك في الصلوة ففي حال استماع الخطبة اولى قال بعض الجمهور لا يرد السلام ولا يسمت العاطس لانه لا تحرم في الانصات
ساعة وقال آخرون منهم لا يرد السلام ويسمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه بخلاف العاطس **الثالث** يكره الكلام للخطيب
ليس بمحرم فحكى الشيخ في الخلاف وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال في القديم يحرم وهو قول مالك والاوزاعي وابي حنيفة واحمد وحكى الشافعي في القديم
عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها وهكذا حكى عنه الساجي وقال محمد يبطلها لنا ما تقدم من الاحاديث والاصل ولانه
على جوازه احتجوا بحديث ابي هريرة والجواب ما تقدم **الرابع** الانصات مستحب للقريب والبعيد عملا بالعموم والبعيد ان يذكر الله تعالى و
يقرأ القرآن فيما بينه وبين نفسه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله لان ذلك لا ينافي غير مستمع لبعده فلم يتعلق به النهي ...
الانصات افضل من الذكر فيعظم **الخامس** لا يحرم على المتكلم بالكلام ان يتكلم بما يحتاج اليه لحديث ابي هريرة بل ينبغي له الاشارة وبه قال زيد

يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس ... وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال اجلس فقد آذيت

بر فينبغي اجتنابه **فروع الاول** لو رأى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي كان مكروها ايضا الا ان لا يجد الى الصلاة سبيلا فيجوز له التخطي

اليها فان لم يكن له موضع يتمكن من الصلوة فيه قال الشافعي وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة مطلقا وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال

الحسن البصري يتخطى رقاب الذين يجلسون على ابواب المسجد فانه لا حرمة لهم اما لو تركوا الصفوف الاول فالوجه انه جاز له ان يتخطاهم لانهم رغبوا عن

الفضيلة فلا حرمة لهم ويمنع المتخطي **الثاني** لا يكره للامام التخطي لانه موضع حاجة فكان حكمه حكم من لا يجد اذا منع التخطي **الثالث**

لو جلس في مكان ثم خاف ... الخروج والتخطي له بلا خلاف فان موضع صلوته وكان النبي صلى الله عليه وآله ... جلس ثم قام من مجلسه ثم قام من مجلسه

رجلا بالناس الى حجر بعض نسائه فلو عاد كان احق بمكانه على قول **الرابع** ليس له ان يقيم غيره ويجلس في موضعه سواء كان معتادا او لحاجة

فيه او لم يكن لان العادة لا يوجب الطلب كالاولوية وقد حصل السبق للقيد فلا يعدل عنه ولقوله تعالى ... التاكيد فيها الناس ولما روي

عنه عليه السلام انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهذا بلا خلاف **الخامس** لو قدم صاحبا له يجلس في موضع فاذا جاء

قام واجلسه لم يكن به باس لانه يقوم باختياره فكان كما لو اخلاه اما لو لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر لم يكن له ان يقيم ... قام باختياره فاشبه

الثالث سواء انتقل القائم الى مكان مثله او بعده وقيل بالكراهة في الثاني لانه يؤثر على نفسه في الدين والاولى ولا تشريعه تقديم اهل

الفضل ولقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الفضل والنهي **السادس** لو اثر غيره بمكانه فهل يختص المخصوص به دون غيره الاختصاص لان المؤثر

للاثر قد خصه به فكان قائما مقام نفسه كالوجه مؤنسا ثم تركه وقيل لا يختص لانه اسقط حقه فبقي على الاصل كمن

وسع لرجل في طريق فمر غيره ... وان بقي في الطريق جعل الطريق ففيه من انتقل مكان فيها لم يبق فيه حق بخلاف المسجد المعد

للعبادة **السابع** لو وجد مصلى مفروشا في مكان لم يكن له رفعه لانه الحق ولان هذا غير مال بل موضع يتخصص ... السبق وعنده كما لو الجمعة

الدينية **الثامن** لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مختصا وجاز لغيره رفعه والجلوس فيه كره الشيخ اذ لا حرمة له ولانه السبق بالابدان لا بالمصلى

عليه **التاسع** يستحب الدنو من الامام والدنو منه ... لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من

الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال رأيت

ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق

واذا كان الحال كذلك فهي شئ لم يوجب فيه الاجتماع ففيها اوجب لان لا يمكن من السماع **العاشر** لو غلب النعاس فتناول في مجلسه ولو

لم يزل الا بالقيام فيه ... لما روي ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا نعس احدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره ولانه

يزيل نعاسه فكان سابقا للسماع **مسئلة** ويستحب ان يصعد الخطيب متوكيا على قوس او عكاز او سيف فما اشبهه ذهب اليه علماؤنا اهل العلم

لما روي الحكم بن الحزن قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وآله فاقمنا ايام شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقام متوكيا على

عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام ويلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا ولان ذلك اعون له فان لم يفعل استحب له ان يسكن الاطراف من يديه ان يضعهما

مع جنبيه ولا يضع اليمنى على الشمال كالصلوة **فرع** لو لم يجد المنبر اتخذ شيئا يشبهه يصعد عليه لو كان في الصحراء فعلوا الى موضع مرتفع

او جمع شيئا من الاحجار ثم يصعد عليها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب على ... **مسئلة** ويستحب له ان يرفع صوته

بالخطبة ليحصل السماع التام لاكثر الناس وروي جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى

كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويستحب تقصير الخطبة لما رواه عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وقد روي

جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال انما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله

عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل فهو لا له من حيث التقصير على المطلوب لان غيره تخفيفها وتسهيلها ويستحب ان يكون فصيحا في خطبته

ويكون كلامه مرتبا ... دون الوحشي المستثقل ولا يستعجل فيه بل يكون بينا ويكون من اول الخطبة ... عليه السلام ...

مسئلة ينبغي ان يبدأ في الخطبة بالحمد قبل الصلوة على محمد وآله والموعظة في الاجزاء نظرا الى هيئة الثبوت لاناسب بالمطلوب ولو قرأ آيات تشتمل

على ما هو المطلوب ففي الاجزاء نظر ويمكن ان يقال بحصول الامر المطلوب ويجب الموالاة فيها فلو فصل في اثناء الخطبة بكلام طويل او سكوت طويل

خرج عن اسم الخطبة ايضا في ذلك مضبوط بالعادة ولا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلوة ما لم يطل الفصل **مسئلة** ان يستقبل الخطيب الناس

ثم اذن المؤذن ... ثم ... قال الله تعالى ... فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ... الامر للوجوب ولا ... الشمس ... ابي ... اجمع ...

ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ولانها مبدل لما يستحب فيه فيجهر كالابدال عن المبدل منه ولان الاصل جواز الجهر ولان فيه تحريضا على العبادة فكان الجهر والاعلان فيه مستحبا احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال في السفر صنعوا كما تصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان الشيخ حملها على حال التقية وهو جيد لرواية محمد بن مسلم وذكر الانكار فيها ولما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فها هنا صرح بالتقية

البحث السادس في بقية الكلام في الاحكام والاداب

مسئلة قد ذكرنا ان السعي واجب يوم الجمعة ولم يوقت في وجوبه وهو الزوال ان كان قريبا او قبله بحيث يدرك الجمعة ان كان بعيدا ولا خلاف في هذا لان اداء الجمعة واجب ولا يتم الا بالسعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجبا اما وقت الاستحباب وهو اول النهار ذهب اليه علماؤنا وهو قول الاوزاعي والشافعي وابن المنذر واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وعن علقمة خرجت مع عبد الله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعة وروى الترمذي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها ومعنى قوله بكر اي خرج في بكرة النهار اي اوله وابتكر اي بالغ في التبكير اي جاء في اول البكرة وقوله غسل واغتسل اي غسل امرأته ثم اغتسل ليكون غاضا للطرف مع خروجه وقيل غسل رأسه واغتسل في بدنه قاله ابن المبارك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ولانه موطن عبادة فاستحب المبادرة اليه والمضي الى الجمعة طاعة فيستحب المسارعة اليها لقوله تعالى وسارعوا احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله من راح الى الجمعة والرواح بعد الزوال والجواب انه لا ينافي ما ذكرناه على انه يستعمل مجازا في غيره فذكر لقوله عليه السلام ثم راح في الساعة الاولى ولانه عليه السلام قال للذي يتخطى الناس اجلس فقد آذيت وآنيت اي اخرت المجيء

مسئلة ويستحب ان يغتسل وقد مضى وان يمس شيئا من الطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم ويتردى لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك وعن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم ويتردى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ويستحب اخذ الشارب وقص الاظفار فيه روى الشيخ عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وروى في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ويستحب للخطيب ان يلبس عمامة ويعتم شتاء وصيفا ويرتدي ببرد يمنية او عدني لرواية سماعة وان يكون عليه السكينة والوقار لرواية سماعة ويستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ماشيا الا ان يتصل من بعد خارج عن البلد فيجوز له الركوب اذا كانت هناك مشقة والاقرب المشي اولى

مسئلة واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره له ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كان له مجلس يقصده الجلوس فيه او لم يكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد في رواية وقال مالك ان لم يكن الامام قد ظهر لم يكره وان ظهر كره ان لم يكن له مجلس يقصده والا لم يكره لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد اوذيت وخص عليه السلام انه قال من تخطى رقاب الناس

وفضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولان سورة الجمعة يليق
بها لما فيها من الحث عليها فكان استحباب القرائة فيها مناسبا وسورة المنافقين فيها ارغام لهم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بها بذلك المعنى
ولا يخلو زمان منهم فاستحب قرائتها احتج ابو حنيفة بان النقل قد اختلف فان نقل انه عليه السلام صلى بالجمعة والغاشية واحتج ابو بكر عبد العزيز بما نقل
عن النعمان انه قال ما النبي احتجا به حديث هل اتيك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى والجواب عنهما ان ما ذكرناه اولى
لاشتماله على نقل اكثر الصحابة مع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ولان فيه زيادة ثواب لزيادة القرائة وما ذكروه يحتمل ان يكون في وقت لبيان الجواز
وذلك لا ينافي ما ذكرناه من الاولوية **فروع الاول** المستحب قرائة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ولا نعرف فيه خلافا بين القائلين
بتعيينهما لما لا تعدد من الاحاديث **الثاني** هل يجب قرائة السورتين ام لا الذي ذهب اليه الاستحباب وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن الجنيد في كتاب الاحمدي والمبسوط
ذلك ايضا وقال السيد المرتضى وابن ادريس ونقل عن بعض اصحابنا وجوب السورتين لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وما رواه عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ولان الاصل براءة الذمة وقد ثبت الاستحباب فالزائد
محتاج الى دليل احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر وما رواه في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستأنف وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه
وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب ان ذلك دليل على شدة التأكيد لا على
الوجوب كما انه قد روي ان من دخل في الصلوة بغيرها ان يستأنف وكذا من دخل الامام وقد صلى بعض الصلوة اتمها نافلة ثم دخل في الجماعة ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأهما بقل هو الله احد فقلت ذلك
ان قول ابي عبد الله عليه السلام اقرأ في سفر او حضر انا ادبر المنافقين وايضا روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا **الثالث** لو قرأ غيرهما ناسيا قطع القرائة وابتدأ بالجمعة
والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فان تجاوز فقد استحب اتمامها نافلة ذكره الشيخ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان
يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع في الجمعة والمنافقين
منها وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة
الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة **الرابع**
لو ذكر بعد ما جاوز النصف نقل نيته الى النفل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين ذكره الشيخ وفيه اشكال ينشأ من ان الاقرب عندي قول الشيخ
لرواية صباح وقد مضت احتج ابن ادريس بان النقل يحتاج الى دليل ولم يوجد وجوابه ان الرواية دلت عليه لا يقال انه يبنى على سبيل
الوجوب **الخامس** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل
عدمه ويدل على الجهر بها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم
وما رواه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وما
رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويجهر بالقرائة **السادس** يستحب لمن يصلي وحده الظهر قرائة السورتين بلا خلاف بين علمائنا
لانهما مستحبتان في بدلها فاستحبتا فيها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القرائة في الجمعة اذا صليت
وحدك اربعا اجهر بالقرائة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **فرعان الاول** لو تلبس بقرائة غيرهما فان لم يتجاوز النصف رجع الى
الجمعة والمنافقين والا اتمها نافلة واستأنف الفريضة بالسورتين على جهة الاستحباب والبحث فيه كما في الجمعة **الثاني** هل يستحب الجهر بالقرائة في
ظهر الجمعة قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس من ذلك وهو مذهب الجمهور وقال السيد المرتضى في المصباح واما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد
روي ان عليه ان يجهر بالقرائة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلوة ظهر اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد والاقرب
عندي ما ذكره الشيخ لنا رواية الحلبي وقد تقدمت وما رواه عن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة فقال نعم والقنوت في الثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وما رواه عن محمد بن مروان قال سألت

وتجب في الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي وعلى اله عليه وعليهم السلام ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين وقال ابو الصلاح خطبة
في الاولى نفس مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين من الوعد والوعيد وقال ابن البراج بمثل قول الشيخ
في النهاية وقال ابن حمزة بمثل قوله في المبسوط وقال الشيخ في الجمل بمثل قوله في المبسوط ومثله قال ابن ادريس **الثاني** هل يجب قراءة سورة تامة ام
يجزي بعضها الظاهر من كلامه في الخلاف الاجزاء بانه يتم فانه قال وكذا كلام السيد المرتضى في المصباح وفي رواية سماعة دلالة على وجوب السورة ولو
اية العزائم نزل فسجد وسجد الناس معه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب السجود فيجوز له ان يتركه وان نزل وسجد وان سجد على المنبر ان يمكن
قال مالك لا ينزل لنا انه واجب فلا يجوز تركه وما رواه الجمهور ان عثمان ترك السجود وكذا عمار وابن مسعود والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وعمل
الصحابة انما يكون تلقينا احتجوا بانه غير واجب والجواب المنع وسيأتي **الثالث** هل الجلوس بين الخطبتين واجب الاقرب انه كذلك والظاهر
من عبارة الاصحاب والاخبار الوجوب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه واله كان يجلس بينهما وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو
حنيفة واحمد ومالك ان الجلوس ليس بواجب احتجوا بما رواه ابو اسحق قال رايت عليا عليه السلام يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ولانها
جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة والجواب عن الاول بالمنع من النقل ولو سلم فلعله اشتبه على الراوي ذلك ولعله يكون من الهدو
بلا نحو فلعله اشتغل عنه في تلك اللحظة وعن الثاني بالنقض بالجلوس بين الركعتين **الرابع** لو خطب جالسا لعذر فصل بينهما بسكوت **الخامس**
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه واله كذا فعل وروى الشيخ عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول
الله صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي **السادس** لا يجزي ان يخطب على خطبة النبي صلى الله عليه واله اذ قد خطب
في مرات متعددة بخطب مختلفة وكذا الائمة عليهم السلام بل الواجب اشتمال الخطبة على ما ذكرناه ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** ويشترط في الخطبة
الطهارة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال في النهاية وابن ادريس ويجوز حمل الطهارة مستحب وللشافعي قولان وكلاحمد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه
واله كان يخطب متطهرا لانه كان يصلي عقيب الخطبتين وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه فصل بينهما بالمكان واجبا ولو ما رواه عبد الله بن سنان انها صلوة ولا
بدل مكان حكمها حكم مبدلها ولانها ذكر مشترط في الصلوة فاشترطت فيه الطهارة كالتكبير احتج المخالف بالاصل عدم الوجوب فيه ان يظهر ولانه ذكر
لا تتقدم الصلوة فلم يكن الطهارة فيه شرطا كالاذان والجواب عن الاول بما ذكرناه من الادلة ولان اصله معارض بان الاصل شغل الذمة بالتكليف
فلا يحصل البراءة الا باليقين لا مع الطهارة فاشترطت وعن الثاني بالفرق فان الخطبتين بدل من شطر **فرع الاول** لو احدث في اثنائها فالذي
يقتضيه النظر الاستئناف ان قلنا الطهارة شرط وقد فاتت فكان كما لو احدث في اثناء الصلوة ولو احدث بعد الفراغ منها قبل الصلوة قال الشيخ في المبسوط
فالاقرب الاستئناف مطلقا موقوف بعض ما ذكرناه **الثاني** لو ظن الطهارة فخطب ثم تيقن الحدث فظهر واستانف **الثالث** يشترط فيها
طهارة الثوب والبدن من الخبث لما ذكرناه واعلم ان المسائل المذكورة في الحدث في الشك واليقين افيد مهنا **مسئلة** ويشترط في الخطبتين ان
يحضرها العدد المشترط في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر دونه ثلثة فقد لم يصح وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يشترط العدد في الخطبتين لنا
الاحتياط يقتضي ذلك وورد انه الفضل ولانه ذكر من شرائط الجمعة فيشترط فيه العدد كتكبيرة الافتتاح احتج بالقياس على الاذان والجواب انه
ليس بشرط فجاز فيهما ويجب الاستماع فالفرق ان المقصود من الخطبة الاستماع للاتعاظ وذلك ما هو لانه قد يجري الناس من الكلام حال الخطبة ولا يجب
ان الاستماع ولو انفضل من سمع ذلك عن بعضهم لا تسقط بهما عن اهل القرى الا ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا والا يعهم من الخطبتين الا
اذا سمعوا **فرع** هل الاستماع شرط الائمة الاقرب نعم لو لم يسمع شرط العدد الدلالة على الاشتراط وقد السمع وكان العدد ثم وجب الجمعة
عليهم كلهم لو كان وجب منها ايضا بالصوت وانما نشترط العدد في واجبات الخطبة لا المسنونة **مسئلة** واذا فرغ من الخطبة نزل
المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي الى الموقفين الصلوة الصلوة وصلى بالناس ركعتين وقد اجمع علماء الاسلام على ان الجمعة ركعتان
روى الجمهور عن عمر انه قال صلوة الجمعة ركعتين تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر **مسئلة**
ويقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد وقال ابو حنيفة يقرأ
في اي موضع شاء ولا يختص القراءة بسورة وقال مالك يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالغاشية وقال ابو بكر عبد العزيز يقرأ في الثانية
سبح لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون
فلما قضى ابو هريرة الصلوة ادركته فقلت يا ابا هريرة انك قرأت السورتين كان علي عليه السلام يقرأهما بالكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان صلوة الجمعة
فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي رواية محمد بن مسلم ثم يقرأ بهم في الركعة الا

الجمعة

او كان له عذر من علة او نحوها جاز له القعود فلو قعد في اثنائه على القيام وجب لو قصد لغير عذر قال الشيخ بطلت صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك
صلوة من لم يعلم اخرى ينبغي ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره بل ينبغي ان يتعقب لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل **مسئلة** ويجب
ان يستقبل الناس في حال الخطبة ولا يلتفت فيها ولا شمالا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يفعل كذلك روى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه وقبلنا عليه بوجوهنا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن
بكير في كتابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة فاذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي
للناس ان يستقبلوه بوجوههم ما رواه ابن بابويه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلوة الاستسقاء ولانه ابلغ في اسماع الناس واعدل بينهم فانه لو استقبل احد الجانبين لاعرض عن الآخر احتج ابو حنيفة بالقياس
على الاذان والجواب منع الحكم في الاصل **فروع الاول** لو خطب مستقبل القبلة واستدبر الناس صحت الخطبة لحصول المقصود وهو الاسماع
الثاني يستحب ان يستقبل الناس الخطيب ليكون ابلغ في السماع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام
عن سعيد بن المسيب انه لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه لنا ما رواه الجمهور عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **الثالث** انما يستحب في المذهب بحيث يحصل له السماع او شدته اما البعيد
الذي لا يبلغه الصوت فالاقرب عندي انه ينبغي له استقبال القبلة **مسئلة** لا يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما
منهما فلا جمعة له ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابو المنذر واصحاب الرأي واحمد في رواية تجزيه خطبة
واحدة لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة
ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما الحديث وفي رواية الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي رواية محمد بن مسلم فيصعد المنبر فيخطب ثم يجلس فيقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
ويشكل فيه ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما عوض عن الركعتين كل خطبة مقام ركعة والاخلال باحديهما كالاخلال باحدى الركعتين
احتج المخالف بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله عليه فيجب لا يزيد على ما [illegible] على الخطبة والجواب انه مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وآله بفعله كما [illegible]
مسئلة ويجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم وقراءة شيء من القرآن والوعظ فهذه الاربعة
لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجزه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله
وما شابه ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احديهما ان من هلل او سبح اعاد ما لم
يصل والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة لنا اما حمد الله فلقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر واما الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله فلما ذكر في تفسير قوله الم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي ولانه موضع يجب فيه ذكر الله والثناء عليه فوجب الصلوة
على النبي والمصلي الله عليهم كالاذان والتشهد والصلوة على آله اما لما رواه ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال كلما ذكر اسمه فيصلي على محمد وآله واما القراءة فلما رواه الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس
فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب
يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية صفوان بن يعلى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي رواية
ما سمعت سورة ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر واما الوعظ فلما روي انه قال في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منه البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين احتج ابو يوسف بان الامر ورد مطلقا بالذكر
الذكر المطلق فلا يتقيد وما روي ان عثمان ارتج عليه فنزل ولم يخطب وكان ذلك بمحضر الصحابة فكان اجماعا والجواب عن الاول انه مطلق بينه النبي صلى الله عليه وآله بفعله فلا يعتد بالاجمال والثاني فلا نسلم انه ترك الخطبة لقد اخرجه في المسئلة
والجواب عن الاول انه مطلق اما الثاني فلا نسلم انه حجة وان السؤال لا يسمى خطبة **فروع الاول** اختلف عبارة الاصحاب في كيفية الخطبتين
فالذي ذكرناه عبارة الشيخ في الخلاف والمبسوط الا انه قال فيه ثم يقرأ سورة خفيفة من القرآن وقال في النهاية ويخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة
ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ
ويزجر ويتوعد وقال السيد المرتضى في المصباح يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشحها بالقرآن

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قٓ الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة قال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب **فرع** قال الشيخ يجب ان يقصد الخطيب وزاد تجاه القبلة من المنبر ثم قال اذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوي
وحكم شرعي يجب حمله على الثاني اولى وليس بجيد لان المفهوم من الشرع انما هو تعريف الاحكام لا تعريف اللغة فكان اللفظ الصادر عنه ظاهرا
في الحكم الشرعي المتجدد وقولهم ان عهد الشارع استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية فيتساوى الاحتمالان ضعيف واولوية الشرعي لما ذكرناه
مسألة وفي جواز تقديم الخطبة على الزوال قولان اقربهما عدم الجواز لنا ان السعي انما يجب بعد الاذان وهو انما يكون بعد دخول الوقت
وما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء والجمعة انما هي الخطبتان
والركعتان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب الحديث وما رواه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون ولان الفائدة من الخطبة انما هو الاستماع والالفاظ المشتملة للخصوص وذلك انما يكون بعد الزوال لاستقبال الناس قبله
فكان بالزوال يفوت الخطبة اكثر المصلين وذلك غير مطلوب في نظر الشرع ولانهما بدل عن الصلوة فحكمهما حكمها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولان الخطبتين يصدق عليهما انهما
صلوة لغة لاشتمالهما على الدعاء فيقول ذلك غير مطلوب من قول ابي عبد الله عليه السلام انها صلوة لان الشرع تعريف الاحكام اكثر اعتناء
من تعريف اللغات فلم يبق الا انهما تساويا الصلوة في الاحكام والصلوة انما يصح بعد الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل
فصل والجواب ان الظل الاول يمكن ان يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشمس **مسألة** واذا استقبل الناس سلم عليهم مستحبا ذهب اليه
اختيار السيد المرتضى وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة لنا ما رواه
الجمهور عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر سلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم
على من عند المنبر جالسا فاذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم وعن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يوم الجمعة
سلم على من عند المنبر جالسا فاذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم وعن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله ويحمد الله ويثني ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي
عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ولانه تحية فكان حسنا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب
يحتاج الى دليل والجواب الدليل ما قدمناه ولو كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله **فرع** واذا سلم رد عليه الناس
لان رد السلام آكد من ابتدائه ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها **مسألة** ثم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون من الاذان
لما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا
يتكلم ثم يقوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عليه السلام وقد تقدم **مسألة** ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في
شرعية الاذان عقيب صعود الامام لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صعد المنبر جلس الى ان يفرغ المؤذنون وهذا هو الاذان الاول الذي
يتعلق به حكم اذان المؤذنين في المنابر وهو الاذان الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي واذا فرغ المؤذنون من الاذان خطبهم قائما ولو كان
له عذر جاز قاعدا لعذره اما مع عدمه فلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو خطب جالسا من غير علة جاز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما خطبتين وكذا في حديث جابر بن سمرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه
وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل ما بين الخطبتين ولانهما بدل عن الركعتين فاشترط فيهما القيام كالمبدل لهما ولان حكمها حكم الصلوة لرواية عبد الله بن سنان وقد مضى
احتج ابو حنيفة بانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان والجواب الفرق لانهما بدل بخلاف الاذان **فرع**

كتاب الصلوة

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بالسنة الموكدة والجواب انه محمول على ما ذكرناه اولاً **مسئلة** ويسقط مع كل عذر يبيح ترك الصلوة اذا لم يقدر عليه [illegible] فكان الوجوب ساقطاً فلو حضر لم [illegible] بان الاعتبار يترك الجمعة ولو لم يكن قريباً وكان بعيداً يجاز له ترك الجمعة اذا لم يخف [illegible] كان عليه [illegible] من الخشوع وهو غير ممكن [illegible] ولو كان عليه [illegible] او شرب [illegible] الاستئذان عن الامام لاجل ترك الجمعة **مسئلة** ولا يجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا [illegible] والروايات السابقة

البحث الرابع في صفات الامام

مسئلة يشترط في الامام التكليف وهو يشتمل على وصفين البلوغ والعقل وذلك مما لا خلاف فيه اذ من ليس بعاقل لا يصح منه ايقاع الفعل على وجه [illegible] في المراهق نظر [illegible] الجواز ايضا وكلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز امامته وهو قول الشافعي [illegible] انه لا يجوز لنا انه غير مكلف فلا ياتم بصلوته غير احتج الشيخ بان صلوته شرعية لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع والجواب انا [illegible] الشرعية بمعنى امر الشارع فانه الفاعل فهو باطل لان الامر مشروط بالبلوغ [illegible] فهو [illegible] استحقاق الثواب [illegible] الثواب [illegible] امر الشارع [illegible] فهو مسلم وذلك لا يفيد المطلوب **مسئلة** ويشترط فيه الايمان وهو [illegible] علمائنا اجمع واعتبر الجمهور الاسلام لنا ان الفاسق لا يصلح للامامة لما تقدم في باب الجماعة ويشترط فيه العدالة لما [illegible] الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ويشترط فيه طهارة المولد [illegible] الشرائط المعتبرة في امام الجماعة وقد سلفت ويشترط فيه الذكورة فلا يصلح امامة النساء اما الرجال فاجماع [illegible] فلسقوط الجمعة عنهن [illegible] لا يجوز ان يكون الخنثى اماماً لاحتمال ان يكون امرأة [illegible] يجوز البطلان كان الحكم له عملاً بالاحتياط **مسئلة** وفي امامة العبد قولان اظهرهما الجواز اذا تم العدد بغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤمكم اقرؤكم وهذا عام [illegible] عن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لانهم رجال يصح منهم الجمعة فجاز ان يكون الامام كالاحرار احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانهم لا يجب عليهم الجمعة فلم يجز ان يؤموا كالنساء والجواب عن الاول [illegible] الرواية ضعيف السند [illegible] مع انه قياس في معارضة النص فلا يكون مقبولاً **مسئلة** ويجوز ان يكون المسافر اماماً اذا تم العدد بغيره [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤم القوم اقرؤهم للقرآن ولانه مكلف يتعين عليه الجمعة مع الحضور [illegible] احتج المخالف بان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماماً كالنساء والجواب ما تقدم والنقض بالمريض **مسئلة** ولو كان الامام مريضاً او محبوساً بالعلة كالمطر وشبهه مع تكلف الحضور صح ان يكون اماماً اذا جمع الشرائط لا نعرف فيه مخالفاً من اهل العلم **مسئلة** ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم لان فقد حاسة لا يخل بشيء من افعال الصلوة فكان حكمه حكم فاقد السمع والشم **مسئلة** ولا يؤم الاجذم والابرص لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي الناس من في حملها [illegible] وقد روى الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ هذا محمول على الضرورة **مسئلة** [illegible] اذا حضر امام الاصل فهو اولى بالتقدم منه بلا خلاف فيه بين علمائنا لانه اولى [illegible] وروى الشيخ عن محمد بن علي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **مسئلة** الذي يظهر من عبارة الاصحاب ان المتولي للخطبة هو الامام ولا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر ولم اقف فيه على نص صريح يعلم [illegible] الا ان يكون هناك عذر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده هكذا فعلوا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الخطبتين كالركعتين [illegible] الواحد [illegible] مع العذر فظاهر لان الاختلاف في بعض الصلوة [illegible] الخطبة

فرعان

الاول لو خطب صبي فنزل وصلى غيره صح [illegible] هل يجب اعادة الخطبة [illegible] **الثاني** هل يشترط ان يكون الثاني قد حضر الخطبة [illegible] لا يصح لانه [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة وبه قال الاوزاعي والشافعي لانه ممن ينعقد به الجمعة فجاز ان يؤم كما لو حضر الخطبة [illegible] قال الثوري يشترط الا ان يكون امام الجمعة فاشترط حضور الجمعة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي

البحث الخامس في الكيفية

مسئلة [illegible] اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر [illegible] سواء كان صيفاً او شتاءً لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك [illegible] ولان الناس يجتمعون [illegible] قالوا [illegible] شق عليهم [illegible] الصعود على المنبر واجب [illegible] لا يجب لان الواجب سماع العدد الخطبة لكن [illegible] لا نعرف فيه مخالفاً لنا ما رواه الجمهور عن سهل بن سعد قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى امرأة [illegible] غلامك النجار [illegible] اجلس عليهن اذا كلمت الناس [illegible]

وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف فقال محمد اذا وجد قائدا وجبت عليه وهو الرواية الاخرى عن ابي يوسف ثم قال احمد يجب عليه الحضور لنا انه لا يبلغ عددا [illegible]
من [illegible] فكان الترخيص في حقه ثابتا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضعها عن الاعمى [illegible] والجواب انه [illegible] ذكروا
او بالقياس على المحبوس واحتج محمد بانه قادر على الاتيان مع القائد فوجب عليه كالبالغ [illegible] نفقة القائد [illegible] بما اشتمل عن الاطاعة
[illegible] **فروع الاول** لو حضر وجب عليه لعدم المشقة **الثاني** الجمعة تنعقد به لانه [illegible] **الثالث** لو صلى الظهر ثم حضر فظ
عند الجمعة وهو قول الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة لنا ان فريضته الظهر وقد اداه فلا يجب عليه الجمعة [illegible] فرض الجمعة ثابت الا انه لم يؤمر بالاداء [illegible]
عن الحضور ومعه ادى فيا [illegible] المنع من عدم الخطاب له بعد الحضور وهكذا البحث في كل من سقط عنه فرض الجمعة اذا صلى الظهر ثم حضرها
مسئلة ولا يجب على المريض وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال علماء الامصار وقال [illegible] يرويه من طريق العامة ومن طريق الخاصة ما [illegible] زرارة وابي بصير ومحمد بن
مسلم من طريق الخاصة ولانه معذور للمشقة الحاصلة بتكلف الحضور فسقط عنه **فروع الاول** هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقا
لسائر انواع المرض لعدم التخصيص وتناول اسم المريض للجميع **الثاني** سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد فسقط عنه الحضور لما تقدم منهما وقال
الشافعي انما يسقط عنه مع زيادة المرض وحصول مشقة غير محتملة **الثالث** لو حضر وجبت عليه وانعقدت به دفعة وهو قول اكثر اهل العلم **الرابع**
لو صلى الظهر في بيته ثم حضر لم يجب عليه الجمعة ولم يبطل الظهر الذي صلاها لما بيناه سواء زال العذر المانع او لا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة **مسئلة**
ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور ويتحرج بالحضور للمشقة في حقه ولانه مريض فسقط عنه لو حضر وجبت عليه وانعقدت
به بلا خلاف **مسئلة** ولا يجب على من بعد عن الجمعة بازيد من فرسخين ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون [illegible]
[illegible] انما هو للخارج عن البلد اما المستوطن فيه فانه يجب عليه الحضور والجمعة وان بعد ثلثة اميال وقال [illegible] المسيب [illegible] قال احمد يجب
الحضور على غير اهل المصر اذا كان بينهم وبين الجامع فرسخ فلو بعد فما دون فلا يجب وقال الشافعي واسحق انما يجب على من سمع النداء وهو مروي عن عبد
الله بن عمرو وقال ابو حنيفة لا جمعة على من كان خارج المصر وان سمع النداء وحكي عن ابي هريرة وابن عمر وانس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء انه
يجب على من اواه الليل الى اهله لنا انه لو خرج من بعد عن الفرسخين للمشقة لحديث زرارة فيبقى الباقي على اصل الاندراج وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وما رواه
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وذلك يدل من حيث المفهوم عن سقوطها عن الزائد
على ذلك لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضعها عن تسعة ومن كان على راس فرسخين لانا نقول اما الاول فانه لو تم لدل
بمفهومه على الاستحباب [illegible] للاحاديث السابقة واما الثاني فانه يحمل على من زاد عن الفرسخين شيء قليل اذ الحصول على نفس الفرسخين ممتنع احتج مالك
بعموم الامر بالسعي وهو يتناول غير اهل المصر واحتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله [قال] الجمعة على من سمع النداء واحتج ابو حنيفة
بان عثمان صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارج
المصر فاشبهوا اهل الحلال واحتج الباقون بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله والجواب عن الاول
ان العام مقيد بالفرسخ ونحن نقول بموجبه وعن الثاني ان الوجوب على السامع لا ينفي الوجوب عن غيره ولانه لو لم يحصل النداء لوجب السعي ولان المقيم
من السامع ليس هو لحقيقته فان فاقد السمع يجب عليه السعي وكذا الغافل والنائم وايضا فالسمع متفاوت فلا يجوز للشارع رد الناس الى الفتيا
فيه بل المراد منه القريب وتحديده بما ذكرناه للروايات عن اهل البيت عليهم السلام على انه قد طعن فيه اكثر الجمهور وقالوا انه من كلام ابن عمر وعن الثالث
بانا نقول بموجبه لعدم اجتماع العيد والجمعة بتخير المصلي وسيأتي وعن الرابع بالمنع من عدم الوجوب في المقيس عليه او الفرق ثابت فان اولئك
غير مستوطنين بخلاف اهل القرى وعن الخامس انه رواه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف **فروع الاول** لا خلاف عندنا في انه
لو حضر وجبت عليه وانعقدت به **الثاني** يستحب له الحضور وان زاد لان سعي الطاعة فكان مطلوبا **الثالث** لو زاد البعد عن
فرسخين لم يجب عليهم الحضور اجماعا فان كانوا اهل الشرائط وجبت عليهم الجمعة او الحضور ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظهر والحضور ولو نقص
البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور والجمعة ما لم يكن بينهم وبين الجمعة ثلثة اميال ولو حضر بعضهم [illegible] من يصح منه الجمعة صحت منهم الا
وجب عليه [illegible] **مسئلة** ويسقط الوجوب مع المطر والوحل المانع من الحضور والوحل الذي يشق منه المشي وهو قول اكثر اهل العلم
وقال مالك لا يجعل المطر عذرا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فعل ذا من هو خير مني رواه مسلم ومن طريق الخاصة

[illegible] نقلها على المريض

[illegible] نقلها على الاعرج [illegible]

[illegible]

وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وقال صاحب الصحاح النفر والنفر والرهط عدة رجال من ثلثة الى عشرة **الثالث** لو اجتمع النساء بانفرادهن لم ينعقد بهن جمعة لما ذكرناه من اشتراط الرجال في الجمعة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والاناس يطلق على المذكر والمؤنث لانا نقول لا دلالة فيه اذ قوله يصلون انما هو للمذكر بالحقيقة وقد مضى **الرابع** يكره للشواب حضور الجمعة سواء كن عجائز او لا لما رواه الشيخ عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل **مسألة** والعقل شرط فلا يجب على المجنون وهو مذهب علماء الاسلام لان العقل شرط في التكليف لاستحالة توجهه الى غير العاقل والبلوغ شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم وقال بعض الحنابلة ان الصبي المميز يجب عليه الجمعة لنا انه غير مكلف بالتكاليف الشرعية اجمع فكيف يكون مكلفا بنوع منها **مسألة** ولا ينعقد به وان كان مميزا يصح منه التطوع وهو قول الشافعي في الام وقال في الاملاء ينعقد به لنا انه غير مكلف فلا ينعقد منه الجمعة كالمجنون وان انعقادها به يفتقر الى دليل شرعي ولم يثبت ثم يبتنى منه لانه متبرع من الافعال المتقدمة **مسألة** والحرية شرط وهو مذهب علمائنا وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابي ثور وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر وقد تقدم وعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او مريض او مسافر او عبد ورواه ابن المنذر في سننه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن والصحيح معا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وما رواه في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان منافعه مملوكة لسيده وهو محبوس عليه فكان كالمحبوس بالدين ولانها يجب السعي اليها من بعيد فلم تجب عليه كالحج ولانه لو وجبت عليه لوجب عليه المضي اليها وان لم يأذن السيد كالفرائض ولو كان كذلك لجاز له الخروج بغير اذن السيد واحتج ابو قتادة بان حقه عليه قد يحول الى الحال الذي يعتبر عليه الدين والجواب عن الاول انا الاية مخصوصة بذوي الاعذار وهو منهم ولانها مخصوصة لما قدمناه من الاحاديث وعن الثاني ان استدلاله عليه لسيد ويملك منافعه لم يزل بالضريبة **فروع الاول** المكاتب والمدبر وام الولد والمخارج كالقن لا يجب عليهم وهو قول اكثر اهل العلم واوجب الحسن البصري وقتادة الجمعة على المكاتب كما اوجباها على المخارج وهو ضعيف لان الرق ثابت في الجميع فيدخل تحت اسم المملوك والعبد ومنفعته لسيده وان استقل بها فان السيد لم يزل ملكه عنه كما لو اذن له السيد او امره بصلوة الجمعة فانها لا يجب عليه عندنا **الثاني** لو انعتق بعضه وهايأه مولاه لم يجب الجمعة ايضا وان اتفقت في يوم نفسه وهو قول من ذكرنا لوجود المانع وهو الرق وقال الشيخ في المبسوط يجب عليه في يوم نفسه لانه يملكها فيه **الثالث** لو صلى الظهر فاعتق بعده لم يجب عليه الجمعة لانه ادى فرضه فلا يجب عليه بدله **الرابع** يستحب له الجمعة مع اذن المولى لينال فضل الجمعة وثوابها **الخامس** قال بعض علمائنا انه ينعقد به الجمعة ذكره في الخلاف وبه قال ابو حنيفة خلافا للشيخ في المبسوط وللشافعي واحمد لنا ما دل على اعتبار العدد عام غير مخصوص بعبد وغيره وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد به كالمريض احتج المخالف بانهم ليس من اهل فرض الجمعة فلم ينعقد بهم كالنساء والجواب ينتقض بما ذكرتم بالمريض فيبقى دليلنا سالما ولا خلاف انه لو صلى الجمعة اجزأته **مسألة** والحضر شرط في وجوب الجمعة فلا يجب على المسافر عند علمائنا اجمع وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابي ثور وقال الزهري والنخعي ان الجمعة يجب على المسافر لنا ما تقدم من الاحاديث في فصل العبد ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في اسفارهم ومن بعدهم لم ينقل عنهم الجمعة في اسفارهم وهذا اجماع ولان السفر مظنة الترخص فلا يكون مظنة المنافي احتج بعموم الامر ويتناول قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء والجواب ان الاية والخبر مخصوصان بما ذكرناه من الدليل **فرع الاول** هل ينعقد به قال بعض علمائنا نعم ذكره في الخلاف وهو قول ابي حنيفة خلافا للشيخ في المبسوط وللشافعي وقد تقدم البحث في العبد وهو آت فيه **الثاني** لو نوى اقامة عشرة وجبت عليه الجمعة لانه بحكم المقيم وكذا لو اقام شهرا من غير نية وقال الشافعي لو اقام اربعة ايام وجبت الجمعة عليه لانه صار مقيما والشرط عنده الاستيطان لم تنعقد عليه ولو طال مقامه **الثالث** لو وجبت عليه انعقدت به وهو ظاهر على مذهبنا وللشافعي قولان وقال ابو اسحاق لا ينعقد به لان الشافعي اشترط في من ينعقد به الجمعة الاستيطان وقال ابو هريرة ينعقد به لوجوبها عليه فاشبه المستوطن **الرابع** الافضل له حضور الجمعة ولا خلاف في الاجزاء **الخامس** لو اتفق على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه **السادس** لو صلى الظهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة لتنفق له فرض [illegible] **مسألة** لا يجب الجمعة على الاعمى [illegible]

ولقوم يوم الجمعة اذا كانوا [illegible] فما زاد لحضر فان [illegible] اقل من خمسة فلا جمعة [illegible] صاحب الصحاح [illegible] بعض النساء [illegible] العشرة [illegible] المذكر [illegible] رواية [illegible] بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

من شوكه هو الركعة الثانية حتى تثبت الشركة حكما لتعاذر الرفقة بالسجود لم يتحقق الشركة كمصلي الظهر اذا قام الى الخامسة فقصد التنفل خرج من الظهر
ولو قام ففي قصد المتنفل لم يخرج عن الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجود وان اكتفينا بالسجدة الواحدة لان بادراكها يدرك معظم الركعة فاشبه ما لو
ادرك فانه يتمها جمعة احتج احمد بانه قد فات بعض الشرائط كفوات الطهارة واحتج اسحق بان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انفضوا عنه فلم يبق معه الا
اثنى عشر فاتمها جمعة والجواب عن الاول بالمنع من كون الجماعة شرطا في الاستدامة وعن الثاني انك ان شرطت مطلق الجماعة قياسا على الابتداء
لزمتم بل لا بد من اعتبار عدد الابتداء وان لم تشترط الجماعة فليس لاعتبار الواحد او الاثنين معنى وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع انه دال على ان
الجمعة لم تفت وكذا الا على بطلان الجمعة من المنفرد فان حاله بائن من الاخر فان قلت ما اذا انفض الجماعة قبل الركعة لم يدرك الامام
فلتبطل [illegible] بناء على اشتراط الجماعة لادراك الامام والمتخلف للركعة وهو اول المسئلة فلو استدل بهذا الخبر عليه [illegible] وعن الخامس بانهم
انفضوا [illegible] لكن اذا انفضوا قبل الركعة هل يصح جمعة الثاني [illegible] القياس الذي ذكره لا يدل عليه وهو الجواب عن السادس وعن السابع
المنع من كونه شرطا في الاستدامة وعن التاسع بانه عليه السلام انما اتم جمعة لانه هو الواجب عندنا وليس للاثنا عشر شرطا بل وقع اتفاقا

مسئلة وليس بقاء الوقت مع التلبس شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر ولم يتمها صحت صلوته واتمها جمعة
وهل ادراك الركعة شرط [illegible] والشيخ اطلق في كتابي الخلاف والمبسوط وقال بعض الجمهور اذا دخل وقت العصر قبل فعل ركعة
فلا جمعة وان صلى ركعة ثم دخل العصر صحت جمعته وقال اخرون منهم لو دخل وقت العصر بعد احرامه بها اتمها جمعة قال ابو الخطاب وقال ابو
يوسف ومحمد لو دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل ان يسلم اجزأه وهو قول احمد وعنه انه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهرا و
بطلت جمعة وقال ابو حنيفة اذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبني عليها
ظهرا لنا انه دخل فيها جمعة على الوجه المشروع فيستصحب ولا يبطل ولا ينقلب ظهرا الا بدليل شرعي وايضا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من
الجمعة [illegible] اخرى وهذا الحديث يصدق في حق المسبوق ومن خرج عليه الوقت احتج المخالف بان ما كان شرطا في بعضها كان شرطا
في جميعها كالطهارة والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا ولا تنقاضه بالجماعة فانه شرط يكتفى بادراكه في ركعة **فرع** لو خرج
الوقت [illegible] فلا خلاف في بطلان جمعته **مسئلة** وليس الاسلام شرطا لوجوب الجمعة في مذهب علمائنا اجمع وهو قول كل من لم يجعل
الاسلام شرطا في التكليف وقد تقدم البحث في ان الاسلام ليس شرطا في التكليف وغير ذلك [illegible] صورة النزاع نعم هو شرط الجواز بلا خلاف

البحث الثالث فيمن يجب عليه [illegible] اللفظ المختص بالذكور كالرجال لا يتناول النساء اجماعا وكذا العكس اما ما لا يختص باحدهما
[illegible] فانه لا يتبين فيه تذكير ولا تانيث كلفظة من وشبهها فهو يتناول القبيلين لوقوع الاجماع على ان من اوصى بهذه الصيغة
[illegible] فانه لا يختص باحدهما واما ان يتبين فيه علامة التذكير والتانيث فههنا اتفق الناس على ان
الموضوع فيه علامة التانيث لا يتناول المذكر واما الموضوع فيه علامة التذكير فقال الاكثر انه لا يتناول المؤنث خلافا لشذوذ لنا ان الجمع
تضعيف الواحد وهو لا يتناول الاناث فكذا [illegible] احتج المخالف بان اهل اللغة قالوا اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب صيغة المذكر والجواب انه غير محل
النزاع **مسئلة** انما يجب الجمعة على الذكور فلا يتعلق الوجوب بالمرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الاصل عدم الوجوب [illegible]
الخطاب يتناول الذكور خاصة وروى الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا
مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ولان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال **فروع الاول** لو تكلفت
الحضور صحت الجمعة منها ووجبت عليها لان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجماعة ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال
وسأل بعض مواليهم ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه
الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا
فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه عما فرض عليه فما كان عند ابن ابي ليلى جواب فيها وطلب اليه ان يفسرها
له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما
حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام **الثاني**
لا ينعقد الجمعة بالنساء فلو حضر خمس نسوة او اكثر سقطت الجمعة لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة

شرط الا في مصر جامع والجواب بعد الحديث مسند قال الجمهور فانا لا نحتج عن سيد النبي [illegible] مسألة لا [illegible]
اكثر الجمهور فاشترطوا القرية اجتماعهم فانه قد [illegible] اكثر الجمهور فاشترطوا القرية المبنية بما جرت العادة ببنائها من الحجر والطين او اللبن او
القصب والشجر ونحوه ولم يوجبوا الجمعة على اهل الخيام وبيوت الشعر واشباههم وان كانوا مستوطنين الا الشافعي في احد القولين [illegible]
وقوى الوجوب لنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك [illegible] وما رواه عن عبد الله بن عمر انه كان يرى اهل المياه
يجمعون ولا يعيب عليهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور في قول ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي [illegible]
فاشبهوا الساكنين في المدن والقرى احتج المخالف بان قبائل العرب لم يجمعوا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ولو فعلوا [illegible]
النقل [illegible] والجواب اما الامر فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وقد بيناه في الامر [illegible] [illegible] اهل المدينة صلوا فيها [illegible]
[illegible] فلهذا لم ينقل انهم جمعوا **فروع الاول** لو كانوا قريبين بحيث يسمعوا النداء وجب عليهم الحضور عند من يوجب الجمعة على
اهل السواد لانهم اشبهوا اهل القرية [illegible] **الثاني** اذا كانت القرية متصلة البناء وفيهم العدد المعتبر وجب عليهم الجمعة [illegible]
الى المسجد وان كان متفرقة تفرقا [illegible] خارجا عن العادة كان حكمهم حكم القرية الواحدة خلافا للشافعي فانه شرط اتصال البناء وان كانت
التفرقة مما لم تجر العادة به بحيث لا يسمى المجموع قرية واحدة فان كان في كل واحد منهم العدد المشترط وجب عليهم الجمعة [illegible] ان كانوا
على حد فرسخين فما دون وان لم يكن في شيء منهم العدد المعتبر فان كانوا على فرسخين فما دون وجب عليهم الحضور [illegible] الى من هو بذلك العدد
[illegible] لم يجب على احد منهم الجمعة ولا الحضور وان كان بعضهم بذلك العدد وجب عليه الجمعة وعلى كل من كان بعيدا عنه فرسخين الحضور
اليه والى البلد **الثالث** لو تمت القرية وهم على العدد المشترط وجبت عليهم الجمعة لما بينا ان البنيان ليس شرطا **مسألة**
والاستيطان ليس شرطا فلو كان مقيما في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم او غير ذلك [illegible] الابراح مع قضاء وطره وجبت عليه الجمعة
وانعقدت به عندنا وقال اكثر الجمهور لا ينعقد به [illegible] البحث فيه [illegible] لو كان اهل قرية يظعنون عنها صيفا ويسكنونها شتاء او بالعكس
وجبت عليهم خلافا لاكثر الجمهور لنا ما تقدم من الادلة الدالة على وجوب الجمعة الا من خرج بالدليل **مسألة** وليس [illegible] الجمعة في البنيان
شرطا فيجوز اقامتها في الصحراء وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يجوز في غير البنيان لنا ما رواه الجمهور ان مصعب بن عمير جمع في نقيع الخضمات
والنقيع بطن من الارض [illegible] فيه الماء مدة فاذا نضب الماء نبت الكلاء وفي حديث جمع بنا [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن مسلم [illegible] عن الجمعة [illegible] فلا يكون شرطا لانه تخصيص [illegible] فقال [illegible] في كل موطن من [illegible]
ولانه موضع لصلوة العيد فجاز اقامة الجمعة فيه كالجامع ولان الجمعة صلوة عيد فاشبهت الاضحى ولان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في اشتراطه
ولا معنى نص فكان ساقطا احتج الشافعي بانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلوة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد والجواب المنع من الاول
بين القريب والبعيد [illegible] **مسألة** ولا يشترط استدامة العدد المشترط بعد الانعقاد شرطا في صحة الجمعة فلو [illegible] ثم انفضوا او الامام
صحت صلوة الباقي ولو كان الامام وحده قال الشيخ ولا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا يبطل الجمعة بعد الشروع وهو قول
ابي يوسف ومحمد وللشافعي [illegible] اقوال احدها الاتمام ظهرا وهو الصحيح عندهم وبه قال زفر الثاني كما قلنا الثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة
حكاه الشيخ عنه في الخلاف وابو ثور الرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو قول الثوري [illegible] اذا انفضوا عنه ان صلى ركعة اتمها
جمعة والا اتمها ظهرا وهو قول المزني وقال مالك وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة [illegible]
[illegible] الظهر الا ان تكون مثل الشروع بكوا استد في ذلك الجمعة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر اتمها جمعة لنا انه دخل في الصلوة مع كمال شرطها
فلا يبطل الا بدليل شرعي ولا دليل على شيء من اقوالهم فحصلت ولان الجماعة شرط الشروع لا شرط البقاء لان حاجة الامام الى الجماعة [illegible]
الجماعة الى الامام شرط الشروع في حقهم فان المسبوق يتمها جمعة كذا هنا ولا استبعاد في ان يكون الشيء شرطا في الابتداء لا في [illegible]
الماء في حق المتيمم عنده احتج الشافعي على القول الاول ان الجماعة شرط فاعتبرت [illegible] تبطل الجمعة [illegible] الاصل [illegible]
بانها اذا بقي معه [illegible] اسم الجمع فيها الا اثنان [illegible] على الرابع اذ الثلاثة اقل الجمع [illegible] [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ولانهم ادركوا [illegible] [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

فصار المذهب الذي ذكره علماؤنا وهو التفصيل لما بين الجمعتين وان كانا في بلد واحد وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يصلي الجمعتان في بلد واحد الا ان يشق الاجتماع في مسجد واحد لتباعد اقطار البلد وللمشقة الحاصلة من الاجتماع جازت اقامة الجمعتين في موضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة والا ساغت وهو قول عطاء الا انه قال اذا كان البلد واسعا لا يسعهم مسجد الاعظم فلكل قوم مسجد يجمعون فيه فمنع من الزائد عن الواحد مع الاختيار دون الزائد على الاثنين وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد لم يفعل فيه الا جمعة واحدة وان كان ذا جانبين فان كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد والا فلكل جانب جمعة لانفراده وقال محمد بن الحسن العباس انه لا يقام في البلد الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وهو مروي عن ابي حنيفة ولم يعتبر احمد بن حنبل [illegible] ثلثة اميال وقال داود يجوز ان يصلي الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات لنا ما نقله الجمهور والاصحاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع الا في موضع واحد وكذا الصحابة بعده وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل الينا انهم جمعوا في موضعين بل كانت الصلوة في موضع واحد مع ما فيه من عمارة المساجد بالجماعة ولما لم ينقل فعل دل على تحريمه وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لا يقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين من الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ولان الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس فينبغي ان لا يفترقوا واعلم ان هذين الحديثين يدلان على ما ذهبنا اليه من الجواز مع بعد ثلثة اميال ولان المشقة تحصل بحضور من يكون على هذا الحد او يزيد عليه فكان منفيا والجمعة منفية عليه فوجب فعلها في موطنه ولانه يتعذر حضور جامع ليسمع من يكون على هذا البعد خصوصا مع وجوب حضور اهل القرى الذي على فرسخين فما دون فكان تسويغ الجمعة الثانية لهؤلاء دفعا لهذه المفاسد فكان مشروعا احتج احمد بانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلوة العيد ولان في الاجتماع من عظم المصر مشقة واحتج ابو يوسف بان الجانبين بمنزلة المصرين فيصح الجمعة فيهما واحتج محمد بما روي عن علي عليه السلام انه كان يخرج فيصلي العيد في الجبانة ويستخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس وحكم الجمعة عنده حكم البلد الجمعة كالعيد عنده واحتج داود بما روي عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم والجواب عن الاول ان المقيس عليه عندنا كالجمعة في ذلك وسيأتي وعن الثاني ان المشقة ممنوعة اذ ليست ثابتة بانه يتعذر الاجتماع في جامع البلد وان كان فيه مشقة كثيرة فلا اعتبار بها وايضا فالمشقة انما يحصل مع البعد الذي ذكرناه ونحن نقول بجواز الجمعة الثانية اما مع الاقل فلا مشقة وعن الثالث بالمنع من تعددها ولهذا لا يترخص المسافر اذا عبر الى الجانب الاخر من موطنه وسافر فهنا الامر يستنيب فيه نيابة عنه وعن الثالث بجواز ان يكون بينهما ثلثة اميال فصاعدا فهذا عندنا وعند المخالف المنع من المساواة للعيد الجمعة وعن الرابع انه يحمل لنا اذ مذهبنا الجمع الذي لا يفهم الا من الاجتماع

البحث الثاني في موضع انها شروط ولبيان ذلك مسائل

مسئلة المصر ليس شرطا في الجمعة بل الوجوب يتعلق باهل السواد والقرى اذا حصل فيها الشرائط كما يجب على اهل المصر وهو قول علمائنا والشافعي وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجب على اهل السواد ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعن الحسن وابن سيرين وابرهيم ومحمد بن الحسن لنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذلك عام وما رواه الجمهور عن اسعد انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال ابن جريج قلت لعطاء كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وعن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس وما رواه ابو هريرة انه كتب الى عمر يسأل عن الجمعة بالبحرين وكان عاملا عليها فكتب اليه جمعوا حيث كنتم وما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من سمع النداء وذلك عام في اهل المصر وغيرهم وما رواه مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وهذا يدل على ان مع وجود الخطيب يصلونها ركعتين وما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وما رواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ولان ذلك مقام الاداء اخر فيه الدليل ولانه بناء استوطنه العدد المشترط فوجبت عليهم كما لو كانوا في المصر احتج ابو حنيفة بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود ولانا نقول ان طلحة بن زيد ضعيف فلا تعويل على روايته ويمكن ان يحمل على التقية ورواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد لا تعويل عليها لضعف حفص ويحمل الاول على الحضور اذا كانوا على اكثر من فرسخين احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة ولا

كتاب الصلوة

الاول ان الامر بالجمعة المستلزم لاستلزم رفعها عن الاهل الامن حيث دليل الخطاب ومفهوم الشرط وكلاهما لا يقاوم النص وعن الثاني بعد
تسليم صحة السند انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث فيحمل الامر في الجمعة سلبا حق الاشتراط وانها فيحمل ان الائمة عليهم السلام انما حكم بقول الجمعة
على الاقل بناء على الغالب من المستبعد اتفاق انعقاد الجمعة الذي ذكره من الحاكم وغيره واذا كان الحكم انما هو على الغالب لا ينفي ما ذكروا ان
كان بسبيل الاثر فلا من الاسقاط وبقيامه علیه الكل عن الثالث انه لا حجة فيه اذ يجوز ان يكون نقل وقع اتفاقا الامر شرطا وعن الرابع
ان ابن الجوزي قد ضعف هذا الحديث فلا احتجاج فيه انتهى انه يدل على ان كل اربعين يجب عليهم الجمعة لا على عدمها من الاقل الامن حيث دليل الخطاب
وهو ضعيف وايضا انه قوله من السنة يحتمل ان لا يكون المراد سنة الرسول لقوله من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر العامل بها الى يوم القيمة
ولو سلم فالاستدلال بها ضعيف واما عن الخامس انه ضعيف عندهم ومع ذلك فانا نقول به لانه قد يحمل على ذلك مما يطوق البيان
وعن السادس بمثله وايضا فانه يمكن ان يكون قد وقع اتفاقا لا لان اجتماع الخمسين شرط وعن السابع انه يمكن وقوعه اتفاقا لا لانه شرط وكذا
الثامن وعن التاسع انه قياس في الامور المقدرة وهو ضعيف ممنوع اذ باب التعليلات ماخوذة من النص وهو الجواب عن العاشر مسئلة
والخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فيه خلافا للحسن البصري فانه قال يجزي الجمعة خطب الامام او لم يخطب لنا قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والمراد الخطبة ووجوب السعي اليها يستلزم وجوبها ولانه عليه السلام لم يصل الجمعة الا بخطبة المداومة تقتضي الايجاب ايضا قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الامر يفيد الوجوب وما رواه الجمهور عن عمر قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة وعن عائشة مثله
[illegible] في الخلاف فاما الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال الجمعة الامام يخطب ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب يفيد وجوب الخطبة
هذا الشرط على تقدير عدمها فيجب الظهر وما رواه عن عبد الملك وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام احتج الحسن البصري بانها صلوة عيد فلا
يجب فيها الخطبة كالاضحى والجواب المنع من عدم وجوبها في الاضحى على ما يأتي ولو سلم فالفرق ثابت فان هذه الخطبة تدفع الفرض وهاهنا
بتسمية الاضحى مسئلة الاجماع شرط في الجمعة فلا يجمع فردى لا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله الائمة بعده
انما صلوها جماعة ولان النية انما يكون في الواجب لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي مسئلة والوقت شرط الجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ في الخلاف عن السيد المرتضى فاحمد بانه قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة
خاصة وهو اختيار الزهري والقدي اختاره قول الكثير من اهل العلم وذهب احمد الى ان وقتها حين ترتفع النهار وعنه انها تصلي في الساعة السادسة
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وعنه ان بعض الحنابلة قال يجوز فعلها في وقت صلوة العيد ما رواه عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة
والاضحى في الفطر لنا ما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تميل الشمس وقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفعل كذا انما
يكون مع المداومة عليه المقتضية الوجوب فلا اقل من الرجحان فلا يصلوها الا بعد الزوال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
الامر مضيقة الى ما وقت لها حين تزول لانها صلوة وقت واحد فلو وقتها لما كان انا هو العصر ولان الجمعة لما اشبهت المبدلة
لذا اخر وقتها الحقناها بالاول كصلوة الحضر السفر احتج المخالف بما رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وعن سهل بن سعد قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
الرواية ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وبما رواه وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل
نصف النهار والجواب عن الاول انه استدلال بما ذكرناه من الاحاديث مع جواز ان يكون الذي ذكروه معنى غير ذلك وعن الثاني فانه لا دلالة
فيه لان معنوم القيلولة هو النوم في الظهيرة والقائلة الظهيرة كما ذكره صاحب الصحاح والظهيرة الهاجرة والهاجرة نصف النهار وكيف
يحتج ما ذكره ابن قتيبة على انه يحتمل ان يكون المقصود البيان بفعله انه عليه السلام انما كان يصلي بعد الزوال وعن الثالث
بما ذكرناه في الاول وبان فعل ابي بكر ليس بحجة على انه يحتمل ان المراد تعجيل الصلوة لكثرة المصلين في ذلك الوقت لكثرة مرادهم بالجامع
لئلا يتقدم احدهم الزوال مسئلة وانتهاء الجمعة يشترط بقاء الوقت فلو خرج الوقت قبل ان يصلي حتى نافى وقتها لاتقع الركعتين في حياتها فانه قد صار

في صلوة الجمعة

عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه اما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسئلة يشترط في الجمعة الامام العادل اي المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الحسن والاوزاعي وحبيب
ابن ابي ثابت وابو حنيفة قال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم صحت لانه موضع ضرورة وقال الشافعي ومالك واحمد
في احدى الروايتين وابو ثور ليس الامام شرطا ولا اذنه بل متى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبته من ترك الجمعة في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها وجحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الحديث علق الوعيد على وجود الامام فينبغي عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه في الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وما رواه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر ولان انعقاد الجمعة حكم شرعي فيقف على الشرع ولانه يفتقر الى البيان بفعل النبي صلى الله عليه وآله او قوله ولم يقم الجمعة الا سلطان
في كل عصر فكان اجماعا فلو كانت تنعقد بالرعية لصلوها في بعض الاحيان والامر لو لم يستأذن الامام لسبقت طائفة الى اقامتها لغرض فاسد
على اهل المصر فجعلت الى السلطان الذي يسوي بين الناس لئلا يفوت بعضهم احتج المخالف بان عليا عليه السلام صلى الجمعة وعثمان كان محصورا
والولاية له والجواب ان هذا عندنا ساقط بالكلية اذ الولاية لعلي عليه السلام ايضا عند المخالفين فان عليا عليه السلام فعل ذلك بامره [illegible] مسئلة
العدد شرط في انعقاد الجمعة وهو مذهب علماء الاسلام وهل يتعين بالامام [illegible] فان الخلاف في كميته فالذي عليه اكثر علمائنا خمسة نفر احدهم
الامام ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ [illegible] وابن بابويه وابن حمزة وقال الشيخ اقل العدد الذي تجب
عليهم الجمعة سبعة نفر فتستحب للخمسة وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ان الشرط حضور اربعين وهو قول عمر بن عبد العزيز
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واسحق والرواية الاخرى عن احمد خمسون وقال ربيعة ينعقد باثني عشر لا باقل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد ينعقد
باربعة الامام احدهم وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو ثور وابو يوسف ينعقد بثلثة الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي ينعقد باثنين
لنا الجمعة تجب على اهل المصر ولا يقل عددهم غالبا من خمسة هم الحاكم ونائبه والمدعي والمدعى عليه والمستوفي للحدود فيجب عليهم الحضور ولا
[illegible] بقوله تعالى فاسعوا فذلك مطلق غير مقيد بعدد الا ما اخرجناه بالدليل وايضا بطلان قول كل قائل [illegible]
[illegible] والاعتراض عليها وايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم
يكن القوم خمسة وما رواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من
خمسة فلا جمعة لهم وما رواه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما رواه عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام احتج الشافعي بما رواه الجمهور عن كعب بن مالك قال اول من جمع بنا
اسعد بن زرارة ونحن اربعون وما رواه عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واحتج احمد بما رواه الجمهور
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك [illegible] قال لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وبما رواه ابو هريرة قال لما بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله خمسين جمع بهم رسول
الله صلى الله عليه وآله واحتج ربيعة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى مصعب بن عمير بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين
وان يخطب فيها فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقدمت عير
فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وما يشترط للابتداء يشترط
للاستدامة احتج ابو حنيفة بان [illegible] المذكور في قوله تعالى الى ذكر الله هو الجمع المطلق فانعقد به الجمعة كالاربعين احتج ابو يوسف بان الثلثة يصدق عليه
اسم الجمع فينعقد به الجمعة كالاربعين ولانه يقال الى الجمع فيدخل فيه الثلث واحتج [illegible] بان معنى الاجتماع موجود في الاثنين والجواب عن

كتاب الصلوة

الا ما استثني من وجوب الستر لبدنها الجميع لاجماعهم عليه الا الاذان والاقامة فانها تسرهما خافتة فيهما لان الخطاب كما يشمل الرجل فهو شامل للمرأة
فالاصل ان كل ما ثبت في حقه ففي حقها مثله ثابت الا ما استثني ويستحب لها ان تفعل كل ما يحصل به الستر البالغ لانها عورة ويستحب لها ان تفعل
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **فروع الاول** المستحب لها في الجلوس ان تجلس كالرجل الا انها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من
الارض كما تقدم في الخبر ويؤيده ما تقدم في رواية زرارة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة
في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابي بكر عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وكان ابن عمر يأمر نساءه ان يجلسن
متربعات وبه قال احمد لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها لانه مسنون للرجل فليس لها اكثر
من المندوبات **الثاني** روى الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وهو حسن لما
فيه من الاستتار **الثالث** يستحب لها ان تكشف الجلباب قال الخليل الجلباب ثوب اوسع من الخمار ودون الرداء وانما يستحب لها ان تكشفه
لانه يستحب وضعها فضلا لا تقطع الصلوة للرجل والمرأة ما تمر بين يديها اجماعا منا وقد سلف ولا اعرف لهم على خلاف مذهبنا قال الشيخ
لو كان يصلي بالتطويل ليبطل صلوته لو خففها وهو حسن

المقصد الثالث في باقي الصلوات المفروضات وفيه فصول

في الجمعة وفيه مباحث الاول

في الشروط مقدمة روى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
جهنم الا ان يتوب وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة
الجمعة وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة
ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات
ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد
مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا
عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عن ابراهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت
السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **مقدمة اخرى** الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام ويدل
عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا والامر للوجوب واما السنة فما رواه الجمهور
عن ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وقال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا اربعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بابويه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض ... وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير

عن ابيه

امر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وفي لفظ آخر من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله الا التفت رواه مسلم والبخاري وفي مسند احمد عن علي
كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وآله ان كان في صلوة سبح وان كان في غير صلوة اذن ومن طريق الخاصة عن علي عليه السلام انه قال الرجل من الخوارج وهو في صلوة الغداة
فناداه لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال فانصت له حتى فهم ما اتى وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
احتج به احمد ورواه ابو بكر النجاد وعن عطا بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فقلنا كيف
صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيدها وعن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية بن حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت
في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وعن محمد بن بجيلة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب
انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ولان التصفيق باليد وضرب الحائط وما اشبههما افعال قليلة
لا تؤثر في البطلان ولان التنبيه بالتسبيح وتلاوة القرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا وتسبيحا فيكون سائغا لقوله عليه السلام صلوتنا هذه تسبيح و
دعاء وقرآن احتج ابو حنيفة بانه خطاب آدمي فكان داخلا تحت عموم النهي عن الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان صلوته تبطل [illegible]
هذه الصورة في القرآن والجواب الفصل لا يخرجه عن كونه قرآنا وتسبيحا لانه يقصد الامرين فان من دعا بسورة من القرآن لا يخرج عن
كونه قارئا بل يسمى داعيا وقارئا ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس **فروع الاول** يكره ذلك لغير ضرورة لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة
ويؤيده ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا
الثاني يجوز للمأموم ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه او غلط في الفرض والنفل وبه قال علي عليه السلام وعثمان وابن عمر وعطا والحسن وابن
سيرين وكرهه ابن مسعود والشريح والشعبي والثوري وقال ابو حنيفة تبطل بها الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك وهذا عندنا وان كان غير صحيح لان النبي صلى الله
عليه وآله لا يجوز عليه الترك لكنا ذكرناه في معرض الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في
القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ولانه تنبيه للامام بما هو مشروع في الصلوة فاشبه التسبيح احتج ابو حنيفة بما رواه الحرث عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفتح على الامام والجواب ان هذه الرواية ضعفها المحدثون قال ابو داود ولم يسمع ابو اسحق من
الحرث الا اربعة احاديث ليس هذا منها وذلك يدل على ضعفها **الثالث** قيل يكره ان يفتح من هو في الصلوة على من هو في صلوة اخرى او على من
ليس في الصلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ولا يبطل صلوته لو فعل لانه قرآن **مسئلة** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ومن جاءه الرعاف
ازاله واتم الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة ذهب اليه علماؤنا لانه ليس بناقض للطهارة على ما بيناه والازالة من مصالح الصلوة فلا يبطلها لان
التقدير عدم الفعل الكثير ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال
ان كان يابسا فليرم به ولا بأس وعن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وفي الصحيح عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ولا يبال بما صنع لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا [illegible]
ما استطعتم لانا نقول انهما محمولتان على فعل المنافي او الاحتياج الى فعل كثير او على الاستحباب **مسئلة** قيل يكره مسح الحصا لما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على ما فيه من شعره حتى يحلها ولانه نوع عبث فكان
مكروها اما لو قصد به مد الاعضاء لوجه فحسن نفي الكراهية **خاتمة** حكم المرأة حكم الرجل في افعال الصلوة ومباينها الواجبة والمندوبة

كتاب الصلوة

فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ومثله رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ولان ابا هريرة امر به والظاهر انه انما قاله توقيفا ولانه دعاء
في الحقيقة فكان سائغا احتج المخالف بما رواه جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثني في حاجة وهو يصلي على راحلته ووجهه
الى غير القبلة فسلمت فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي ومع ابن مسعود قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله كنا
نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا ولانه كلام ادمي فيكون في الصلوة محرما عنه والجواب عن الاول لعله عليه السلام
كان مشغولا بالعبادة فلم يسمع علل عليه السلام ترك الرد بالصلوة لانها سبب يشغل القلب عن السماع ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود ان في
الصلوة لشغلا وعن رواية ابن مسعود بذلك منها وانه عليه السلام كان يسلم اولا عليهم بغير لفظ القرآن ويؤيده قوله عليه السلام في اخر حديث
ابن مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث لا تكلموا في الصلوة والسلام الذي يجوزه نحن شيء ورد به القرآن فلا يكون كلام
الناس وبهذا اخرج الجواب عن قولهم انه كلام ادمي لا يقال اذا قصد به السلام خرج عن القرآن لانا نمنع ذلك فان قراءة من حيث النظم
ورد السلام من حيث التحية ذكر فلهذا لو قرأ انه دعا جاز فله ان ينويه ولا يخرج به عن القرآن احتج الشافعي بما رواه ابن عمر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى قبا يصلي فيه فجاءه الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط يمنى كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق ولان ابن عباس سلم عليه
موسى بن جميل وهو يصلي فقبض على ذراعه كان ذلك ردا من ابن عباس عليه والجواب هذا يصلح حجة على ابي حنيفة المانع من الاشارة لا علينا
لجواز انضمام النطق اللساني الى الاشارة وليس في الحديثين ما يدل على عدم النطق وعدم سماع الراوي لا يدل على العدم **فروع**
الاول يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه ليس بلفظ القرآن ولما تقدم من الروايات **الثاني**
لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء فيكون مستحقا وعندي فيه تردد ونشأ من قول الباقر عليه السلام
يقول مثل ما قيل له وذلك عام لا يقال انه مقصود عليه السلام قوله سلام عليكم لانه منطوق القرآن لانا نمنع ذلك لان كيفية التسليم
عليهم في صلوتهم السلام عليكم وبه اجاب عليه السلام وليس هو منطوق القرآن **الثالث** روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وهما محمولان على ما
اذا حصل للمصلي تقية **الرابع** لو حيا بغير السلام فعندي فيه تردد اقربه جواز رده لعموم الاية **الخامس** لا يكره لمن دخل على المصلي
ان يسلم عليه خلافا للعطاء والشعبي واسحاق لنا عموم قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي اهل دينكم ولان النبي صلى الله عليه وآله
والسلم عليه صحابة فرد عليهم نطقا تارة واشارة عندهم اخرى ولم ينكر عليهم حتجوا بانه ربما غلط المصلي في الجواب فكان ينبغي ان يكره
له الدخول عليه كما لا يدعى به اشتغل خاطره فغلط وما لم يحفظ ذلك هنا فكذا ثم **مسئلة** ويجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا
وساجدا ومتشهدا وفي جميع احوالها بما هو مباح سواء كان للدين او للدنيا بغير خلاف بين علمائنا لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله
تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وغير ذلك من الايات الدالة على تعلق غرض الشارع به مطلقا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام انهما قنتا على اقوام وكانوا مقاتلين وقال عليه السلام ادعوا الله في سجودكم وفي حديث اخر وعليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا باس ونحا البحر بكلام وروى الشيخ عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب يرددها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد قد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته
قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على
تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه
وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة **مسئلة**
واذا عرض للرجل والمرأة حاجة فعله الايماء بيده وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير وان يتلو شيئا من القرآن جهرا
بقراءة وبه قال الخطابي سواء كان الامام في ذلك وغيره وبه قال الشافعي ولكن يكره للمرأة التسبيح قصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة التسبيح
بالتسبيح مصلحة الصلوة كما علا الامام شيئا انتبه لم تبطل صلوته ولانه يبطل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا نابكم

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولانه شاغل عن الخشوع وحضور القلب **فرع** لو صلى كذلك
صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال ابن ابي موسى ان كان به من مدافعة الاخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلوة
اعاد وبه قال مالك لنا انه اتى بالمأمور به على وجهه فيكون خارجا عن عهدة الامر احتج مالك بخبر ثوبان وبما روته عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا صلوة لمن يجد شيئا من الاخبثين والجواب ان المراد نفي الكمال لانه وافقنا على صحة صلوة من يحضره طعام وهو
يشتغل قلبه بشيء من الدنيا وقد روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او
ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من
تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهذه الرواية ضعيفة عندنا لان وجود الغمز في البطن لا يوجب
الطهارة بمجرده ما لم ينتهِ الى الحدث وقد سلف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر **مسئلة** ويكره رفع البصر في الصلوة وهو اجماع روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ويكره تغميض العين في الصلوة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض
الرجل عينيه في الصلوة ويكره لبس الخف الضيق لما فيه من الشغل ويكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى
الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا
تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ويكره السدل في الصلوة قاله علم الهدى في المصباح وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة
والشافعي خلافا لمالك وهو عبارة عن وضع الثوب على الرأس والكتف وارسال طرفيه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه
وآله عن السدل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه وقد تقدم في باب اللباس **مسئلة** ويجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه لا
ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وفي الموثق عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على
الحائط وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس واما الثاني فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا ولانه مخرج لا يكون قائما بالاستقلال **مسئلة** ويجوز للمصلي ان يحمد
الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله عليهم السلام وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال ابو
حنيفة تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا
ما تناهت دون العرش رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله واذا حمد الله في حضرة غيره لانه ثناء على الله تعالى ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت له اسمع
العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ولانه مناجاة للرب وشكر
لنعمه فيكون سائغا **فروع الاول** يجوز ان يحمد الله على كل نعمة لانه مناجاة للرب تعالى فيكون سائغا **الثاني** يجوز له
تسميت العاطس بالدعاء فيقول يرحمك الله ويغفر الله لك وما اشبهه اذا كان مؤمنا لانه دعاء فكان سائغا **الثالث** قال بعض الجمهور
يستحب اخفاؤه ولم يثبت عندي **مسئلة** ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه قطعا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وسعيد بن
المسيب والحسن وقتادة وقال مالك والشافعي واحمد يرد بالاشارة وقال ابو حنيفة لا يرد قطعا ولا اشارة لنا قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وهو عام وما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فيرد علينا
وادعاؤهم انه منسوخ لم يثبت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر

او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية **فرع** انما يجوز ذلك اذا لم يحصل الغرض بدونه ولو امكن
بدون قطعها لم يجز عملا بالعموم السالم عن معارضة الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخط
اذا ثبت ذلك فنقول اذا قتلها لم تبطل صلوته اجماعا فقد روى الجمهور عن ابي برزة انه صلى ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل
رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان غزوات وشهدت من تيسيره واني كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فتشق علي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق
عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **مسئلة** قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة و
احتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان يقال الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون مبطلا
مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا احتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وآله ان في الصلوة لشغلا وبانه اشتغال عن العبادة بما ينافيها
وبان ما ابطل الصوم ابطل الصلوة كالمباشرة والجواب عن الاول انه حقيقة في الامر بكيفية العبادة ونحن نقول بموجبه الاكل قد يمكن تغييره لينافي
قلت المراد المجاز وهو المنع من الافعال الخارجة عن الصلوة قلت لا بد من الدلالة على ارادة المجاز ولو سلم فهو مخصوص بالفعل القليل وعن
الثاني بانه باطل بالافعال اليسيرة ونحن نتكلم على تقدير قلة الاكل وعن الثالث بالمنع من الالحاق بالصوم في صورة النزاع اذ الصوم هو الامساك
عن الاكل قليله وكثيره فهو ينافيه ولا ينافي الصلوة اذا كان قليلا **فروع الاول** لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا لم تبطل صلوته
عندنا قولا واحدا وبه قال الشافعي واحمد وعطا وقال الاوزاعي يفسد صلوته لنا عموم رفع احكام النسيان احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلوة
فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل **الثاني** لو ترك في فمه شيئا يذوب كالسكر فذاب فبلعه لم تفسد
صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا
اذ لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل **الثالث** قال الشيخ لا بأس بشرب الماء في النافلة
وبه قال طاوس وابن الزبير وسعيد بن جبير واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز وبه قال الشافعي احتج الشيخ بالاباحة الاصلية وبما رواه
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والاقرب عندي مراعاة القلة فتصح الصلوة معها
وتبطل بدونها ورواية سعيد محمولة عليها وفيها قيود بعيدة ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك
فهي واردة في صلوة الوتر خاصة **مسئلة** ويكره ان يصلي وهو معقوص الشعر وبه قال المفيد وابو الصلاح منا وابو حنيفة واكثر الجمهور
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يحرم ويعيد لو صلى كذلك وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وقال
بعض الحنفية بالتحريم بما رواه عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت والجواب
منع الرواية لضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين ولو سلم لحمل على الالتفات بالجميع وقد مضى البحث فيه **مسئلة** ويكره التثاؤب في
الصلوة لانه استراحة في الصلوة ومغير لهيئتها المشروعة وكذا يكره التمطي ايضا لهذه العلة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان ويكره العبث
في الصلوة بالاجماع لانه يذهب بخشوعها وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ويكره النفخ والبصاق وفرقعة الاصابع لما في ذلك من الاشتغال عن الخشوع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي القسم معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفخ يكره في الصلوة المكتوبة قال وما فضل قلت عبث يكره حتى ينقبض بيده قال لا بأس وانما
هذا للاتكاء ورواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ويكره التأوه بحرف
وقد مضى دليله **مسئلة** ويكره مدافعة الاخبثين وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يحل
لامرء ان ينظر في جوف بيت امرء حتى يستأذن ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد بذلك نفي الكمال لا الصحة لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي

عليه السلام

خوفاً سجد او بكى فانه كما للجمهور وعن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه الخلال قال
ابو عبد الله لا ادري عن سليمان ... وعن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله واما المنع من الثاني فلانه ليس من افعال الصلوة فكان قاطعاً لها كالسلام ويؤيده ما رواه الشيخ عن
النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو
من افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة **مسئلة** ويحرم عليه ترك التكفير في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال
حال القراءة فلو فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هو مكروه وهو قول مالك وابن الزبير والحسن البصري وقال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي هو مستحب وقد استدل الشيخ والسيد المرتضى على ذلك بالاجماع لنا انه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلاً ولان
افعال الصلوة متلقاة عن الشرع وليس هناك ما يدل على تشريعه ولان الاحتياط يقتضي تركه اذا وقع الخلاف فيه كونه مبطلاً وما رواه الشيخ عن
حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده
في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي يدل على التحريم ولانه سنة المجوس فيجب تركه لقوله عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب احتج
بعض المتأخرين بمنع الاجماع لوجود المخالف وعلى الاول بان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب فلم يتعين ولا النهي عن وضعهما في موضع معين فكان
للمكلف وضعهما كيف شاء وعلى الثاني بانه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه وعدم التشريع لا يقتضي التحريم لعدمه وكذا الكثرة وعلى
بان الاحتياط انما يتم اذا لم يوجد دليل الجواز وقد وجد وهو الامر بمطلق الصلوة وايضاً الاحتياط انما يكون اذا لم يعلم ضعف مستند المانع وقد اضعف
مستند المانع مسلمو الروايات تدل على الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بالمخالفة ليس على الوجوب لانهم
قد يفعلون الواجب منعاً اسند الخبر الى الله تعالى والجواب عن منع الاجماع انه غير متوجه اذ هو دليل يصح ان يكون مسلّماً وان يكون
مظنوناً ويقبل في نقل الاحاد ونقل السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله وان لم يفيدا القطع بثبوته فانه يثمر الظن فيكون حجة وخلاف ابي
الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعياه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين وعن الثالث بثبوت التحريم بالادلة
التي ذكرناها وعن الرابع ان الامر بمطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير الا ان يقال الامر توجه بالصلوة وهو غير مانع من التكفير كما
سلمنا بالاصل نعم يرجع حاصل هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل فذلك لا بد له على عدم المدلول ولا فرق بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين
الامر بالزكوة الدالة على وجوبها ولم يتعرض للمنع من التكفير في الصلوة وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليله كون النهي للكراهة
بالتشبيه بالمجوس غير صحيح اذ لا منافاة في التحريم بالامر بثبوته للتشبيه ومخالفتهم واجبة ولا يؤثر ما ذكره اذ تخصيص العام لا يخرجه عن الاستدلال
به فيما عدا صورة التخصيص واستدل الجمهور على الاستحباب بما رواه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ به وهو واضع شماله على
يمينه فوضع يمينه على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه على صدره احديهما على
الاخرى والجواب عن الرواية الاولى انها غير دالة على الامر وهو قول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قول الشاك غير جازم والى نسبته الى الرسول صلى الله عليه وآله وروايتا ابن مسعود فيهما انها قضية مخصوصة ومنافية بما ذكرناه الا ان لا دافعا
وائل بن حجر فلعله لعذر ومع ذلك فنقل الجمهور ان الصحابة تركوه وتركهم للعمل به دونها يدل على الضعف **فروع الاول** لا فرق في التحريم بين
وضعها فوق السرة وتحتها لعموم الادلة **الثاني** قال الشيخ في الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه توقف وان رواية محمد بن مسلم
تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير ورواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمنى على الشمال فنتمسك بما طلب الشيخ بالمسند
بالقياس عنده باطل قد حصل على ما ذكرناه من الادلة غير اليمنى **الثالث** التحريم مختص بحال القراءة وغيرها والرواية محمد بن مسلم
الرابع لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف على الذراع لنا دلالة اسم اليد **الخامس** لا فرق بين ان يضعهما مستقراً
للاستمساك وغيره ونقله **مسئلة** يحرم قطع الصلوة الا لضرورة كمن رأى دابة انفلتت وغريماً يخاف فوته او طفلاً يخاف ضياعه
او هلاكه او حريقاً يحترق او طفلاً يخاف سقوطه اما الاول فلقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما الثاني فلان في البقاء على الصلوة ضرراً وهو
منفي شرعاً ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعاً يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتاً فقال لا بأس
بان يقطع صلوته وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً لك عليه مال

في وضع اليمين على الشمال

في قطع الصلوة

قال الشيخ مطلقا لا يبطل الا ان يكون مسموعا كالاحمد في السجود خاصة لنا انه كلام فكان مبطلا احتج ابو حنيفة بانه حتى لو لم يسمع لم يبطله كلاما واحتج احمد بما رواه عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلوته الى ان قال ثم نفخ في سجوده فقال اف اف
والجواب عن الاول انا ان اراد ما لا يسمعه الانسان من نفسه فليس بنفخ وان اراد ما لا يسمعه الغير فهو ممنوع اذ ما ابطل الاجهار ابطل
الاسرار كالكلام وعن الثاني احتمال النفخ لم يكن بحرفين ومتى كان كذا لم يبطل الصلوة **الثالث** لو تنحنح بحرفين ومثلهما ابطل الصلوة والا فلا وقال ابو
الجهمو لا تبطل الصلوة مطلقا لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة في السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان في صلوة
تنحنح وكان ذلك اذني وان لم يكن في الصلوة اذن لي والجواب الحمل على الحلال بالشاة والوجه عندي اعتبار اسم الكلام **الرابع** قال الشيخ لو تاوه بحرفين
ابطل الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان تاوه من خشية الله تعالى لم يفسد صلوته ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك وعند
كذا الخلاف في الانين لنا انه مع تبيين حرفين يدخل تحت عموم النهي وقد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من
ان في صلوته فقد تكلم وبه قال احمد الا ان ما وقع على الاثبات بحرفين احتج ابو حنيفة بان الله تعالى وصف ابرهيم عليه السلام بالاواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل
والجواب المدح لا يقتضي جواز فعله في الصلوة كالمدح على الافعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلوة كالكلمة الطيبة **المطلب الثاني عشر**
لا باس عند اصحابنا بالكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة
بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم من هذا الباب كل ذلك يتقيد
به تعنيه غيره **مسئلة** ويحرم عليه ترك التحفظ في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان او لا وهو مذهب اهل
العلم كافة وكذا الاتفاق واقع على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قهقه فليعد صلوته
وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال القهقهة تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة **مسئلة** ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن
افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع
ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا وهو يصلي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه
قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اتنقض صلوته ووضوءه قال
لا ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة وامروا
به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت العاص فكان اذا سجد وضعها
واذا قام رفعها **فروع الاول** قتل الحية والعقرب في الصلوة غير مكروه خلافا للنخعي لنا رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
امر بقتل الاسودين في الصلوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث **الثاني** روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية
بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا **الثالث** روى الشيخ عن زكريا الاعور قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في
صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته **الرابع** لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه عليه
علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بل يعتقد في ضميره وليس بمكروه وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي لنا ما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه عقد التسبيح في الصلوة وقطعها والنبي صلى الله عليه وآله لا يفعل مكروها وعنه عليه السلام انه كان
يسبح ثلث تسبيحات مما يكون بالعقد عن ابي الدرداء قال اني لادعو في صلوتي بسبعين رجلا من اخواني ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن عبد الله بن المغيرة انه قال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به احتج القائلون بالكراهية
بانه عمل ليس من الصلوة فكان مكروها كغيره والجواب المنع من الجواز فهو وان لم يكن من افعال الصلوة لكن فيه غرض مطلوب شرعا
وهو حفظ الركعات عن السهو بخلاف غيره **الخامس** البكاء جائز في الصلوة ان كان خوفا من الله تعالى وخشية من النار ولا يقطعها
عمدا او سهوا وان كان لامور الدنيا فالوجه ابطال الصلوة سواء غلب عليه او لا ويدل على جواز الاول قوله تعالى انه اذا تتلى عليهم آيات الرحمن

للشافعي لنا العموم الدالة على ابطال الصلوة بالكلام العمد ولانه يجري مجرى التنبيه المرتجى وفي تلك الصورة تبطل الصلوة عند اكثر الشافعية فكذا هنا احتجوا بالعرف لان ذلك ليس بمتحقق لجواز ان لا يقع الاعتبار بها بخلاف اجابة النبي صلى الله عليه وآله فانها تتحقق وليس مبطلا لان ذلك لا يمنع الوجوب على الانسان ولا جعفا و اجابة النبي صلى الله عليه وآله واجبة بما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي فلم يجبه ثم خفف الصلوة فلما انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني و دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال افلم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود والجواب انه ليس محل النزاع اذ رد السلام عندنا واجب غير مبطل على ما يأتي **المطلب السادس** لو تكلم مكرها ففي الابطال تردد ينشأ من كون النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امته الاكراه وبين النسيان في العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة ولان الاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد ولا يقتضي ابطال الصلوة كما لو اكره على زيادة ثالثة في الفجر او على زيادة ركوع في ركعة ورفع المؤاخذة لا ينافي الابطال اذ لو تكلم غير مكره لكان معاقبا بخلاف المكره وان اشتركا في الابطال **المطلب السابع** لو تكلم في الصلوة ناسيا انه فيها لم تبطل صلوته وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واسحق واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة تبطل بذلك الصلوة لنا الزام الخصم بحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المخالف بعموم النهي في قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولان عمده مبطل الصلوة فكذا سهوه كالحدث والجواب عن الحديث انه لا دلالة فيه لانا نقول الكلام لا يصلح في الصلوة وليس في الحديث ذكر الصلوة التي وقع فيها وعن القياس بالفرق فان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها وليس كذا جزء الصلوة **المطلب الثامن** لو ظن تمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله ولاحمد في احدى الروايتين ولاصحاب الرأي لنا انه داخل تحت النسيان فيدخل تحت قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وحديث ذي اليدين دال عليه لكن حجة لنا في معرض الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه قال الشيخ في المبسوط وقد روي انه يقطع الصلوة قال والاولى احوط احتجوا بالمنع المطلق والجواب العمل بالخاص اولى وهو معارض بما نقل عن جماعة من الصحابة انهم تكلموا بعد التسليم بظن الاتمام ثم اتموا مع الذكر كالزبير وابنيه عبد الله وعروة وصوبهم ابن عباس ولم ينكر فكان اجماعا **فرع** لا فرق بين قليل الكلام وكثيره في الابطال مع العمد وعدمه مع السهو خلافا للشافعي فانه ابطل بالكلام الكثير وان صدر عن سهو لنا عموم رفع السهو وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد ولانه سهو فكان معفوا عنه كالقليل احتج الشافعي بالقياس على الفعل الكثير والجواب منع الحكم في الاصل والفرق بان الفعل الكثير [illegible] ولان القليل من الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام فحصل الفرق وهو كاف في ابطال القياس **المطلب التاسع** لو سلم في الركعتين الاولتين ناسيا ثم قام فاتم صلوته وسجد للسهو وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان يبطل صلوته لنا حديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم صلوته وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وكذا لو سلم في الركعة الواحدة **المطلب العاشر** لو نام متكلما بطلت صلوته عندنا بالنوم لا بالكلام وقال احمد لا يبطل لان القلم مرفوع عنه والجواب رفع القلم يبطل التكليف فلا يصح صلوته فهو حجة لنا والاصل في ذلك ان النوم ناقض للطهارة وان نواقض الطهارة مبطلة للصلوة وقد تقدم **المطلب الحادي عشر** الكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة واقل ما تركب منه الكلمة حرفان لان سيبويه قسم الكلمة الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى مثل اب واخ وكل ودم وقد وعن ولو قال لا افسد صلوته لانها حرفان لام والف ولو نفخ بحرفين افسد صلوته قال الشيخ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يفسد صلوته مطلقا وفي اخرى عنه يفسد صلوته مطلقا لنا انه مع انتظام حرفين يسمى كلاما على ما تقدم وقد لا يسمى كلاما احتج المخالف بقول ابن عباس من نفخ في الصلوة فقد تكلم والجواب انه محمول على الاتيان بالحرفين **فرع الاول** لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالافعال الثلاثية المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق وع وش فان عندي فيها ترددا والوجه ابطال الصلوة بها لوجود مسمى الكلام فيها **الثاني** لو نفخ موضع سجوده بحرفين ابطل صلوته خلافا لابي حنيفة فانه

في التكلم مكرها

في التكلم ناسيا

في التكلم بظن اتمام الصلوة

في السلام ناسيا

في بعض التكلم

قال

كتاب الصلوة

وشمالا وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **فرع** لو التفت الى ما ورائه ناسيا لم يبطل صلوته لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **مسئلة** ويجب عليه ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا ابطل صلوته لا سهوا وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا لامر يوجب الكلام ولا داعيا بطل صلوته وهذه المسئلة تشتمل على مطالب الاول ابطال الصلوة بما قد اجمعوا عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام [illegible] لانه ليس بكلام مبطل وهو يدل على البطلان بما لا يناجي به الرب تعالى **المطلب الثاني** لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة بطلت صلوته خلافا للشافعي لنا انه متكلم متعمدا فبطلت صلوته كالعالم والجهل ليس بعذر وعلى التكليف بل الاولى فيه زيادة العقوبة لا الاعادة احتج الشافعي بان الكلام قد كان سائغا في الصلوة ثم ورد النسخ انما يثبت في حق من علم به وبما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فلم يأمره بالاعادة والجواب عن الاول بالمنع من تسويغ الكلام ولو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم به الا اداء بل على ورود الشرع مع امكان العلم به وعن الثاني ان التشميت عندنا جائز فلا تناقض مع الكلام الثاني وفي قول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس امر بالاعادة **المطلب الثالث** لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلوة بطلت صلوته عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها لا تبطل وبه قال مالك والاوزاعي وفي رواية ثالثة ان صلوة الامام المتكلم لا تفسد وتفسد صلوة المأمومين الذين تكلموا لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام جائزا لتنبيه الامام لم يستغن عن التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولانه كلام ليس من الصلوة فاشبه غير المتعلق بمصلحتها احتجوا بما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس بعد التسليم والجواب ان هذا الحديث مردود لوجوه احدها انه يتضمن اثبات السهو في حق النبي صلى الله عليه وآله وهو محال عقلا وقد بيناه في كتب الكلام الثاني ان ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين ثم اعترض على هذا بان الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معاوية قال وقبره بذي خشب واسمه الخرباق والدليل عليه ان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وحكي عن الاصمعي ان ذا اليدين كان يقول له ذو الشمالين رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام الثالث انه قد روي في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه عليه السلام قال انما اسهو لابين لكم وروي ايضا انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة **المطلب الرابع** لو تكلم عالما لمصلحة لا تتعلق بالصلوة بطلت صلوته ذهب اليه علماؤنا كما لو خشي على ضرير او صبي لئلا يقع في الهلكة او رأى حية تقصدهما فصاح فلا او نادى ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وبعض الشافعية وقال احمد وبعض الشافعية لا تبطل الصلوة بذلك لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وعن [illegible] ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت [illegible] بانه كلام واجب والجواب بالمنع من كون الواجب غير مبطل **المطلب الخامس** لو تكلم في الصلوة مجيبا للنبي صلى الله عليه وآله بطلت صلوته وان كان واجبا خلافا

في قواطع الصلوة

بعد الطهارة وبه قال الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المصباح. الثانية الحدث يقع على وجهين احدهما يبطل الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته قال الشيخ في الخلاف لو انفلت على الحدث بطل صلوته وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية الى الاولى وقال في المبسوط روى اصحابنا انه يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول وقال الشافعي في الجديد يبطل صلوته مطلقا نص عليه في الوضوء وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد وعطا والنخعي وقال في القديم يتوضأ ويبني وهو رواية عن احمد وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود وقال الثوري اذا كان حدثه من قيء او رعاف توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلوة وعن احمد انه ان كان حدثه من السبيلين اعاد الوضوء والصلوة وان كان من غيرهما [illegible] ان كان حدثا بطلت صلوته وان كان دما [illegible] بني فعلى قول من يشبه ذلك ان قطع بطلت صلوته وان كان [illegible] كالرعاف لم يبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا فسى احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وعن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليغتسل وليتوضأ وليستقبل صلوته [illegible] وعنه عليه السلام قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت وعن الحسين بن جهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حتى جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط وقد فسد فيفسد المشروط ولانه فقد شرط الصلوة في اثنائها على وجه لا يعود الا بعد زمن طويل وعمل كثير فتبطل صلوته كما لو تنجس بنجاسة يحتاج في ازالتها الى مثل ذلك او انكشفت عورته ولم يجد السترة الا في مكان بعيد احتج اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد المرتضى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضين للطهارة لما امره بالانصراف والوضوء وعن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة من سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته واحتج ابو حنيفة بما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته والجواب عن الاحاديث السابقة بمنع صحة السند وبمعارضتها بالاخبار التي اوردناها فيبقى الدليل العقلي سالما وايضا فالاذى والغمز ليسا ناقضين وليس في الخبر انه احدث وقوله عليه السلام ما لم ينقض الصلوة متعمدا انما يدل على ان الناسي لا يعيد من حيث دليل الخطاب وليس بحجة [illegible] وحديث ابي حنيفة ضعيف الرواة منهم مع تسليمه فالرعاف والقيء ليسا بحدث [illegible] يحمل قوله عليه السلام فليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من الدم فرع على القول بالبناء لو انصرف من الصلوة ليتوضأ ويبني فاخرج باقي الحدث [illegible] قال الشيخ وابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] ثم يبني لنا العمل بالاطلاق الدال على وجوب الاستيناف مع [illegible] الاحتياط احتج الشافعي بانه حدث طرأ على حدث فلا يكون موثرا والجواب المنع من مساواة الحدثين فان الاول عفي عنه في الصلوة بخلاف الثاني مسئلة الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها اما الابطال بالالتفات بالكلية فلان الاستقبال شرط في الصلوة ومع الالتفات بالكلية يفوت الشرط ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك واما التنقيص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وليس ذلك للتحريم لما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وانما اشار عليه السلام بذلك الى الالتفات يمينا

وشمالا

اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم والبيهقي وفي ذلك دلالة ثم يجوز ان يكون المراد بالانصراف هنا السلام
فيكون النهي راجعا الى السبق في افعال الصلوة لا في الانصراف بعدها مسئلة ويستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه [illegible]
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
راسه مسئلة ويجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوة لانه موضع اجابة [illegible] انتصافا من الظالم ويؤيده ما رواه الشيخ عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنصرف الا [illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام [illegible]
[illegible] في صلواتهم [illegible] اولى مسئلة ويستحب له اذا اراد ان ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا للجمهور لنا ما روي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك احتجوا بما رواه [illegible] انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان ينصرف عن شقيه
والجواب انه مستحب فيجوز تركه في بعض الاوقات لعذر ولغيره مسئلة ويكره للامام ان ينتقل من موضع صلوته نقله الجمهور عن علي عليه السلام
قال احمد لا اعرفه عن غير علي عليه السلام ورووا عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه بالناس
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي مقامه ركعتين حتى
يتحول عن مقامه ذلك مسئلة ويكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة لقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا دل على كراهة
النوم في النهار وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وعن الصادق عليه السلام قال نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار وروى الشيخ عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك فروع الاول يكره النوم ايضا بعد العصر [illegible]
المغرب قبل العشاء لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بعد العشاء [illegible]
وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى
مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة الثاني يستحب القيلولة لقوله عليه السلام والقائلة نعمة ولما رواه ابن بابويه
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم
قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه [illegible] قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قيلوا فان الشيطان لا يقيل الثالث روى ابن بابويه
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح [illegible] اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية
وسرور وقرة عين [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ من منامه قال
الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور واذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت وعن عبد الكريم بن عتبة عن الصادق
عليه السلام قال من قال عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعد صلوة الفجر اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ
بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم
لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وحكى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح
يدك على موضع سجودك ثم امرها على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن [illegible]
ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والاحزان ثلثا والدعوات المنقولة عن الائمة
كثيرة لا تحصى وقد وضع الشيخ لها كتاب المصباح الفصل الثالث في التروك مسئلة يجب [illegible]
[illegible] عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا خلاف [illegible]
التشهد بطلت صلوته [illegible]

والخلاف والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان وسماعة **الثامن** لا يفتقر الى تشهد بلا خلاف ولا الى تسليم ذهب اليه علماؤنا وبه قال
النخعي والحسن وسعيد بن جبير وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الاخرى لاحمد يجب التسليم لنا ان الامر يتعلق بالسجود فالزائد منفي
بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله ولا من احد من الأئمة عليهم السلام ولانه لا تشهد فيها فلا تسليم كغير الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد هو وينصرف وقد
تمت صلوتهم امرهم بالانصراف عقيب السجود فانتفت ادلة التسليم احتج المخالف بقوله عليه السلام تحليلها التسليم والجواب المراد بذلك الصلوة والسجود
في التلاوة ليس منها في شيء ولو كان سجود التلاوة داخلا فيها لافتقر الى تكبيرة الافتتاح واحرامها مقول به **التاسع** لا يفتقر الى الطهارة بل يجوز
ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المرأة حائضا وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور يشترط الحدث لنا الاصل عدم تعلق الذمة
بالطهارة فيعمل به ويؤيده رواية ابي عبيدة وقد تقدمت احتجوا بانها صلوة فيفتقر الى الطهارة والجواب المنع من ذلك **العاشر** لا يفتقر الى استقبال
القبلة بل يجوز ان يسجد وان كان مستدبرا خلافا للجمهور لنا ما تقدم من الاصل ولانه سجود لا يشترط فيه الطهارة على ما بيناه فلا يشترط الاستقبال
وحجتهم ما مضى والجواب عنه ما سلف **الحادي عشر** يجب السجود على الفور في العزائم والاستحباب في غيرها لكن لو فاتت قال الشيخ في المبسوط يقضي العزائم
وجوبا وفي الندب يكون مخيرا وقال ابن الجنيد يتعلق في ميته بغير طهور وسنة وكل ذلك لا يقضا ولو قيل انها يكون اداء لعدم التوقيت كان وجها
الثاني عشر يستحب ان يقول فيه سجود الذين امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبنا الى ما دعوا فعفوك العفو العفو قال ابن بابويه قال الشيخ
وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير **الثالث عشر** يجب السجود ويستحب كلما حصل السبب المقتضي لهما لان مع وجود
المقتضي يحصل المقتضى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **الرابع عشر** لا يشترط لسجود المستمع كون التالي
ممن يصلح ان يكون اماما له خلافا للجمهور فلو استمع الرجل من المرأة وجب عليه ان يسجد وكذا القارئ من الامي والبالغ من الصبي لنا ان السبب
هو الاستماع موجود فيثبت الحكم احتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل عنهم السجدة ثم نظر الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا والجواب ليس الامامة هنا حقيقة **الخامس عشر** اذا لم يسجد
التالي سجد المستمع وجوبا في العزائم وندبا في غيرها لان المقتضي موجود وترك الغير الواجب لا يبيح تركه على المكلف ومثل ما قلناه قال الشافعي وقال احمد
هذا اما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع قال لا يسجد لانا نقول يحتمل ان يقال انه كذلك تقية ويومي اليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت مع
قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء **السادس عشر** لا يقوم الركوع مقام السجود
وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة لنا ان الواجب السجود فلا يقوم ما هو دونه مقامه كسجود الصلوة احتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا واناب
والجواب المراد السجود وعبر عنه بالركوع لان لفظة خر انما يستعمل في السجود والمروي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع ولو سلم انه ركع حقيقة فلعله
لان داود عليه السلام فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة **السابع عشر** لو قرأ السجدة على الراحلة في السفر وامكنه السجود وجب وان كان على الراحلة او
لم يمكنه او ما بالسجود وجب ان كان وجهه لانه بدل لكمال الفعل فقام مقامه ولان عليا عليه السلام او مى على الراحلة نقله الجمهور ولو كان ماشيا
ولم يمكن السجود على الارض وجب والا او مى **الثامن عشر** قال بعض الجمهور يكره اختصار السجود وهو ان يشرع بالآيات التي فيها السجود فيقرأها
ويسجد فيها وقيل الاختصار ان يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود وهو انها مكروه **التاسع عشر** لو نسي سجدة العزائم وجب عليه مع الذكر
لوجود المقتضي ولا اثر للنسيان الا عن وقت الفعل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم **مسألة** ويستحب للامام ان لا ينصرف من صلاته حتى يتم من خلفه
الصلوة لان فيه تنبيها بالاتمام ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى
يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الامام **فرع** لو كان الاعتذار واجبا لم يستحب له الانتظار فلا يستحب المفارقة لها تؤثر قبل الفراغ اولى ولانه لا ايثار
منافى للاستحباب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوق وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب
حيث شاء لان علته عليه السلام تعبير بالواجب عن الاستحباب الشديد الاكثر قال بعض الجمهور يكره للمأموم القيام قبل الامام واستدل بقوله عليه السلام

وابو الدرداء وابو موسى قال ابن عباس فضلت الحج بسجدتين ولا بقوله الاعرج [illegible] هذا بخلاف قول ابي حنيفة احتج بانه قرن فيها بين الركوع والسجود فقال يا
ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فلم يكن سجدة كقوله تعالى [illegible] والجواب [illegible] الركوع لا ينفي استحباب السجود
كما في آيات البكاء في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا مع انه معارض بما نقله من الاخبار [illegible] قال ابن عمر لو كنت تاركا احديهما لتركت
الاولى وقال ابن اسحق ادركنا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ولنا ما قدمناه من الاخبار [illegible] على بطلان قول
الشافعي من انكار سجدات المفصل ما رواه عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة [illegible] قال صليت خلف ابي هريرة
العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وآله فلا ازال اسجدها حتى القاه وعن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
سجد في سورة النجم وما بقي من القوم احد الا سجد [illegible] ما رواه ابو داود باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد فيها
احتج الشافعي على الاول بما رواه ابو الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة والجواب عن الاول انه ضعيف قال ابو داود ولانه شهادة على النفي فلا يقبل
ودوايته الاثبات وعن الثاني بذلك ايضا ولان ابا هريرة اسلم بالمدينة سنة سبع فيكون اولى من حديث ابن عباس لانه كان صبيا [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله على المفصل واحتج على الثاني [illegible] بما رواه ابو سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر ص فنزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وآله انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا والجواب انا
[illegible] على ما قلناه من السجود فيها لكن نقول باستحبابه **فروع الاول** اجمع علماؤنا على وجوب اربع منها وهي سجدة لقمن وحم
السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي مستحب وقال الشافعي الكل مستحب وقال ابو حنيفة الكل واجب لنا على وجوب الاربع ما ذكره [illegible]
قال العزائم [illegible] ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا وما عداها غير مصرح فيه بالامر فيكون مستحبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **الثاني** قال الشيخ يجب على القاري
والمستمع اما السامع فمتردد فيه [illegible] وقيل لا يجب عملا بالاصل وفيه قوة وعليه العمل لما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية يصلي وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت **الثالث** قال الشيخ في الخلاف
موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وقال الشافعي واهل الكوفة
عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور ولا يجوز التأخير **الرابع** يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت مما
يكره فيه النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين وهو مروي عن الحسن والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى
انه لا يسجد فيها وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت النهي لنا اطلاق الامر بالسجود الشامل
للاوقات كلها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي من النوافل كقضاء النوافل الراتبة لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد لانا نقول
ان رواتها فطحية فلا يعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس والجواب انه ليست بصلوة ولا هي جزء من صلوة ولو سلمنا انها [illegible] المبتداة لا الواجب والنفل ذي السبب **الخامس**
لا يفتقر الى تكبيرة الاحرام لان الامر ورد بمطلق السجود وهو انما يتناول وضع الجبهة فالزائد منفي بالاصل الى ان يقوم الدليل
[illegible] قال الشافعي وابو حنيفة [illegible] وقال الحسن وابن سيرين والنخعي
لنا ما قدمناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
لكن تكبر حين ترفع رأسك ومثله رواه عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بانها صلوة فيفتقر فيها تكبيرة الافتتاح
والجواب المنع **السادس** ولا يفتقر الى تكبيرة السجود وقال الجمهور يكبر للسجود وقال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح
واخرى للسجود [illegible] **السابع** يستحب اذا رفع رأسه ان يكبر [illegible] قال الشيخ في المبسوط

ما بلا نكون ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني واقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله
كان يدعو أيام الفتوح واستسقى فسقي ولم يسجد شكرا والجواب بتجدد النعم وترك السجود لما أتينا فخبر أبي بكر وما رواه عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فأطال فسألناه قال أتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله **فروع الأول** يستحب السجدة عند
الفراغ من الفرائض بلا خلاف بين علمائنا لأنها متممة للتعقيب وموضع الخشوع والشكر على التوفيق لأداء العبادة وعند تجدد النعم ودفع النقم لأن الشكر للمنعم
عقلا وأبلغ أنواعه السجود على ما ذكرناه أن منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى السجود وأن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا كان في سجوده ولقوله
واسجد واقترب **الثاني** هذا السجود عند العلماء ليس بواجب بل للاستحباب ورواياتهم فيه دالة على تأكيد الاستحباب **الثالث** يستحب التعفير في سجود
الشكر وهو أن يضع خده الأيمن على الأرض عقيب السجود ثم خده الأيسر ذهب إليه علماؤنا أجمع لم يعتبره الجمهور لنا أن موضع استكانة وتذلل
وما ذكرناه أبلغ فيه فيكون مطلوبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام
إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال إسحاق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في
الحجر في جوف الليل وروى الشيخ عن عبد الله بن جندب في الحسن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه أمره بذلك وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال أوحى الله
تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم
أحدا أذل لي نفسا منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب **الرابع** أول ما يقال في سجدة الشكر ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام وقد اختلف
الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام وذلك يدل على عدم التعيين روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما
أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك
أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن
محمد والحسن بن علي والخلف الحجة أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الأيمن على الأرض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم
ثلاثا ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله وعن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض
فسمعته وهو يقول ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه **الخامس** قال الشيخ في الخلاف ليس في سجدة الشكر تكبيرة
الافتتاح ولا تكبير للسجود ولا التسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع الرأس من السجود ولعله شبهه بسجود التلاوة وقال الشافعي إنها كسجود التلاوة
لنا أن السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق مع الامتثال وما زاد خارج عن المسمى فيفتقر إثباته إلى دليل **السادس** يستحب أن يكون لاصقا
بالأرض في سجوده ملصقا ذراعيه وصدره بالأرض لما رواه الشيخ في الحسن عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة
فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه قال صاحب الصحاح جؤجؤ السفينة والطائر صدرهما وعن عبد الرحمن بن الحجاج
قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب **مسألة** سجدات
القرآن خمس عشرة في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك ذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وقال ابن بابويه يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة ويدخل فيه آل عمران لقوله
يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها وقال الشافعي إن السجدات أربع عشرة وأسقط سجدة ص وقال أبو حنيفة أربع عشرة كالشافعي إلا أنه أسقط
السجدة الثانية من الحج وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في القديم إحدى عشرة وأسقط سجدات المفصل لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وآله أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما فأما ما رووه عن علي عليه السلام في الحج مرتين وكذا عمر وابنه عبد الله

فرع مهم

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بسط يديه في دبر كل صلوة واحد نفسه ما انفض وقيل يا الله الواحد الصمد حتى يحيها واحد نفسه ما ادى فضى وتقبل منه
حتى يحيها واحد نفسه ما دوى وحب الناس حتى يحضنا ويذكر عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عليهما السلام وعن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا
قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما و
بالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **مسئلة** وافضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء
عليها السلام وقد اجمع اهل العلم كافة على استحبابه روى الجمهور عن ابي هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور من
الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم
بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له ويبدأ بالتكبير وعن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد
فيشقى وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه واله فاطمة الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانها سبب شرعه روى ابن بابويه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال للرجل من
بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا
فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله
عليه واله فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت
فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** وتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام التكبير اربعا وثلثين والتحميد ثلثا وثلثين و
التسبيح ثلثا وثلثين على هذا الترتيب في الاشهر روى الشيخ عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الطاهرين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا وتدعو بما بدا لك **مسئلة** ويستحب السجود للشكر عقيب الفرائض وعند تجدد
النعم وعند دفع النقم وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي ومالك وابو حنيفة يكره لنا قوله تعالى
ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر امر بالسجود عقيب النعم فيكون مشروعا عند تجدد كل نعمة وما رواه الجمهور
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا ورواه ابن المنذر عن علي عليه السلام انه سجد حين وجد ذا الثدية ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا
ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول تعالى

يستحب له ان يشتغل بالدعاء قبل ان يقوم ولو ثبت جهر يده عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت **البحث الثالث في شغل النظر والكفين مسئلة**

ويستحب له ان ينظر في حال القيام الى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما عليه

الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك

لانه ابلغ في الاستكانة والخضوع فكان فضله مشروعا **مسئلة** وينظر في حال ركوعه الى ما بين رجليه ذهب اليه الشيخان وعلم الهدى

وقال الشيخ ايضا ويغمض عينيه فان لم يفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انما عليه الصلوة وليكن نظرك الى ما بين قدميك وما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في

الصلوة ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض

عينيه والكل عندنا جائز وخبر مسمع لا ينافي هذا لان النهي عن ان يتبنا ولغير حالة الركوع **مسئلة** وينظر في حال القنوت الى باطن كفيه استحبابا

لان النظر الى السماء مكروه لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية

مسمع فيتعين شغلهما بالنظر الى باطن الكفين **مسئلة** وينظر في سجوده الى طرف انفه وفي حال القعود الى حجره لئلا يشتغل قلبه عن عبادة

الله تعالى **مسئلة** ويستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيا لعينيه وركبتيه مضموم الاصابع ذكره علماؤنا والثوري على النقل

المشهور وعن اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام

مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة

فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك

قبالة ركبتيك ويستحب وضعهما في حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه وتستند ذلك كله النقل عن اهل البيت

عليهم السلام **البحث الرابع في التعقيب مسئلة** جمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقيب الصلوات وروى الجمهور عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو

لنفسه بما بدا له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله

وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا **مسئلة** وليس فيه شيء

موقت بل يجوز الدعاء بما يرام من امور الدين والدنيا مما لم يحرم لكن ما ورد به الاثر فضل ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن

وما ورد من الماثور لنا رواية ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وعن انس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله علمني دعاء

ادعو به في صلوتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على الاذن في الدعاء مطلقا

وعن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة **مسئلة**

وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو انه اذا سلم كبر ثلثا رفع يديه الى شحمتي اذنيه بهما قبل ان يثني رجليه ثم يقول ما رواه الشيخ في الموثق

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي

من تشاء الى صراط مستقيم وعن ابي الكلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ

قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله

فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات

سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله

هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال

فقبض عليهن بيده ثم مضى وفي الموثق عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه يوما ارأيتم لو جمعتم ما عندكم

من الانية والابنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي تدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك

اليوم وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقلها تجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ

بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن محمد الواسطي

الجامع للبحوث (هامش): البحث الثالث في شغل النظر والكفين

البحث الرابع في التعقيب

البحث [illegible] في [illegible]

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي حديث سماعة والقنوت قبل الركوع
وبعد القراءة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع والجواب انه معارض بما قدمناه من الاحاديث وهي اكثر **مسئلة**
لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الرفع فان فاته فلا قضاء عليه ذكره الشيخ في المبسوط وقال في النهاية والمقنعة لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد انصرافه من الصلوة
وجعل الشيخ القضاء بعد الفراغ رواية احتج على ما ذكره في المبسوط بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعلى ما ذكرناه في النهاية بما رواه في الموثق عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال
سمعته يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والوجه الاول عندي لكثرة الروايات به مع سلامة
سندها ولان الاصل عدم شغل الذمة بواجب او ندب **فرع** لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه
هل هو قضاء او اداء ففيه تردد ينشأ من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى
الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده والرواية غير سليمة عن الطعن في السند
الا ان الاول لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا لانا نقول
انه وارد في نفي الايجاب او خالف المفيد ذكره الشيخ **مسئلة** ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما وللانسان معين وان يسأل ما هو مباح من
امور الدنيا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام كانا يدعوان في القنوت لاقوام باعيانهم وعلى آخرين معينين وما
رواه الجمهور عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء وعن ابي الدرداء انه قال اني
لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر عليه احد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
وفي حديث مسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وروى ابن بابويه عن [illegible] بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام
قال ثم ادع الله بما احببت يعني في قنوت الوتر وعن الصادق عليه السلام قال كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام **فروع الاول** لا يجوز الدعاء
بالمحرم بالاجماع **الثاني** ليس في القنوت شيء متعين للقول بل قد ورد احاديث عن الرسول واهل بيته صلى الله عليهم باشياء متفاوتة وذلك
يدل على الاكتفاء باي دعاء كان نعم المستحب ما هو مأثور وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القنوت وفيه قول مسلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام انه يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام
يجزيه من القنوت ثلث تسبيحات وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في
الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة **الثالث** يجوز الدعاء
بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من علمائنا وبه قال محمد بن الحسن الصفار منهم ابن بابويه لنا انه يصدق عليه اسم الدعاء فيكون [illegible]
ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل رواه ابن بابويه ولقوله عليه السلام كل ما ناجيت
به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واما ابن بابويه فالنهي هاهنا غير موجود ولا نعرف حجة سعد في ذلك
مسئلة ويستحب فيه الجهر مطلقا وقال علم الهدى يجهر في الجهرية ويخافت في الاخفاتية فقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي يخافت
مطلقا لنا انه تمجيد لله تعالى وتعظيم واستغفار وسؤال فوافق فيحسن فيه الاجهار ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت كله جهار احتج الشافعي بانه مسنون فاشبه التشهد الاول والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل والمطالبة بالجامع ويستحب فيه التطويل
روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ويستحب فيه رفع اليدين تلقاء وجهه
مبسوطتين لما رواه ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوته عليه السلام وروى محمد بن مسلم قال
كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقوله بالمفهوم على نفي الرفع مع عدم الضرورة وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو فان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
ويستحب ان يتلقى بباطنهما السماء ويجوز العكس **مسئلة** ويستحب ان يرفع يديه بالتكبير قبله ذهب اليه الشيخ وقال المفيد لا يكبر وقد سلف البحث فيه فمل

وتركه واحتج الشافعي بما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القنوت في غير الصبح عن الصحابة والجواب عن الاول ان رواية محمد بن يعلى عن عنبسة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع وهؤلاء كلهم ضعفاء عند اهل الحديث وعن الثاني انه متروك الخبر انس ويحتمل ان يكون تركه وترك الدعاء على القوم وكنا موفقين انس وعن الثالث ان النقل موجود في حديث البراء وابي هريرة وعلي عليه السلام واهل البيت عليهم السلام **مسئلة** ويتأكد استحبابه في الفرائض وآكد فيما يجهر فيه لرواية ابن مسكان فيهما ما يجهر فيه وقد روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويتأكد من الجهرية في الغداة والمغرب لرواية سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام **مسئلة** ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لا نعرف فيه خلافا لما رواه الجمهور عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن طريق الخاصة رواية ابن مسكان وسماعة ان الوتر مما يجهر فيه وعن سعد عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وعن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا ثم قال يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وأومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فروع الاول القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابرهيم النخعي والحسن البصري واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروى الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال ابي بن كعب وابن سيرين وابي هريرة ومالك والشافعي لنا رواية ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول كذا ولفظة كان للمداومة ومن طريق الخاصة ما نقل من الاحاديث وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير من رمضان ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كغيره من الاذكار **الثاني** يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يده على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء فهذه الرواية تدل على ان القنوت قبل الركوع ورواية بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام تدل على انه بعد الركوع وكلاهما حسن **الثالث** ليس في قنوت الوتر شيء موظف لان الوتر نافلة يقصد به تعظيم الرب تعالى والاستعطاف فيجوز لكل صنف بحسب المصلي ولان النبي صلى الله عليه وآله نقل عنه اذكار واختلفت في القنوت وهو دليل عدم الاختصاص ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري قال ما قضى الله على لسانك وقدره ولانهم عليهم السلام اختلف الرواية عنهم في ذلك وهو يدل على عدم التوظيف **مسئلة** وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاول قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع على خلاف فيه بين علمائنا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** والقنوت مستحب في جميع الصلوات ولو اخل به عامدا او ناسيا لم تبطل صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن بابويه القنوت سنة واجبة ولو تركه عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وكذلك ابن ابي عقيل عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل ولا اعلم خلافا في انه لو تركه ناسيا لم تبطل صلوته لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل على عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واحتجاجهم بالآية ضعيف لانها تتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار ولو كان دل على وجوب القنوت ورواية وهب محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وبه قال ابي بن كعب وابن مسعود وابو موسى والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي انه بعد الركوع

لنا ما رواه

الفصل الثاني في افعال الصلوة وفيه مباحث الاول يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا بخوف ووجل وعليه السكينة والوقار قال الله تعالى والذينهم في صلوتهم خاشعون وقال انها لكبيرة الا على الخاشعين ويستحب له ان يقول اذا قام الى الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان وصفوان بن مهران جميعا عن ابي عبد الله قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ويستحب له ان يتوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية ويستحب له الاستكانة والخشوع في صلوته بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وان الصلوة على الوجه الاكمل غير مستحيل ولكن على ما يكون حوفا روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ويستحب ايقاعها في المسجد جماعة لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم لا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة لانها مواطن العبادة ومواضع الاستجابة فكان ايقاع الصلوة فيها اولى ويستحب ايقاعها في اول الوقت قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب قال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله رواه ابن بابويه البحث الثاني في القنوت مسئلة اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة وقال الشافعي القنوت في الصبح مستحب في جميع الاوقات وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ونقل الشافعي في القديم عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وانس والحسن البصري وقال ابو حنيفة انه غير مسنون بل هو مكروه في الصلوة كلها الا الوتر واليه ذهب الثوري وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب ذاهب فلا باس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعها الائمة لنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يقال القنوت طول القيام لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي طول القيام لانا نقول المراد طول الدعاء كما قلناه لان هذا حقيقة شرعية ولانه دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب رواه مسلم وذلك يقتضي فعله في كل صلوة وما رووه عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وذلك يبطل مذهب ابي حنيفة ويبطل مذهب الشافعي ما نقلته من الايات وحديث ابي هريرة وما رواه ابن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وما رووه عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم واذا ثبت القنوت في المغرب ثبت في سواها لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي صلوة العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة ولانه دعاء مشروع في بعض الصلوات فيشرع في الباقي لا يقال قد روى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر لانا نقول ان ذلك محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب او انه على التقية لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية احتج ابو حنيفة بما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وعن ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا

وتركه

الفصل الثاني في افعال الصلوة

البحث الثاني في القنوت

سيد عزيز ما يعلم ان قضاء حوائجكم

السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن القوم وانت تستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك ولان ذكر الله
تكرير الثناء فلم يجب كقوله وبركاته **الرابع** لو قال سلام عليكم منكرا منونا فالاقرب بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزاؤه لانه
يكون ابتداء خارج الصلوة ولو اتى به مبتدئا ناويا به الخروج ففي الاجزاء تردد ينشأ من وقوع اسم التسليم عليه وكونه من تحية القرآن و[illegible]
فيكون مجزيا وهو قول الشافعي ومن كونه غير المنقول وقيل ان الالف واللام للاستغراق فتغير المعنى **الخامس** لو نكس فقال عليكم السلام لم يجزه
خلافا للشافعي لانه خلاف المنقول خلاف تحية القرآن والاقتصار على المنقول منطوق القرآن بنا على اليقين فيقتصر عليه ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي تميمة لا تقل عليكم السلام فان قولك عليك السلام تحية الموتى رواه احمد ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عقبة بن علقمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا واذا كان الاتيان بهذه
الصيغة منهيا عنه في الصلوة على سبيل الرد فكذا في التسليم لانه قبله لم يخرج عن الصلوة والرد كالابتداء احتج الشافعي بان المقصود المعنى وهو حاصل
مع العكس والجواب المنع من كونه المقصود كل المعنى **السادس** المستحب ان لا يطول السلام ولا يمده قال عليه السلام حذف السلام سنة اي لا يمده
ولا يطوله **مسألة** والمرة الواحدة مجزية للامام والمأموم والمنفرد وعن احمد رواية ان الثانية واجبة ايضا لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ولان التسليم
مخرج من الصلوة لقوله عليه السلام تحليلها التسليم فلم يجب عليه شيء آخر فيها احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله سلم تسليمتين والجواب انه ربما
فعله لتبيين الرجحان واقتصاره على المرة دليل عدم المنع من النقيض **مسألة** ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم يسلم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا الا ان كان على يساره غيره وان لم يكن اقتصر بالتسليم على يمينه
وممن قال ان الامام يسلم تسليمة واحدة ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ونقل
الجمهور عن علي عليه السلام انه يستحب للامام ان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله وكذا عن عمار وابن مسعود وبه قال عطا والشعبي والثوري واسحق وابن المنذر
واحمد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فسلم مرة واحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف امام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه اما الاشارة بمؤخر العين فشيء ذكره الشيخ
في النهاية وقال في المبسوط الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة ويؤيد ما ذكره في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم عن يمينك ويؤيد ما ذكره في المبسوط رواية عبد الحميد والكل جائز وانما البحث في الاولوية **مسألة**
التسليم الاولى من الصلوة قال علم الهدى في المسائل الطرابلسية لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انها من الصلوة وبه قال الشافعي خلافا
لابي حنيفة لنا انه ذكر شرع في محل من الصلوة فيجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فكان منها كالتشهد ويؤيده ما تقدم في رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام آخر الصلوة التسليم احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والجواب ان الخبر محمول على ما لم يشرع بها وبهذا فارق الكلام **مسألة** وهل
يجب عليه نية الخروج من الصلوة لم اجد لاصحابنا فيه نصا والاقرب انه لا يجب لانه ذكر من الصلوة فلم يفتقر الى نية بانفراده كاجزائها
ولانه لو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف ولو يشترط نية الخروج **فروع الاول** لو نوى
بالتسليم الخروج من الصلوة كان اولى لانه وضع له فشرعت نيته **الثاني** لو نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما
او على من معه ان كان مأموما فلا بأس خلافا لقوم من الجمهور لنا ان القصد هو الخروج والتسليم على الصالحين لا ينافيهما رواه الجمهور عن
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه مسلم **الثالث** قال الشيخ
في المبسوط ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره وروى ابن بابويه في كتابه ان رجلا سأل
امير المؤمنين علي عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من
عذاب يوم القيمة **الرابع** روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن

الخروج من الصلوة واجباً لدخول فيها والحدث منافٍ لها فلا يجب فعله فيها ولانه يلزم احد محذورين على قول ابي حنيفة اما ابطال قوله او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث ما ان يخرج من الصلوة اولا ويلزم من الاول الخروج لا بما نيافيها وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة انا نحد ولانه لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام لما بطلت صلوة المتيمم في السفر ومن ناد فيها منه عمداً او سهواً لانه لا يفتقر الى ما يخرج به من الصلوة ولانه في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير احتجوا بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله لما علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد مضت صلوتك ولانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجبت عليه الاعادة ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قوله فاذا قلت هذا فقد مضت صلوتك من كلام ابن مسعود وعن الثاني ان الاعرابي كان يعرف التسليم فلهذا لم يذكره له او كان ذلك قبل ايجاب التسليم وعن الثالث ان في طريقها ابان بن عثمن وهو لا نعول على روايته بما يضمنها انه تكلم وبما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وعن الرابع انه معارض بالاحتياط مسئلة وله عبارتان احديهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والعبارة الاولى التي لا يعرفها الجمهور في التسليم ومن اصحابنا من اوجب العبارة الثانية ذهب اليه علم الهدى وابو الصلاح لنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما وكذا قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ورواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف واما العبارة الثانية فقد وقع الاتفاق عليها لما رواه وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **مسئلة** وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وكان الخروج بالاول لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وذلك يتناول لكل واحد منهما فيحصل التحليل والخروج من الصلوة به ولا نعرف خلافا في انه لا يجب عليه الاتيان بهما انما النزاع في وجوب تعيين عبارة الاخير وقد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الاولى لا يقال حجتكم فعل النبي وانما هو بلسم بالعبارة الثانية ولان الاجماع واقع على ان الخروج منحصر في العبارة الثانية او فعل المنافي والعبارة الاولى ليست احدهما لانا نقول انا احتججنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله على وجوب التسليم وجواز العبارة الاولى مستفاد من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام من قوله وتحليلها التسليم وهو يصدق على العبارة الاولى والاجماع ممنوع فان النصوص عن اهل البيت عليهم السلام يدل على فساد هذه الدعوى وقد صرح الشيخ في التهذيب فقال من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز **فروع الاول** لا يخرج عن الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوبه لان المنقول هو الصورتان المذكورتان ويؤيده رواية ابي كهمش وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **الثاني** ان سلم بالعبارة الاولى وجب ان يأتي بها على صورتها وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلو عكس فقال السلام على عباد الله الصالحين وعلينا او قال السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين والعابدين لم يجز لانها منقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يجوز التعدي عنها وكذا لو اتى بالترجمة ثم ان اتى بغير المجزي متعمدا بطلت صلوته لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدأ بالعبارة الثانية ثم اتى بالعبارة الاولى فحسنا لان تأتي باي صيغة اراد وعلى اي كيفية اوجد فاصح لانه يكون قد خرج من الصلوة **الثالث** لو سلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف وان يقتصر على قوله السلام عليكم الاقرب عندي الجواز وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول

بقية الكلام في التشهد

ايضا بما يقرب من الله ودونها ما يتعلق به الدنيا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه
وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتخير من بعد من المسألة ما شاء وما احتج في حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ
من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فيه فضل كل حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل **مسألة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين وقال الحنابلة السنة اخفاؤه لنا انه في ذلك
اعلاما بالاعتراف بالتوحيد والرسالة فكان مستحبا كالقراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر احتجوا بان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به والجواب لا نم ذلك فانا استندنا الى روايته قلنا رواية النفي غير مقبولة لانها اخبار عن عدم السماع وليس عدم
السماع مستلزما عدم المسموع ولو سلم فجاز ان يكون ذلك في وقت لانه لا يجب المداومة عليه **مسألة** واذا قام الى الثانية قال بحول
الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير وقال المفيد يقوم بالتكبير والاول اختيار الشيخ لنا ان التكبير منحصر في خمس وتسعين تكبيرة خمس
للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد ربعا اما المفيد فانه اسقط تكبير القنوت من البين
فصار التكبير اربعا وتسعين والذي يدل على العدد الذي ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وفي الصحيح عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وما رواه الحسن عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات فاعتبرنا احدى عشرة تكبيرة في الفجر مضافا الى تكبيرة القنوت يدل على ما قلناه والاتفاق واقع على انقضائها على
احدى عشرة تكبيرة لا غير يدل ايضا على ان القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ولان ما ذكرناه يقتضي ان لا يخلو الافعال في الصلوة عن ذكر
بها البتة قال الشيخ المفيد بالتكبير لذا قال الشيخ وكان شيخنا قديما يفتي بمضمون هذه الرواية ثم عدل عنه في آخر عمره الى ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين
بغير تكبير قال ولست اعرف به حديثا اصلا

البحث الثامن في التسليم

مسألة اختلف اصحابنا في وجوبه في الصلوة فقال
علم الهدى وابن ابي عقيل وابو الصلاح انه واجب يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا لا سهوا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال الشيخان
هو مسنون في الصلوة وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج به منها بل الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان
من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس ووجود الماء للمتيمم المتمكن من الاستعمال والاقرب عندي الوجوب لنا
قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اضاف المصدر الى الصلوة فيفيد العموم ويلزم منه انحصار التحليل في التسليم
لان التسليم حينئذ جزء عن التحليل فيكون مساويا له او اعم لاستحالة الاخبار بالاخص عن الاعم ولان النحويين اتفقوا على ان الخبر اذا كان
مفردا كان هو المبتدأ على معنى ان ما صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم على فعله وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد مضى وجه الاستدلال به لا يقال هذا خبر مرسل من طريقكم فلا يعمل به
لانا نقول لا نم انه مرسل فان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد يحذف [illegible] اعتمادا على
شهرته على ان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث الا انه قال افتتاح الصلوة الوضوء ولو سلم فهؤلاء الثلاثة ائمة
في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله عليه السلام على ان هذا المنع لا يسمع من ابي حنيفة فانه يعمل بالمراسيل
وبما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة وسلم ثم قال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ولان

الخروج

الائمة في الصلوة قال احمد الامر للوجوب لا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وعن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته **فروع الاول** المجزي من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ان يقول اللهم صل على محمد
وال محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف **الثاني** لو عجز عن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت وعجز اتى بالممكن
ولو لم يقدر سقط عنه **الثالث** الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي ثم بالصلوة على آله ولو عكس
لم يجزئه خلافا للشافعي لانه تعبد شرعي فيقف على المنقول احتج الشافعي بان المقصود حاصل ولانه ذكر من غير جنس المعجز ولا يجب فيه الترتيب
كالخطبة والجواب عن الاول بالمنع من الاكتفاء بالمعنى كيف كان وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه ذكر يتعين اللفظ بخلاف الخطبة
ويجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وقال كل من اوجب
التشهد لان النبي فعله وداوم عليه والصحابة والتابعون وذلك يدل على الوجوب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه فعله بيانا للواجب فكان واجبا
وانما قدر بقدر الشهادتين والصلوتين لان الواجب فعلهما والزائد لا يجوز الاخلال به ولا القيام معه قبل الاكمال **مسألة**
ويستحب التورك في التشهدين وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك وقال احمد يجلس مفترشا في الثنائية وقال الشافعي يجلس في الاولى مفترشا
وفي الثانية متوركا لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا وعن ابن
الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ مطلق ويجزي عليهما ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء احتج الشافعي بما رواه ابو حميد
ان النبي صلى الله عليه وآله جلس يعني في التشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته والجواب انه لا يدل على المداومة فلعله فعله مرة
بخلاف ما حدثنا لان قوله كان يفعل كذا انما يستعمل في المداومة والاكثرية **مسألة** ويستحب ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة ذهب اليه علماؤنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وكذا في اليمنى الا انه يعقد الخنصر والبنصر وقال الشافعي في الام يقبض اصابع
يده اليمنى الا المسبحة وقال في الاملاء يقبض اصابعه الثلث الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والابهام وقال ايضا يقبض الخنصر و
البنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالمسبحة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زبير ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا قعد
يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة والعطف يقتضي التسوية ولان ما ذكرناه ابلغ في الخشوع
فيكون اولى **مسألة** اكمل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **مسألة** ويجوز الدعاء في التشهد مطلقا سواء كان للدين او الدنيا ما لم يكن بمحرم وسواء
ورد به الشرع او لم يرد وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع او لم يرد وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز

في استحباب التورك

في استحباب وضع اليدين على الفخذين

في جواز الدعاء في التشهد

علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضله ما روى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لنا ان التسليم خروج من الصلوة لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ويلزم منه خروج المتشهد عن الصلوة لو قدمها عند التسليم لا يقال المخرج من الصلوة السلام عليكم لانا نقول اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فيختص ما ذكرتم بالمذهب المحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين وغيرهم من الصلحاء وقوله السلام عليكم يختص بالحاضرين فلو كان المخرج هو السلام على الحاضرين فمع غيرهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ينبغي انه ليس المراد اسقاطه بالكلية بل تقديمه على التشهد وذلك يدل على ما اردناه احتجوا بالروايات المتقدمة والجواب لما حديث عمر فضعيف لانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه وحديث ابن عباس ضعيف ايضا لانفراده بروايته واختلافه في لفظه وحديث ابن مسعود قد بينا ضعفه ‌**الثالث** لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزاه وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو على تردد ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله فالاقرب عندهم الاجزاء على اشكال وكذا اشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان لا اله الا الله بغير واو **الرابع** لو اتى عوض الشهادة بما ساواها في المعنى او بما يفيدها مثل اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجزه لانها اذكار ويتعين فيها المنقول ولان الواجب التشهد وهو مأخوذ من لفظ الشهادة لا من المعنى وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله واحده وان الرسول محمد **مسئلة** ويجب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وقال الشيخ في الخلاف هي ركن فيهما وبه قال احمد وقال الشافعي هي مستحبة في التشهد الاول وفرض في الاخير وقال ابو حنيفة هي مستحبة في الموضعين وبه قال مالك لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة بالاجماع فيثبت في صورة النزاع قطعا لا يقال ان الكرخي اوجبها في العمر مرة والطحاوي اوجبها كلما ذكر فلا يتحقق الاجماع لسبقهما فلا عبرة بتجريهما وما رواه الجمهور عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي وعن فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعو في صلوته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله عجل هذا ثم دعا النبي صلى الله عليه وآله فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليدع بعده بما شاء وظاهر الامر الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولان الصلوة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى فشرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان احتجوا بما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الوجوب شرعي فيقف عليه ولم يثبت والجواب عن الاول ان هذه الزيادة من كلام ابن مسعود قاله الدارقطني ولانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا فيحتمل انه اراد فقد قارب التمام كما في قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام وعن الثاني بالمنع من عدم ورود الشرع بعد ما تلوناه من القرآن والاحاديث **مسئلة** الصلوة على آله عليهم السلام واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو مذهب بعض الشافعية واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها مستحبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه كعب الاحبار قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وعن جابر عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمى

في وجوب الصلوة على النبي عقيب الشهادتين

لانا نقول يحتمل انه

في وجوب الصلوة على آل النبي

من خروجه بذلك عن هيئة الصلوة ولم يرد بانقلابه السجود وانما اراد الانقلاب فقطع بذلك عنه السجود فصار كما لو نوى نقل به الشرح لا لاحتسابه
نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزيه لعدم النية والاقرب البطلان لو جبينا في الصلوة اما لو نوى بعد السجود او كان على اولاده
لم يعتد زاد اخرى غير السجود ثم استوى اجزأ ما لو سقطا ولهذا الانقلاب **البحث السابع في التشهد** التشهد
تفعل من الشهادة وهو الخبر القاطع وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال
احمد والليث بن سعد واسحق وقال الشافعي الاول سنة والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما مسنونان لكن الجلوس في التشهد الثاني بقدر
ولنا على وجوب الاول ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتشهدين والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله
داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وما بينه واجب في قوله وافعاله وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان ولو الاجزاء بنفيهم عند الوجوب وقال احمد محمد بن ابي نصر في جامعه التشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية
تمامه كما رواه معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة
فصلى ركعتين على هذا وبذاه مضموما الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والامر
للوجوب وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهدان في كتاب علي شفع ولانه احد التشهدين فكان واجبا كالاخر احتج
الشافعي بانه يسقط بالسهو فكان كالتعقيبات والجواب المنع من السقوط فانه يجب قضاؤه عندنا على ما يأتي ولو سلم لم يدل على عدم
الوجوب لجواز ان ينجبر الركوع مثلا مع وجوبه عندنا ولو سلم لكن يكون عدم القضاء دليلا على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل او
مع البدل الاول مسلم ونحن لا نقول به والثاني ممنوع والبدل عندنا موجود لا السهو وكان ذلك كجبران الحج بخلاف السنن واما وجوب
التشهد الثاني فيدل عليه ما نقل من مداومته عليه السلام وامره به وتعليمه الصحابة اياه وما رواه الاصحاب بالاجماع المركب **مسئلة**
وصورة التشهد الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد عليه فهو مندوب لرواية سورة بن كليب عن الباقر عليه السلام
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وفي رواية عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابي نصر عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا رسوله والاصل في ذلك كله وجوب الشهادتين لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان وذلك يدل على الاكتفاء بالشهادة الواحدة في التشهد الاول وقد روي عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك وذلك يدل على ان الشهادتين غير واجبتين بل مطلق الذكر مجز لانا نقول ان الرواية
الاولى دلت على هذا المقدار وليست مانعة من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنته غيرها من الزيادة فان قلت ان الاجزاء لا يتعلق الا مع نفي وجوب
الزائد قلت لو كان هذا المعنى مرادا منها لوجب الاجزاء بالشهادة الواحدة في الاخير ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم لكن الثاني باطل لقوله قلت
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والحديث الثالث اذا صح سنده محمول على حمد مضافا الى الشهادتين لانه كان عقيبه وكذا
الحديث الاخير **فروع الاول** التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ذهب اليه علماؤنا اجمع واوجبها الشافعي واحمد
لنا الاصل عدم الوجوب ولان الواجب هو التشهد وليس هذا المعنى موجودا في التحيات ويؤيده ما نقلناه من الروايات من طرقنا الدالة على
الاكتفاء بالشهادتين احتجوا بما رواه ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد فقال التحيات الخ والجواب ان هذه
رواية فيما يعم به البلوى فكيف يختص النبي صلى الله عليه وآله ابن مسعود بتكليف عام نعم انه كان مندوبا جاز ان يعلمه النبي صلى الله عليه وآله
في بلاغه بطريق الواحد **الثاني** تقديم التسليم على التشهد يبطل الصلوة وعليه فتوى علمائنا وقال الشافعي واحمد المجزي من التشهد
ان تقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا هو القدر الواجب واختلفوا في الافضل فقال احمد اختار افضل ما رواه عبد الله بن مسعود

قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والجواب انا نقول بموجبه لانا اثبت كيفيته فانه على رفع البأس ولكنا اكرهناه وغير ذلك كانتفى

هذا الحديث **فرع** الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدره على قدميه ويجلس على عقبيه قال بعض اهل اللغة هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا

فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير الفقهاء فبحثهم فيه **مسئلة** يكره ان ينفخ موضع سجوده ذهب اليه علماؤنا والامر فعل ابن عن الصلوة

بكره ذلك العبادة له ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته

لا والمطل من النهي الكراهة لما رواه عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه

اذا اردت السجود فقال لا بأس وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم تؤذ احدا **مسئلة**

ويستحب له اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس للاستراحة قبل النهوض الى الركعة الثانية ويسمى جلسة الاستراحة ذهب اليه علماؤنا الا السيد المرتضى

فانه قال بالوجوب وهو منقول عن الشافعي ومن قال باستحبابه الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى للشافعي ولاحمد انه لا

يجلس اليه ذهب اكثر الجمهور ولنا على عدم الوجوب الاصل من غير معارض وما رواه الجمهور عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا رفع

رأسه من السجود استوى قائما بتكبيرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما

من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وعلى الاستحباب ما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود

قبل ان ينهض وكذا في حديث ابي حميد الساعدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك

في السجدة الثانية من الركعة الاولى فاجلس حتى تطمئن ثم تقوم وعن الاصبغ عن علي عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له

كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة لا

يقال قد روى الشيخ عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي

جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهذا يدل على المنع من الجلسة لانا نقول لو كانت مكروهة لما فعلها

الامام عليه السلام وانما اراد عليه السلام لا تفعلوا كلما تشاهدون على طريق الوجوب ويؤيده قوله عليه السلام لكن اصنعوا ما تؤمرون والامر بها متوجه

مسئلة ويستحب ان يدعو عقيب الجلوس من الثانية لانها حالة من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ولاطلاق الامر بالدعاء ولما

رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت

قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** ويستحب له

اذا اراد النهوض ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واسحق وحكي عن ابن عمر وعمر بن عبد

العزيز وقال ابو حنيفة لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويعتمد على ركبتيه الا مع المشقة وبه قال احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن مالك

بن الحويرث لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا ثم قام واعتمد على

الارض بيديه ورواه القاضي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه

اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ولان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله ينهض في صلوته معتمدا على صدور قدميه وما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا

نهض في الصلوة وبما رواه الاثرم عن علي عليه السلام انه قال من السنة في الصلوة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد

بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع والجواب عن الاول ما تقدم من بيان ضعف ابي هريرة وايضا فان الرواية

لحالد بن الياس قال احمد ترك الناس حديثه وايضا فان خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون اولى وعن الثاني انه غير مضبوط لان احمد

رواه بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وروى ابو داود بلفظ اخر وهو ان يعتمد الرجل

على يديه وذلك يدل على عدم الضبط وتطرق الخلل في هذه الرواية وعن الثالث انه مدفوع عند اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف

باقوال امير المؤمنين عليه السلام من غيرهم انما هو **فرع الاول** اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان هذه الكيفية مستحبة فلو فعل خلافها

الثاني يجوز له في حال النهوض مع العذر ان يعتمد على ركبتيه ولا يكون قد فعل مكروها للضرورة بلا خلاف **الثالث** يستحب ان يبسط

كفيه على الارض ولا يضمهما لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض

ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض **الرابع** يستحب له ان يقول اذا اراد النهوض بحول الله وقوته اقوم واقعد سواء قام في الثانية

او الثالثة او الرابعة كما مر **مسئلة** لو لم يأت بالسجود فسقط من غير قصد اجزأته لا ارادة السابقة ولو لم يسقط له الارادة

فالاقرب الاجزاء ايضا لا انه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها الا لو وقع على جنبه ثم انقلب فاستقبل بجبهته الارض فقوى الاجزاء ان قصد بقائها

كتاب الصلوة

فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك **فروع الاول** لا يجب الالصاق في السجود بل يستحب وهو مذهب العلماء كافة روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه على الارض وعن جابر قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تفترش ذراعيك والافتراش المنهي عنه في هذه الاحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الارض كما هو في حد تمام **الثاني** يستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين منكبيه موجهات الى القبلة وهو قول اهل العلم كافة لما رواه ابو حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا **الثالث** هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتمسك بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل **الرابع** لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي الاجزاء نظر اما لو تعذر الا بهما فانه في الرجلين لو سجد عليهما فالاقرب عندي الجواز **مسئلة** ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب السجدة الاولى والتكبير للسجدة الثانية جالسا ثم يسجد فاذا استوى من الثانية قاعدا كبر وقال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من صلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه تمسكا بالحالة التكبير قبل الدخول بما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا ثم قال الله اكبر ثم قعد ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاول

مسئلة واذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة فانه انكره واحمد فانه اوجبه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه كان النبي صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه السجود فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة قال استغفر الله ربي واتوب اليه وقول احمد ضعيف لان الاصل براءة الذمة الى ان يثبت الدليل ولم يثبت

مسئلة ويستحب ان يكون الجلوس بين السجدتين على هيئة التورك وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى هكذا فسره الشيخ وقال علم الهدى في المصباح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال احمد يجلس مفترشا وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطراف اصابعها الى القبلة لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا لا يقال المراد بذلك حال التشهد لانا نقول اللفظ مطلق وهو يتناول بمفهومه كل الصلوة ولو نفي في كلها تشهدان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك

مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين وبه قال الشيخ في النهاية ومعوية بن عمار ومحمد بن مسلم من قدمائنا والشافعي وابو حنيفة واحمد ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشيخ في المبسوط بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال السيد المرتضى وابن بابويه وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين واما ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد ثابتة في غيره فيشترك الحكم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

والجواب عن الاول انه حكاية فعل والقول اولى من الفعل ولانه حكاية حال فيجوز فعلها في وقت دون الآخر وسوغ تركها للنبي في بعض الاوقات لكونها ليس بفرض وبهذا جواز الترك ودعواه او صريحة مناقضة بالرواية التي نقلناها عنه وفعله مما يوجب فطرق التهمة اليه قول ابي حنيفة لا يجب فيه الا ان يكون الامر للندب **فروع الاول** رفع الركبتين عند القيام يستحب ان يكون سابقا على رفع اليدين لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه **الثاني** يستحب ان يكون وضع جبهته وضعا واحدة مرتفعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فضعهما معا **الثالث** هذه الكيفيات مستحبة لا واجبة عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **الرابع** لو كان بيده مانع او مرض وشبهه استقبل الارض بركبتيه للعذر وان كان الاول مندوبا **مسئلة** والارغام بالانف حالة السجود مستحب ليس بواجب والارغام هو الصاق الانف بالرغام وهو التراب ذهب الى استحبابه علماؤنا اجمع وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابو ثور ومحمد وابو يوسف واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحق لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ولو كان واجبا لما اخر بيانه وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وقوله اذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة قال سبع منها فرض يسجد عليها وعدها ثم قال ووضع الانف على الارض سنة وعن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاحاديث كما تدل على عدم الوجوب فهي دالة على الاستحباب ولان الاصل عدم الوجوب والمنافي لم يثبت احتج الموجبون بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى الانف وفي لفظ آخر رواه ابن عباس ايضا امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والابهامين وعن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة **والجواب** عن الاول انه لا يمكن ان يكون اشارته الى الانف مريدا به الجبهة لانه لا يتعين السجود عليه فلعل الراوي ادعى ذلك فيما رآه بيده لا وضعه للجبهة فتوهم الانف على ان الحديث مروي عن ابن عباس وقد اختلفت رواياته وذلك مما يطرق التهمة الى ضبطه فيها وقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ثم عد الانف يدل على انه غير داخل في الوجوب وان الاركان الماموريها اعضاء وعن الرواية الاخرى انها مرسلة قال احمد بن حنبل فلا تعويل عليها اذ لا يبالي فقد روى الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين لانا نقول ان راويها عمار وهو ضعيف ومع ذلك فهي محمولة على الاستحباب **فروع الاول** لو سجد على انفه دون جبهته لم يجزئه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على السجود على الجبهة والانف ليس منها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد تمكن جبهته من الارض والامر للوجوب ومن طريق الخاصة حديث زرارة وحماد بن عيسى ومحمد بن مصادف وقد تقدم ذلك كله احتج ابو حنيفة بان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف وجب ان يجزيه كما اذا سجد على بعض الجبهة والجواب المنع من وحدتهما والنقض بعظم الرأس فانه متصل بعظم الجبهة **الثاني** لو سجد على خده او ذقنه لم يجزيه بلا خلاف **الثالث** قال السيد علم الهدى الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين والاقرب عندي الاكتفاء بما اصاب من الانف لتحقق المعنى المشتق منه **الرابع** يستحب تمكين الجبهة بما يزيد على القدر الواجب لانه ابلغ في الخضوع والدعاء ويستحب ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف لانه ابلغ في الاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره رفعه **مسئلة** ويستحب له ان يتجافى حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شيء بل يتجافى بعضده عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه بلا خلاف روى الجمهور عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جخ والجخ الخاوي وفي رواية السابقة رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وفي الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك

وانا ساجد فقال نعم خادع للدنيا والاخرة وانه رب الدنيا والاخرة **الخامس** يجب ان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخلّ في السجود به
ذاكرا او رفع راسه قبل تمامه لم يجزه ذلك **السادس** الذكر ليس بركن لو تركه ناسيا لم تبطل صلوته وفيه خلاف **مسئلة** ولا يجوز ان يكون
موضع سجوده اعلى من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان زاد بمقدار لبنة لم يكن به باس فان زاد على ذلك لم يجز ذهب اليه علماؤنا لان العلو المفرط
يخرج بسببه المصلي عن الهيئة المنقولة عن الشارع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا واما التقدير الذي ذكره الشيخ فيدل عليه ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس **فرع** لو وقعت
جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لانه لم يحصل به كمال السجود فيجوز العود لتحصيل التكميل ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وعن حسين بن حماد قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو فقال نعم جرّ وجهك على الارض من غير
ان ترفعه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكّن جبهته من الارض قال يحرّك جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه لانا نحمل هذه الاخبار على ما اذا كان المقدار المرتفع لبنة فما دون فلو رفع راسه حينئذ لزم زيادة سجدة
متعمدا وهو غير سائغ **مسئلة** ولو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد ومنعه ابو حنيفة لنا ان
السجود واجب فيجب بقدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء فيكون اولى من الواجب فيكون واجبا لاستحالة اشتمال غير الواجب على المصلحة المطلوبة
من الواجب ويؤيده رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه ايماء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على
سواك واعلم ان هذه الاشياء مع قوله على الارض وعلى المروحة للتفصيل **مسئلة** ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمأنينة
جالسا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة الرفع واجب مثل حد السيف اما الطمأنينة فلا لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وقولها كان يفعل كذا انما يحمل
في الفعل المداوم عليه والدوام يدل على الوجوب وقوله عليه السلام للمسيء في صلوته ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما علّمه الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال له
هكذا صلّ والامر للوجوب الا ما يخرج بالدليل وغير ذلك من الاحاديث التي دلت على الرفع ودلت على الطمأنينة وكذا يجب رفع الراس
من السجدة الثانية بلا خلاف **مسئلة** يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح عليه السجود وهو قول علمائنا اجمع ويسقط مع الضرورة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه مسلم ولولا ان السجود على الحائل لا يجزي لما كان للشكوى معنى ولا شكاهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل
جبهته الى الارض ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما **مسئلة** ويستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي اليه وعليه فتوى علمائنا وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يكبر مع هويه وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في حديث الساعدي والاعرابي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وما ذكره الشيخ جائز لكن الاولى
ما قلناه **مسئلة** واذا اهوى للسجود استقبل الارض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه اولا وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي
ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يبدأ بركبتيه وبه قال النخعي وابو حنيفة والثوري والشافعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه النسائي ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعن الحسين بن ابي العلاء
بمثله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علّمه الصلوة وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا احتج المخالف
بما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي
هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين

تمسكاً بالامر المطلق عليه ولانه محصل التسمية ولانه لو وجب السجود على غيره لوجب كشفه كما يكشف الجبهة والجواب عن الاول ان تخصيص النبي
لا يدل على نفيه عما سواه والعجب ان ابا حنيفة بنا عدد على ان المفهوم لا يعمل به وقد عمل به ههنا وهل هذا الا مناقضة على انه يجوز ان يكون بسبب
التخصيص ما اشتملت عليه الوجه منه كثرة الخضوع ويحتمل ان يكون اراد بالوجه هنا الذات لقوله تعالى ويبقى وجه ربك وبالجملة فالاستدلال
بهذا الحديث في مثل هذا الموضع في غاية الضعف قوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا مسلم وكذا غيرها كما في قوله عليه السلام يسجد على
[illegible] وعن الثاني بالمنع من المساواة او لا اجماع ثم يظهر الفرق بان الجبهة هي الاصل دون غيرها **فروع الاول** لو اخل
بالسجود على بعض هذه الاعضاء عامدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر ولو كان ناسيا صحت
صلوته اذا ذكر بعد الرفع لفوات المحل **الثاني** لو كان ببعض اعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه جاز ان يسجد بما بقي من الاعضاء
ويقرب ذلك العضو من الارض بقدر الامكان لانها واجبات متعددة فلا يسقط البعض لسقوط الاخر لعذر **الثالث** لو كان
على جبهته دمل او شبهه من جرح وغيره مما يمنعه من السجود عليها وامكنه ان يحفر لها حفيرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب
لان المأخوذ عليه السجود على بعض الجبهة وما يفعل الذي ذكرناه يحصل المأمور به فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن مصادف قال
خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض **الرابع** لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيرة
لاستغراق الجبهة بالمانع مثلا او بغيره سجد على احد الجبينين ولا يسقط السجود عن بقية الاعضاء خلافا لبعض الجمهور لنا ان المأمور
به السجود على سبعة اعضاء فلا يسقط بعضها لحصول المسقط في الاخر ولان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقام الاخر
لنا ان المأمور به السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة والجبين ولا حجة للمخالف بان بقية الاعضاء
تبع فيسقط اعتبارها لسقوط الاصل والجواب المنع من التبعية **الخامس** لو تعذر السجود على حد الجبينين سجد على الذقن لقوله تعالى ويخرون للاذقان
سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود مع العذر ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول
ويخرون للاذقان سجدا **السادس** لو تعذر عليه ذلك كله اومأ ايماء لانه حالة ينتقل اليها مع الضرورة ويؤيده رواية ابراهيم الكرخي
وقد تقدمت في الركوع **السابع** لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة لان المطلق يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم ويؤيده ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وفي
الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه **الثامن** شرط بعض الاصحاب ملاقاة بدرهم ولم يبين شيئا للروايتين ولان الواجب لا يحصل بما يسمى سجودا وكذا البحث في بقية الاعضاء
وان كان قول استقرار جبهته يستغني الملاقات **مسألة** والذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا وبه قال احمد وباقي اهل العلم [illegible]
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه واله اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومن
طريق الخاصة رواية هشام بن سالم وقد تقدمت في الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومن لم يسبح فلا
صلوة له احتج بان الله عز وجل امر بمطلق السجود والجواب ان النبي صلى الله عليه واله بينه بفعله **فروع الاول** الذي
البيان الاكتفاء فيه بالذكر مثل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ونظائرها للروايات التي ذكرناها في الركوع والخلاف هنا كالخلاف ثم
وكذا البحث في المسألة **الثاني** الذكر واجب في السجدتين معا بلا خلاف بين القائلين بوجوب الذكر في السجود **الثالث** الاولى التسبيح
لرفع الخلاف والواحدة التامة تجزي والفضل في ثلث واكثر واكثر من ذلك الخمس والسبع اكمل لما تقدم **الرابع** يستحب امام التسبيح
الدعاء وهو وفاق لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وعن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء فيهما الوجوب في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر م ر

وانا

اخر فرع الذكر على العموم كالتكبيرة ولانه ذكر مشروع للانتقال فيخرج للمأموم كغيره من الاذكار **الثاني** يستحب ان يجهر كالتكبيرة لانه ذكر شرع للانتقال من ركن الى اخر ومع الجهر يحصل الاعلام لا نعرف فيه خلافا **الثالث** يستحب له قائلا بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او مأموما وهو فتوى علمائنا وقال الشافعي يقول بعد التسميع ربنا لك الحمد اماما كان او مأموما وقال ابو حنيفة ومالك يقولها المأموم خاصة دون الامام والمنفرد ولاحمد كالقولين وفي وجوبها عنده قولان لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذا كان بالحمد ترغيب فيه فيستحب للامام والمأموم والمنفرد ويدل على ما اخترناه ما ذكرناه لانه لفظ القران وما رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة رواه احمد في مسنده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم قل وانت منتصب سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك **الرابع** قال الشيخ في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته واختلفوا في الواو فاسقطها الشافعي لانها للعطف ولا شيء يعطف عليه هنا واثبتها باقي الجمهور ولان المعطوف عليه هنا مقدر اذ الواو يدل عليه تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون ذلك ابلغ في الحمد والاولى عندنا ترك الجميع وقول ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام **الخامس** لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب خلافا للشافعي لنا انه خلاف المنقول وتمكن المشروع فلا يكون مجزيا كما لو قال في التكبيرة الاكبر الله احتجوا بانه اتى باللفظ والمعنى والجواب المنع فان قوله سمع الله لمن حمده صيغته خبر قد يراد به الدعاء وصيغتكم بعكسه شرطا وجزاء فيصلح له **السادس** لو عطس عند الرفع قال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز خلافا لاحمد لنا ان انضمام هذه النية لم يغير شيئا من مقاصد الذكر فلم يكن مؤثرا في المنع ولانها عبادة ذات سببين فلم يصح جمعهما في نية واحدة كما لو نوى بالطهارة رفع حدثين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم يبطل صلوته **مسئلة** من قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائما فان امكنه ان يعتمد ليركع اعتمد واجبا وان لم يمكنه الركوع الا على احد جانبيه فعل ذلك فان لم يمكنه على ذلك واستظهر فان لم يقدر اومأ برأسه **مسئلة** ويستحب في حال ركوعه ان يتخلق فلا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين بلا خلاف ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا **البحث السادس في السجود** وهو في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وهو خضوع خاص وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم والمسجد والمسجد المساجد **مسئلة** وهو واجب في الصلوة بالنص والاجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وقد ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام السجود في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان بلا خلاف بين علماء الاسلام وهما معا ركن في الصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وكل واحدة منهما ليست ركنا على ما يأتي وان كانت واجبة **مسئلة** ويجب الطمأنينة فيهما والخلاف فيها كما في الركوع لنا قوله عليه السلام للمسيء في صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة ما تقدم من وجوب الذكر فيه وهو يستلزم الطمأنينة ويجب فيه السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ذهب اليه الشيخان واتباعهما وبه قال طاوس والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وقال السيد المرتضى بدل الكفين مفصل الكفين عند الزندين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القول الاخر لا يجب السجود على غير الجبهة لنا قوله تعالى وان المساجد لله قال جماعة من المفسرين المراد بها اعضاء السجود السبعة وما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وعن ابن عمر يرفعه ان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه ابو داود واحمد واذا وجب السجود وجب على بقية الاعضاء السبعة لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال ان المساجد لله وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام سجد وجهي ولو ساواه غيرها لما خصها بالذكر ولان وضع الجبهة على الارض يسمى سجودا فلا يجب غيره

البحث السادس في السجود

على الصحابة بما قلناه. وعمل اهل البيت عليهم السلام مع انهم اعرف بمظان الامور الشرعية واضبط واما انشادا له فعلى الاثبات ودوامهم دال على النقل والاثبات مقدم ولانه فعل مندوب ثبت فلا يضر الاخلال به في وقت والراوي ربما اعاد فلا ينافي ما ذكرناه وعن النسخ بالمنع منه فان الصحابة كافة رفعوا ايديهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام داوموا بعده مع ان الاصل عدم النسخ **الثالث** يستحب رفع اليدين الى حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وهو رواية لنا عن اهل البيت عليهم السلام لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم يركع وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وهذه كيفية مستحبة يجوز فعل الكيفية منهما والبالغ في الفضل **الرابع** المستحب ان يبتدئ برفع يديه ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك ولا نعرف فيه خلافا لان المشروع رفع اليدين بالتكبير وهو لا يتحقق الا بما قلناه **مسئلة** ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه لنا ما رواه الجمهور عن ابي حميد الساعدي انه وصف ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله كما قلناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لما علمه الركوع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها احتج ابن مسعود بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله والجواب ما قلناه اكثر رواية والعمل عليه متعين ولو صح فهو منسوخ وقد روى مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما انصرف قال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **فروع الاول** لو كانت يداه عليلتين بلغ من الركوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعهما على ركبتيه وسقط عنه استحباب الوضع للعذر **الثاني** لو كانت احدى يديه عليلة وضع الاخرى مستحبا لانه فعل يتعلق بهما فلا يسقط عن احدهما بسقوط العذر في الاخرى كما في الوضوء **الثالث** لو ترك وضع يديه فرفع رأسه ثم شك هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء ففي اعادة الركوع تردد ينشأ من كون الشك حصل له بعد فوات محله فلا التفات ومن كونه قد شك في الركوع المتعلق به وهو قائم فيركع **مسئلة** ويستحب له ان يرد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا بالظهر وهو مذهب العلماء كافة روى الجمهور عن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الذي قلناه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرك عنه لاستواء ظهره ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ورواه حماد عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه ويستحب ان يصف ركبتيه قدميه لا يتقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر **مسئلة** ويستحب له ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال اسحق هذا القول واجب وهو احد قولي احمد لنا على عدم الوجوب ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يعلمه المسيء في صلوته وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة لم يذكره فدل على استحبابه باتفاق العلماء وقالوا الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة فلما تمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لما علمه الركوع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم احتج الموجب بقوله عليه السلام لا يتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده والجواب المراد بذلك الا تتم صلوته تماما جمعا ليشمل الواجب والندب ولان الاصل عدم الوجوب وقد ظهر لنا في فعل ذلك على الاستحباب **فروع الاول** هذا القول مستحب للامام والمأموم والمنفرد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين وابو بردة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وقال ابن مسعود وابن عمر ومالك والشعبي وابو حنيفة واحمد لا يشرع للمأموم ذلك لنا قوله عليه السلام لا يتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده وقول الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب فذلك عام ولانه انتقال من ركن الى

في استحباب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع

في استحباب رد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ومد العنق

في استحباب سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب

قيل يجب لانه محتاج الى القيام لقراءة محلها لعدم تعلم بوجوب الاتيان به وغيره فيه نظر **الخامس** لو سقط قبل ركوعه فانه يجب عليه الاتيان بالركوع لانه ركن لم يفت محله فيجب عليه فعله ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه ففي اعادة الركوع اشكال اقربه عدم الاعادة لانه اتى بالركوع المشروع فلو اعاده زاد ركنا **السادس** قال الشيخ في الخلاف اذا اخر سا جدا فشك في الركوع مضى في صلوته واستدل باجماع الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا يلتفت وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام وهو ضعيف **السابع** لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن ابي عقيل لانه غير منقول **مسئلة** ويستحب له اذا اراد الركوع ان يكبر قبله قائما فيقول الله اكبر ثم يركع وهو قول اكثر اهل العلم قال الشيخ في المبسوط تكبيرة الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار ومن اصحابنا من الحق بالواجب تكبير الركوع والسجود وبه قال اسحق وداود وحكي عنهما بازاء هو لا طائفة اخرى ممن لم يقل بالتكبير شرعا وهو قول عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه الترمذي وما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الركوع قال له فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس ثم قراءته قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم الانتقال ليقتدي به كحال الرفع من الركوع فهذا يدل على المشروعية واما ما يدل على عدم الوجوب فالاصل مع عدم المعارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ولو كان التكبير واجبا لما اخل به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة احتج الموجبون بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ومن طريق الخاصة بحديث زرارة فانه عليه السلام امره بالتكبير والامر للوجوب وفعل الصادق عليه السلام لما علم حمادا وقال له هكذا صل احتج الاخرون بان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان مشروعا لعلمه والجواب عن الاول المراد به الاستحباب لا نفي التمام فيهم منه ذلك ويحمل الاحاديث الدالة على الامر به على الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الاخير انه عليه السلام علمه الواجب لا نه عليه السلام علمه الطمأنينة دون الافعال لانه كان يعرفها **فروع الاول** يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فانا لا نعلم المساواة فهو مخير وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد وغيرها **الثاني** رفع اليدين مستحب عند التكبير كما في تكبيرة الافتتاح ذهب اليه اكثر علمائنا وكذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبير قال السيد المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها وذهب اكثر اهل العلم الى استحباب الرفع وقال الثوري وابو حنيفة وابراهيم النخعي لا يرفع يديه الا عند الافتتاح لنا ما رواه الجمهور عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وعن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يرفع رأسه وقد رواه جماعة من الصحابة كعلي صلى الله عليه وآله ووائل بن حجر وعمر الخطاب ومالك بن الحويرث وانس وابو هريرة وجابر بن عمرو وغيرهم فصار كالمتواتر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم يركع وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام [في الرجل] يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترفع يديك في الصلوة وبينهما ولانه تكبير شرع للانتقال الى ركن فاستحب فيه الرفع كالاستفتاح احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط والجواب عن الاول المنع منه نعم المعلوم الاستحباب فان كان مراد السيد بالواجب هنا الاستحباب المؤكد صح التمسك بالاجماع والا فلا وعن الثاني بمعارضته بالاصل ولانه لا احتياط في البناء على انه واجب في الاتيان به على انه واجب على تقدير الوجوب مكان الواجب به بالجهل احتج ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود انه قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرفع يديه الا في اول مرة وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود ولانه تسبيح والجواب عن الحديثين انهما معارضان للاحاديث المتقدمة مع كثرة رواتها وفقاهة عدالتهم على رواتها بين الروايتين و

و يستحب التكبير قبل الركوع

في الركوع

وربي العظيم وثلث صغريات وهو سبحان الله ثلثا مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة مع الصغرى لرواية زرارة والاجزاء بالواحدة الكبرى
دل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
سبع وعلى قيام ثلث صغريات مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكون من التسبيح قال ثلث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والاجزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع **الثالث** يستحب ان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وابو حنيفة لم يذكر وبحمده وانكرها
الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات مثله وروى ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام ولانه زيادة حمد احتج المخالف بانها زيادة لم يحفظها عن النبي صلى الله
والجواب روايتنا اصح لانها مشتملة على الاثبات **الرابع** يجب ان ياتي بالتسبيح الواجب حال الركوع ولو اشتغل به وهو آخذ في الركوع
او اشتغل بالرفع وهو متمم لم يجزه لان الواجب التسبيح فيه ولا يتحقق الا بما قلناه **الخامس** اكمل التسبيح سبع واوسطه خمس واقل ثلثه
وقال الشافعي الكمال خمس وبعض اصحابنا الزيادة في التسبيح ويؤيده ما تقدم في حديث هشام بن سالم ولو يجوز الزيادة عليها لما روى الشيخ
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وعن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ولانه زيادة في التسبيح **السادس** يستحب للامام التخفيف في التسبيح فيأتي
بثلاث تسبيحات وقال الثوري ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي العظيم خمسا ليدرك المأموم ثلثا لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن سماعة قال قال الصادق عليه السلام في الركوع ثلث تسبيحات يقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع و
السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس
خفف بهم ولانه ربما شق على المأموم التطويل وقول الثوري باطل لان المأموم يركع مع الامام فيدرك ما يدركه ولا ينافي هذا
ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى بقوم فسبح اربعا وثلثين لانه محمول على من كان يقتدي بذلك **السابع** يستحب ان يدعو في
ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وقد روى الشافعي
ما يقاربه عن علي عليه السلام انه قد طول التسبيح **الثامن** لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه علي عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فليس فيها [illegible] من صاحب الشرع عليه السلام وقد ثبت
انه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لم يهمل فعله **مسألة** ويجب رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل الشيخ
في الخلاف انه ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمسيء في صلوته ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم استوى قائما وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولان الركوع ركن هو خفض
فالرفع منه واجب كالسجود احتج بانه لم يأمر به ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول والجواب عن الاول بالمنع
من عدم الامر مع قوله وقوموا لله وما امر به النبي صلى الله عليه وآله وداوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وما ذكروه منقوض
بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا يجب فيهما ذكر عندهم وبالرفع من السجود وبالاجماع لا يجب فيه ذكر **فروع الاول** لو عجز عن
الرفع لمانع منعه عن القيام بعد الركوع سقط عنه وسجد لاجل العذر ولو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع لانه فات محله ولا يجب
[illegible] عملا بالاصل ولانه يستلزم [illegible] زيادة السجود ان عاد ومعه او تقديم السجود على الركوع [illegible] **الثاني**
لو زال المانع قبل السجود قال الشيخ في المبسوط يمضي في صلوته وهو مشكل لان الانتصاب والطمأنينة فيه واجبان لم يفت محلهما ولم يحصل
المنافي فيجب فعلهما **الثالث** لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاب لو كان عالما بانه لا يجوز له ذلك فهي ابطال الصلوة وان كان
جاهلا [illegible] فانه لا يبطل صلوته وعليه [illegible] السهو [illegible] بالسجدة الثانية **الرابع** لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض قبل الانتصاب

وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر

خبر واجب على ما يأتي تبيينه في وجوب الانحناء **فروع الاول** لو لم يتمكن من الركوع اصلاً اومأ لانه القدر الممكن
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء **الثاني** قال الشيخ في المبسوط من كان في صورة
الراكع لكبر او زمن يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فارقا بين القيام والركوع وان لم يلزمه وهو حسن لان هذا الركوع
فلا يجب الزيادة عليه **مسئلة** ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب والطمأنينة هي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو قول
علمائنا اجمع قال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الطمأنينة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال للاعرابي المسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب ولا تزيد الواجب وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل
ظهره فيها في الركوع والسجود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما
شبرا واقم صلبك ثم مد عنقك وانما قدرناه بقدر الذكر الواجب لان الذكر فيه واجب على ما يأتي فلا بد من الطمأنينة بقدر اداءه ويدل عليه ما
رواه الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ثم ركوعه وذلك ادناه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود ومن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له وهذا يدل على ما ذكرناه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وغير الطمأنينة فيتعلق الامر بمطلق الماهية فيكون
مجزيا والجواب ان فعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له فلم يكن المطلق مجزيا وقول الشيخ انه ركن ان عنى بالركن ما بيناه فهو في موضع المنع على ما يأتي
من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم **مسئلة** ويجب فيه
الذكر وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد في اهل الظاهر كداود واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يجب لنا ما رواه
الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه اخرجهما ابو داود وابن ماجه وروى الاثرم عن
حذيفة باسناده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع يقول سبحان ربي العظيم فقد وجد الامر القولي والفعلي بالذكر فيكون واجبا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم فقد وجد الامر القولي والفعلي بالذكر فيكون واجبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة
والسنة ثلث والفضل في سبع احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح والجواب انه غلط منه ولا بما ثبت من الاحاديث وتعليم النبي صلى الله عليه وآله انما كان لما
الافعال لا للاذكار لان الاعرابي كان يخل بالافعال لا على الهيئات المطلوبة للشارع **فروع الاول** هل يجب التسبيح او يجزي
مطلق الذكر الاقرب عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وابن ادريس واوجب الشيخ في الخلاف التسبيح وهو قول ابن ابي
عقيل وابن بابويه والمفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ومثله روى في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه اشارة الى العلة وذلك يقتضي الاجزاء بمطلق الذكر وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وليس المراد من القدر
التسبيح ايضا والا لزم التخيير بين الشيء ونفسه وهو باطل ولان الاصل براءة الذمة فيحتاج الى ان يظهر لنا في حجة الموجبين للتسبيح بعينه
هشام بن سالم وقد تقدمت وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع و
السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث تجزيه واحتجوا لان الاخبار تقتضي وجوب التسبيح على التعيين والجواب عن الاخبار
انها دالة على وجوب التسبيح ونحن نقول به لكن على وجه التخيير بينه وبين الذكر والتخيير لا ينافي الوجوب كخصال الكفارة وبدل الاخبار
متاصل بالبرائة الاصلية **الثاني** اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان

ربي

عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ **مسئلة** قال علماؤنا يحرم قول آمين ويبطل به الصلوة وقال الشيخ سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى الاجماع الامامية عليه وقال الشافعي يستحب للامام والمأموم وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال عطا واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يسن للامام لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وعنه عليه السلام انه قال انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولفظة انما للحصر وآمين ليس واحدا منها وما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة انه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ولو كان التأمين مسنونا لذكره والزيادة على فعله عليه السلام بدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وفي الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها لان في طريق الرواية مذكور وضعف ذلك فيحمل هذه الرواية على التقية لا نرى في موضعها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب عليه السلام عن هذا فعدوله عن الجواب دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح للتقية فعدل عن الجواب مطلقا ولان التأمين يستدعي سبق الدعاء وهو لا يتحقق الا مع القصد فعلى تقدير عدم القصد اليه يكون التأمين لغوا ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عندهم فللاستحباب مطلقا لا يقال الدعاء في الصلوة جائز عندكم فجاز التأمين لانا نقول لا نسلم انه دعاء اما اولا فلانه اسم للدعاء والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر ولا يستلزم الاذن في احدهما الاذن في الآخر وانما قلنا ذلك لان بعض الجمهور ذهب الى انه اسم من اسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها سلمنا لكن الدعاء يستدعي القصد وهو غير شرط عندكم فلم يمكن المسوغ فيها كونها دعاء احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وعن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا وعن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته والجواب عن الحديثين الاولين بالمنع من صحة سندهما فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب قضية شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها وبعد ولاية البحرين واذا كانت هذه حاله فكيف يوثق بروايته ونقل عن ابي حنيفة انه لم يعمل برواية ابي هريرة وعن الثالث بانه لو كانت صحيحة لما انكره الائمة عليهم السلام فلو كانت هذه الروايات صحيحة عندهم لما خفي عنهم

البحث الخامس في الركوع

وهو في اللغة الانحناء قال صاحب الصحاح قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وهو في الشرع ايضا الانحناء وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف واخواته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوبه مرة واحدة في كل ركعة وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل عليه **مسئلة** وهو ركن في الصلوة بلا خلاف لان الصلوة مجموع ركعات والمجموع لا يتحقق بدون اجزائه ويؤيده ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اول الصلوة الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قال الشيخ هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واوليي الرباعيات وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويجب فيه الانحناء بلا خلاف لانه حقيقة معناه وقدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الضعيف المذكور وعن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيته اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع

كتاب الصلوة

ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع
وعن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وعن محمد بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة من صلوة الليل خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وعن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل أتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث بن المغيرة سمعته يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله قال الشيخ وروي ان من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له مسئلة
اذا قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد عند السجدة ثم قام فاتم ما بقي عليه من القراءة ثم ركع لان الامر بالسجود واجب فلا يترك لاجل النفل
ويجوز في النافلة لانه عبادة لا ينافيها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى
ترفع راسك **فروع الاول** لو كانت السجدة في آخر السورة مثل القلم والنجم سجد فاذا قام قرأ الحمد مستحبا ثم ركع ليكون ركوعه عقيب قراءة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد وروى الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها قال
الشيخ لانها في معناها لان هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم يقرأ الحمد فلا بأس ان يركع معهم وبالجملة فان وهب
وهب ضعيف لا يعول على روايته **الثاني** لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر لانه واجب فيستوفى لا يحتاج الى دليل ويؤيده ما روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم **الثالث** يستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
الرابع لو كان مع امام لم يسجد ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لان السجود واجب بمطلق الامر وقد تعذر فصله فيأتي ببدله وهو الايماء
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او
شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء **مسئلة** يجوز للمصلي ان يعدل من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا
سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس به ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين
ذكره الشيخ رحمه الله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وذلك مطلق ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وروى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ونحوه روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** هل يحرم الرجوع من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال السيد المرتضى يحرم عملا بهذه الروايات وفي الاستدلال على التحريم نظر **الثاني** لو قرأ سورة
فغلط فيها فله العدول الى غيرها لانه يجوز مع عدم الغلط فمع الغلط اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس
به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وحملها الشيخ على النافلة وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **الثالث** اذا غلط الامام في القراءة جاز له ان يعدل كغيره ويجوز للمأموم ان يرد
عليه ويبين موضع الغلط بلا خلاف **مسئلة** اذا مر المصلي بآية رحمة استحب له ان يسئل الله تعالى ايصالها اليه وبآية نقمة تعوذ بالله
منها رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
اذا قرأ والشمس وضحيها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء **مسئلة**
واذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القراءة ثم يتقدم لانه في تلك الحال غير قار فتبعه ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله

صلى الله عليه وآله فقال انه كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين وهذا احوط ومما يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ما رواه البخاري باسناده عن انس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله مدا ثم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيمد الرحيم ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر
بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ويكره الضبط وهو المد المفرط في
تخريج الحركات والحروف **فرع** يجوز له ان يقطع القراءة بسكوت وتنفس وتناوشا لا يخرج به عن اسم القاري ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا
مسألة ويستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهيكم وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته
كالانشقاق والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها ذكره الشيخ ره وافتاه المفيد وعليه المعظم
المعتبر وبه قال الجمهور وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد رواه مسلم وروى عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابن ماجه وروى ابو حفص باسناده قال كتب عمر الى ابي موسى
ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل واقرأ في الظهر باوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك
حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي
في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وهذه الاخبار تدل على عدم تعيين شيء واجب في هذا الباب بل اي سورة قرأها جاز عدا ما استثنا
فروع الاول يستحب ان يقرأ في ظهري الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة وسيأتي البحث فيه **الثاني** قال الشيخ يستحب
ان يقرأ ليلة الجمعة في المغرب وفي العشاء الآخرة الجمعة والاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله قال ره وروى المنافقين [illegible]
وفيما رواه ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي رواية
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الآخرة بالجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد
الثالث قال الشيخ يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس سورة هل اتى قال ابن بابويه وكذا في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان قرأتهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من
صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأهما ذكرناه **الرابع** روى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وقال في التهذيب في رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله احد وروى عن حسين
التيمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد والتوحيد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى
آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي
الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة
الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار

كتاب الصلوة

الاصل عدمه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم نستحب للامام الجهر به لرواية ابي بصير لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **الثاني** لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر في وجوب الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في موضع الذي يجهر فيها بالقراءة لانها اية من الحمد والسورة فيجب الجهر بها والجمهور اختلفوا فقال الشافعي ومن تبعه يجهر بها
وابو حنيفة ومن تبعه قالوا يسر بها مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا بسم الله الرحمن الرحيم ومثله رواه ابن المنذر والاخبار في القراءة بشرط
السماع وهو معنى الجهر وروى ابو هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة وفي الموثق عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة ولانها اية من الحمد وغيرها فكان لها حكم باقي الايات احتج المخالف بان رسول
الله صلى الله عليه وآله قرا الفاتحة ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه انس فدل على عدم الجهر منها والجواب لعلها لم تسمعه لبعدها
عنه وقد ثبت انه عليه السلام قراها الاحتمال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا لانا نحمل هذه الرواية على الصلوة الاخفاتية جمعا بين الادلة **الثالث**
قال اكثر علمائنا يستحب الجهر بها في موضع الاخفات في اول الحمد ومن اصحابنا من اوجب الجهر بها في كل صلوة للامام اما المنفرد فيجهر بها في
الاخفات وقال ابن ادريس انما يستحب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر دون اخرييهما وثالثة المغرب واخريي العشاء اما الاول فمن حيث عموم
ما رواه الشيخ عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك مطلق فيجري على اطلاقه ويختص بما يستحب الجهر بها بتعين فيه القراءة
مما لا وجه له وتمسكه بالاحتياط بقول الشيخ في الجمل ويستحب الجهر بها في الموضعين فاسد لاحتمال ان يكون مراده اول
الحمد واول السورة لا الظهر والعصر كما فهمه **العاشر** يجوز الاسرار بها للتقية وان وجب الجهر بها للضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ
عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر
الحادي عشر يستحب في نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ولان فيه تنبيها للنائم بخلاف النهار
لانه وقت انتشار **مسئلة** ويستحب للمصلي ان يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك
واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصة لنا ما رواه الجمهور عن الاثرم عن عروة بن الزبير قال اما انا فاغتنم من
الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاقرا عندها وحين يختم السورة فاقرا قبل ان يركع وهذا يدل على اشتهاره
فيما بينهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب فقال كانت له سكتتان اذا
فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان التنفس لسكوته بعد الحمد كهو بعد السورة ولا يبادر من فرغ بما رواه الشيخ في الصحيح عن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا وان شاء
غيره لان السكت انما في التقية **مسئلة** المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرا بهما في الفرائض بلا خلاف بين اهل العلم كافة
الاخبار انه روى الشيخ عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام صلوة المغرب فقرا المعوذتين ولا نعرف الان فيه خلافا **مسئلة** ويستحب للمصلي ان يرتل
قراءته يبينها من غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسئلت
عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعده لعده وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله

صلى

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها **مسئلة** يجب على المصلي ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كالوقت في الوقت فيقرأ البقرة واشباهها بحيث
يعلم خروج الوقت قبل الاتمام ذكره الشيخ رحمه الله وهو جيد لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة او ببعضها في خروج الوقت عمدا وذلك غير جائز **مسئلة**
ويجب على المصلي الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في ثالثة المغرب والظهرين معا والاخيرتين من العشاء ذهب اليه اكثر علمائنا
وهو قول ابن ابي ليلى من الجمهور وقال السيد المرتضى في المصباح هو من وكيد السنن حتى روي ان من تركها عامدا اعاد وقال ابن الجنيد هو مستحب وهو قول
الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجهر فيها فيما قلناه ويسر فيما عداه وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي ولانه متبع عندهم منقول انه عليه السلام ما بين الصلوة ان كان قد فعل ما فصلناه وجب اتباعه لانه بيان للواجب وان كان قد فعل المتروك
اتباعه لم ينقل ما احد الا انه يلزم منه عدول النبي صلى الله عليه وآله من المسنون الى المكروه وهو قبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع عن محمد بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء الآخرة والغداة والاخفات في الظهر والعصر وروي نحوه عن الفضل عن الرضا عليه السلام
احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وهو جيد لجواز ان يكون
قد خرج مخرج التقية فلا يعول عليه **فروع الاول** اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا
بلا خلاف بين العلماء وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق
بسماع الغير القريب فيكتفى به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا ويؤيده ما
رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقد صرح بهذا الجواب بان من
من استدل بهذه الآية على التخيير بين الجهر والاخفات لان ظاهرها غير مراد قطعا اذ نفي الجهر والاخفات مع القراءة غير ممكن فلا بد من
صرفها الى ما قاله عليه السلام لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته
ويحرك لسانه في لهواته بالقراءة من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما لانا نقول ان الشيخ حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يقتدي
بصلوتهم ويخاف منهم اظهار ما عرفه بالقراءة واستدل عليه بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس **الثاني** ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان صوتها عورة ولا يجوز
لها ابرازه الى الرجال نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها لو كانت تسمع **الثالث** حكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات بلا
خلاف عندنا سواء كان القضاء مفعولا في نهار او ليل وقد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في نهار او ليل وكذا صلوة
الليل اذا قضيت في الليل جهر بها وان قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي يسر بها وهو
وهو قول الاوزاعي واحمد لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يتحقق المشابهة الا بما قلناه احتجوا انها صلوة نهار
فيدخل تحت قوله عليه السلام اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر رواه ابو حفص والجواب المنع من كونها صلوة نهار وان فعلت
فيه ولهذا ينوي قضاء صلوة العشاء مثلا **الرابع** الجهر على الامام واجب عندنا في المواضع المذكورة وعند الجمهور مستحب واما المأموم
فلا خلاف في انه لا يسن له الجهر اما عندنا فلانه يجب عليه الانصات او يستحب واما عندهم فلانه يستحب له الانصات واما المنفرد فانه يجب عليه
الجهر عندنا في المواضع المذكورة وعند الشافعي يستحب لانه غير مأمور بالانصات فكان كالامام وقال احمد لا يستحب له الجهر لانه غير مأمور باسماع
غيره فلا يستحب له والاولى ما قدمناه **الخامس** لو ترك الجهر والاخفات في موضعه ناسيا او جاهلا بوجوبه فلا اعادة عليه لما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد تقدم ولو ذكر في اثناء القراءة الترك انتقل الى ما يجب عليه من الجهر والاخفات ولا يستأنف القراءة لانه لو ذكر
بعد فواتها لم يستأنف فكذا حكم ابعاضها **السادس** يستحب للامام ان يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأمومون ما لم يبلغ صوته حد
العلو المفرط وهو اجماع العلماء كافة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
تقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول **السابع** الجهر انما يجب في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلوة لا

ترتيب هذه الاذكار واجب عملا بالاحتياط ووجه انه زيادة وهو في وانما الحلبي تقديم الحمد على التسبيح وهو محمول على جواز التسبيح لا على تعينه

مسئلة القراءة ليست بركن فلو اخل بها سهوا لم تبطل صلوته وان كانت واجبة فتبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا لا سهوا وهو مذهب اكثر علمائنا وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا ان القراءة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بحمل الخبر ولا يكون المراد ارتفاع حكمه لانا نذهب ممكنا الى الحقيقة اذ نفي الماهية يستلزم نفي جميع صفاتها واعمها ما ذكرناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا احتج المخالف بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مع الذكر لما بينا

فرع لو اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا لم يتعين في الاخريين على احد الروايتين بل يبقى على التخيير وهو الاقوى عملا بعموم الاخبار الدالة على التخيير وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واختاره الشيخ في الخلاف فانه يقرا في الاخريين قال ورى ان التخيير قائم واحتج بان الصلوة لا تخلو من قراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ما تقدم

مسئلة وفي جواز القران بين سورتين مع الحمد في كل ركعة من الفرائض قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وهو قول في الخلاف واختاره السيد المرتضى واما الشيخ في الاستبصار الكراهية ثم قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرا بعض سورة او قرا بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في كل ركعة سورة واحدة بعد الحمد فيما بيناه احتج بعضهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس ولان الاصل الجواز وفيما ذكره نظر اذ الجواب عن الاول انه حديثنا اصح طريقا وكان العمل به اولى ولان الكراهية تشتمل التحريم ويدل على ارادته قوله عليه السلام فاما النافلة فليس به باس وعن الثاني انه معارض بما قلناه من الاحاديث وعن الثالث انه معارض بالاحتياط وبالجملة متحقق في هذه المسئلة من المترددين

فروع الاول لا خلاف بين اهل العلم في جواز القران بين السورتين واكثر في النافلة فان النبي صلى الله عليه وآله قرا سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وما تقدم من الاحاديث يدل عليه

الثاني هل القران مبطل عند القائلين بتحريمه قال في المبسوط لا تبطل وان كان غير جائز وفيه تردد تنشأ من كونه فعلا كثيرا منهيا عنه

الثالث قال الشيخان وابن بابويه وعلم الهدى الضحى والم نشرح سورة واحدة لا يفرد احديهما عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف واحتجوا على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد عن ابي بصير كذا عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وهاتان الروايتان غير دالتين على مطلوبهم اذ اقصى ما يدل على الجواز اما الوجوب فلا

الرابع هل تعاد البسملة بين الضحى والم نشرح وبين الفيل ولايلاف قال الشيخ في التبيان لا تعاد ثم قال في الاستبصار الضحى والم نشرح عند آل محمد عليهم السلام سورة واحدة وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال ابن ادريس يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الاولى فانه يتبدد هو الوجه تمسك انهما ثابتة في المصحف فيكون جزءا منهما واحتج الشيخ بانهما سورة واحدة فلا تعاد بينهما البسملة والجواب المنع من وحدتهما وما ذكرتموه لا يدل على وجوب قرائتهما اما على وحدتهما فلا يدل ورواية المفضل يدل على تثنيتهما سورتين لان الاستثناء متصل

مسئلة وفي جواز قراءة سورة من العزائم الاربع في الفرائض قولان اكثر علمائنا على المنع وقال ابن الجنيد منا لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قراها وسجد وهذا يدل على التسويغ واطلق الجمهور على الجواز لنا انه لو جاز ذلك لزم احد المحذورين اما زيادة السجود في الصلوة وهو مبطل لها واما ترك السجود مع توجه الامر به وكلاهما منفيا ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرا في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرا في الفريضة واقرا في التطوع والحديثان وان كانا لا يخلوان من ضعف اما الاول فلان في طريقه ابان بن بكير وهو فطحي والقاسم بن عروة ولا يحضرني حاله واما الثاني فلان في طريقها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان مع انها موقوفة لم يسندها سماعة الى امام لكن فتوى اكثر الاصحاب على المنع والاحتياط دال عليه ويمكن ان يجوز على قول الشيخ من جواز الاقتصار على بعض السورة فيقرا حتى يبلغ السجدة ثم او نقول يجوز على قول من يجوز الزيادة على السورة فيتركها اذا بلغ السجدة ويقرا من غيرها ويقوي ما فعله الشيخ من عمار الساباطي في الموثق عن

اذا صلى وحده الفاتحة الكتاب وهو قول الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء احتج الشافعي بما رواه عن ابي بكر انه صلى المغرب فقرأ في الاخيرة بام الكتاب وهذه
الآية ربنا لا تزغ قلوبنا والجواب فعله ليس بحجة مع معارضته لفعل النبي صلى الله عليه وآله واتباع النبي صلى الله عليه وآله اولى مع انه يجوز ان يكون
قد طلب بهذا الدعاء لا القرآن **مسئلة** ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة من الفرائض بل يتخير المصلي فيهما وفي التسبيح ايهما فعل اجزأ
ذهب اليه علماؤنا اجمع قال ابو حنيفة والثوري والنخعي وقال الشافعي واحمد يجب الحمد في كل ركعة وقال مالك يجب في معظم الصلوة فان كانت ثلاثية
وجبت في الاولتين وان كانت رباعية ففي ثلث وقال الحسن يجب في ركعة واحدة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قرأ في الاولتين وسبح في
الاخيرتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين
من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في
الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما نقله من حديث عبيد بن زرارة ولان القراءة لو تعينت في
الاخيرتين لشرع فيهما الجهر كالاولتين احتج الشافعي بما رواه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر بام الكتاب وسورة
ويقرأ في الاخيرتين بام الكتاب والجواب لا منافاة بين فعل النبي صلى الله عليه وآله وما اخترناه لان التخيير لا يقتضي سقوط القراءة لان
للمصلي ان يقرأ وان يسبح ايهما شاء فعل وطعن الحنابلة في حديث علي بان راويه الحرث بن الاعور وقد قال الشعبي انه كان كذابا والحق ان
المشهور من حال الحرث الصلاح وملازمته لعلي عليه السلام في ايام الشيوخ المعلوم منه الانحراف عنه عليه السلام وملازمته لبني امية ومبالغته
لهم حتى قدح في شيعتهم وايضا فقد تواتر النقل عن اهل البيت عليهم السلام بما ذكرناه فلا عبرة بما لفقه لانه محل التحقيق ولهذا سقط اكثر
في بعض القرائض كالصبح في السفر وسقطت السورة فيهما فكان التخيير ثابتا بينهما **فروع الاول** لا فرق بين القراءة والتسبيح في الفضل النظر
لثبوت التخيير بينهما والحكم ثابت في التخيير بين الراجح والمرجوح ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **الثاني** الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح لانه ربما لحق مسبوق فلو لم يقرأ الامام خلت
صلوة المسبوق من قراءة ثم الجواز ان يسبح هو والاولى للمأموم التسبيح في قراءة الامام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وروى محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وحمله الشيخ على الامام جمعا بين هذه الرواية ورواية ابن حنظلة
وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح **الثالث** اختلف اصحابنا في المجزي من التسبيح فقال المفيد يجزيه اربع تسبيحات ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واختاره الشيخ في الاستبصار وقال في المبسوط والجمل ومختصر المصباح وعمل يوم وليلة عشر تسبيحات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر وبه قال ابن ابي عقيل والسيد المرتضى في المصباح وابن ادريس وقال في النهاية اثنتا عشرة تسبيحة
يضيف قوله والله اكبر الى الثلث وقال ابو الصلاح يتخير بين الحمد وثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وقال حريز بن عبد الله التسبيح في
كل ركعة تسع تسبيحات اسقط التكبير وكذا التسبيح بالتحميد والتهليل ثلثا وبه قال ابو حنيفة فانه يوجب الاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقد
نص في الباب في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
هذا يبعث على الاجتزاء بما لا يكمل به تسبيحات التهليل لرواية زرارة فيقتضي سقوط ما زاد منها وقوله عليه السلام لا تقرأ ليس صريحا في النهي عن القراءة
بل يحتمل غيره كانه قال غيرها ويكون الاولى الاصل واستدل الشيخ بقول حريز بن زرارة في كتابه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تابعتان للاولتين والنهي فيها انما هو
على من يعتقد وجوب القراءة فقال عليه السلام لا تقرأ يقتضي منع الوجوب للقراءة على التعيين وهذه الرواية محمولة على الفضيلة لما قدمناه من
الرواية وكذا رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فانه يشعر بمنع الرواية من الاستغفار الا انه ليس بواجب والزيادة **الرابع** الاقرب ان

كتاب الصلوة

انما يعلّمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال النبي صلى الله عليه وآله انا امرت بالقرآن بلغة العرب فادّعوا ان رجلا من العجم يعلّمه
فاكذبهم الله تعالى وقال لسان الذي يلحدون اليه اعجمي والذي اتى به لسان عربي فلو استويا في كونهما قرآنا لم يكن عليهم فيما ادّعوه و
اذا لم يكن قرآنا لم يكن مجزيا لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقرآن وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ايضا روى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معنى القرآن مجزيا
لاوجب عليه تعلّم القرائة باي لسان كان ولان الاتيان بمعناه اخلال بالنظم ولانه ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي بالعربية وقال
صلّوا كما رأيتموني اصلّي وفعله في ذلك بيانا للواجب فكان واجبا احتج المخالف بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم
وبقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقوله انه لفي زبر الاولين وتلك لم تكن بالعربية ولانه تعالى حكى عن نوح
قوله ربّ لا تذر على الارض من الكافرين ديّارا ولم يقولوا ذلك بالعربية الا انهم لما حكى المعنى عنهم اضاف القول اليهم وذلك يقتضي ان من
عبّر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا والجواب عن الاول انه اذا فسّر لهم كان الانذار بالمفسَّر دون التفسير ولان الانذار بالقرآن لا
يتبدّل بنقل اللفظ بعينه فانه لو اوضح لهم المعنى قيل انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انا نعلم ان القرآن بعينه لم يكن في تلك
الصحف بل معناه والمجاز قد يصار اليه لقرينة وقيل انه اراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر شريعته في الصحف الاولى وهو الجواب عن الثالث **مسئلة**
ولو لم يحسن القرائة وجب عليه التعلّم بالعربية وهو قول كل من اوجب القرائة بها لان القرائة واجبة وهي متوقفة على التعلّم فيكون واجبا ولو اخلّ
مع المكنة بطلت صلوته لانه غير قارئ مع امكانه ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلّم لما بيّناه من بطلان الخلاف ولانه حال لا يتّسع للزيادة على
ما يعلمه فيقتصر عليه ويجب التعلّم في المستقبل لامكانه **فروع الاول** لو لم يحسن القرائة وعجز عن التعلّم او ضاق الوقت قرأ من غيرها
ما تيسّر لقول النبي صلى الله عليه وآله فان كان معك قرآن فاقرأ به وهل يجب بآي سورة كاملة الحق عندنا انها واجبة مع الحمد لا يسقط
بقرائتها العذر وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد الاقرب لا ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه وهل يجب عليه ان يقرأ مبدلا بها الآية
انه لا يجب خلافا للبعض لنا انها بدل بعد **الثاني** لو لم يحسن الا آية واحدة منها قرأها واجزأ بها لان الآية منها اقرب اليها من
غيرها وهل يكررها سبعا الاقرب عندنا انه لا يجب خلافا لاحمد والقولان للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلّله وكبّره فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على امره **الثالث**
لو لم يحسن الا بعض آية منها هل يجب قرائتها ام لا فيه تردّد ينشأ من امر النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ان يحمد الله ويكبّره ويهلّله وقوله الحمد لله
بعض آية ولو تأمر بها ولا اقتصر عليها ومن قوله عليه السلام فان كان معك قرآن فاقرأ به والاقرب عندي الاول ان كان ذلك البعض يسمّى قرآنا
قرأ به والا فلا **الرابع** لو لم يحسن شيئا من القرآن اصلا كبّر الله وهلّله وسبّحه ولا يقرأ بالمعنى لانه غير قرآن فيدخل تحت قوله عليه السلام
فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلّله وكبّره والمعنى ليس بقرآن **الخامس** قال الشيخ في الخلاف اذا لم يحسن شيئا من القرآن
ذكر الله وكبّره ولا يقرأ معنى القرآن ولم يحدّ ذلك وقال بعض الجمهور يجزيه ما علّمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال يا رسول الله اني
لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلّمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني وقال بعض الشافعية لا يجزيه مع الكلمات المتقدمة من كلمتين ليقوم
العشر سبعا مقام الحمد وليس بجيّد لان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر عليه في معرض السؤال عن الاجزاء والجواب يتضمّن اعادة السؤال ما تقدّم
بالاستحباب تحصيلا للثناء بحيث كان وجها **السادس** يجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
تبطل الصلوة بها اذا لم يكن حافظا لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انه كان يؤمّها عبد لها يقرأ في المصحف رواه الاثرم وابو داود وعن الزهري
كان خيارنا يفعلونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ما تقول في الرجل يصلّي و
هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس ولان القدر الواجب هو القرائة محفوظة كانت او لم تكن احتج ابو حنيفة بانه
عمل كثير فيكون مبطلا وبما رواه ابن عباس قال نهانا امير المؤمنين علي عليه السلام ان نؤمّ الناس في المصاحف وان يؤمّنا الا المحتلم والجواب
عن الاول المنع من ابطال الصلوة فلا يكون مبطلا ولانه نظر الى موضع معيّن فلم تبطل الصلوة به كما لو كان حافظا وعن الثاني انه نهي
لتقديم المفضول فلا يتبعه ولصورة النزاع **مسئلة** الاخرس يحرّك لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه لان القرائة معتبرة وقد تعذّر
فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية ويكفي في احد القولين فانه قال قبلها ان يقرأ سورة مع الفاتحة في
الاخيرتين لنا ما رواه الجمهور عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بامّ الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخيرتين بامّ الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام عمّا يقرأ الرجل في الاخيرتين

اذا صلى

عـه
چون نسخه ... مغلوط
در دست ...
[illegible]
اللهم اغفر لنا ...

ان قرا السورة الواحدة في الركعتين مكرر لها فيهما وان قرا سورتين مختلفتين فيهما وقال بعض الجمهور يستحب ان تتساوى بينهما قال ابن الجنيد والافضل ان تقرا اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرا فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخرى ولا نبلغ في الترجيح حكم شرعي ان ثبت عملية الاصل وقد روى الجمهور عن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه واله يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه واله ام قرا ذلك عمدا رواه ابو داود والنسائي وعندنا لا ينبغي عن النبي صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها **الثامن** يجوز ان يقرا في الثانية بالسورة التي قراها في الركعة الاولى وغيرها من المتقدمات عليها والمتاخرات عنها من غير ترجيح خلافا لبعض الجمهور فانهم يستحبون ان يقرا في الثانية بما بعد الاولى في النظم لنا ما رواه البخاري عن الاحنف انه قرا بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما ولان الاصل عدم الترجيح ولم ينقل الينا عن الائمة عليهم السلام فيه شيء **التاسع** اذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السورة فلا فرق بين اولها واخرها واوسطها خلافا لاحمد في احدى الروايتين فانه كره اواخر السور لنا ان الماخوذ عليه هو قراءة ما زاد على الحمد وقد حصل ومنها رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يقرا في الاخرة من صلوة الصبح اخر ال عمران واخر الفرقان ورواه الخلال ومن طريق الخاصة ما رواه ابي بصير واسمعيل بن الفضل وقد تقدمتا **العاشر** لا نعرف خلافا في استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل **مسئلة** وتبطل الصلوة لو اخل بحرف واحد من الحمد او من السورة ان قلنا بوجوبها اجمع عند اهل الخلاف في الحمد لان الاتيان بها واجب لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومجموعها اجمع يتوقف على وجوب اجزائها فمع الاخلال بالجزء منها يفوت الاخلال بها وكذا الاعراب لو اخل به عامدا بطلت صلوته سواء ابدل حركات مضادة لحركات الاعراب او حرف الاعراب او سكن الحرف وسواء اخل بالمعنى اللحن كما لو كسر كاف اياك او ضم تاء انعمت او لم يغير كما لو ضم هاء الله خلافا لبعض الجمهور لنا ان النبي صلى الله عليه واله صلى بالاعراب المتلقى عنه عليه السلام وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه تعالى وصف القران بكونه عربيا فالعربي بغيره فليس بقران **فروع الاول** لو لم يحسن الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز وضاق الوقت صلى على ما يحسنه ولو لم يمكنه التعلم على الاستقامة هل يجب عليه ترك الالحان والتسكين ولا فيه تردد منشاه من كون حذف الحركات يبطل الجزء الصورى من الكلام ومن كونه الواجب عليه الاتيان بالصحيح وترك اللحن وقد فات الاول فيجب الثاني والاخير اقرب **الثاني** الاقرب انه يجب على الجاهل العاجز الايتمام بغيره من القارئين وكذا لو لم يعرف القراءة **الثالث** ترتيب ايات القران واجب فلو اخل به عامدا بطلت صلوته ولو اخل به ناسيا استانف القراءة ما لم يركع الا ان يضم الاخلال بالترتيب الاتيان بها **الرابع** قال الشيخ في المبسوط التشديد في مواضعه واجب وهو حق لانه حرف منها والمنطوق به بدله ان شدد الرحمن قام مقام اللام مشدده ذال الذين اقيمت مقام اللام فالاخلال به اخلال بحرف من الحمد فيكون مبطلا وهو مذهب الشافعي خلافا لبعض الجمهور حيث جوز ترك التشديد لانه غير ثابت في المصحف وانما هو صفة للحرف ويسمى تاركه قارئا ولنا ان في سورة الحمد عشر تشديدات بلا خلاف فينبغي المبالغة في التشديد لانه في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي **الخامس** يقرا بما نقل متواترا في المصحف الذي يقرا به الناس اجمع ولا يقرا بما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القران ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرا به بطلت صلوته خلافا لبعض الجمهور لنا انه قراءة بغير القران فلا يكون مجزيا **السادس** يجوز ان يقرا باي قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع ولا يجوز ان يقرا بالشاذ وان اتصلت روايته لعدم تواترها واحب القراءات الي ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرا به صحت صلوته بلا خلاف **السابع** يجب ان ياتي بالحروف من مخارجها فلا يبدل حرفا بحرف فلو ابدل الضاد في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين من مخرج الظاء لم يجز لانه اخل بالمعنى وبطلت صلوته ان فعله متعمدا وان كان جاهلا وجب عليه التعلم **الثامن** قال الشيخ في المبسوط لو قرا في خلال الحمد من غيرها سهوا ثم عاد الى موضع الاخر لم يستانف لانه اخل بالترتيب ولو نوى قطعها وقطع القراءة استانف صلوته وان لم يقطع القراءة استمر لانه مع القطع يظهر اثر النية فيفسد صلوته لانه نوى فعل منافيها وفعله بخلاف ما لو لم يقطع فان العلو لم يحصل الاصلاح لنا انه فعل القراءة مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم تبطل **مسئلة** ولا يجزي الترجمة ولا ابدال فيها من العربية وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه بغير العربية ليس بقران لقوله تعالى بلسان عربي مبين ولقوله انه انزل القران بالعربية فالعجمي ليس بقران وكذا قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ولان القران ما ثبت نقله بالتواتر والترجمة والمرادف ليس كذلك ولانه معجز بالاجماع اما نفسا حدا او نظما او بهما او بالصرفة فلو كان معناه قرانا لما تحقق الاعجاز ولما حصل التحدي به ولكانت التفاسير قرانا وبلزم ان يكون من اتى بمعنى شعر امرء القيس نظما ان يكون هو بعينه شعر امرء القيس وذلك جهل لرواية قوله تعالى لي ولعله نعلم انهم يقولون

[illegible]

[illegible]

قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا
في العصر والصبح يطول في الاولى من كل منهما ويقصر في الثانية ... امرهما اذا فقال اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد تواتر
النقل عنه صلى الله عليه وآله انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب وايضا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور
ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وترك الجميع يستلزم ترك البسملة فكان اولى بوجوب الاعادة وعن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقد رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليم صفة الصلوة ثم قرأ الحمد وسورة
وكان ذلك في معرض البيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ولان الاحتياط يقتضي ذلك والبراءة يحصل باليقين مع قرائتها لا مع تركها احتج الشيخ بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة واحتج الجمهور بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وبما رواه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا يدل على انه لا يتعين الزيادة على الحمد والجواب عن الاول انه محمول على
الضرورة او حالة الاستعجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان
يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز في الصحيح في قضاء الصلوة التطوع بالليل والنهار وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وهذا نص في جواز
الاقتصار مع العذر فيحمل الاطلاق عليه جمعا بين الادلة **فروع الاول** لا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد حال
الضرورة دفعا للحرج ويؤيده رواية عبد الله بن سنان وحسن الصيقل **الثاني** لو لم يحسن الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه
التعلم لانها كالحمد في الوجوب اما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع
وفي النوافل لما رويناه **الثالث** البسملة اية من السورة كما هي اية من الحمد فلا يجوز تركها لانه يكون قد قرأ بعض السورة ولم يأت بالواجب
ويؤيده رواية يحيى بن عمران الهمداني عن ابي جعفر عليه السلام اما لو كانت سورة براءة لم يجب البسملة فيها لانها ليست اية منها بدليل حذفها
الرابع لا يجوز الاقتصار على بعض السورة ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للشيخ في النهاية وللجمهور لنا ما تقدم من الاحاديث وفي رواية منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويجوز مع الضرورة وللنافلة ولغير العارف اذا لم يمكنه التعلم او ضاق عليه الوقت
الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف قال الشيخ في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن
الجنيد ولو قرأ بام الكتاب وبعض السورة في الفرائض اجزأ واحتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن
غيرها فلا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وعن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وباخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وتأول
الشيخ الحديث الاول بان حمله على انه يجوز له اعادة السورة في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه
يكره ذلك واستدل على هذا التأويل بالرواية الثانية وتأول الرواية الثالثة بانها محمولة على حالة التقية وفي الاخبار واستدل عليه بالرواية
الرابعة وحمل الرواية الخامسة على النافلة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة
قال اكره ولا بأس به في النافلة وهذه التأويلات وان كانت ممكنة الا ان فيها ما لا يخلو عن بعد ولو قيل فيه روايتان احديهما جواز الاقتصار
على البعض والاخرى المنع كان وجها ويحمل المنع على كمال الفضيلة **الخامس** لا يجزيه عن السورة تكرار الحمد لان المفهوم من فحاوي الاحاديث
وفتاوى الاصحاب ان السورة غير الحمد **السادس** يجب ان يقرأ الحمد اولا ثم يقرأ السورة فلو عكس لم يصح ووجب عليه ... الصلوة ان تعمد واستيناف
القراءة ان كان ناسيا لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام الترتيب في هذه الامور فانما ثبت توقيفا **السابع** يجوز

يعني العباسي

ثم قرأها انبتر معلت عن القرآن لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ولان الفاتحة متعينة عندنا وغيرها من الايات القرآن في الاحكام مع كثرتها في الصلوة والجواب عن
الاول ان الشافعي رواه باسناده عن نافع بن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ثم يحمله على الفاتحة
وما تيسر معها فيما زاد عليها ويحمل انه لم يكن يحسن الفاتحة وكذا الجواب عن الاية يحتمل انه اراد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل انها نزلت قبل الفا
لانها مكية وقولهما الفاتحة مثلها وغيرها ثم في كل شيء وهذا اجمعنا على ان من تركها شيء يجب لا غيرها مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم
اية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي بعض اية في سورة النمل يجب قرائتها في الصلوة مبتدءا بها في اول الفاتحة وهو مذهب فقهاء اهل
البيت عليهم السلام وقال الشافعي انها اية من اول الحمد بلا خلاف في كونها اية من كل سورة قولان احدهما انها اية من كل اول سورة والاخر انها بعض
من اول كل سورة وتتم بما بعدها اية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك انها اية من كل سورة وقال
ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود وليست اية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور ثم قال مالك والاوزاعي وداود ويكره ان يقرأها
في الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوة ثم قرأ الحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة ثم قال والذي نفسي
بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله رواه النسائي وروى ابن المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب العالمين اثنين الى اخرها وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
وعن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشرة اية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن عيسى
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن ولان الله تعالى قال ولقد اتيناك
سبعا من المثاني قال المفسرون انها الفاتحة سميت في كل صلوة مرتين وانما يكون سبعا بالتسمية ولانها ثابتة في المصاحف بخط القرآن وقد كانت الصحابة
تشدد في اثبات
في القرآن عن النقط واسماء السور فكيف يجوز لهم اثبات ما ليس من القرآن فيه ولان القرآن ... احتج ابو حنيفة بما رواه
ابو هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت البسملة اية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف ولانها لو كانت اية من كل سورة لتواترت كتبها والجواب
عن الاول ان قسمة الصلوة ليست قسمة السورة ولانه اذا ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا قسمة السورة وبوجه اختصاص الله تعالى بثلث
ايات ولا تشاركه مع العبد في الرابعة وح لا ينبغي التنصيف في السورة قوله لو كانت لتواترت قلنا وكذا قلنا قد روى ذلك عبد الله بن
نافع بن عطاء عن الرسول قال يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي وقيل الحديث وهذا نص في الباب عن الثاني انا نقول
بوجوبه وندعي التواتر في نقلها وقوة الشبهة فيها منعت عن تكفير المخالف لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا
افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا لانا نقول انا نحمل الرواية الاولى على انه امام لا يقتدى به
وكذا ما رواه داود بن النعمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر او يكون محمولا
على التقية والثاني عن الشافعي انها محمولة على النافلة ويمكن حمل جميع ما ورد في هذا الباب مسئلة فاذا فرغ من الحمد قرأ سورة كاملة في كل ثنائية وفي الاوليين من
الثلاثية والرباعية ... من القرآن ... سورة اخرى ... وهو قول الشيخ في الاخبار ... وقال في النهاية لا يجب السورة الاخرى وهو مذهب
الشافعي وغيره من الجمهور وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض
ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز ... ما يكون قدر ثلث ايات من القرآن لنا ما رواه الجمهور عن ابي

قتادة

كتاب الصلوة

الرجيم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب ولان وسوسة
الشيطان انما تعرض عند اشتغال العبد بالطاعات فيستحب التعوذ منه فيها احتج مالك بما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفتتح الصلوة
بالحمد لله رب العالمين والجواب المراد بالصلوة هنا القراءة كما روى ابو هريرة ان الله تعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفسر ذلك بالفاتحة
وقال ابن سيرين [illegible] **فروع الاول** صورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القرآن
المجيد ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم **الثاني** قال الشيخ
يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به بأس روى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **الثالث**
يستحب التعوذ في اول ركعة من الصلوة خاصة ثم لا يستحب في باقي الركعات وهو مذهب علمائنا وقول عطا والحسن والنخعي والثوري وقال الشافعي وابن
سيرين يتعوذ في كل ركعة لنا ان القصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول الركعة فيكتفي به في الباقي عملا بما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد رواه مسلم **الرابع** لو تركها عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى في قراءته ولا يتعوذها
ولا في الركعة الثانية خلافا لبعض الجمهور لنا انه فات محله فيفوت بفواته كالاستفتاح **الخامس** المأموم اذا ادرك الامام بعد قراءته في الاولى
لم يستفتح ولا يتعوذ الا اذا فرغ الامام وقام لتمام صلوته وقال احمد يستفتح ويتعوذ اذا فارق الامام بناء منه على ان ما يدركه المأموم اخر صلوته
ويقضي الاول بعد فراغ الامام وعندنا ان ما يدركه المأموم هو اول الصلوة وسيأتي **فروع من كتاب المبسوط**
الاول قال رحمه الله في المبسوط اذا كبر ونوى به الافتتاح ثم كبر اخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت
صلوته وعلى هذا ابدا وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات **الثاني**
قال ومن كان في لسانه آفة من تمتمة او فأفأة او غنة ولثغة او غير ذلك فحاله ان يكبر كما يأتي [illegible] ولا يجب عليه غير ذلك والوجه انه ان كانت الآفة
توجب تغيرا في الحرف وجب عليه التعلم بقدر الامكان فان لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه وان لم يكن مغيرا لم يكن به بأس **الثالث**
قال ومن كان خلف الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الاحرام واجزأه عنهما
وليس قوله رحمه الله ثم يكبر تكبيرة الركوع عطفا على يكبر تكبيرة الافتتاح لانه يقتضي وجوب تكبيرة الركوع وهو مناف للمذهب وان كان كلامه يشعر
بذلك وكذا الشيخ في النهاية بوجوبها وليس بشيء قال ولو نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته وهو جيد لانه لم يكبر للاحرام قال واما صلوة
النافلة فلا تنعقد بها لان عندنا صلوة النافلة لا تصلي جماعة الا في صلوة الاستسقاء فان فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في
الاتيان بجامع الاخبار وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند العذر وهذا تصريح بوجوب تكبيرة الركوع وليس معمولا لان النافلة مستحبة فكيف
يجب فيها تكبيرة الركوع **الرابع** قال ينبغي ان يقول في توجهه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال انا اول المسلمين فانما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه الامة **الخامس** قال ينبغي ان يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الامام وفراغه
منه فان كبر معه كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه وان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده او معه تكبيرة الاحرام مع
كما لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل في صلوة الامام قطعها واستأنف معه وقال في الخلاف لا ينبغي ان يكبر المأموم الا بعد فراغ
الامام من التكبير وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز ان يكبر معه قال دليلنا انه لا خلاف في جواز الصلوة
مع التكبير بعده واختلفوا فيها اذا كبر معه فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالامام انما جعل اماما ليقتدى به فاذا كبر معه لا يحصل الاقتداء لانه
يحتاج الى ان يمثل الفعل على الوجه الذي فعله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص **البحث**
الرابع في القراءة مسألة اذا فرغ من التوجه قرأ ولا نعلم فيه خلافا في وجوب القراءة وكونها شرطا في الصلوة
بين العلماء الا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي من انه قال ليست القراءة شرطا فيها وكذا حكي عن الاصم لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وما رواه الجمهور عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وخلاف [illegible] المذكور
منقرض ولا اعتبار به **مسألة** وتتعين الحمد في كل ثنائية وفي اوليين من الثلاثية والرباعية عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجزي في الصلوة كلها مرة واحدة وهو منقول عن ابي حنيفة ونقل عنه ايضا
مقدار ثلث آيات من اي باب القرآن شاء لنا قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم على فعلها [illegible]
فدل على تعينها ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible]

المأمومة ولعدة منها تكبيرة الاحرام فلو ترك كل فرض سنة وقال بعض الجمهور لتعلق تكبيرة الاحرام بعد ما ذكرناه ما تقدم من الاحاديث احتج المخالف بقوله مما افرغت فانصب والى ربك فارغب ولان التوجه لان الرغبة اليه بالدعاء اتم من التكبير والقراءة **الثاني** قال الشيخ في النهاية و
المبسوط والمفيد في المقنعة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة ادعية في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة
الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة وقال في الخلاف يستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا ولو قيل باستحبابه في كل صلوة كان حسنا عملا بالاطلاق لما فيه من الثواب
الثالث روى الشيخ في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقال بعضهم يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا ولا في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
الرابع التوجه بالادعية مستحب لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجه الى الله تعالى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وهذا الدعاء يكون بعد التكبيرة الافتتاح ثم يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقرأ الحمد وقال الشيخ في النهاية وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
الى آخر الكلام كان افضل وقال ابن بابويه في كتابه **مسئلة** ويستحب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين اهل العلم في فرائض الصلوات ونوافلها
روى الجمهور عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
يرفع رأسه من الركوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي
الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح واختلف في حده فقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهو اختيار
ابي حنيفة وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين لنا ما رواه الجمهور عن وائل بن حجر ومالك بن حويرث عن الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يرفع
يديه اذا كبر حتى يحاذي بهما اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا تجاوز اذنيك وروى في رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفعهما حيال وجهه احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه الى المنكبين والجواب ما ذكرناه اولى
احوط ولو صلّى ايهما شاء كان جائزا **فروع الاول** لو نسي رفع اليدين حتى كبر رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع سواء ترك عمدا
او سهوا لفوات محله **الثاني** يستحب ضم الاصابع وضمها والاستقبال بباطنها القبلة عند التكبير وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يجمع بين
الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق الاصابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل في الصلوة
رفع يديه مدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي الحسن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد وصف الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
ينشر اصابعه للتكبير لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت الاصابع مضمومة كما يقال التشر للثوب ولا يقتضي التفريق وفي رواية منصور بن حازم قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه **الثالث** لو كانت يده تحت ثيابه استحب له ان يرفعهما عملا
بعموم الامر وروى وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة **الرابع** الامام والمأموم والمنفرد
والمتنفل والمفترض في استحباب ذلك على السواء عملا بالعموم **الخامس** يكره ان يتجاوز بهما رأسه لقول ابي عبد الله عليه السلام
اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام انهم فعلوا ذلك روى ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه
فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم فوق رؤسكم كانها آذان خيل شمس **مسئلة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير ولا نعرف فيه خلافا لتحصل
لهم المتابعة لانه لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
فروع الاول لا تبطل الصلوة المنفرد في ذلك بل يسمع نفسه **الثاني** لو لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه ليسمع
الثالث لا يستحب للامام ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع لقول ابي عبد الله عليه السلام وتسر ستا وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام فان كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام ولانه يشتبه على المأمومين فيدخلون معه في الصلوة وان لم يتلبس بها **الرابع** لا يجب على المأموم ان
يسمع الامام ذلك لعدم الفائدة وعدم النص الدال عليه **الخامس** ويستحب التعوذ امام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال
الحسن وابن سيرين والشافعي وقال مالك لا يتعوذ قبل القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والاصل الاجزاء على الفور الاداء
ولما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في استحباب اسماع الامام التكبير للمأمومين

في الصلوة انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن احتج المخالف بقوله عليه السلام تحريمها التكبير اضاف التكبير الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه وهو خطأ لان الاضافة تقتضي المغايرة ولا يجب مغايرة الكل للجزء فما ذكروه لا يدل على مطلوبهم **مسئلة** ولا تنعقد الصلوة الا بقوله الله اكبر وعليه علماؤنا وهو قول احمد والجمهور خلافا في مواضع الاول قال ابو حنيفة ينعقد الصلوة بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او عليم او جليل او سبحان الله ونحوه والباقون ذهبوا الى تعيين التكبير لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحريمها التكبير وهو حجة وما عرفته صلى الله عليه وآله انه يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما نقلته من الاحاديث احتج بانه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فاشبه قوله الله اكبر والقياس على الخطبة حيث لم يتعين لفظها والجواب عن الاول انه قياس في معارضة النص فلا يكون مقبولا وينتقض بقوله اللهم اغفر لي والفرق بينه وبين الخطبة ظاهر اذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله فيها لفظ معين والنقل للالفاظ **الثاني** الذي ذهب اليه الاكثر انه لا ينعقد الصلوة بمعناها ولا بغير العربية مع القدرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما تقدم وما ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يداوم على هذه الصيغة كان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي احتج ابو حنيفة بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهذا قد ذكر والجواب انه اخبار عن ذكر الله تعالى وهو غير مبين وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له فيقتصر عليه **فرع** لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم فان خشي الفوات كبر بلغته وبه قال الشيخ في المبسوط وهو اختيار الشافعي وقال ابو ثور من الجمهور يكون كالاخرس لنا ان التكبير ذكر فاذا تعذر اللفظ اتى بمعناه تحصيلا لفائدة المعنى **الثالث** لو اتى بلفظ اكبر معرفا فقال الله الاكبر لم يصح وبه قال الشيخ في المبسوط واكثر اهل العلم قال مالك واحمد وقال الشافعي ينعقد بها واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه الجمهور في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد وصف له الصلوة وقال بخشوع الله اكبر ولانه بيان الواجب فيجب ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم على هذه الصيغة ولو لم تكن متعينة لعدل عنها في بعض الاوقات قال الشافعي لم يغير البنية ولا المعنى وهو ضعيف لانه قبل التعريف كان متضمنا للاضمار او التقدير فان قولنا الله اكبر معناه من كل شيء **الرابع** الترتيب شرط فيها فلو عكس فقال الاكبر الله او اكبر الله لم ينعقد صلوته وهو قول احمد خلافا لبعض الشافعية ولابي حنيفة لنا ما نقلناه ولانه لا يسمى تكبيرا قال في المبسوط يجب ان يأتي باكبر على وزن افعل فلو مد تخرج عن المقصود لانه جمع كبر وهو الطبل وهو جيد مع القصد اما مع عدمه فانه بمنزلة مد الالف لا ينعقد وقيل الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب لم يخرج بذلك عن الوضع وكذا لا ينبغي له ان يمد الهمزة الاولى من لفظ الله لانه يصير مستفهما فان قصده بطلت **مسئلة** الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكبر بالاشارة باصبعه وبه قال بعض الجمهور ويسقط فرضه عندنا الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه والعجز عن احدهما لا يسقط الآخر قالوا الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت توابعه وهو باطل لان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم اسقاط الآخر وعندي فيه نظر **مسئلة** ويجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا اتى به لو كان صحيحا سمعه لانه ذكر محله اللسان ولا يحصل الا بالصوت والصوت مما يمكن سماعه واقرب الناس اليه سمعه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم اتيانه بالقول الرجل والمرأة في ذلك سواء **مسئلة** ويجب ان يكبر قائما لانه جزء من الصلوة المشترط مع القدرة فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام لم يتمه او انحنى الى الركوع شك بان كان مأموما قبل كماله بطلت صلوته وقال الشافعي ان انحنى قبل كماله كانت فرضا بطلت ولو انعقدت نافلة وهو باطل لانها اذا بطلت لم ينعقد نافلة لانه لم ينو النافلة **مسئلة** ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته لان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالجميع وكذا لو قال الله اكبر بالتقطيع لان التعظيم انما يحصل بالاخبار ومع التقطيع يكون بمنزلة الاصوات التي ينعق بها ولا يكون تركيبها دالا على شيء وفيه اخلال بالجزء الصوري **مسئلة** وروى علماؤنا استحباب التوجه بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي واجبة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وروى الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة قال اصحابنا والمصلي بالخيار ان شاء جعلها تكبيرة الاحرام وان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان يجعلها الاخيرة والوسطى وايها شاء **فروع الاول** لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية

في صيغة التكبير

في استحباب سبع تكبيرات في التوجه

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

الا وبعد فلا يتعين اصلها بالنية بل يأتي له ان يقتصر على الركعتين وجائز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى التعيين والتامل المميز كالاستغناء
بنفسه الى التعيين والاشتراك او اقل الظهر وغيرها لا ينصرف الى البعض ولا بد من نية التقرب والندب الجميع **مسألة** ويجب في النية مقارنتها
لتكبيرة الافتتاح ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير لنا قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والحال هيئة الفاعل وقت الفعل وقلنا الاخلاص هو النية ولان النية شرط فلا يجوز خلو العبادة عنها كسائر
الشرائط احتج بانها عبادة فجاز ان يتقدم نيتها كالصوم والجواب العمل بالاية اولى ويجب استدامة حكمها الى الفراغ لا استدامة نيته ولا تجب الاستدامة
حقيقة لما في ذلك من المشقة والحرج اذ الانسان قد يعرض له ما يشغله عن استحضارها فلو اوجبنا الاستدامة حقيقة لما انفك الانسان من الخلو
فيفسد صلوته وعلى نفسي استدامة حكمها ان لا ينوي قطع الصلوة ولو ذهل عنها او غفل او ذهب على خاطره في اثناء الصلوة لم يؤثر ذلك في صحتها

فروع الاول لو دخل في الصلوة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم يصح صلوته لعدم [illegible] الجزم مع التردد **الثاني**
لو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى قطعها او الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ [illegible] انها تبطل
عمل بغير نية ولانه قطع بحكم النية قبل اتمام صلوته فيفسد كما لو سلم للخروج وكذا مع التردد ولان استدامة النية الاخيرة عندنا [illegible] **الثالث**
لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او ما اشبههما ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه بمجرد النية لا يكون فاعلا ولا يكون [illegible] النية
الاولى **الرابع** قال الشيخ في المبسوط لو نوى بالقيام او بالقراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه لا فعل الا بنية [illegible]
الخامس لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه والنهي يقتضي الفساد **السادس** يجوز نقل النية
في مواضع كمن صلى ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يعدل بنيته الى الفائتة وكذا لو نقل الفرض الى النفل في صورة الجماعة اذا طلب فضلها او سبق الى
غير سورة الجمعة لورود النص في مثل هذه ولا يجوز النقل لانه خارج عن الاصل فيقتصر فيه على مورد النقل **السابع** لو شك هل نوى
او لا في الحال استأنف لان الاصل العدم فان النقل او ذكر للنية استمر لعدم المبطل وغلبة الظن بان الاستقبال بعد الاكمال ولو عمل عملا مع
الشك الموجب للاستئناف لم يصح لانه عري عن النية وحكمها فان استحضر حكمها مع الشك لا يوجد ولو شك هل نوى فرضا او نفلا وفي الحال
استأنف ايضا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها
نافلة فقال اذا قمت في الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته والمراد به [illegible]
الاستمرار بعد الاستقبال ولو شك [illegible] في الحال استأنف ايضا لان التعيين شرط وقد زال بالشك **الثامن** لو تأخرت
النية عن التكبير لم يصح لانه يقتضي وقوع بعض الافعال بغير نية وقال بعض الحنفية ان كان بحال لو سئل عن صلوته اي صلوة تصلي
واجاب بغير تكلف جاز [illegible] وقال الاخرون منهم لو تعرض لنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا كفته تلك النية
وجازت صلوته وقد بينا فساده **التاسع** لا بد من نية الائتمام للمأموم ولا يفتقر الامام الى ذلك وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

البحث الثالث في تكبيرة الاحرام وانما اخرناه عن النية لتقدمها عليه اما حكما او وجودا واخرنا ما [illegible]
لانه شرط في صحتها وقد اجمع المسلمون على ان التكبير واجب في الصلوة وهو ركن عندهم عدا الزهري والاوزاعي فانهما قالا لو اخل بها المصلي
عامدا بطلت صلوته ولو اخل بها ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم لنا قوله عليه السلام تحريمها التكبير [illegible]
على ان الدخول في الصلوة متوقف عليه وهو شامل للعمد والسهو واما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى
يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
وعن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر [illegible] اعادة التكبير يستلزم اعادة النية لما بينا من وجوب
المقارنة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته لانا نقول انها محمولة على من شك ولم يتيقن الترك بل شك فيه عملا بالجمع بين
الاحاديث ويؤيده ما رواه فضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي لم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وكذا قوله عليه السلام لكن كيف يستيقن وكذا ما نعدد في هذا الباب **مسألة**
وتكبيرة الاحرام جزء من الصلوة لا تكون الصلوة الا بها [illegible] قال الشيخ في الخلاف خلافا لابي حنيفة لنا قوله عليه السلام

القراءة وثنى رجليه حال الركوع قاله في المبسوط ويتورك في التشهد وهو قول ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولان القيام يخالف القعود فينبغي ان تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كحالة القيام احتج بان القيام سقط عنه فسقطت عنه هيئته والجواب السقوط هناك للمشقة والهيئة لا مشقة فيها وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولعدم الدليل على وجوبه وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك **العاشر** لو كان قيامه كهيئة الركوع فان كان لحدث او كبر وجب ان يقوم بلا خلاف لانه قيام مثله وان كان بغير ذلك كقصر السقف او من كان في سفينة مظللة لا يتمكن من استيفاء القيام فيها او كان خائفا وجب عليه القيام بما يتمكن منه كالاحدب خلافا لبعضهم **الحادي عشر** لو تمكن المريض من القيام منفردا وعجز عنه مأموما لزمه القيام ويصلي منفردا لان ترك الفرض للنفل خلافا لاحمد واحتج بانه لو كان امام الحي جاز ايضا له ترك القيام وان كان قادرا للمتابعة فهيهنا اولى وهو ضعيف لما ياتي في فضل الاصل واختاره الشافعي واحتج بان الاجر يتضاعف بالجماعة اكثر من تضاعفه بالقيام فان صلوة القاعد بنصف صلوة القائم وصلوة الجماعة تفضل المنفرد بخمس وعشرين والجواب انما تفضل صلوة الجماعة مع استيفاء اركانها اما مع الخلل فلا **الثاني عشر** لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب ان صليت مستلقيا امكن المداواة جاز ذلك وبه قال الثوري وابو حنيفة خلافا لمالك والاوزاعي لنا انه ملحق بتركه ضرر وحرج فيكون منفيا احتج المخالف بما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره اتاه رجل فقال ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل في ذلك الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من الصحابة فقالوا ان مت في هذه الايام ما الذي تصنع بالصلوة فترك المعالجة والجواب يحتمل ان لا يكون الخبر قد استند الى التعيين وانهم لم يقبلوا خبره **مسئلة** ويستحب للمصلي ان يفرق بين قدميه قائما من ثلثة اصابع الى شبر لانه امكن في الصلوة ولما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر ويستحب ان يستقبل باصابع رجليه القبلة ليحصل كمال التوجه اليها بقدر الامكان ولرواية حماد **البحث الثاني في النية** وهي واجبة في الصلوة بلا خلاف بين علماء الاسلام وركن فيها في قول العلماء كافة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق الا بالنية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولان الافعال تقع على وجوه مختلفة بعضها غير مراد لله تعالى فلا يتخصص المراد الا بالنية وهي عرض محلها القلب ولا اعتبار بالنطق فيها ولا يفتقر البيان الافعال المختلفة بنفسها ووقوعها على وجوهها الى الارادة وهي من افعال القلب ولا اثر للنطق في اختصاص الافعال بوجه دون آخر فليسقط اعتباره وعملا بالاصل وقال بعض الشافعية يستحب ان يضم الى الاعتبار القلبي النطق اللساني واخرون منهم قالوا بالوجوب وليس شيئا **مسئلة** وهل هي شرط في الصلوة او جزء منها الاقرب الاول لان الشرط هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وما يتوقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها ولان النية مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا **مسئلة** ولا بد في الصلوة المكتوبة من نية التعيين والفعل بلا خلاف لا يجزيه ذكر الفعل وهو الصلوة مثلا لانه لا يتخصص بعينه دون اخرى الا بالنية فيجب اعتبارها ولا بد من نية القربة بلا خلاف لان الاخلاص هو التقرب ويشترط ايضا نية الوجوب او الندب في مذهب الشيخ رحمه الله وهو جيد خلافا لبعض الشافعية ولبعض الحنابلة لنا القصد من النية تخصيص بعض الافعال التي يمكن وقوعها على الوجوه المختلفة ونية التعيين غير كافية اذ الظهر مثلا يقع على النافلة كظهر الصبي والمعيد لها جماعة احتج المخالف بان التعيين يغني عنها لان الظهر لا يكون الا فرضا والجواب قد بينا وقوع الظهر على اشياء مختلفة وكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد فيجب اختصاصه باحد الوجوه الى النية **مسئلة** ولا بد من ان ينوي الاداء او القضاء لاشتراك العبادة بينهما فلا بد من التخصيص خلافا لبعض الناس احتجوا بان نية الفرض تصرف الى الحاضرة ولم ينف لان الحضور لا يكفي عن النية كما لم يكتف عن نية الوجوب **فروع الاول** لو نوى الاداء فبان ان وقت الصلوة كان قد خرج فعلى ما اخترناه يلزمه الاعادة لان الواجب عليه القضاء ولم ينوه فلا يقع منه قضاء **الثاني** لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت ثم بان ان الوقت باق فعلى ما اخترناه يلزمه الاعادة ايضا لما قلناه **الثالث** يسقط نية التعيين في صورة واحدة عند بعض اصحابنا وهو ما اذا نسي فريضة من الخمس **الرابع** لو كان عليه ظهر وعصر فنوى الصلوة لم يجز عن واحدة منها لانها لا تنفك عن الاخرى ولم ينو واحدة بعينها **مسئلة** ولا تجب نية القصر والتمام اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن

الكلام في النية

في وجوب استحضار النية

في صفة الشرط في النية

مع القدرة عليه في الفريضة بإجماع علماء الإسلام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعمران بن حصين صلّ قائما فإن لم
تستطع فقاعدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة الصلوة فقام أبو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب فيكون ما أتى به واجبا إلا ما أخرجه الدليل وعن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
فصلّ لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام وفي الحسن عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلي قاعدا
قال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم وفي الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا وقد ثبت بالتواتر مداومة النبي
صلى الله عليه وآله ومن بعده على القيام وهو يبين به الواجب **مسئلة** ولو تعذر عليه القيام وأمكنه مع الاعتماد وجب فإن لم يتمكن صلى جالسا وعليه إجماع العلماء
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل وأبي حمزة

فروع الأول لو أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه أو بطء برئه أو شق عليه مشقة شديدة صلى جالسا خلافا لأحمد لنا أنه حرج
وهو منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **الثاني** لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائما أو السجود لم يسقط عنه فرض
القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يسقط عنه القيام لنا قوله
عليه السلام لعمران بن حصين صلّ قائما فإن لم تستطع فجالسا جعل مرتبة الجلوس مشروطة بعدم الاستطاعة على القيام فلا يجوز تقديمه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا
ولأن القيام ركن قدر عليه فيلزمه الإتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كالقراءة إذا عجز عنها احتج أبو حنيفة بأنها
صلوة لا ركوع فيها ولا سجود فيسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة والجواب أن قياسهم فاسد أما أولا فلأن الصلوة على الراحلة لا
يسقط فيها الركوع وأما ثانيا فلأن القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الراحلة لسقوط الركوع والسجود بل لعدم وجوبه لهذا المتمكن
يصلي جالسا على الأرض مع التمكن **الثالث** لو عجز صلى قاعدا ابتداء فلو وجد في أثناء الصلوة خفة قام وأتم صلوته ذهب
إليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وقال محمد بن الحسن يبطل صلوته كالعاري إذا وجد السترة في أثناء الصلوة لنا
أنه أتى بالمأمور فيكون مجزيا وقياسه ممنوع حكم الأصل **الرابع** لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا
للقبلة بوجهه ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال سعيد بن المسيب يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه إلى القبلة وهو قول أبي
ثور وأصحاب الرأي لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لعمران فإن لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون أراد به الصلوة
في حال المرض وهو قول أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية احتجوا بأنه إذا صلى على جنب كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة وإذا صلى على ما ذكرناه
كان إيماؤه إليها والجواب أنه غير مستلق إلى القبلة بل إلى السماء ولهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه والإيماء إلى القبلة حالة الركوع والسجود
غير مطلوب في الصحيح بل يومي إلى الأرض فكيف وبطلت من المريض **الخامس** لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا برأسه فإن لم
يستطع برأسه فبعينيه وقال أبو حنيفة تؤخر الصلوة لنا قوله عليه السلام فعلى جنبك تومئ وقول أبي عبد الله عليه السلام فإن لم يقدر أن ينام
على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة إيماء ولأن الإيماء يقع على الإيماء بالعين والرأس وكذا في رواية
محمد بن إبراهيم **السادس** لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه ولم يجز الإيماء مع الرفع لعدمه أو عدم التمكن خلافا للشافعي وأبي حنيفة
لنا ما رواه الجمهور عن أم سلمة أنها سجدت على المرفقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ولأن ذلك أشبه بالسجود من الإيماء
ولأن تكليفه بالسجود يستلزم الحرج وتكليفه بالإيماء يستلزم ترك السجود مع القدرة احتج المخالف بما روي عن ابن مسعود أنه دخل على مريض
يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان والجواب لا حجة فيما يفعله ابن مسعود لأنه توهم التشبه بعبادة الأوثان
ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال سألته عن المريض هل يسجد على الأرض وعلى مروحة أو سواك يرفعه قال هو أفضل
من الإيماء وإنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى
سواك أو عود **السابع** كل معذور بما يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقيا لا تفاوت بين الأعذار دفعا للحرج خلافا لمالك و
يدل عليه ما ذكرناه وقول أبي عبد الله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه **الثامن** لو وجد المضطجع أو المستلقي خفة
قام وأتم خلافا لأبي حنيفة لنا أنه أتى بالمأمور به فيكون مجزيا احتج بأنه اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبني إحدى الصلوتين على
الأخرى والجواب الإجماع والفرق ثابت لأن الإمام متبوع ولا يتبعه الراكع الساجد الموميء **التاسع** قال الشيخ في المبسوط إذا صلى قاعدا ثم وجد حال

كتاب الصلوة

من ابي جعفر واعين بما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره

فصل واذا نقص المؤذن من اذانه شيئا اتممته مع نفسك لتحصل الكمال السنة ويؤيده ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **فصل** ويقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر لنا ان قوله قد قامت الصلوة صورته اخبار وما ض يظهر اثره مع الفعل وقول ابي حنيفة باطل لتفويت بعض اجزاء الاقامة ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **فصل** روى الشيخ وابن بابويه عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب عني سقمي وكثر ولدي وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل **فصل** وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وسئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وهذا دليل على شدة اعتناء الشارع بهما لا انهما واجبان لما قدمناه اولا **فصل** وروى ابن بابويه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النساء اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته من ذلك وروي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن فكان يقول اشهد اني رسول الله وكان يقول تارة اشهد ان محمدا رسول الله **فصل** وذكر فضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر [illegible] بالاذان لعلل كثيرة منها ان فيه تذكير الساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه اسم الله في اول التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احدهم عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع لما بعده فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان ثم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة انما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما قال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول في افعال الواجبة اعلم ان العلم بالصلوة الواجبة واجب لتوقف الاتيان بها على معرفتها وهو متوقف على العلم باجزائها اذ معرفة المركب مسبوقة بمعرفة اجزائه واجزاء الصلوة منقسمة الى واجب وندب وكذا كيفياتها وتروكها الصلوة ولا بد من معرفة الواجب ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب فكذلك حكم من فعل فعلا للصلوة يبطل مع الكثرة واعلم ان الواجب منه ركن ومنه غير ركن ونعني بالركن هنا ما لو اخل به المصلي عامدا وساهيا ثم ذكر بطلت صلوته وانا اتلو عليك الافعال الواجبة اولا وكيفياتها الواجبة والمندوبة وما يليق بكل فعل ثم اتلو عليك الاحكام اللاحقة وكيفياتها واختم ذلك بالتروك بعون الله تعالى في مباحث

البحث الاول في القيام مسئلة القيام واجب وركن

عليه وآله وعليا عليه السلام واطلق الجمهور على خلاف ذلك لنا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان مبنى الامور الشرعية على رعاية
المصالح وهي امور خفية لا يمكن الاطلاع عليها ولا يعلم تفصيلها الا الله تعالى فلا يكون النبي صلى الله عليه وآله فيها خبيرا ولان ما هو اقل
ثوابا من الامور المشروعة المستفاد من الوحي فكيف اعظمها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار وعن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وحكى الاذان الذي قدمناه ثم قال فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله احتج بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس
ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى آخر
الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلله الحمد والذي نقله اهل البيت عليهم السلام اصح لانهم اعرف باخذ
الشريعة وانسب بحال النبي صلى الله عليه وآله اذ من المستبعد ان يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله في مثل هذا الى منام عبد الله بن زيد **فصل**
والاقامة افضل من الاذان لكثرة الحث عليها واعتناء الشارع بها والاكتفاء بها في اكثر المواضع واسقاط الاذان والجمع بين الاذان
والاقامة افضل والجمع بينها وبين الامامة افضل قال الشيخ في المبسوط والامامة بانفرادها افضل من الاذان والاقامة منفردين عنها لان النبي
صلى الله عليه وآله تولى الامامة بنفسه وولى الاذان والاقامة غيره وكذا الائمة عليهم السلام لا يختارون الا الافضل ولان الامامة يحتاج فيها
الى الكمال بخلاف الاذان وقال الشافعي الاذان افضل من الاقامة بقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد والاصل ما قلناه **فصل** قال الشيخ في المبسوط يجوز ان يعطى المؤذن
من بيت المال من خاص الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحقق في النهاية فقال واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس
حرام وقال الشريف المرتضى يكره اخذ الاجرة على الاذان وهو قول ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن ابي العاص واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا والاقرب ان اخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ
وفي الاجرة نظر **فصل** يستحب حكاية قول المؤذن وهو وفاق بين العلماء روى الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد
بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من
سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه قال الشيخ في المبسوط وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان
كان متكلما وان كان يقرء القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن علما بعموم الخبر ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك
صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين **فصل** قال الشيخ في المبسوط ولو قال في الصلوة لم تبطل صلوته الا في قوله حي
على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الآدميين فان قال بدلا من ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته **فصل** قال مصنف روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يستحب ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان الفجر
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل

بدخول الوقت فلا يجزي قبله لانه يحصل بمقصوده اما الفجر فيجوز تقديم الاذان قبله وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
ومنع منه ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع
الجواز للمانعة من المذاهب ترك النص عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني النبي صلى الله عليه وآله فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله
فجعل ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى طلع الفجر فنزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت هذا الحديث كما هو دال على القصد فهو دال على ابطال مذهبهم قال انما يجوز ذلك اذا كان له
مؤذنان كان زياد اذن بعده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس والشرط في الرواية حسن لان القصد به الاعلام لا الاجماع ومع الجماعة فلا يحتاج الى الاعلام
للتاهب بخلاف المنفرد لانه وقت النوم فتقديم الاذان يفيد التنبيه والتاهب للصلوة بخلاف غيرها من الصلوات احتج المانع بما رواه بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولان الاذان قبل الفجر يفوت الاعلام بالدخول فلم يجز
كغيرها من الصلوات والجواب عن الاول انه حديث ضعيف منقطع قال ابن عبد البر وعن الثاني بالفرق الذي ذكرناه. **فروع الاول** ينبغي لمن
اذن قبل الفجر ان يعيد مع طلوعه مع تحقق طلوعه به قال الشيخ ليحصل فائدة العلم بالقرب من الاول وبالدخول من الثاني ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان. **الثاني** شرط بعض الظاهرية ان يكون مؤذنان كبلال وابن ام مكتوم
وليس بجيد لما تقدم في حديث زياد بن الحارث ولان الظاهر ان المتقدم ثابت في الصورتين. **الثالث** قال بعضهم يكره الاذان قبل الفجر
في رمضان لئلا يترك سحورهم وليس بشيء لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم. **الرابع**
ينبغي لمن يؤذن الفجر قبل الوقت ان يجعل لنفسه ضابطا فيؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله اخرى لئلا [illegible] فانه
يحصل اللبس في قرب الوقت ودخوله وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من عبادته وكذا لا يقدم الاذان كثيرا في بعض الليالي وقليلا في
الاخرى فلا يعلم الوقت باذانه فتبطل فائدته. **مسئلة** ويستحب الاذان في كل موطن سفرا وحضرا ورخص المسافر في ترك الاذان
والاجتزاء بالاقامة لانه مظنة المشقة وبه قال اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلوة اقامة الا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان
يقول انما الاذان على الامير والامام الذي يجمع الناس [illegible] انه كان لا يقيم الصلوة في ارض فلم يقم فيها الصلوة لنا ما رواه
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤذن له في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد اما الرخصة في السفر بترك الاذان فلانه
مظنة المشقة وخفف عنه ببعض الواجب فبعض النفل اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وكلام ابن عمر باطل بما قلناه وبما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وقال سلمان الفارسي رحمه الله اذا كان الرجل بارض قي فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان
فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. **فرع** يكتفي باذان واحد في المصر
اذا كان بحيث يسمعهم ويؤيده ما تقدم في الاحاديث الدالة عليه قال مجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الرأي ولو اذن كل واحد كان
افضل. **مسئلة** وينبغي ان يؤذن في اول الوقت وهو قول اهل العلم كافة روى ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل ولا ريب في استحباب الصلوة في اول الوقت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولانه وضع للاعلام بدخول الوقت ومع التأخير
عنه يذهب فضيلة اول الوقت. **مسئلة** اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به لم يعتد باذانه بل يؤذن لنفسه ويقيم وان صلى
خلفه لانه غير عدل فلا يوثق باذانه ويؤيده ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة ويؤيده ما رواه معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ ويحتمل انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل
[illegible] **فصول في هذا الكتاب** لا [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله

الثانية جاز لنجسه اليه عادة الصلوة اعيدها باذان واقامة فكيف يعيدها باقامة ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وهو مفقود مع الفوائت
والاقامة لاستفتاح الصلوة وهو موجود وما ذكرناه من الادلة على التفصيل فهو دليل للمخالف على الاطلاق ولا منافاة الاتفاقاهم
ولو جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام للاولى منهما فيقيم للاخرى سواء كان في الوقت الاولى او وقت الثانية قاله الشيخ وهو قول احمد قال ابو حنيفة
لا يقيم للثانية وقال الشافعي ان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية وان كان في وقت الثانية فكالفوائت وقال مالك
يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واقامتين رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ولان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في
وقت الاولى اعتد به فيها ثم اقام للاخرى لانه لو يدخل وقت يحتاج فيه الى الاعلام وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن بوقتها ثم صلى
الاولى لانها مرتبة عليها ولا يعيد الاذان للثانية احتج ابو حنيفة بان ابن عمر روى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء بمزدلفة
باقامة واحدة وقال الشافعي اذا جمع في وقت الاولى اذن لها وان كان في وقت الثانية فقد فات وقت الاولى فيكون حكمها حكم الفوائت
واحتج مالك بان الثانية صلوة شرع لها الاذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولى والجواب عن ذلك كله بما قدمناه من الاحاديث فلا التفات
الى ذلك **فروع الاول** قال علماؤنا يجمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة باذان واحد واقامتين لان يوم الجمعة يجمع بين الصلوتين ويسقط
ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما باذان واحد **الثاني** يجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقد
تقدم في حديث الجمهور ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة **الثالث** هل الاذان الثاني بدعة اما في
يوم الجمعة فلما ياتي في الموضعين فالاظهر انه كذلك لو وافقه ابن سنان **مسئلة** لو ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولم
يرجع فان كان ناسيا تدارك ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وقال الشيخ في النهاية ان تركهما متعمدا انصرف
من الصلوة وتداركهما ثم استانف صلوته ما لم يركع وان كان ناسيا اتم على حاله ولم يفصل في المبسوط بل اطلق القول بالاستيناف ما لم يركع
وقال ابن ابي عقيل ان ترك الاذان متعمدا ومستخفا فعليه الاعادة وانه مع النسيان مقدمة بالترك فكان له تداركه قبل الركوع لا بعده لانه ركن فلا
يبطل الصلوة معه لنا انه مع العمد فلا يسوغ له ابطال الصلوة الواجبة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والتدارك لا معنى له فيها لان تركه انما
وليس الاذان من الواجبات بحيث يخل تركه بالصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر هنا للوجوب لان الاذان
في نفسه مستحب فكيف يجب ابطال الواجب مع عدم وجوبه ابتداء ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابن عبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وقد روي جواز الانصراف
ما لم يقرأ ومع التلبس بها يتم رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وفي الصحيح عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وهذا يدل على ان الاقامة كالاذان والاقامة في الحكم وقد روي عن زكريا بن آدم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وهذا يوقفنا مما رويناه ولا من ان الاقامة بمنزلة الجزء
من الصلوة اما لو ذكر بعد الصلوة انه لم يؤذن ولم يقم لم يعد صلوته اجماعا لانها وقعت مشروعة فلا يستعقب القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
فليعد حمله الشيخ على الاستحباب وهو جيد لكن مع شرط اجود وهو عدم الدخول في الركوع لما تقدم من الاحاديث ولم يفصل الشيخ وابن ابي
عقيل على ان الاذان جزئية فيما ذكراه **مسئلة** ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح عليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام

فقال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ولان تكبير الجماعة عدا الاذان انه من كلمة الوجوب طريق صالح والجواب عن الاول
ان في السند علي بن حمزة وهو واقفي غال لا يعول على ما ينفرد به مع منافاته للاصل ولانه يحتمل الاستحباب فيدل عليه لزامه بالاقامة حالة الاداء
وقد وافقنا الشيخان والسيد رحمهم الله على جوازه وربما احتج القائلون بوجوب الاقامة بمثل هذه الروايات ومن ضعيفها **الثاني** قال
الشيخ في المبسوط لو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال السيد في بعض كتبه بالوجوب وفيه ضعف لما
بيناه **الثالث** قال ابن الجنيد لو قضى جماعة فريضة فانه وجب الاذان والاقامة وهو بناء على مذهبه **مسئلة** ولا يؤذن لغير الصلوة
الخمس وهو قول علماء الاسلام ويستحب للصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع بلا خلاف بينهم ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيها بالقراءة
وآكده الغداة والمغرب وقال الشيخ لانه في الجهرية لا خلاف فيه على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها واما التاكيد
في المغرب والغداة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل لا يقال ان
هذه الاخبار فيدل على الوجوب لانا نمنع ذلك بما تقدم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وكذا يتاكد الاستحباب في صلوة الجماعة لما مضى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يدل على الاجتزاء بالاقامة للمنفرد لان الاعلام غير محقق في حقه فلا يتاكد استحباب
الاذان هناك **مسئلة** لو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون اجتزوا بالاذان الاول ما دامت الصفوف باقية فان تفرقت اذن الآخرون واقاموا
قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي وعروة ووجهه ان الفضل من الاذان الاعلام وقد حصل فلا وجه لاعادته اما مع التفرق فان صلوة
تبدو لك كالصلوة المستانفة فيستحب لها الاذان كغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس
عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم **مسئلة** لو سمع اذان غيره جاز ان يجتزي به في
الجماعة وان لم يكن منهم لان المقصد الاعلام وقد حصل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي
ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك وعن عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم قال الشيخ لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف
معولا على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي الطريق ضعف الا انها تدل على اعادة ذكر الله تعالى وهو حسن ولا نزاع فيه في
استحباب اعادة الاذان من حيث هو اذان لا من حيث ذكر الله تعالى فالاولى الاعتماد على ما تقدم من الاخبار فانها تدل على الاجتزاء باذان غيره
واذا كان منفردا فبالاولى **مسئلة** والقاضي للفرايض الخمس يؤذن للاولى من صلوة مرة واحدة ثم يقيم لكل واحدة اقامة وان اقتصر على
الاقامة في الكل جاز وان جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل وهو قول الشيخين واحمد في احد قوليه والشافعي في الثاني انه يقيم
ولا يؤذن وهو قول مالك والثالث ان رجا اجتماع الناس اذن والا فلا وقال ابو حنيفة يؤذن لكل صلوة ويقيم اما استحباب اعادة الاذان
والاقامة معها فلقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته فلما كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها وكذا قضاؤها
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
ولانهما مسنونان في الاداء فكذا في القضاء كسائر المسنونات واما الاجتزاء بالاذان في الاول وتعديد الاقامة فيدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي عبيدة بن
عبد الله عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن
واقام وصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعد
باقامة اقامة لكل صلوة ولان المقصد بالاذان الاعلام وهو يحصل بالاول واما جواز الاقتصار على الاقامة بغير اذان في الجميع فيدل عليه ما رواه
الجمهور عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ثم امره بالاذان ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن عيسى قال كتبت

ليكون اقبال الناس عليه ابلغ **مسئلة** ويجوز ان يكون اعمى بلا خلاف ويستحب ان يكون معه بصير ليأمن الغلط فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وكان يؤذن بعد اذان بلال ويستحب ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات ليجتنب الغلط فانه اذا لم يكن عالما فربما اذن في غير وقت الصلوة وقلد غيره في ذلك فان الجاهل جاز بلا خلاف لان الاعمى يؤذن فالجاهل اولى **مسئلة** ويستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان وهو قول الجمهور الا احمد فانه قال يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لنا ما رواه الجمهور عن بلال انه اذن ووضع اصبعيه في اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان احتج احمد بان ابن عمر كان اذا بعث مؤذنا يقول له اضمم اصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على اذنيك والجواب انه عمل لا حجة فيه من اقوال النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام ولو ترك ذلك جاز ولا يستحب ذلك في الاقامة لعدم النقل **مسئلة** لا يختص الاذان بقوم دون قوم وذهب بعض العامة وقال الشافعي احب ان يكون من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كان محذورة اسند لنا الاحاديث الدالة على استحباب الاذان فانها مطلقة والتقييد يحتاج الى دليل ولم يثبت **فروع الاول** لو تشاح المؤذنون فيهم من اجتمع فيه الصفات المرجحة فان تساووا في الجميع اقرع بينهم لعدم الاولوية ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه **الثاني** قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن واحد بعد اخر بحيث يبني كل واحد على فصول الاخر لم يكن مستحبا لان كل واحد منهما لم يؤذن ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد لئلا يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحبت **الثالث** يجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر فقد روي ان عبد الله بن زيد كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم **الرابع** قيل لا يقيم حتى يأذن له الامام وحكى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **مسئلة** ويكره ان يكون المؤذن لحانا لانه قد يخل بالمعنى فينصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرج عن كونه خبرا او يخل به المقصد فقد يمد لفظ اكبر فيصير بذلك على صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل ويستحب ان يظهر الهاء في لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ويستحب ان يكون فصيحا فيكون ابلغ فان لم يكن بمعنى فلا بأس فقد قيل ان بلالا كان يجعل الشين سينا

البحث الثالث فيما يؤذن له مسئلة الاذان ليس بواجب في شيء من الصلوات في قول اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي ونقل السيد المرتضى في مسائل الطرابلسية عن بعض علمائنا ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات المكتوبات وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فروض الكفايات وبه قال مالك الا ان مالكا انما اوجبه في مساجد الجماعات التي يجمع فيها صلوة واحدا واوجب على اهل المصر ولا يجب على المسافرين وقال عطا ومجاهد انهما واجبان على الاعيان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي علمه الصلوة اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يأمره بالاذان ولو كان واجبا لما اخل به لانه ما خير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والامانة غير واجبة على المؤتمن وما روي عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة رواه الاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ولان الاصل عدم الوجوب فيقف ثبوته على الشرع ولانه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه ولو قوع الانكار بتركه في بعض الامصار ولانه دعاء الى الصلوة فاشبه قول المؤذن الصلوة في غير الخمس وقوله الصلوة جماعة عندهم احتج الموجبون بما رواه مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فاشبه الجهاد واحتج من اوجبه على الكفاية بذلك وعلى الوصف بان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ولم يكن فيه قال مالك انما شرع الاذان في الاسلام ليجتمع الناس الى الصلوة فيحصل لهم فضيلة الجماعة والجواب عن الاول ان الامر هنا للاستحباب لما قلناه ولهذا امر بالامامة وهي غير واجبة وعن الثاني بالفرق بين الاصل والفرع لان الاصل وضع للدخول في الدين وهو من اعظم الواجبات فكان الطريق اليه واجبا والاذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة فالاولى بالوسيلة ان لا تكون واجبة **فروع الاول** قال الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في بعض كتبه انهما واجبان في الجماعة وهو قول المفيد رحمه الله وقال الشيخ في الخلاف انهما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الاقوى عندي لما تقدم من الادلة احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد

جنبا لم يعتد به وهو قول اسحق بن راهويه لنا ان الجنابة احد الحدثين فلا تشترط فقده كالآخر ولانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير
شرط فيه فهنا اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا
وانت على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل احتج المخالف بحجة
وائل وابي هريرة والجواب انه محمول على الاستحباب لان عمل المسلمين على خلاف ذلك **الثاني** الطهارة في الاقامة اشد استحبابا منها
في الاذان لحديث ابن سنان وابن عمار والاقرب اشتراطها للطهارة وفيها للحديثين **الثالث** لو احدث في خلال الاذان تطهر
وبنى لان الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا استدامة ولو كان في الاقامة استأنف **الرابع** لو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة
ذكره الشيخ لان فائدة الاقامة هي الدخول بها في الصلوة وقد حصل اما لو تكلم اعادها مع الصلوة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **مسئلة** ويستحب ان يكون صيتا لان المقصد بالاعلام و
النفع بالصيت فيه ابلغ ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه امد
صوتا منك واختار عليه السلام ابا محذورة للاذان لكونه صيتا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك **مسئلة** ويستحب ان يؤذن
على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم وقال الشيخ في المبسوط يكره الاذان في الصومعة قال ولا فرق بين ان يكون الاذان
في المنارة او على الارض والاولى ما اخترناه من استحباب العلو ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
ربما يرفعه الى السماء وقد روى الشيخ عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وهذا لا ينافي ما ذكرناه من استحباب العلو **مسئلة** ويستحب ان يؤذن قائما
ويتأكد في الاقامة وهو قول اهل العلم كافة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال قم فاذن وكان مؤذنو النبي عليه السلام يؤذنون قياما ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه في
الصومعة القيام يكون ابلغ **فروع الاول** القيام في الاقامة آكد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا
وهو قائم **الثاني** يجوز له ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل ويتأكد في الاقامة بما رواه الشيخ في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام
قال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض **الثالث** يجوز ان يؤذن وهو ماش والوقوف افضل ويتأكد في الاقامة
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال
نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وعن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة ويجوز الاقامة ماشيا روى يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
مسئلة ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويتأكد في الاقامة وقال السيد المرتضى يجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة
الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة اما استحباب الاستقبال فلما تقدم من الاحاديث كحديث محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام اما عدم الوجوب فلانه كيفية لمندوب فلا يزيد حكمه على حكم اصله **فرع** المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان
والاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المأذنة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند
قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبل
القبلة ولان الاستقبال فيه مستحب اجماعا فيستحب في ابعاضه احتجوا بان بلالا اذن والتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين والجواب انه معارض بما
ذكرناه ولانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لا لكونه مستحبا بل لاعتقاد كونه كذلك او لامر آخر **مسئلة** ويستحب له ان يرفع صوته بالاذان
لانه انفع والثواب به اكثر ولما تقدم من الاحاديث الدالة على تقدير الثواب بمقدار بعد الاصوات ولا يجهد نفسه في رفع صوته [illegible]
بذلك والمستحب له ان يرفع صوته بجميع فصوله ولو كان الاذان للحاضرين جاز له اخفاته بحيث لا يتجاوز بهم الصوت ويستحب ان يكون حسن الصوت

في استحباب ان يكون صيتا

في استحباب الاذان على مرتفع

في استحباب القيام

في استحباب الاستقبال

في استحباب رفع الصوت

يكون

نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء احتج الشيخ
بما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكلم
اذا قمت الصلوة فانك اذا تكلمت عند الاقامة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان
يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب ان ذلك محمول على شدة الكراهية جمعا بين الروايات **الثاني** لا خلاف في تسويغ الكلام بعد
قد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم امام او تسوية صف **الثالث** لو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها لرواية محمد بن
مسلم **الرابع** لو جن او اغمي عليه او نام خلال الاذان ثم زال الا وصاف فان حصل الموالاة اتم والا اعاد وكذا لو ارتد في اثنائه
او بعد الاذان قبل الاقامة ثم عاد ولو تكلم في خلال الاذان بما يضرها كان او نحوه لم يبطل اذانه لانه لا يخل بالمقصود فكان كالسكوت
خلافا لقوم **البحث الثاني في المؤذن مسئلة** يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعا لعدم الاعتداد بعبادة المجنون
وسقوط التكليف عنه والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن مؤتمن بقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه دلالة على كونه اهلا للاستغفار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله الهاشمي عن
جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل هل يجوز ان يكون الاذان
عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به وهذا حكم متفق عليه بين اهل العلم **مسئلة** ولا يعتبر فيه البلوغ ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا
والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يعتبر فيه البلوغ اذا اذن للرجال لنا ما رواه الجمهور عن عبد
الله بن ابي بكر بن انس قال ان عمومتي كانوا يامرونني بالاذان لهم وهو غلام لم يحتلم وانس بن مالك شاهد لم ينكر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر يصح صلوته فاعتد باذانه كالبالغ احتج
المخالف بانه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد باذانه وبقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم والجواب عن الاول بمنع صحة القياس لعدم الجامع فيه و
الفرق فان الاخبار يحتمل الكذب بخلاف الفعل للاذان وعن الثاني فانه يدل على الامر الحتم ودلالة على المنع من اذان الصبي **مسئلة**
ويستحب ان يكون عدلا وان لم يكن العدالة شرطا ذهب اليه علماؤنا واحمد في احدى الروايتين لنا انه يصح اذانه الشرعي لنفسه لكونه عاقلا
فيصح اذانه في حق غيره كالعدل ولان الامر بالاذان ورد مطلقا احتج احمد بانه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد باذانه والجواب الفرق بما
بيناه في الصبي اما استحباب العدالة فلا خلاف فيه لانه مؤتمن وهو وصف منوط بالعدالة ولانه لا يؤمن من يطلع على العورات حال الاذان
على موضع مرتفع ولانه لا يؤمن من ان يضر غيره في الاوقات **مسئلة** ويعتد باذان العبد وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لعموم الامر
بالاذان المساوي للحر والعبد على حد واحد ولانه يصح ان يؤتم به فيصح ان يعتد باذانه لان تسويغ متابعته في ذلك اولى **مسئلة** وليس
على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانهما عبادة شرعية تتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا **فروع الاول** يجوز ان تؤذن
المرأة للنساء ويعتد به ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس وقال عطا ومجاهد والاوزاعي انها تقيم لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وعن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لها ان يؤذن لها ويقام وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل
اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولانها يصح امامتها لمن فيجوز اذانها لانه منصب من مناصب الامامة اعلم **الثاني**
قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة **الثالث** قال الشيخ انه يعتد باذانهن للرجال وهو ضعيف
لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء به لعدم السماع **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **الخامس** الخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امرأة
ولا تؤذن المرأة لها لاحتمال ان يكون رجلا **مسئلة** ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء وروى الجمهور عن وائل بن
حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن الا
متوضئ **فروع الاول** ليست الطهارة شرطا في الاذان ذهب اليه علماؤنا واكثر اهل العلم وقال في احدى الروايتين ان اذن

بأس به إذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الأذان واحدا واحدا والإقامة
واحدة واحدة ويروي الشيخ عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم
واحدا واحدا **المسألة التاسعة** قال الشيخ في النهاية هذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار والمعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون
فصلا في بعض الروايات يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة وقد روي ثمانية وثلاثون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله
مرة أخرى في آخر الإقامة وقد روي اثنان وأربعون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا التكبير في آخر الأذان مرتين وفي آخر الإقامة مرتين فمن عمل على أحد
هذه الروايات لم يكن مأثوما **المسألة العاشرة** آخر فصول الأذان لا إله إلا الله وهو قول أهل العلم ونقل شارح الطحاوي
عن أهل المدينة أن آخره لا إله إلا الله والله أكبر وهو غير معتمد **مسألة** ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب بمعنى أنه لو أخل به لم
يكن آتيا بالأذان ولا يعتد به في الجماعة ولا يبر به لو حلف أن يؤذن لأنها عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقف على صاحب الشرع و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي
إلى آخره وعن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول إن نسي حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة **مسألة** ويستحب الوقوف على فصولها لا يظهر في أواخرها الإعراب وعليه فتوى علمائنا وبه قال
أحمد خلافا للباقين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذف وحكى ابن الأنباري عن أهل اللغة
أنه قال لم يرسله يصحبه الأصل الكلام بعضه ببعض بل يحذفه وقال إبراهيم النخعي شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة و
أشار بذلك إلى الصحابة بكافة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإفصاح الألف
والهاء والإقامة حدر ومثله روي عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام **مسألة** ويستحب ترسل الأذان وحدر الإقامة والترسل
هو التأني والتمهل والحدر الإسراع ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت
فاحدر وقال عمر لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر قال الأصمعي الحدر في الشيء هو الإسراع ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن الحسن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل والإقامة حدر ولأن الأذان إعلام الغائبين فاستحب فيه التمهل والإقامة
إعلام الحاضرين فاكتفي فيها بالإدراج **مسألة** ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا
المغرب فإنه يفصل فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ذهب إليه علماؤنا وبه قال أحمد خلافا للشافعي وأبي حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء
حاجته والمعتصر هو الذي يحتبس عن الشرب لإخراجه وعن أبي هريرة قال الجلوس للمؤذن بين الأذان والإقامة سنة وعن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الأذان
والإقامة بجلوس أو ركعتين وعن سيف عمن ذكره عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما
نفسا وعن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر **فروع**
الأول يستحب الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها روى الشيخ عن إسحق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين أذان المغرب
والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس **الثالث** روى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان
وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه
السلام وسئل ما الذي يجزيه من التسبيح بين الأذان والإقامة قال يقول الحمد لله **مسألة** ولا يستحب الكلام في أثناء الأذان فإن تكلم
لم يبطل ما كان وبنى ما أتى إلا أن يطول ويخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا يخرج به في العادة عن نظام الموالاة ويكره
الكلام في الإقامة بغير خلاف بين أهل العلم روى الشيخ عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الأذان قال
لا بأس قلت في الإقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حتى يفرغ من أذانه وعن أبي هارون
المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلوة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ولأنه يستحب حدرها وأن
لا يفرق بينها **فروع** **الأول** الكراهية تتأكد بعد قوله قد قامت الصلوة وقال الشيخان والسيد المرتضى يحرم الكلام حينئذ لنا
الأصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال

في اشتراط الترتيب

في الوقف

في الترسل

في الفصل بينهما

في حكم الكلام في أثناء الأذان

نعم

الشهرة لهذه الرواية الضعيفة **فرع** لو اراد المؤذن اشعار قوم بقدومه ساغ له تكرير الشهادتين مرتين على ما قاله الشيخ لانه ذكر فيجوز استعماله لا تحصيل بعينه مكان شرعا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس **المسئلة الثالثة** قول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة يبطل الاذان بتركه ذهب اليه علماؤنا اجمع وانكره الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور انه قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وادعوا النسخ لم يثبت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام في حديث الاسرى **المسئلة الرابعة** التهليل في آخر الاذان مرتان ذهب اليه علماؤنا اجمع والمنقول عن الجمهور المرة لنا ما رواه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعن سويد قال اذن بلال صوتين صوتين واقام مثل ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام **المسئلة الخامسة** روي في بعض اخبارنا ان التكبير في آخره اربع مرات والمعول على ما تقدم في الاحاديث ويحمل هذه الرواية على ارادة الاشعار واما ما روي في الشاذ من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فمما لا يعول عليه قال الشيخ في المبسوط فان فعله لم يكن آثما وقال في النهاية كان مخطئا **المسئلة السادسة** يكره التثويب في الاذان الغداة وغيرها عند علمائنا وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي والمنقول عن اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته احديهما كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكره في اذانه الذي نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام في حكاية اذان الملك وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ولانه مكروه في غيرها من الصلوات فيلحق بغيرها احتج المخالف بما رواه ابو محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم والجواب ان هذه الرواية ضعيفة كما بيناه من حال ابي محذورة عند اهل الحديث منهم وايضا فان الشافعي على كراهية التثويب مع ان ابا محذورة لم يذكره وقد انكر هذه الرواية جماعة منهم كابي حنيفة فانه قال هذا التثويب الذي انكره اهل العلم وكرهوه وهو الذي خرج منه ابن عمر عن المسجد لما سمعه وقال اسحق هذا شيء احدثه الناس والعجب ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى وعمل هيهنا برواية ابي محذورة مع ما فيها من المطاعن ومعارضتها الروايات الصحاح فان قال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلنا نقول بعد تسليم صحة السند انهما حديثان ضعيفان لعدم اشتهارهما بين اصحابنا ومنافاتهما ما في الروايات لهما فيحملان على التقية ذكره الشيخ وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلوة فقيل له بانه نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين فيحتمل ان يكون مستند قول بعض القائلين الى هذه الرواية **المسئلة السابعة** يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات لنا ما رواه الجمهور ان عمر انكر على ابي محذورة لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح قال ويحك امجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا بهذا قول على انه مكروه ولانه لو لم يكن كذلك لما انكره ولما خالفت اهل البيت عليهم السلام فيدل عليه **المسئلة الثامنة** فصول الاقامة مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال ابو حنيفة الاقامة مثنى كما قلنا الا انه يجعل بدل حي على خير العمل التكبير في اولها كالاذان وللشافعي قولان احدهما انها مرة مرة والثاني ان التكبير مرتان في اولها والباقي مرة مرة الا قد قامت الصلوة فانها مرتان وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحكاية الباقر عليه السلام اذان الملك واقامته احتج المخالف بما رواه عبد الله بن عمر انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث وما ذكرناه احوط فكان العمل به اولى **فرع** يجوز في السفر وعند السفر والاعذار ان يفرد فصول الاذان والاقامة للحاجة الى ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا

دعا رجلان لله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة محتسبا نودي يوم القيمة و
قد غفرت ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت
حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان الناس يوم القيمة جمع الله عز وجل
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها
المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم يمرون على الخلق قياما
على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياك كنا نعبد في الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي
هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على
الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل والحديث والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** وفصول الاذان والاقامة خمسة وثلثون فالاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يسقط فيها التكبير مرتين من اولها ومرة واحدة في آخرها ويزيد
فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين هذا الذي عليه فتوى اكثر علمائنا وان اختلفت اخبارهم وخالفنا الجمهور في مواضع يشتمل عليها
مسائل المسألة الاولى التكبير في اول الاذان اربع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واسحق واحمد وقال مالك
التكبير في اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
الاذان والتكبير في اوله اربع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وعن اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا وعن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الى آخره ولانه ذكر يفعل منقولا فاستحب فعله كغيره من الاذكار احتج مالك بان ابا محذورة كان يؤذن ويجعل التكبير في اوله مرتين ولان
الاذان ذكر واحد فيتساوى اجزاؤه والجواب عن الاول انه معارض بحديث بلال والاخذ به اولى لانه كان اكثر ملازمة لرسول الله صلى
الله عليه وآله ولان روايتهم ما لك حكاية فعل بعض الصحابة وعن الثاني انها وظيفة شرعية فيتوقف عليها ولانه ينتقض بالتهليل في آخره عندهم
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام حكاية الاذان
وجعل التكبير في اوله مرتين لانا نقول ان القصد كان تفهيم السائل كيفية التلفظ لا شرعيته لعدد لما قدمنا من الروايات المسألة الثانية
الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو تكرار الشهادتين مرتين وقال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين وممن كره الترجيع الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي
الترجيع مستحب وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته لنا ما رواه الجمهور في حديث عبد الله
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم بلالا الاذان كما وصفناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى ومثله روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام احتج الشافعي بما رواه ابو محذورة ان النبي صلى
الله عليه وآله لقنه الاذان فقال له تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
ذكر الاذان والجواب ان ابا محذورة لا تعويل على روايته وان اصحاب الحديث قالوا انما خص النبي صلى الله عليه وآله ابا محذورة بذلك ليحصل
له الاخلاص في الشهادتين لانه لم يكن مستقيم الاعتقاد لانه كان مستهزئا يحكي اذان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله على سبيل الاستهزاء فسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوت فدعا به فامره بالاذان قال ابو محذورة ولا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه وآله ولا مما يأمرني به
فقصد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقصد النبي صلى الله عليه وآله نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ومع هذا كيف يجوز ترك الروايات

في فصول الاذان والاقامة

التهذيب

انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا **فروع الاول** قال الفقيه بعض احوال الضرورة فيثبت فيها الترخص كغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية **الثاني** السجود على القطن والكتان اولى من السجود على الثلج لانه نبات الارض بخلاف الثلج الذي ليس بارض ولا منها ويؤيده حديث منصور بن حازم **الثالث** روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **الرابع** نقل في هذه الصلوة على ما ذكرناه لا يتبع القضاء لانه مأمور بها فكانت مجزية كغيرها **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الارض والمروحة وعلى سواك بر يعفه قال هو الافضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك **السادس** يجوز السجود على الوحل لمكان استقرار الجبهة عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولو اضطر اوما لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء **السابع** يكره السجود على الارض السبخة فقد تقدم **مسئلة** ويشترط لموضع السجود امران الملك او حكمه وقد مضى البحث فيه والطهارة فلو سجد على شيء نجس لم يصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة الا في رواية عن ابي يوسف انها تفسد سجدته دون صلوته وليس شيئا لان فساد جزء الصلوة مستلزم فسادها فيها كما في الركوع احتج بانه يسجد على النجاسة فلا يعتبر فيه كما لمكنه والجواب المنع من عدم اعتباره ما في البقاع **فرع الاول** هل يشترط طهارة مواضع الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ام لا فاختلف علماؤنا فالاكثر اشترطوا طهارة موضع الجبهة لا غيرها واشترط طهارتها الباقي وابو الصلاح اشترط طهارة الجميع والاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة اعتبر الوقوف فان كان موضع القدمين نجسا لم تصح صلوته وقال الشافعي بمثل قول ابي الصلاح لنا الاصل عدم الاشتراط ولان موضع اليدين والركبتين على الارض عنده ليس بشرط للجواز فطهارة موضعهما اولى بعدم الاشتراط ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل قال لا باس وعن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة فقال لا باس احتج المخالف بانه استعمل النجاسة في الصلوة فصار كحاملها والجواب المنع من المقدمتين **الثاني** اذا اشتبه حصول النجاسة في مكان وجهل تعينها فان كان الموضع محصورا كالبيت وشبهه لم يسجد على شيء منه وان كان متسعا كالصحراء جاز فيما اشتبه

الفصل الثامن في الاذان والاقامة وفيه مباحث الاول

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج وقال واذان من الله ورسوله وقال الشاعر اذنتنا ببينها اسماء وفي الشرع عبادة عن اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بأوقات الصلوة وهو من السنن المؤكدة اجماعا وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه رواه الاصحاب ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طوال شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا قالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم في قبته او في درجته قلت زدني

في اشتراط طهارة ما يسجد عليه

الفصل الثامن في الاذان والاقامة وفيه مباحث

رحمك

مسئلة ولا يجوز السجود على القير والنفط وشبههما ولا على السابخ لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الساروج وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولا يجوز السجود على الثلج لانه [illegible] الارض فيتناوله المنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج مسئلة ويجوز السجود على كل ما هو من الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من سائر انواع الحشيش والنبات والخشب وغيرها لما تقدم من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله يسجد على الخمرة وهو معمولة من سعف النخل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج فيسجد على الساج قال نعم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ولان الاصل الارض فجاز السجود عليه كاصله **فروع الاول** السجود على الارض افضل من السجود على النبات لان الخضوع هناك اتم ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه **الثاني** لا بأس في السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا اما الاول فللاصل ولانه من الارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز واما الثاني فلانه ربما اشتغل بنظره في الكتابة عن الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء ولو كان السجود عليه سائغا لما اومأ لانا نقول ليس في هذا الحديث دلالة على المنع بل هو يدل على الجواز لانه عليه السلام كان يسجد عليه ولو لم يكن سائغا لما فعله والايماء يحتمل ان يكون لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل [illegible] **الثالث** روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون في الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وهذه الرواية مناسبة للمذهب [illegible] روى الشيخ عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت لانه مثل السطح مسقوفا لا تصل عليه وهذه الرواية محمولة على الكراهية قاله الشيخ ولا بأس به **الرابع** لا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط قال الشيخ ولا يجوز اذا كانت معمولة بالسيور ان كانت ظاهرة تشتمل الجبهة وقد قاله الجمهور وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفي الموثق عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد فاما ما ذكره الشيخ من الاشتراط فيدل عليه ما رواه علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره **الخامس** يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والثياب كلها اذا كان موضع الجبهة مما يجوز الصلوة عليه عملا بالاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده لانا نقول ان هذه الرواية ضعيفة السند فلا تعارض ما قدمناه مع اعتضاده بالاصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام **مسئلة** ويختص ما ذكرناه بجواز السجود عليه بما هو في حال الاختيار واما في حال الضرورة فلا [illegible] عليه علمائنا اجمع لان مع حصول الضرورة لا تكليف ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وعن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر او البرد قال لا بأس به وعن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره لا يسجد عليه فقال لا بأس به ونحوه روى ابن يسار عن ابي الحسن عليه السلام وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر

السجود على الارض وتلك الا فرشا يقتضي ان يكون من كيفيات السجود فينبغي لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج وفي القير والقفر رواية اخرى رواها الشيخ عن معوية بن عمار
قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس وحمل الاصحاب هذه الرواية على التقية او
حال الضرورة توفيقا بين الاخبار وهو حسن ولا يسجد على شيء من الثمار ولا يسجد على المطعوم وان كانت من نبات الارض لان النبي صلى
الله عليه وآله لم يسجد عليه ولان السجود عبادة شرعية فيتلقى عن صاحب الشرع ويؤيده قولهم عليهم السلام لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس **فرع** ولا يسجد على الثمار لانه مأكول ولا على الغلة كالحنطة والشعير على اشكال والوجه الجواز لانها في تلك الحال
غير مأكولة عادة وكذا لا يجوز السجود على البقول المأكولة كالهندباء والرشاد وما اشبههما **مسئلة** [illegible] القطن والكتان [illegible]
بين الاصحاب المنع وهو فتوى الشيخين ومن تابعهما والسيد المرتضى رحمه الله في المصباح وقال في المسائل الموصلية يكره في الثوب المنسوج
من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم لنا ما تقدم في رواية الفضل عن الصادق عليه السلام ورواية زرارة عن الباقر
عليه السلام ورواية حماد بن عثمان وقد تقدم ذلك احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز
السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وتأول الشيخ الحديث الاول بالجواز في حال الضرورة
لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وتأول الرواية الثانية وقوله من غير ضرورة يوجب الهلاك وهذا وان كان بعيدا الا انه محتمل
وتأول الرواية الثالثة بالتقية لما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا
كان في حال تقية فعلنا ثبوت الرخصة في هذين الشيئين لاجل التقية فكذا في صورة النزاع **فرع** وكذا كل ثوب يعمل من غير القطن
والكتان كالثياب المعمولة من القنب والصوف والشعر وغيرها لانها ملبوسة بمجرى العادة وهل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا
وان لم يكن بمجرى العادة ملبوسا فيه تردد اقربها الجواز **مسئلة** ولا يجوز السجود على كور العمامة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول
الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال في الرواية الاخرى يجوز السجود عليه وهو قول مالك وابي حنيفة لنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا وهو
وضع الجبهة على الارض ذكره الجوهري وما رواه الجمهور في حديث الصبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وعن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ولانه يسجد على ما هو حائل له فلم يجز كما لو سجد على يده
احتج المخالف بما رواه انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود وعن ثابت بن صامت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى وفي رواية فرأيته واضعا يديه على ثوبه
اذا سجد ولانه عضو من اعضاء السجود فجاز على حائله كالقدمين والجواب عن الحديث الاول انه خارج عن محل النزاع اذ يجوز السجود على الحائل مع الضرورة
وعن الثاني انا نقول بموجبه فان اصابة اليدين الارض غير واجب عندنا وعن الثالث ان السجود عبادة شرعية تتبع فيها النقل وقد ثبت
عن الرسول صلى الله عليه وآله المداومة على وضع الجبهة على الارض فيكون واجبا بالنص فيبطل القياس مع قيام الفرق اذ وضع الجبهة على الارض
ابلغ انواع الخضوع وهي انه مطلوب وهو مع الحائل تفوت بخلاف القدمين **فرع** المنع عندنا من السجود على كور العمامة لا من حيث
هو حائل لجوازه لا من كلام الشيخ التعليل بذلك فعلى هذا لو كان [illegible] مما يصح السجود عليه كالخوص والنبات مثلا صح السجود عليه ولو كان
عمامة او طرفه [illegible] او غيرهما والشيخ ان علل في ذلك بكونه حاملا له كما هو مذهب الشافعي [illegible] بالدلالة عليه فاحتج برواية عبد الرحمن بن
عبد الله [illegible] النهي الى محل النزاع اذ المفهوم من العمامة في غالب الاستعمال ما يعد من الملبوس عادة وكذا لو وضع بين جبهته وكور
العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يضعها في عمامته وكورها فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلوته **مسئلة** ولا يجوز
السجود على بعض اعضائه اختيارا لانه مأمور بالسجود على الارض على ما تقدم ولما [illegible] بما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ثم سجد وبسط كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه البيان المجمل الواجب
واجب الا ما اخرجه الدليل ولان النبي لم يفعله والدوام على الترك يدل على المنع ولحديث زرارة وقد تقدم ولانه يؤدي الى تداخل السجود

في عدم جواز السجود على القطن والكتان

في عدم جواز السجود على كور العمامة

في عدم جواز السجود على بعض الاعضاء اختيارا

الثاني ما ذكرنا في الكراهية من ان الماء عنده فيه توقف فزيد علة الاشتراط **الثالث** لا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك **الرابع** ما يكره الصلوة على الماء الواقف فيه تردد فيه الكراهية **مسئلة** ويكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويكره الصلوة في وادي الشقرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كان دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء وفي الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة **فروع الاول** البيداء في اللغة المفازة ولم يرد في ذلك على عمومه هنا بل المراد موضع معين روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وقد ورد انها ارض خسف روى ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو نصف فرسخ **الثاني** يكره الصلوة في ارض الخسف لانها مسخوط عليها فلبث محلا للاجابة والعبادة وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام كره الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت رد له الشمس الى موضعها في اول الوقت فصلى باصحابه العصر ولا نعتقد ان الشمس غابت بالكلية لانه محرم ترك الصلوة لاجل كراهية المحل **الثالث** لو ضاق الوقت وهو في تلك الارض صلى فيها لانه محل ضرورة فلا تترك الصلوة روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق **الرابع** ضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت وروى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلوة وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة فيها لذلك **الخامس** يكره الصلوة في ارض الرمل لانها لا يتمكن السجود عليه فليتنا ولم العلة التي اشار اليها الصادق عليه السلام في الارض السبخة وكذا يكره في ارض الرمل

حوض الماء اذا تمكن من استيفاء الواجب او اخل ببعضها فانه لا يجوز الا مع الضرورة **البحث الثالث فيما يسجد عليه** **مسئلة** قال علماؤنا لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبت منها كالجلود والصوف والشعر واشباهها خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين تم لصاحب الصحاح السجود وضع الجبهة على الارض وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة وهو يدل على وجوب اصابة الجبهة الارض وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وذلك يدل على ان السجود لا يجوز على الفرش والا لما افتقر الى الشكوى وكان يأمرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي العباس الفضل عن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض وما رواه الشيخ في الصحيح وابن بابويه جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الارض وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولانه قال صلوا كما رايتموني اصلي وهو يتناول جميع الاحوال ولان السجود عبادة شرعية يتوقف فيها اثباتها على الشرع وقد وقع الاتفاق على الارض وما انبتته فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال واتمها في الخشوع **مسئلة** ولا يسجد على ما استحال من الارض وخرج عن اسمها عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والنقرة والزئبق او غير منطبعة كالعقيق وشبهه لان النبي صلى الله عليه وآله

والكراهية في ثلثة مواطن بطريق مكة

فيما يجوز السجود عليه

ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية

في عدم جواز السجود على المعادن

[illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار قال ابن بابويه هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فهو حديث منقطع السند يرويه ثلثة من المجهولين
بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن عمل بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة احتج ابو الصلاح بانها صلوة منهي عنها ولان فيه تشبها
بعباد النيران لانها تعبد من دون الله والجواب عن الاول ان النهي للكراهية وعن الثاني انه يقتضي الكراهية لا التحريم مسئلة ويكره الصلوة
الى الصور والتماثيل في قبلته عملا [illegible] اكثر الجمهور ولان الصور تعبد من دون الله فكره التشبه بها عابده ولانه يشتغل بالنظر اليها وروى الجمهور
عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فنهاني عن ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك فان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل مسئلة
ويكره الى المصحف المفتوح والباب المفتوح وقال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الباب لنا الاصل الجواز واما الكراهية
فلما فيه من التشاغل عن العبادة احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا والجواب النهي على الكراهية على ان في السند قولا اما لو كان المصحف في غلاف فانه لا يكره الصلوة اليه لما رواه الشيخ [illegible]
في روايته عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان في غلاف قال نعم **فروع الاول** يكره ان يكتب في القبلة شيء لان التشاغل
يحصل منه **الثاني** لا فرق في النهي بين حافظ القرآن وغيره ولا بين القارئ ومن لا يحسن الكتابة لان التشاغل يحصل بالجميع **الثالث**
يكره تزويق القبلة ونقشها لان فيه تشاغلا عن العبادة **الرابع** روى ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس **الخامس** يكره ان يصلي الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها روى ذلك عن ابي عبد الله
عليه السلام **السادس** يكره ان يصلي الى سيف مشهور او غيره من السلاح وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الآلات لنا الاصل
الجواز خرج منه ما قام عليه دليل شرعي ولم يوجد احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته والجواب انه محمول
على الكراهية على ان السند ضعيف **السابع** قال ابو الصلاح يكره الى السلاح المشهور ومقابلة وجه الانسان والمرأة النائمة اشد كراهية
والاقرب عندي انه لا يكره الى المرأة النائمة وهو قول بعض الجمهور وقال آخرون منهم بالكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة والنبي صلى الله عليه وآله لا يفعل مكروها
مع امكان التحرز منه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد احتج المخالف بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة الى النائم والمتحدث والجواب حديثنا اقوى لانه حكاية
فعله عليه السلام وحديثكم نقض من الاخبار بالنهي فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا **فرع** لو خاف من [illegible] او صلى الى السيف
المشهور للضرورة لم يكن مكروها **مسئلة** ويكره الصلوة في [illegible] وهي مذابح الانعام المعدة لذلك وقال ابو الصلاح
لا يجوز لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو بعمومه يدل على صورة النزاع واما الكراهية فانها لا تنفك من النجاسات وقد تقدمت
كراهية الصلوة في مثلها ويكره الصلوة في قرى النمل لحديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه لا يؤمن [illegible]
فيشتغل عن العبادة ويكره في بطون الاودية لانها مسيل الماء وستأتي كراهية الصلوة فيه ويكره في ارض السبخة ذهب اليه علماؤنا
لان الجبهة لا تقع جيدا على الارض ويؤيده ما رواه عبد الله بن الفضل وقد تقدم ولا بأس في ذلك لما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال
سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس [illegible] الرواة ضعفا ولم يسندها سماعة الى امام وليس بعيدا من الصواب ان يحمل هذه الرواية على حالة
التمكن من وضع الجبهة على الارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة
لم يكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ويكره في ارض الثلج لرواية عبد الله بن الفضل
مسئلة ويكره الصلوة في مجرى الماء ذهب اليه علماؤنا لرواية عبد الله بن الفضل ولانه [illegible] الطريق وقد مضى بيان الكراهية
فروع الاول يكره الصلوة في السفينة لانه يكون [illegible] في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية

بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون بها لقضاء النسك فلو منعوا لحق المشقة ولو صلى الى [illegible]
السترة مثلها ففى ذلك [illegible] من فعله عليه السلام الثالث يستحب للمصلي ان يدنو من سترته لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس [illegible]
بعرض [illegible] التاسع السترة [illegible] ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان والنبي صلى الله عليه وآله
يصلي بالناس [illegible] وعنه قال صلى الله عليه وآله في فضاء ليس بين يديه شيء [illegible] عن الفضل بن العباس قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمار لنا تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء [illegible] ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر
ذراع رافع من الارض فقد استترت العاشر سترة الامام سترة لمن خلفه في قول اهل العلم لانه صلى الله عليه وآله [illegible] المأمومين ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء
شيئا اذ لا يشترط المحاذاة وفيه بحث مسألة ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي [illegible] ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
وقال احمد في رواية يقطعها الكلب الاسود وفي رواية اخرى والمرأة والحمار ايضا لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى في بادية ليس بين يديه سترة وكلبة وحمار لنا تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوته من الليل
كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة وعن زينب بنت ام سلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فلم يقطع صلوته ومن طريق الخاصة
رواية ابي بصير وقد تقدمت ولانها صلوة شرعية فتوقف ابطالها على الشرع ولم يثبت احتج احمد بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل والجواب انه منسوخ بما ذكرناه من الاحاديث [illegible]
لا يبعد فيما شيء فيما ذكروه اذا الكلب نفسه لا يقطع الصلوة فان ادعيتم [illegible] من غير دليل فهو باطل [illegible] فيبقى مجازا فروع الاول
لا خلاف بين العلماء في ان غير ما ذكرناه لا يقطع هذه الصلوة وكذا الكلب الاسود اذا لم يكن بهيما اي لا يخالط سواده شيء الثاني لو مر
الكلب الاسود من وراء سترة المصلي لم يقطع الصلوة عندنا وهو ظاهر ولا عند غيرنا لان فائدة السترة عنده ذلك الثالث لو صلى الى سترة
مغصوبة صحت صلوته وان لم يكن قد فعل المأمور به من الاستتار اذ هو منهي عنه بهذه الادلة فلو اجتاز وراءها الكلب [illegible] لم يقطع
صلوته عندنا وهو ظاهر وعند احمد في احد الوجهين لان النبي صلى الله عليه وآله قال يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل [illegible] انه يبطل
صلوته لانه تم من نصبها والصلوة اليها فوجودها كعدمها الرابع لو مر انسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان يصلي
في طريق مسلوك فليس له ان يرده لان المكروه يكون قد صدر عنه لا من المار وان لم يكن كذلك بان يكون في فلاة ممكنة السلوك بغير تلك الطريق فهل
يستحب له ان يرده ام لا فيه احتمال اقربه الاستحباب لانه يكون امرا بمعروف [illegible] وهو قول الجمهور لما رواه ابو سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله يقول اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والمراد
بالمقاتلة هنا المبالغة في الرد ما لم يحوج الى فعل كثير فليتركه [illegible] لانه انما امر بحفظ الصلوة عما ينقصها فيعلم
انه لم يرد [illegible] ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال هن اغلب [illegible] لا يدل على فساد
قول احمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم الخامس لو مر بين يديه انسان [illegible] لم يستحب رده من حيث جاء [illegible]
المردود به قال الشعبي واسحق ويحكى عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء لان النبي صلى الله عليه وآله امر برده وهو يتناول العابر وهو ضعيف لانه
مر [illegible] كالاول [illegible] والعابر لان الخبر [illegible] بين يديه فليدفعه وبعد العبور [illegible] الاجتياز
السادس قال ابو الصلاح من علمائنا يكره الصلوة الى انسان مواجه وهو حسن [illegible] عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا
مسألة ويكره ان يصلي الى نار مضرمة ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح لا يجوز [illegible] الصلوة [illegible] احتج على
التحريم بالاصل وما رواه الشيخ عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يصلي الرجل والى النار والسراج والصورة [illegible] ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وعلى الكراهة [illegible]

الشيخ

حمل وسكر لانه لا يؤمن من انحباسه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر السادس يكره
الصلاة في بيوت النيران وكره اكثر الاصحاب لئلا يتشبه بعباد النيران وقال ابو الصلاح بالتحريم **مسئلة** ويكره الصلاة في جواد
الطرق وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد لا تجوز الصلاة فيها لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ايضا ما يدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال
لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احتج احمد بما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وآله انه لا تجوز الصلاة في سبع مواطن
وذكر منها محجة الطريق وفي لفظ اخر وقارعة الطريق ومحجة الطريق هي الجادة المسلوكة وقارعة الطريق هي التي تقرعها الاقدام وفاعل بمعنى
مفعول كالشارع والجواب المراد الكراهة على انه رواية الحكم وزيد بن جبيرة وفيهما طعن عند ارباب الحديث **فروع الاول**
لا بأس بالصلاة في الظواهر التي بين الجواد للاحاديث ولان النهي لم يتناولها **الثاني** يكره الصلاة فيها وان لم يكن استطراقها ثابتا
لاسم الطريق ولما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي
الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة **الثالث** لا فرق في الكراهة بين ان تكون في الطريق سالك وقت الصلاة او لم يكن لعموم
النهي **الرابع** لو بنى بناء على طريق جازت الصلاة فيه خلافا لبعض الجمهور لان النهي مختص بالطريق فلا يتعداه **مسئلة**
ويستحب ان يجعل بين يديه ويكون من الطريق سترة وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم روى الجمهور عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله
عليه وآله ركزت له العنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة هي العصا التي في اسفلها سنبة **فروع**
الاول قدر السترة ذراع تقريبا وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال احمد انها قدر عظم ذراع وهو قول مالك والشافعي لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله قدرها مثل مؤخرة الرحل وقال ابو عبد الله عليه السلام انما كانت ذراعا اما الغلظ والدقة فلا حد لها والاقرب الاستنان
بما هو اعرض لان قول النبي صلى الله عليه وآله استتروا في الصلاة ولو بسهم يومئ ان عرضها لا حد له **الثاني** لو لم يجد الا الخيط ونحوه ذكر له
سترها بالحجر والسهم وغيرهما روى الجمهور عن ابي جحيفة قال كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال استتروا في الصلاة ولو بسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين
يديه وعن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها **الثالث** لو لم يجد شيئا فليجعل
بين يديه خطا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير والشافعي في القديم واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو
حنيفة يكره الخط وقال الشافعي في الجديد لا يخط بحال لانه لا يكون فيه سترة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه
ومن طريق الخاصة رواية السكوني وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط **الرابع** لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فكيف فعله المصلي
اجزأه مستويا ومنحنيا على الاستقامة او على الاستدارة وقال احمد يوضع مستديرا كالهلال عرضا والحق ما قلناه للاطلاق الاجزاء
في ذلك **الخامس** لو كان معه عصا لا يمكن نصبها فليلقها بين يديه عرضا ويستحب له ان يلقيها عرضا وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي
واحمد وكره النخعي لنا انه في معنى الخط فيقوم مقامه ولو وضع على ما قلنا افضل من الطول لان الاستتار فيما قلناه اكثر **السادس**
لا بأس ان يستتر ببعير او حيوان وهو قول ابن عمر وانس واحمد وقال الشافعي لا يستتر بدابة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى الى بعير وعنه عليه السلام انه كان يعرض راحلته ويصلي اليها قال قلت فاذا ذهب الركاب قال كان يعرض الرحل ويصلي الى آخرته
لا بأس ان يستتر بالانسان ايضا لانه جسم ظاهر فهو كالبعير **السابع** لا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة خلافا لاحمد لنا ان المقتضي للاستحباب
موضع الصبي الموجب للاشتغال عن الصلاة وهو في مكة وغيرها لكثرة الناس فيها من الحاج احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله صلى ثم ليس

وان كان داخلا في الشرعية لا دليل على ثبوته ولذلك ضمن حديث في صورة النزاع فلا يثبت ايضا **الخامس** لو صلى على مكان مرتفع وتحته معطن لم يكن به باس
منها من خلافا لبعض الجمهور لنا ان النهي يتناول المعاطن وهو انما يتناول لعرضه البروك احتج المخالف بانه موضع القذر والجواب قد سلف فالو عمل مسجد
ثم صلى على تحته فانه لا باس بالصلوة فيه اجماعا الا ان المواضع الا يتبع ما تحت بنيه **السادس** لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وليس مكروها
ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وابي ثور والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة فيها
لنا ما رواه الجمهور عن سبرة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في مبارك الابل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صل فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم احتج ابو الصلاح بما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس
بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وهذا يدل على اشتراك مرابض الغنم واعطان الابل في الحكم وقد بينا تحريم الصلوة في الاعطان
فكذا في المرابض والجواب انا لا نقول بالرواية لضعفها في السند فان سماعة واقفي ورواه عنه زرعة وهو واقفي ايضا فلا تبنى عليه ولو سلمنا
الحكم فانا نقول فلا نمنع تحريم الصلوة في المعاطن وقد سلف اما ثانيا فلا نسلم الاشتراك لو ثبت التحريم هناك **السابع** يكره
الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقال ابو الصلاح لا يجوز والشيخ في بعض كتبه ذهب الى وجوب الاحتراز
عن ابوالها وارواثها فيلزم المنع من الصلوة فيها لنا ما تقدم من بيان طهارة ابوالها وارواثها فينتفي المقتضي للمنع احتج ابو
الصلاح برواية سماعة والجواب قد تقدم **الثامن** يكره الصلوة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في
دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع
في انية وروى الشيخ عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تمثال ... لا انا نقول بالعبث نفور الملائكة يوجب كونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للصلوة **التاسع** يكره الصلوة
في معاطن الابل وان لم تكن العلة حال الصلوة لانها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوي اليها **مسئلة** يكره الصلوة
في بيوت الغائط لانها لا تنفك عن النجاسة ولان الصلوة في الحمام انما كرهت عند بعضهم لتوهم النجاسة فمع تيقنها يكون الحكم اولى ولانه قد
منع من ذكر الله تعالى فيها فالصلوة اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى
قداميّ في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ولما تقدم من الاحاديث الدالة على نفور الملائكة عن بيت بال فيه
فروع الاول يكره الصلوة في المزبلة وهي الموضع الذي يجمع فيه الزبل لعدم انفكاكه عن النجاسة وروى الجمهور عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلوة ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
رواه ابن عمر **الثاني** لا باس بالصلوة على سطح الحش خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي انما هو الخبث وهو غير موجود في السطح احتج بالمنع
المواضع وقد تقدم جوابه **الثالث** يكره ان يصلي الى الحش لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا يصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وهذا يدل بمفهومه
على المطلوب **الرابع** يكره الصلوة في بيت بال فيه لان الصادق عليه السلام علل النهي عن الصلوة في بيت فيه كلب بنفور الملائكة وحكم عليه السلام
بنفورهم عنه فيه بول **مسئلة** يكره الصلوة في بيوت المجوس لانها لا تنفك عن النجاسات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني **فروع الاول** لا باس بالصلوة في البيت
اذا كان فيه يهودي او نصراني لانهم من اهل الكتاب ففارقوا المجوس ويؤيده رواية ابي جميلة **الثاني** لو اضطر الى الصلوة في بيت المجوس
فقال الشيخ رش **الثالث** لا باس بالصلوة في البيع والكنائس ذهب اليه علماؤنا وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي و
الاوزاعي وكره مالك ذلك لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعن
حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم احتج مالك بان فيها صورا والجواب انا نسلم كراهية الصلوة حيث تكون الصور فيها الا انكونها كنيسة
الرابع الاقرب انه يستحب رش الموضع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل والعطف يقتضي التشريك في الحكم **الخامس** يكره الصلوة في بيت فيه

الصلوة في مسجد الجماعة وكذا ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون جماعة فأتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ولانه موضع العبادة فكان ايقاعها فيه اولى وقد روي في ذلك شيء كثير اما في مسجد نساء فاما النافلة فذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في المنزل لان ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان المقتضي للاستحباب فضل الفريضة في المسجد هو الجماعة مفقود في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا وخصوصا نافلة الليل قال الشيخ رحمه الله يكره الصلوة في الحمام ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو الصلاح من علمائنا لا يجوز الصلوة فيه وهو مذهب احمد لنا الجمهور والخاصة قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل بالاطلاق على صورة النزاع وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ولانه محل طاهر فصحت الصلوة فيه كغيره وما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والنهي يدل على التحريم واحتج احمد بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله باسناده قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة والجواب عن الاول ان المراد به الكراهة على ان سنده ضعيف وعن الثاني بعد تسليم النقل انه يحتمل الاستثناء مثلها من الجائز لزيادتها في المعنى عليه **فروع الاول** لو صلى في الحمام صحت صلوته وهو ظاهر على قولنا قال ابو الصلاح وفي صحة الصلوة نظر ووجهه انه قد نهي عن الصلوة فيه والنهي يدل على الفساد وجوابه انما يدل على الفساد لو كان النهي نهي تحريم اما نهي الكراهة فلا وههنا سؤال صعب وهو ان يقال ان الصلوة في مثل هذا المكان وان كانت مكروهة لو اجزأت لزم اجتماع الضدين اعني الكراهية والوجوب في الفعل الواحد كما قلنا في الصلوة في المكان المغصوب ولا يلتفت الى من يعتذر بان النهي في المكان المغصوب للتحريم وههنا للكراهة لانه لا فرق بينهما في منافاة الوجوب بل الجواب ان يقال قد وقع الاتفاق على صحة هذه الصلوة فيجب حمل النهي لما وصف منفك عنها لكونه محلا للنجاسات والاوساخ غالبا او لكونه مأوى الشيطان على ما قيل وهو منفك عن الصلوة بخلاف الصلوة في المكان المغصوب فانه نهي عنه لكونه تصرفا وهو جزء من الصلوة **الثاني** لا بأس بالصلوة في المسلخ وليس مكروها وقال بعض الجمهور ان عللت الكراهية في الحمام بالنجاسة خرج المسلخ وان عللت بكونه مأوى الشيطان لكشف عورات الناس فيه فالمسلخ داخل في الكراهية لان العورات يكشف في المسلخ ولنا ان النهي اختص بالحمام فيتبع الاتفاق **الثالث** لا بأس بالصلوة على سطح الحمام لان النهي يتناول الحمام فيقتصر عليه اما ان كان النهي تعبدا اقتصر على موضعه وان كان لمعنى فليس الا ما ذكرنا من الامرين وهما منتفيان على السطح وقال احمد لا يجوز الصلوة عليه وكذا قال في المسلخ لان الهواء تابع للقرار ويثبت فيه حكمه فانه لو حلف لا يدخلها فدخل سطحها حنث والجواب المنع من ذلك وسيأتي تحقيقه **الرابع** لو كان الموضع الذي يصلى فيه من الحمام نجسا وعلم لم يصح صلوته فيه قولا واحدا ولو كان طاهرا صحت صلوته على القول الاكثر ولو شك في طهارته ونجاسته بنى على الاصل **مسئلة** ويكره الصلوة في المقابر ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وابن المنذر وقال الشافعي ان علم انه قد تكرر الدفن في القبر ونبش لم يجز الصلوة عليه ولو صلى بطلت وان كان جديدا لم ينبش كره الصلوة عليه وان لم يعلم هل يكون الدفن فيه مرة او لا ففي صحة الصلوة عليه والجنبية قولان فالنفي الامران لا يجوز وقال احمد لا يجوز الصلوة مطلقا لنا على الجواز قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل بمفهوم الاطلاق على صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن خالد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس ولانها ارض طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وعلى الكراهية حديث عبد الله بن الفضل وقد تقدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء احتج الشافعي بانها مع تطاول المدة يكره الدفن فيها فلا ينفك عن صديد الميت واجزائه وهي نجسة واحتج احمد بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والجواب عن الاول انا نتمسك بالطهارة بالاصل فلا نزول بما ذكره من امتزاج الميت بالتراب ولو سلم لكنا قد بينا ان طهارة التيمم ليس بها وعن الثاني انه محمول على الكراهية **فروع الاول**

فرع [illegible]

الجانب المرأة المصلية او خلفها قولان احدهما البطلان ذكره الشيخان والاخر الكراهية واختاره السيد المرتضى وابن ادريس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان اشتركا في الصلوة بطلت صلوة من الى جانبيها وان لا اشتراك عنده ان ينوي الامام امامتها فان وقفت بين رجلين بطلت صلوتها ولا تبطل صلوتها ولو صلى الاخر خلفها بطلت صلوة من الى جانبيها خاصة ولا تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبيها لانها حجبا عنها وان صلت الى جانب الامام بطلت صلوة الجميع لان بطلان صلوة الامام عنده يستلزم بطلان صلوة الماموين لنا عدم المقتضي فان الامر مطلق بالصلوة فالتقييد يفتقر الى دليل احتج الاولون على الكراهية بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ولانها لو وقفت في غير صلوة لم تبطل صلوة الرجل وكذا لو وقفت في الصلوة ولان المحاذاة لا توجب فساد صلوة المرأة فلا توجب فساد صلوة الرجل وهذا يختص با حنيفة ولان فساد الصلوة تبرك لها لكانها او لوجود ما ينافيها ولم يوجد من الرجل شيء من ذلك ولانه كان يلزمه انه كلما ارادت امرأة افساد صلوة الرجل وقفت الى جانبه او بين يديه وصلت وفي ذلك عسر عظيم وحرج كثير ولان في ذلك لا تبطل صلوة الجنازة فكذا غيرها احتج الشيخ باجماع الفرقة على البطلان وبان شغل الذمة بالصلوة متيقن ومع الصلوة الى جانب المرأة لا يحصل يقين البراءة وبرواية ابي بصير وقد تقدمت وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ايستقيم ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتأخيرهن فمن خالف في ذلك وجب ان تبطل صلوته وبهذا احتج ابو حنيفة وبانه اخطأ الموقف فهو متقدم على موقفها فتبطل صلوته كما لو اخطأ الموقف في الامامة فصلى قدام امامه والجواب عن الاول منع الاجماع مع وجود الخلاف وعن الثاني ان البراءة المتيقنة انما تكون بفعل ما امر به قطعا من الاركان والافعال الواجبة ونحن نقول بحصولها منه وعن الثالث ان رواية ابي بصير مع سلامة سندها لا تدل على التحريم وايضا فانه قد نفيها البعد بينهما شبرا او ذراع والشيخ لا يقول به وعن الرابع بضعف سندها فان رواتها فطحية وايضا نحملها على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الخامس انه غير منقول من طرقنا فلا نعول عليه ولا يصح احتجاج ابي حنيفة به لانه اذا وجب عليه ان يؤخرها وجب عليها ان تتأخر ولا فرق بينهما بل الاولى ان يقول ان المنهي انما هو المرأة عن التقدم فاذا لم تبطل صلوتها بفعل ما نهيت عنه فالاولى ان لا تبطل صلوة من يليها وقياس ابي حنيفة باطل لان الماموم اذا تقدم الامام كان واقفا في غير موقف الماموم بحال فلم تبطل الصلوة وايضا عدم التقدم هناك لمعنى مفقود هنا وهو التطلع على احوال الامام للمتابعة **فروع**

الاول لو كانت قدامه قائمة او نائمة او في غير الصلوة لم تبطل الصلوة او على حال كان وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا **الثاني** لو صلت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما حائل او بعد عشرة اذرع فما زاد لم تبطل صلوة واحد منهما اجماعا وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر او تعذر سقط البعد

الثالث لو كان في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا عندنا وعند الشيخ وجوبا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو عكس ذلك فصلت المرأة اولا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا **الرابع** قال الشيخ في المبسوط لو صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها ومن الى خلفها دون غيرهم ولو صلت جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين ويلزم على مذهبه بطلان صلوة من يحاذيها وراءها **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة وفي هذه الرواية ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكنها لما بينا ان ذلك مكروه حملنا ذلك الامر على الاستحباب

البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من المكان

مسئلة الامكنة على اربع اضرب منها ما يحرم الصلوة فيه وقد تقدم ومنها ما يجب الصلوة فيه وقد تقدم **ومنها** ما يجب الصلوة فيه هو موضع واجب الصلوة فاتحة وهو كتبنا الطواف في مقام على ما يأتي والحق الصلوة المنذورة في الموضع المعين بالنذر **ومنها** ما يستحب الصلوة فيه هو المساجد ومواطن العبادات **ومنها** ما يجوز الصلوة فيه وهو ما عدا ما ذكرناه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فيجوز الصلوة في المواضع كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها **مسئلة** ولا خلاف بين اهل العلم في ان المكتوبة في المسجد افضل الا في الكعبة لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله من المواصلة عن ذلك وحثه على

غير المالك بلا خلاف **الثاني** لو اذن المالك على الاطلاق صح لغير الغاصب الصلوة قطعا وفي الغاصب تردد اقربه عدمه لان الاذن
البعيد بشاهد الحال **الثالث** لو اذن له في الصلوة فيه صح قطعا وكذا لو اذن له في الكون فيه اذ الظاهر انه لا يكره الصلوة فيه وكذا لو
اذن في التصرف فيه لان الصلوة نوع تصرف **الرابع** لو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال ان المالك لا يكره الصلوة فيه جاز له
ان يصلي لانه ماذون فيه عادة وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين والصحاري وان لم يعرف اربابها لان الاذن معلوم بالعادة الا ان يعرف
كراهية المالك **الخامس** لو دخل في ملك غيره فامره بالخروج عنه وجب ثم اذا كان الوقت واسعا لو صلى فيه لانه يكون غاصبا واذا خرج صلى
وهو خارج لانه يكون جامعا بين الواجبين وهو اولى ولا اعتبار في ذلك بفوت القبلة ويومي في الركوع والسجود وهو آخذ في الخروج **السادس**
قال ابو هاشم لو توسط ارضا مغصوبة وهو آخذ في الخروج كان عاصيا بالكون المطلق فيقضى حينئذ بالخروج لانه متصرف بالكون فيها بالتلبث
لانه تصرف ايضا فعلى هذا القول لا يجوز له الصلوة وهو آخذ في الخروج سواء تضيق الوقت اولا لكن هذا القول عندنا باطل لانه يلزم منه
التكليف بالجمع بين الضدين وابو هاشم في هذا المقام عن التحقيق بمعزل **مسئلة** ويشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية
الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان الطهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط اما اذا لم يتعد النجاسة
فانه لا يشترط طهارته الا في موضع معين من الاعضاء وهو موضع السجود على ما يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وقال الشافعي يجب ان يكون جميع
مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كان او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلوته وقال ابو حنيفة الاعتبار
بموضع قدميه فان كان موضعهما نجسا لم تصح صلوته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان وعن محمد انه يجب ان يكون موضع
السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم من النجاسة وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة
لنا اصل الجواز وعدم التكليف ويؤيده ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
ووضعهما عن يساره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت طهارة موضع القدمين شرطا لم تكن عدمه كالطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل قال لا بأس وعن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا لانا نقول ان عبد الله بن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به وايضا يحمل
على الاستحباب احتج المخالف بما رواه عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلوة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل
والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة يدل على ان المنع فيهما لاجل النجاسة فكانت الطهارة مشترطة والجواب
عن الطعن اولا ان المراد ههنا الكراهية اذ هي مرادة في حق الحمام ومعاطن الابل وقارعة الطريق على ما ذهبوا اليه فيكون كذلك في الباقي ويستحيل ارادة
الحقيقة والمجاز من لفظ واحد او المعاني المتكثرة من المشترك **فروع الاول** البارية والارض في انه متى كان نجسا بنجاسة لا تتعدى
اليه صحت الصلوة عليه خلافا للجمهور وسواء كان ما تلاقيه بدنه طاهرا او نجسا وقال الشافعي ان كان الملاقي له طاهرا صحت صلوته اذا لم
تلاق ثيابه شيئا من مواضع النجاسة والا فسدت لنا ما تقدم ولا فرق بين ان يتحرك بتحركه او لا فلا يبطل صلوته عندنا **الثاني**
لو كان الموضع نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا وصلى صحت صلوته عندنا وهو طاهر وعندهم لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها
الثالث لو صلى على مصلى مبطن على بطانة نجسة فقام على ظاهره الطاهر صحت صلوته عندنا وعند محمد خلافا لابي يوسف لنا ما تقدم
ولانه لم يستعمل النجاسة لانها على البطانة لا على الظهارة احتج ابو يوسف بانه ثوب واحد متصل بعضه ببعض فصار مستعملا للكل والجواب المنع من
الوحدة ومعها يمنع استعماله بالمباشرة ومعه يمنع البطلان بما بيناه اولا **الرابع** لو صلى وقدمه فوق حبل مشدود في عنق كلب صحت صلوته لانه
ليس حاملا للكلب وكذا لو شد طرف الحبل في وسطه او امسك بيده خلافا للشافعي فانه قال تبطل صلوته ان كان الكلب ميتا وان كان حيا
ايضا وفيه وجه اخر عنده وهو التصحيح لانه لم يحمل نجاسة ولا ملبوسا متصلا به وهذا كله عندنا ضعيف لان حمل الملاصق ليس حاملا للنجاسة وكذا لو كان الحبل
مشدودا في زورق فيها نجاسة سواء كان الحبل تحت قدمه او مشدودا في وسطه او كان في يده وسواء كان طرفه الاخر مشدودا في موضع نجس
من السفينة او طاهر لا فرق بين ذلك كله عندنا **الخامس** البارية والحصير والارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وجففتها الشمس جازت
الصلوة عليها اجماعا ويكون طاهرا خلافا لبعض المتأخرين من اصحابنا لنا ان جواز الصلوة عليه يستلزم طهارته وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر **مسئلة** وفي تحريم الصلوة الفريضة في جوف الكعبة خلاف بين علمائنا ذكرناه في باب القبلة **مسئلة** وفي تحريم الصلوة

منا الى كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورة صاحبه بالركوع والسجود الثاني لو كان العراة نساء استحب لهن الجماعة وحكمهن حكم الرجال عملا بالعموم وهو اختيار علمائنا اجمع ومذهب الشافعي واحمد خلافا لمالك واصحاب الراي الثالث لو تكثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف الواحد فالوجه انهم يصلون صفوفا ولكن يومئون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع الرابع اذا اجتمع الرجال والنساء فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمعوا جميعا بل يصلي الرجال اولا ثم النساء ولو قيل بجواز ذلك ويكون النساء خلف الرجال كما قلنا في الجماعة الكثيرة كان وجها وان قلنا بالكراهة جاز ان يقف صفا واحدا الخامس لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه قائما بركوع وسجود فيها لانه قادر على السترة فان اعاره وصلى عريانا لم تصح صلوته واذا صلى فيه يستحب له ان يعيره لانه مساعدة على الطاعة فيدخل تحت قوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب لحاجته لانه يجوز ان يتضرر به علمه من غير حاجة شديدة بخلاف الانعام الفاضل عن شبعه فانه يجب بذله للمحتاج على المهذ ... الامكان الشرط فيصلي فيه واحد بعد واحد ولا يجوز لهم الصلوة عراة ولا الصلوة جماعة مع سعة الوقت ويجوز مع الضيق صاحب الثوب ان يعيره اياه ... بالقراءة ولا ياتم هو بهم السادس لو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا فوات الوقت صلوا عراة ولا يجوز لهم الانتظار وقال الشافعي يتوقعون وان خرج الوقت لنا انه مخاطب بالصلوة في هذا الوقت فلا يجوز له اخلاؤه عنها والشرط ... اعتباره باخذ الممكن من تحصيله في الوقت احتج المخالف بانه قادر على تحصيل الشرط فلا يصح الصلوة بدونه كواجد الماء لا يتيمم وان خاف فوت الوقت والجواب الفرق فانا نتيمم مع وجود الماء ليس بطهارة السابع لو كان صاحب الثوب اميا مع عراة قراء وامتنع من الاعارة لم يؤمهم لانه امي ولو ائتم بهم لم يتم لانهم عراة وهم قعود الثامن لو ضاق الوقت واعاره استحب له ان يعيره القارئ ليأتم به الامي العاري ويجوز له ان يعيره غيره ويكون حكمه ما تقدم التاسع لو استووا استحب له ان يعيره بالقرعة فمن خرجت له قدم اولى بالتخصيص وكذا لو لم يكن الثوب لواحد منهم العاشر لو كان معهم نساء عراة فلصاحب الثوب ان يخص من شاء ويستحب له ان يخص النساء بذلك لان عورتهن افحش واكثر فاذا استترن صلين خلف الرجال

الفصل الخامس في المكان وفيه مباحث الاول فيما يحرم الصلوة فيه

مسئلة اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وقال احمد يجوز صلوة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب لنا انه تصرف في ملك الغير وهو قبيح عقلا احتج احمد بان الجمعة تؤدى في موضع معين فاذا صلى الامام في الموضع المغصوب فان امتنع الناس من الصلوة فيه فاتتهم الجمعة والجواب ان الامام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة في المكان المغصوب لانه عدل لا يفعل القبيح مسئلة وذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه وهو مذهب الجبائي وابنه ابي هاشم واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي في موضع اخر انها تصح وان كانت محرمة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج المخالف بان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه او حريقا يقدر على اطفائه فلم يطفئه او مطل غريمه الذي يقدر على ايفائه وصلى ولان النهي لا يدل على الفساد كالنهي عن الوضوء في المكان المغصوب وعن ازالة النجاسة بالماء المغصوب والجواب عن الاول ان الصلوة مركبة من الاشياء من جملتها القيام والقعود وهو منهي عنها فكان النهي متناولا للصلوة بخلاف الحريق لانه ليس منهيا عن الصلوة بل هو مامور باطفائه وانقاذ الغريق وايفاء الدين وبالصلوة الا ان احدهما اكد من الاخر وفي صورة النزاع افعال الصلوة منهي عنها فافترقا وعن الثاني بالفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه فان الكون ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا وهو جزء من الصلوة وازالة عين النجاسة ليس عبادة في نفسه ما لم تقترن بالنية واذا صح وقوعها غير عبادة امكن مع الصحة بها كما في ازالة الكافر والصبي بخلاف الصلوة التي لا تقع الا عبادة فلا تصح مع النهي عنها

فروع الاول لو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا اما لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون معذورا ولا يصح صلوته عندنا لما مر الثاني لو كان مضطرا الى الصلوة في المكان المغصوب بان يكون محبوسا او شبهه من المضطرين صلى في المكان المغصوب لان التحريم يزول مع الاكراه وهل يجب عليه التاخير الى اخر الوقت فيه خلاف بين علمائنا الثالث قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه لو كان الاصل مغصوبا لم يصح فيه مباشرة فلا يصح اذنه وقد حمل بعض المتاخرين الاذن هنا على انه من المالك فاستضعف لذلك قول الشيخ وليس جيدا الرابع لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يغصبها او يدعي ملكيتها او بين ان يغصب منافعها بان يدعي اجارتها ظاهرا او يضع يده عليها الى مدة وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب سفينة ويصلي فيها او راحلة او يخرج لوحا مغصوبا في سفينة ويصلي عليه او يصلي على بناء مغصوب وان كانت الارض مملوكة الحكم في ذلك كله واحد مسئلة ولو اذن المالك صحت صلوته سواء كان المأذون له الناس عموما او بعضهم خاصا بلا خلاف بين اهل العلم لان التحريم منوط بعدم الاذن وقد فقد فروع الاول لو ... باذن

لو لم يجد الا ثوب حرير او جلد ما لا يؤكل لحمه وجلد ميتة لم يصل فيها وصلى عاريا وقال الشيخ فان لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلد
طاهر او ورقا او قرطاسا يمكنه ان يستر به عورته وجب وهذا يدل على ان مقصوده بالجلد المذكور جلد ما لا يؤكل لحمه لان جلد ما يؤكل لحمه لا
يشترط في الستر به فقدان الثوب ويمكن ان يكون حجته انه متمكن من الستر وهو شرط فيجب ولنا انه منهي عن الصلوة في هذه الاشياء على
الاطلاق فاشبه جلد الميتة عنده اما مع الضرورة الى لبسه لخوف البرد مثلا فانه يصلي فيه ولا اعادة عليه **مسألة** ولو وجد المكلف
ما يستر به عورته كالوزرة والسراويل صلى فيه ولا يجب عليه ان يطرح على عاتقه شيئا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك
واصحاب الرأي وقال احمد يجب ان يطرح المصلي على عاتقه شيئا من اللباس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان
الثوب ضيقا فاشدده على حقويك ولان ستر العورة قد حصل فلا يجب عليه الزائد لانهما ليسا من العورة فاشبها بقية البدن احتج احمد
بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء منه وعن بريدة قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به وان يصلي في سراويل ليس عليه رداء والجواب انه محمول
على الاستحباب على انهما يدلان على ما لم يذهب اليه احمد لان الاول يدل على ان الساتر من الساتر ولو شرطها احمد والثاني يدل على التوشيح بالساتر اتباعا
احمد على الرداء ولا يشترطها جماعة من اصحابه **فروع الاول** ستر المنكبين وان لم يكن واجبا لكنه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله
صلى وكان ذا ثياب ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به **الثاني** لو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه ما كان ولو حبلا
استحبابا لما رواه الجمهور عن بريدة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يجد احدهم ثوبا القى على عاتقه عقالا او صلى
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال فان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **الثالث** لا يجب ستر المنكبين اجماعا بل يكفي في الاستحباب عندنا وقد روي
عند المخالف لو وضع ثوبا على احدهما فانه يجزيه حكي ما يحنه **الرابع** الاقرب الاكتفاء في الاستحباب والوجوب عند المخالف بما امكن
كالحبل وشبهه لما رواه الجمهور عن جابر انه صلى في ثوب واحد متوشحا قال الراوي كاني انظر اليه كان على عاتقه ذنب رداء ومن طريق الخاصة
رواية ابن ابي عمير عن الحسين صلوات الله عليه واله انه صلى في ثوب واحد ليس على منكبيه الا قدر جناحي الخطاف **الخامس** لا فرق بين
الصلوات في نوافلها وفرضها في ذلك لعموم الاخبار الدالة على الاستحباب **مسألة** قد ذكرنا انه مع انكشاف العورة او بعضها والتمكن
من الاستتار وعدمه لو صلى بطلت صلوته لانه اخل بشرط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لو انكشف من العورة شيء يسير لم تبطل الصلوة
لما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فعلمهم الصلوة فقال يؤمكم اقرؤكم فكنت
اقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا
لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به والجواب انه يحمل على البعض الصغير وقد بينا انه ليس بحجة ولانه يدل على ظهور عورته المغلظة وابو
حنيفة لا يجوز بل يعتبر فيها الظهور وعدمه والدهم فيبطل الصلوة بظهور ما زاد وبعتبر في الخفيفة الربع فما دونه ما ذهب اليه الا انه لا يقول به فكيف
يصلح له الاستدلال به **مسألة** ويستحب الجماعة للعراة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال قتادة واحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي يصلون
فرادى وبه قال الشافعي في القديم وقال ايضا الجماعة والانفراد سواء وقال مالك يتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة و
تقدمهم امامهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الرجل في الجمع تفضل صلوته وحده بسبع وعشرين درجة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وذلك مطلق في حق العاري والمكتسي فيثبت اولهما لانهم قوم ولانه قدروا على الصلوة جماعة من غير ضرر فاشبه
المستترين **فروع الاول** اختلف علماؤنا في كيفية صلوتهم جماعة مع اتفاقهم على انهم يصلون جلوسا فالذي اختاره الشيخ
ان الامام يتقدمهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء والمأموم يركعون ويسجدون كالمستترين ذكره في المبسوط وقال السيد المرتضى انهم
المأمومين كصلوة الامام بالايماء في الركوع والسجود احتج بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم
الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وادعى ابن ادريس الاجماع على ما ذهب اليه السيد المرتضى وهو جيد وتشعر الاولى
العمل على الرواية لاشتماله الا انه قد ثبت ان الساتر مع وجود غيره يصلي بالايماء لا انما نقول انما يثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود

شرطه عند أبي يوسف صلوته خلافاً لهما لنا أن التكليف منوط بالعلم ولم يحصل فلا تكليف لما رواه علي بن جعفر وقد سلف احتج أبو يوسف بأنه كشف العورة مع إمكانه فلا يصح صلوته والجواب المكنة [illegible] **الخامس** لو انكشف ربع عورته أو أقل أو أنه بدو ممكن من الستر ولم يفعل بطلت صلوته وقال أبو يوسف انكشاف ربع العورة لا يمنع جواز الصلوة وفي النصف روايتان لنا أن الواجب ستر الجميع لا يحصل إلا ستر أبعاضه **السادس** لو صلى قائماً أو جالساً على ما قلناه من التفصيل ينبغي له أن يضام فخذيه ويستر بهما ما أمكن ولا يبرح في حالة الصلوة لأنه الطهارة للعورة **السابع** لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائماً بركوع وسجود خلافاً لبعض الجمهور لنا أن الستر عن الشاهد يحصل ويؤيده ما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع احتج المخالف بأنها لا تلتصق بجلده فهو كالجدار والجواب المنع والفرق بين المقيس والمقيس عليه عندنا **الثامن** لو وجد وحلاً أو ماءً كدراً لو نزله يستره لم يجب عليه ذلك لأن فيه مشقة وضرراً ولو اعتبر المشقة يجب النزول مع عدمها وعند النزول إما وجوباً كان حسناً **التاسع** لو وجد سترة يستر بها كالنبات ونحوها لزمه الاستتار بها لأن الغرض قد يحصل بدخول القصب وحلاله ولأنه لا يحصل مع كمال الركوع والسجود **العاشر** لو وجد ما يستر به أحد العورتين وجب سترها وصلى كما يصلي العاري دون ستر الأخرى واجب فلا يسقط وجوب أحدهما بفوات الأخرى لا يقال الواجب ستر المجموع والبعض ليس بواجب بل في غرضه لأنا نقول نمنع ذلك بل ستره واجب ستر كل واحد من أجزائه لأنه لا يتم المجموع إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأن وجوب ستر كل واحد من العورتين ليس موقوفاً بوجوب ستر الأخرى لأنه يمكن توقفه على الأخرى من غير مرجح ولا يتوقف على نسبة الوجوب والإيجاب فيلزم كل واحد منهما الأشبه الطهارة غير واجب التحصيل إذا ثبت هذا فنقول هل يتخير في ستر أيهما شاء أم لا قال قوم يتخير لعدم الأولوية وقال آخرون الأولى ستر الدبر لأنه أفحش وبه ينفرج في الركوع والسجود وقال آخرون القبل أولى لأنه يستقبل به القبلة والدبر مستور بالأليتين والأخير ذكره الشيخ ويكون ركوعه وسجوده بالإيماء **الحادي عشر** قال الشيخ في المبسوط لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد أزرار جيبه فإن كان في الثوب خرق يحاذي العورة لا بأس به وإن حاذى العورة لم يجز قال ولا بأس أن يصلي الرجل في قميص واحد إذا زرّه وصلوته واسع الجيب كان أو ضيقاً رقيقاً كان أو غليظاً كان تحته مئزر أو لم يكن وقد تحمل الأزرار عن زياد بن سوقة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وروى ابن أبي عمير قال قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام أما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه حتى انصرف وفي ذلك وضع الجيب لو كان الجيب واسعاً يظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلوته ماضية لأن المقصود تحريم نظر غيره إلى العورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة القميص إنما يصلي عرياناً قال لا بأس **مسألة** ولا يجب على العاري تأخير الصلوة إلى آخر الوقت ذهب إليه الشيخ وأكثر علمائنا وقال السيد المرتضى وسلار أنه يجب عليه تأخير الصلوة إلى آخر الوقت لنا أنه مأمور بالصلوة في أول وقتها لقوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو مطلق فيتناول العاري كما يتناول غيره ولأن الأخبار دالة على أن العاري إذا لم يجد ما يستر به العورة يصلي بالإيماء فلو كان التضييق في الوقت شرطاً لما أهمل احتج السيد المرتضى بأن الشرط ستر العورة ويمكن حصوله فيجب التأخير تحصيلاً كالتيمم والجواب أن ستر العورة شرط مع التمكن أما مع عدمه فلا ولا نجوز تعلق الأمر بالوجوب لإمكان الحصول لتناول الأمر الصلوة من غير دليل والقياس على التيمم باطل والحكم في الأصل ممنوع **فروع الأول** لو غلب على ظنه وجود الساتر في أثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير لأنه يمكنه تحصيل الصلوة بشروطها فيجب **الثاني** لو وجد بعده ثوباً يستر به عورته وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الستر فيجب بما العتير فلا يجب عليه الإعادة لأنه لا دليل على ذلك مع أنه قد [illegible] بالإتيان أما لو وجد من يعيره الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافاً لبعض الجمهور وقول الشيخ حسن لأنه متمكن فيجب كما يجب عليه قبول الماء احتج المخالف بأنه يلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنة التي تلحقه بقبول المنة **الثالث** لو وجد من يبيعه ثوباً ووجد الثمن وجب عليه الشراء إذا لم يتضرر بذلك الثمن في الحال لأنه متمكن هذا إذا باع بثمن مثله أما لو باعه بأزيد من ثمن المثل فالوجه إن كانت الزيادة تجحف به لم يجب عليه الشراء وإلا وجب كالماء في الوضوء والأصل في ذلك كله مراعاة الضرر فمعه لا وجوب إجماعاً **الرابع** لو لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى في الصلوة فيه عندنا وهو اختيار أبي حنيفة وقد سلف البحث في ذلك **الخامس** لو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلى عرياناً لأن الحق هنا للآدمي فأشبه الماء المغصوب فإنه يترك الصلوة ويتيمم **السادس**

لان الستر عليها ح غير واجب للعجز فاشبهت الحرة الاصلية العاجزة **التاسع** لو بلغت الصبية في اثناء الصلوة فان كان بما يبطلها كالحيض افسد الصلوة وان كان بالزمان فهي كالامة **العاشر** يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي ان حكمها حكم الرجل لنا ان الرخصة وردت في الراس فيبقى الباقي على الاصل ولان ما عدا ما ذكرناه لا تظهر عادة ولا تدعو الحاجة الى كشفه فاشبه ما بين السرة والركبة احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فانه ما تحت السرة الى الركبة من العورة يريد به الامة فان الاجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه والجواب انا نقول بالمفهوم وهو ضعيف **المطلب الثاني في احكام الخلل مسئلة** الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام لانه شرط للصلوة مع المكنة فلا يسقط المشروط مع العجز كالاستقبال ولو وجد جلد الطاهر او حشيشا يمكنه ان يستر به وجب لانه قادر على الساتر ولو وجد طينا وجب عليه التستر به بان يطلي عورته وهو قول بعض الشافعية خلافا لبعض الجمهور لنا انه متمكن من الساتر فيجب بقدر الامكان فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الخاصة عن الصادق عليه السلام انه قال النورة سترة احتج المخالف بانه ربما تناثر عند ذا جف وفيه مشقة ولا يستر الخلقة والجواب التناثر بعد التستر غير مسقط للوجوب كما لو وجد ثوبا يستر به وبعلم ذهابه في اثناء الصلوة فانه يجب عليه الاستتار به ولانه نوع استتار فيجب في بعض الصلوة كما يجب مع الجميع والمشقة بنفسه ولم يعتبرها الشارع في كثير من المواضع وستر الخلقة مع العجز غير واجب **مسئلة** ومع عدم الساتر قال علم الهدى رحمه الله يصلي قاعدا بالايماء وبه قال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الراي واحمد وقال الشيخان يصلي جالسا ان كان بحيث يراه احد والا قائما ويومي للركوع والسجود وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود والاقرب ما قاله الشيخان لنا انه مع حال الامن من الراي متمكن من القيام فيجب عليه والمانع وهو كشف العورة لا يظهر اثره مع الامن فلا يعتد به اما مع الخوف من المطلع فانه يجب عليه الاستتار ولا يتمكن الا بالجلوس والايماء فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وعن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ومثله رواه عن محمد بن علي الحلبي واحتج من وافقه من الجمهور بما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون ايماء برؤوسهم ولان الستر آكد من القيام لانه لا يسقط مع القدرة بخلاف القيام الساقط في النافلة ولعدم اختصاصه بالصلوة واختصاص القيام بها فترك القيام الاخف اولى واحتج الشافعي بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا ولانه مستطيع للقيام فلم يجز تركه كالقادر على الساتر والجواب عن الاول انه محمول على حالة الخوف من المطلع لانه مطلق وحديثنا مفصل فيحمل عليه وهو الجواب عن الحديث الثاني على ان في طريقه قول وهو غير مسند الى الامام وعن الثالث بان قول ابن عمر ليس بحجة اذ لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله ولانا نقول بموجبه اذ مع الجماعة يصلي العاري جالسا وعن الرابع بالمنع من اولوية الستر فان القيام جزء من الصلوة والاستتار شرط والجزء من العبادة اولى بالتحصيل من شرطها ولو سلم لكن مع ترك القيام لا يحصل الستر كملا لان العورة عندهم من السرة الى الركبة فلا نفع الحاصل من الستر ترك الفضيلة وعن الخامس انا نقول بموجبه لانه حالة الامن تمكن من القيام فيجب عليه وفي حالة الخوف من المطلع يجب عليه ستر عورته وهو غير ممكن الا بالجلوس فيجب فيسقط القيام للعجز الشرعي وهو الجواب عن السادس **فروع الاول** لو صلى العاري على ما امر به لم يجب عليه الاعادة عند وجود الساتر ولا نعلم فيه خلافا لانه اتى بالمأمور به والامر لا يقتضي التكرار ويقتضي الاجزاء **الثاني** لو صلى على غير ما امر به بان يصلي في حالة الخوف قائما بركوع وسجود فالوجه الاعادة وان لم يره احد لانه لم يات بالمأمور به خلافا لاصحاب الرأي **الثالث** لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لو علم بانكشاف عورته في الصلوة سترها ولم تبطل صلوته طالت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا وسواء كان من العورة حالة او لم يؤد وقال الحنفية ان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم

حق المراة بالدرع والمقنعة والدرع القميص قاله صاحب الصحاح ولبس القميص فالباساتر للظهر والقدمين احتجوا بقوله عليه السلام المراة
عورة والجواب التخصيص كما نقله الرابع يستحب لها ان تستر بما زاد عليها بثلثة اثواب درع وقناع وازار وذهب اليه العلماء كافة
لانه زيادة في الستر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
الخامس لا نعرف خلافا في استحباب الازار وانه ليس بواجب وحكى الجمهور عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتصلي المراة في
درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة وما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة
صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها السادس روى الشيخ في الموثق عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا مسئلة ويجزي للامة والصبية ستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس
واجمع علماء الامصار على ذلك الا الحسن البصري فانه اوجب لها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه لنا الاجماع وخلافه لا اعتداد به وما روى الجمهور
ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وروى ابو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا يدع امة تتقنع في خلافته وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي
بالحرائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا
ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الامة تغطي راسها فقال لا لانها امة فلا يجب عليها ستر راسها كغيرها من [illegible]
المنكح بها واما الصبية فعدم الوجوب في حقها ظاهر لسقوط التكليف عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس
على راسها قناع وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة غير مرادة منه لما تقدم من الاخبار فروع الاول هل يستحب للامة القناع
الاولى ذلك ولم اقف فيه على نص وبه قال عطا خلافا لباقي الجمهور لنا انه زيادة ستر فكان مطلوبا بالامة اشبه بالحرائر والحياء
وهو مطلوب من الحرائر والاماء احتج النافون بان عمر نهى عن ذلك والجواب فعل عمر ليس بحجة لجواز ان يكون من رايه الثاني ام الولد
كالامة سواء كان ولدها حيا او لا وبه قال النخعي ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجب عليها ستر راسها
لنا انها لم تخرج بذلك عن حكم الاماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد [illegible]
لانا نقول انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف على انه محمول على شدة استحباب ستر الراس مع وجود الولد فلم تكن مساوية للامة في ذلك لان المراد
الوجوب احتج المخالف بانها لا تباع فاشبهت الحرة ولانه قد انعقد سبب حريتها انعقادا متاكدا لا يمكن ابطاله فيحكم فيها بحكم الحرة والجواب
عن الاول ان عدم البيع لا يقتضي زوال الملك كالموقوفة وعن الثاني بان انعقاد سبب الحكم لا يثبته كالتدبير والكتابة ولانه لا يثبت في
تحريم الوطي الثالث المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا حكمها حكم الامة لثبوت صفة الرق فيهن
فاما المكاتبة المطلقة اذا تحرر بعضها فانها بحكم الحرة لان فيها حرية تقتضي الستر فوجب الستر الرابع الخنثى المشكل يجب عليه ستر
فرجيه جميعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمراة فيه تردد ينشأ من اصالة براءة الذمة فيما زاد عليهما ومن العمل
بالاحتياط فوجوب ستر الجميع والاقرب الثاني لان الشرط بدون ستر الجميع لا يتعين حصوله الخامس لو صلت مكشوفة الراس ثم
اعتقت في اثناء الصلوة قال الشيخ في المبسوط ان قدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك الا بان
تمشي خطاء قليلا من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة واحتاجت الى استدبار القبلة
صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها وقال في الخلاف تتم على صلوتها والطلوع وقال الشافعي ان كان بقربها ثوب اخذته وسترت
به راسها وكذا لو كان بعيدا وحصل الستر ولكن لو قطعت او لبثت مدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والاخر لا تبطل وان احتاجت
ان تمشي اليه مشيا وقال ابو حنيفة تبطل صلوتها وما ذكره في المبسوط هو الاقرب عندي اما لو لم تخف فوت الصلوة ولم تتمكن من الستر
الا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف تستمر على الصلوة لانها دخلت دخولا مشروعا وعندي فيه تردد السادس لو لم تعلم بالعتق حتى
اتمت صلوتها مكشوفة الراس صحت لانها فعلت المأمور به فخرجت عن العهدة خلافا لبعض الجمهور السابع لو علمت بالعتق ولم تعلم بوجوب الستر لم
تكن معذورة في ذلك الثامن لو اعتقت في اثناء الصلوة ولم تقدر على ستر الراس مضت في صلوتها باجماع علماء الامصار

كتاب الصلوة

الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والأمر للوجوب فلو لم يكن ستر العورة شرطا لما أوجب عليه الصلوة الأخرى
وفي الاستدلال به نظر والأقوى في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وجه الاستدلال به أن القيام واجب وشرط في الصلوة على ما يأتي وقد جاز
تركه مع عدم اللباس فهو حينئذ يجوز أن يكون واجبا فالستر شرط في القيام الذي هو شرط في الصلوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة
عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم
يجلسان فيومئان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما إيماء برؤوسهما واحتج المخالف بأن وجوب الستر غير مختص بالصلوة
فلم يشترط لها كغصب الدار عند الطلب والجواب القياس مع وجود النص على أنا نمنع من ثبوت الحكم في الأصل فإن الصلوة إذا صليت في دار مغصوبة
مع المطالبة للغاصب بطلت وأما الثاني فالذي عليه أكثر علمائنا أن عورة الرجل قبله ودبره وذكره الشيخان والسيد المرتضى وأتباعهم وبه
قال أحمد في إحدى الروايتين وداود وابن أبي ذئب وقال ابن البراج من علمائنا العورة ما بين السرة والركبة وجعله المرتضى رواية وبه قال مالك
والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء لنا ما رواه الجمهور عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الإزار
عن فخذه حتى كأني أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته كاشفا
فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر وهو يدل على أنه ليس بعورة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة وما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال إن الفخذ ليس من العورة وعن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة
عورتان القبل والدبر مستورة بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولأن ما عداهما ليس محل الحدث فلا يكون
عورة كالساق احتج المخالف بما رواه أحمد عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر به وقد كشف عن فخذه فقال غط فخذك فإن الفخذ
من العورة ولما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت وعن أبي أيوب الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة والجواب يحمل على ما ذكرناه على الاستحباب جمعا بين الأخبار
فروع الأول الحر والعبد في ذلك سواء لعموم الأحاديث **الثاني** الركبة ليست من العورة ذهب إليه علماؤنا وهو
قول مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة إنها من العورة وهو بعض قول الشافعي لنا ما رواه أبو أيوب في قول النبي صلى الله عليه وآله
الركبة من العورة وذلك يدل على أنها ليست من العورة ولأن الركبة حد العورة عندهم فلا يكون منها كالسرة احتج أبو حنيفة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الركبة من العورة والجواب أن راويه أبو الجنوب وهو ضعيف عند أهل النقل لا يثبتونه **الثالث** السرة ليست من العورة
وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة وقال الشافعي إنها من العورة لنا رواية أبي أيوب من قوله عليه السلام أسفل السرة من العورة وهو يدل
على أنها ليست عورة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقبل سرة الحسين عليه السلام وقبل أبو هريرة سرة الحسن عليه السلام
ولو كان من العورة لما وقع ذلك **مسئلة** وجسد المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول
النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة رواه الجمهور وقال الترمذي إنه حديث حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولأن النظر إلى كل جزء منها متعلق
الشهوة فأشبه العورة **فروع الأول** لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم حرة كانت المرأة أو أمة
بالغة وصغيرة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين ولأنه يجب بدله في الإحرام فلم يكن
من العورة **الثاني** قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى
أنهما عورة يجب سترهما لنا قوله تعالى إلا ما ظهر منها وهو يتناول الكفين في قول ابن عباس ولأنها تشتد الحاجة إليهما في الأخذ والعطاء
كالوجه ولأنه يحرم سترهما بالقفازين في حال الإحرام كما يحرم ستر الوجه بالنقاب احتج المخالف بقوله عليه السلام المرأة عورة والجواب أنه
خرج عنه الكفان كما خرج عنه الوجه للاشتراك في الحاجة **الثالث** قال الشيخ لا يجب عليها ستر ظهر القدمين وبه قال أبو حنيفة وقال
الشافعي ومالك وأحمد يجب سترهما لنا أنهما يظهران غالبا فأشبها الكفين والوجه لأن ظهورهما أليق بها حرجا وكانا أولى بالرخص من
الوجه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا
كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا وجه الاستدلال لأنه عليه السلام اجتزى

او كان اللثام يمنع جبهته وجب عليه كشفه لا يسجد على ما يمنع السجود عليه لما رواه الشيخ عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وهو يؤم في عمامة متلثما قال يكشف موضع السجود وبقيا تمام البحث فيه في الثاني الشرط سماع قراءته نفسه لرواية الحلبي **الثالث** يكره للمرأة
النقاب في الصلوة مع الاختيار لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به فان اسفرت
فهو افضل **الرابع** قال الشيخان والسيد المرتضى يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز
ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا **مسئلة** ولا بأس
ان يصلي الانسان ومعه فارة المسك لانها طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون
مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه
فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **مسئلة** ولا بأس ان يصلي (?) وعليه البرطلة لما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره **مسئلة** ولا بأس للرجل والمرأة ان يصليا وهما مختضبان او عليهما
خرق الخضاب اذا كانت طاهرة عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن سهل بن اليسع (?) عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته يصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر فقال نعم **فروع الاول** هذا وان كان جائزا الا ان الاولى نزع الخرقة وان يصلي ويده بارزة لما رواه الشيخ
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة لا تصلي وعليها خضابها **الثاني** لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك عملا بالاصل
المقتضي للجواز فيهما وبما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال
ان كانت توضأت قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس **الثالث** يجوز للرجل ان يصلي ويده
تحت ثوبه وان اخرجها كان اولى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس اما اولا فلان رواتها ضعفة واما ثانيا فلانها مناقضة للاصل المقتضي للجواز واما ثالثا فلان قوله لا يجوز
محمول على الكراهية جمعا بين الادلة **مسئلة** وتجوز الصلوة في الثياب القطن او الكتان وفي كل ما ينبت من الارض من انواع الحشيش اذا كان
مملوكا او في حكمه وكان خاليا من النجاسة بغير خلاف بين اهل العلم **مسئلة** ولا بأس ان يصلي وفي كمه طائر اذا خاف فوته لما رواه ابن
بابويه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس ويجوز ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ اذا لم يمنعه عن القراءة ويحرم لو منع عملا بالاصل وتحصيلا للشرط وهو القراءة في الثاني ولما رواه ابن بابويه عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا بأس **مسئلة** ويكره الصلوة للرجل ان يصلي وهو معقص الشعر ولا بأس به للمرأة وقال الشيخ يبطل به الصلوة لنا
الاصل الجواز وعلى الكراهة اشبه ما ظهر من الخلاف فالاحتراز عنه تحفظا من الوقوع في المحرم اولى احتج الشيخ بما رواه عن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته والجواب بعد تسليم صحة السند انه محمول على الاستحباب والعقص الضفر قال في
الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكبة وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة فعلى هذا
يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود **مسئلة** ولا بأس ان يصلي الانسان وعلى ثوبه شيء من شعره او اظفاره وان لم ينفضه لانها
طاهرة لا مانع من استصحابها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

البحث الثالث في ستر العورة

والنظر في الساتر والعورة واحكام الخلل والساتر قد تقدم فههنا مسائل **الاول في العورة** **مسئلة** اجمع علماء الاسلام على ان
ستر العورة واجب في الصلوة واختلفوا في فصلين احدهما هل هو شرط ام لا والثاني ان العورة ما هي اما الاول فقد اجمع علماؤنا على انه شرط في
الصلوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال بعض اصحاب مالك انه شرط مع الذكر دون النسيان وقال باقي اصحابه انه واجب فليس
شرطا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه

خبر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولان الاصل الطهارة والنجاسة امر حادث يحصل بمباشرتهم مع الرطوبة وذلك غير متيقن فيعمل بالاصل **فروع الاول** لو علم انهم باشروها برطوبة لم يجز الصلوة فيها في الصلوة وغيرها الا بعد غسلها لوجود المقتضي للتنجيس **الثاني** لو لم يعلم المباشرة بالرطوبة استحب غسلها لان فيه احتياطا ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن جميل بن عياش عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي وروى الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء **الثالث** هل هذا الحكم ثابت في حق جميع الكفار وان كانوا حربيين الاقرب نعم لان المقتضي لجواز الصلوة وهو الطهارة الاصلية السالم عن المعارضة العلم بالنجاسة الحاصل ما لمباشرتها ثابت فيثبت الحكم **الرابع** لو اعار ثوبا من غيره فصلى فيه ثم اخبره صاحبه كان نجسا لم يعد شيئا من صلوته لانها وقعت على الوجه المشروع فلا يستعقب القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

مسئلة ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ويمكن ان يكون مراده بذلك الكراهية فانه كثيرا ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى لما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد [illegible] يؤيد الكراهية وما رواه ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وعن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا **فروع الاول** لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية لعدم المقتضي لها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **الثاني** لو صلى الى القبلة وفيها شاة ذات تمثال كره وينبغي ان يضعها في احد جانبيه او خلفه او يغطيها عن نظره لانه يكره الصلوة الى الانسان المواجه فكذا الى ما شابهه صورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وربما يقع الاشتغال بالنظر اليها عن الصلوة **الثالث** لو صلى على بساط فيه تماثيل لم يكن فيه بأس لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا **الرابع** لو كانت التماثيل خالية من ذلك زالت الكراهية لانها مزيلة للتصوير فالكراهية اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل **الخامس** لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحب له ان يواريها عن نظره لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة **السادس** يكره الصلوة في الخاتم الذي فيه الصورة لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ولا نعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لقصور اللفظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية **السابع** يكره الصلوة للمرأة في خلخال له صوت وان كانت لم يكن به بأس لانه ربما اشتغلت به ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح

مسئلة ويكره اللثام للرجل اذا لم يمنع من سماع القراءة فان منع لم يجز اما الكراهية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس والمنع للكراهية لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وعن حسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ويدل على ما ذكرناه من الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويدل بمفهومه على ثبوت البأس مع فقد السماع فتخصيصه للشرط **فروع الاول**

الزنار فيكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب **فروع الاول** لا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص لا اعرف فيه خلافا الثاني
لو كان القميص رقيقا يحكي ما تحته لا لونه جاز ان يتزر بازار ويزول الكراهة **الثالث** يكره اشتمال الصماء وهو قول اهل العلم كافة
لما رواه الجمهور عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين
السماء شيء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام انه قال اياك والتحاف الصماء واختلفوا
في تفسيره فالذي ذكره الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وقال بعض الجمهور هو ان يضطبع الرجل بثوبه ليس
عليه غيره ومعنى الاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا فيكره لذلك وقال
بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره وقال ابو عبيدة اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده
كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه ذهب الى انه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء اولى لانهم
اعرف وما ذكره الشيخ اصح الاقوال لما رواه الشيخ في الحسن عن الباقر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **الرابع** اشتمال الصماء مكروه فان كان على الرجل ثوب غيره لعموم النهي **الخامس** قال ابن
ادريس يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد
المرتضى ويدل على كراهية السدل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم
فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اورديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم **السادس**
لا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر **مسئلة** ويكره في عمامة لا حنك لها ذهب اليه علماؤنا اجمع
لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي قال صاحب الصحاح والاقتعاط لوث العمامة على الراس من غير
ادارة تحت الحنك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وحكى ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم كيف لا تقضى حاجته **فرع** ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا
سواء كان في الصلوة او غيرها **مسئلة** ويكره للرجل ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على الكتفين لما رواه الشيخ
في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها ولانه يتميز عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في الزي (في الرداء او العمامة ظ) **مسئلة** ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا ذكره الشيخ في المبسوط
[illegible] عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم البحث فيه والرواية وان اشتملت على تنجيس الحديد الا ان المراد
بالتنجيس هنا شدة استحباب الاجتناب لان التنجيس مخالف للاجماع فيحمل على المجاز قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرواية وقد قدمنا
في رواية ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه **مسئلة** ويكره الصلوة في ثوب متهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسات
لان فيه احتياطا للعبادة روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهذه الاخبار وان دلت على المنع لكن لا منع تحريما لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
وعن [illegible] في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه **مسئلة**
ولا باس بالصلوة في الثوب اذا كان عمله اهل الذمة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن المعلى

فلا باس ان يصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه

كان ثنا فاما ما رواه الشيخ عن احمد عن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** لو حكى ما تحته لم يجز الصلوة فيه لانه غير ساتر والشرط الستر هذا اذا كان حكاه لو لم يكن به باس ولا نعرف بحثا في الثوب الصفيق ذلك **مسئلة** ويكره الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب والذي فوقه ومنع منه الشيخ في النهاية لنا انه ثوب يصح في جنسه الصلوة والمانع وهو نجاسة الوبرين مفقود لما بينا من طهارتهما فيصح فيها الصلوة احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا يصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب ان هذه الرواية مقطوعة السند فلا تكون حجة وايضا يحتمل ان يكون النهي للكراهية وايضا فهي مشتملة على المكاتبة لا السماع وايضا فانه لم ينقل الصفة بل نقل الخط ولعله توهم ما ليس بنهي نهيا فكل هذه مضعفة للرواية فالعمل بها قلنا ولهذا صرنا الى الكراهية لوجود الخلاف ولو قلنا بالتخيير لو بري لم يجز الصلوة في الثوب الاعلى اذا وجد الرطوبة في احدهما اما مع عدمهما فلا **مسئلة** ويكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ذكره علماؤنا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وتعليق الحكم بالوصف يشعر بنفسه عن غيره وايضا فان اختصاص البياض بذلك لمصلحة راجحة موجودة فيه فيكون ما ينافيه غير مشارك له في المصلحة والا لما ساواه السواد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون وعن رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء قال وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي صلى الله عليه واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جف القلم بما فيه وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار قال ابن بابويه فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه واستدل بهذا الحديث احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام انه دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء والجواب ليس محل النزاع فقد بينا انتفاء الكراهية في العمامة قلنا بالخبر **مسئلة** ويكره المزعفر والمعصفر للرجال روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى الرجال عن المزعفر وعن علي عليه السلام نهاني النبي صلى الله عليه واله عن لباس المعصفر وعن عبد الله بن عمر قال راى النبي صلى الله عليه واله علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران **مسئلة** ويكره بالاحمر خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن الرسول صلى الله عليه واله انه مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فراى رسول الله صلى الله عليه واله رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه واله حتى نفر بعض ابلنا واخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره المشبع الحمرة فانها ثياب ابليس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون المصبوغ المشبع بالحمرة احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله قال بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه واله ولم يكرههما لبسهما ذلك والجواب انما عليهما لكونهما صغيرين فيهما في محل الزينة فلا يتعدى الحكم الى غيرهما **مسئلة** ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره الشيخان والسيد المرتضى منا بعض منهم خلافا لبعض الجمهور لنا انه نوع تشبه باليهود وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال قال الاتزار فوق القميص في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية والذي في هذه الكراهية التوشح فوق القميص للحديثين اما شد المئزر فوق القميص فلما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وفي الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ولانه زيادة في الستر فكان سائغا كما لو كان تحت القميص اما شد الوسط بما يشبه

وإذا ازالم يحل خلعه قدر

في الثياب السود

في المزعفر والمعصفر

في كراهة الاتزار فوق القميص

طاهر قبل الموت فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا ينجس بالموت كالآدمي ولانه لا تحله الحيوة فلا
ينجس بالموت كالبيض احتج الشافعي بانه ينمي من الحيوان فينجس بموته كاعضائه والجواب النمو لا يستلزم الحيوة وكل ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت لانتفاء
مناط الموضوع عنه فيهما **فروع الاول** لو قلعه من الميتة قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل لموضع الاتصال
وربما عول الشيخ على انه بالقلع يتبع شيئا من مادة الميتة فيكون نجسا ونحن لما اشترطنا الغسل زال هذا المحذور **الثاني** لو جز منه
من حي كان طاهرا [illegible] ولو قلع فكذلك [illegible] غسل موضع الاتصال ايضا لانه بالقلع لابد من استصحاب شيء منه [illegible] بعد
الانفصال ميتة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت **الثالث** لو شك في الشعر والصوف والوبر انه مما يؤكل لحمه او لا لم يجز الصلوة
فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير محقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط **مسألة** ولا بأس بالصلوة
في الخز الخالص وشرطه ان لا يكون مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وهو مذهب علمائنا والخز دابة ذات اربع تصاد في الماء فاذا فقدته ماتت
ويؤيد ذلك [illegible] عن الصادق عليه السلام ما يدل على جواز الصلوة في الخالص منها ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى
[illegible] عليه عمامة خز [illegible] فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن [illegible] قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به وفي الصحيح عن
علي بن مهزيار قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه
فروع الاول لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وعليه فتوى علمائنا لما رواه الشيخ في الموثق قال سأل
زرارة ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده
وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الصلوة في شعره [illegible] خرج منه الخالص للرواية
فيبقى الباقي على العموم وما رواه ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما رواه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه لا يقال هاتان الروايتان مرسلتان فلا يعتمد عليهما ولانه قد روى الشيخ عن داود
الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك لانا نجيب عن الاول بانهما وان كانتا مرسلتين الا ان [illegible]
ثقتان فالظاهر انهما لم يرسلا الا مع علمهما بعدالة [illegible] وايضا فقد اعتضدت بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع ههنا وايضا
[illegible] على صورة النزاع وعن الثاني بان المسئول عنه غير معين فربما لم يكن اماما وايضا فقد اشتملت على المكاتبة
ايضا قال الشيخ [illegible] وروى داود الصرمي المذكور قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذا
يدل على اضطراب الراوي في الرواية لانه تارة اضاف السؤال الى رجل وتارة الى نفسه قال الشيخ [illegible] **الثاني** الثوب المعمول من الابريسم
والخز لا بأس بالصلوة فيه لان الخز يجوز الصلوة في خالصه والابريسم يجوز الصلوة في مغشوشه ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
الثالث في المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة
في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره **الرابع** الرخصة في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم
مسألة ويجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وكره الشيخ في المبسوط وبه قال علم الهدى
وبه قال احمد لما رواه الجمهور عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه البخاري ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وما رواه عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد اذا
كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا احتج احمد بما رواه ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود
والجواب ان ابن عمر شك في المروي عنه هل هو رسول الله صلى الله عليه وآله او ابوه فعلى تقدير ان يكون اباه لم يكن حجة وما ذكره انه

كان

كتاب الصلوة

باذن له المالك فلو اذن للغاصب او لغيره صحت صلوته فيه ولو اذن للغاصب [illegible] صحت صلوته ولو اذن في الصلوة فيه مطلقا صحت صلوة
غير الغاصب اما الغاصب فلا عملا بشاهد الحال **الرابع** لو تقدم علمه بالغصبية ثم نسي حال الصلوة وصلى فيه صحت صلوته لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسة باطل **مسئلة** وفي بطلان الصلوة في خاتم ذهب تردد اقربه البطلان خلافا لبعض الجمهور
لنا ان الصلوة فيه استعمال له وهو محرم بالاجماع وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل يكون
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة
من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وتحريم الصلوة فيه يستلزم البطلان لما مر **فروع الاول**
حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان على التردد **الثاني** لو موه الخاتم بالذهب فالمموه يحرم الصلوة فيه مطلقا على [illegible]
الثالث هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب او المموه فيه تردد اقربه الجواز **الرابع** يكره الصلوة في خاتم حديد ذكره الشيخ
قال المفيد في المقنعة ولو صلى وفي اصبعه خاتم حديد [illegible] وقال بعض اصحابنا الحديث [illegible] احتجاجا بما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل
[illegible] وبما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والحق
الجواز على كراهية [illegible] اما المنع فلا [illegible] موسى بن اكيل ضعيفة لان [illegible] على تنجيس الحديد [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يراد بالتحريم شدة الكراهية [illegible] ضعيفة السند مع احتمال النهي للكراهية
مسئلة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك ذكره الشيخ وقال في المبسوط انه مكروه وهو الوجه عندنا لنا الاصل
الجواز والكراهية [illegible] الخلاف احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله والجواب انه لا يستلزم التحريم **فروع**
الاول لا باس بما له ساق كالخف والجرموق [illegible] وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة يصلون
في ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال
اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان
يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب واذا جازت الصلوة فيها في حال نجاستها فمع الطهارة اولى وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه ليس عليكم المسئلة وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **الثاني** لا فرق بين الطاهر والنجس في الجواز [illegible] الاحاديث المذكورة وقد سلف
البحث فيه نعم يشترط ان يكون من جلد ما يجوز الصلوة فيه **الثالث** يستحب الصلوة في النعل العربية ذهب اليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و
عبد الله ثقة فاخباره بانه من السنة يدل على الثبوت وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة **مسئلة** ويحرم الصلوة في الثوب النجس عدا ما عفي عنه من النجاسات وقد تقدم بلا خلاف بين اكثر
علماء الاسلام

البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس

مسئلة يجوز الصلوة
في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي [illegible] اجمع لا نعرف فيه خلافا وفي اشتراط الدباغ خلاف [illegible] الاكثر
وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** والصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه طاهر يجوز الصلوة فيه اذا جز منه في حياته او بعد التذكية بلا
خلاف بين العلماء فيه اما اذا اخذ جزء من الميت فقد اختلف فيه فالذي ذهب اليه علماؤنا اجمع طهارته وصحة الصلوة فيه وبه قال الحسن
وابن سيرين ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه نجس لا يصح فيه الصلوة
وهو قول الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل ورواه الدارقطني ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح كالشعر

قوله لنا ان نمنعه في هذا من الموقفين السادس هل يجوز الصلوة للرجال في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض فيه اشكال والاقرب المنع قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم واطلق الشيخ الجواز في النهاية والمبسوط لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والعبرة وان كانت بعموم اللفظ على الخلاف لكن بالاتفاق تتناول صورة السبب ولانه منهي عنه فلا يجوز الصلوة في شيء منه كالجلد الميت احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والجواب ان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا **السابع** لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الابريسم المحض والديباج وافتراشه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **الثامن** المحشو بالابريسم لا يرفع التحريم خلافا للشافعي لنا عموم النهي احتج الشافعي بانه لا خيلاء فيه فلا بأس به والجواب بمنع تعليل التحريم بالخيلاء بل لعله الشرف والتضييع للمال ولمنع النفس عن المبالغة في اللباس ولانه ينتقض بما لو جعل بطانة الجبة حريرا فانه لا خيلاء هناك مع ثبوت التحريم واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه لا بأس بالصلوة فيه فقال ابن بابويه قال المراد به قز الماعز دون قز الابريسم **التاسع** لا بأس للرجال بالصلوة في الحرير اذا لم يكن محضا كالممزوج بالقطن او الكتان او الخز ولو كثر الابريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا غلب الحرير وان غلب غيره جاز وفي المتساوي وجهان للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فليس به بأس رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولانه يخرج بالمزج عن اسم الحرير فيبقى على الاصل وهو الحل **العاشر** لا بأس بثوب مكفوف بالحرير المحض على كراهية ذكره الشيخ واباحه المرتضى للكفتين توضع في رؤس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا بأس بالعلم ايضا روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربعا رواه مسلم وابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **الحادي عشر** لو خيط الحرير بالقطن او الكتان لم يزل التحريم عنه وكذا لو بطن به او جعل ظهارة لعموم المنع **الثاني عشر** هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير فيه نظر اقربه انه لا يحرم وهو قول بعض الجمهور لنا انه غير مكلف فلا يحرم في حقه ولان التحريم مستند الى الخيلاء ولا اعتبار به في حقهم وقال بعض الجمهور يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وعن جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري والجواب عن الاول انا نمنع من ان التحريم يتناول المكلف خاصة وعن الثاني باحتمال ان يفعل بالمراهقين ومن قارب البلوغ زيادة في التورع **مسألة** ويحرم الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصب وهو اجماع اهل العلم كافة لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير اذنه تواترا عن النبي صلى الله عليه وآله واختلف العلماء في بطلان الصلوة فيه فالذي عليه علماؤنا بطلان الصلوة فيه واختاره ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم واحمد بن حنبل في احدى الروايتين اذا كان هو الساتر او شرطها احد خاصة لنا ان الصلوة طاعة وقيامه مقصود وفي هذا الثوب منهي عنهما فيكون مأمورا بما هو منهي عنه وذلك تكليف ما لا يطاق ولان الواجب عليه صلوة مأمور بها ولم يثبت من الشرع الامر بهذه الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اذ الخروج عن العهدة بالامر انما يقتضي الفعل المطلوب فلما احتج المخالف بانه اتى بالصلوة المأمور بها والتحريم لا يختص الصلوة ولا النهي يعود اليها فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بالماء المغصوب والجواب بالمنع في المقدمتين اذ قد بينا ان الصلوة المأمور بها شيء يخرج به عن عهدة التكليف ولم يثبت ذلك في حق هذه الصلوة وقوله النهي لا يعود اليها قلنا ان الحركات في هذا الثوب منهي عنها وهي جزء من الصلوة والنهي عن الجزء مستحيل اجتماعه مع الامر بالكل وبهذا وقع الفرق بين صورة النزاع وبين المقيس عليه لان الماء المغصوب ليس جزءا من ازالة النجاسة وايضا فانا نمنع فيه عبادة وقد بينا ان النهي فيها يستلزم الفساد بخلاف المقيس عليه **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال **الثاني** هل يبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة فيه تردد واقربه البطلان **الثالث** لو جهل الغصب لم يكن عليه شيء وصحت صلوته لارتفاع النهي **الرابع** لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم الدور المحال **الخامس** لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استأنف **السادس** الصلوة في الثوب المغصوب على الغاصب وغيره ممن علم في الغصب

والحرام قال الاول الكيه بجاره عن جواز الصلوة في السنجاب خاصة لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل الاصحاب اكثرهم بها اما الفنك والسمور فقد ادعى
الشيخ في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في السنجاب والحواصل فهذا يدل على جوازه لك عند اكثر الاصحاب وفتوى الشيخ في الجزء الثاني من النهاية
بالمنع من الصلوة فيه مستندا الى ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على المنع وهو معارض بما ذكرناه من الاحاديث الدالة على الجواز مسئلة
ويحرم لبس الحرير المحض للرجال ذهب اليه علماء الاسلام روى الجمهور عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرم لباس الحرير والذهب على
ذكور امتي واحل لاناثهم رواه ابوداود والترمذي وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن حذيفة
قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل منها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واما الذي يدل من
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص عن الرضا عليه السلام سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن
محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد عليه السلام انه كتب اليه لا تحل الصلوة في الحرير المحض وعن ابي الحارث سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا **فروع الاول** ذهب علماؤنا اجمع في بطلان الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهو اختيار
احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه يصح وان كانت حراما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا انه ستر العورة بما نهى عنه من الشرع
وقد نهي عن هذا المخصوص والنهي في العبادات يدل على الفساد ومع فساد الشرط وعدم البدل فيطل المشروط قطعا احتج
المخالف بان التحريم لا يختص بالصلوة والنهي لا يعود اليها فلا يمنع الصحة ولان الشرط الستر وهو متحقق لا يرتفع بالنهي والجواب عن الاول التحريم
الشرط ببطلان المشروط فيعود النهي في الحقيقة الى الصلوة وعن الثاني بالمنع من كونه ستر مطلقا شرطا والا لكان هذا الستر المنهي عنه
عنه ما مورا به وذلك محال **الثاني** قال الشيخان والمرتضى واتباعهم لا فرق بين ان يكون الثوب من حرير محض ساترا وبين ان يكون
غيره ساترا بان يكون العورة مستورة بغيره وفي الغير فيها الجمهور وعن احمد فانه روى عنه البطلان كقول علمائنا لنا ان الصلوة فيه محرمة
بما تقدم من الاحاديث فتكون باطلة لان النهي يدل على الفساد في باب العبادات **الثالث** لا باس بلبس الحرير لاجل الضرورة وهو فتوى علمائنا
وقول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يباح وهو قول مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي
القمل فرخص لهما في لبس الحرير في غزاة لهما ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام انه لم يطلق النبي صلى الله
عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وذكر العلة يومي بالتعميم ما ثبت في حق صحابي ثبت في
غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولانه منهي عنه فيختص بحال الاختيار كغيره من المنهيات ولان التكليف يسقط مع الضرورة
احتج مالك بعموم لفظ التحريم والرخصة يحتمل ان يكون خاصة بعبد الرحمن والزبير والجواب ان تخصيص الرخصة لهما على خلاف الاصل
الرابع ويجوز لبس الرجال الحرير في حال الحرب من غير ضرورة وهو قول عروة وعطاء واحمد في احد الوجهين وفي الوجه الاخر لا يجوز لنا ما رواه
الجمهور عن عروة انه كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب وقد شهد جماعة من التابعين ولم ينكروه مع شهرته
اشتهار النهي العام فلولا انهم نقلوا الرخصة في هذه الحالة والا لانكروا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ والمقصود منه الجواز لبسه حالة الحرب وهو حسن ولانه يحصل معه قوة القلب
في الحرب فشابه الضرورة ولان المنع من لبسه لاجل ما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين راى بعض
اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في الحرب احتج احمد بعموم النهي والجواب انه مخصوص بالضرورة فكذا هنا
لاشتراكهما في المقتضي للتبيح **الخامس** لا باس بلبسه للنساء ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفي لبسهن له في الصلوة خلاف بين علمائنا
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم الجواز والذي ادعى ابو جعفر بن بابويه التحريم احتج الاولون بان الامر بالصلوة مطلق
فالتقييد هنا في قوله العمل به في حق الرجل لوجود الدليل فيبقى الباقي على الاطلاق احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد
الجبار انه كتب اليه ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وهو عام في حق الرجال والنساء وبما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب
ان النهي في حق الرجال للتحريم وكذا في النساء فصيغة العطف وكذا لفظة يكره المراد بها التحريم في حق الرجال فكذا في النساء للعطف والقول

ومنعه ثبت وما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه سقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه وعن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه فقال لي ما احب ان اصلي فيها **مسئلة** واختلف الرواية في الثعالب والارانب
فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندي
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وشبهه ما رواه علي بن مهزيار
وعن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وعن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن
هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت
فصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها فهذه الاخبار تدل على المنع ويؤيده ايضا رواية زرارة الموثقة بل عليه وقد تقدمت وعن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وعن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال قال
لا تصل في الثعالب ولا السمور واما الرواية الدالة على الجواز فنقل منها الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لباس الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك والروايات الاولى اكثر وهي ايضا اشهر بين الاصحاب والعمل بمضمونها اولى لان فيها احتياطا للعبادة **مسئلة**
وفي التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع عملا بعموم الاحاديث الدالة على النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وقيل
الاحتياط للعبادة لكن الشيخ قال في التهذيب عقيب ما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلا بأس انه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان عمل منه القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها واستدل على تأويله بما رواه في
الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وهذا الحديث كما يدل على جواز الصلوة في القلنسوة يدل على الاذن
مما يقبل الذكاة **فرع** لو عمل القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير فيه قولان للشيخ احدهما المنع ذكره في النهاية والثاني
الكراهية ذكره في المبسوط حجته على المنع ما تقدم من الاحاديث الدالة على عموم المنع وعلى الجواز ما تقدم من حديث محمد بن عبد الجبار عن ابي
محمد عليه السلام فان رجح الاول بكونه من باب القول والثاني من باب الكتابة والقول ارجح عورض برجحان الثاني بالاصل وبانه اخص وان رجح
برواية احمد بن اسحق وبرواية علي بن مهزيار فانه كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها عورض برواية الحلبي الصحيحة وعلي بن يقطين الدالة على جواز الصلوة في الجلود كلها
وبان احمد بن اسحق وعلي بن مهزيار كلاهما اسندا الحديث الى الكتابة وفيه ضعف والى غير معين فيحتمل ان يكون المكتوب اليه غير الامام عليه السلام فالاقرب
عندي في هذا الباب الكراهية **مسئلة** وفي السمور والفنك والسنجاب روايتان روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروى عن الوليد
بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه
وعن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور و
الفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس وفي الصحيح عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب اما الرواية الاخرى فنقلها الشيخ
في الموثق عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره الحديث وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقلت نعم ناخذ الدجاج

وفي الثعالب والارانب ٢٢٧

في الثعالب فنهى عن الصلوة م

وفي السمور والفنك والسنجاب

عن الصلوة م

كتاب الصلوة

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة
فالجمع بين الخبرين [illegible] عليه السلام لا أصل في شيء منه [illegible] **الرابع** لا فرق بين ميتة ما له نفس سائلة وغيره [illegible] لا يؤكل لحمه
يحمل على العموم والأحاديث الدالة على عدم التفصيل [illegible] وقد تقدمت **الخامس** لا فرق بين أن يكون على جسده أو ثوبه مما تتم
الصلوة فيه أو غير [illegible] وبين أن يكون في [illegible] **السادس** لو وجد الجلد مع [illegible] الميتة لم يحكم بذكاته [illegible]
فيه الصلوة لأن الشرط وهو التذكية غير معلوم ولا ينتقض بما ذكرتموه بالثوب إذا وجد مطروحا أو مع [illegible] الشرط وهو
الطهارة غير معلوم مع صحة الصلوة فيه إجماعا لأنا نقول الأصل في الثوب الطهارة والأصل في الجلد عدم التذكية وكذا لو وجد الجلد مع
من يتهم في استحلال الميتة **مسئلة** ولا يجوز الصلوة في جلد الخنزير دبغ أم لم يدبغ وهو مذهب علماء الإسلام وكذا الكلب عند علمائنا
أجمع خلافا لأكثر الجمهور لنا أنه نجس العين فلا يطهر بالذكوة ولا الدباغ لأنه لا يخرج عن كونه كلبا [illegible] نجس العين [illegible] والنجاسة من
لوازم الذات فلا يخرج عنها بالعارض ويؤيده ما رواه أبو سهل قال قال أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام وهو نجس [illegible] ثلاث مرات
كل ذلك يقول هو نجس [illegible] **مسئلة** ولا يجوز الصلوة في جلود السباع وهو ما لا يكتفي في الأغذية غير اللحم كالأسد
والنمر والفهد ولو دبغ ذهب إليه علمائنا أجمع خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن
جلود السباع والركوب عليها والنهي لا يتناول الأعيان فينصرف إلى المنافع المطلوبة [illegible] العمل به في الاستعمال في غير الصلوة فيبقى في الصلوة
[illegible] مطلقا [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها وفي الموثق عن سماعة [illegible] السباع فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وفي الموثق عن ابن بكير قال سأل زرارة
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
أن الصلوة في كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما أحل
الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه
وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح أم لم يذكه وما رواه ابن بابويه عن هاشم الحناط أنه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن
يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه ولأن خروج الروح سبب الموت وهو يقتضي التنجيس لما بيناه والدباغة غير مطهرة لا تقتضي
الإباحة [illegible] إلا لكانت [illegible] الآدمي مطهرة للجلد والاعتذار بأن الحكم تخلف هنا للنهي [illegible] بذبح الشاة المغصوبة
وبالآلة المغصوبة [illegible] السباع لأحكام الذبائح ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلوة لأنه علم ذلك بدليل [illegible] في الصلوة
فلا يلزم النقض **مسئلة** وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يصح الصلوة فيه [illegible] ذهب إليه علماؤنا أجمع [illegible]
لأن وقوع الذكوة عليها [illegible] وقوع الذكوة عليها لأن إزهاق الروح سبب الموت المقتضي المنع والطهارة بالذبح مستفادة
من الشرع فيتوقف عليه ولأن الأصل [illegible] الذبح فلا يكون مطهرا والدباغ غير مطهر لما مضى فالمنع فيها ثابت مطلقا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أخرج لنا كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلوة في كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره ولأنه حيوان غير مأكول فأشبه السبع **مسئلة**
أما المسوخ فقد أطلق الشيخ في الخلاف أنها نجسة [illegible] محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان أعرابيا ديوثا والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى [illegible] لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وقال المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في المصباح
مثل قول الشيخ والأقرب عندي الطهارة أما الصلوة في جلودها فلا يصح قولا واحدا لما تلوناه من الأحاديث وقد تقدم ما يدل على طهارتها
[illegible] الروايات [illegible] طهارتها [illegible] أيضا أنه لا بأس بأمشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل
وعلى وقوع الذكوة عليها إشكال أقربه أنه لا يقع عليها لما تقدم **مسئلة** ولا يصح الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه ووبره إلا ما
نستثنيه وهو إجماع علمائنا خلافا للجمهور لنا أن القول بجواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان [illegible]
والأول منتف [illegible] الاجتماع فبالإجماع أما عندنا فللمنع من الأمرين وأما عند أبي حنيفة فلجواز الأمرين إلا الآدمي والخنزير وأما عند
الشافعي فلجواز الصلوة في الجلد بعد الدباغ [illegible] وأما ثبوت الثاني [illegible] المنع من الصلوة في [illegible]

ممكن من استعلام القبلة بالاستخبار من اهل البلد ضعيف بل نصب محاريبهم فلا يكون له ان يجتهد اجتهادا يفيد الظن وكذا الاعمى واما المحبوس فانه بمنزلة المسافر فان له ان يجتهد في تحصيل القبلة ولا يجوز ان يتبع دلالة المشرك لانه لا يكون امينا ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا **فروع الاول** لا يقبل قول الفاسق لا نعتنا له **الثاني** لو افاد قول الكافر او الفاسق الظن المتاخم للعلم ففي العمل به نظر لانهما لا يقبل اخبارهما كما انه لو وجد قبلة للمشركين كالنصارى اذا وجد في كنائسهم محاريب الى الشرق هل يستدل بها على الشرق فيه التوقف انما لو وجد محاريب في الاسلام من المسلمين والكفار ولم يعول عليها اجتهد لنفسه **الثالث** لو اخبره مسلم لا يعلم عدالته ولا جرحه ولم يتمكن من الاجتهاد فالوجه قبوله لانه اخبار مسلم اصله العدالة ولا غرض في الكذب فيوجب الظن **الرابع** يقبل خبر كل مسلم بالغ عاقل سواء كان رجلا او امرأة لانه خبر من اخبار الدين فاشبه الرواية ويقبل من الواحد لما قلنا **الخامس** لا يقبل خبر الصبي لنطرق التهمة اليه ولانه غير مقبول الشهادة والرواية وما نحن فيه لا يخلو عنهما ولانه ان لم يكن مميزا فلا وثوق بخبره وان كان مميزا عرف انه لا اثم عليه في الكذب فاستوى الكذب عنده والصدق فلا وثوق بقوله ايضا **السادس** لو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله الا اذا افاد الظن فيقبل وفيه تردد لو لم يعلم عدالة المسلم وفسقه لان عدالة المسلم مبنية على العدالة **مسئلة** لو استقبل بعضه الكعبة وخرج الباقي من بدنه عن المحاذاة لم يصح صلوته لانه مأمور بالاستقبال والاتيان لم يأت متوجها الى بدنه **مسئلة** والمصلي في السفينة يستقبل القبلة ما امكنه فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم استقبل صدر السفينة وسيأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولو اشتبهت عليه القبلة ويجتهد ثم من يسأله وليتمكن من الاربع فتحرى جهة وصلى اليها ثم ظهر له الصواب فالاقرب الاجزاء ولو لم يصب فلا تهيب عليه لان الواجب السؤال ولو سأل ولم يعلم بخبره وتحرى وصلى ثم ظهر الصواب اجزاء قطعا ولو تبين الخطا اعاد في الوقت ان كان مستدبرا او مشرقا او مغربا ولا

الفصل الثالث في اللباس وفيه مباحث الاول فيما يحرم الصلوة فيه مسئلة

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ذهب اليه علماؤنا اجمع وكل من قال بنجاسته وقد تقدم البحث فيه وبينا انه يجب طهارة الثوب شرطا في الصلوة وقد مضى بيان ذلك كله وما رواه الجمهور عن عبد الله بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال احمد وهو اسناد جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا يصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى **فروع الاول** لا فرق في التحريم بين المدبوغ وغيره لانا قد بينا فيما مضى ان الدباغ لا يطهر الميتة وهو مذهب علمائنا اجمع وما رواه الجمهور في حديث ابي عبد الله بن حكيم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته **الثاني** لا فرق في الصلوة كلها فرضها ونفلها في ذلك ولا نعرف فيه خلافا **الثالث** يكتفي في العلم بالتذكية بوجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالمنع لان الاصل في المسلم العدالة وهي تمنع من الاقدام على المحرمات ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وهو يدل بمفهومه على جواز الصلوة فيما لا يعلم انه ميتة **الرابع** ما لا تحله الحياة من الميتة كالصوف والشعر والوبر اذا جز طهر فيصح الصلوة فيه وقد مضى **الخامس** لا يكتفي بعدم العلم بالموت في المذكى فلو وجد جلدا مطروحا لا يعلم انه ذكي فهو ميتة لا يصلى فيه لان الاصل عدم التذكية وان كان طهارة الثوب شرطا ولا يكتفي بعدم العلم بانتفائه كغيره من الشروط **السادس** الجلد المحكوم بنجاسته كما بيناه والثوب كذلك يحرم الصلوة فيه ومع الصلوة فيه تفسد صلوته من البحث شبهة لانه نجس فلا يجوز استعماله في الصلوة

كتاب الصلوة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اما الوصلي الى المشرق او المغرب فانه يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد خارج الوقت نص عليه علماؤنا وقال مالك
واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقا وقال الشافعي في الاخر يلزمه الاعادة مطلقا لنا على الاعادة في الوقت انه قد اخل بشرط
الواجب مع بقاء وقته والتمكن من الاتيان به بشرطه فلا يكون مجزيا كما لو اخل بالطهارة لا يقال انه يعيد مع خروج الوقت لانا نقول القضا يحتاج الى امر جديد
يتوقف على الدلالة الشرعية من دليل خارج عما دل عليه الامر الاول بخلاف الصورة الاولى لان الامر الاول دال على وجوب الاتيان بالفعل بشرطه فلا
الامعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ومثله رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح موسى عليه السلام لا يقال هذه الاحاديث تقتضي
ايضا فيما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصناها بخبر معوية بن عمار وقد تقدم لا يقال لم لا يخصص
هذه الاخبار بتخصيص خبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بان يقول ان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا خرج الوقت فيعيد
صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة اذ لو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت
الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
ليس مخصصا للاحاديث الدالة على وجوب الاعادة في الوقت وتوضيحه ان من صلى الى غير القبلة اذا قضى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة
بل لنا ان يقول في قوله اذا صليت وانت على غير القبلة متناول للفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا ولنا على عدم الاعادة مع
خروج الوقت ما رواه الجمهور عن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأتكم صلوتكم رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث ولانه اتى بما امر به
فيخرج عن العهدة كما لو اصاب ولانه صلى الى غير الكعبة للعذر فلا يعيد كالخائف ولانه شرط عجز عنه فاشبه سائر الشروط احتج القائلون بوجوب
الاعادة مطلقا بحديث ربيعة واحتج الشافعي على الاعادة مطلقا بانه قد بان له الخطأ في شرط من شروط الصلوة فيلزمه الاعادة كما لو بان
انه صلى قبل الوقت او على غير طهارة والجواب عن الاول ان هذا الحديث غير مناف لانها واقعة وحكاية الحال لا يوجب عموما واما
نحمله على ان علم خروج الوقت كما في الرواية الاولى فان قوله اصبحنا يدل على خروج الوقت وعن الثاني بالفرق فان المصلي قبل الوقت
غير مامور بالصلوة وانما امر بعد دخول الوقت فلم يات بما امر به بخلاف صورة النزاع فانه مامور بالصلوة مع شك ولو امر بالابتداء لسلو
واما الطهارة فانه انما يجب عليه الاعادة مع ظهور الخطاء فيها لانها ليست محل الاجتهاد لا يقال قد روى الشيخ عن معمر بن يحيى في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل
وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها لانا نقول الراوي عمرو بن يحيى والرواية بالطرق المتعددة الظاهر وهو ضعيف فلا تعويل عليها ويحتمل
انه صلى مع عدم الاجتهاد وسعة الوقت فامره بالاعادة لانه فرط ايضا صلوات **فرع** هل يكون حكم الناسي والجاهل شبهه حكم الظان
قال في النهاية يرجع الى ان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج لم يعد وفيه تردد **مسئلة** ثم لو صلى ظانا ثم مع ضيق الوقت ثم
بان انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد ان كان الوقت باقيا ويقضي ان كان خارجا وقال السيد المرتضى يعيد في الوقت خاصة وجعل حكمه
حكم المشرق والمغرب وهو الاقرب لنا انه مامور باتباع الظن فيخرج عن العهدة والقضاء انما يجب بامر جديد ومقتضى ما ذكرناه
عدم الاعادة في الوقت لكن اوجبناها للادلة المتقدمة ولان ما ذكرناه من الاحاديث دالة على عدم القضاء مع خروج الوقت على الاطلاق
وهو يتناول صورة الاستدبار كما يتناول صورة التشريق والتغريب احتج الشيخ في الخلاف بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب ان هذه الرواية ضعيفة السند ومع
ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع انما تدل على وجوب الاعادة في الوقت ونحن نقول بموجبها لانها لا تدل على الاعادة بعد خروج الوقت
فرع ولا فرق بين ان يكون الادلة مكشوفة او اشتبهت عليه او مستورة بغيم او ظلمة لعموم الاخبار الدالة على الاعادة في الوقت وعدمها خارجه
ولا نعرف فيها خلافا **مسئلة** ولو تحير الجاهل لم يقلد اهل البلد اذا لم يكن متمكنا من العلم فلو صلى من غير قبلة اعاد

[illegible]

متمكن

لا فرق بين الصلوة على البعير والحمار وغيرهما في قول اهل العلم وحكى الجمهور عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وهو مطلق **السادس** لو كان الحيوان نجسا بنجاسة تتعدى اليه فقد حرام اطلاقها **السابع** لو لم يمكن من الاستقبال الا ابتداء ويمكن منه في الاثناء فالوجه انه مأمور بالاستقبال في الجميع المستلزم للاستقبال في كل جزء احتج المخالف بانه قد سقط عنه فرض الاستقبال في الابتداء فكذا في الاثناء والجواب السقوط ثم لمضي مقصود امنها فيبطل الالحاق **الثامن** قبلة هذا المصلي حيث توجهت به راحلته فلو عدل عنها فان كان عدوله الى الكعبة فلا نعلم خلافا في جوازه لانه الاصل وانما عدل عنه للضرورة وعليه اهل العلم كافة ولو عدل الى غير الكعبة فالوجه عندي الجواز خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد قال الصادق عليه السلام انها في النوافل خاصة نقله الشيخ ونقلت عن ابن عمر ذلك ايضا وهو يدل بعمومه على جواز الاستقبال الى اي جهة شاء **التاسع** لا فرق بين كل التطوعات في ذلك سواء فيه الرواتب المرتبة والسنن المطلقة والوتر لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم **العاشر** قد بينا جواز التنفل على الراحلة في الامصار لا فرق في ذلك بين مصر وغيره وسواء دخل غير بلده او بالاقامة القاطعة للسفر او غيرها ولنا وسواء نزل في غير مستوطن او لم ينزل او اشترطوا السفر فلم يفرقوا لنا ما مضى **الحادي عشر** لو كان على الراحلة مصليا فاحتاج الى النزول قبل الاتمام نزل واتم على الارض كالخائف يصلي صلوة الخوف مع زوال الخوف في اثناء صلوته ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب في الاثناء فهل يتم صلوته او يستأنف من اشترط الاول الاستقبال كالامن يخاف فيتم صلوة خائف **مسئلة** ولا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة لانه كيفية متفق عليها فيقتصر على النقل ولم يثبت هؤلاء ما هو في معناه لانه يحتاج الى عمل كثير ومانع شيء يقطع الصلوة ويوجب بطلانها لا نعرف فيه خلافا اما المضطر فانه يصلي على حسب حاله ماشيا يستقبل القبلة ما امكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علمائنا اجمع وجماعة من الجمهور لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ولانها حالة ضرورة فاشبهت حالة الخوف فقد ذهب ابو حنيفة الى جواز الصلوة ماشيا وهو حق ان لم يتمكن من الصلوة قائما واما مع التمكن فلا **مسئلة** ولا باس بالتنفل ماشيا حالة الاختيار ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يباح له ذلك وهو قول ابي حنيفة لنا ان التنفل محل الرخص فاستحب فيه كثيرها طلبا للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بها ولان حالة التي احكمها التي سفر يسافر بها يميت الصلوة فيها كالراكب وقد بينا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى **فروع الاول** لا فرق بين النوافل في ذلك سواء كانت راتبة او غير راتبة قضاء او اداء لعموم الاخبار في ذلك **الثاني** حكم الماشي حكم الراكب على الراحلة في سقوط استقبال القبلة الا مع المكنة بل يستقبل الجهة التي يتحرك اليها **الثالث** لا يشترط السفر في اباحة الصلوة ماشيا للعموم الادلة **الرابع** روى الشيخ عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والرواية مرسلة **الخامس** حكم المنذورات وصلوة الجنازة حكم الفرائض اليومية في جميع ما سلف لوجوبها **السادس** السفينة والاراجيح المعلقة بالحبال لا يصلي الفريضة فيها مع الاختيار ولانها لم توضع للقرار بخلاف السفينة والجارية والواقفة لانها كالسرير والماشية كالارض **السابع** لو مشى في نجاسة قصدا فان كانت متعدية فالوجه بطلان الصلوة والا فلا **الثامن** لا يلزمه التحفظ عند كثرة النجاسة في الطرق لانه من رخص ما في الرخصة في الصلوة ماشيا

البحث الثاني في احكام الخلل

من ترك الاستقبال متعمدا اعاد واجبا في الوقت وخارجه في الفرائض بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك ولو صلى ظانا انه مستقبل ثم تبين الخطاء وهو في الاثناء فان كان بين المشرق والمغرب استدار لانه تمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وحكى عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها **مسئلة** ولو صلى ظانا ثم تبين له الخطاء بعد فراغه فان كان بين المشرق والمغرب لم يعد صلوته وهو قول اهل العلم لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وروى الشيخ في الصحيح

مع التمكن كحكم المطلوب **مسألة** ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم روى الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال
لا الا من ضرورة **فرع** لو اضطر الى الصلوة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة على ما يمكنه وذهب اليه علماؤنا اجمع
خلافا للباقين لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا دل بفحواه على ثابت الضرورة وما رواه الجمهور عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في السفر واراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم صلى حيث توجهت به ومن طريق الخاصة ما قدم
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما رواه الشيخ في الموثق عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر **مسألة** ولا بأس بالتنفل على الراحلة سفرا مع الاختيار وقد اجمع اهل العلم كافة على ذلك في
السفر الطويل الذي يباح فيه القصر وعلماؤنا اجمع على ان السفر القصير كذلك وبه قال الشافعي والليث والحسن بن حي واصحاب ابي حنيفة واحمد
وقال مالك لا يباح التنفل على الراحلة الا في السفر الطويل لنا قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر
نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهو مطلق فيهما ولمحل النزاع وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه الا الفرائض ورواه البخاري
وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وروى نحوه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام وفي الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف امكنك ولانه مما يشق النزول فيه فيبيح التنفل في تلك الحال كالسفر الطويل احتجوا بانه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر
والجواب المنع من اختصاصه الجامع بالحكم لما بيناه من الفرق لان اباحة الصلوة على الراحلة تخفيف في التطوع لئلا يؤدي الى قطعها وتقليلها ويستوي
فيه القصير والطويل والقصر يراعى فيه المشقة وهي انما توجد غالبا في الطويل **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف
ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزم ذلك في الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال
الصادق عليه السلام انها مختصة بالنوافل ونقلناه اولا عن ابن عمر وهو مطلق في احوال الصلوة وما رواه الجمهور عن ابن عمر فان كان خوفا
اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ولانه نوع رخصة
فيباح في النافلة كغيرها من الرخص اما استقبال القبلة بالتكبير فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره **الثاني** قال الشيخ لا بأس بالتنفل على الراحلة في غير السفر وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وابو يوسف قال ابن ابي عقيل لا يتنفل في الحضر على الراحلة وبه قال اكثر اصحاب الشافعي لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وما
رواه الجمهور عن ابن عمر وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل
يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس **الثالث** التنفل على الراحلة وان كان جائزا في الحضر الا ان الافضل النزول
لانه نوع رخصة فالاولى تركه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **الرابع** حكم الصلوة على الراحلة حكم صلوة الخوف
فانه يومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض على حسب مكنته لا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وآله في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك

لو اجتهد احدهما واراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز في الثلاثة حتى يتمكن من الاجتهاد فلا يعول على غيره هذا اذا كان الوقت واسعا اما مع تضيق
الوقت عن الاجتهاد ففي جواز الرجوع الى التقليد نظر اقربه الجواز لكن يدخل الى ما يشبه فانه يعول على قبله ما يليها **الثالث** قال الشيخ اذا
اختلف الاجتهاد لم يأتم احدهما بالآخر وبه قال الشافعي خلافا لابي ثور لنا ان كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه فلا يجوز له ان يأتم
كما لو خرجت من احدهما ريح واعتقد كل منهما انها من صاحبه احتج ابو ثور بان كل واحد منهما يعتقد صحة صلوة صاحبه فجاز ان يتفقه التوجه الى جهة
التبعية كالجوانب وجبت المنافرة لو تغير بظنه التابع الى خلاف اجتهاده لاجل الغير فذلك باطل وان لم يجب بقي قوله علينا انما جاز الائتمام
اماما لم يتم به مطلقا مع ما سلف **الرابع** لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض له في اثناء الصلوة ظن الفساد
استدار فان غلب على ظن المأمومين ذلك تابعوه والا ائتموا على خلاف ووافقوا منفردين ولو اختلف المأمومون صلى كل منهم الى جهة ظنه
وفارقوا الامام **الخامس** يرجع الاعمى والمقلد الى اوثق المجتهدين عنده لان الصواب اليه اقرب ولو قلد المفضول صحت
صلوته خلافا للشافعي لنا انه ترك الاولى فلا يجزيه ما فعله كالمجتهد اذا ترك اجتهاده احتج الشافعي بانه رجع الى من هو دونه فيلزمه الرجوع الى الاوثق
وكذا مع الاجتماع كما لو استويا والجواب الفرق **السادس** لا اعتبار بظن المقلد هنا فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك
من تقليد الافضل ولو تساويا تخير في تقليد من شاء منهما كالعامي مع المجتهدين **السابع** حكم المجتهد اذا حضره مانع كرمد العين او ما يمنعه
من الاجتهاد كالجاهل حكم الاعمى في التقليد سواء لانه كالاعمى في عدم التمكن من الاجتهاد فتبعا ويبقى الحكم **الثامن** لو شرع في الصلوة بتقليد مجتهد
فقال له آخر قد اخطأ فان استند المخبر بالخطاء الى العلم رجع الى قوله مع عدالته لان الظن الحاصل من قوله اقوى وان استند الى الاجتهاد
عول على الارجح الى قوله

البحث الثاني فيما يستقبل له

مسألة لا نعرف خلافا بين اهل
العلم في كون الاستقبال شرطا في الفرائض اداء وقضاء مع التمكن وزوال العذر فاما النوافل فالاقرب انها كذلك نص عليه الشيخ لانه شرط للصلوة
فاستوى الفرض والنفل فيه كالطهارة والاستقبال الا في حال السفر وهو قول اكثر اهل العلم **مسألة** ويجب الاستقبال الى القبلة
للذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم والصلوة عليهم ودفنهم وقد مضى بيانها وهذه الاحكام بعضها قد مضى والباقي يأتي **مسألة**
ويسقط فرض الاستقبال مع شدة الخوف بحيث لا يتمكن من استيفاء واجبات الصلوة قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى
الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال
نافع لا ارى ابن عمر حدثنا الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول كيف
يصنع قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ولانه حال ضرورة فيسقط فرض الاستقبال تخفيفا كغيره **مسألة**
ويستقبل باول تكبيرة القبلة وهي تكبيرة الافتتاح واجبا ذهب اليه علماؤنا وهذا مع التمكن اما بدونه فلا وبه قال احمد في احدى الروايتين
وعنه لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في السفر واراد ان يصلي على راحلته استقبل
القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام غير انه يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه ولانه جزء
من الصلوة التي يجب فيها الاستقبال مع الامكان فيكون حكمه حكمها في وجوب الاستقبال مع الامكان ضرورة توقف الاستقبال في الكل عليها
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب احتج المخالف بانه جزء من اجزاء الصلوة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية الاجزاء والجواب الفرق فانا مع عجزه
لو جوزنا الكلية فيه دون بقية الاجزاء وما ذكروه منافية مقتضى المقتضي للوجوب على الخلاف عند انتفاء الوجوب بالمل **مسألة** الطالب
للعدو الذي يخاف فوته يصلي مستقبلا وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين انه يصلي صلوة خائف
لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا شرط الخوف ولانه امن فلزمه صلوة الامن كما لو لم يخف الفوات احتج احمد بما رواه عبد الله بن انيس
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف
ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك
تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد ولانه احد خائفي الحرب فاشبه
الخائف المطلوب والجواب عن الاول انه لا احتجاج به اما اولا فلان فعله ليس حجة واما ثانيا فانه لا استبعاد في ان يكون خائفا من فوات الشرك
عليه بالرجوع اليهم واما ثالثا فانه ربما كان في تلك الحال مستقبلا للقبلة وعن الثاني بالفرق فان المقتضي للتخفيف في المطلوب هو الخوف
وهو منتف في حالة الطالب **فرع** هذا الخلاف انما هو في الطالب اما من خاف العدو عليه ان اشتغل بالصلوة او من على اصحابه فانه الخائف

كتاب الصلوة

المتفق عليها او اطلقت فلم نعرف [illegible] وانتم [illegible] في الاجتهاد فقال [illegible] فتولوا [illegible] كان [illegible] الاربع وجوه وقول الشافعي [illegible]

التقليد [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] على تقدير العلم بجهة المشرق والمغرب [illegible] حصل العلم [illegible] بالقبلة [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ [illegible] عن القبلة

[illegible] الا وقد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة **فروع الاول** لو [illegible] الوقت الاربع صلى ما [illegible]

[illegible] او واحدة بحسب ضيق الوقت [illegible] كذا لو [illegible] في الواحدة [illegible] لان [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] لو [illegible] **الثاني** لا يجوز الاجتهاد مع امكان العلم لان الاستقبال مع اليقين ممكن [illegible] **الثالث**

لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في المبسوط [illegible] اجتهاده [illegible] ان الامارات [illegible] قول الشافعي

[illegible] في الصلوة الثانية [illegible] الصلوة الاولى [illegible] اجتهاده في الصلوة فان كان [illegible]

الى القبلة واتم [illegible] فان كان [illegible] مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد [illegible]

على الاجتهاد الاول [illegible] التحقيق [illegible] وكذا لو [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]

ولا نعرف فيه خلافا **الرابع** العالم بجهة القبلة لا يقلد غيره بلا خلاف لان التقليد انما [illegible] الظن ولا حكم له مع العلم وكذا المجتهد

اما فاقد الاجتهاد [illegible] يجوز له الرجوع الى قول العدل [illegible] في المبسوط على انه يرجع الى قول العدل [illegible] الشافعي

[illegible] الشيخ في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة والى واحدة [illegible] مع الضيق [illegible] الاول لان قول العدل [illegible]

المفيد للظن [illegible] العلم [illegible] لا يقال [illegible] عن التقليد [illegible] لان الوقت [illegible]

صلى الى اربع جهات وان كان ضيقا [illegible] لانا نمنع [illegible] مع حصول الظن باطل [illegible] **الخامس**

لو اجتهد فصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة [illegible] الاجتهاد [illegible] في الاثناء [illegible] الشك ولا يقطع الصلوة [illegible] الاجتهاد

لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا [illegible] بالشك **السادس** [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]

جهة القبلة [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] الاجتهاد [illegible] لا يمكنه

[illegible] الى غير القبلة [illegible] **السابع** الاعمى يقلد غيره وان كان ذلك الغير صبيا او امرأة ذكره الشيخ [illegible]

[illegible] يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق [illegible] والاول [illegible] الاجتهاد فلم يكن واجبا

عليه [illegible] الاحكام **الثامن** لو صلى من غير تقليد [illegible] الامارة [illegible] فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يجزيه [illegible]

الشافعي [illegible] الشيخ بانه [illegible] الصلوة حكم شرعي [illegible]

احتج الشافعي [illegible] الرجوع الى قول الغير [illegible] قال الشيخ [illegible]

صلوته [illegible] **التاسع** لو صلى الاعمى بقول واحد ثم اخبره اخر بخلافه مضى في صلوته [illegible] **العاشر**

بقول بصير ثم [illegible] على اجتهاد [illegible] قول البصير [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]

لان [illegible] الاجتهاد فلا يجوز العدول [illegible] التقليد [illegible] الابتداء [illegible] دخل دخولا مشروعا [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] الاعمى [illegible] الدليل الذي [illegible]

الحادي عشر لو شرع مجتهدا في الصلوة باجتهاده [illegible] في صلوته [illegible] الرجوع الى الغير [illegible]

[illegible] القبلة فان امكن الرجوع على اليقين رجع [illegible] المرشد اتم وان تطاول [illegible] مع [illegible]

[illegible] صلى الى الاربع مع السعة والى الواحدة مع الضيق **الثاني عشر** من وجب عليه الاربع [illegible] على الجهة فان كان [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] الاستيناف [illegible] بين المشرق والمغرب

الثالث عشر لو قلد مجتهدا فاخبره [illegible] عن المشرق [illegible] المغرب **مسئلة** واذا اختلف اجتهاد [illegible]

عول كل منهما على اجتهاد نفسه ولا يتبع احدهما صاحبه [illegible] المجتهد في القبلة [illegible] باحكام الشرع والمقلد

من لا يتمكن باجتهاده [illegible] الاعمى [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة باجتهاده [illegible] خروج الوقت

من [illegible] لان كل واحد منهما [illegible] **فروع الاول** [illegible]

في [illegible] الاجتهاد في هذه المسئلة [illegible] لا يرجع [illegible] الاعلم الى [illegible]

يصلي الى غير القبلة فقال لا تأمره وكذا لو صلى في موضع منخفض عن الكعبة فانه يستقبل الجهة وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم **مسئلة** اجمع كل اهل الاسلام على ان استقبال القبلة واجب في الفرائض وشرط فيها قال الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وروى البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فتحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وفي هذا الحديث فوائد فقهية واصولية ذكرناها في كتاب الاستقصاء والاعتبار **مسئلة** ويجب الاستقبال يستدعي وجوب معرفة القبلة والا لزم التكليف بالمحال ومعرفة القبلة قد يحصل بالمشاهدة وهذا يختص الحاضر في المسجد الحرام وقد يحصل بالدلائل والعلامات وذلك حكم الغائبين القاطنين في الامصار والبحث ههنا في الدلالة واوثق انها النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يتوجهون الى الركن العراقي واهل المغرب الى المغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني ولنبدأ بالعراقي واستقبال اهله اليه علامتهم ضع الجدي خلف المنكب الايمن وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وبهم علامة اخرى وهو ان يجعل المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابلا له ويجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر يبدو ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر اما الاستدلال بالانهار فلا اعتداد به لاختلافه وعدم ضبطه واما علامات اهل الشام فبنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش الكبرى خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وبين طلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن كان مستقبلا للقبلة وعلامات اهل المغرب الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة لم يذكر علامات هذه الاركان الثلاثة احد من علمائنا رحمهم الله **مسئلة** وقد ورد في اخبارنا التياسر قليلا لاهل العراق وافتى به الشيخ وظاهر كلامه يعطي الوجوب والاشبه الاستحباب وذلك انما يكون على تقدير ان يكون التوجه الى الحرم اما اذا قلنا بان التوجه الى الكعبة على ما اخترناه فلا يتمشى فيه ذلك روى الشيخ عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار والمفضل بن عمر ضعيف والثانية مرسلة فلا تعويل عليهما **فرع** ولو فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ولو لم يغلب على ظنه وفقدت الامارة وجهل الاشتباه صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ذهب اليه علماؤنا قال داود ويصلي الى اي جهة شاء وقال الشافعي يقلد غيره وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط لنا ان الاستقبال واجب ولا يتم الا بما قلناه فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا والا لزم التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن الوجوب وما رواه الشيخ عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا

في وجوب الاستقبال

في وجوب معرفة القبلة

في استحباب التياسر

الكعبة فصلى الصلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين ولما ان المأخوذ على البعيد الاستقبال الى الجهة لقوله تعالى
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو ولان تكليف الاستقبال الى عين الكعبة يستلزم ابطال الصلوة بعض الصف المتطاول الذى
يستقيم وابطال صلوة اهل العراق وخراسان لبعد ما بينهما مع ان قبلتهما واحدة اذ من المستحيل محاذاة كل واحد منهما عين الكعبة احتج
الشيخ بالاجماع وبانه يلزم اما ابطال بعض صلوة الصف المتطاول او الزام المأمومين الصلوة خلف الامام كما لو صلى فى المسجد
والاول فجميعه باطل بالاجماع وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفى ابى الوليد قال سمعت جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والجواب عن الاول منع الاجماع
مع ثبوت الخلاف وعن الثانى ان الملازمة انما يتم لو قلنا ان المصلى خارج الحرم يتوجه الى نفس الكعبة بعينها ونحن لا نقول ذلك
بل الواجب التوجه الى جهة الكعبة اى السمت الذى فيه الكعبة وذلك متسع يمكن ان يوازى جهة كل مصل وايضا والالزام متجه عليه فى
الحرم لانه لو يبلغ فى الطول الى حد يتوجه اليه اهل العراق وخراسان وعن الحديثين بضعف سندهما اما الاول فانه مرسل واما الثانى فان
فى رجاله ابن عقدة وهو زيدى وفيه من لا نعرفه فلا احتجاج **مسئلة** لو صلى المكتوبة فى الكعبة تخير فى استقبال اى جدرانها
وقد اختلف قول الشيخ ههنا فقال فى النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وقال فى الخلاف لا يجوز اختيارا وحكاه عن مالك
والاول اقوى لنا انه استقبل الجهة وهو المطلوب فيخرج عن العهدة احتج الشيخ بالاجماع وبان القبلة هى الكعبة للمشاهد فيكون جملتها القبلة
لا بعضها والمصلى فى جوفها انما يستقبل بعضها وبما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلى المكتوبة فى الكعبة والجواب
عن الاول منع الاجماع وكيف يصح ادعاء ذلك منه مع مخالفته فيما ذكرناه من كتبه الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية فانه كثيرا ما
يستعمل هذا اللفظ فى هذا المعنى وعن الثانى بالمنع من كون جملة الكعبة هى القبلة بالنسبة الى المصلى واحد [illegible] وان يستقبل
الواحد جملة القبلة البعيد محال بل ان يحاذيها باى جزء كان وعن الثالث انه خارج عن محل النزاع وعن الحديث بالمنع من دلالته على التحريم فيحمل
على الكراهية **فروع الاول** لا بأس بالنوافل فى جوف الكعبة وهو اجماع بل هى مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا ما نقل عن محمد
بن جرير الطبرى **الثانى** لو كانت الحال حال ضرورة جازت الصلوة فى جوف الكعبة من غير كراهية وهو اجماع اهل العلم كافة **الثالث**
اذا صلى جوفها اضطرارا او اختيارا على ما ذهبنا اليه استقبل اى جدرانها شاء وهو قول كل اهل العلم **الرابع** لو استهدم البيت
والعياذ بالله صلى الى موضعه لان الاعتبار بالجهة لا بالبنية فانا لو وضعنا الحيطان فى موضع اخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا **الخامس**
لو صلى جوفها وهى منهدمة ابرز بين يديه بعضها وصلى ولو صلى على طرفها ولم يبرز شيئا لم يصح صلوته وقال الشافعى لا يصح فى الموضعين
لنا ان المأخوذ عليه الاستقبال الى جزء الناحية فقد امتثل فيخرج عن العهدة **السادس** لو صلى جوفها والباب مفتوحة ولا عتبة
مرتفعة صحت صلوته اجماعا منا على ما ذكرناه والخلاف مع الشافعى كما تقدم **السابع** لو صلى فى المسجد استقبل اى جدران الكعبة شاء ولو صلى فى المسجد
جماعة فاستطال الصف للمأمومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة فصلوة من خرج عن السمت باطلة **مسئلة** ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ولو قليلا وصلى قائما وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ فى النهاية والخلاف يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء
وقال فى المبسوط وان صلى كما يصلى جوفها كانت صلوته ماضية سواء كانت للسطح سترة من نفس البناء او معمولة فيه او لم يكن وسواء وقف على سطح
البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لانه يكون مستدبرا للاستقبال وهو الاقوى فى
الحقيقة ما ذكرناه نحن لان جواز القيام يستلزم وجوبه لانه شرط مع الامكان لنا ان المأخوذ عليه الصلوة الى الجهة وهو يحصل مع
القيام وابراز البعض فيحصل الامتثال فلا معنى للصلوة بالاستلقاء احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام فى الذى
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب
ان الاجماع ممنوع ههنا خصوصا مع ما ذكره فى المبسوط واما الرواية فضعيفة السند فان فى طريقها اسحق بن محمد قال النجاشى اسحق بن محمد معدن
التخليط فان يكن الراوى هو فقد اتفقا على ضعفه والا فهو مجهول لالتباس المشترك فلا يطرح عموم الامر بالقيام مع عموم قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعموم الامر بالركوع والسجود على وجههما بمثل هذا الحديث الضعيف **فرع** لو صلى على موضع مرتفع
ارفع بناء من الكعبة كجبل ابى قبيس او منخفض عنها توجه الى جهة القبلة تماما كما قلنا فى السطح لان المأخوذ عليه التوجه الى
الجهة لقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن خالد ابى اسمعيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

بالشمس يوم الجمعة وهو قول الحسن البصري وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي واسحق وابي قتادة وعطا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ما رواه
الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ومثله رواه ابو قتادة رواه ابو داود ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ولان الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة
ويشق عليهم مراعاة الشمس في ذلك فيقطع عليهم النوافل ويحتاجون الى الاشتغال بالصلوة عن النوم فاشبه ما بعد الزوال النهي والجواب لما ذكرنا خاصة
فتقدم **الرابع عشر** قال بعض الشافعية يوم الجمعة مستثنى لانه ورد في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلاثة في سائر الايام الا
الا يوم الجمعة وهذا ليس بصحيح لعموم النهي الا ما ورد فيه الاستثناء **مسألة** اختلف علماؤنا في صلوة الوسطى فقال الشيخ في الخلاف
انها الظهر وتبعه جماعة من اصحابنا وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى انها العصر وتبعه جماعة وقال ابو هريرة و
ابو ايوب وابو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وابو حنيفة واصحابه واحمد ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وقال طاوس وعطا وعكرمة ومجاهد
والشافعي هي الصبح وقيل انها المغرب وقيل هي العشاء والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى رواه ابو داود وروى الترمذي وابو داود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ولان العطف يقتضي المغايرة
ونحوه روي في مصحف عائشة والباقر عليه السلام لا يقال الواو زائدة كما في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول الزيادة منافية للاصل
فلا يصار اليها الا لموجب والمثال الذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها ولانها اشق الصلوات فعلا لانها في
وقت شدة نزوع الانسان الى النوم والراحة فيكون الامر بالمحافظة عليها اولى احتج السيد المرتضى باجماع الشيعة على ذلك واحتج
ابو حنيفة بما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ
الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الوسطى صلوة العصر واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت
طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من اثقل الصلوة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية بالمحافظة عليها قال الله تعالى فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني صلوة الفجر والعصر واحتج القائلون بالعشاء بما رواه ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وآله لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم و
لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة وقال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة الغداة والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا والجواب عن الاول بمنع الاجماع فانا لا نعرفه مع وجود الخلاف وعن الثاني والثالث بمنع الروايتين فان نقلنا اخر جماعة
قريب منه وهما معارضتان بما ذكرناه من الاحاديث وعن الرابع ان القنوت هو الطاعة فلا يختص بالدعاء ولو سلمنا ذلك لكن اختصاص
الصبح بذلك ممنوع لما بينا من استحباب القنوت في الصلوات كلها ولو سلم اختصاص القنوت بالصبح لكن لا نسلم ان الامر بالقيام يستلزم
عوده الى الوسطى وقوله انها اشد على المنافقين وما بعد ذلك من حججهم ضعيف لانه لا يعارض ما اوردناه من النصوص وهذه الادلة
مسألة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة وكانه نظر الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الاصحاب [illegible] مكروه تسمية الصبح بالفجر [illegible]
الليل بالنهار افضل وقضاء ما فاته بالنهار بالليل افضل وهو حسن لما فيه من المسارعة

الفصل الثالث في القبلة وفيه مباحث

الاول القبلة هي الكعبة مع الامكان والا فجهتها ذهب اليه السيد المرتضى واختاره الجمهور كافة وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من خرج عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة للبعيد والقريب لنا قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس وما رواه الجمهور عن البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه
الى الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى

وابو ثور وكره ذلك ابو حنيفة ومالك لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام و
الصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ولان ركعتي الطواف تابعة له فابيح تابعه كما ابيح متبوعه
والخبر حديثنا اخص فيعمل به لان حديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا غير مخصوص فيكون اولى السابع يصلى على الجنازة بعد الصبح الى
ان تطلع الشمس وبعد العصر الى المغرب وهو مذهب علماء الاسلام واما الصلوة عليها في الاوقات الثلثة الباقية فانه يجوز عند علمائنا
اجمع وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز وهو قول اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وتاخير الصلوة عن هذه الاوقات ينافي
التعجيل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا ولانها صلوة تباح بعد الصبح والعصر
فابيحت في سائر الاوقات كالفرائض ولانها صلوة تشرع في وقتين من اوقات النهي فيشرع في الباقي ولانها صلوة فرض فيها فاشبهت الفوائت
احتج المخالف بقول عقبة ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا والجواب انه مخصوص
بالنوافل على ما بيناه الثامن يصلي الكسوف وصلوة الاحرام في الاوقات المذكورة لرواية ابي بصير ومعوية بن عمار ولا خلاف بيننا فيها
التاسع يباح اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا اماما في وان كان في اوقات النهي وهو قول اكثر الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لشبهة الحجة في ذلك العاشر اكثر اهل العلم على ان الاوقات المكروهة هي الخمسة التي عددنا
اولا وقال ابن المنذر انما يكره في ثلثة اوقات لحديث عقبة بن عامر خص الاوقات بالكراهية فيها ويبقى الباقي على الاصل والجواب
ان الاحاديث التي ذكرناها من طرقهم وطرقنا تدل على كراهية الصلوة في الوقتين الاخيرين والتنصيص على الثلثة لا يدل على نفي الحكم
عما عداه الحادي عشر لا باس بصلوة ركعتي الفجر بعد الفجر قضاء عند السيد المرتضى واكثر الجمهور ولا خلاف عندنا فيه وانما الخلاف
في ذلك وقال مالك واصحاب الراي لا يجوز لانه قضاء النافلة في وقت النهي لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن فهد قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا اصلي ركعتين بعد صلوة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر
فهما هاتان الركعتان رواه احمد وابو داود والترمذي والسكوت يدل على الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
ولانها صلوة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف واحتجاجهم قد بينا تخصيصه بالابتداء الثاني عشر لا باس بقضاء السنن الراتبة بعد
العصر وهو احد قولي الشافعي واحمد ومنعه اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فقال يا بنت ابي امية انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن
الركعتين بعد الظهر فهما هاتان رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء الثالث عشر يصلي تحية المسجد في الاوقات المذكورة خلافا لاحمد
واصحاب الراي كذات السبب لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وهذا اخص من الاخبار الدالة على
النهي فيكون مقدما عليها ولانها ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه الرابع عشر لا فرق بين مكة وغيرها في تناول النهي وبه قال ابو حنيفة
واحمد وفرق الشافعي وجوز التنفل بمكة في كل وقت لنا عموم النهي وهو مقتض للمنع من الصلوة فيستوي فيه مكة وغيرها كالحرم احتج
الشافعي بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلين احد بعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر
الى ان تغرب الشمس الا بمكة قالها ثلثا وقال عليه السلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عن الاول
ان في روايته عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف ذكره يحيى بن معين وعن الثاني بالحمل على ركعتي الطواف وهو مسلم لانها ذات سبب الخامس
عشر لا فرق في تناول النهي بين الشتاء والصيف وهو قول اهل العلم وقال عطا يباح الصلوة وقت قيام الشمس في الشتاء دون الصيف
لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة في تلك الساعات احتج عطا
بان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ولا شك في ضعفه السادس عشر قال علماؤنا لا باس بالتنفل عند قيام

ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقال الشيخ فلما روي رخصة
في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان احتج داود بما نقلته ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله بعد العصر فصلى ركعتين وعن عائشة قالت والله
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين عندي بعد العصر قط واحتج ابن المنذر بما رواه اصحابنا عن علي عليه السلام انه دخل فسطاطه فصلى
ركعتين بعد العصر وحكى ابن المنذر ايضا عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس
مرتفعة والجواب عن الاول انها صلوة كان لها سبب فانه قد فاتته ركعتا الظهر فشغل عنها وقد نهى ثم قضاها وداوم عليها لانه كان ملازما
بالمداومة لما يفعله من الطاعات وعن الثاني انه احتجاج بفعله ولا عموم له فربما كان ما فعله من النوافل التي لها سبب او تقول لنا قلة
على ما اختاره بعض فضلائنا وان احد حديث ابن المنذر فان الرواية الشهيرة في هذا الباب النهي **فروع الاول** قال المفيد
يكره قضاء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاها بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تصفر الشمس
واجاز الشيخ القضاء ايضا فله في كل وقت خلافا لبعض الجمهور وهو الاقوى لنا ما رواه جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء من يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء صلوة الليل والوتر
تفوت الرجل افيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج بمثله ما رواه محمد بن الفرج عن العبد الصالح عليه السلام **الثاني**
النهي لو ثبت فيها للكراهية كما اخترناه فانا قد طعنا به ذلك خلافا لبعض الجمهور **الثالث** هذا النهي لا يتناول الفرائض وهو مذهب علماء
اجمع وبه قال علي عليه السلام وابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
وقال اصحاب الراي لا يقضى فوائت الفرائض في الاوقات الثلاثة المنهي عنها للوقت الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن
الباقر عليه السلام وقد تقدم ولانها صلوة مفروضة فاشبهت عصر اليوم ولانه نقل عن جماعة من الصحابة مع عدم الانكار من احد منهم
فكان اجماعا واحتج ابو حنيفة باخبار النهي وهي عامة تتناول الفرائض والنوافل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما نام عن صلوة الفجر حتى
طلعت الشمس اخرها حتى ابيضت الشمس رواه مسلم ولانها صلوة فلم تجز في هذه الاوقات كالنوافل والجواب عن الاول انها مخصصة بالقضاء
في الوقتين الاخيرين وبعصر يومه فيقيس محل النزاع عليه ثم بالاول لاستحالة ضد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله الدوقنا ... مستنبطا
بهذه ايضا **الرابع** لو طلعت الشمس وقد صلى من الصبح ركعة اتمها واجبا وبه قال اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الراي فانهم قالوا
تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وفي لفظ
اخر من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة احتج ابو حنيفة بان الصلوة في هذا الوقت منهي عنها والنهي على الفساد
والجواب انه مخصص بما ذكرناه على ان فيه الغاية منع ولان ما ذكره ينتقض بمن صلى بعض صلوة العصر ثم اصفرت الشمس فانه يسلم ان صلوته لا تبطل
الخامس يصلي المنذورة في وقت النهي سواء اطلق النذر او قيده خلافا لابي حنيفة لنا انها صلوة واجبة فاشبهت فوائت الفرائض
وبصلوة عصر اليوم احتج ابو حنيفة بانه وجب بنذره فجرى مجرى النوافل بالدخول فيها ومع ذلك والجواب
بنقضه بما ذكره بسجود التلاوة فانه يتعلق بفعله وهو التلاوة والفرق بين المنذور والنافلة ظاهر لان النافلة لا يجب عنده بالدخول وهو مكروه
والنذر ههنا غير مكروه فظهر الفرق **السادس** يصلي صلوة الطواف في اوقات النهي وان كانت نفلا ذهب اليه علماؤنا ونقله الحسن والحسين عليهما السلام
وابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس وابن عباس ومجاهد والقسم بن محمد بعد الصبح والعصر وفعله عروة بعد الصبح وهو مذهب الشافعي واحمد

وتغرب بين قرني الشيطان

تدخل فليبدأ بركعتين لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك لانها صلوة نافلة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فاتمها كالفريضة ولا فرق في ذلك بين صلوة الشتاء التي لم يتضيق وقت فريضتها وكذا البحث في نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال الشيخ بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء **مسئلة** ولو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب ابتدأ بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة **مسئلة** ولو صلى من صلوة الليل اربع ركعات ثم طلع الفجر صلاها مخففة ثم صلى الفريضة في احدى الروايتين روى الشيخ عن محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار والرواية الاولى اشبه لانها مناسبة للحكمة من حيث المحافظة على السنن ولان الثانية غير مسندة الى الامام فلا يعول عليها وعمل الاصحاب على الاولى فقد اعتضدت وانما يحصل التخيير لها لو خشي ضيق وقت الفريضة فانه يتركها ويشتغل بالفريضة قطعا ولو لم يصل اربعا وطلع الفجر اشتغل بالفريضة [illegible] في موضع النافلة في غير وقت فريضتها الساقط عن مباشرته فعل النصف لمناسبة الاكمال من حيث عدم التضيق ولو خرج الوقت وطلع الفجر ولم يصل شيئا اصلا ففيه قولان اشهرهما الاشتغال بالفريضة لانه يضيق للفريضة بفعل غيرها فلتها في وقتها روى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الرواية ان المراد بالفجر الفجر الاول وان ذلك يقع لبلة لا انه مستمر كما دل عليه خبر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ثم يستحب له ان يصلي ركعتي الفجر لانها نافلة للصبح لم تزاحم بها في وقتها لغيرها من النوافل السابقة للفرائض **مسئلة** ويصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضر وهو اجماع قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها اما النافلة فانما تصلى في كل وقت فريضة لما تقدم ويكون من الاوقات المستثناة الاتية **مسئلة** يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة للوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها وقت نصف النهار الى يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة وتحية المسجد والاحرام ذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى بعد العصر ركعتين وهو مروي عن الزبير وابنه والنعمان بن بشير وابي ايوب وعائشة وتميم الداري وقال ابن المنذر لا يكره بعد الصلوة حتى تغرب الشمس وقال داود يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع واذا تضيفت للغروب ونصف النهار ومعنى قوله تضيفت اي مالت يقال تضيفت فلانا اذا ملت اليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله

[illegible]

مضيقو القضاء فوتيها من حيث المنهو على صلوة حكم الرضا الظن بتأهل الحكم على السبعين والوثوق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا اصلي فلذلك اذا تخوفت وعن يحيى
السعيد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم واما ان القضاء
افضل فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قال ولم يرخص
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ولانها عبادة موقتة وكان الاصل عدم جواز فعلها قبل وقتها كغيرها الا انا صرنا
الى التقديم في مواضع بقدر الضرورة محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها **الثاني** لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد
ظنه اعاد الا ان يكون الوقت قد دخل قبل الفراغ ولو بالتسليم اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية الا ان عبارته في النهاية يشعر بما واختاره
المفيد ايضا وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال علم الهدى وابن الجنيد يعيد وهو مذهب الجمهور لنا انه مأمور
باتباع ظنه وقد فعل فيكون خارجا عن العهدة ولا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ اذ لم يقع في الوقت شيء من الصلوة
فيبقى الامر متوجها عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والمراد بالرؤية هنا الظن لاستحالة حملها على العلم والنظر بالعين احتج
المرتضى بانه اوقعها في غير وقتها فلا يكون مجزيا عنه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والجواب عن الاول
ان الفراغ واقع في الوقت الاول فانا نقول انه مأمور باتباع ظنه وعن الثاني بالحمل على ما اذا اوقعت الصلوة باجمعها خارج الوقت وهو
الذي يدل عليه حقيقته اما لو دخل في الصلوة قبل الوقت من غير استناد الى ظن فانه لا يعتد بها سواء صلاها باجمعها خارج الوقت او بعضها
فيه **الثالث** لو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله او يغلب على ظنه مع عدم طريق له الى العلم **الرابع** لو كان له طريق الى
العلم لم يجز له التعويل على الظن لانه لا يؤمن معه الخطاء وترك ما يؤمن معه الخطاء به قبيح عقلا **الخامس** لو اخبره عدل بدخول
الوقت فان كان الاخبار عن علم ولم يكن للمخبر طريق سواه بنى على خبره لانه يثمر ظنا فيستند اليه مع عدم طريق الى غيره ولو كان له طريق الى العلم
لم يقبل قوله لانه لا يفيد قطعا وان كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلده في ذلك واجتهد حتى يغلب على ظنه لانه يقلد في الصلوة باجتهاد نفسه ولا
يقبل اجتهاد غيره كما في القبلة **السادس** لو سمع الاذان من ثقة عارف بالوقت فان كان متمكنا من العلم بالوقت لم يتول
عليه الاتفاق وان لم يكن جاز له التعويل على قوله لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤذن مؤتمن ولولا جواز تقليده لم يكن
مؤتمنا وعنه عليه السلام خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ذريح
المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي الصحيح عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين ولانه مشروع للاعلام بدخول الوقت فلو لم يجز تقليد
المؤذن لم يحصل الحكمة التي شرع الاذان لها خرج من ذلك ما لو تمكن من العلم فيبقى لعدم حصول الظن فيبقى صورة النزاع على الا
بحصول الحكمة المطلوبة **السابع** قال الشيخ معرفة الوقت واجبة وهو حسن لئلا يقع الصلوة في غير الوقت **الثامن** فاذا زالت الشمس
فيتحقق الزوال بادر الى الصلوة ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت لنا فلما اشتغل بالفريضة وقضاء **التاسع**
قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فلو ظهر له انه صلى قبله اعاد ولو تبين انها وقعت بعده كان جائزا وكذا مع سلامة الحاسة فلا يجوز
تقليد الغير وينتظر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **العاشر** لو دخل في الصلوة مع الشك في دخول وقتها
لم يجزه وان كان الفعل وقع في الوقت لانه صلى مع الشك في شرطها من غير اجتهاد فلا يصح كما لو صلى الى القبلة مع الشك من غير اجتهاد
وكما لو صلى شاكا في الطهارة **الحادي عشر** روى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي
الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال قال الشيخ وهذه الروايات رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها
ولم يتمكن من القضاء لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها **مسئلة** اذا صلى نوافل الظهر فخرج وقتها قبل اكمالها فان كان قد تلبس منها بركعة

من انه يصلّي بعد الغروب بثلث ركعات وصلّى الظهر ... ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس به وفي الصحيح عن عبيد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء ما شاء الله فجاء عمر فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشقّ على امّتي لأخّرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه **السادس** الشفق هو الحمرة من ناحية المغرب والخلاف فيه كالخلاف في الفجر الا انه على العكس لان الشمس متى غربت اخر الافق من ناحية المغرب يكون الهواء مضيئا كما كان قبل الطلوع ثم يأخذ في الضعف الى ان يغيب الحمرة ويبقى البياض كالصبح الصادق ثم يبعد شيئا الى ان يغيب ثم يتبعه خيط البياض المستطيل ممن قال ان الشفق هو الحمرة ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض وبه قال انس وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدّمت وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الشفق فقال الحمرة احتج المخالف بما رواه ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي العشاء حين يسودّ الافق ولا ريب ان وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق فلو كان الشفق هو الحمرة لصلّاها عليه السلام قبل ذلك والجواب لا دلالة فيما ذكرتم لو جعلتم الاول لان سواد الافق قد يكون مع غيبوبة الحمرة وبقاء البياض وقلّة ظهوره والثاني انه تأخيرها عن اول الوقت ولعلّه للتحصيل الجماعة وشبهه ولهذا قوله عليه السلام لولا ان اشقّ على امّتي ... من اكله والتوضّي من وضوء النقض فاذا دخل الفضل فاجتبه **السابع** الافضل في صلوة الصبح التعجيل وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقال اصحاب الرأي الافضل فيها الاسفار لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الصبح فينصرف النساء متلفّعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وعن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلّى الله عليه وآله غلّس بالصبح ثم اسفر مرّة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ولانها عبادة فاستحبّ المبادرة اليها لما فيه من المحافظة عليها **الثامن** لا اثم في تعجيل الصلوة التي يستحب تأخيرها ولا في تأخير الصلوة التي يستحب تقديمها اذا عزم على فعلها ما لم يخرج الوقت او يتضيّق عن جميعها لان جبرئيل عليه السلام صلّاها في الوقتين بالنبي صلّى الله عليه وآله وقال ما بين هذين وقت **مسئلة** لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلّى الظهر قبل الزوال يجزيه ومثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا يعوّل عليه ولان المكلّف مخاطب بالفعل عند دخول الوقت ولم يوجد قبله فكان باقيا في عهدة التكليف ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى في غير الوقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلّي الظهر في وقت العصر احبّ اليّ من ان اصلّي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صلّيت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي ومثله رواه عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلّى بليل قال يعيد صلوته لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت في السفر شيئا في غير وقتها فلا يضرّ وهذا يدلّ على جواز التقديم في السفر لانا نقول انه محمول على الناسي لعذر او جواز القضاء او انه محمول على النوافل اذ لا عموم هنا او انه محمول على غير وقت الفضيلة

فروع الاول لا بأس بتقديم نافلة الليل على الانتصاف للمسافر وشابّ يمنعه النوم من الاستيقاظ والافضل قضاؤها من الغد ذهب اليه اكثر علمائنا قال زرارة بن اعين من قدّمها كيف يقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس لنا ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان من نسائنا ابكارا الجارية تحبّ الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخّص لهنّ في الصلوة اول الليل اذا ضعفن

عليه السلام الله يحب من الخير ما يعجل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اعلم ان الوقت الاول ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ولانها طاعة فيستحب تعجيلها كغيرها لا نعرف في ذلك خلافاً **فروع الاول** لا نعلم خلافاً بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رأيت احداً اشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله واما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ولانه موضع ضرورة ما يستحب التأخير لزوالها اما لو لم يكن الحر شديداً او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فلا يستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافاً لاصحاب الرأي واحمد لنا المقتضي لاستحباب التعجيل موجود والمانع مفقود فيوجد الاثر ولقوله عليه السلام الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله اما الجمعة فلا يستحب تأخيرها وهو قول اهل العلم كافة لضيق وقتها ولانه نقل التعجيل دائماً عن النبي صلى الله عليه وآله كان التأخير يستحب لما دام على خلافه **الثاني** لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وحكي عن ابي شبرمة وابي قلابة ان تأخيرها افضل وهو قول اصحاب الرأي لنا ما قدمناه وما رواه الجمهور عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصليها معه رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في مكان مجتمعون فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا واذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب احتج المخالف بما رواه رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر بتأخير العصر ولانها آخر في جمع فاستحب تأخيرها كصلوة العشاء والجواب عن الاول انه قد طعن في الحديث وقال الدارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي وعن الثاني انه قياس في باب الاوقات فيكون باطلاً لانه من باب التعليلات **الثالث** لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهاً ليحصل اليقين بدخول الوقتين وقد ذهب اليه بعض الجمهور **الرابع** لا يستحب تأخير المغرب عن اول وقتها وهو قول اهل العلم كافة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصليها اذا وجبت الشمس وعن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وعن سعد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً وما ورد في ذلك من الاحاديث الدالة على التأخير فبعضها محمول على العذر وبعضها مكذوب بشهادة الصادق عليه السلام بكذبها ونسبتها الى الخطابية **الخامس** يستحب تأخير العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي واكثر اهل العلم على استحباب التأخير خلافاً للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وعن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وقد روى البخاري عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ينتظرها احد غيركم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال العلة الا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ولا يرد بذلك هذا الوجه لما بيّنا

كتاب الصلوة

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والتقييد بذلك حمل على الاضطرار ومن طريق الخاصة ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله وان طلعت الشمس قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولانه ادراك للصلوة فلا يحصل بما قبل ركعة كالجمعة احتج ابو حنيفة بما رواه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولان الاداء والقضاء اذا تعلق به حكم بالصلوة استوى فيه الركعة وما دونها بالاجماع والجواب عن الاول
من وجهين احدهما انا نأمر به ويحكي من ادرك ركعة من صلوة العصر واذا اختلفت فيها الرواية طرحت لتعارض الحديثين الثاني انا نقول
بموجبه اذ من ادرك سجدة يحصل ادراك الركعة وفي ذلك دليل لنا وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي الرابع
قال الشيخ اذا ادرك من اخر وقت الظهر بقدر اربع ركعات فاتت الظهر واختص العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين وهو حسن بناء على ما حققناه من ان
الوقت يشترك ابتداء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع اما على قول بعض اصحابنا من اشتراك الوقتين من الزوال الى الغروب فانه يكون مدركا
للصلوتين لو ادرك اربعا وهو قول الشافعي الخامس الحائض والنفساء والصبي اذا بلغ والمغمى عليه اذا افاق والمجنون اذا برئ والكافر
اذا اسلم وقد بقي للغروب مقدار ركعة والطهارة تعينت العصر عليهم وسقط الظهر عنهم ذهب اليه اكثر علمائنا وكذا البحث في المغرب والعشاء وقال اكثر الجمهور
يصلون الصلوتين معا وهو رواية لنا وقال الحسن البصري لا يجب الا الصلوة التي طهرت في وقتها وهو قول الثوري واصحاب الرأي لنا ان وقت
الاولى خرج وهو معذور فلا يجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي قال من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولو كان مدركا للصلوتين لم يكن لتخصيص العصر فائدة ولانه كان يكون مدركا للصلوتين معا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها وفي الموثق عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عليها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان واحتج الجمهور
بما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة
تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولان وقت الثانية وقت الاولى حالة العذر فاذا ادرك
المعذور فقد ادرك وقتها كما يلزمه فرض الثانية والجواب عن الاول ان عبد الرحمن وابن عباس لم يسندا قولهما الى الرسول صلى الله عليه وآله فجاز
ان يكون فتوى عن اجتهادهما فلا يكون حجة ولانه محمول على الاستحباب وعن الثاني يجب حمل الاخبار الواردة عندنا بالقضاء اذا طهرت
الحائض قبل الغروب جمعا بين الاخبار وعن الثاني بالمنع من اشتراك الوقت ومن اتباع الاولى في وقت الثانية على ما تقدم
السادس لو ادرك المكلف من وقت صلوة الاولى قدر الواجب ثم جن او كانت امرأة فحاضت او نفست قضى الاولى
لم يجب الثانية ولا قضاؤها لانه لم يدرك جزءا من وقتها ولا وقتا بينهما فلا يجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا **السابع** لو افاق
المجنون والمغمى عليه قبل ان يمضي الوقت بمقدار ركعة ثم عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها لانه لم يمض عليه
الوقت الذي يمكنه ايقاع الفعل فيه **الثامن** قال الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يبطلها اتمها وقال في الخلاف
يستأنف ان كان الوقت باقيا وما ذكره في الخلاف اشبه عندي اما لو بلغ بما ينافيها فانه يستأنف من رأس **التاسع** لو بلغ
في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة والاداء ركعة فيه وجبت عليه ولم يجزيه ما فعله اولا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه صلى قبل
وجوبها عليه وقبل حصول سبب الوجوب فلم يجزيه عن صلوة وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانه اوقعها على جهة النفل
فلا يكون مجزيا عن الفرض كما لو نوى بالفريضة النافلة ولانه لو بلغ قبل الشروع في الصلوة وفعلها لم يجب الاعادة فما كان الحج وقال الشافعي
ولا يجب عليه الاعادة لانه ادى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ والجواب وظيفة البالغ صلوة واجبة ولم يأت بها **مسألة**
الصلوة في اول الوقت افضل الا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات والظهر في الحر الشديد للجمع وبه قال الجمهور عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله يصليها بغلس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وعن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وفي
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل ام وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى

في فضيلة اول الوقت

الثالث يجوز فعلهما الى طلوع الفجر ويدل عليه ما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ومثله رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ولانها نافلة مرتبة على الفريضة وتابعة لها في الوقت كالنوافل المتقدمة **الحكم الرابع** اخر وقتهما طلوع الحمرة لانه وقت يتضيق فيه الفريضة فالتشاغل في صلوته فيمنع النافلة ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

البحث الثالث في الاحكام مسئلة مذهبنا انما مضى جواز التكليف بالواجب الموسع ووقوعه وتمام البحث فيهما في فن اخر واما ان الوجوب هل يثبت بالاول الوقت ام لا فالذي نختاره انه يجب الصلوة مثلا باول الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وجماعة من اصحابنا وذهب اليه الشافعي واحمد وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفي عنه وهذا تصريح بالتضييق وقال ايضا في بعض المواضع ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وقال ابو حنيفة يجب باخر الوقت اذا بقي منه ما لا يتسع لاكثر منها لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر يقتضي الوجوب وما تقدم من الاحاديث الدالة على الوجوب مقدار المواقيت ولان دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه مسببه حين الوجود ولانه يشترط فيها نية الوجوب ولو لم تكن واجبة لما صحت نيته كما في النافلة احتج ابو حنيفة بانه يتخير في فعلها وتركها اول الوقت فلا يكون واجبة كالنافلة والجواب ان التأخير يأتي في الوجوب لمعين ما لم يخرج الوقت ونحن قد بينا فيما سلف جواز هذا الواجب الموسع والفرق بينه وبين النافلة يجوز تركها من غير عزم على الاتيان بها بخلاف هذا الايقاف هذا لانا في هذا ذكرتم اولا من عدم وجوب العزم لانا نقول العزم انما يجب لا من حيث انه من احكام الواجبة بل من حيث الايمان **مسئلة** يستقر الوجوب بان يمضي من الوقت قدر الطهارة وفعل الصلوة فلو تجدد عذر يسقط كجنون وحيض او اغماء مقبل مضي هذا القدر كان الوقت لم يحصل فيه سبب الوجوب لم يجب القضاء ذهب اليه الشيخ وبه قال الشافعي واسحق وابو عبد الله بن بطة وقال احمد يستقر الوجوب بادراك جزء من الوقت ويلوح من كلام السيد المرتضى استقرار الوجوب بادراك الصلوة في الوقت او اكثرها لنا ان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق والقضا تابع لوجوب الاداء فيسقط السقوط متبوعه ولانه وقت لا يمكنه ان يصلي فيه فلا يمكنه القضا كما لو قبل دخول الوقت احتج المخالف بانها صلوة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كما لو امكنه الاداء والجواب المنع من الوجوب لتوقفه على الوقت المتسع

فروع الاول الواجب الموسع قد يتضيق وذلك انما اذا غلب على ظن المكلف الهلاك لو قبل اخر الوقت فيتعين فعلها حينئذ ويعصي بتأخيرها اجماعا فلو اخره ثم ظهر له خطأ ظنه ولا يخرج الوقت فهو اداء لانه فعل في وقته ولا حكم في قوله صفة القضا وقال بعض الجمهور انه يكون قضاء وهو بعيد ولو لم يغلب على ظنه ذلك جاز له تركه الى اخر الوقت فلو مات لم يقض على احد الوجهين والاقوى جواز التأخير فظهر ان هذا الواجب منوط بالظن وهذا حكم الواجب الموسع الكل وقضاء الحج كقضاء الواجبات فانه اذا غلب على ظنه التلف تعين عليه فعله فتضيق وقته

الثاني لو ادرك من اول الوقت مقدار اداء الصلوة وجب القضاء مع عدم الفعل فلو ادرك من الزوال مقدار ثمان ركعات فصلوتان لاشتراك الوقتين وكذا البحث في المغرب والعشاء فلو ادرك من اخر الوقت مقدار ركعة وجبت مع فعلها اخلاها وجب القضاء اما الوجوب فلانه اذا ادرك ركعة فالخلاف فيه بين اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي خبر اخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة في بيانه قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كونها اداء فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه يكون مؤديا بجميعها اذا ادرك منها ركعة في الوقت واختاره الشيخ وقال اخرون يكون قاضيا وقال الثالث يكون قاضيا لما فعله خارج الوقت والاول اشبه تمسكا بالعموم بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت مع القضاء لا يكون ادراكا وايضا الجمعة تدرك بركعة فهكذا هنا **الثالث** لو ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد في رواية والشافعي في احد قوليه وهو قول مالك والليث والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة لو ادرك تكبيرة الاحرام كان مدركا وهو قول الاخر للشافعي لنا انه عليه السلام خص الركعة في

عليه السلام اتشاء في ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء وحج لا تطوع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وقت ركعتي الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها نافلة الصلوة فتفعل بعدها ويدوم بدوامها ضرورة قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان اخر الليل افضل ولو جزأه اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار ومدح الله تعالى المستغفرين في وقت السحر وهو قبل الصبح قال اهل اللغة فدل على افضلية الدعاء فيه الا انا نعلم غيره والصلوة فيها الدعاء والاستغفار وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام اول الليل ويحيي آخره وعن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخير فصل ما شئت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن محمد بن عمر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك **مسئلة** ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد الوقت الى طلوع الحمرة فيشتغل بالفريضة فههنا احكام **الاول** انها بعد صلوة الليل وهو مذهب اهل العلم وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي هذا الحديث فوائد احدها الحكم بانهما قبل الفجر وثانيها انهما وان كانتا قبل الفجر فانهما تسميان بركعتي الفجر وذلك من باب التجوز وتسمية الشيء باسم ما يقاربه وثالثها الحكم بانهما من صلوة الليل ورابعها تعليل انهما من قبل الفجر بانهما من صلوة الليل وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للاعمش وغيره ولحذيفة الى ان ذكر انه ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة الصبح صلوة الليل وانه يباح للصائم الاكل والشرب الى طلوع الشمس ويؤيده قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق المفسرون على ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر وخامسها ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ومع ركعتي الفجر ثلث عشرة خلافا لاكثر الجمهور على ما تقدم وسادسها ان قوله عليه السلام اتريد ان تقايس فيه اولوية ان كان للعمل بالقياس وتعرض بالمنع كما ذهب اليه اكثر علمائنا وطائفة من الجمهور خلافا لابن الجنيد منا ولاكثر الجمهور وسابعها ان قوله لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع يدل على المنع من صوم النافلة لمن عليه صوم واجب لانه عليه السلام جعله اصلا فلا بد وان يكون الحكم فيه ثابتا ثم يتفرع عليه المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة بالواجب وثامنها الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك التعرض بالنافلة الا ما استثناه لا يقال انا منعنا سلفا ان المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة سياق الحديث عليه فيجوز فعلهما بعد طلوع الفجر الاول لانا نحكم **الثاني** تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول لما عنيتموه من ان احدهما الشيخين قالا انهما يعقبان صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول والثاني السيد المرتضى ان وقتهما من طلوع الفجر الاول اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي وما تقدم من حديث ابن ابي نصر وحديث زرارة واما الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما والتوفيق الاول الجمع بين الاحاديث في جعل الاحاديث التي استدل بها السيد المرتضى على الاستحباب ولان الاولى تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول الحكم

في تعيين وقت صلاة الليل

في تعيين وقت ركعتي الفجر

حين تطلع الشمس لما رواه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان للصلوة وقتين اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين تطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه لمن شغل او نسي او نام وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة واحتج الشافعي بما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى الفجر حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني اسفر بها ثم قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة ويدل عليه قوله في لفظه لا ينبغي وهي غالبا انما يستعمل في ذلك وعن الثاني انه غير دال بصريحه على ان ما عدا ذلك ليس بوقت خلافا لما عن النص القطعي في ذلك وحكى ابو داود عن ابي موسى انه عليه السلام صلى الفجر في اليوم الثاني وانصرف فقلنا طلعت الشمس ولا ريب في انتفاء الضرورة هناك

البحث الثاني في اوقات النوافل الرواتب

مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين اختاره الشيخ في النهاية وقال في المبسوط الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاخبار في ذلك مختلفة روى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك فاحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين وهذه اخبار وان اختلفت الا انها قريبة من الاتفاق في المعنى وذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة واذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وروى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان وهذان الحديثان يدلان على اعتبار المثل والمثلين في نوافل الظهر والعصر لان التقدير ان الحائط ذراع لا انه قامة وما تقدم من الاخبار الدالة على ارادة التطويل والتقصير محمول على عدم تجاوز المثل والمثلين والاخبار الدالة على ثلثي القامة والذراع على الافضلية ما على عدم جواز فعلها فيما تجاوز

مسئلة ووقت نافلة العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يصير الظل الى اربعة اقدام ذكره الشيخ في النهاية واعتبر في المبسوط المثلين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وهذا يدل على اعتبار ذراع آخر وهو المثل الثاني وعن محمد بن الفرج قال كنت اسأل عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك عن الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة

مسئلة ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وعليه فقهاؤنا لان العشاء يستحب تأخيرها الى هذه الغاية فكان الاشتغال بالنافلة مطلوبا اما عند ذهابها الحمرة فانه يشرع بالفريضة فيكره النافلة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلثا المغرب وبعدها اربعا وروى ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله واذا انت الشمس ... حين يغيب صلى المغرب ثلثا و بعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء وهذا يدل على ان آخرها غيبوبة الحمرة كما قلنا لان اشتغال الرسول

الليل فلا نفوت شيئا وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع قوله عليه السلام وذلك التضييع اي للفضيلة لانه لو كان الوقت ممتدا الى ثلث الليل لما
لم يكن التاخير تضييعا للواجب عن وقته احتج الشيخ بما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
ثلث الليل وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وآخر وقت العشاء ثلث الليل وعن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة الى قوله وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل وكذا رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ولان الثلث مجمع عليه فيقتصر على توقيته اخذا بالمتيقن واحتج ابو حنيفة بما روي عنه عليه السلام انه قال لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت
اخرى وبما روي عنه عليه السلام قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهو يدل على
انه لا تفريط بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر والجواب عن الاول انه يدل على الفضيلة جمعا بين الادلة ولانه جعل اول الوقت غيبوبة الشفق ولعله
ابتداء وقت الفضيلة على ما ياتي وحينئذ يكون المنتهى كذلك ايضا ولان الراوي هو يزيد بن خليفة لا يحضرني الان حاله وعن الثاني ما تقدم
في وقت الظهر والعصر وعن الثالث ان الثلث ان عنيت انه مجمع على كونه غاية فهو نفس المتنازع وان عنيت انه يجوز الصلاة فيه فهو
مسلم لكن ذلك لا يدل على كونه غاية ولا يجوز التمسك في مثل هذا بالاجماع وقد سلف بيان ذلك في الاصول وعن الرابع بعد تسليم التعلق به
انه عام اذ لفظ صلاة نكرة لعبت المعنى في موضع الاثبات ولو سلم فالدخول هو حجة اذ صلاة الليل يدخل بالانتصاف لا يقال انه عنى بذلك الصلاة
الواجبة لانا نقول انه ليس في الخبر ما يدل عليه وعن الخامس بمثل ما مضى في الرابع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم يصليهما وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طهرت المرأة آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء وهذه الاخبار تدل على امتداد الوقت الى طلوع الفجر لانا نقول لا نسلم دلالتها على ذلك قطعا اذ قوله عليه السلام
فان استيقظ قبل نصف الليل ايضا اذ الحوالة فيه على ما ثبت من ان وقت العشاء الآخرة نصف الليل فقال قلتما يصليهما كلاهما
يعني في وقتهما ورواية ابن سنان دالة على الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الادلة **مسألة** اول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني
بلا خلاف بين علماء الاسلام واعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في جوهره كالارض والقمر
واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول
الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء
نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستفاد فلا ينقص كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن
متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام واذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال المخروط الظلي عن سمت الراس وقرب الاجزاء المستضيئة
من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نحو
الضوء فيزداد الضوء من نهايات الظل الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب
والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور
الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى
ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا
وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة اصبح ويزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس وبالفجر الثاني يتعلق الحكم من وجوب الصلاة
واحكام الصوم الا انه لا الفجر الاول وعليه اجماع اهل العلم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن حصين بن ابي الحصين عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا
تصل في سفر او حضر حتى تتبينه **مسألة** وآخر وقتها للفضيلة اسفار الصبح وللاجزاء طلوع الشمس ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع
الشمس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل آخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل في الوقت الاخير لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه عليه السلام ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها

[margin: في تعيين اول وقت صلاة الغداة [illegible]]

[margin: في آخر وقت [illegible] الصبح [illegible]]

قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ولو كان وقتها واحدا
لما ساغ ذلك قوله الاجماع على فضل الصلاة في وقت التقريب قلنا لا نزاع في جواز ذلك فانه الافضل انما البحث في انه هل هو كل الوقت والاجماع لا يدل
عليه وتعاوده فيه بعينه المطروح عن الشافعي ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الوقت المذكور لا يدل على انه كل الوقت فاخره وعن الحديثين الاخيرين
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسألة** اول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمقدار ثلث ركعات والضابط ما قدمناه
وان المغرب لها وقت يختص من اول الغروب بمقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اربع ركعات فيختص بالعشاء وهو احد قولي السيد المرتضى وبه قال ابن الجنيد والشيخ في الجمل ... ان اول الوقت غيبوبة الشفق والظاهر
من كلام ابن ابي عقيل ان اول وقتها ما قلناه وبه قال ابو الصلاح ايضا وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وفي الاستبصار اول
وقتها غيبوبة الشفق وبه قال سلار والسيد المرتضى ايضا وهو مذهب الجمهور لنا انهما صلاة جمع فيشترك وقتهما كاشتراك صلاتي الظهر
والعصر وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه ايضا من غير خوف ولا
مطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وما تقدم من حديث داود بن فرقد وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه عن الحسن بن علي بن اسحق قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشمس ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ولو لم يكن ما قبل
غيبوبة الشفق وقتا لما جازت الصلاة فيه سواء كان هناك عذر او لم يكن كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب مطلقا احتج الشيخ بما رواه
في الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه
يبقى بعد ما يذهب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق واحتج الجمهور بما رواه ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء ولانه عليه السلام كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وعن ابي مسعود
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق والجواب ان ما ذكرتموه من الاحاديث دال على الفضيلة لما ثبت من
ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قد كانوا يصلون قبل ذلك **مسألة** واخر وقتها للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصف
الليل وبه قال السيد المرتضى في المصباح وابن الجنيد وسلار وابن بابويه وابن ادريس وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل والخلاف والاقتصاد
والنهاية اخره ثلث الليل وجعل النصف لذوي الاعذار وهو اختيار المفيد وابن البراج وقال ابن ابي عقيل اخره ربع الليل للمختار ... وبعد ذلك
في الوقت الاخير وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء ربع الليل واخر وقت المضطر نصف الليل وقال ابن حمزة اخره للمختار الثلث وللمضطر
النصف وقال ابو حنيفة اخره طلوع الفجر الثاني وللشافعي قولان احدهما ان اخره ثلث الليل قاله في الجديد وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة
وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في احدى الروايتين والثاني نصف الليل ذكره في القديم والاملاء وهو الرواية الثانية لاحمد وبه قال الثوري
وابو ثور وقال النخعي اخره ربع الليل لنا ما رواه الجمهور عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل وعن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقت العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف
وسقم السقيم لامرت هذه الصلاة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف ولو لم يكن وقتا لما ساغ الامر بالتأخير على تقدير عدم ضعف
الضعيف وسقم السقيم ومن طريق الخاصة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما تقدم
من حديث داود بن فرقد وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل وفي الموثق عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف

مبدئها بسقوط الشفق فقال لعله لا بأس ومارواه سهل عن بكر بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة فلو كان ما قبل الشفق وقتا للمختار لم [illegible] في الاول [illegible]
ولم يجز في الثاني بما عداه ومارواه في الموثق عن عبيد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم واشتباك النجوم في الثالث انما يكون بعد غيبوبة الشفق ومن اخبار المغرب [illegible] في الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء [illegible] الحمرة و
آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ا يؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا واحتج القائلون بالتأخير الى ربع الليل بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال
قال لي وهذا وهو شاهد في بلده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ولو لم يكن [illegible] وقتا لها
لما ساغ ذلك واحتج الشافعي بان جبرئيل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله المغرب في اليومين لوقت واحد فيان مواقيت الصلوة ولو كان لها وقتان
كبقية الصلوات لما بين في احدهما [illegible] ليحصل البيان كما فعل في غيرها ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال امتي بخير ما
لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ولان المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في اول الوقت [illegible] احتج اصحاب الرأي بان النبي صلى الله
عليه وآله صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وبما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وبما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين
يغيب الافق والجواب عن الاول ان في طريقها احمد بن فضال وغيره ضعف وايضا يحتمل ان يراد صلوة الليل النوافل او يحمل على حال
الضرورة اذا دامت الى ذلك الوقت ذكرهما الشيخ في الاستبصار وعن الثاني [illegible] احتمال ان تكون [illegible] لانهما لا يثبتان نقلا عن الرسول
صلى الله عليه وآله فلا حجة فيه وعن الثالث بان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ولا نسلم دلالته على جواز فعل المغرب بعد سقوط
الشفق ولو لم يكن الوقت ممتدا لما ساغ ذلك ويبقى الحكم عند فقد العلة من باب دليل الخطاب وهو ضعيف وعن الرابع [illegible]
اذ توقيت اول وقت المغرب بسقوط الشفق ولا شك في ان اول الوقت افضل وانما يسقط اعتبار الاولية في حق هؤلاء المعذورين ومن شابههم
فيحمل الخبر [illegible] الوقت الافضلية اذ لا اشتباك يحصل قبل غيبوبة الشفق في كثير من الاحوال وعن السادس بان ذلك [illegible] الوقت
الفضيلة وايضا في الطريق الحسن بن سماعة وقد تقدم ضعفه وعن السابع انه [illegible] الوقت الفضيلة ايضا وعن الثامن بان تعليق الحكم على ما ذكره
لا يدل على عدمه عند عدمه [illegible] ويحمل على الاستحباب لما رواه الشيخ عن داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على ذلك الضرورة اذ ليس هناك [illegible] الاضطرار وعن التاسع ان التأخير الى ربع الليل
لا يدل على [illegible] التأخير عن الزائد وكذا الجواب عن العاشر وعن الحادي عشر بما رواه بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب في اليوم
الثاني حين غاب الشفق وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله اخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وابو داود
ولانها احدى الصلوات فكان لها وقت متسع كغيرها من الصلوات ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كاول وقتها
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووجوبها
لانا نقول ان ذلك محمول على الفضيلة لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة صلوة جبرئيل عليه السلام وصلى المغرب في الغد قبل سقوط الشفق
ويدل عليه ما رواه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء [illegible] ورواه عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم عند المغرب [illegible] الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة فقال
ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الافتتاح [illegible] الصلوة عن وقتها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب بعد ذهاب الشفق المشرقي فيه ذهب إليه أكثر علمائنا وهو قول الشيخ في النهاية وقال في المبسوط باستتار القرص
وغيبوبته عن العين وهو قول الجمهور قال بعض أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو أحوط لنا ما رواه الشيخ عن علي بن أحمد بن
أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وعن بريد بن معاوية عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها وعن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
احتج الشيخ بما رواه عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف
الجبل أو قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وبما رواه في الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت
المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا وما رواه
عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب فقال إذا غاب كرسيها قال قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت
إليه فلم تره وبما رواه عن أبي أسامة أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها
خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا فالجواب عن
الأول أن سماعة واقفي وفي الطريق منها أحمد بن هلال وهو ضعيف جدا ولأنها غير دالة على المطلوب إذ أقصى ما يدل عليه جواز فعل
الصلاة من غير تتبع للشمس بالصعود إلى الجبل والنظر إليها هل غابت أم لا ولا شك أن هذا الاعتبار غير واجب وعن الثاني أن الحكم معلق
على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه إلا أن العلامة عندنا غيبوبة الحمرة ولأنه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما أمر بالإعادة عند
الظهور إذ هي صلاة قد فعلت في وقتها فلا يستتبع وجوب الإعادة وعن الثالث بالأول من جواب الثانية وعن الرابع أنه محتمل لما ذكرناه
قبل وعن الخامس بأنه مرسل أيضا إذ الشك في الراوي عنه يستلزم عدم الإسناد إلى المخصوص ومع ذلك فهو مناف لما قلناه أولا ومعارض بمثله هذا
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك **مسألة** وآخر وقت المغرب للفضيلة غيبوبة الشفق
من ناحية المغرب ويمتد وقتها للإجزاء إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا عندنا قال السيد المرتضى في الجمل
بعض علمائنا يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء وقال الشيخ آخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر إلى قبل نصف الليل بأربع
وهو قول السيد المرتضى في المصباح وقال في النهاية آخر وقتها غيبوبة الشفق وقد رخص للمسافر التأخير إلى ربع الليل ويطلق في الجمل
أن آخر الوقت غيبوبة الشفق وكذا ابن أبي عقيل في كتابه وقال سلار آخر الوقت غيبوبة الشفق وقد روي أن تأخير المغرب للمسافر إذا جد به
السير إلى ربع الليل وقال أبو الصلاح آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل وقال الشافعي والأوزاعي
ومالك ليس لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لنا أن المغرب والعشاء صلاتا جمع فيشترك وقتهما كالظهر
والعصر وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن
هذه قبل هذه وما رواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات
فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل احتج من قال من أصحابنا بامتداد الوقت إلى الفجر
بما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن الجمهور بما رواه ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الحائض
تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولولا امتداد الوقت إلى ذلك الحال لما وجب لاستيعاب عذرها الوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر
واحتج من قال من أصحابنا بغيبوبة الشفق بما رواه الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب

الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ونحوه روى ذلك في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
وفي الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم وعن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه صلى الأولى إذا زالت الشمس وصلى العصر بعدها احتج المخالف بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أول وقت الظهر حين تزول الشمس
وآخرها حين يدخل وقت العصر وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال أمني جبرئيل عليه السلام مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما
حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله احتج أبو حنيفة بقوله تعالى أقم الصلوة طرفي النهار ولو لم يكن كما قلنا
من الزيادة على المثلين لكان وسط النهار والجواب عن الأول أنه غير دال على مطلوبهم إذ آخر وقت الظهر المختص هو أول وقت العصر المشترك
عندنا أو نقول المراد آخر وقتها المشترك أول وقت العصر المختص ونقول إن ذلك محمول على الفضيلة وبهذا الأخير يجاب عما رواه الشيخ عن يزيد بن
خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر وعن
الثاني أنه يدل على جواز الصلوة في ذلك الوقت لا أنه أول الوقت لأنه لو كان كذلك لما صح قوله في تتمة الحديث وصلى بي في المرة الثانية الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس وعن احتجاج أبي حنيفة بأن الصلوة لم يتعين فيحتمل أن يكون المراد غير العصر أيضا فإنا نقول آخر
أحد طرفي النهار وما بعد الوسط وبعد خروج الوقت المختص بالظهر يصدق على ما بقي أنه طرف لا يقال العصر هو الذي سميت صلوة العشي
فلا يفعل قبله لأنا نقول العشي من الزوال إلى الليل كذا المروي قال الجوهري في الصحاح قال قوم العشي من زوال الشمس إلى طلوع الفجر

مسئلة وآخر وقتها للفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثليه وللإجزاء غروب الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وأبو حنيفة وقال
الشيخ إلى آخر وقت المختار وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه للمعذور وينتهي بالغروب وبه قال مالك والشافعي وأحمد والثوري وقال أبو يوسف
ومحمد وأبو ثور والأوزاعي آخر المختار تغير الشمس واصفرارها لنا قوله تعالى أقم الصلوة طرفي النهار وكان ما بعد طرفيه أولى به وكذا الطرف
الآخر ولا يمكن عوده إلى شيء من الصلوات إلا العصر وقوله تعالى إلى غسق الليل قال في الصحاح والغسق أول ظلمة الليل لا يقال
يحمل على المعذور أو على المفاوتة لأنا نجيب عن الأول بأن هذه الآيات وردت في أول التشريع للصلوة فلا يحمل على النادر وعن الثاني
أنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل وما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا يتناول المعذور وغيره وهو متفق عليه فلو لم يكن ما زاد على المعذور وقتا لما أدرك الصلوة بإدراك
ركعة فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر إلى غروب الشمس وما
تقدم من الأحاديث الدالة على أن آخر وقت الصلوتين غروب الشمس احتج الشيخ بما تقدم من اعتبار الأقدام وغيرها والجواب قد تقدم
أن المراد بذلك الاستحباب فإن احتج بما رواه ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها فالجواب أن ذلك يدل على مطلوبنا لأن قوله إنا لنقدم ونؤخر
ولا بد مع العذر لأن ذلك لم يقل إنه هلك مع لحوقه فلا يبقى المراد غير الرخصة فيها ذكر الأفراد لا الأفضل لأنه لا دليل فيه شدة تأكيد استحباب
هذه الصلوة في أول الوقت بحيث يسمى التأخير إلا بعذر رخصة لا يقال قد روى الشيخ عن سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام قال آخر وقت العصر ستة
أقدام ونصف لأنا نقول المراد بذلك الفضيلة أنه خبر واحد لا يعارض عموم ما ذكرناه من القرآن والإجماع ولو خص الأخبار
ذلك لكنا خصصناه بدليل آخر وحملناه على الفضيلة أو مع هذا التأويل لا استبعاد في اختلاف التقديرات بالنظر إلى كثرة فعل النوافل
وقلتها وكذا البحث في رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام آخر وقت العصر قامتان وكذا ما رواه سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع وبفضيلة أول الوقت

مسئلة أول وقت المغرب غروب الشمس وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا وقد دلت الأخبار عليه روى الجمهور عن بريدة
أن النبي صلى الله عليه وآله قال أول وقت المغرب حين تجب الشمس وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمني جبرئيل
مرتين صلى المغرب حين وجبت الشمس قال صاحب الصحاح وجبت الشمس وجوبا غابت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وعن عمرو بن أبي نصر قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلوة وأفطر وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد

في تعيين آخر وقت فضيلة العصر

في تعيين أول وقت المغرب

الاثنين بينهما سبحة فذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك قال ويحتمل عود
الاختلاف الى اختلاف ظل المقياس بحسب الاوقات فانه ينتهي الظل منه في الشتاء حتى لا يبقى بينه وبين اصل المقياس اكثر من قدم وتارة ينتهي
الى ان يكون بينه وبين قدر ذراع وتارة تكون مقداره مقدار الخشبة المنصوبة فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد
دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب ويؤيده ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في
الحديث ان صلّ الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع
وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعان متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا
كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او
اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين اقول والاحتمال الثاني يدل على ان
التوقيت للفضيلة لا للوجوب **فائدة** قال الشيخ المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لا قدر الشخص المنصوب وقال الاكثر المعتبر قدر الشخص
احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدمت وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول واحتج بخبر يقول لابي عبد الله عليه السلام اذا صار ظلك
مثلك فصلّ الظهر واذا صار ظلك مثليك فصلّ العصر ولما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت فاذا صار ذلك دخل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق **فائدة** اخرى ظهر من ذلك ان الوقت المختص بالظهر من
الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا ثم يشترك الوقت مع العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اداء العصر فيختص بالعصر
وقد نبه على هذه الفائدة الصادق عليه السلام روى الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما
يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولانا نمنع الا يمكن وجوب فعل الصلوتين في اول الوقت
دفعة ولا تقديم العصر فتعين اختصاص تلك الوقت بالظهر ثم قد ثبت الاشتراك بقولهم عليهم السلام فقد دخل الوقتان الا ان هذه
قبل هذه فاذا كان في اول الوقت مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر فلا يمكن فعلهما فيه لاجل الظهر لان قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه يشعر باختصاص
آخر الوقت بالمتأخر ومع هذا التحقيق ظهر ان الاطلاق بدخول وقت الصلوتين الواقع في كلام الائمة عليهم السلام وعبارات علمائنا محمول على
ما قلناه اذ هو كما ظنه بعض المتوهمين حتى انه لسوء نظره على تخطئة هذا القول فله نظر فيه تأمل لما ادعى في ذلك نفسه فانهم لم يريدوا ذلك بل قيدوا
بقولهم الا ان هذه قبل هذه وهذا يدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص وايضا فانها لم يكن للظهر وقت مضبوط بل اي وقت اكد
انواعها فيه كان هو المختص ولو قصر جدا كما في حال شدة الخوف بحيث يصير الوقت مقدار تسبيحه او طول الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل
اكمالها بالحاله زمان امكن ان يصلي العصر في ذلك الوقت لا ذلك المقدار وكان لمثله وعد منضبطه ما عرفته في الوظائف حسنا وهكذا البحث
في المغرب والعشاء على ما ياتي **مسألة** اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وربيعة
واسحق وقال باقي الجمهور انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر انما يحل كل شيء مثله وشبهه على الخلاف الا ابا حنيفة فانه
قال لا بد من الزيادة على المثلين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمّني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر في وقت العصر بالامس ولانه عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر رواه مالك لا يقال انه قد كان صلى الظهر في آخر وقتها و
العصر في اول وقتها لانا نقول انه في ذلك لم يجمع اذ كل من الصلوتين قد وقع في وقتها وما رواه عن ابن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن
عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الا فيها
لعلها وقعت بعد مصير الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لم يكن للتعجب معنى ولا الانكار **فائدة** وما رووه عن ابن عباس
قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ولو لم يكن الوقت
مشتركا لم يجز الجمع كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت احدهما ومن طريق الخاصة عن ابن عباس باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ومن طريق الخاصة ما نقل عنهم عليهم السلام
من قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ونحوه وما رواه الشيخ عن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت

واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان في الشتاء والصيف ثم ما رواه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه
من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعن الفضل بن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض احتج
الشافعي بما روي ان جبرئيل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وآله حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله قال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين
كرجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء
قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وهذا يدل على ان من الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب والجواب
عن الاول بعد تسليمه وعن الثاني انه دال على الامر بالصلوة في الوقتين وليس فيه بيان ان اخر الوقت كما قال الامر فيه ذلك الوقت للوجوب بناء على
الاصل لانا نقول نعم انه للوجوب اما اخر الزمان في الواجب الموسع متساوية فيصدق الوجوب فيهما وعن الثالث انه دال على ان اخر الوقت ما ذكر
لكنه مطلق بيننا وبين المختار والمضطر وذلك غير مراد قطعا فلا بد من حمله على ما هو المراد فالشيخ يحمله على ما ذكروا ولى عن حمله على بيان وقت الفضيلة
بل ما ذكرناه اولى لتصريحهم عليهم السلام بان الوقت الاول افضل وقد نص الباقر عليه السلام على ما بعثنا من ذلك حتى قال فان لم يفعل فانك في وقت
بينهما حتى تغيب الشمس وعن الرابع انه ليس فيه دلالة على المطلوب لان موضع ما يتوهم فيه الدلالة شيئان احدهما فعل الصلوة في هذه الاوقات
وذلك لا يدل الا على الفضل قطعا والثاني قوله وما بينهما وقت وهذا ايضا غير دال الا من حيث مفهوم الخطاب مع حصول المعارض ثم نقول انه دال
على نفي الوقت مطلقا عن غير المحدد فهو غير مراد بالاجماع ولان دل على نفي الوقت المعين فنحن نحمله على الوقت المشتمل على الفضيلة
لا على وقت الاختيار وعن الخامس ان الفضل … قال الشيخ انه … انه منفي بالاجماع اذ لا خلاف
بيننا ان اخر الوقت للظهر … ويمتد الى قبل الغروب بمقدار … ولانه علق الحكم على … الاقدام فيحتمل انه اراد
بذلك ما اذا تخلص الوقت للعصر وعن السادس انه دال على وقت الفضيلة ولهذا قال انه وقت الانبياء قبلك …
… الانبياء عليهم السلام بفعل العبادات في اوائل اوقاتها وقوله والوقت فيما بين هذين قد بينا عدم دلالته …
لانا نقول … وعن السابع انه … لاحتمال ان يكون … الظهر قبل الغروب باربع
وهو الذي يحصل المطلوب … المناسبة للوقت الاول والنقيصة المطلوبة …
ان النبي امر بالصلوة ورواه الجمهور ورواه الخاصة ايضا روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له عليه السلام ابرد ابرد …
… تاخير الصلوة عن وقتها وايضا روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام مسئلة قد اختلفت الروايات عن الائمة عليهم السلام في اعتبار الاقدام والاذرع والقامات
روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر والقامات … في رواية محمد بن حكيم
وقد سلفت والاذرع ورواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت
هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا قال الشيخ والمراد من الجميع شيء واحد لما رواه علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
قال ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار تفاوت … في الزيادة والنقصان ويؤيده ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

والانخفاض ونديرعليه دائرة باي بعد شئنا وننصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا
قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال
حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه يعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال
قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج منه علم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويصل
مركز الدائرة ومنتصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار وكانت الشمس في وسط
السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك يعرف ايضا القبلة وقد يزيد الظل وينقص ويختلف باختلاف الاوقات
والبلدان ففي الشتاء يكثر الفيء عند الزوال وعند الصيف يقل وقد يعدم بالكلية وذلك بمكة مثلا قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما
وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين يوما وقد حكي في كتب اهل البيت عليهم السلام هذا الاختلاف روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من
ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق والشام وما
قاربهما واعلم ان المقياس قد يقسم تارة باثني عشر قسما وتارة بسبعة اقسام او ستة ونصف وتارة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سمي الاقسام
اصابع فظله ظل الاصابع وان قسم بسبعة اقسام او ستة ونصف سميت اقداما وان قسم بستين قسما سميت اجزاء قيل في المبسوط اطول ما يكون
الظل المبسوط في ناحية الشمال ظل الجدي واقصره ظل السرطان وهو ما سبق في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ولو كان في موضع
لا يكون للشمس فيه ظل اعتبر الزوال بظهور الفيء وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم
انها قد زالت **مسألة** آخر وقت الظهر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله بمعنى ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل الشخص
فهو آخر وقت الظهر ومعرفة ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي بقي بعد تناهي النقصان وهذا الظل قد يكون في الشتاء
اكثر من الشخص ويقل في الصيف ثم ينظر قدر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر والانسان طوله سبعة اقدام ونصف
فبعد معرفة الزوال يمكن ان تعتبر المثل بقدر الزيادة من الفيء بقدمك وذلك بان تقف في موضع مستو من الارض وتعلم على الموضع الذي انتهى اليه فيئه
وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ثم تقدره بالاقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وتلصق عقبها بابهامها فاذا مسحته بالاقدام سقط
منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة وبه قال علم الهدى وابن الجنيد
واختاره مالك وعطاء وطاوس ولا اختلاف في ان وقت الظهر يمتد الى هذه الغاية للفضيلة وانما الخلاف في ان الوقت هل يمتد للمختار الى قبل الغروب
بمقدار اربع ركعات ام لا فالذي ذهب اليه علم الهدى وابن الجنيد انه يمتد الى تلك الغاية وهو الذي نختاره نحن وبه قال مالك وعطاء وطاوس وقال
الشيخ آخر وقت المختار اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا خرج وقت الظهر وبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال صاحب الصحاح والغسق اول ظلمة الليل والظاهر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة ولانا في ذلك فعل العصر في ذلك الوقت ولان
المقصر من ذلك حصة صلوة الظهر فيما عدا الوقت المختص بالعصر ولانه غاية اما للظهر او للعصر او لهما او للعصر على كلا التقديرين يثبت
مطلوبنا اذ لا قائل بانه آخر وقت العصر من آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع
بين الظهر والعصر في وقت العصر في الحضر وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتوقيت للاذان حتى رأينا فيء التلول ومنه انما يكون بعد
مجاوزة المثل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
منهم صلوتان من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه احتج الشيخ بما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام قلت لو ان
رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل
منه وما رواه في الموثق عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وما رواه عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال

في آخر وقت فضيلة الظهر

شفق ولقد قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قلت لها الا ان يجيء من مغيبه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا
احد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فما رأيت
قط صلى صلوة اخف منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام عن الصلوة في
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولانها لو كانت مستحبة لداوم عليها
النبي صلى الله عليه وآله وكان لا يخفى ذلك عن اصحابه ونسائه وقد نفت عائشة ذلك وعبد الرحمن وغيرهما احتج المخالف بما رواه ابو
هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله رواه ابو الدرداء عنه عليه السلام والجواب
ان ما نقل من الروايتين معارضتان بما ذكرناه من الاحاديث مع انه عليه السلام فعلها في منزل عائشة فكيف يخفى عنها ذلك ويعارض ايضا
بما رواه احمد في مسنده قال رأى ابو بكر ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة
اصحابه ويحكى الاصحاب عن علي عليه السلام انكار هذه الصلوة بالكلية وعن اولاده عليهم السلام لا يقال الصلوة مستحبة في نفسها فكيف تكون
ههنا غير مستحبة لانا نقول انا نمنع من الصلوة من حيث انها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة اما ان وقعها على انها نافلة مبتدأة
فلا يمنع منه وهي عندهم ركعتان واكثرها ثمان ووقتها وقت اشتداد الحر **مسئلة** والتطوع قائما افضل منه جالسا ويجوز ان يتطوع
جالسا ولا نعرف في الحكمين خلافا لنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم لكنه يحتسب كل
ركعتين من جلوس بركعة من قيام وبه قال [illegible] ركعتين من جلوس وان احتسب كل ركعة من جلوس بركعة من قيام جاز نقل الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وفي الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وعن مرة بن حكيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانا قاعد فقال انما اصليها الا وانا قائم
منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن **فرع** يستحب له اذا صلى جالسا ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع روى الجمهور عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين ثم
ركع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام
وركع باخرها فقال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك يحسب لك بصلوة
القائم ولانه يشبهها بالقائم في اتم الافعال وهو الركوع فكان مستحبا واما استحباب التربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا وابي حنيفة
ومالك والثوري واحمد واسحق وروى عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى
متربعا فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
ولان القيام يخالف القعود فينبغي ان يخالف هيئته في بدل هيئته غير مخالفة القيام غيره احتج ابو حنيفة بان القيام قد سقط فيسقط هيئته
والجواب ان السقوط في الاول للمشقة فلا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه ولو صلى كيف شاء او اعيانا لما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام وقد سأل أيصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس اما استحباب ثني الرجلين في الركوع فهو قول علمائنا
وبه قال الثوري وقال ابو يوسف ومحمد واحمد انما يخفف بالتربيع خاصة لنا ما تقدم من حديث انس وحمران **الفصل الثاني في المواقيت**
وفيه مباحث الاول في مواقيت الفرائض مسئلة لا يمكن ان يكلف الله تعالى بفعل في وقت يقصر عن الفعل لانه تكليف
بما لا يطاق الا ان يكون الغرض منه وجوب القضاء واما جواز التكليف في وقت موافق فمتفق عليه بين اهل العلم كصوم يوم وفي جواز
زيادة الوقت على التكليف خلاف والاصح فيه الجواز والوقوع لان الامر يتعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب مستفاد منه ويكون في الحقيقة
المرجع عند التوسعة الى التخيير ولا خلاف البطلان على المذهب الحق خلافا للسيد المرتضى لان المكلف ان كان متساويا للفعل في جميع
المصالح المطلوبة منه كان الاتيان به سببا لسقوط التكليف بالفعل لان الامر وقع بالفعل مرة واحدة والتقدير مساواته لبدله
لنفي كل خصيصة وان لم يكن بدلا فيبطل التخيير فينتفي ما يتوهم مساواته في جميع الامور المطلوبة منه لانا نقول لا يلزم من البدل المساواة كما
في الخصال الكفارات المخيرة لانا نقول البدل هي من شيئين احدهما ما يقوم مقام الشيء بنفسه و[illegible] في كل وقت وحال والثاني

نافلة المغرب وهي لا تقصر كذا نافلتها وفي الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك هذه الرواية تدل على صلوة الليل خاصة واما نافلة المغرب فيدل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر
ولا حضر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل واما ركعتا الفجر فيدل عليهما مع ما مضى
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل **فرع** قال الشيخ في بعض كتبه ويجوز ان يصلي
الركعتين من جلوس بعد العشاء في السفر عوض الوتيرة ولا يدل ذلك على رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس
ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع والاولى السقوط لما رواه في الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر **مسئلة** وركعتا الفجر افضل من الوتر وهو احد قولي الشافعي وعكس في الاخر لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء
من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة ما روي عن علي عليه السلام في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا
الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار احتج الشافعي بان الوتر قد قيل بوجوبه ولان النبي صلى الله عليه وآله توعد عليه فقال من لم يوتر فليس
منا والجواب ان القول بوجوبه خطاء عندنا وعنده فلا يجوز ان يكون حجة والتوعد منصرف الى من لم يعتقد استحبابه قال ابن بابويه
يتلوهما في الفضل ركعة الوتر وفي ذلك لما روي عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال وبعدهما ركعتا
الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **مسئلة** سجود الشكر في المغرب ينبغي ان
يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التقديم سجدة الشكر بعد المغرب
جهم بن ابي جهيم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد
الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب **مسئلة** الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده
بلا خلاف الا في الوتر وصلوة الاعرابي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتطوع ليلا بركعتين وباربع وبست وبثمان
ويتشهد في الاخر من ذلك ويسلم مرة واحدة اما في النهار فانه يجوز ان يتطوع بركعتين وباربع خاصة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى رواه [illegible] ولانه عليه السلام هكذا فعل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الاخرة
الى ان ينصدع الصبح احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه سئل الصادق عليه السلام ثم صارت المغرب ثلث
ركعات ثم [illegible] ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين الحديث
فروع الاول لو تطوع بثلث من غير ان يفصل بينهن بتسليم او زاد على ذلك قال في المبسوط لا يجوز وقال في الخلاف يكون قد فعل
المسنون وقال ابو حنيفة يكره ما زاد على الاربع وقال الشافعي يجوز ما زاد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان
حتى لو اراد ثمان ركعات يتشهد بعد الرابعة والثامنة لم يجز بل انما يتشهد والحال الاخيرة يتشهد عقيب السادسة والثامنة ولو فعل عشرا
متشهدين تشهد الاول في الاخر بعد العاشرة وسلم وهكذا لانها عبادة شرعية متلقاة عن الشرع والذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه **الثاني** هل يجوز ان يقتصر على الواحدة فيما عدا الوتر قال في الخلاف نعم وبه قال احمد في
احدى الروايتين وبه قال ابو حنيفة وفي الاخرى لا يجوز وبه قال الشافعي لنا ان التقدير الشرعي ورد بالاثنين فمن نقص يكون مخالفا وما رواه
الجمهور عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة احتج احمد بان عمر صلى ركعة ثم خرج من المسجد فقيل له انما
صليت ركعة فقال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص والجواب انه قال عن راي فلا يكون حجة **الثالث** لو جوزنا الزيادة على
اثنتين فقام الى الثالثة سهوا فعند الشافعي يجوز ان يتمها ان قصد ان يفعل ثلثا كالمسافر اذا نوى التقصير في حال الاربعة ثم نوى
الاتمام في الاثناء وان لم يقصد صلوة ثلث وما زاد بطلت صلوته كما لو زاد في الفريضة **مسئلة** صلوة الضحى بدعة عند علمائنا
خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وسأل رجل عبد الله

شيء

في اعداد الصلوة

عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل احتج المخالف
بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعن عايشة لما سألت عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس
العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين احتج احمد بما رواه ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وآله عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتي قبل الصبح مثله وعن عايشة والجواب ان هذه الاحاديث متعارضة اذ ابن
عمر قد روى حديثين غير متفقين وكذا عايشة واذا اختلف نقل الراوي وجب اطراحه خصوصا مع معارضته نقل اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف
بذلك مع ان احاديثهم لا تنافي ما قلناه اذ ليس فيها نفي عن الزائد ولعله عليه السلام كان يفعل البعض ظاهرا والباقي في منزله فيخفى عن الراوي
ولانه متروك في بعض الاوقات لعذر **مسألة** ويستحب التنفل بصلوة الليل وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى ابن بابويه
قال نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وعن الصادق عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم ومدح الله امير المؤمنين عليه السلام فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر احفظ
وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن الصادق عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم
الرزق وعنه عليه السلام صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وروى الشيخ
عن المتوكل قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء
فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** وعددها في المشهور احدى عشرة ركعة ثمان
منها صلوة الليل واثنتان للشفع يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا وممن قال الوتر واحدة عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو موسى وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وابو ثور
وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات كصلوة المغرب لا يفصل بالتسليم في الصلوة واحدة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابي والنخعي وابن مسعود وابن
عباس وقال الثوري الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر
ركعة من آخر الليل وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات بعد الزوال الى قوله وثلث عشرة ركعة من الليل منها
الوتر وركعتا الفجر وما رواه ابن بابويه عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وسأل سعد سعد الاشعري الرضا عليه السلام الوتر فصل او وصل قال فصل
[illegible] واشباهها في قولنا كلها ان شاء الله تعالى **مسألة** ويسقط في السفر من النوافل الراتبة نافلتا الظهر والعصر و
الركعتان من جلوس وهو مذهب علمائنا لان وجوب القصر في الفرض يدل ظاهرا على السقوط في النافلة ولما رواه الشيخ عن ابي يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعن صفوان بن يحيى
قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا اما صلوة العشاء فانا لا نسقط نافلتها فلا يعتمد [illegible] السابقة عليها

في فضل صلوة الليل

كتاب الصلوة

بالصلوة وروى ابن يعقوب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **المقصد الاول في مقدمات الصلوة وفيه فصول الفصل الاول** في اعدادها فهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس اليومية وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات وصلوة الطواف والاموات وما يوجبه الانسان على نفسه بنذر او عهد او يمين وما عدا ذلك مسنون **مسئلة** ولا يجب من الصلوة الا على البالغ العاقل في قول اهل العلم كافة اذ التكليف منوط بالكمال وفي محل التمكن من الطهور شرط في الوجوب الا من مضى البحث فيه وليس الاسلام شرطا في الوجوب عندنا وعند اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الرأي وقد تقدم البحث في ذلك حيث بينا ان الكفار مخاطبون بالفروع **مسئلة** عدد الفرايض في الحضر سبع عشرة ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام الظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء كالظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وما عدا ما ذكرنا من الصلوات غير واجب وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات بتسليم واحد لا يزاد عليها ولا ينقص وقت بعد المغرب والعشاء ممتد واخره الفجر لنا التمسك بالاصل وما رواه الجمهور عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلوات قال خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افلح الرجل ان صدق وما رووه عن علي عليه السلام ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله على امتي خمسين صلوة وذكر الحديث الى ان قال فرجعت فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار والحديث وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ولانها صلوة يجوز فعلها على الراحلة مع القدرة فكانت نفلا كالسنن ولان وجوبها يستلزم نسخ قوله تعالى والصلوة الوسطى وذلك لا يجوز بخبر الواحد احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر ولما روي عنه عليه السلام انه قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل والجواب ان الزيادة لا يستلزم الوجوب وقوله الوتر حق لا يدل على الوجوب لان الحق يصدق على الباطل ذلك لا يستلزم الوجوب ايضا فلو كان واجبا لما تطرقت اليه الزيادة ولا النقصان كغيره من الواجبات وما ذكره من الحديث يدل على الزيادة وعلى النقصان انه مذهب ان الوتر ثلث من الخمس ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى واوجب الوتر على كل مكلف بخبر الواحد المعارض لما ذكرناه من الادلة فكان ابن قتيبة ... بي حنيفة كره الصلوة فقال خمس قلت الوتر قال فرض قلت لا ادري تسلط في الجملة وفي التفصيل ومذهب **مسئلة** وينقسم النوافل الى راتبة وغير راتبة فالراتبة التابعة للفرايض والغير تاما منها فالتابعة للفرايض ثلث وعشرون ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء يحسبان بركعة وقال الشافعي في احد الوجهين انها احد عشر ركعة في الفجر واربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة وبه قال احمد وفي الوجه الثاني انها ثلث عشرة وزاد ركعتين قبل الظهر وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر اربع في احدى الروايتين وفي الاخرى ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء او بعدها ايهما اختير فعل لنا انها عبادة متلقاة من الشرع غير معقولة المعنى بل الماخوذ فيها اتباع ما وظفه الشارع والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام يجب الاخذ به لانهم اعرف بمظان الشرع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة وعن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله

عليه

المقصد الاول في مقدمات الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها فهي واجبة ومندوبة

[illegible]

كتاب الصلوة

في بيان معنى الصلوة ووجوبها وفضلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني في الصلوة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول

الأول الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم وقال الله تعالى ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول يعني دعاءه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقال وصلى على دنها وارتسم الخ فانها وقيل انها المتابعة ولهذا سمي المصلي مصليا لانه يتبع السابق واما في الشرع فانها عبارة عن افعال مخصوصة المقترنة بالاذكار المعينة وقد تجرد الافعال عن الاذكار كصلوة الاخرس وبالعكس كالصلوة بالتسبيح والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الاول ومجاز في الآخرين فاذا علق حكم على الصلوة انصرف باطلاقه الى ذات الركوع والسجود صرفا للفظ عند الاطلاق الى الحقيقة

الفصل الثاني في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى أقيموا الصلوة وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس وقال اركعوا واسجدوا وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والآيات كثيرة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار ولا خلاف بين المسلمين في وجوب خمس صلوات متكررة في اليوم والليلة

الفصل الثالث في بيان فضلها وهي افضل العبادات واهمها في نظر الشرع روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سأل ناسا من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وقال الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فكم يبقى الدرن على الغسل خمس مرات فكم يبقى الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا

بالصلوة

النهي عن الصلوة فيه [illegible] ومع الشافعي [illegible] النجاسة [illegible] الموت [illegible]
متأخرا [illegible] جماعة من الصحابة [illegible] الجلد بعد الدباغ [illegible]
طاهر [illegible] وبعد الدباغ [illegible]
ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم [illegible] الجواب عن الحديث الثاني [illegible]
وقد نقلت [illegible] ابن المنذر [illegible] الانتفاع بالجلد لا يستلزم الطهارة وتعليل النجاسة [illegible]
بالباطل [illegible] اجماعا [illegible] من الشافعي [illegible] بنجاسة الشعر والصوف [illegible] ابي حنيفة [illegible] في جلد
الكلب [illegible] **فروع الاول** في جواز الانتفاع [illegible] الجواز [illegible]
ومن طريق الجمهور [illegible] عبد الله بن حكيم [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
الدباغ [illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع الاول** [illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]

او شيئا يخرج قليلا منه و غسل الاناء طهر ولو قذف فيه الاناء قبل تقليبه لم يطهر هو احد قولي الشافعي وفي الآخر انه يطهر لانه لو كانت الاناء بالملء لطهر فكذا اذا فيه النجاسة لو كانت الطهر والفرق ظاهر لاتصال الماء بالنجاسة الموجودة بخلاف الاناء النجس بالصب وهذا الشق

مثال **الثالث** غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله امرار الماء عليه كل مرة غسلة مع انفكاك بفعل آدمي او غيره لانفصاله اعتبار العصر فان وقع في ماء قليل نجسه او يطهر وان كان كثيرا و كدا احتسب بوضعه فيه و مرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الذي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري وان كان المغسول اناء و طرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا ان يسع كرا فصاعدا فان اداره الماء فيه يجري مجرى الغسلات جريات من الماء غير الاولى على اجزائه ولو كان المغسول جسما يدخل فيه اجزاء النجاسة لم يحتسب رفعه من الماء غسلة لا بعد عصره ولو تعذر كالبطانة المحشوة دق و قلب **مسألة** اتفق علماؤنا على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا ابن الجنيد سواء كان طاهرا في حال الحياة او لم يكن وبه قال عليه السلام وهو المشهور عن احمد واحدى الروايتين عن مالك وبه قال عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة وقال الشافعي كل حيوان طاهر في الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ وهو رواه الجمهور عن علي عليه السلام وهو مروي عن عطا والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والمسيب والثوري وابن المبارك وحكي ايضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة وان اختلفوا فيما هو طاهر في الحياة فعند الشافعي طهارة الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وفي الآدمي عنده وجهان وقال ابو حنيفة يطهر كل جلد بالدباغ الا الخنزير والانسان وحكي ابو يوسف طهارة كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود ونقل الحنيفة عن الشافعي انه لا يطهر بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور واسحق ونقل الشيخ عن مالك انه قال يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصلي عليه ولا يصلي فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة ولا نعرف خلافا بين العلماء في نجاسته قبل الدباغ الا ما نقله الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وعندنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد مما تحله الحياة فيدخل تحت التحريم ولم يحصل الطهر بشيء منصرف الى الانتفاع مطلقا وما رواه الجمهور عن عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود واحمد قال الاسناد جيد وفي لفظ آخر اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر او شهرين وروى ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء واسناده حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي يذكى وما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه حديثا ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته اجاب به عند سؤال نزع الفرو عنه عليه السلام وقت الصلاة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت ينجس لانا تركنا اللحم فكان كجلد الخنزير ولانه جزء الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ ولان الموت سبب التنجيس بالمناسبة النفرة الحاصلة للنفس والمعنويات التي يحصل منها النجاسة ولانه علة للنجاسة بالدوران وجودا وعدما فكان نجسا اذا تم الوجود التسبب احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وجد شاة ميتة اعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ولانه انما كان نجسا بالدماء والرطوبات وبالدبغ يزول ذلك فيرجع الجلد الى اصله في حال الحياة والجواب عن حديث ابن الجنيد انه معارض بما ذكرناه فيرجح الحمل على النجاسة وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة ولانه لو كان طاهرا لم يكن

وان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

نعلم ان الواجب هو مطلق الغسل الشامل على ازالة المانع الثاني يستحب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا وافتاه ثلث مرات وحكاه [illegible] وقال الشيخ [illegible]
يغسل من ولوغ الخنزير سبعا وجعله في المبسوط والجمل وكذلك الخلاف احتج على ما ذكره في النهاية بما رواه علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الاناء
يغسل فيه الخنزير سبع مرات والرواية ضعيفة السند فالاولى الاستحباب عملا بالاحتياط الثالث يغسل الاناء من باقي النجاسات مرة
وجوبا ويستحب الثلث للاحتياط وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات كالولوغ ثلث مرات وجملته قال في المبسوط وحيد
المرتضى وابن ادريس وابن الجنيد قال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن منه حصول الطهارة وهو قول احمد [illegible] ما قلناه وهو قول [illegible]
والثاني سبع مرات وثمان مرات وبه قال ابن عمر كالولوغ لنا انه ثبت جواز الازالة النجاسة بالغسل ولم يثبت [illegible] الاصل عدمه واستحباب الثلاث
للاحتياط ايضا وروى الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه
وآله يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه احمد وابو داود ومما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه ولم يعتبر عددا وما رواه ابو داود ان امرأة كانت [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله فقالت انها نزلت ما على حقيبته شيء من دمها فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم ولم
يأمرها بعدد ومن طريق الخاصة رواية عمار عن اطلاق الغسل وقد تقدمت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط فانه مع الغسل ثلث
مرات يعلم الطهارة اجماعا منا ومن الشافعي وبما رواه عليه بحجاج الى دليل وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز
والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر [illegible]
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات احتج احمد بالقياس على نجاسة الولوغ وبما يحكى عن ابن عمر
انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا فيصرف الى امر النبي صلى الله عليه وآله والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو معارض بمراة
الذمة فكان الاستحباب اشبه وقد توهم بعض الناس ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعد من رواية المرتضى والشيخ لم يستدل بالاجماع
كما يرى الاحتياط ولا ريب فيه وعن الثاني ان رواية عمار لا يعول عليها ومع كونها منافية للاصل غير سليمة عن المعارض وعن الثالث بطلان
القياس هنا اذ القياس لا يجري في المقدرات لكونها غير معقولة المعنى والقياس فرع تعقل المعنى وهو معارض بالنص فلا يكون مقبولا وهو
ايضا بقياس مثله فانا نقول انها نجاسة غير الكلب فلا يجب فيها العدد كنجاسة الارض ومما يدل على بطلان قول احمد خاصة ما رواه مسلم عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده امر بغسلها ثلثا لم يرتفع
وهم النجاسة [illegible] انما يكون مما ترفع حقيقتها والنجاسة [illegible] هذا الحديث ايضا الا قوله ثلثا فكان الاطلاق يجري فيه بالمرة الواحدة ويقوى
البحث مسئلة واني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة وملاقاتهم نجاسة بالاصل ملاصق ولا امع يتقن السبب
سواء كانوا اهل الكتاب او لا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال ان
وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فلو كان ما باشروه طاهرا لما جاز التأخير
الحاجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم
ولا من طعامهم الذي يطبخون في آنيتهم التي يشربون فيها ولانهم انجاس لما سنبين فيجب ما باشروه احتجوا بان عليه السلام توضأ من مزادة مشركة
وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجواب انه ليس في الخبر دلالة على مباشرتهم ولو سلم فضعيف السند فلو سلم عارضناه برواية ابي ثعلبة ايضا فانا
نقلنا قولا وهما نقلوا فعلا فقولنا اولى وحديث عمر لا حجة فيه اذ يجوز ان يكون رآها له فرع لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها
مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب في باب الطهارة مسئلة تطهر بالغسل من الخمر ما كان متخذا من الجواهر الصلبة التي
لا تشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان من الخشب والقرع والخزف غير المغضور فلا ريب انه مكروه
هو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو قول احمد لنا ان الواجب في ازالة النجاسات الاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب
طلب غير المعلوم احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان الانية تشرب اجزاء الخمر فلا تطهر والجواب ان النهي يحتمل ان يكون نهي تنزيه
باطلاق الامر بغسل الانية وقد حصل وما ذكره من تشرب الانية الاجزاء ضعيف لوصول الماء الى ما وصلت اليه اجزاء الخمر فروع
الاول لا يجب ازالة الرائحة من الثوب والبدن وخصوصا فيما لا يمكن لان الاصل عدم التكليف احتجوا بان بقاء الرائحة يدل على بقاء
العين لاستحالة انتقال الاعراض والجواب المنع والعرض ينتقل بل لا ينتقل الا بالماء الملاقي الثاني لو كان في اناء [illegible]

او جزء من الحيوانات كالحي بقية الاجزاء في الحكم والجواب المنافي ممنوع والفرق واقع اذ في الولوغ يحصل من لعابه الرطوبة اللزجة في الاناء المفتقر الى زيادة في التطهير **التاسع** المتولد من الكلب وغيره يتبع في الاسم وحكمه يتبع الاسم **العاشر** قال الشيخ في المبسوط والخلاف حكم الخنزير في الولوغ حكم الكلب وهو مذهب الجمهور ونقل ابن القاص عن الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وحكاه بعض اصحابه قولا له في القديم قال يغسل سبعا وليس [illegible] اوامر السبع قال التراب وحكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيها التراب وهو الحق لنا اختصاص الحكم بالكلب في [illegible] الى غيره احتج الشيخ بوجهين انه يسمى كلبا في اللغة والحكم المعلق على الاسم الثاني ان الاناء يغسل من جميع النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس بالاتفاق واحتج الجمهور بانه [illegible] الامر في الكلب للاجماع على نجاسته وتحريمه [illegible] فيما يتغير في الاخف والجواب عن الاول المنع من التسمية لغة ولو سلم كان مجازا والاصل عدمه والخبر الدال على تعليق الحكم عن الاسم وعن الثاني بالمنع من وجوب الغسل ثلثا ولو سلم فاين الدليل على وجوب استعمال التراب وعن الثالث بالمنع من كونه اسوء من الكلب ولو سلم لم يدل على المطلوب ولو قيل بوجوب غسل الاناء سبع مرات حملا على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب **الحادي عشر** لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كان [illegible] وللباقي كان كافيا والاحسن التداخل في الباقي وياتي بالزائد وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل غسل الاناء فالتراب لا بد من الولوغ ثم ان كانت النجاسة يفتقر الى الغسل ثلثا وجب الثلث غير التراب وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت والا فاذا اختلفت فالحكم للاغلظ **الثاني عشر** لو غسل بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ مرة ثانية وجب الاستيناف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف **الثالث عشر** لو [illegible] اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحتسب غسله الا الاقرب انه لا يطهر لوجوب تقديم التراب هذا على قولنا اما على قول المفيد والجمهور فالوجه الاحتساب بغسله ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ ان القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات وملاقية غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجاري ولو طرح فيه ماء لم يحتسب عليه حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين او طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه فيه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب بغسله الا بعد عصره والاقرب عندي [illegible] ذلك كله الا ان العدد انما يعتبر لحصول [illegible] فيما لو وقع الاناء فيها كثيرا وجاريا وزالت النجاسة طهر **الرابع عشر** ليس حكم الماء الذي يغسل به اناء الولوغ حكم الولوغ في انه يفتقر [illegible] بالتراب لانها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه وقال الشافعي وبعض الحنابلة يجب غسله بالتراب ان كان المحل الاول قد غسل بالتراب قال بعضهم يجب غسله من الغسلة الاولى ستا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا فانه يكمل غسله ان تقع سبع النجاسة عنه والاولى يعتبر تراب غسلت بيده بالتراب وهذا كله ضعيف وانه يكمل غسل ان تقع سبع النجاسات عنده فيلزم غسل ما اصابه والوجه انه كغيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ **الخامس عشر** الاقرب اشتراط طهارة التراب سواء اضفناه اولا لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس **السادس عشر** لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه فمه وانتفع بالباقي كما لو ماتت الفارة في سمن جامد **السابع عشر** لو اجتمع ماء الغسلات كان نجسا على ما اخترناه وعلى ما قاله الشيخ والشافعي في بعض اقوالهما من اعتبار التعفير والانفصال عن محل طاهر يحتمل ذلك لان الاولى الغسلتين انفصلتا عن محل نجس والثالثة لا تطهرهما الا ان يصير كرا او يحتمل الطهارة لانه ماء غير متغير انفصل عن محل الطهارة فكان طاهرا **الثامن عشر** لا يجب الدلك من غير مباشرة الكلب وهو احد الروايتين عن احمد للاصل ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه والثانية انه يجب لوجوب السبع فاشبه الكلب والمقدمتان ممنوعتان **مسئلة** وهل يغسل الاناء من غير الولوغ [illegible] قال الشيخ نعم الا انه لا يعتبر التراب والنظر هنا يتعلق بامور الاول قال الشيخان يغسل الاناء من الخمر سبعا وللشيخ قول اخر انه يغسل ثلثا وكذا غيره من المسكرات والاقرب عندي عدم اعتبار العدد بل الواجب الانقاء لنا انه محل نجس فوجب تطهيره بصيرورته الى الحال الاول وذلك انما يحصل بالانقاء لكن الغالب انه لا يحصل مع الثلث فيجب اعتباره انه مقدر واحتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيها الخمر قال تغسله [illegible] بيده ويغسله ثلث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء لا يقال اذا كانت الثانية دالة على الاجزاء فيثبت الثلث لانا نقول لما كان الانقاء انما يحصل غالبا بالثلث لا جرم علق الحكم عليها تعليقا اذا جرى مجرى الغالب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا الثاني روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وليس هنا العدد

[illegible]

[illegible]

ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب مثله قال الشيخ في الخلاف وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب
ومرتين بالماء مثله وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع وقال الشافعي يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهو قول ابن الجنيد واحمد في احدى الروايتين
عن احمد وفي الرواية الاخرى عنه انه يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب وهو مذهب الحسن البصري وقال الاوزاعي مثل قول السيد المرتضى وقال
ابو حنيفة لا يجب العدد في النجاسات بل الواجب الغسل حتى يغلب الظن زوال النجاسة ونقل عن داود ومالك انهما قالا لا يجب الغسل تعبدا ولا يعتبر
العدد ونقل عنهما استحباب الغسل سبعا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات رواه ابو
هريرة وما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وتخيير الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلث
ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالامر وقوله او خمسا او سبعا للتخيير والتخيير يسقط وجوب الزيادة لا يقال انه خيره بين الثلث والخمس والسبع ولا
يجوز التخيير بين الواجب والندب فتعين وجوب كل واحد من هذه لانا نقول هذا خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بوجوب كل واحد من هذه الثلث
كوجوب الاخر فان القائلين بوجوب السبع يجعلون الثلث والخمس واجبا ويجوزون بينها وبين الثلث لانهم يوجبون السبع دون ما عداها
وما ذكره خبر ... فاختلف في الخمس والسبع وانما وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله مع الزيادة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مرتين احتج ابن الجنيد بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الخمر سبعا وكذا الكلب في عمار قول واحتج احمد بما رواه
عبد الله المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واحتج الشافعي بما
رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدم تعيين العدد ولانها نجاسة فلا يجب العدد فيها
كما لو كانت على الارض والجواب عن حديث الاول ان الامر فيهما للاستحباب لرواية ابي حنيفة فانه لو كان للوجوب لما وقع التخيير ...
بخلاف ما لو علمنا بما قاله اولى وعن احتجاج ابي حنيفة انا قد بينا التعيين لنا وقياسه باطل لحصول المشقة في غسل الارض ولكثرة الملاقاة لها
فلم يعتبر فيها ما يعتبر في الاناء **فروع الاول** قال المفيد يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط
الثلث ثم يجفف ويستعمل وعندي ليس التجفيف شرطا في الاستعمال اذ الماء المطلق في الغسل طاهر ولا لو لم يطهر التجفيف **الثاني** لو لم
يوجد التراب قال الشيخ جاز الاقتصار على الماء وذلك يحتمل احد معنيين اما استعمال الماء ثلث مرات او استعمال الماء مرتين ووجه الاحتمال الاول
انه قد امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل الى ما هو ابلغ وهو الماء ووجه الثاني انه قد امر بالغسل بالتراب ولم يوجد فالتعدية خروج عن
المامور به وتعطيل الاناء ذاتما تكليف بالمشقة فوجب القول بطهارته بالغسل مرتين وهو قوي **الثالث** قال لو لم يوجد التراب ووجد
ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونحوها اجزأ وهو قول ابن الجنيد وللشافعي وجهان احدهما الاجزاء والثاني عدمه وكذا عند احمد خلاف
معا اما الاول فلان هذه الاشياء ابلغ من التراب في الازالة فنصها لتعليلها على الادنى كان دالا بالتنبيه على الاعلى ولانه جامد امر به في ازالة
النجاسة فالحق بما ثله كالحجر في الاستنجاء واما الثاني فلان التعبد في هذه الطهارة وقع بالتراب فلم يجز غيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجوز
فيه القياس والاخير عندي اقوى فان المصلحة الناشئة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه مع استعماله مع وجود التراب
وتردد اصحاب الشافعي في القول الاول فقال بعضهم ان القولين في حال عدم التراب فاما مع وجوده فلا يجوز غيره قولا واحدا وقال الاخر
ان القولين في الاحوال كلها الامر في احد القولين جمله كالتيمم وفي الاخر كالاستنجاء وفي الاصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه
وبين عدمه **الرابع** لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب **الخامس** لو غسل بالماء بدل التراب مع وجوده
لم يجز لان التعبد وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا كالماء في طهارة الحدث وللشافعي وجهان احدهما ما قلناه والثاني الاجزاء لان الماء
ابلغ من التراب والجواب عنه قد تقدم **السادس** قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء لا بغيره
احدهما عن الاخر اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول والتراب وحده غير جار وفي اشتراط الماء نظر
وان كان ما قاله قويا **السابع** لو تكرر الولوغ كفت الثلث يعني الكلب او تعدد لان النجاسة واحدة فلا فرق بين القليل منها و
الكثير وللشافعي في تكرار الغسل مع تعدد الكلب وجهان **الثامن** لا يغسل بالتراب الا مع الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله
او غيرهما كان كغيره من النجاسات ذكره الشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال علي بن بابويه بعد ذلك بالتسوية بين الولوغ والوقوع
وقال الشافعي واحمد لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكل واحد من اجزائه وقال مالك وداود لا يجب غسل الاناء منه وبناه على اصله
من طهارة الكلب وانما يغسل من ولوغه تعبدا لنا انه تكليف غير معقول المعنى فيقتصر على النص وهو انما دل على الولوغ احتج المخالف با

من قدح المفضض واعزلوا عن موضع الفضة احتج الشيخ على القول الثالث لرواية الحلبي قال لا تاكلوا في انية من فضة ولا في انية مفضضة والمطلق يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة والمراد بالكراهية في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه لا ان لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه واللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل ويؤيده ما رواه عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه احتج الشافعي بان في الضبة لكسرها وجهلا فاشبه الخالص والجواب عن الحديث الاول لان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية مع سلامتها من الطعن واستعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض وعدمه وكان من قبيل المتواطي وعن الثالثة ان ما فعله ابو عبد الله لا يدل على التحريم ولعله فعل ذلك للتنزيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن كلام الشافعي المنع من المساواة فانا بينا وجود العلة مما ذكره نعم يجوز ان يكون علة في التعليل بما ذكره فظهر انه لا يجوز اتخاذ الاواني من غير الذهب والفضة واستعمالها في الاكل وغيره وان كثرت اثمانها ثم مباحا ضرورة انه تابع للمباح فكان مباحا كالمصبب بالبير

فروع الاول قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو جيد لرواية عبد الله بن سنان الصحيح اعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب ولا احتجاج في رواية معاوية بن وهب على الفضة كما صار اليه بعض الاصحاب

الثاني الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي دخول الانية المضببة بالذهب نظر ولم اقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز الفضة اليسيرة كالحلية للسيف والقصعة والسلسلة التي يشعب بها الاناء وانف الذهب وما يربط به اسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة في مرآة موسى عليه السلام وروى الجمهور عن عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه واله ان يتخذ انفا من ذهب وللحاجة الى ذلك ولا تخاذ ذلك جاز مع الحاجة وبدونها خلافا لبعض الجمهور واما ما لم يبن به اناء فالوجه الكراهة في جميع ذلك كالصفائح في قائم السيف والميل لما فيه من النفع ولما رواه انس ان كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله من فضة وقبيعته سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل لما امر عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد يحمل على الكراهية

الرابع يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعا من الثمن كان او لا عملا بالاصل ولا يكره استعمال شيء منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهها واختار ابو الفرج المقدسي لتغير الماء منه وللشافعي في الثمين قولان احدهما التحريم وقال بعض الجمهور يكره الشرب في الصفر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضى رواه البخاري وروي ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله في تور من شبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن يعقوب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحمام فتوضى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال لا باس ان ذهب وفضة احتج الشافعي بان تحريم اتخاذ الاثمان بنبيه على تحريم ما هو اعلا ولان فيه سرفا وكسرا والجواب ان كسر الفقير لا يحصل به للفقراء بعدم معرفتهم الجواهر الثمينة غالبا ولانها لعلتها لا يحصل لاتخاذ الانية منها الا بالاحاد واقلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان الكثيرة منها كما انه يحرم اتخاذ خاتم الذهب لا الخاتم من الجواهر الثمينة

الخامس لو اكل من انية الذهب او من الفضة على القول بالتحريم او شرب يكون قد فعل محرما اما الماكول والمشروب فلا يكون محرما لان النهي عن الاستعمال لا الاستعمال فيكون مباحا بالاصل السالم من المعارض

مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب غسله وهو قول اكثر اهل العلم الا من شذ وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وحكي ذلك عن عروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري ومالك وداود الى انه طاهر يجوز التطهير واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه البقباق عنه عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى بفضله الحديث ولما علم مالك احتج بما رواه جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الحياض بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب قال لها ما شربت في بطونها ولنا ما ابقت شرابا وطهورا والجواب انه محمول على الماء الكثير اذا ثبت هذا فاعلم ان الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في الظرف بلسانه ذكره صاحب الصحاح واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احدهن بالتراب واختلف الشيخان هنا فقال المفيد ان التراب في وسطى الثلاث وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى وهو الحق عندي وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وابن

في تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة

اجمع عامة العلماء على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي تنزيه لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ونهى عليه السلام عن الشرب في آنية الفضة وقال عليه السلام من شرب في آنية الفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة وقال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومعنى يجرجر في جوفه نار جهنم يلقيها في جوفه يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة حكاية الصوت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وما رواه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما رواه عن ابن فضال عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ولان فيه الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو مطلوب التحريم طريق صالح فيضاف اليه علية المناسبة **فروع الاول** يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب قال به علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة التطيب مع الاكل والشرب واباح داود ما عدا الشرب لنا ما تضمنه حديث الجمهور عنه عليه السلام من قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم انواع الاستعمال ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية انما يتناول النهي عن استعمالها لان النهي عن الاعيان انما يتناول المعنى المطلوب منها عرفا ولرواية موسى بن بكر ومحمد بن بزيع ولان فيه كسر قلوب الفقراء مع نوعا من الخيلاء ولان تحريم استعمالها في غير الطهارة فالتحريم فيها من حيث انها عبادة اولى احتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم الشرب فيجوز ما عداه والجواب قد بينا التحريم في غيره **الثاني** لو توضأ من الآنية واغتسل صحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك ولان الانتزاع ليس جزءا من الطهارة بل يحصل قبلها فلا يكون مؤثرا في بطلانها احتج المخالف بانه استعمل المحرم في العبادة فكان مبطلا كالصلاة في المكان المغصوب والجواب الفرق فان الكون في المكان احد اجزاء الصلاة وهو منهي عنه فكان مؤثرا في البطلان بخلاف صورة النزاع ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها وقد سلف نظيره **الثالث** لو جعلت مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه صحت طهارته لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان وخالف فيه بعض الجمهور من حيث ان الاستعمال المحرم قد حصل الا انه قد تأخر في الوجود عن الوضوء وفي الصورة المتقدمة قد تقدم فيها منشأنا بان مضى وان اختلفا صورة والحق بطلانه فان الفرق واقع بين المتقدم الذي هو شرط في الطهارة والمتأخر المستغنى عنه على ان المنع ثابت في الصورة المتقدمة وقد مضى **الرابع** قال الشيخ يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة وهو مذهب احمد بن حنبل واصح قولي الشافعي وحكي عنه عدم التحريم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة دل بمفهومه على تحريم الاتخاذ مطلقا ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية يتناول نهي الاتخاذ ورواية موسى بن بكر يدل عليه ايضا ولان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ولان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولان التعطيل مناسب للاتلاف المنهي عنه ممنوع احتج الشافعي ان الخبر انما دل بمنطوقه على تحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والجواب انا قد بينا استلزام تحريم الاستعمال لتحريم الاتخاذ فنحن نسلم ان الخبر انما دل بمنطوقه على تحريم الاستعمال والفرق بين الثياب وبين صورة النزاع ظاهر اذ اتخاذ الثياب مباح للنساء والتجارة فلم يحرم استعماله مطلقا **الخامس** يحرم الاستعمال مشتركا بين الرجال والنساء لعموم الادلة واباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي اباحة استعمالهن الآنية منه اذ الحاجة وهي التزين ماسة في التحلي وهو مخصوص بهن فيختص بالاباحة **السادس** لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه بنحاس او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يحرم لانه لا يظهر للناس الشرف فيه ولا يخشى منه فتنة الفقراء ولا الخيلاء لتكبر والجواب الشرف موجود فيه وان لم يظهر **مسألة** في المفضض قولان في الخلاف فيثبت بينهما في الحكم وقال في المبسوط يجوز استعماله ويعزل فمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان الذهب او الفضة كثيرا حرم والا كان مباحا والاقرب عندي الكراهية لنا على الاباحة ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل

العين قال الشافعي ان كان الشعر نجسا منع من صحة الصلوة وان كان طاهرا فان كان لها زوج او مولى كره ذلك والا فلا وقال احمد يكره مطلقا
ولا باس بالقرامل اختيارا لمحمد بن جبير ونقل عن الشافعي ان الرجل متى وصل شعره بشعر ما لا يؤكل لحمه بطلت صلوته لنا ان الشعر غير
قابل للنجاسات ان لم يكن من حيوان نجس العين كان حكمه حكم غيره واما كراهية ذلك فبالاتفاق ومن طريق الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فالواصلة هي التي تصل شعرها بغيرها او شعر غيرها والمستوصلة
الموصول شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القسم بن محمد بن علي قال سالته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة
غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر وما رواه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها لا تصلي الشعر بالشعر وهذا النهي ليس للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه
عملا بالحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ولنا اصل براءة الذمة والحديث لم يثبت عندنا ولو ثبت فقد حكى الشيخ ما يمكن حمله
عليه وهو ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس
على المرأة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ومع تطرق هذا الاحتمال لا يبقى
للحديث دلالة على المطلوب **السابع** لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي قيئه نظر اقربه الوجوب وهو اوضح قولي الشافعي وقال بعضهم لا
يجب لنا انه شرب محرم فاستدامته كذلك لان التغذية موجودة والظاهر ان المنع من الشرب والاكل انما هو لذلك ولو ادخل دما تحت جلده فنبت
عليه اللحم فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب والا فلا والشافعي اطلق وجوب اخراجه واوجب اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم
الثامن لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل
مشدودا في كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرة او كبيرة وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل مشدودا في المصلي او تحت قدمه لا خلاف بين
علمائنا فيه وقال اصحاب الشافعي ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الكلب كبيرا لا ينجر
بحركته صحت صلوته وان كان صغيرا ينجر لو تحرك المصلي بطلت وكذا القول في السفينة وقال الاخرون في السفينة ان كان مشدودا في موضع
طاهر صحت وان كان مشدودا في موضع نجس فسدت والكل باطل اذ بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع اذ المبطلات مضبوطة
يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد اليه وكان موضع السجود طاهرا وبعض اصحابنا اشترط طهارة المساجد والبحث فيه تقدم
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس **مسئلة**
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس
وهذه الرواية موافقة اذ المطلوب الازالة ولا فائدة في لوغاء الحاكي للزوال **مسئلة** ولا باس بالصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم
لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص من الربيع وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد ركب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره نعم يكره لعدم
تحفظهم من النجاسات وكذا لا باس بالصلوة في ثوب الحائض لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ويكره اذا لم تكن مأمونة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق دون الازار قال لا تغسله وليس المراد
ان العرق موجب للغسل اذ هو طاهر لما قدمناه في الحديث الاول والامر بالغسل انما هو مع ملاقات النجاسة جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه قال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وقد روى الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
في شعرنا ولحفنا وهذا على الكراهية لما رووه عنه عليه السلام انه قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرق ليس من الحيضة وكذا ثوب الجنب عرق فيه او لا ويدل عليه ما نقلناه ولعاب الصبيان طاهر
وهو مذهب كافة اهل العلم لا يغسل منه الثوب ويجوز الصلوة فيه روى الجمهور عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله حامل الحسين
علي عليهما السلام على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن عليه السلام على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلي عليه السلام الى جانبه ولم ينكر عليه
مسئلة والثوب اذا كان على كافر لم يجز الصلوة فيه فانه نجس بملاقاته وقد سلف بيان نجاسة الكافر فينجس ما يلاقيه برطوبته وكذا لو
قصره وصبغه او غسله او غزله او نسجه او عمله عند العلم فانه لا تجوز الصلوة فيه عندنا ويكره الصلوة في ثياب شارب الخمر وغيرهم من
المتهمين ما لم يعلم انه قد اصاب الثوب شيء من النجاسات **البحث الثالث في الاواني والجلود** **مسئلة** اجمع كل من

ما بين الروايتين سبق العلم وعدمه حال الصلوة احتج الشيخ بانه يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ واحتج الثاني بانها طهارة مشترطة للصلوة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث والجواب عن الاول بالمنع من الاعادة وسنا في البحث فيه ولو سلم فالفرق حاصل لان الدخول ليس كالفراغ وعن الثاني بالفرق بين الطهارتين فان طهارة الحدث كما لا يعفى عن يسيرها لا يعذر بجهله **فروع الاول** لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة على الصلوة في اثنائها فيه روايتان احديهما يعيد الصلوة من راس وهي رواية زرارة في الصحيح قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد وفي هذه الرواية ضعف لان زرارة لم يسندها الى امام والثانية الغالب على الظن ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال بعد كلام وكذلك البول هذه الرواية مناسبة للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت والثانية الاتمام روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان لم يكن دخل صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفيه نظر اذ محمد بن مسلم لم يسندها الى امام وبنحو هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية والمبسوط فانه قال ان كان عليه غيره طرحه واتم والا طرحه واخذ ما يستر عورته ان كان بالقرب منه بنى وتمم ان لم يمكن بالقرب منه ولا عنده غيره وله قطع الصلوة واخذ ما يستر به عورته واستأنف الصلوة قال في المبسوط ولو لم يعلم ذلك ظاهرا الا بعد اتمام صلوته من غير ابطالها وهو الحق عندي اذا عرفت هذا فكل موضع يجب اعادة الصلوة انما يجب اعادة صلوة واحدة سواء كانت النجاسة قطعية او ظنية سواء كان في الصيف والشتاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت قطعية اعاد صلوة واحدة وكذا ان كانت يابسة في الصيف فان كانت يابسة في الشتاء اعاد خمس صلوة **الثاني** لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة صحيحة لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة **الثالث** لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه وهو لا يعلم ثم علم استمر على صلوته على ما اخترناه وعلى القول الاخر ينبغي القول بالاستيناف ولو رآها قبل ان يمكن من ازالتها ازالها ان لم يحتج الى فعل كثير **الرابع** لو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول لان النبي صلى الله عليه واله حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين عليهما السلام ظهره صلى الله عليه واله وهو ساجد نقله الجمهور كافة ولان النجاسة في الحيوان في معدنها فهي كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة فقال الشيخ في المبسوط انه تبطل صلوته واختاره ابن ابي هريرة وهو قول اكثر الجمهور وتردد في الخلاف قال فيه ليس لاصحابنا نص معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة قاله ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا على الحيوان الطاهر ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط والاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به وفي دعوى الاجماع نظر الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا فيه نص وفي ذلك غير حجة عندنا وعندهم ولو قيل بالصحة من حيث ان الصلوة لا تتم فيه منفردا كان وجها فانا قلنا بتعميم جواز الدخول مع النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيها منفردا والا فلا والاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يتم عليه دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف لان الثوب شرط الدخول به طهارته فان احتج في هذا المقام برواية محمد بن مسلم في الثوبين اذا كان احدهما نجس بطل ما احتج به انها مسئلة والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر **الخامس** لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه اما عظم الميتة فعندنا انه كان باقيا على طهارته وقد سلف اما عظم الكلب والخنزير فيجب عليه قلعه ما لم يحصل له ضرر به فيسقط عنه وجوب الازالة وتصح صلوته فيه وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب قلعه ما لم يخف التلف لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها نجاسة باطنة يستضر بازالتها فاشبهت الدم المبثوث في البدن ولو فعل ذلك صنعا بينها الحرارة الدم لم يلزمه قلعها سواء استضر او لم يستضر لانها طاهرة عنده اما الشافعي فقال ان لم يستضر وجبت الازالة وان استضر فلا لا يخاف معه تلفه لا يتلف بعض اعضائه فكذلك فان لم يفعل جبره السلطان على قلعه فان مات لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله وقال ابو بكر الصحيح الاول قلعه لئلا يلقى الله بمعصية وهو ضعيف لان المعصية لو ثبتت لم تزل بالنزع ولا معصية في بقائه والمعنى الموجب للنزع ما عليه من التكليف وقد زال بالموت اما لو خاف التلف او تلف عضو فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب وبه قال ابو حنيفة قال لا يجب قلعه في المسئلتين الاخريين وهذا كله بناء على الطهارة والنجاسة فيقتضي **السادس** يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة ولا باس ان تصل شعر حيوان طاهر ولا يجوز ان تصل شعر نجس

الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة ولانه اخل بالشرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنى الشرط مسئلة ولو صلى في ثوب نجس ناسيا ما لا فله حالتان الاولى ان يسبق
العلم ولنا فيه روايتان احديهما وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله وعن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وجعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وروى في الحسن عن محمد بن
مسلم قال ان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وما رواه في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة
وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه ومثله روى في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يغتسل ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهاية في باب
الجنابة والمطلق في غيرها وقال في المبسوط والخلاف بمثل ما قال في النهاية من وجوب الاعادة مطلقا وادعى ابن ادريس الاجماع فيه وهو اختيار المرتضى
والمفيد وابن بابويه فيمن لا يحضرني الفقيه وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي لانه اخل بالشرط مع تمكنه وتحصيله فلزمه القضاء الرواية الثانية
انه لا يعيد وهو الرواية الاخرى عن احمد لان النسيان معفو عنه لقوله عليه السلام عفي عن امتي الخطاء والنسيان وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه يحمل على انه يكون قد مضى الوقت لا نعتبر لو غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها
ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وهو بناء على ما ذكره في كتبه واستدل على التأويل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح
كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصابك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا التأويل لا بأس به الحالة الثانية لو لم يسبقه العلم ولم يعلم حتى فرغ من الصلوة فيه ففيه
لعلمائنا قولان يجمعهما احديهما لا يعيد مطلقا وافتى الشيخ به في موضع من كتاب النهاية والاستبصار واختاره المفيد والسيد المرتضى وابن
ادريس وهو قول ابن عمر وعطا وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر وهو الاقوى
الثانية يعيد في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية وفي المبسوط وبه قال ربيعة ومالك واكثر علمائنا على انه
لا يعيد خارج الوقت وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي قلابة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو اشترطت الطهارة مع عدم العلم
لا بتاتف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه
بول او جنابة لم يعلم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه اتى بما امر به من الصلوة مع الامتثال فيحصل الاجزاء وقد روى
الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم وعن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والوجه في

من الشافعية وقال ابو العباس منهم يجوز له التحري ولو فصل احد الكمين من الاخر اشتبها جاز التحري والاجتهاد لان الكامل يتميز من النجس بخلاف الصورة الاولى لانهما في ثوب واحد ولو شق الثوب نصفين وخفي النجاسة فيه واشتبه لم يجز له ان يتحرى فيهما اجماعا منا و منهم لجواز ان ينقسم النجاسة فيهما فلم يبطل ما حكموا به من الانتقال عن حكم الاصل فيه مع عدم الجواز ولو كان الثوب واحدا ونجس موضع منه ولم يعرف موضعه لم يجز له التحري عند الشافعي ايضا قولا واحدا بخلاف الكمين فان فيه وجهين ولو تيقن نجاسة احد البيتين لم يجز التحري عندنا وصلى في غيرهما وقال الشافعي يجوز ولو اصاب موضعا من بيت كالثوب **السادس** لو غسل النجس بالاشتباه صحت الصلوة فيه قطعا لطهارته اما الاخر فنجس باق على المنع اذا احتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر **السابع** لو جمعهما وصلى فيهما لم تصح صلوته سواء غسل احدهما او لم يغسل وسواء غسل مع عدم الاجتهاد او معه ومع عدم الغسل فلانه صلى في ثوب نجس متيقن النجاسة واما اذا غسل احدهما فلانه جمع بين الثوبين فصارا في حكم الثوب وقد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر فكان حكمه حكم الثوب الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار ابي اسحق من الشافعية وذهب ابو العباس بن شريح منهم الى صحة صلوته لان احد الثوبين طاهر قطعا وهو المغسول والاخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين ولهذا يجوز الصلوة فيه فاذا جمعهما جاز الصلوة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد فيه فلا يحصل الحكم بطهارة جميعه فهنا قد صح الاجتهاد فثبت حكمه وهذا انما يأتي على قولهم في جواز التحري في الثوبين اما عندنا فلا **الثامن** لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة فيه ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل **مسألة** لو لم يكن معه الا ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره قال الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف ينزعه ويصلي عريانا بالايماء ولا اعادة عليه واختاره ابن البراج في الكامل وابن ادريس وهو قول الشافعي وقاله البزنطي وقد قيل انه يصلي فيه وقال بعض اصحابه ليس هذا مذهبه بل حكاه عن غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه الصلوة فيه ولا اعادة وان كان اكثره نجسا تخير في صلوته فيه وعريانا ولا اعادة في الموضعين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ولان الصلوة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لانه يجب اعادتها وقد حكينا انه يصلي فيه وروى ذلك الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وجمع الشيخ بين هذه الاخبار في الخلاف بجواز الصلوة فيه مع الاضطرار من برد وغيره بوجوب النزع عنه لرواية الحلبي وجمع في التهذيب بانه يجوز الصلوة فيه الا انه يجب عليه غسله عند وجود الماء واعادة الصلوة واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والاقرب عندي ان المصلي مخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا اولوية لاعتبار احدهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذه الرواية وان دلت على انه لا يصلي عاريا لان الروايات المتقدمة قد دلت على الصلوة عاريا فقلنا بالتخيير بينهما اما الجمع الاول للشيخ لرواية الحلبي فغير سليم عن الطعن ومع ذلك فان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره والجمع الثاني ضعيف فان في طريقه عمار ولا تعويل عليها **فرع** لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ولو صلى في الثوب فالاقرب انه لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة مع التمكن من غسل الثوب ولا [illegible] عندنا صحيحة عند الاصل صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء **مسألة** من صلى في ثوب نجس بنجاسة غير معفو عنها عالما بالنجاسة متمكنا من ازالتها وغسله لم تصح صلوته ووجب عليه اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه قال اذا صلى بالنجاسة عاد في الوقت وهذا يفهم منه انه لا يوجب القضاء وحكي عن ابن مسعود انه نحر جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الدم اتصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه ولان الطهارة شرط مع الاختيار [illegible]

ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
الثوب كله فانه احسن وعن يونس عن رجل رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت فان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك احتج المخالف بما رواه سهل بن ابي حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله قال المذي
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يجزيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه
بالتحري والنضح والجواب ان المذي عندنا طاهر ويستحب نضحه فلا احتجاج به ولانه حكم في نجاسة عينية عند القائلين بنجاسته والنجاسات تختلف
في الاحكام فلا يتعدى الى غيرها الا بدليل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا دليل التحري لانا نقول انما امر بذلك لو لم يشذ الى
اما اولا فلا احتجاج بها واما ثانيا فان الرواية ههنا بمعنى العلم ويكون انما وجب عليه غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها باجمعها
وان كانت النجاسة حصلت في جزء منها فيكون على يقين من الطهارة وهذا التعليل في الرواية يدل على ما ذكرناه. **فروع الاول**
لو تيقن حصول النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل التعيين وجب عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع وقول احمد وابي ثور
وابن الماجشون وجوز غسل واحد متعين لقوله تعالى وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة ولا وجه للتخصيص فكل ثوب يحتمل انه يكون هو النجس
فعلم انه لا يجب غسل شيء منهما وهو باطل اجماعا بل يجب غسل الجميع وهو المطلوب **الثاني** لا يجوز له التحري فيهما بل يصلي في كل واحد
الصلوة المعينة لو لم يتمكن من غسلهما وهو قول اكثر علمائنا وذهب اليه احمد وابن الماجشون وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه
يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وبه قال ابو ثور والمزني وقال الشافعي وابو حنيفة يتحرى فيهما فان غلب ظنه على طهارة احدهما صلى فيه
ولا نزعهما وصلى عريانا واعادلنا انه امكنه اداء الصلوة بيقين الطهارة من غير مشقة فيجب عليه كما اشتبه بتعيين الصلوة المنسية ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم
يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا احتج ابن ادريس بان الواجب عليه عند افتتاح كل صلوة
العلم بطهارة الثوب ولا يجوز الدخول مع الشك وهذا الشرط غير حاصل منهما ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على ما يظهر بعد فان كون الصلوة
وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده واحتج ابو ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج الشافعي وابو حنيفة بالقياس على الاواني
وعلى القبلة والجواب عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه نفس النزاع وانه مشروط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه قوله وجوب الصلوة
وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده وهو اليقين بالبراءة عقيب الصلوتين قلنا هذا بناء على اعتقادنا انا نقول احد الصلوتين
واجبة والاخرى غير واجبة فاذا فعلها حصل له اليقين بفعل الواجب ونحن لا نقول به بل الصلوتان معا واجبتان لكن احدهما بالذات والاخر
لاجل الاشتباه كما في القبلة وفي الصلوة المنسية ثم يقول ان اشترطتم القطع لعدم النجاسة فهو غير محقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطتم
عدم العلم بالنجاسة فهو ثابت عند الصلوة لكل واحد من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين الاواني والثياب اذ باستعمال النجس يتنجس ذلك
بمنعه من صحة صلوته في الطاهر فيما بعد لان الثوب النجس قد يجوز الصلوة فيه بخلاف الماء النجس وعن الثالث بالمنع عن ثبوت الحكم في
الاصل اما الاواني فقد بينا انه لا يجوز التحري فيها واما القبلة فكذلك لما تاتي وايضا فالفرق قد يظهر بين الاواني وبين الثوبين
واما بين القبلة وبينهما فان القبلة تكثر الاشتباه فيها بخلاف الثوبين فسقط اليقين فيها للمشقة ولان الاشتباه في الثوبين حصل
اذا كان ينبغي له غسل النجس قبل الاشتباه وفعله لا يمكن في القبلة ولان الادلة قائمة في القبلة كالنجوم والشمس والمغرب والمشرق
فيصح الاجتهاد فيها ويقوى دليل الاصابة بحيث يضعف ما الخطا احتمال بخلاف الثوبين وايضا يتعلق ذكره واجزاء الثوب الواحد
قد يبطل فيه حكم الاصل فلم يجز له التحري والجواز انه البحث لكن في الثوب كله حتى يبطل فيه حكم الاصل **الثالث** لو تعددت
الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولم يجز له التحري كالثوبين خلافا لبعض الحنابلة حيث فرق بينهما وهو غلط
لانه اذا صلى في عدد النجس باجمعها حصل الصلوة في طاهر بيقين والا وجب عليه ان يصلي في اخرى ليحصل له اليقين ولانا انما
منعنا له التحري حين تيقن النجاسة والطاهر كان جواز التحري حين شبهة النجس بالطاهر فيهما **الرابع** لو صلى الظهر في احدهما ثم
في الاخر حصل له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني
الخامس لو نجس احد الكمين واشتبها لم يجز له التحري وغسلهما معا ما لم يستو او نزعه وصلى عريانا ان لم يجد ثوبا اخر غيره قال ابو

في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ولا يباع [illegible] رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا بأس باكله وعن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها فان في طريقها احمد بن الحسن [illegible] وهو [illegible] والرواية الثانية مرسلة [illegible] مراسيل
ابن ابي عمير مقبولة الا انها منافية للاصل فلا يكون مقبولة ولان النار لو [illegible] من النجاسة وهو يوجد
اما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير [illegible] واستدل بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
والجواب انها معارضة بما قدمناه ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة ويجوز اطعامه الحيوان
المأكول اللحم خلافا لاحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اختبزوا من آبار الذين مسخوا اعلفوا النواضح وقال مالك والشافعي
يطعم البهائم وقال ابن المنذر لا اعلم شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن لحوم الميتة [illegible] السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام والجواب النهي وقع عن الميتة وليس محل النزاع ولا شبهة **العاشر** الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة
اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم والخبز اذا نجس بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا طهر بان يغسل ثلاثا
ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم [illegible] ان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرنا
فرع لا بأس ان يطعم العجين النجس الحيوان لانه لا تحريم في حقها والمحرم عن المكلف [illegible] وكان فيه نفعا فكان سائغا
فيه [illegible] الجمهور وهو ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للقوم الذين اختبزوا من آبار الذين مسخوا اعلفوا النواضح
ويجوز ان يطعم لما يؤكل في الحال خلافا لاحمد وكذا ما يحلب لبنه وقت اكله عملا بالاطلاق **الحادي عشر** الدهن النجس لا يطهر بالغسل
نعم لو صب في كر ماء وماج [illegible] اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالاضطراب بحيث يعلم وصول اجزاء الماء الى جميع اجزائه طهر **الثاني عشر**
طين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة بناء على الاصل ثم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام وللشافعي قولان احدهما وجوب الازالة لغلبة الظن
بالنجاسة والثاني الاستحباب وكذا البحث في الثياب [illegible] من المطر وغيره والاصل فيه الطهارة ما لم يعلم نجاسته وللشافعي قولان احدهما
الوجوب لغلبة [illegible] السطوح من [illegible] **الثالث عشر** [illegible] الاعيان النجسة طاهرة عندنا لخروجها عن المسمى خلافا لاحمد اما
البخار المتصاعد من الماء النجس فاذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطرت فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة **مسألة** واذا كان حصول النجاسة في الثوب او البدن معلوما وجب غسلها بالماء وان
كان مشكوكا استحب غسله بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وان كان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **مسألة** وذكر استحباب النضح في مواضع
منها في المذي رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام **ومنها** في الكلب
اذا اصاب الثوب يابسين [illegible] **ومنها** في الخنزير اذا اصاب الثوب كذلك **ومنها** في الفأرة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم [illegible]
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام **ومنها** في بول الدواب والبغال والحمير اذا شك في اصابتها الثوب رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** في الثوب يصيبه عرق الجنب رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنها في بول البعير والشاة رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فعليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي والاقرب انه على الاستحباب
مسألة واذا علم بموضع النجاسة وجب غسله واذا اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له فاذا لم يعلم جهتها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع
وان علمها في احد جهتيها وجب غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي ومالك واحمد وقال عطا والحكم وحماد اذا
خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن سيرين يتحرى مكان النجاسة فيغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] الجميع
المشكوك فيها الا بغسل [illegible] ولانه متيقن المانع من الدخول في الصلاة فلم يبح الا بيقين الزوال كالمتيقن للحدث اذا شك في الطهارة
واما النضح فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في المني يصيب الثوب قال

[illegible marginal note]

ان عرفت

ورواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ولان الخف والنعل لا ينفكان عن ملاقاة النجاسة فلو اقتصر بالتطهير على الماء كان حرجا والتراب مزيل طبعا فكانت مزيلة فيه فاذا زالت العين زالت النجاسة احتج الشافعي ومحمد بان النبي صلى الله عليه وآله قال في نعليه ان رأى فيهما قذرا فليمسحه بالارض ولانه جسم تنجس بالنجاسة فلا يطهر بغير الغسل كغيرهما من الاعيان والدلك لا يزيل جميع اجزاء النجاسة واحتج ابو حنيفة على الفرق بان الجلد صلب لا يتشرب كثير النجاسة فيبقى الرطوبة على الظاهر فاذا جفت النجاسة جذبت الرطوبة التي جرمها وزوال بزواله ولا كذا الرطب والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يعلم تقديمه فلم يذكره حتى اخبره جبرئيل عليه السلام بانها قذرة فخلعهما وعن الثاني انه قياس في معرض النص فلا يكون مقبولا وايضا فالفرق ظاهر بلزوم المشقة في التحرز من ملاقاة النجاسة وكان الاشتراك حاصلا من الانفكاك عن الغسل وعن الثالث ان فعل التراب في الازالة واحد في البابين ولان الروايات العموم ظاهرة والعمل بها **فروع الاول** قال بعض اصحابنا ان اسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل ويدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف **الثاني** لو دلكهما قبل جفاف النجاسة او بعده فانه سواء اذا زال العين عملا بمطلق الروايات خلافا لبعض الجمهور **الثالث** ان الدلك مطهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم والحلبي **مسألة** الجسم الصقيل كالسيف والمرآة وشبههما اذا لاقته النجاسة قال السيد المرتضى تطهر بالمسح المزيل للعين وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ وابن ادريس لا يطهر والظاهر انه لا يطهر الا بالغسل بالماء وبه قال الشافعي وهو الاقرب عندي لنا ما قاله الشيخ لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان غيره مطهرا لكان التخصيص في معرض الامتنان منافيا للغرض ولان النجاسة معلومة فيستصحب الى ان يثبت زوال حكمها بالدليل احتج السيد المرتضى بان المسح يزيل عين النجاسة والحكم بالتنجيس تابع فيرتفع بارتفاع المتبوع والجواب ان المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهرة اما الاجزاء الملاصقة فلا وكذا النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي ولا تطهر بزوالها **مسألة** الاعيان النجسة اذا استحالت فقد تطهر في مواضع فقد وقع الاتفاق على بعضها ونحن نعدد ها هنا **الاول** الخمر اذا انقلبت طهرت اجماعا وقد تقدم البحث فيه **الثاني** جلود الميتة اذا دبغت قال بعض الجمهور انها تطهر والمتفق عليه عند علمائنا الا ابن الجنيد خلافه وقد سبق **الثالث** النطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا من القائلين بالتنجيس وكذا الدم اذا صار قيحا او صديدا عند علمائنا **الرابع** اذا وقع الخنزير وشبهه في الملاحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حمأة لم يطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية ومغايرة الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية ولان نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها واحتج بالقياس على الخمر والجواب الفرق بينهما بما ذكرناه من خصوصية نجاسة الاستحالة دون ما نحن فيه **الخامس** الاعيان النجسة اذا احرقت بالنار وصارت رمادا طهرت قاله الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالف فيه الشافعي واحمد لنا على الطهارة ما رواه حسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال بهذه اشكال من وجهين **احدهما** ان الماء الممازج هو الذي يبل به وغير مطهر اجماعا **الثاني** انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بما استهلكه الاعيان النجسة اشكال والاقرب ان يقال النار اقوى احالة من الماء فكما انه مطهر فالنار اولى ولان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ولا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا **السادس** قال الشيخ اللبن اذا ضرب من الطين النجس اذا طبخ آجرا وعمل خزفا طهرته النار واستدل بالحديث الاول وفيه اشكال وقال الشافعي لا يطهر بل **السابع** لو استحال الدهن النجس الى الغل لم يطهر لاختصاص التطهير بالاستحالة بنجاسة الخمرية **الثامن** لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله ولقوله تعالى التراب طهور المسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا **التاسع** العجين اذا كان ماؤه نجسا لم تطهره النار بالاصابة ويحتاط ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية ان النار قد طهرته وفي موضع انها لا تطهره لنا ما رواه الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فلو كانت النار تطهره لم يبعه وما رواه

يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وذلك مطلق ولان الجفاف ثابت في الموضعين وذلك يقتضي زوال العين ايضا
فلا وجه للتخصيص والجواب عن الاول بانا نحملها على الصلوة عليها مع نجاستها اذا سجد على طاهر جمعا بين الاخبار وعن الثاني انها مطلقة
فيتقيد بما رواه عمار ايضا وعن الثالث بالفرق فان الاجزاء النجسة في الشمس لمقارنتها بالتشف **الثاني** قال الشيخ
في الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر لو طلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بها وان لم يطرح عليها الماء وقال ابن ادريس على قول الشيخ وجه لا بد في اشتراط وقوع الاشعة
ولا دليل عليه لان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو اشكل وبما قلنا ذكره اولا ويمكن الاعتذار بان الريح المزيلة لعين النجاسة
المراد بها ازالة الاجزاء لان صيد المخالطة جمعا بين الكلامين **الثالث** قال في المبسوط لو وقع الخمر لم تطهر الشمس لان حكمه حكم
البول قياسا وقال في موضع منه آخر ان كانت النجاسة مما يفيد طهرت بالتجفيف من الشمس وقال في الخلاف الارض اذا اصابها نجاسة
مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وبمثله ذكره في المبسوط ولان الروايات الصحيحة
انما تضمنت البول فالتقدير بغيره بغير دليل لا يجوز ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيفة السند فلا نعول عليها **الرابع** لا تطهر
غير الارض والحصر والبواري وما يشبههما من النبات من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس من الثياب والاواني وغيرها مما ينقل ويحول اما ما لا
ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها فالوجه الطهارة وفيها للشافعي **الخامس** لا تطهر الكنيف وشبهه بالشمس قال ابن الجنيد لاختصاص
الشمس بالاجزاء الرطبة اما الاجزاء الترابية النجسة فلا وكذا لو اختلط التراب بعظم الكلب والخنزير ونحوهما وكذا ما اشبهها **السادس**
يجوز التيمم بالارض الطاهرة بالشمس لانها طاهرة وكذا السجود عليها **مسألة** وتطهر الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء
بحيث يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء على الطهارة ذكره الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تطهر الارض حتى ينفصل
الماء فيكون المنفصل نجسا والاقرب عندي انها لا تطهر بذلك لنا ان الاصل النجاسة فلا تزول الا مع اليقين والماء الملاقي ماء قليل فينجس بالملاقاة
احتج الشيخ بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق
عليه والنبي صلى الله عليه وآله انما يأمر بالطهارة بالمؤثر لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا والجواب ان هذه الرواية عندنا ضعيفة وكيف يعول
عليها مع انها معارضة بالاصل وبما رواه ابن معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب وأهريقوا على مكانه ماء
وما رواه ابو بكر بن عياش عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله امر فامر بحفره وحديث ابن معقل مرسل قلنا هذا لا يتأتى على
ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل وايضا فهي مؤثرة بالنقل مع ظن وجود الماء على لا يبقى سليما وايضا فيحتمل انه انما امر بذلك بعد يبوسة
الارض بالشمس ذكره بعض الجمهور **فروع الاول** لا تطهر الارض من نجاسة البول وشبهه الا باجراء الماء الكثير عليه او وقوع
المطر والسيل بحيث يذهب اثرها او بوقوع الشمس حتى يجف به قال الشيخ وتطهر ايضا بزوال الاجزاء النجسة او بتطيين الارض بطين طاهر
وفي الحقيقة هذا ان غير مطهر ما كان نجسا **الثاني** لا فرق بين قليل المطر اذا وقع وكثيره اذا ازال العين والاثر واعتبر احمد وقوع
ما كان بقدر الذنوب عليه وليس عندنا منه شيء لما رواه الجمهور ان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون ارجلهم
القدم ولان ماء المطر مطهر لكن لا بد الغلبة على ما بان **الثالث** لا تطهر الارض مع وجود الرائحة واللون لان وجودهما دليل على بقائها الا
ان يعلم ان الرائحة لاجل المجاورة **الرابع** لو كانت النجاسة جامدة ازيل عينها ولو خالطت اجزاء التراب لم يطهر الا بازالة الجميع **مسألة**
تطهر الارض اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد اذا مس خف الانسان او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك
وقال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعده على الارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو
مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه مع طهارة الممسوح به وهو اختيار الاوزاعي واسحق وللحنابلة روايات عن احمد الرواية الثانية
انه يجب غسله كسائر النجاسات والثالثة يجب غسله من البول والعذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة الجرمية اذا اصابت الخف ونحوه وجفت
ودلكها بالارض طهرت وان كانت رطبة لم تطهر بالدلك وقال ابو يوسف كما قلنا وقال محمد والشافعي في الجديد بالرواية الثانية عن احمد لنا
ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ آخر اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور وروت عائشة عنه صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء
احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ اخرجه ابو داود
لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يصلون في نعالهم مع انه لا ينفك غالبا عن ملاقاة نجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن جعفر بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس

في تطهير الشمس الارض

في ان الارض تطهر اسفل الخف والنعل

من الارض عند الشيخ مسألة كل النجاسات اذا لاقت البدن او الثوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب رش
الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلبا او خنزيرا اما وجوب الغسل فلانها مع ملاقاة الرطب عنهما لكل نجاسة فانفعال النجاسة
يؤثر بالملاقات ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
رواه ابو داود وبما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ولا طهور الا مع
التنجيس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما
اصابه ... اما استحباب النضح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت **مسألة** والبول اذا لاقى
الارض والبواري والحصر وجففته الشمس كانت طاهرة في قول الشيخين وابن ادريس وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون
ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقال قطب الدين الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها وان كانت نجسة وقال الشافعي في القديم انها تطهر
مع الجفاف وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انها تطهر بالجفاف وان كان بغير الشمس وقال مالك واحمد وابو ثور [illegible] والشافعي
في القول الاخر انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الارض يبسها وعن ابن عمر قال كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او
غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا بأس وما رواه عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر قال ابن ادريس هذه رواية شاذة ونحن
نقول انها لا تحمل على الملاقاة بل على الارض والبواري وشبههما توفيقا بين الادلة لا يقال روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا
وهو يوجب تبخير الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي تشربه الارض فيكون الباقي طاهرا قال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ... اعلم ان الشيخ لما استدل بخبري عمار وعلي بن جعفر نظر بعض المتأخرين فيه فقال
الحديث الثاني غير دال على الطهارة بل على جواز الصلوة ولا يلزم من ذلك وقال انه خبر دال على جواز السجود عليها وعلى طهارتها واختار مذهب
الراوندي والذي ذكره بعيد لان رواية عمار فرقت بين اليبوسة بالشمس وغيرها فجوز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره لم
يبق فرق بينهما اذ المذهب جواز الصلوة على الارض النجسة اذا لم تتعد النجاسة وكان موضع السجود طاهرا ولان الاذن في الصلوة مطلقا
في الروايتين دليل على جواز السجود عليها اذ هو احد اجزائها ومن شرط السجود طهارة المحل هذا النظر الى الروايتين واما رواية ابن بابويه
فهو صريح في الطهارة وهي [illegible] ورواية ابي بكر الحضرمي انما تدل على الطهارة [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب عنه من وجهين احدهما انا
نقول بموجبه فانه سأل عن [illegible] الثاني يحتمل انها جفت بغير الشمس ويؤيد هذا التأويل رواية عمار احتج المخالف بقوله عليه السلام
امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء والامر للوجوب ولانه محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثياب والجواب عن الاول انه وقع في غير [illegible]
[illegible] الواجب تطهير ذلك الموضع والماء اسرع في ذلك من الشمس [illegible] الى المقصود [illegible]
عن النجاسة الثابتة في المسجد [illegible] وعن الثاني بالفرق فان الارض [illegible] بخلاف الثوب ولا يلزم من اشتراكهما
[illegible] لا فرق بين بول الصبي [illegible] **فروع الاول** لو جففه
الشمس لم يطهر عندنا [illegible] النجاسة ثبوتها واستصحابا وما رويناه من حديث عمار وغيره
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقال عمار الساباطي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل

لانا نقول لا منافاة لما ذكرناه اذ وجه الصلاة في وجوب الدلك مع احتمال الروي وعن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
اغسله مرتين وقد بينا ان الغسل يحمل على الدلك والامر يعتد ان الدلك في الجسد مستحب مع تيقن زوال النجاسة **الرابع** لو كان النجس
بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة ذكره الشيخ في
الحسن عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
وهذا يجري فيما سنداه من التطهير لما رواه ابن يعقوب عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **الخامس** لو اخل بالعصر
في الثوب لم يطهر خلافا لابن سيرين فانه قال بطهارته وطهارة الماء المنفصل لنا انه اخل بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل المشروط والمنفصل
قليل لاقى نجاسة فيحكم بنجاسته وقياسه على ما في المحل ضعيف للفرق بالحرج وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يطهر ومنشأ الخلاف على
الغسالة ونجاستها فان قالوا بالطهارة فالثوب طاهر وان قالوا بالنجاسة فهو نجس وكذا لو لم يعصر الماء عن الاناء **السادس** لو غسل بعض
ثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر لنا ان الماء مطهر وقد لاقى محلا قابلا فيطهر
احتج المخالف بان المغسول يجاور النجس فينجس كل جزء منه بالمجاورة والجواب ان هذا خيال ضعيف فانه يلزم منه نجاسة الثوب بالملاقاة ولان
نجاسة كل جزء لو كان شرطا لطهارة الآخر لزم الدور **السابع** اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو وضعه في الاناء
ثم غمسه لم يطهر قاله السيد المرتضى وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها وهو احد وجهي الشافعية والآخر انه يطهر لانه لاقى
غسيلا لازالة النجاسة واذا قصد ذلك كان بمنزلة ايراد الماء عليه ليس بجيد لان القصد لا يؤثر ولهذا لو غسل الصبي او المجنون طهر المحل **مسألة**
في بول الصبي والانثيان روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا
ثم يعصره وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء المشهور بين علمائنا الاخبار وهي صحاح على ان بول الصبي ما الصبية فلا بد من غسله وهو قول علي عليه السلام
وعطاء والحسن والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وقال الثوري وابو حنيفة ومالك يغسل ثوب بول الغلام كما يغسل بول الجارية
ولا خلاف بين اهل العلم في نجاسة البولين الا داود فانه قال بول الصبي طاهر ويستحب الرش لنا على الاجزاء بالصب ما رواه الجمهور عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله متفق عليه وعن ام
لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله
قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الخاصة رواية الحلبي وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين احتج ابو حنيفة بانه بول نجس فوجب غسله كغيره من النجاسات ولانه حكم متعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى والجواب ما
ذكرناه من الاحاديث نصوص وما ذكره قياس والنص اولى وايضا فالنجاسات قابلة للشدة والضعف فح يبطل القياس لا يقال قد روى الشيخ
عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لانا نقول هذه الرواية
ضعيفة ومع ذلك فيمكن ان يتناول بعد اكل الطعام ومن لم يأكل والجمع يقتضي حملها على الاول ولو حملت على الثاني كان ترجيحا من غير
مرجح وابطالا لما ذكرناه من الاحاديث فكان قولنا اولى **فرع** هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل وحده ابن ادريس بالحولين
وليس شيئا اذ روايتا الحلبي والسكوني دالتان على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولا اعلم عليه في ذلك بل الامر فيعلق الحكم
بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته لا المتعلق النسل بنا عن الولادة ولو اتفق ان يتحكم بالتمر **مسألة** وتكتفي المربية للصبي اذا
لم تجد الا ثوبا واحدا بالمرة في اليوم ذكره الشيخ لانه مشكور ويشق ازالته جرى مجرى دم القروح السائلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
فروع الاول اسم اليوم يطلق على النهار والليل فتكتفي فيهما بالمرة **الثاني** لو قيل باستحباب جعل الغسلة آخر
النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطهارة كان حسنا **الثالث** روى محمد بن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى

او انثى وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وقال احمد بالفرك اذا كان يابسا لنا انهما على التنجيس اذ لم يفرقا
وكذلك فضل الرجل او مني المرأة فلا يجزي فيه الا الغسل ان نقر بهما على التنجيس لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم
رجز الشيطان قال المفسرون اراد به اثر الاحتلام ومن الله تعالى علينا بجعل الماء مطهرا منه فلا يجزي فيه غيره وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يغسل منها الثوب البول والمني وفي حديث عمار انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولا نجس فيه بين الرطب واليابس ولا يتعين بالفرك لا [illegible]
ذو الاجزاء احتجوا بما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه
وقولها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه والجواب عنهما انما قضية في عين ولعلها تعبد الفرك ثم تغسله و
ذلك الفرق بين الرطب واليابس ان الاول يمكن نقله بغير غسل بخلاف الثاني فاستحب الفرك للاستظهار **مسألة** ويستحب [illegible]
[illegible] ثم غسله بالماء من دم الحيض وهو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وذهب قوم من اهل الظاهر الى انه يجب القرص [illegible]
تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فلو لم يكن كافيا لم يحصل [illegible] ولم يجعله الله تعالى مطهرا وما رواه الجمهور عن خولة بنت يسار
قال قلت يا رسول الله ارايت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاخبر عنه بالاكتفاء بالماء فالزائد [illegible] ولان الاصل عدم
الوجوب احتجوا [illegible] الحت بالظفر لئلا يذهب خشونته ثم يقرصه ليلين للغسل لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء **مسألة** ويجب غسل الثوب من البول مرتين لما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وما رواه عن ابن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والامر يقتضي وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى
فروع الاول النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني شبهها [illegible] بالبول في الغسلات ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام من البول فانما
هو ماء [illegible] على انه غسله بالماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول [illegible] ان كان يابسا وقد تقدم وغير المني من النجاسات المتجسدة كالمني في استحباب الفرك مقدما على الغسل لان غسلها
الثاني النجاسة اذا لم تكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي لا يطهر الا بالغسل ثلثا لنا ان المطلوب
من الغسل انما هو ازالة العين والاثر وغير المرئية لا عين لها فكان الاكتفاء فيها بالمرة ثابتا ولان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في
المحل جاورته النجاسة فينجس وهكذا دائما وانما عرفت طهارته بالشرع [illegible] بورود النص فاذا وجد استعمال الطهور مرة عمل عمله من الطهارة
وصار كالنجاسة الحكمية احتجوا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده ولا [illegible] مستندة الى كونه [illegible] ولا يحصل بالمرة الواحدة والكثرة مؤثرة فقدرناها بالثلث لانه ادنى الكثرة والجواب عن الاول
ان غسل اليد ليس للنجاسة وانما هو تعبد شرعي لا معنى له فلا يصح القياس عليه على ان ابن عباس وعائشة انكرا هذا الحديث ولذلك
قالا فكيف يصنع بالمهراس وعن الثاني ان الازالة انما تكون لعين ثابتة والتقدير انها غير مرئية وان لم يزلها **الثالث** لا يكفي صب الماء
في النجاسة بل لا بد من عصر الثوب في ذلك الجسد لان فيه استظهارا ولان الاجزاء من النجاسة تداخلت اجزاء الثوب بالملاقاة لاجزاء الماء
يحمل الماء فيخرجها عن الثوب بقدر الامكان ولان الغسل انما يفهم منه في الثوب صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابي الفضل العباس
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وما رواه الشيخ في الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وما رواه في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وجه الاستدلال منه من وجهين احدهما انه امر بالدلك الا انه لاجل ملاقاته للنجاسة وهذا المعنى موجود
في الثياب وغيرها الثاني انه اجاب بالغسل فلو لم يتضمن الدلك ثم اوجبه كذلك لكان تاخير البيان عند وقت الحاجة وذلك غير جائز
لا يقال [illegible] الغسل على الدلك وذلك يقتضي المغايرة لانا نقول لا نسلم في المغايرة [illegible] ويعطف الكل
على الجزء لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين

الى الثوب عاليا الا منه وهل يتأتى الثوب الملبوس والمحمول فيه اشكال اقربه لم يكن على بدنه ولا على ثوبه بل الملابسة كان في كمه ثوب فيه دم يسير فيه العفو
فيه اشكال ينشأ من عموم الرخصة ومن كونه مشروطا بالاجل المشقة **السابع** لو تلبس الطاهر بنجس بالدم ثم اصاب الثوب لم يعف عنه
بل يجب ازالته لانه لم يخبر لعرض فوجب ازالته عملا بالاصل السالم عن المعارض لا يقال ان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له لانا نقول
قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في الاصل خصوصا في هذا الباب لان الرخصة لا يتعدى ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك
غير موجود في صورة النزاع لم يصح وايضا لو وقعت نقطة من الدم بالاظهر لا فيصح الصلوة بها بطرق الجواز لا بمنع الشبهة يجوز وقال العفو فيه
النجاسة فكذا الثانية الاقرب ... خفة النجاسة في بول الصبي لان شدة النجاسة وخفتها منها آتيا القياس على الدم ضعيف لا الجهة الى العفو فيه
الثامن يجب غسل الدم في كل موضع يجب غسله بالماء وذكر لما سبق من ان المزيل للنجاسة انما هو الماء لا غير وفي دم الحيض اذا بقي اثره
بالغسل يستحب صبغه بالمشق بكسر الميم وهو المغرة قال صاحب الصحاح لما رواه الشيخ عن ابي بصير ان امرأة ان ثوبي فيه دم الحيض غسلته ولم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وتردد الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الثوب عن الرعاف يشبه الاستنجاء
وطهرها توردها الحق عندي انه يجب غسله سواء كان دم رعاف او غيره لما مر ان الحارث الدالة على وجوب غسله ويحمل قوله على صب الماء عليه
يجب يزول الاثر ويحتمل بطهوره فيها ذكرناه ... الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم فهل
عليه ان يغسل باطنه فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروى الشيخ ايضا عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وروي عن غياث ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يغسل بالبصاق
شيء غير الدم والروايات ضعيفة فلا تعويل عليها بل المعتبر هو الماء ويحتمل انما يغسل بالبصاق ثم يغسل بالماء لا انه لا ينافيهما
التاسع لو كان الثوب صفيقا فاصاب الدم احد الجانبين واتصل الجانب الاخر فهما نجاسة واحدة متبعضة قدر الدرهم اما لو لم
يتصل بل ما بينهما شيء لم يصبه الدم يقدرها فان بلغ مجموعهما الدرهم لم يعف عنه كما لو كان في موضعين من جهة واحدة **مسألة**
ويعفى عن النجاسة مطلقا وما كانت او غيرها لا تتم الصلوة فيه منفردا قال ابن بابويه ومن اصاب قلنسوته او تكته او عمامته او جوربه او خفه
منيا او بولا او غائطا فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وقال الشيخ في المبسوط والنهاية واذا اصاب خفه او جوربه
او قلنسوته او تكته او ما لا تتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وان التنزه افضل وقال في الجمل ولا يشترط الخلو من النجاسة الا ما
تتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه افضل وقال في الخلاف كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة
فيه وان كان فيه نجاسة مثل الخف والجورب ما ذكر في الجمل وقال المفيد لا بأس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه افضل
واذا اصاب تكته او جوربه نجاسة لم تحرج بالصلوة فيهما لانهما مما لا تتم الصلوة بها دون ما سواهما من اللباس وقال السيد المرتضى وابن البراج
الا ما يجوز الصلوة في قلنسوته بنجاسة او تكته او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد وقال ابو الصلاح ويعفى عن الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا وقال سلار وما يلبس ضربان احدهما لا تتم الصلوة به منفردا وهو القلنسوة والجورب
والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من اللباس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه
هذه العبارات مختلفة ففي بعضها تصريح بالتعميم وكلام الاخير الصلوة فيه بانفراده كالخاتم والسوار وما يشبههما وفي البعض التخصيص بما ذكر وقد
ادعى ابن ادريس التعميم خالف الجمهور في ذلك كله والاقرب عندي التعميم خلافا لما خرون قالوا باشتراط الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة
والنعل والخف خاصة لما انفق عليه الاصحاب اما ما عدا ذلك فلا واما خالف الشافعي وكلام ابن بابويه ضعيف في قلة الصلوة بما لنا في مطلق
العفو ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم بخفه فطهوره التراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وما رواه عن حفص بن عيسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وعلى التعميم ما رواه عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والنعل والخف وما اشبه ذلك ولان التكة وشبهها لا مدخل لها في اجزاء الثوب ولا تتم الصلوة فيها على الانفراد فكان مجري
بالعدم **فروع الاول** الحكم انما يتعلق بما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس اما غيرها فلا ولو كان معه دراهم نجسة او غيرها
لم تصح صلوته **الثاني** انما يعفى عن نجاسة هذه الاشياء اذا كانت في محالها فلو وضع التكة على رأسه او الخف في يده وكانا نجسين لم تصح
صلوته والاقرب الفرق بين الملبوس وغيره **الثالث** لا فرق بين ان يكون النجس واحدا من هذه الاشياء او اكثر والجميع عدا ما يمنع العفو
عما لا تتم الصلوة فيه منفردا **مسألة** لا يجب في الحكم الغرامة بلا ابتداء غسلها بالماء طاهرا كان او نجسا ... ان كان ذا جرم ذكر

ولانه لا ينفك الانسان عن ملاقاته اما من بثر او جرح او رعاف او غيرها فلا احتراز عن القليل مشقة عظيمة كانت مغتفرة ما بلغ درهما من الدم البغلية مضروبا من درهم وثلث فلم يرد فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعض اوجب ازالته وهو قول النخعي والاوزاعي وبعض لم يوجبه وهو قول ابو حنيفة لما بينه الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور في قوله عليه السلام تعاد الصلوة من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولان الاصل وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر الا ما خرج بالدليل ولانه نجس فوجب ازالته كما لو زاد احتج المخالف بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وبما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان كان اقل من الدرهم فلا تعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة والجواب عن الاول بان الرواية مرسلة فلعل محمد بن مسلم اسند الحديث الى غير امام فلا يكون حجة وعن الثاني انه لا دلالة له على مطلوبكم فهذه دلالة على حكم الزائد والناقص واما المساوي فلم يتعرض له فيها فبقي على الاصل

فروع

الاول لو كان الدم متفرقا في كل موضع اقل من الدرهم قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ويكثر وقال في المبسوط اذا كان الدم متفرقا لا يجب ازالته ولو قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وابن حمزة اعتبر الدرهم لو جمع وابن ادريس اطلق القول بعدم وجوب الازالة والاقرب عندي اعتبار الدرهم لو جمع لنا ان الحكم متعلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا ومتفرقا ولان الاصل وجوب الازالة للنجاسة الا فيما نقص عن قدر الدرهم لكثرة وقوعه فلا يتعدى الرخصة الى المتفرق النادر لعدم المشقة فيه ولانه يلزم منه لو كان الثوب قد استوعبته النجاسة عليه صحت الصلوة فيه مع عدم الاستيعاب الا بالنسبة مع التساوي في امكان الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان اللزوم انه لو كان بين موضعين من الثوب حصل فيهما اقل من سعة الدرهم جزء لا يتجزى فاموضع الخالي عن الدم وهو قليل جدا كجزء لا يتجزى حتى انه لم يجتمع فيه قدر الدرهم احتج المخالف برواية جميل بن دراج عن ابي جعفر عليهما السلام وقد تقدمت والجواب انها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على المطلوب فانه يحتمل ان يكون المراد الدم القليل من الدم المتفرق ويدل عليه قوله شبه النضح ويحتمل ايضا ان يكون قوله ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم صفة الدم المتفرق وذلك هو ما قلناه ويكون معناه ما لم يكن الدم المتفرق لو اجتمع قدر الدرهم ويكون قوله مجتمعا حالا او الخبر قوله قدر الدرهم

الثاني لو كان الدم متفرقا ولو جمع زاد على الدرهم فعلى احد قولي الشيخ لا يجب ازالته وعلى قولنا المختار من اعتبار الدرهم فالمصلي بالخيار ان شاء ازال الجميع فصلى وهو الاولى وان شاء ازال ما ينقص به عن القدر لان ترخص بطالع الشيء في ثوب به اقل من درهم سائغ له الدخول في الصلوة به

الثالث الدماء بأسرها متساوية في اعتبار الدرهم الا ما استثني واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير والحقهما بدم الحيض في وجوب ازالة قليله وكثيره وكذا ابن حمزة الحقهما ايضا والظاهر ان قليل دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض والمشهور مساواته غيرها من الحيوانات لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاطلاق احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واذا كانت رطوبته كان غسله مع الدم اولى في الاخراج وان المشقة انما تحصل بدم الانسان نفسه لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب عن الاول بالقول بموجبه والنزاع في الدم المعفو عما نقص عن الدرهم ولم يثبت فيها مواخذ بنجاسة منه كبول الصبي وعن الثاني بان المشقة غير منضبطة فلا يعتبر في التعليل بل الحكمة التي هي الدم الموجود من دم الكلب لو سلم ذلك لزم حكما عبادة الدرهم في جميع الدماء الا دم الانسان فخصص ذلك باطل بالاجماع والاقرب عندي قول قطب الدين لان نجس العين يحتمل دمه قليلا فانه نجاسة غير معفو عنها وكذا احكم دم الكافر

الرابع لو اصاب الدم نجاسة لم يعف عنها قليله وكثيره لان المعفو عنه انما هو النجاسة المعفوة لا غيرها

الخامس روى الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهذه الرواية تحمل على الاستحباب لعدم اتصال السند وليس في المتن طرف الحمصة فيحمل على سعة الدرهم

السادس حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده موافقته مضمونه بحديث المثنى بن عبد السلام لا ان المشقة في البدن موجودة كالثوب فيتساويان في الحكم ووقوعها ازيد

الشيخ ابو حنيفة بقول عمر لو كانت النجاسة مثل ظفر [illegible] الرجيع جواز الصلاة وظفر كان [illegible] من كف مثلا كان في الخبر عن القليل
ربما يكون مدفوعا كالذي لا يتجزى عنها بالمسح محل الاستنجاء لو لم يعف عنها لم يكتف فيها بالمسح كالكثير والجواب عن الاول انا لا
نكون ذلك قاله عن اجتهاد ان لم يسنده فلا يكون حجة ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من مساواته [illegible]
الدم الذي لا ينفك الانسان منه لا يخلو من حكة وبثرة او دمل وجرح او رعاف او غير ذلك فكانت المشقة فيه اعظم على ان التعليل بالمخرج [illegible]
لو سلم غير منضبط فلا يكون معتبرا ولان غيره من النجاسات اغلظ فيه ولهذا اوجب البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف الدم وعن الثالث
بان الاستنجاء مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة فلا يجوز قياس ثبوت النجاسة عليه **مسئلة** في الدم [illegible]
يجب ازالته مطلقا قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس اما دم الحيض فقد ذكره الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه واتباعهم
اما الاخيران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي انه قال لاسماء لما سألته عن دم الحيض يكون
في الثوب اقرصيه ثم اغسليه بالماء وذلك عام في القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها من المشاهير ولان الاصل
وجوب الازالة لما بيناه ولقوله تعالى وثيابك فطهر واما الدمان الاخيران فقد حملهما الاكثر [illegible] والاصل ولان دم النفاس دم الحيض في
الحقيقة [illegible] ما لا يجب ازالته [illegible] وان كثر وهو ما [illegible] الاول دم القروح
السائلة والقروح الدامية التي لا ترقأ [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] فخرج منها شيء من دم [illegible] ولم يتوضأ [illegible] الا كذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان في ثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وما رواه في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ولان التحرز
منه [illegible] فكان الترخص واجبا **فروع الاول** يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة [illegible]
مطلقا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة **الثاني** لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب [illegible] **الثالث**
لا فرق بين الثوب والبدن في هذا الحكم لوجود المشقة فيهما **الرابع** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الترخص فيه [illegible] وكذا لو ترشش عليه من دم غيره **الخامس** لا يخرج هذا النوع من
الدم عن [illegible] النجاسة [illegible] العفو عنه [illegible]
ايضا **القسم الثاني** ما عدا ما ذكرناه من الدماء [illegible] البغلي سعة [illegible] وهو قول قتادة
والنخعي [illegible] وسليمان والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي [illegible] وقال احمد لا يجب [illegible] الا ان يتفاحش ويكثر وهو قول [illegible] واختلفوا
في التفاحش فقال احمد في رواية انه شبر في شبر وقال في اخرى قدر الكف وقال مالك التفاحش نصف الثوب لنا ان الاصل [illegible]
والاحتياط تقتضيه ولقوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم [illegible]
اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة احتجوا بان الشارع لم يبينه فوجب صرفه الى العرف
والجواب المنع من عدم التقدير الشرعي لان الحديث الذي ذكرناه [illegible] اجماعا منا وهو قول اكثر اهل العلم الا
الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم فذلك يدل على ان الاقل لا تعاد الصلاة منه
والا لم يكن التكليف بذلك المقدار فائدة وما رواه عن عمر انه قال اذا كانت النجاسة مثل ظفر [illegible] لم يمنع جواز الصلاة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم

في تعيين ما يجب ازالته من الدم [illegible] الصلاة لو كان بقدر الدرهم

في تعيين قسم آخر منه

قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو الخطاب والمزني البلغم نجس لانه احد نوعي النجاسة فكان كالاخر احتج بانه
استحال في المعدة فاشبه القيء والجواب المنع من استحالته وانما هو شيء يكون في الاجزاء فهو كالناو ولئن سلم فالنقض في الاصل قائم الرابع
الزور الصغير امساكه طاهر وقال الشافعي انها نجس لنا الاصل الطهارة **مسألة** روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الحديد يجري هي روايته منافية للاصل ولعل الاصحاب فلا تعتد بها وكذا الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد
يصيب الثوب قال لا بأس به وكذا روى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد ولا بأس
بالمني والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه ما لم يكن مناسبا للمذهب وروى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا
فيبطل الشتاء ويقطر على القطرة قال ليس به بأس والاصحاب عملوا بهذه الرواية لكن يشترط ان لا يتلون الماء بلون النجاسة فانه حينئذ يكون
معهودا وروى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان
اللبن طاهر سواء كان لانثى او لذكر **مسألة** وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة عملا بالاصل فان علمت فيه نجاسة فهو نجس
واذا وقع المطر وطين ... طاهر ويستحب ازالته اذا مضى عليه ثلثة ايام لغلبة الظن بعدم سلامته من النجاسة ولا يجب لعدم العلم بها فلا يترك
تيقن الطهارة بشك التجدد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس
به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله فان كان الطريق نظيفا لم
تغسله **فرع** لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو فالاصل الطهارة ولا يجب عليه السؤال عنه وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور
ان عمر مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض ترد السباع على حوضك فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد
علينا رواه مالك في الموطأ وهذا يدل على المطلوب ويدل على طهارة سؤر السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولان الاصل الطهارة ولو سئل لم يجب على المسؤول
الجواب خلافا لبعض الجمهور ولنا حديث عمر فانه نهاه عن الجواب [illegible] لعدم العلم احتجوا بانه سئل عن شرط
الصلوة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سئل عن القبلة والجواب الفرق حاصل مع عدم الجواب في محل النزاع اذ هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم
بعدمها بخلاف القبلة

البحث الثاني في الاحكام

مسألة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وهو قول اكثر اهل العلم كابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وحكي عن ابن عباس انه
قال ليس على ثوب جنابة ومثله عن النخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا
قوله تعالى وثيابك فطهر قال المفسرون هو الغسل بالماء وما رواه الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن والاحاديث كثيرة تأتي في
موضعها انشاء الله ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسة المقدرة يجب ازالتها بالوضوء فالعينية
اولى **فروع الاول** يجب ازالة العين واستحب ستر ذلك اللون بشيء من الاصباغ **الثاني** اذا امتزجت ازالة اللون طهر المحل
بازالة العين وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يكون عفوا لا طاهرا **الثالث** لو صبغ الثوب بصبغ نجس وغسل او خضب يده بالحناء
النجس طهر المحل بالغسل وان بقي اللون لان نجاسته غير [illegible] قال ابو اسحق الاسفرايني لا يطهر لان بقاء اللون دليل بقاء العين وهو خطأ فان
اللون هنا طاهر وانما عرض له التنجيس بخلاف الدم **مسألة** ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الازالة الا الدم وسيأتي وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة تعفى في النجاسات كلها عن قدر الدرهم البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا الا البول ما
يؤكل لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته ما لم يتفاحش واختلفوا في حد التفاحش فقال الطحاوي ان يكون ربع الثوب ومنهم من قال ذراع وقال ابو بكر الرازي انه يكون
شبرا في شبر لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وذلك عام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله
مرتين [illegible] من الاخبار ولانها نجاسة لا تشق ازالتها فيجب كالكثير ولانها احدى الطهارتين فلا يتقدر بقدر كالاخرى
ولان قليل [illegible] ولان مبنى الصلوة على التعظيم وكماله بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها

احتج

[illegible] السابع عرق الجنب طاهر وان كانت من حرام وعرق الابل طاهر وان كانت من الجلال وكذا غيرها كالحائض وقال الشيخ بنجاسة العرق في بعض كتبه وفي المبسوط قال يجب غسل ما عرق فيه الجنب من الحرام على رواية بعض اصحابنا وسلار واستحب الازالة لنا ان الاصل الطهارة فيستصحب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان يغسلها فقال نعم لا باس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال وجه الدلالة ان المراد بهذا الخبر عرق في الثوب عن جنابة اذا كان من حرام لان الجنابة لا تتعدى الى الثوب وعندنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق شيء يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام وهذا الاستدلال ضعيف جدا كما ترى والاولى حمله على المعنى الظاهر منه وهو ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة لقوله وليس معه غيره ومنهم من [illegible] احتج على نجاسة عرق الابل الجلالة بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب انه محمول على الاستحباب او التعبد لحدوث اثر منها ولا حجة في ذلك وحمل الشيخ في المبسوط وجوب ازالة عرقها وجعل ازالة عرق الجنب من حرام وعليه عمل **فرع الاول** لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته او وطي محرما وسواء كان مع الجماع انزال او لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فان الاقرب طهارة العرق فيه في الظاهر اشكال **الثاني** لو وطي الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه **الثالث** الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل **الرابع** لو تاب الجنب من الحرام والابل الجلالة لما طهر فلو صار بدنهما الخالي من عرق رطبا فالاقرب انه طاهر **الخامس** لم يثبت عندي نجاسة المسوخ ولا لعابها وقد نجسه الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وروى في الضعيف عن ابي سهل القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب مسخ وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام قال الفيل مثله وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها وروى عن احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الطاوس مسخ وفي الطريق ضعف وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ان الغراب فاسق ضعيف في هذا شيء ذكرناه هنا بالاخبار **مسئلة** القيء ليس بنجس وهو مذهب علمائنا الا من شذ منهم نقله الشيخ وابن ادريس وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثياب من البول والدم والمني وذلك يقتضي تقييد المنع بما عدا الثلاثة الا ما خرج بالدليل ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتجوا بما رواه عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما تغسل الثياب من البول والمني والقيء والدم قلنا قد روي عن عمار ما قدمناه وروايتهم هذه الزيادة وذلك مما يقتضي تطرق التهمة فسقط ويبقى الحكم على الاصل وايضا فان الغسل لا يستلزم التنجيس وتعديه مع غيره لا يقتضي تساويه في العلة فجاز ان يكون العلة فيه نفور النفس وفي غيره النجاسة **فرع الاول** النخامة طاهرة وهو قول اكثر اهل العلم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض اخرجه البخاري **الثاني** لا فرق في القيء بين خروجه قبل الاستحالة وبعدها الا ان يستحيل بما يطابق فيكون نجسا وفي بعضه قول ان سلفا **الثالث** لا فرق بين ما نزل من الراس وما يخرج من الصدر من البلغم في الطهارة و

في طهارة القيء

ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي وهو حديث صحيح ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل
السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه ولان التجنب حرج عظيم اذ لا يمكن التحرز منها فكان منفيا واحتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة والجواب انه معارض بما روته عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انها ليست بنجس انما من الطوافين
عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بفضلها رواه ابو داود والبيهقي الاول سلمنا لكنه يحتمل ان يكون من الامر المندوب
او ان يكون على فم الهرة نجاسة **فروع الاول** لو اكلت الهرة فارة ثم ولغت في ماء قليل قال الشيخ لا بأس باستعماله سواء غابت
العين او لم تغب لعموم الخبر ولقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات ولانه لا يمكن الاحتراز منها وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه ينجس ان لم تغب عن العين وطاهر ان غابت **الثاني** حكم الاهلية والبغال طاهرة عندنا وهو قول اكثر الجمهور خلافا لاحمد في احدى
الروايتين لنا ما ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار وكذا الصحابة ولو كان نجسا لنقل احترازهم عنه لعموم البلوى
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب
فقال لا بأس ولو كانت نجسة لكان الماء الباقي نجسا ولانها مما لا يمكن التحرز منها الا بمشقة فاشبهها السنور واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله
قال يوم حنين في الحمر انها رجس ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا فاشبه الكلب والجواب عن الاول انه اراد انها
رجس محرم ويحتمل انه اراد لحمها الذي في قدورهم او تذكية الكفار وعن الثاني بالمنع من كونه حراما ومن امكان التحرز منه **الثالث**
الفيل طاهر وهو قول بعض الجمهور خلافا لمحمد لنا الاصل الطهارة ولانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا اعتبارا بالسباع
فانه طاهر الاصل الا ما خرج بالدليل كالخنزير احتج بانه بمنزلة الخنزير في تناول اللحم فكان نجس العين كالخنزير والجواب لا يلزم من تحريم لحمه
نجاسته **فرع** لا بأس باتخاذ الامشاط منها واستعمال الاواني وغيرها المصنوعة من عظامها وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي
لنا ما رواه ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارا من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن عبد الحميد بن سعد عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه
لا يحل التمشط بالعاج قال العاج يذهب بالوباء وعن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها
فقال لا بأس لانه عظم فلا تحله الحياة فكان طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** السباع طاهرة خلافا
لاحمد في احدى الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع
كلها رواه الشافعي في مسنده ولو كانت نجسة لكان الفضل نجسا وما روي عن علي عليه السلام في الحياض التي ترد فيها السباع فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما ابقت ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات في
الهر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يكن للتحديد
معنى والجواب ان من جملة السباع الخنزير وهو نجس فصح التحديد وايضا فانهم سألوه عن الماء متى ينجس فعلمهم بذلك وتخصيص ذكر السباع
ليس بمقتضى **الخامس** الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات وقال الشيخ في موضع اذا اصاب الثوب
الكلب والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجب الغسل مع الرطوبة لنا الاصل الطهارة ولان الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا
والثعلب والارنب من السباع فيدل على طهارتهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت
وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله من الطوافين عليكم والطوافات احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء وما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان تمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ذلك ولكن يغسل يده والجواب عنهما بان الامر للاستحباب على ان الرواية الثانية مرسلة ومع ذلك فانها
غير دالة على المطلوب لان قوله لا يضره ذلك ينافي التنجيس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان ميتا كما في الرواية **السادس** لعاب
البغل والحمار لا يمنع الصلاة وحلق كثيرة لانه طاهر وكذا ما يخرج من غيرهما خلافا لابي يوسف ويدل عليه ما ذكرناه وما رواه الشيخ عن ابي الاسود الجعفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصيب من عرق الدابة فيصيبني قال لا بأس احتج بان لحمه نجس والعاب متولد منه والجواب المنع من النجاسة

خلٍّ فيصير خلاً فقال لا بأس به لكن يستحب تركه لينقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه احتج المخالف بما رووه عن أبي طلحة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أيتام ورثوا خمراً فقال اهرقها قال
أولا أخللها فقال لا فنهى عن التخليل فدل على أنه لا يجوز وما رواه عن عمر أنه خطب فقال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك
يطيب الخل ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل بالخمر فإذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل فلا يطهر والجواب عن الأول بأن النهي يدل على الكراهية لما
قلناه وعن الثاني بأن عمر لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قاله من نفسه فيحتمل أن يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة وعن الثالث بأن النجاسة
في الخل إنما هي مستفادة من نجاسة الخمر فإذا انقلبت طهرت أما لو طرح فيها شيء نجس وكان المطروح مما لو كثرتها لا تطهر لأن الانقلاب
يزيل نجاسة الخمرية لا غير فرق قالوا النجاسة لا تقبل التفاوت فمتى ذلك ولو نقلنا من الشمس إلى الظل أو بالعكس حتى تخلل طهر عندنا
قولاً واحداً وللشافعي وجهان أحدهما الطهارة للانقلاب والثاني النجاسة لأنه فعل محظور يتوصل به إلى الاستحلال فلم يحل في الثاني فلا تطهر
كما لو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل والجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف **السادس** لو وقع على قول علمائنا في الحشيشة المتخذة
من ورق العنب أو غيره أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم أما النجاسة فلا وكذا حكم ما عدا من الجامدات إذا أسكر فإنها تكون محرمة لا نجسة
أما لو جمد الخمر فإنه لا يخرج عن النجاسة لأن يزول عنه الاسكار **السابع** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس لوجود المسكر خلافاً
لبعض الشافعية حيث قاسه على ما في بواطن الحيوان والأصل ممنوع **مسألة** الكفار أنجاس وهو مذهب علمائنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب
أو حربيين أو مرتدين وعلى أي صنف كانوا خلافاً للجمهور لنا قوله تعالى إنما المشركون نجس لا يقال إنه مصدر فلا يصح صفة للجسم إلا مع حرف
التشبيه وكذا قبيح لأنا نقول إنه صح الوصف بالمصدر إذا كثرت معانيه في الذات كما يقال رجل عدل وذلك يؤكد ما قلناه وما رواه
الجمهور عن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن
لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وما رووه عنه صلى الله عليه وآله قال المؤمن ليس بنجس وتعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه
عما عداه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك وإن سألهم بنجسه ولا موجب لنجاستهم و
لأنهم لا ينفكون عن النجاسات فكان الكفر مظنة النجاسة فتعلق تحريم الملاقاة بهم لأن فيه ذلك الإلحاق فكان الحكم بنجاستهم مناسباً فيكون
علة إذ المناسبة والاقتران يوجبان التعليل احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال صاحب الجمل قال بعض أهل اللغة الطعام
البر خاصة وذكر حديث أبي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الصاع من طعام أو صاعاً من كذا وقال صاحب
الصحاح وربما خصوا اسم الطعام بالبر ولأجل ذلك ذكروا الحامل والأقطع في كتابيهما الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في لو وكل بشراء
الطعام هل يختص بالحنطة أو بها أو بالدقيق وعن الثاني لعله كان من غير المسلمين فلا احتجاج لأنه واقعة في قضية عين فلا يعم **فروع**
الأول حكم الناصب حكم الكافر لأنه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة أيضاً كذلك وهل المجسمة والمشبهة كذلك الأقرب ذلك
لاعتقادهم أنه تعالى جسم وقد ثبت أن كل جسم محدث **الثاني** لو أسلم طهر إجماعاً لأن المقتضي للطهارة وهو الأصل موجود والمانع وهو
الكفر مفقود فيثبت الحكم **الثالث** لو باشر شيئاً في حال كفره برطوبة نجسه فإذا أسلم وجب غسله **الرابع** ثوب الكافر طاهر ما لم
يعلم مباشرته له برطوبة والأفضل اجتنابه لأن الأصل طهارة الثوب ولم يحصل علم المباشرة برطوبة **مسألة** السباع كلها
طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول أكثر علمائنا وكذا لعابها وعرقها ودمعها وسائر
رطوباتها إلا ما استثني وقد خالف جماعة من علمائنا وجماعة من الجمهور في أشياء نحن نعدها ونذكر ما احتجوا به ونعقبه بجوابهم
ونذكر الحق عندنا فيه فذلك **الأول** الهرة طاهرة وهو مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا أن أبا حنيفة قال
القياس يقتضي أنها نجسة وكره الوضوء بسؤرها فإن فعل أجزأه وهو مروي عن ابن عمر ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى وقال أبو هريرة
يغسل مرة أو مرتين وقال ابن المسيب والحسن وابن سيرين يغسل مرة أو مرتين وقال طاوس يغسل سبعاً كالكلب واعلم أن أبا حنيفة قسم الأسآر
أربعة أقسام ضرب هو نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع كلها وضرب هو مكروه وهو حشرات الأرض كالحية والفأرة والهر وضرب مشكوك
فيه وهو سؤر الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو كل حيوان يؤكل لحمه لنا ما رواه الجمهور عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت

ابن

في النجاسات وما يتعلق بها

قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس والرجس في اللغة النجس قال صاحب الصحاح والمجمل معنى الرجس بالكسر القذر ولأنها حرم
على الإطلاق فكان نجساً كالدم والبول ولأنه تعالى قال فاجتنبوه وهذا أمر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع معانيه إلا ما أجمعنا من جملة الأكل ومن فائدة
سلم لم يحصل بإزالته غسله الأماكن مجتنباً ولا معنى للنجس إلا ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وما رواه عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر
أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلوتك وما رواه عن خيران الخادم قال كتبت
إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس وما رواه عن
زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من
اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال فقال أكره أن آكله إذا
قطر في شيء من طعامي وما رواه في الحسن عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس أن يصلى فيه إنما حرم شربها وروي عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد
صلوتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله أمر عليه السلام بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام منفرداً فدل
على أن الروايتين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لم تصح عنده وإلا لكان امتثال أمرهما أولى احتج المخالف بالاستصحاب فإنه كان عصيراً طاهراً
وبما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب أشرب منه
قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام وما رواه عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي
فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر وما رواه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس وما رواه حسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون
فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره وعن الحسن بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والجواب عن الأول أن الاستصحاب إنما يكون دليلاً ما لم يظهر منافٍ والأدلة التي
ذكرناها تزيل حكم الاستصحاب وعن الأخبار بالطعن في سندها وباحتمال إرادة المجاز فإن العصير قد يسمى خمراً لأنه يؤول إليه فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة
وبأن رفع البأس إنما هو عن اللبس لا عن الصلوة فيه والأخير لا احتجاج به لأن البصاق عندنا طاهر **فروع الأول** أجمع
علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر ويؤيده ما تقدم من الأحاديث وما رواه الشيخ عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا
أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي
فقال ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله **الثاني** بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثاً بالنجاسة
لرواية الحسن بن موسى الحناط وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال
ليس بشيء ولأنه ليس بخمر وإنما هو رطوبة منفصلة من الإنسان والبواطن لا تقبل النجاسة **الثالث** كل مسكر حكمه حكم الخمر ذهب إليه الثلاثة
وقال أبو حنيفة كل المسكرات طاهرة إلا الخمر لنا ما رواه الجمهور عن عمر وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر وما رواه عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال
لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال إن الله لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ولأنه مسكر فأشبه الخمر بالنجاسة **الرابع** حكم العصير إذا غلا واشتد حكم الخمر لما ورد فيه
الخامس الخمر إذا انقلب بنفسه طهر وهو قول علماء الإسلام لأن المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية فقد زالت أما إذا طرح فيها شيء طاهر
فانقلب خلاً طهر عند علمائنا خلافاً للشافعي لنا حصول المقتضي وهو الأصل في زوال المانع فيحصل الحكم وهو الطهارة وما رواه الشيخ في الموثق
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال إذا تحول عن اسم
الخمر فلا بأس به وما رواه في الصحيح عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال علي
واجعلها خلاً وما رواه في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيّره

وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن المنذر وابن القصار من اصحاب مالك الشافعي انها نجسة وقال الجمهور وعن علي
عليه السلام وعن ابن مسعود لنا انها صلبة الشعر لا تنجس بالموت فلا تنجس بعدها كالصوف فلم يكن بمنزلة نفسها بل الملاقاة لها ولان نجاسة الكافر ليست
لانه حيوان يخلق منها مثل اصلها فكانت طاهرة كالولد الحي كان تباعها في بعضها لا ينفصل عنها ملبها فشابه كالبيض وما
رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا
بأس وما نقل من الاحاديث في ذلك احتجوا بان علياً عليه السلام وابن عمر ومسعوداً كرهوا ذلك ولانها جزء من الميتة والجواب عن الاول بان الكراهة لا يستلزم
التحريم وعن الثاني بالمنع من كونها جزءاً بل هي مستلزمة اشبه اللحم كالولد ولو لم يكن القشر الاعلى نجساً لان الصادق عليه السلام علق الحكم
بانه طاهر وعليه فيعتبر مع انقطاعه ولانه ليس عليها الا ما يحصل من ملاقاة النجاسة عند البعض والجمهور وهو طاهر لان عليها ما اشتبه
يحول بينها وبين النجاسة واما ما يحصل من الجلدة المتنجسة الجلالة وغيرها الا بوكل لحمه فالرد في بيانه اذ لا قوي فيه النجاسة ولو جمعت
طاهر فخرج من فرجها فهو طاهر في قول اهل العلم كافة **الثاني عشر** فار المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية فطاهرة
وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة **الثالث عشر** ما لا يوكل لحمه مما يقع عليه الذكاة اذا ذبح كان جلده طاهراً وكذا لحمه
وقال الشافعي انهما نجسان وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان لنا الاصل احتج الشافعي بان ذبحه لا يفيد طهارة الجلد كذكاة المجوسي
والجواب الفرق بان تذكية المجوسي غير مشروعة بخلاف ما كان من تذكية **الرابع عشر** الانفحة التي فيها الولد نجسة لانه جزء حيوان منفصل منه
الخامس عشر الوسخ الذي ينفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره طاهر لانه ليس جزءاً من الآدمي وعند الشافعي انه نجس لان الوسخ يتولد من البشرة
وكذا الوسخ المنفصل من سائر الحيوانات حكمه حكم المنفصل عنه ولا يحكم بنجاسته لانه من الفضلات فاشبه العرق **السادس عشر** الاقرب طهارة ما
ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة **السابع عشر**
الدود المتولد من الميتة طاهر خلافاً لبعض الشافعية لعدم الملاقاة ولاسم الميتة عليه وكذا ما يتولد من النجاسات ولا خلاف في طهارة دود القز
الثامن عشر المسك طاهر بالاجماع ولا نقل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته
عندنا والشافعية وجهان **مسئلة** الكلب والخنزير نجسان عيناً قال علماؤنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عباس وابو هريرة
وعروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور واحمد وذهب الزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وانما
بالغسل تعبد ولو غ فيه وكذا الخنزير عند الزهري ولم يدل داود وطاهرتهما لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه دعا الى
دار فاجاب الى اخرى فامتنع فطلب العلة منه فقال ان في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهر ليست بنجسة وذلك يدل على
نجاسة الكلب وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس لانه اشد حالاً من الكلب ولهذا استحب قتله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه في الصحيح
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء قلت لم صار
بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس والله انه نجس وفي معناه رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اليس هو سبع وكذا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذا يدل على ان في الصورة الاولى لم يكن النجاسة برطوبة ظاهرة ويحمل الامر بالغسل على الوجوب
احتج المخالف بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسله وبما رواه ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ومن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ولانه حيوان
فكان طاهراً كالشاة والجواب عن الاول انه تعالى امر بالاكل والنبي صلى الله عليه وآله امر بالغسل ولانه في محل الضرورة وعن الثاني
انه يحتمل ان الحياض كانت كثيرة الماء وعن الثالث الفرق فان كونه مأكولاً ينافي النجاسة بخلافه لكونه غير مأكول ايضاً
الحكم المبرع عملاً بالنص لا بالقياس **فروع الاول** الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال
واما المتولد من احدهما ومن الطاهر فالاقرب تبعية الاسم **الثاني** لعاب الكلب والخنزير نجس وكذا لعابهما لانه متولد منهما
ولانه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهراً للانفصال وكذا سائر اجزائهما رطبة كانت او يابسة **الثالث** الاقرب نجاسة ما لا تحله الحياة
من كلب الماء لا تناوله الحكم لان اللفظ مقول عليه على الاشتراك اللفظي **مسئلة** الخمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم
قال ابن بابويه من اصحابنا لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود بطهارته وحكى الطحاوي عن الليث بن سعد وربيعة انه طاهر

فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور وقال الشافعي لنا ما رواه مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله فرّق شعره بين اصحابه قال انس
لما رمى النبي صلى الله عليه وآله الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق
فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ هذا مع علمه بانهم ياخذونه للبركة ويحملونه معهم وما كان طاهرا من النبي صلى
الله عليه وآله كان طاهرا من غيره كسائر [illegible] ولانه متصل طاهر فمنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعي بانه جزء من الادمي انفصل في حيوته
فكان نجسا كعضو والجواب الفرق بحلول الحيوة وعدمها وللشافعي في شعر النبي صلى الله عليه وآله وجهان واما شعر غيره فهو [illegible]
فانه طاهر عندنا وقال الشافعي ان كان الحيوان [illegible] كان نجسا وان كان مأكولا [illegible] كان طاهرا لان الجز كالذكاة [illegible] لو نتف فوجهان [illegible]
[illegible] وهو الجز وكان كما لو ذكيت الشاة **الخامس** حكم اجزاء الميتة مما تحله الحيوة حكمها لوجود مقتضى الموت فيها سوى
[illegible] في الخالين **السادس** الوزغ لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة [illegible] بعض الجمهور واحتجوا
[illegible] عليه السلام انه كان يقول اذا ماتت الوزغة والفارة في الحب فصب ما فيه واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك والجواب انه مع
[illegible] انما امر بذلك من جهة الطب [illegible] الخاصة في اخبارهم [illegible] الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
[illegible] يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم [illegible] **السابع** اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير
فقال الاكثر انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر [illegible] لنا قوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس والضمير [illegible] الى اقرب المذكورين [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة [illegible] الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس [illegible] واحتج السيد المرتضى بانه لا تحله
الحيوة فلا يكون نجسا [illegible] من جملة الكلب والخنزير اذا كانت محال الحيوة والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان
يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار فان اضطر فليستعمل منه ما لم يكن بقي فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة وروى الشيخ عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس وفي الطريق ابن فضال
وفيه ضعف [illegible] **الثامن** [illegible] الشيخ عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] الميت [illegible] سنة ليس به بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة [illegible] قال
[illegible] قول مالك والشافعي واحدى الروايتين عن احمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العاشر [illegible]
[illegible]
[illegible]

طاهراً او نجساً فالاصل الطهارة **الخامس** في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله اشكال ينشأ من انه دم مسفوح [illegible]
طيبته لحجام شربه ولم ينكر عليه كذا في بوله عليه السلام من حيث انه بول ومن ان ام ايمن شربته **مسئلة** الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجس
سواء كان آدمياً او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الادمي منه لان تحريمها لا لحرمتها
ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاستها جلدها فكذا عندنا وهو قول عامة العلماء وحكي عن الزهري انه قال الميتة لا تنجس وهو احد قولي الشافعي
حكاه ابن القطان منهم وانما الزهومة التي في الجلد تصير نجسة فتزول بالدبغ لان النهاية لنا انه تحله الحيوة فكان ميتة فكانت نجسة كاللحم واما
الادمي فللشافعي في تنجيسه بالموت قولان احدهما التنجيس والثاني عدمه لنا انه حيوان وقد حلته الحيوة فينجس كغيره من الحيوانات احتج بانه
يغسل فلا يكون نجساً لانتفاء الفائدة والجواب المنع من الملازمة ولا استبعاد في طهارة الادمي بالغسل دون غيره من النجاسات لاختصاصه
بالتكريم ولانه منقوض بانه لو كان طاهراً لما امر بغسله كالاعيان الطاهرة وما غيره في النفس السائلة فلا ينجس بالموت خلافاً للشافعي في احد
قوليه فلتعقد البحث في هذه المسئلة فلاحاجة الى اعادته وحكم ابعاض الميتة حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم وما لا تحله الحيوة فهو
طاهر الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر واطلق ابو حنيفة التطهير والشافعي التنجيس ونقل صاحب المهذب عن الشافعي
دوانها انه رجع عن تنجيس شعر الادمي قال فاختلف اصحابنا في هذه الرواية فمنهم من لم يثبتها ومنهم من قال بتنجيس الشعر بالموت قولاً واحداً
لانه متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس كالاعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الادمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور ومنه
قال بان الشعر فيه حيوة ينجس بموت الحيوان وحكي عن حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال في شاة ميمونة انما حرم من الميتة اكلها وما رووه عنه عليه السلام
انه قال لا بأس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل ولانه ليس الموت منجساً باعتبار ذلك انه مما يحله الحيوة [illegible]
هذه الاشياء ولانه تعالى قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وما لا تحله الحيوة لا يسمى ميتاً اذ الموت
فقد الحيوة عما من شانه ان يكون حياً ولان الاصل الطهارة والمانع هو الموت ليس بثابت فثبت التطهير احتجوا بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وبقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولان الشعر والصوف والقرن وما عددناه من اجزاء الحيوان الاصل فتنجس بالموت كاللحم والجواب
المنع من تسميته ما ذكرناه ميتة وقد بينا وجهه مع ان التحريم المضاف الى الاعيان انما يتناول ما يتصل به عرفاً في المقصود منها الاكل والا لزم
الاجمال وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة اكلها فخرج قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء والفرق بين اللحم وما ذكرناه
ظاهر لوجود الحيوة في اللحم دونه ويؤيد ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر
والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف
والشعر والوبر وما رواه عن علي بن الحسين بن رباط وعلي بن عقبة قال والشعر والصوف كله ذكي وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والاقرب انه لا اشتراط الجز نعم لو قلع وجب غسل موضع الاتصال واما العظم فقال علماؤنا انه طاهر الا ان
يكون من نجس العين كما قلناه لانه لا يحله الحيوة وهو قول محمد بن سيرين وغيره وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز واصحاب الرأي وقال مالك و
الشافعي واحمد واسحق انه نجس وسئل مالك عن الوضوء من اناء معوج فقال ان كان الماء يصيب نحو بحيث لو بجر لم [illegible] لا يصيب تمويجه
جاز والا فالمعوج الذي جعل فيه العاج لنا ما رواه الجمهور عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ولانه لا يحله الحيوة فلا يحلها الموت فلا ينجس كالشعر ولان المنجس
اما ان النماء والرطوبات بالنسبة الى العظم لا يوجد فيه فلذلك احتجوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فكانت
قابلة للموت والجواب لا حياة انما يتوجه الى المكلف صاحب العظام **فروع الاول** الظفر والقرن والحافر والسن كالعظم طاهر لانه
لا يحله الحيوة والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاستها فيتأتى ما فيها من قبيل هو قول عند القائلين بنجاسة الموت قولان احدهما
الطهارة وهو الصحيح لانه طاهر حال الانفصال كالحيوة فيه فلم ينجس بالفصل من الحيوان ولا بموت الحيوان كالشعر والاخر النجاسة لقوله عليه السلام
ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال الترمذي هو حديث حسن والجواب المراد ما يقطع مما فيه حيوة لانه متصل بموت ويفارقه الحيوة بفصله
ما لا تحله الحيوة **الثاني** لا ينجس بالموت كالسمك لا بأس بعظامه وهو وفاق **الثالث** الريش كالشعر لانه في معناه واما اصولها اذا كان
رطبة ونتف من الميتة غسل فصار طاهراً لانه ليس بمنجس فكذا فيها رطوبة فكان طاهراً في اصله نجساً باعتبار الملاقات وقال بعض الجمهور
وهو نجس لان منفصله لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً والجواب المنع **الرابع** شعر الادمي اذا انفصل في حيوته

في النجاسات وما يتعلق بها

الاصل في رطوبة فرج المرأة الطهارة لانه ليس بمني وعن الجمهور قولان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد فاشبه المذي والثاني
الطهارة لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج
وقال بعضهم ما اصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهو نجس **مسألة** قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة يكون خارجا بقوة من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمار بن ياسر رحمه الله انما تغسل ثوبك من
الغائط والبول والدم والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وما رواه في
الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة **فروع الاول** دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر وهو مذهب علمائنا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ورخص في دم البراغيث عطا وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق
وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش فلا بأس به وروي عن ابي حنيفة ان دم ما لا نفس له سائلة ان كثر غسل و
هو قول ابي سعيد الاصطخري من الشافعية وقال الشافعي ان دم ما لا نفس له سائلة نجس لنا قوله تعالى او دما مسفوحا وهذا ليس بمسفوح
فلا يكون نجسا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا حرج لانه ليس اكثر من الميتة وميتته طاهرة ولانه ليس بمسفوح فلا يكون
نجسا كالدم المتخلف في العروق بعد الذكوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في دم
البراغيث فقال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فيه فقال لا وان كثر وما رواه عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
ويلحق بذلك الدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح **الثاني** دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه
ليس له نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولاحمد قولان احدهما النجاسة وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل
يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا
ولانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك صار ماء احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه مسفوح
فيدخل تحت قوله تعالى او دما مسفوحا والجواب عن الاية الاولى ان المراد بالدم انما هو المسفوح لما دل عليه التقييد في الاية الاخرى
ولان الميتة مقيدة بما ذكرناه ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثاني بالمنع من كونه مسفوحا اذ
المراد منه عرفا خروج الدم من عرق بقوة وليس كذلك السمك ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك **الثالث** قال الشيخ الصديد و
القيح طاهران خلافا للجمهور فانهم قالوا بنجاستهما وقال بعضهم بطهارتهما والحق ما قاله الشيخ في القيح لنا انه ليس بدم قال صاحب الصحاح القيح
المدة لا يخالطها دم والاصل الطهارة فيثبت المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الجمهور من حديث عمار واما الصديد فهو
ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح قال بعض الجمهور انه طاهر ايضا قال اسمعيل الشريح وابو ثور ومجاهد
قد بيت مع الصديد والدم من قروح كانت فيها قيح واعتبر بعضهم النتن فقال ان كانت له رائحة فهو نجس والا فلا لنا انه ليس بدم فلا يجب
غسله كحديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله ولان الاصل الطهارة
ولا استدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع ... [illegible] احتجوا بانه مستحيل من الدم فكان
نجسا والجواب المنع [illegible] **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب

في نجاسة الدم المسفوح

كتاب الطهارة

عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله فان علم مكانه فليغسله ويكفي فانه ... وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ولان الواجب يجب الغسل بخروجه والخبر اكبر الطهارتين وهو الغسل فدل ذلك على ان ايجاب الطهارة لا يحل الا في محل النجاسة ولانه خارج معتاد من السبيل فاشبه البول ولانه خارج يوجب الطهارة فاشبه البول ولانه خارج ينقض الطهارة فاشبه البول احتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لمنع الشروع فيها ولانه احد اصلي الآدمي فيكون طاهرا كالتراب الذي هو الاصل الآخر ولان ابن عباس قال امطه عنك باذخرة او خرقة لانه لا يغسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا كالبصاق والجواب عن الاول باحتمال انه كان يصلي فيه بعد الغسل لا في تلك الحال كما يقال كنت اخبز الخبز وهو يأكل وكنت اخيط الثوب وهو يلبسه والفرك وان كان عندنا غير مجزي لانه يحتمل ان يكون بعد الغسل فان الفرك مستحب وعن الثاني انه لا اعتبار به لانتقاضه بالدم والعلقة وعن الثالث بالمنع من النقل عن ابن عباس ولو سلم فيحمل انه قال عن اجتهاده اذ الرواية فلا يكون حجة وعن الرابع بالمنع في العلة وفيه

فروع الاول مني الحيوان ذي النفس السائلة نجس كمني الآدمي سواء كان ماكولا او لم يكن وللشافعي ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما والثاني انه نجس والثالث اعتباره باللبن فان كان لحمه ماكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو كالنجس لنا العموم الدال على نجاسة المني ولانه حيوان اما نجس او نجس فقبل حصول الحيوة فيه ينبغي ان يكون نجسا **الثاني** ما لا نفس له سائلة الاقرب طهارته

الثالث مني المرأة كمني الرجل لتناول الادلة والشافعي وان قال بطهارة مني الرجل الا انه قال ان في منيها وجهين احدهما الطهارة كالرجل والثاني النجاسة لانه لا ينفك من رطوبة فرجها وعنده في رطوبة فرجها وجهان **الرابع** لو يكون النبي فرجها فصار علقة وهو نجس به قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال الصيرفي من اصحاب الشافعي انها طاهرة وهو الرواية الضعيفة عن احمد لنا انه مني استحال دما فكان نجسا قالوا هو مبدأ خلق آدمي فكان طاهرا قلنا قد بينا ضعف هذا الكلام ولو سلم لكن المني جاز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ولانه دم خارج من الفرج فاشبه الحيض وكذا البحث في المضغة البيضة اذا صارت دما **الخامس** المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانفصالها عن الحي وقال صلى الله عليه وآله ما ابين من حي فهو ميت

مسئلة المذي والودي عندنا طاهران والمذي ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر وقال اكثر الجمهور عن ابن عباس انه قال ان المني بمنزلة البصاق والمخاط ولا نقول الا بالتوقيف وما رواه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه ولو كان نجسا لوجب غسله بحيث لا يتخلف في المحل منه شيء ولما اجزى فيه النضح الذي حيلته وشدته ملازمته لماء الاستنجاء ومما رواه عن عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكون بمنزلتها الوضوء وامالي الطهارة وغيرها وما رواه في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير والاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة فيستصحب الى ان يقوم دليل المنافي ولانه مما تعم به البلوى ويكثر وروده فلو كان نجسا لوجب نقله نقلا متواترا او مشهورا كما في البول والغائط لا يقال يعارض ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سألته عن المذي يصيب الثوب فليزق به قال يغسله ولا يتوضأ لانا نقول انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده ان الراوي بعينه روى عدم وجوب الغسل احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بغسل ذكره منه ولانه خارج من السبيل فكان نجسا كالبول والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فان الرواية المشهورة عند اهل البيت عليهم السلام ان المقداد سأل للاستحياء امير المؤمنين عليه السلام من ذلك فقال ليس بشيء وهو لا اعرف من غيرهم فالحجة في قولهم ولو سلم فالامر ههنا يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايتين على انها تعارضنا فيتساقط الاصل وعن الثاني بالفرق فان البول مما يمكن التحفظ منه والاحتراز منه بخلاف المذي على انا نمنع كون ما ذكروه من التعليل [illegible]

أكثر من ذلك وعن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو
أكثر من ذلك لأنا نقول إنهما محمولتان على الاستحباب على أن سندهما لا يخلو من قول **الثاني** خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي
والصقر نجس وكل غير مأكول عندنا فقال الشيخ إنه طاهر وكذا قال ابن بابويه واحتجا برواية أبي بصير وهي حسنة وقال أبو حنيفة إنه نجس نجاسة
خفيفة وقال أبو يوسف ومحمد نجاسة غليظة قال أبو حنيفة إن فيه ضرورة لأنها تذرق من الهواء فلا يمكن التحامي عنه فيخفف حكمه وقال أبو يوسف
ومحمد إنه لا يعم به البلوى لأنه لا تكثر إصابته ونقل الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه طاهر وعن محمد أنه نجس نجاسة غليظة **الثالث**
ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا الدجاج وهو مذهب أبي حنيفة واستثنوا مع الدجاج الإوز والبط وقال الشافعي إنه
نجس سواء كان من الحمام والعصافير أو غيرهما لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول وما رواه عن البراء بن
عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وذلك عام في الطيور وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ولأن الناس أجمعوا على إمساك الحمام في
المساجد مع وجوب تطهير المساجد احتج الشافعي بأنه يستحيل إلى نتن وفساد فأشبه غير مأكول اللحم والجواب لا نتن فيه وفساده بمنزلة [illegible]
وخبثها وذلك غير دال على النجاسة وأما استثناء الدجاج فشيء ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه والمفيد وقال ابن بابويه ولا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب واحتج الشيخ بما رواه عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا وفارس لم يسنده
إلى الإمام فلا تعويل عليها والحق عندي ما ذكره ابن بابويه وقد ذهب إليه الشيخ أيضا في الاستبصار واستدل عليه بما رواه عن وهب عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وفيما دل للرواية الأولى بحملها على الجلال منه وعلى الاستحباب أو على التقية
احتج أبو حنيفة على التنجيس مطلقا بأن فيه نتنا وفسادا فأشبه رجيع الآدمي والجواب العلة مكسورة لأن كل واحد من الوصفين قد وجد
بدون الحكم **الرابع** لو كان الدجاج والحمام جلالا كان ذرقهما نجسا لأنه حينئذ غير مأكول اللحم ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة كان
رجيعه طاهرا **الخامس** لو [illegible] لا يؤكل لحمه الحب خرج من بطنه صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا
بل يجب غسل ظاهره لعدم تغيره إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وإن كانت قد زالت صلابته فهو نجس **السادس** الحب إذا نبت في النجاسة كان
طاهرا لأنه فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا منه وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فالثمرة والأغصان والأوراق طاهرة ولا نعلم
فيه خلافا **السابع** روث السمك عندنا طاهر لأنه مأكول اللحم ولأنه لا نفس سائلة له ولو كان في البحر حيوان له نفس سائلة كان رجيعه نجسا
وكان روثه نجسا وعند الشافعي أن روث السمك نجس لأنه مستحيل إلى فساد ونتن وحكي آخر أنه طاهر وكذا حكم الجراد وأما سائر [illegible]
فإنها تبنى على نجاسة ميتتها عنده فإن قال بنجاستها فكذا رجيعها وإلا فلا **مسألة** قال علماؤنا المني نجس وهو قول مالك والأوزاعي
وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن أحمد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد هو طاهر وهو الرواية الشهيرة عن أحمد
وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت وقال ابن المسيب إذا صلى فيه لم يعد
وهو قول أبي ثور وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال يعيد الصلاة من المني في البدن وإن قل ولا يعيدها من المني في الثوب لنا
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال أهل التفسير المراد بذلك أثر الاحتلام واستدل المرتضى
بهذه الآية في المسائل الناصرية بوجه آخر وهو أن الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد لقوله تعالى والرجز فاهجر والمراد عبادة الأوثان فعبر
عنها تارة بالرجز وأخرى بالرجس فقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان وإذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته ولأنه تعالى أطلق اسم التطهير وهو إنما يراد شرعا لإزالة
النجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النخامة
ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وما رواه ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يغسل الثوب منها البول والمني وما روي عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب إن كان رطبا فاغسله
وإن كان يابسا فافركه والأمر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني
يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله وما رواه عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
فغسل ثوبه من المني [illegible] وصلى فيه فإذا هو لم يبرأ قال أعد صلاتك أما لو كنت غسلته لم يكن عليك شيء وما رواه عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا وما رواه في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن

في نجاسة المني

كتاب الطهارة

او لم يؤكل ويعد فيها الا الخشاف وحجته ما رواه في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله [illegible]
وهو صحيح [illegible] لرواية ابن سنان وتلك تدل على الامر منه وهي متضمنة للمنافل الا ان لقائل ان يقول انها خبر بصحته [illegible] بالتخصيص فقضى ما في الباب
انها امر بالغسل منه فهذا غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ومع ذلك المنطوق [illegible] عن جعفر عن ابيه قال لا بأس [illegible]
والبق وبول الخشاف [illegible] في الطريق نظر فان الراوي [illegible] كان غياث بن ابراهيم فهو [illegible] قال الشيخ هذه رواية شاذة يجوز ان يكون [illegible] للتقية
وبول ما يؤكل لحمه طاهر في مذهب علمائنا وهو قول عطا والنخعي ومالك والزهري واحمد [illegible] وزفر والليث بن سعد وقال مالك لا يرى اهل العلم ابوال
ما اكل لحمه [illegible] نجسا وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وابو ثور انه نجس وهو مروي عن ابن عمر ونحوه عن الحسن [illegible] لنا ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله امر المؤمنين ان يشربوا من ابوال الابل والنجس لا يؤمر بشربه لا يقال انه امرهم للضرورة اذ شرب البول حرام في نفسه [illegible] وان كان [illegible]
لانا نقول لكان يجب ان يأمرهم بغسل اثره منهم اذا ارادوا الصلوة وما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس [illegible]
فلا بأس ببوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا
تغسله الا ان تتنظف وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] بعض ابوال البهائم [illegible] قال نعم يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل
ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن ولانه لو كان نجسا لزم تنجيس الحبوب التي [illegible] البقر لا ينفك
عن ابوالها [illegible] الطاهر بالنجس فيصير حكم الجميع حكم النجس احتجوا بقوله عليه السلام تنزهوا عن البول ولانه [illegible] والجواب المنع من العموم [illegible]

مسألة في ابوال الخيل والبغال والحمير [illegible] قولان اصحهما الطهارة لنا انه حيوان مأكول اللحم فكان بوله طاهرا [illegible]
[illegible] ما قلناه وما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل وهذا يدل على الكراهية احتج المانعون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما رواه في الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه والجواب ان هذه الاحاديث تدل على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه ابن يعقوب في كتابه عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد
بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء وروى عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور
قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس
وهو مكروه وكذا كل ما كان مكروه اللحم

مسألة وروث ما لا يؤكل لحمه كالادمي وغيره مما له نفس سائلة نجس بقول علماء الاسلام واما روث
ما يؤكل لحمه فمذهب علمائنا انه طاهر وهو قول عطا والنخعي والثوري ومالك والزهري واحمد وزفر وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ابوال
ما لا يؤكل لحمه طاهرة وارواثها نجسة وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف انها نجسة لنا ما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني ولفظة انما للحصر وهي تفيد التعميم النفي الا لما اخرجه الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن ابي الاغر النخاس وقد
تقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ومما يدل على ذلك ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم متفق عليه وقال صلوا في مرابض الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة
الصلوة في مرابض الغنم ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله ولا الاصحاب يصلون عليه من الاوطئة والمصليات انما كانوا يصلون على الارض
[illegible] المرابض لا تنفك عن البعر والبول فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم وذلك يدل على طهارتها ولانه متحلل معتاد من حيوان
يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن وهو قول ابي حنيفة احتجوا بانه رجيع فكان نجسا كرجيع الادمي وبقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
من بين فرث ودم واحتجوا [illegible] علينا بان [illegible] طاهر [illegible] والجواب عن الاول الفرق بين مأكول اللحم وغيره [illegible]
قالوا في مأكول اللحم بنجاسته حقيقة ومع الفرق لا يتم القياس وعن الثاني ان الامتنان يجوز ان يكون مطلقا [illegible]

فروع الاول [illegible]
والدم والمذي [illegible] والصديد فان اخراج الابيض من بين دم احمر وفرث اصفر [illegible]
[illegible] طاهر لكنها مكروه [illegible] البحث فيها في باب البول [illegible] الاغر الحلبي [illegible] لان عليا عليه السلام قال [illegible]
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب [illegible] قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك [illegible]

في نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه

الكلام في الأواني والجلود وفيه مباحث الأول في أصناف النجاسات مسألة

قال علماؤنا بول الآدمي نجس وهو قول علماء الإسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في القبرين أنه مر بهما وهما يعذبان في قبرهما كان لا يستتر من بوله متفق عليه وروى عنه عليه السلام تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولأنه مستخبث فيدخل تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والتحريم يستلزم التنجيس ولجميع أنواع التصرف **فرع الأول** يجب إزالة قليل البول وكثيره عن الثوب والبدن لأجل الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وقال أبو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم فما دونه لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال تنزهوا من البول ومن طريق الخاصة ما تقدم فإنها غير دالة على التقييد بل علق الحكم فيها على إصابة البول المطلق فيعم بعموم وجوه ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها فيجب كالكثير ولأن الأمر ولأن مبنى الصلاة على التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من كل وجه فيجتنب القليل من النجاسة وكثيرها إلا ما يخرج بالدليل ولأن القليل من النجاسة كالكثير وهو محل النزاع احتج أبو حنيفة بقول عمر إذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلاة وظفره كان قريبا من كف أحدنا ولأن في التحرز عن القليل حرجا والحرج منفي ولأنها يجتزى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكن فيها المسح كالكثير ولأنه لا يشق التحرز عنه فعفي عن قليله كالدم والجواب عن الأول أنه ليس بحجة إذ لم يروه عن الرسول صلى الله عليه وآله ولأن ما ذكره من العفو في قليل النجاسة معارض بما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله الخاص في البول والخاص مقدم على العام ولأنه يمكن أن يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحرج إذ ملاقاة البول غير دائمة وعن الثالث بالمنع من الاجتزاء بالمسح فيها وقد سلف وعن الرابع أنه لا مشقة لندوره بخلاف الدم فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل يخرج منه وغير ذلك فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره **الثاني** لا فرق بين الرضيع والرجل في التنجيس بلا خلاف **الثالث** لا فرق بين بول المسلم والكافر بلا خلاف **مسألة** وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا أجمع وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأكثر أهل العلم وقال النخعي أبوال البهائم كلها طاهرة أكل لحمها أو لم يؤكل لنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تنزهوا من البول فعم مطلقا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ مما تقدم من الأحاديث الدالة على الأمر بالغسل من الثوب مطلقا وما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وما رواه عن زرارة في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك وما رواه في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه ولأنه بول ما لا يؤكل لحمه فكان نجسا كالآدمي لا يقال قد ينقض بالنخامة لأنا نقول هذا قال **فرع الأول** حكم هذا البول حكم بول الإنسان في إزالة قليله وكثيره خلافا لأبي حنيفة وقد سبق **الثاني** لو كان المأكول قد عرض له التحريم إما بالجلل أو بوطء الإنسان له كان بوله نجسا لعموم قول أبي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه **الثالث** لو كان ما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس سائلة كان بوله طاهرا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إنه نجس لنا الأصل الطهارة ولأن التحرز عنه متعذر وحرج فيكون منفيا وحكم روثه حكم بوله

أصل إذا تعارض خبران بينهما عموم وخصوص وكانا معلومين أو مظنونين والمتأخر معلوما والمتقدم مظنونا كان المتأخر ناسخا للمتقدم عند قوم والأقرب أنه ليس كذلك بل يرجع إلى الترجيح وإن جهل التاريخ وكانا معلومين وجب الترجيح لا في الطريق بل في الحكم فإن فقد الترجيح وإن كانا مظنونين جاز الترجيح أيضا بقوة الإسناد ومع الفقد التخيير وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم على المظنون فإن ترجيح المظنون بما يتضمنه الحكم حتى حصل التعارض كان الحكم ما قدمناه أخيرا فإذا كان أحد الخبرين مبنيا على إسناد أن الآخر كان العمل بها أولى لأن الرواة كلما كانوا أقل كان احتمال الغلط والكذب أقل فكان احتمال الصحة أظهر ثم إذا كان أحدهما مقررا لحكم الأصل والآخر ناقلا فقد قيل إن المبقي أولى لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته فلو جعلنا المبقي متقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج إليه بمعرفتنا بتلك الحكم بالعقل ولو قلنا إن المبقي ورد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج إليه فكان الحكم متأخرا عن الناقل لعدم الحكم متيقنه وقيل الناقل أولى لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه وأما المبقي فإن حكمه معلوم بالعقل فكان الناقل هو الأصل لأن القول بتقديم الناقل يستلزم كثرة النسخ لأنه أزال الحكم العقلي ثم المبقي أزاله بخلاف العكس وهذا إنما يتم في أخبار الرسول صلى الله عليه وآله أما في أخبار الأئمة عليهم السلام فلا **الرابع** قال الشيخ في المبسوط بول الطيور كلها طاهر سواء أكل لحمها

في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض
اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت وجمع بين هذه الروايات ان غسله خاتمة طهارته فيجب كمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم
وفي الحي الدخول في الصلوة وهو حاصل به ووجه الاولى انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ولان الطهارة
في حق الحي تبيح فيفعل الطاعات على الوجه الاكمل بخلاف الميت **الثاني** لو اجتمع محدث وجنب قال الشيخ بالتخيير وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
ايضا يختص به الجنب وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي
الجنب يغتسل به يتوضؤون هم هو افضل او يطلون الجنب فيغتسل قال لا يتوضؤون ويتيمم الجنب وفي الطريق وهيب بن حفص وفيه قول
الثالث لو اجتمع ميت ومحدث وجنب فعلى قول الشيخ ينبغي التخيير ولو قيل يختص به الحي والميت عملا باقوى الدليلين السابقين كان وجها
الرابع لو وجد في مكان مباح فهو للاحياء لان الميت غير واجد **الخامس** لو كان للميت ففضل منه فضلة فهو لوارثه فان لم يكن ثمة
جاز للحي ان يعوضه ويستعمله لان في تركه اتلافا له وقال بعض الجمهور وليس له اخذه لان مالكه لم يأذن فيه الا ان يخاف العطش فيأخذه بشرط
الضمان **السادس** لو تغلب المرجوح على غيره اساء واجزأه لان الاخر ليس بمالك وانما الترجيح لشدة حاجته **السابع** لو اجتمع ميت ومن
على جسده نجاسة احتمل تقديم الميت لما تقدم والاخر لوجود البدل في طهارة الميت بخلاف غسل النجاسة ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع جنب
او محدث وحائض فهو اولى لعدم البدل بخلافهم ولو اجتمع حائض وجنب احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض والتساوي وكذا الحائض والمحدث
مسألة لو شاهد المأموم المتوضئ الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده امامه المتيمم لم يفسد صلوته وهو قول زفر خلافا لابي
حنيفة وصاحبيه فانهم قالوا تفسد صلوته اما صلوة الامام فتصح على القولين لنا انه لو شاهد الامام لم تبطل صلوته لما بيناه في الاول ففي
المتوضئ ذلك ولو قلنا بمذهب الشيخ من بطلان الصلوة بالمشاهدة قبل الركوع فالوجه ايضا ذلك لان التيمم انما يبطل بوجود المتيمم الماء
لا بوجود غيره والامام لم ير الماء والمأموم الذي رآه ليس بمتيمم احتجوا بان الامام صار واجدا للماء فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام
فيما يرجع اليه فيفسد صلوته لانها بناء على صلوته والجواب المنع عن كونه واجدا وقوله انه واجد بالنسبة الى المأموم ضعيف لانه ليس من المضاف
حتى يكون تابعا بالنسبة الى شخص دون غيره **مسألة** ولو خلف في رحله ماء فتيمم وصلى لم يجزه لانه اخل بالطلب والا اجزأه ولو كان الماء معلقا
في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزأه والا فلا ولو كان معلقا على رحله فان طلب ولم يجده لخفائه سقط عنه الاعادة والا فلا وقالت الحنفية
ان كان في مقدم الرحل اعاد وان كان مؤخره لم يعد وان كان سائقا فبالعكس والوجه تعلق الحكم بالطلب **مسألة** ولو وجد جماعة متيممون
ماء يكفي احدهم في مكان مباح انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم ولو كان ملكا لواحد فقال
ليستعمله من شاء منكم فكذلك ايضا اما لو وهبهم او اباحهم على الجميع لم ينتقض تيمم واحد منهم ولو اذن للواحد منهم انتقض تيممه خاصة
ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه **مسألة** ولو اغتسل الجنب فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء ولم يعلم ثم احدث ونام و
فقد تيمم لبقاء الجنابة فلو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء ما كان يكفيه للمعة فعلى قولنا من ان المحدث في اثناء الغسل يستأنف فان المحدث عقيب تيمم الجنابة
يعيد التيمم ولا يتوضأ ولا اعتبار بذلك الا ان يكون الماء كافيا للغسل وانما يتفرع هذا على قول السيد المرتضى المخالف في الاصلين فانه
على قوله يمكن ان يقال لا اعتداد بما ينافي الاول لان الواجب عليه الوضوء في الاصلين ولو وجد ما يكفيهما غسل اللمعة وتوضأ ولو كان يكفي الوضوء
توضأ به بدلا عن التيمم لا من حيث تجدد الحدث لانه لا يكون حكمه حكم الجنب اذا تيمم ثم احدث ووجد ما يكفيه لوضوئه ولو وجد ما يكفي احدهما
فالاقرب غسل اللمعة للوضوء لانه غير متمكن من الدخول في الصلوة بغسله لوجود الحدث الاصغر اما لو وجد ما يكفيه لم يجز صرفه الى البدل
فاحد ولو وجد من الماء ما يكفي وضوءه او غسل ثوبه على البدل صرفه في غسل الثوب لما قلنا ولا نعرف فيه خلافا الا تقديم التيمم وتأخيره الا عند من
يقول بالتضييق من اصحابنا ولو وجد نبيذا ظنه ماء فمضى ليتوضأ به ثم ظهر فساد ظنه لم يبطل تيممه **مسألة** ولو لم يجد الماء الا في المسجد
وكان جنبا فالاقرب انه يجوز له الدخول واخذ الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغرف به فالاقرب جواز اغتساله فيه لو تعذر
منه على نص الاصحاب ولو نسي الماء في رحله فان كان قد اخل بالطلب وجبت عليه الاعادة لانه اخل بشرط وان لم يكن اخل بالطلب
صحت صلوته وحكى ابو ثور عن الشافعي انه لا اعادة عليه وفي المبسوط عنه وجوب الاعادة وبه قال احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة لا اعادة عليه
وعن مالك روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعماله لان النسيان حائل بينه وبين الماء فكان في معنى التيمم كالعادم مطلقا التفصيل **مسألة**
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال
لا وفي الخبر اشكال والاقرب حمله على الكراهية

المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها

فسدت صلوته فيما يرجع اليه

وفي احكام النجاسات

وان كان فاقداً للماء والتراب فتيمم من غير تيمم اذا لم يجد الماء **السادس** اذا انقطع دم الحيض جاز الوطي وان لم يغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافاً للشافعي وهو مبني على اشتراط في الطهارة وعدمه وقد سبق لكنه مستحب روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم واوجب بعض الجمهور التيمم حتى ان بعضهم قال ان قلنا ان كل صلوة يحتاج الى تيمم احتاج كل وطي الى تيمم وليس بشيء وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطي يحتمل جواز التيمم لانه يستباح الوطي به وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستباح الوطي بمجرد التيمم حتى يصلي به فلو احدث لم يحرم على الزوج وطؤها على ما اخترناه وعند المشروطين من اصحابنا يحتمل التحريم لبقاء الحدث الاكبر **مسئلة** الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سواء كان بنية الاسلام اولا وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم لنا ان الشرط النية ولا يصح من الكافر احتج بان الاسلام عبادة وقد نواه بتيممه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد والجواب الشرط نية عبادة لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها **فرعان الاول** لو ارتد المتيمم المسلم لم يبطل تيممه وقد تقدم **الثاني** لو تيمم مرتد لم يعتد به ووجب عليه بعد الاسلام ما بيناه فيه لانه عبادة مشروطة بالاسلام **مسئلة** ولو وجد المتيمم بعد دخوله في الصلوة نبيذ التمر لم يقطع صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول ابي يوسف ومن لم يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال محمد يمضي فيها ثم يتوضى بنبيذ التمر ويعيد لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة به ولا التوضي به ابتداء احتج ابو حنيفة بحديث ابن مسعود في ليلة الجن وانه عليه السلام قال ثمرة طيبة وماء طهور والجواب ما تقدم قال محمد التوضي بالنبيذ عرف في ليلة الجن والتيمم عرف بالاية ولا نعرف الناسخ فكان مشكلاً فجمعنا بينهما احتياطاً والجواب المنع من العرفان في النبيذ وقد سلف ولو وجد سؤر الحمار قبل الدخول استعمله لانه طاهر ولا يتيمم عندنا لانه طهور وقد سلف والحنفية لما شكوا فيه جمعوا بينه وبين التيمم ثم اختلفوا فقال زفر لو تيمم اولاً لم يصح لانه تيمم وعندنا مأمور بالتوضي به فلم يكن سائغاً وقال ابو حنيفة واحمد لو قدمه اخرى اجزأه الا ان النص المنفقة فان كان السؤر طهوراً فالتيمم ضايع في الحالين والا فهو لغير فيهما فعلى كل التقديرين يحصل الطهارة المتيقنة **مسئلة** ولو احدث المتيمم في صلوته متعمداً بما يوجب الوضوء ناسياً ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومنعه ابن ادريس منه لان الطهارة انتقضت بالحدث فتبطل الصلوة معها كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضى ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا احدث في الصلوة لان الشريعة منعت من ذلك فيه وخصصناه لو كان متعمداً فانه يبطل الصلوة اجماعاً **مسئلة** قال علماؤنا يكره ان يؤم المتيمم المتوضي وقال الجمهور انه جائز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فيجوز الدخول في الصلوة مع التيمم على الاطلاق اما ما كان او ماموماً كالطهارة وما رواه الجمهور في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً احتج محمد بان هذا اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللابس بالعاري والجواب ينتقض بائتمام القائم بالقاعد وهو جائز عندهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى آخر صلوته قاعداً واصحابه خلفه قياماً ولان التيمم خلف عن الوضوء والخلف يقوم مقام الاصل كالماسح على الخفين عندهم وبالماسح على الجبائر بخلاف ما ذكره لان الاصل فات ولا خلف له **مسئلة** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خص به الجنب وتيمم المحدث ويمم الميت ذكره الشيخ ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والبحث في الاولوية ههنا انما هو اذا لم يكن الماء ملكاً لاحدهم بل وجدوه في المباح او ببيع المالك لبذله ولو كان ملكاً لاحدهم اختص به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز بذله لغيره سواء كان المالك هو الميت او الاحياء **فروع الاول** لو اجتمع ميت وجنب وحائض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكاً لاحدهم كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكاً لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به وهو احد قولي احمد والقول الآخر يختص به على احد الوجهين اما الجنب على احد الوجهين والحايض على الآخر احتج الشيخ بان هذه فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها ولا دليل يوجب التخصيص فوجب التخيير ولان الروايات تختلف في الترجيح ففي رواية التفليسي عن الرضا عليه السلام

في اجتماع الميت والجنب والمحدث

فهو كما لو وجده بعد الركوع ولئن قلنا بجواز قطعها لا فرق في البطلان لانه غير واجد فهو ممنوع شرعا من استعماله السادس لو تلبس بنافلة ثم [illegible]
ساواها الفريضة وان كان فيه بحث السابع الطهارة ليست بشرط في صلوة الجنازة [illegible] دون صلوة الجنازة ويجوز ان يتيمم لها
مع وجود الماء والجمهور شرطوا الطهارة فيها اذا عرفت هذا فالفرق بين صلوة العيد [illegible] لانها فرائض اما الجنازة فان تيمم لها ثم وجد
فلا ينتقض بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء اما ابو حنيفة فانه قال لا يبطل التيمم لو وجده في اثناء صلوة الجنازة والعيد خلافا للثلاثة
الثامن سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء من سؤرهما في الاثناء لم يبطل تيممه وابو حنيفة ولنا انه يبطلها مع الوجود الماء
في الاثناء فانه هنا لا يبطلها مسألة ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليها وجود الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا
الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل الا بالحدث [illegible] حكم مبدله [illegible] اصله ولان الله تعالى اوجب التيمم
عند عدم الوجدان فمعه تزول الرخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام فاذا اصبت الماء فامسسه جلدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب
الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فتعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وما رواه عن السكوني
عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فروع الاول ينتقض
التيمم بتوهم وجود الماء فلو رأى ركبا او رأى خضرة او شيئا يدل على الماء وجب عليه الطلب [illegible] انتقض التيمم
[illegible] للشافعي لانه على يقين من الطهارة فلا ينقضها بالشك ووجوب الطلب [illegible] النص ومنعنا اما لو طلع الركب في
الصلوة فانه لا تبطل صلوته ولا ينتقض تيممه لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يبطل بالوهم قال الشافعي انما تيمم ولم يدخل في
الصلوة حتى طلع عليه ركب [illegible] لم يجز التيمم الاول [illegible] انما هو التمكن من
استعمال الماء لا مطلق وجود الماء [illegible] ولو طلع عليه الركب [illegible] لم يكن شيء لزم [illegible] اعادة التيمم
[illegible] الثاني هل يجب عليه [illegible] الركب بعد التيمم ان يسألهم عن الماء قال الشيخ في الخلاف لا يجب خلافا للشافعي [illegible] بانه
الحال حال وجوب الصلوة وضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه [illegible] الثالث خروج
وقت الصلوة لا ينقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا عقيب الامر بالوضوء
عند القيام الى الصلوة الشامل للقليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدم ولانها طهارة [illegible] فلا تتقيد بالوقت كالمستحاضة قلنا
فتتقيد لكل صلوة كالمستحاضة وبعضهم لا يقول [illegible] الفرق وقد تقدم الرابع يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهذا عندنا
ظاهر لانه لا مسح عندنا على الخفين والعمامة في الوضوء اما الجمهور فقد اختلفوا فقال احمد انه يبطل التيمم كما يبطل الوضوء [illegible]
[illegible] لان التيمم طاهر لم يمسح فيها عليه فلا يبطل [illegible] الوضوء [illegible] نزع ما هو ممسوح عليه الخامس لو احدث المتيمم
جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء قال السيد المرتضى توضأ به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم [illegible] حدث آخر ومعه من الماء
[illegible] التيمم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة [illegible] ان كان
السادس لو [illegible] التيمم ثم وجد ماء يكفيه [illegible] الوضوء [illegible] يمكن من الوضوء وقد
الشافعي [illegible] مسألة ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم
ودخول مساجد [illegible] الثوري ومالك والشافعي [illegible] الرازي قال [illegible]
لا يتيمم الا لمكتوبة [illegible] الاوزاعي [illegible] لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
[illegible] الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح
بالتيمم كالمكتوبة فروع الاول [illegible] بالماء [illegible] يتيمم [illegible] فاذا وجد
الماء اغتسل الثاني لو وجد الماء بالثمن وجب ان يشتري من تركة الميت لانه كالكفن الثالث لو خاف الغاسل على نفسه
من البرد وامكن تسخين الماء وجب وان لم يمكن [illegible] انتقل الى التيمم لانه حرج الرابع يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء لانها غير مشروطة بالطهارة على ما يأتي ولا يدخل به في غيرها من الصلوات ويجوز ان يصلي عليها من غير تيمم الخامس يستباح
بالتيمم ما يستباح [illegible] هل يجب على الجنب [illegible] المستحاضة [illegible]

وان قلنا

ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء ورب التراب واحد وهو مطلق في حق من دخل في ركوع او غيره ونحوه وذكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة مطلقا وما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وهو مطلق فلا يتقيد بالركوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولان حرمة الصلوة مانعة من التوضؤ فصار عادما للماء كما لو وجد الماء بزيادة كثيرة في الثمن عندهم ولان حرمة الصلوة فوق حرمة الزيادة ولانه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وبما رواه عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا يدل بمفهومه على بطلان الصلوة مطلقا خرج ما لو ركع فيبقى الباقي على العموم واحتج ابو حنيفة بانه فقد شرط الصلوة لان الطهارة شرط وقد فقدت اذ حصولها مشروط بالعجز لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وفي حديث اخر الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقد انتفى العجز ولان الحديث دل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء ومنطوقه على وجوب الامساس عند الوجود ولانه قادر على الاستعمال فبطل تيممه كالخارج من الصلوة والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب لا الوجوب وقد ذكره الشيخ في المبسوط ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل ثابت قبل الفعل ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام وقد دخل في الصلوة على مقاربة الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف ويتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة بدليل الركوع واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذان المجازان وان فقدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث انه يدل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق وايضا يمنع بانه واجد اذ المراد به التمكن ومع دخوله في الصلوة فهو غير متمكن كما لو وجد بعد الركوع وعن الرابع بالمنع من فقد الشرط وتحققه قوله عليه السلام التراب طهور المسلم قوله وامد العجز شرط لبقائها قلنا ممنوع عندنا وهو ظاهر عندكم لان مقتضاه بطلان الصلوة من جهته كما لو سبقه الحدث في اثناء الصلوة فان الصلوة تبطل من جهته بلى وانتم قد صرحتم ههنا بالاستيناف سلمنا لكن زوال العجز موجود ههنا اذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقة وهو ظاهر وبحسب العرف الشرعي كخائف العطش والعجز الشرعي موجود ههنا لتحريم قطع الصلوة بالاية فح لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصلوة الا بعد بيان كونه قادرا وذلك لا يتم الا بعد بيان جواز القطع وهو دور والحديث دال الان على كونه طهورا عند عدم الماء لا على نفي الطهورية عند وجود الماء وكيف يمكن ذلك وقد يكون طهورا عند وجوده كما في المريض والعطشان ولو دل لقام ما يدل بمفهومه لا يلزم الخطاب وهو ضعيف وابو حنيفة لا يقول به ودلالته على امساس الماء عند الوجود غير نافع للزوم التدارك والمتمكن شرعا وهذا ما يبطل قياسهم اذ الفارق موجود ويمنع المساواة بين الاصل والفرع **فروع الاول** لو قلنا بجواز الخروج قبل الركوع توضأ واستأنف لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يبقى الصلوة مع فوات شرطها وخالف فيه بعض الجمهور فانه جوز البناء كما سبق الحدث **الثاني** لو قلنا ان فاقد الماء والتراب يصلي كما ذهب بعض علمائنا وبعض الجمهور لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال لان الصلوة بغير طهارة ثبت للضرورة فيبطل بزوالها **الثالث** لو تيمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه وجب تغسيله لان غسله ممكن خلافا لبعض الجمهور **الرابع** هل يجوز له الخروج اذا وجد الماء ان لم يجب عليه كما ذهبنا اليه اما اذا وجده بعد الركوع فلا شك في الاتمام والاعادة وفيما اذا وجد قبل الركوع فالاخبار دلت على المنع والخروج الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج عملا بحديث زرارة ولانه شرع في مقصود البدل فيخير بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ما شرع فيه كما في صوم الكفارة لو وجد الرقبة وقال بعض الجمهور لانها لا يوجب الخروج والصلوة لا يجب كما في الاثناء **الخامس** لو وجد الماء بعد الركوع استمر ما فعله ولم ينتقض تيممه في تلك الصلوة فاذا فرغ بعد فقده قال الشيخ يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوة وهو عندي مشكل اذ المبطل وجود الماء مع التمكن من استعماله ولم يتمكن شرعا فجرى مجرى غير المتمكن حقيقة وكلام الشيخ ره لا يخلو عن قوة اما لو وجد قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف كما ذهب اليه علماؤنا انتقض تيممه قولا واحدا في حق هذه الصلوة وغيرها ووجب عليه الوضوء من الاستيناف وان لم يوجب عليها الانصراف فان قلنا بتحريمه

نادر فيقيد والجواب المنع من المقدمتين مسئلة ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه نزعه وصلى عاريا وتيمم ولا اعادة عليه فان لم يتمكن
من نزعه صلى فيه وتيمم وهل يجب الاعادة ام لا قال الشيخ يجب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وحملها الشيخ
على حال الضرورة التي لا يمكن نزعه معها والرواية ضعيفة السند مع منافاتها للاصل الدال على الاجزاء مع الامتثال والاقرب عندي عدم
وجوب الاعادة مسئلة قال الشيخ ولو كان على البدن نجاسة ولم يجد ما يغسلها به تيمم وصلى ولا اعادة عليه
عملا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط ان تجب عليه الاعادة وكذا صاحب النجاسة هذا قوله رحمه الله والوجه عندي
عدم الاعادة لما قدمناه في الاستدلال قد يقال على قول الشيخ هل يتعلق الاعادة بعد غسل النجاسة او عند وجود الماء الكافي
للطهارة فيه نظر اقربه الاول لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت مسئلة لو نسي الجنابة
وتيمم للحدث قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز له الدخول به في الصلوة وقال احمد ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة
والشافعي يجزيه وهو رواية عن مالك لنا انا افتقرنا في التيمم الى نية ما يتيمم عنه من الوضوء او الغسل ولانه لو نوى ولم يتيمم فكذا عليه الاعادة
بالنيات ولانهما سببان مختلفان فلم يجز احدهما عن الآخر كالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا يحصل لاحدهما نية الاخرى كطهارة الماء فكذا
ما لا احكم المبدل احتج المخالف بان طهارتهما واحدة فسقط احدهما بفعل الاخرى كالبول والغائط والجواب المنع من القياس وقد يبناه
على الفرق بان الاصل حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا يجزي احدهما عن نية الاخرى في طهارة الماء والاجود على رأي عدم الفرق بين الاصغر
والاكبر في الاجزاء لانه لا ينوي رفع الحدث بل الاستباحة وقد وجدت ولانه لو اعاده لم يجب بانه على فعله فروع الاول لو نوى
بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة وتردد الشيخ في الخلاف قال والاحوط التعيين الثاني لو نوى الجنابة
اجزء عن الحدث الاصغر والخلاف فيه كالاول الثالث لو نوى مجموع الحدثين اجزء قولا واحدا الرابع لو تيمم للجنابة دون
الحدث استباح ما يستبيح الطاهر منهما خلافا لبعض الجمهور فلو احدث انتقض تيممه وصار جنبا وحرم عليه ما يحرم على الجنب خلافا لبعضهم
مسئلة وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع فلو كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن
من الماء مسحها بالتراب وصلى ان كان على طهارة من غير تيمم وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد اذا عجز من غسلها لعدم الماء او لخوف الضرر
باستعماله تيمم لها وصلى لنا ان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وليس ازالة النجاسة في معناه لانه انما يؤتى به في محل النجاسة ولان المقصود
من غسل النجاسة ازالتها وذلك لا يحصل بالتيمم احتجوا بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ولانها طهارة
مراد للصلوة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث والجواب عنهما ان الطهارة من المشتركات اللفظية لم يلتفت الشارع الى الاشتراك
المعنوي بينهما وايضا فالحديث انما ورد في واقعة في وقت بين ذلك بل يدل على ان المراد الطهارة من الحدث والمشترك في القياس ليس بعلة الا الاسم
النية اما لو كانت النجاسة على ثوبه فانه لا يجب لها التيمم اجماعا مسئلة التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة
استحبابا لانها غير مشروطة بها ولا تشترط فيه هنا عدم الماء وبه قال الشعبي وابن جرير وقال الشافعي لا يجوز لها التيمم مع وجود الماء بل
يجب الماء وبه قال مالك واحمد وابو ثور وسواء خاف فوتها مع الامام او لا وقال ابو حنيفة ان خاف فوتها ان توضأ تيمم وصلى وبه قال
الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واسحق لنا انها دعاء للميت وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلا يفتقر الى الطهارة كما في الدعاء احتج
الشافعي بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وهي صلوة لقوله تعالى ولا تصل عليهم والجواب المنع من كون اسم الصلوة عليها حقيقة شرعية بل المراد
مسئلة لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة ينتقض تيممه وهو قول اهل العلم كافة لان الطهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فزول
الرخصة ولو وجده بعد الصلوة فقد بينا انه لا يبطل صلوته لكن ينتقض تيممه لما ياتي ولو وجده في اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الانصراف
ما لم يركع اختاره الشيخ في النهاية وابن المرتضى في المصباح وفي الجمل وابن ابي عقيل في المتمسك وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يرجع ما لم يكبر واختاره السيد
المرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في الرسالة والمفيد في المقنعة وابن ادريس وهو الحق عندي وقال سلار يرجع ما لم يكبر وقال ابن الجنيد
ما لم يركع في الثانية واما الجمهور فقال الثوري وابو حنيفة واحمد في رواية يرجع مطلقا ويتوضأ ويصلي وقال مالك والشافعي واود وداود واحمد
في رواية وابو ثور وابن المنذر يتم صلوته مطلقا وهو الذي قلناه نحن الا ان الشافعي من وافقه جوز له الخروج منها للوضوء وهو
عنه وقال الاوزاعي يصير نفلا لنا على الاول انه قد دخل دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويعارض الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولان الشارع هو بمنزلة الوضوء فيجب مشاركته في الاحكام
الا ما اخرجه الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في السفر لم يجد الماء ثم [illegible]

فيما لو نسي الجنابة وتيمم للحدث

فيما لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة

في احكام التيمم وما يتعلق به

اصلي فتيمم للجنابة فصلي فخبر لعمرو فقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور واصاب ابن عباس جارية له وهو عادم
الماء وصلى باصحابه وفيهم عمار ولم ينكروه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وما روى عن السكوني عن جعفر عن ابيه ونحوه ما رواه عن العيص في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث محمد بن مسلم الشافي بهذه العلة وقد تقدم **فروع الاول** لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم عندنا
وقد مضى البحث فيه واختلفوا في لزوم الاعادة قال الشيخ نعم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن احمد والحق انه لا اعادة عليه
وهو مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي حنيفة وابي بكر بن المنذر والرواية الاخرى عن احمد لكن الشيخ فرق بين المختار و
غيره والباقي لم يفرقوا وابو يوسف فرق بين الحاضر والمسافر فاوجب الاعادة على الحاضر خاصة والباقون لم يفرقوا لنا ما رواه الجمهور
عن عمرو بن العاص لما حكى للنبي صلى الله عليه وآله ولم يأمره بالاعادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وغيره من الاحاديث المتقدمة كحديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم واذا فعل ما امر به مع انه هو الواجب عليه والا لما حصل الاكتفاء به ثبت الاجزاء ولانه خائف على
نفسه فاشبه المريض ولانه اتى بالمأمور به فاشبه غيره احتج الشيخ بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبما رواه عن جعفر
بن بشير ايضا عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واحتج ابو يوسف ومحمد بانه عذر نادر وغير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان
الطهارة والجواب عن الاول ان الرواية الاولى مقطوعة السند فلا تعويل عليها ايضا مع ان الراوي واحد وذلك يوجب الضعف وعن الثاني بالفرق
اذ الناسي غير آت بالشرط وهذا آت به وههنا قول آخر لبعض الجمهور وهو انه ان كان مسافرا فلا اعادة عليه وان كان حاضرا ففيه وجهان وقال
الشافعي ان كان حاضرا اعاد وان كان مسافرا فعلى قولين **الثاني** يجوز للعادم الجماع ان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت عملا
بالمقتضي وهو قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن المنافي وهو وجوب الصلوة بالطهارة لكن هل يكره ام لا قال جابر بن زيد والحسن
وقتادة والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي انه لا يكره وقال احمد في احدى الروايتين هو مكروه وقال الاوزاعي ان كان بينه وبين
اهله اربع ليال فليصب اهله وان كان ثلثا فما دونها فلا يصيبها والوجه عندي الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في قوله لابي ذر حين سأله عن الجماع مع فقد التراب(؟) طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن هذه القضية
بعينها لا يقال هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه لانا نقول انها وان كانت
ضعيفة الا ان الجماعة تشهد لرواتها بالثقة وايضا رواية اسحق فان في طريقها علي بن السندي ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالعمل
عليها اما لو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع ح لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ولو لم يكن معه ماء
اصلا فالاقرب جواز فعله لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ح والتراب قائم مقام الماء في الصغرى فكذا في الكبرى كما جاز فعل الناقض
للصغرى وكذا الكبرى ولو كان على الطهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه
نقضها قبل الفعل مع التمكن **الثالث** لو نام ساهيا ومعه من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل به فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا ولا نعرف
فيه خلافا لان الطهارة البدنية تشترط وقد امكنت والطهارة الشرعية شرط ايضا لكنها غير ممكنة فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك على ان هذه
ذات بدل بخلاف تلك **مسئلة** ولو كان المتيمم من حدث الغائط وجب عليه الاستنجاء قبل الصلوة ويجوز قبل التيمم وبعده لان ازالة النجاسة
واجب وهو ممكن ههنا بالاحجار فكان واجبا ولو كان معه ما يكفيه للطهارة استنجى بالاحجار وصرف الماء الى الوضوء لان الجمع بين ازالة النجاسة
والوضوء واجب وقد امكن اما لو تعدى المخرج او كان بولا وجب عليه ازالته بالماء وان قل من الطهارة وتيمم للطهارة **مسئلة** ولو كان
على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي احدهما صرفه الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف ازالة النجاسة ولا
نعرف فيه خلافا وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء وهو ضعيف اذ المراد بالوجدان
التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعا فكان كالنجاسة على البدن ولو نجسا معا فالاقرب غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور
يغسل الثوب ويتيمم والاقرب الاول **فرع** لو كان على قرحه في محل الوضوء دم يخاف ان غسله تضرر تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال
ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يعيد لنا انه عاجز عن استعمال الماء فوجب عليه التيمم واذا امتثل اجزأ لان الامر يقتضي الاجزاء احتج بانه عذر

فرع الأول جمعا بين الاخبار بحمل على الاستحباب ما عن الروايتين وقد سلف من الشرطية المنع من الاول عن الجواب عليه فلا اعادة
لو كان محبوسا فصلى بتيمم لعدم تجدد الوقت في مذهب علمائنا الجمع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد وفي رواية عن ابي يوسف خلاف
الشافعي فيه وهو احدى الروايتين عن احمد وقولا ابي حنيفة ومحمد لنا ما تقدم من الادلة على عدم الاعادة ولانه اتى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع
فاشبه المريض والمسافر ولانه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء اكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر
تنبيه على المتيمم هنا احتج المخالف بان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان العجز ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا اما
لانه يمكن ازالته في الجملة غالبا واما الاثم منع لامر قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق ولهذا كما اذا كان معه ثم ومنعه
منه غيره عن استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الندرة ولو سلم فلا يجوز التعليل بها لعدم ضبطها ولو قوعها في حق بعض المسافرين و
المرضى والفرق بينهما وبين الحائض ان الفعل قد وقع هنا بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم
في الحائض ولم يثبت هنا بل ثبت نقيضه وعن الثاني بانه لو لم يكن عذرا لكان مخاطبا باخير الصلوة عن طهارة مائية وليس كذلك اتفاقا
والمقيس عليه ممنوع عندنا **الثاني** لو كان محبوسا بدين يقدر على قضائه لم يكن عذرا وصار كما لو كان الماء قريبا منه ويمكن من استعماله
ولم يستعمل حتى ضاق الوقت بحيث لا يمكن من الطهارة واستعماله **الثالث** لو تيمم بسبب الخوف من عدو او لص او سبع صلى فلا
اعادة عليه للعموم فلو بان فساد وهمه فكذلك لانه صلى صلوة مشروعة فلم يجب اعادتها كما لو كان السبب محققا وهو قول بعض الجمهور وقال
بعضهم بالاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم والجواب المنع عدم السبب فان السبب الخوف فلا وجود المخوف محققا **الرابع** لو كان معه ماء فاراقه
قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بتيمم اجماعا ولا يعيد به قال الشافعي واحمد قال الاوزاعي ان ظن انه
ادرك الماء في الوقت كقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لنا انه في تلك الحال لم يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن انه يدرك
الماء في الوقت **الخامس** لو اراقه في الوقت او لم يستعمله ثم عدم الماء ثم تيمم وصلى ففي الاعادة وجهان احدهما الوجوب حيث وجبت
عليه الصلوة بوضوء وتمكن ومن فوت الواجب ولم يكن عذرا الثاني السقوط حيث انه صلى بتيمم مشروع وتحقق شرطه فاشبه ما لو
اراقه قبل الوقت وكذا لو كان بقرب الماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت بحيث لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة
وجهان اقربها الوجوب **السادس** لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب بالوضوء به فلو تيمم مع بقائه لم يصح
ولو تصرف الموهوب فيه فهو كالاراقة **السابع** قال الشيخ لو تيمم يوم الجمعة لاجل الزحام وصلى ثم خرج وتوضأ واعاد ثم قال على رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب التحقيق **الثامن** لو كان المتطهر محبوسا في موضع نجس ولا ثوب معه صلى قائما ويركع ويسجد لا يضع جبهته على النجاسة
بل يومي قاعدا ولا اعادة عليه خالف الشافعي في موضعين احدهما انه يصلي قائما ولا يقعد للسجدة بل يومي بحيث انه يدني رأسه من الارض ولا
يضع جبهته ولا انفه ولا يديه ولا ركبتيه وعندنا كما قال في الجبهة دون اليدين والركبتين الثاني الاعادة والحق عندنا انه لا يعيد وهو احد
قولي الشافعي وقال في القديم انه يعيد لانه عذر نادر فاوجب الاعادة كعدم الماء في الحضر والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وله او عنه
اقوال احدها انه لا اعادة بالاولى وان وجبت عليه للوقت **الثاني** كلاهما فرض **الثالث** الاولى فرض والثانية استحباب
الرابع يحتسب له الله تعالى ايهما شاء **مسئلة** لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى وان كان قد طلب ولم يجده
ولو يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قال علماؤنا وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه
الاعادة مطلقا وهو احد قولي احمد واحد قولي الشافعي القول الاخر لهما عدم الاعادة وهو مذهب ابي حنيفة وابي ثور ومحمد لنا ان الطلب في
فيع الاخلال به لم يقع الفعل على الوجه المطلوب فلا يكون مجزيا فقد تقدم تمامه مع الطلب يكون قد صلى صلوة مشروعة فثبت الاجزاء
ولانه مع النسيان عاجز فاشبه العادم احتجوا بانها طهارة يجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا ثم ذكر والجواب
ان الفرق ثابت لان البدل موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه **فروع الأول** لو صلى في رحله وكان يعرف بئرا
فضاعت بحاله عنه فتيمم وصلى ثم وجدها فالصحيح الاعادة لانه عادم وقيل هو كالناسي لبس بشيء وبالاول قال الشافعي والفرق
بينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي مفرط بخلاف هذا **الثاني** لو كان الماء مع عبده ولم يعلم به فصلى بالتيمم فالوجه الصحيح لانه غير مفرط
الثالث لو صلى فبان الماء بقربه اما في بئر او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة لانه فعل المأمور
به وان لم يطلب اعاد **الرابع** لو وضع له غيره الماء في رحله وما يعلم فالوجه الاعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس
النسيان بل ترك الطلب **مسئلة** الجنب اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا لنا قوله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالفعل بالتيمم والامتثال يحصل الاجزاء وما رواه الجمهور عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وآله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء و

وان كانت فائتة فريضة جاز التيمم مطلقا وان كانت نافلة يتيمم اذا اراد فعلها في غير الوقت المنهي عنه **الثاني** قد بيّنّا انه يجوز الجمع بين
فريضتين بتيمم واحد خلافا للشافعي واختلف اصحابنا فيما لو اراد الجمع بين صلوة الجمع بالتيمم فقال بعضهم لا يجوز لانه يحتاج ان يطلب الماء للثانية و
يعيد التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا اشتغل بينهما وقال بعضهم يجوز لانهما فريضتان صلّاهما بتيمم واحد والتفريق هنا من مصلحة الصلوة فلا يزيد على
تفريق الاقامة وفي الفائتة تجارئ لنا فانه لا فرق الا انه جعل بدلا فيها وهذا عندنا ساقط **الثالث** لو تعيّنت صلوة الجنازة بان لا يكون غيره جاز
له ان يصلي بغير طهارة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهل يكون ان يصلي بتيمم صلى به فرضه فيه وجهان اقواهما عنده الجواز لانها من فروض
الكفايات فليس لها مزية على فرائض الاعيان ولو حضرت جنازتان وتعيّنت الصلوة عليه لم يجز له ان يصلي عليهما بتيمم واحد على احد الوجهين
ولان يصلي عليهما صلوة واحدة بتيمم لانه يريد اسقاط فرضين عنه بتيمم واحد **اصل** الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء بمعنى انه كاف في
سقوط الامر لان الامر لو توجّه عليه بعد الاتيان لكان اما بذلك الفعل بعينه وهو تكليف بالايطاق لاستحالة اعادة المعدوم واما بغيره وذلك
يستلزم كون الامر قد تناوله وح لا يكون الاتيان تماما بالمأمور به وهو خلاف التقدير ولانه لو وجب فعله ثانيا وثالثا فهكذا دائما
لزم افادة الامر التكرار وهو باطل فلم يبق الا الخروج عن العهدة بما ينطلق عليه الاسم وقولهم قد امر باتمام الحج الفاسد مع عدم الاجزاء
ضعيف لانه مجزئ بالنسبة الى الامر الوارد باتمامه غير مجزئ بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول يقتضي ايقاع المأمور به على حد الكون
قالوا الامر بالشيء يفيد كونه مأمورا به فاما كون الاتيان سببا في سقوط التكليف فلا يدل عليه قلنا الاتيان بتمام المأمور به يوجب انه لا يبقى
الامر مقتضيا بعد ذلك وهذا هو المراد بالاجزاء **مسئلة** قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع
اهل العلم وحكي عن طاوس انه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص
على خلافه ولنا ان الامتثال في الصلوة بالتيمم قد فعل فيخرج عن العهدة ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال التراب طهور المؤمن
عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وما
رواه في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى اما لو وجد الماء في الوقت فاقوى ذهب من اصحابنا الى ان التيمم يجب في آخر الوقت يجب عليه عنده الاعادة هنا
لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع واما نحن فلا نوجب الاعادة لما بيّنّا من جواز فعل التيمم في اول الوقت واما الجمهور فاختلفوا
ههنا فقال ابو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لا يجب الاعادة وقال عطاء وطاوس
والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلوة مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت لنا على عدم وجوب الاعادة ما تقدم
والتفصيل لم يشترط على ما بيّنّا فوجد المقتضي وبقي المانع فيثبت الحكم وما رواه الجمهور عن ابي داود وعن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى
الله عليه وآله فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ونقل احمد عن ابن عمر انه تيمم
وهو يرى بيوت مكة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه في الموثق عن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على
صلوته فان رب الماء رب التراب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وما رواه في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة والاستدلال من وجهين احدهما من حيث الاطلاق ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه بيانه الثاني ان الاتيان
انما يطلق غالبا في الاتيان بالفعل في وقته ثم ما تقدم وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد فان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه اشارة الى العلة وما رواه
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء ولانه ادى فرضه كما امر فلا يجب الاعادة كما لو فعله بعد الوقت ولان
عدم الماء عذر معتاد فيسقط مع التيمم به القضاء كالمرض ولانه اسقط فرض الصلوة فلم يعد اليه كما لو وجده بعد الوقت احتج الشيخ بان
التيمم آخر الوقت شرط فيبطل بدونه وبما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت

مسئلة [illegible]

مسئلة عدم وجوب الاعادة [illegible] الوقت

التيمم بين فريضتين ويصلي الفرائض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد نقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص و النخعي وقتادة وربيعة والليث بن سعد واسحق وقال مالك لا يصلي بالتيمم بتيمم واحد صلوتي فرض ويصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة وحكي عن احمد انه قال لا يجمع بين فوائت ولا يجمع بين [illegible] وكان يتيمم لوقت الفريضة [illegible] لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوجب علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلوة المتناول للقليلة والكثيرة ثم عقب بالتيمم بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فكانه تعالى قال الطهارة بالماء فاذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنس الصلوة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء الحديث وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وما رواه عن السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء احتج المخالف بما رواه الشيخ عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا [illegible] التيمم الا صلوة واحدة ونافلتها والجواب انا نقول بموجب ذلك على الاستحباب كما في تجديد الوضوء قال الشيخ ان ابا همام رواه تارة عن الرضا وتارة عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا يوجب الضعف احتج الشافعي بما رواه الحارث عن علي عليه السلام انه قال التيمم لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب عن الاول بان لفظه متناول تارة لكل واحد وتارة للكل المجموع والاحتجاج بها الا على تقدير الاول وايضا نقول التيمم لكل صلوة لا دلالة فيه على المطلوب اذ لو [illegible] ان التيمم الواحد لكل صلوة لم يكن بعيدا بل هو الاقرب [illegible] حجة فيه اذن على مطلوبهم وايضا يحتمل ان يقال انه صالح لكل صلوة من فريضة ونافلة وصلوة جنازة وغيرها على معنى انه لا يختص بصلوة دون صلوة وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق فان المستحاضة حدثها مستمر بقاؤه متجدد بخلاف المحدث فجاز استناد الفرق الى هذا الوصف الثاني ان ما ذكرتموه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا ومعارض بقياسات منها انها طهارة صحيحة اباحت فرضا فاباحت ما عداه كالماء ومنها انه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له ان يصلي ما شاء كحال الابتداء ومنها ان الطهارة في الاصل انما تتقيد بالحدث دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذا مبطل قوله فانه لا يجوز الجمع بين الفرضين وان كان [illegible] على جواز الفرض [illegible] الوقتين ومنها ان كل تيمم اباح فرضا من نوعها ابدا صلوة النوافل احتج الشافعي ايضا بما رواه ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين احدهما ان لفظ السنة [illegible] قد ينصرف الى [illegible] الثاني ضعف السند فان داود بن الحصين [illegible] عمار وهو ضعيف [illegible] واحتج مالك بمثل ما احتج به الشافعي والجواب ما تقدم واحتج شريك برواية ابن عباس والجواب ما سلف

فروع الاول يجوز الجمع بين فوائت الصلوة [illegible]

الثاني يجوز ان يجمع بين صلوة واجبة وصلوة [illegible] وقال الشافعي [illegible] بالمندوبة [illegible]

الثالث يجوز الجمع بين الصلوة والطواف [illegible] الشافعي لا يجوز ان يجمع بين مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف وكذا يجمع بين فريضة وصلوة جنازة سواء تعينت عليه [illegible] في احد القولين [illegible] الاخر بالتفصيل

الرابع لو نسي صلوة من خمس صلوات فائتة وجب عليه صلوة خمس اجزاه تيمم واحد اما عندنا [illegible] عند الشافعي فلان الواجب في الاصل واحدة [illegible] لو ذكرها سقط عنه الباقي فلم يكن لها حكم الواجب وكذا لو نسي صلوتين عندنا وقال الشافعي ان شاء ادى الخمس كل واحدة بتيمم وان شاء اقتصر على تيممين [illegible] بالاول الاربعة الاولى [illegible] والواجب بالثاني [illegible] ويصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني [illegible] ولا يكفيه ان يصلي الخمس بتيممين لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد [illegible] التركات

الخامس يتيمم لصلوة الخسوف والكسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء والفائتة بتذكرها والنوافل الراتبة بدخول وقتها ولو تيمم للفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها الا الظهر بعد الزوال فانه جائز وهو اصح الوجهين للشافعي [illegible] بتيمم النافلة ضحوة [illegible] الظهر [illegible] وللشافعي قولان

السادس اذا كان [illegible]

من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وفي خبر عمرو بن ابي المقدام دلالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء وعلى الضربتين في الغسل ورواية
زرارة ومحمد بن مسلم احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بالعموم فانه لو ذكره عقيب الحديث والمراد منه شيء واحد والاصل
براءة الذمة من الضربتين ولوجب ان يكون التساوي باعتبار كونه على الوحدة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار لما قال كيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ولم يكن ليفعله للضرب والواقعة في حديث الجنابة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والسؤال وقع عن الماهية او عن العام اذ الالف
واللام اما ان يدل على الاول او الثاني لانتفائه لانها على العهد لانه لا معهود هنا وعلى التقديرين يثبت المطلوب الا ان الثاني خير في البيان وزيادة
الاجمال اذ ترك التفصيل فيما هو ثابت فيه مشعر بعدمه وبما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم والتفصيل بينا في التسوية واحتج مالك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عمار انه ضرب
بيديه فمسح بهما وجهه واحتج القائلون بالمرتين من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وذلك مطلق وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
واحتج الشافعي بما رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن الاول ان الامر يدل على
وجوب التيمم مطلقا والكيفية مستفادة من السنة ولا دلالة فيها على الوحدة والا لتعدد قوله المراد منه شيء واحد قلنا مسلم وهو التيمم
المطلق كما لو ذكر الحديثين ثم قال عقيبها والطهر واحد مع انه لا يقتضي اتحادهما فكذا هنا والحاصل ان التيمم مقول بالتواطي بين البدلين لا بالاشتراك
اللفظي وعن الثاني ان حكم الذمة لا يدل على العدم اذ قد استفيد من دليل آخر وهو ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن
الثالث مع انه يحتمل ان يكون السؤال عن بدل الوضوء وان لم ينقل ذكره او لم يذكره لكنه عليه السلام فهم من قصده ذلك ولهذا اجاب على التعيين
واخبر بما يقع به وعن الرابع بالمنع من ذلك فانه لم يثبت في رواية عمار وهي ضعيفة السند وهي محتملة للتاويل وبحمله على الجهوا واصل التسوية المقيد بسواء
في مطلق التسوية وعن حجة مالك ان الحديث رواه الجمهور وكذا كيفيته ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح
بهما يديك وذلك يدل على التعدد وعن الروايات التي احتج بها الاصحاب انها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلة فيحمل عليها
جمعا بين الادلة والرواية الاخيرة من تتمتها قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ونحن نقول به وعن احتجاج الشافعي بانه يحمل على التفصيل
الذي ذكرناه جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو ضرب فيما هو بدل عن الوضوء مرتين ففي جوازه اشكال ينشأ من وجوب الموالاة في
التيمم وكون الثانية ليست منه **الثاني** لو ضرب مرة واحدة فيما هو بدل من الغسل لم يجزئه لانه فعل البعض لم يكن مجزيا **الثالث** التيمم من جميع
الاغسال واحد يدل عليه رواية عمار وهي ضعيفة السند وفي رواية محمد بن مسلم ذكر الجنابة وفي رواية زرارة تقييد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيهما واحتج
اصحابنا الاحاديث الموجبة للتعدد على ما هو بدل من الغسل لا يصلح ان يكون حجة هنا ولا شك في مساواة الجميع في تكرار الضرب انما الشك في الاكتفاء
به وحده فان الغسل من الحيض وشبهه غير كاف بل لا بد من انضمام الوضوء اليه فهل الحكم كذلك في البدل فيه اشكال والوجه ان ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال يجب فيه تيممان مرة بدل من الغسل يشتمل على ضربتين ومرة بدل من الوضوء يشتمل على ضربة واحدة والفرعان الاولان نازع
فيهما بعض الجمهور واصل الفاء يفيد التعقيب باجماع اهل العربية لانه يدخل على الجزاء وان لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقوله من دخل داري
فله درهم ونحوه ولا جوابا ولما كان داخلا على الجزاء ولا ريب ان الجزاء لا يتحصل الا عقيب الشرط وجب قطعا ان الفاء للتعقيب ولا ينافي بقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها لان المبرد انكره وروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا بقوله تعالى فيسحتكم ولا بقوله فرهان مقبوضة ولا بدخول الفاء
على التعقيب لانه في مقابلة النص فلا يعارضه بل ينزل على التاويل المحتمل وتنزيل اللفظ في الاول على المجاز بقرينة ذكر العذاب لعصاة عن [illegible]
التعقيب وفي الثاني على التاكيد **مسئلة** قال علماؤنا الموالاة واجبة في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم
عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة على حسب الامكان بان ياتي باحدها
ثم يتعقبه بالباقي من غير فصل وايضا عند القائلين بوجوب التيمم في آخر الوقت يكون وجوب الموالاة ظاهرا ولانها طهارة يبطلها الحدث
فاشترط فيها الموالاة كالصلوة احتجوا بانه امر بالمسح مطلقا وقد فصل والجواب الاطلاق وقد بينا **البحث الرابع في الاحكام**
مسئلة قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوة فرضها ونوافلها حاضرة وفوائت ما لم يحدث او يجد الماء
وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وداود وابن المنذر والمزني واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع

ضرب بيديه امسح فحصل الاجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم من استحباب النفض وقد تقدم وايضا فليس يجوز اشتراط تعلق التراب باليد عن الضرب بالضربة الواحدة لان مسح الوجه يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شيء احتج الشافعي بان المأمور المسح بالتراب فيشترط فيه الالتصاق وبقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب فانه نفس النزاع وعن الثاني بان لفظة من مشترك فلا اولوية في الاحتجاج بما ذكروه فنقول **فروع الاول** لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما لتعلق المسح بمحل مفقود فكان ساقطا لاستحالة التكليف بما لا يطاق وبراءة الذمة من الانتقال عن محل الفرض الى غيره قال في المبسوط ولو كان مقطوع اليدين من المرفق استحب له مسح ما بقي **الثاني** لو كان مقطوعا من تحت الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح الجميع وبفوات بعض اجزائه لا يجب سقوط الباقي فكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا **الثالث** لو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ثم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا هنا وعندي منه تردد منشأه ان الغاية هل يدخل ام لا والاقرب السقوط لان الفرض يتعلق بالكف وقد زال فيزول التعلق والعظم الباقي مع بقاء الكف انما وجب مسحه لضرورة توقف الواجب وهو مسح اليد عليه فلما زال الاصل سقط ما وجب لضرورته كمن سقط الفرض (التكليف ظ) عنه لا يجب عليه صوم جزء من الليل **الرابع** لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ولا تخليل الاصابع لان الاستحباب يتوقف على الدليل الشرعي ولم يقف عليه ولان فرض الراحتين قد سقط بامرارهما كل واحدة على ظهر الكف **الخامس** لو كان له لحم زائد او اصبع زائدة وجب عليه مسحه كما قلناه في الوضوء **مسئلة** ويجب ان يتولى المسح بنفسه لتعلق الامر به فلا يجزيه لو فعله غيره ولا خلاف فيه عندنا وقال الشافعي يجوز **فروع الاول** لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان يستعين بغيره كما قلناه في الوضوء **الثاني** لو وصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة وغيرهما من الالات لم يجز خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمار ويكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تمسح ما تمسح بهما بذلك وذلك نص في الباب ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب استعمال اليد في المسح وكان ذلك في معرض السؤال فكان بيانا فكان واجبا **الثالث** لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها ثم فعل بكفيه كذلك لم يجزه لما قلناه **الرابع** لو تعرض لمهب الهواء لم يكف نقل التراب الى اعضائه لما قلناه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما لو جلس المغتسل تحت الميزاب والجواب الفرق فانه في التيمم مأمور بالمسح ولم يتحقق وفي الغسل بالتطهير وقد حصل بالجلوس تحت الميزاب **الخامس** لو نقل الهواء التراب على وجهه فردده بيده لم يجزه سواء قصد او لم يقصد نوى او لم ينو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار ويكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة ما نقلناه من وجوب الضرب على الارض **السادس** لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح به فالوجه الجواز بخلاف ما لو امر ما على وجهه منه على وجهه لانه لم يأخذ التراب لوجهه وفيه احتمال **السابع** لو كان على محل الفرض جبائر ولا يتمكن من نزعها مسح بالتراب على الجبائر وصلى ولا اعادة عليه لانها وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيكون مجزية وقال الشافعي يعيد الصلوة اما التيمم فانه اذا نزع الجبيرة وجب عليه اعادته اذا اوجبنا اعادة الوضوء لو مسح على الجبيرة والا فلا **مسئلة** واختلف الاصحاب في عدد الضربات فالمشهور عندنا انه يكفيه في الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ذهب اليه الشيخ وابو جعفر بن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل بينهما وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وقال علي بن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يساره ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره فاوجب الضربتين في الكل ولم يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن سيرين يجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين لنا على الاكتفاء بالضربة في الوضوء قوله تعالى فامسحوا ولم يوجب التعدد وكان الاصل عدمه وحصول الاجزاء مع امتثال امره وما رواه الجمهور في حديث عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هكذا الحديث ذكرناه في معرض الالزام لا الاستدلال ومن طريق الخاصة رواية داود بن النعمان و الكاهلي وزرارة وقد تقدمت ورواية زرارة الموثقة صريحة في الدلالة ورواية الصحيح والباقيتان ظاهرتان في ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام التيمم

في عدد الضربات

من الوضوء

في كيفية التيمم وما يتعلق به

ذلك في اخبارنا روى الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فحكى فعل عمار ثم قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا واحتج من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ولان القطع ثبت عن هذا الموضع فيثبت المسح لتناول الآية البدلين واحتج القائلون بوجوب المسح من الكتفين بان الآية وردت بمسح اليد المفهوم منها عند الاطلاق ذلك ولهذا مسح الصحابة من المنكب والجواب عن الاول بالمنع من الاحالة على البدل السابق وتقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف فانا اجمعنا على انما الحلال في العكس سلمنا ذلك لكن لا خلاف في ان العطف يقتضي تكرر العامل لقرينة فههنا بالجر لا غير فيجب تقدير الباء في الآية فيلزم التبعيض وذلك انما يكون بالمسح من الزند وروايته سماعة وليث تقدم الجواب عنها وهو بعينه الجواب عن رواية محمد بن مسلم ولو حمل على الاستحباب كان وجها وعن احاديث ابي حنيفة بضعفها فان اكثر العلماء انكروا ما قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعيف جدا ولم يرو منها اصحاب السنن الا حديث ابن عمر وقال احمد انه ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف قال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن اجله يضعف وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة صحيح لانه انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه وذلك لا ينفعهم بل هو حجة لنا لان ما علق على مطلق اليد لا يتناول الذراعين وحديث عمار الى المرفقين لا يعول عليه لانه انما رواه هنا الفقيه سلمة وشك فيه قال له منصور ما تقول فيه فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك وقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا ذكر ذلك الاثرم ومع الشك كيف يصح التعويل عليه مع انه لو تيقن لم يدل على مذهبه مع مناقضته لما قدمنا من الادلة فانه لو احتمل انه اراد الكفين اليدين الى المرفقين وهذا ثانيا وبل ضعيف جدا اما اولا فلان عمار الراوي له الحاكي بفعل الرسول صلى الله عليه وآله افتى بعد النبي صلى الله عليه وآله في التيمم للوجه والكفين وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وآله والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا فانه قول غير معروف بين اهل اللغة فلا يكون مسموعا اذ اليدين في اللغة بالكفين عن الذراعين وعن قياسهم بالنقض في الفصل اذ لا يسوغ المسح اجزاء البدل وباقي اعضاء الوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق وكذا القول في الوجه فانه لا يجب فيه الاستيعاب وقد سبق عن قول مالك انه خروج عن قول العلماء والجواب عن الاخبار المنع من فهم ذلك ولو سلم فالباء مقدرة وهو يفيد التبعيض وعمل الصحابة مدفوع اذ النبي صلى الله عليه وآله بين لهم ان المسح من الزند **مسألة** يجب استيعاب مواضع المسح ذهب اليه علماؤنا والشافعي واحمد والكرخي وقال ابو حنيفة لو مسح الاكثر اجزأه وهو قول ابي يوسف وزفر لنا ان الواجب المسح على المقدر وترك البعض لا يحصل الامتثال ولان الثلث لا يجزي فيه بالاكثر فكذا في بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا هو شرط بالتيمم احتج ان الحدث لا يتجزى وقليله يمنع فكذا اكثره احتج ابو حنيفة بان اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج لان التراب لا يصل الى كل موضع منه الا بتكلف والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب نحن لا نشترط وصول التراب الى جميع الاجزاء فسقط ما ذكره وقوله انه حرج مبني عليه اذ نفينا الحرج عنه والتفت اليه مع وجود التكليف وقد بينا وجود التكليف فلو اخل بشيء منه وجب عليه الاعادة من اوله **مسألة** وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما مسحا ثم يمسح وجهه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وما رواه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما واما وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا اجمع قال الشافعي يجب بين الوجه واليدين بان يقدم الوجه ولا ترتيب في اليدين وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب وما رواه الجمهور عن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وآله يكفيك ان تضع يديك على الارض ثم تمسح بهما وجهك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه ثم للترتيب باجماع اهل اللغة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ويحمل المرفق على التجوز او ما قلناه في باب الوضوء منها **مسألة** ولا يجب نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح بالتراب فلو لم يعلق باليد لم يعلق عليها بحيث ينتقل الى الاعضاء الممسوحة لم يجزئه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفض يديه ثم مسح بهما ومع النفض يزول الاجزاء الترابية ولانه تمثال امر بالضرب على الصعيد والمسح ولم يشترط بقاء التراب فيه

على الوجه لانه نساق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقد روى الشيخ
ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض ثم وضعهما على الصعيد ثم
مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك احتج ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم والحال يدل على ما ثبت
في الغسل والاستيعاب ثابت في الوضوء فكذا في التيمم ولان الباء زائدة للالصاق فيجب التعميم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ثم مسح جبهته وما رواه عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فمسح جبهته وما رواه عن سماعة قال سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها جبهته وذراعيه الى المرفقين ومثله روى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الجمهور بانه قد
بينا كيفية المسح فيهما والجواب عن الاول انه اراد بلفظ الوجه في التيمم جميع ما يصدق في الوضوء وكيف لا وقد اتى فيه بالباء الدالة على التبعيض
وعن الثاني بمنع زيادة الباء فانه متى امكن حمل كلام الله تعالى على معنى وجب ان لا يحمل على الزيادة التي لا تفيد معنى لتنبيه وقد بينا
ان الباء اذا دخلت على المتعدي افادت التبعيض فيحمل عليه وعن الثالث بان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظرا الى الاشتقاق
لا على المجاز بل على الحقيقة فاذا دل دليل على صرفه الى احد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب عن الخبرين الاخرين على ان الخبر الثالث
ضعيف السند ومع ذلك فان سماعة لم يسنده عن امام فلا تعويل عليه قال الشيخ ويحتمل انه انما اراد به الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء وهذا هو الجواب عن الرواية الرابعة وايضا في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف **فروع**
الاول قال الشيخ وكيفية المسح على الوجه ان يمسح بهما جميعا من قصاص شعر الراس الى طرف انفه كذا عبارة المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة وابي
الصلاح والمراد هو الطرف الاعلى لا الاسفل اذ العبارة المقصودة في الاحاديث اربع صيغ احدها مسح جبينيه وثانيها مسح جبهته وثالثها مسح وجهه
ورابعها ضرب به وجهه لكن في العبارتين الاوليين دلالة على التعيين والاولى العمل عليه لان الاصل براءة الذمة وفي كتاب المقنع لابن بابويه
ويمسح بهما من بين عينيك الى اسفل حاجبيك **الثاني** ظاهر عبارة الشيخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس اثم
كالوضوء **الثالث** لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء المبتدا **مسألة** ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع
واختلفوا في قدر ما يمسح منهما فقال الاكثر علمائنا بوجوب المسح من الرسغ الى اطراف الاصابع وبه قال علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي
ومكحول والاوزاعي ومالك واحمد واسحاق والشافعي في القديم وقال علي بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى المرفقين كالغسل وبه قال الشافعي ثانيا
وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وقال بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها نقله ابن ادريس وعن
مالك ايضا ان التيمم الى الكفين ونصف الذراع وقال الزهري يمسح يديه الى المنكب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد مطلقا انما
يتناول ما ذكرناه وما رواه الجمهور عن عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وآله فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه في الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح في حكاية عمار وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال
فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وما رواه في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وما تقدم من الاحاديث
الدالة على ان المسح على الكفين وما يقوله لانه حكم معلق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كالقطع ومس الفرج وهذا حجة ابن عباس احتج ابن
بابويه بقوله تعالى وايديكم منه احال على ما ذكر في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيهما ولانه مطلق بين في الاول فيحمل
في الثاني على بيانه وما رواه الشيخ عن سماعة عن ليث المرادي وقد تقدما وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد احتج ابو حنيفة بما رواه ابن الصمة ان النبي صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه وذراعيه وعن ابن عمر
وجابر وابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
يكفيك ان تضرب كفيك على الارض ثم تمسح بهما وجهك ثم تمسح بهما يديك الى المرفقين ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان
حده فيهما واحدا كالوجه احتج مالك بان العلماء اختلفوا فبعضهم من اوجبه الى الرسغ ولا نص في صفة ذلك فقلنا قولا بينهما وقد ورد

في [illegible] مسح اليدين في التيمم

ذلك

في كيفية التيمم وما يتعلق به

التيمم المشكل فيجب التيمم بنوى استباحة الصلوة ولا يجوز ان ينوى رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واكثر
اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في الخلاف عن داود وبعض اصحاب مالك كمذهب ابي حنيفة لنا انه لو وجد الماء لزمه
استعماله لرفع الحدث السابق جنابة كان او حدثا اصغر او حيضا ولو كان التيمم مزيلا للحدث لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل
وكان يلزمه استواء الجنب والمتيمم في الوجوب ولانها طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة ويؤيده رواية عمرو بن العاص فانه لما
حكى للنبي صلى الله عليه وآله انه صلى بالناس قال له يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فلم ينكر العذر فضحك صلى الله عليه وآله جنبا بل علي بقاء
الحدث **فروع الاول** لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلي بها ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة مطلقة فكذلك عندنا الا
ما حكي عن بعض اصحابه عنه انه لا يجوز ان يستبيح به اكثر من فريضة واحدة ويجوز عنده ان يتيمم بفريضة ويصلي غيرها **الثاني**
لو نوى النفل جاز ان يتطوع به قبل الفريضة وهذا انما يصح على راي [illegible] يجوز التيمم قبل التضييق وهو الذي اخترناه في كتابنا
هذا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي ومالك ومن جوز التقديم قبل التضييق الا انه قال لا يتطوع قبل الفريضة لصلوة غير [illegible]
ومثله حكي عن احمد والشافعي لنا انه تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن المرتبة ولانه يصح التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج
مالك بان التطوع تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب ان التبعية انما هي في الاستباحة لا في الفعل كالمرتبات من السنن وقراءة القرآن
وغيرها **الثالث** لو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي
ومالك واحمد لنا انه لو نوى الطهارة فيجب حصولها مع الفعل عملا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبقوله انما لامرئ ما نوى ولانها طهارة
يصح بها النفل فيصح بها الفرض كالطهارة المائية احتج الشافعي بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهو لم ينو الفرض والجواب انه نوى الطهارة
فيجب حصولها ولا يشترط جزئيات ما يتوقف عليه الطهارة الا انه لما صح النفل او نوى الفرض ولما صح قراءة القرآن واللبث في المساجد
الا بطهارة انه مستدرك وهو باطل بالاتفاق **الرابع** لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم او مس الكتابة
او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فتباح له الصلوة
وكذا لو نوى نفلا لطواف او استباح فرضه وبالعكس وقال الشافعي ان نوى النافلة جاز له الدخول في المساجد وقراءة العزائم وفي
الحائض لان الطهارة في النافلة اكد ولو نوى احد هذه لم يستبح الفريضة وفي استباحة النافلة وجهان **الخامس** لا يصح تيمم الكافر
الكافر لانه لا يصح منه النية بحيث يتقرب لانه عبادة فتشترط فيها الاخلاص ولانه بدل من الغسل او الوضوء ولا خلاف
فيهما فلا يتخصص بها الابنية **السابع** لو بلغ الصبي المتيمم نفلا لا يجب الصلوة بحيث كان الدخول في الصلوة الواجبة لانه متطهر
كما لو كان متطهرا بالماء **الثامن** يجب استدامتها حكما وتقديمها ما بين ما فيها عند الضرب **التاسع** لو تيمم لقضاء فريضة فلم
يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز له ان يصليها به وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز والا لزم ان يتيمم للفريضة قبل دخول وقتها
والجواب لانه انما يتيمم للفائتة لا لما يدخل وقتها **مسئلة** ويجب مسح الوجه في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف في تقديره
فاكثر علمائنا على ان حد الوجه منا من قصاص الشعر الى طرف الانف اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى في انتصاره وابن ادريس
وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب كالغسل في الوضوء وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح ببعض وجهه اجزاه بحمله
قال سليمان بن داود والجمهور اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وقد تقدم ولانها طهارة ضرورية
فلا يجب فيها الاستيعاب ولان استيعاب اليدين عند بعضهم على ما ياتي غير واجب فكذا الوجه لانه لو لم يبق غسل للتخفيف ويؤيده ما رواه
الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التيمم فضرب بيده الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة وفي الصحيح عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح على
جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله عز وجل فقال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر

في مسح الوجه في التيمم

الشافعي والليث بن سعد [illegible] ابي يوسف ومحمد يصلي على حسب حاله [illegible] مالك يسقط الصلوة اداء وقضاء وهو قول بعض اصحابنا [illegible]
وانكر ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك لنا على السقوط قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نهى عن القرب الى الصلوة قبل
الاغتسال ومع فقد التيمم ايضا فانه شرط وقد فقد فيفقد المشروط ولانها عبادة لا تقضى القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض [illegible]
وجوب القضاء انما ياتي من وجوب قضاء الفائت احتج الشافعي بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث [illegible] فادركتهم
الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلوة عند عدمه كالاستقبال احتج ابو حنيفة ومحمد بانه قد عجز عن الصلوة فتشبه بالمصلين كالعاجز [illegible]
متشبه بالصائمين والجواب عن الاول بان ذلك قد كان تماما قبل شروع التيمم على تقدير تسليمه ولا يمكن بقاء ذلك [illegible]
فلم يكن فيها حجة وعن الثاني بان الشرط من حيث الصلوة لا يعدم كالاستقبال بما يسقط بوجود البدل وهو الاستقبال الى غير [illegible]
وعن الثالث بان التشبه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه [illegible] بعض اليوم مشروع في الجملة كالامساك في الحائض [illegible] الاطلاق
بخلاف الصلوة بغير طهارة فانها غير مشروعة احتج مالك بانه عجز عن الطهارة فلم يجب عليه الصلوة كالحائض اذا سقطت [illegible]
والجواب ايضا انما يجب [illegible] مسئلة ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهير به [illegible]
علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير قبيح عقلا وشرعا والقبيح لا يكون مأمورا به [illegible] احتجوا بانه [illegible]
بالغسل والتيمم وكان مجزيا والجواب المأمور به انما هو الفعل الخارج عن جهات القبح وذلك غير حاصل هنا [illegible]
المستعمل ان يكون مأمورا به [illegible] المحال **اصل** النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات [illegible] الاول بانه [illegible]
الاتيان بالمنهي عنه [illegible] لان النهي يقتضي ان يكون غير المأمور به [illegible] من قبل الامر [illegible] عن الفعل [illegible]
بعينه والمنهي عنه [illegible] فالجمع بينهما ممتنع وان لم يكن اتيانا [illegible] البقاء في عهدة الامر
وقولهم لو اقتضى [illegible] الاستلزام الوضع [illegible] بحصول اللزوم [illegible] النهي [illegible] المأمور
المنهي عنه الشرعي [illegible] الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمأمور به [illegible] الاتيان بالمنهي عنه [illegible]
الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد [illegible] في الاماكن المكروهة [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] النهي انما يدل على [illegible] والعقوبة [illegible] عن البيع [illegible]
[illegible] الاحكام المترتبة على العقد واحدها [illegible]
اجمعت الصحابة [illegible] بالنهي عنه [illegible] على الاجزاء فيكون [illegible] قلنا يمنع اسناد الاجماع
الى الجميع كيف يكون [illegible] عن الشافعي بان المخالف [illegible] الاجزاء [illegible]
الاجزاء [illegible] **فروع الاول** [illegible] الطهارة [illegible]
ووجب عليه الاستئناف [illegible] **الثاني** لو كانت الآنية مغصوبة [illegible]
صحت الطهارة [illegible] الغسل او التيمم [illegible]
استعمال [illegible] الآنية [illegible]
من الآنية [illegible] منهي عنه [illegible]
ان [illegible] **الثالث** [illegible] الماء [illegible]
الوضوء [illegible] **مسئلة** ويشترط في التراب ان يكون [illegible] الماء [illegible]
[illegible] **فروع الاول** لو اصاب التراب [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **البحث الثاني** في كيفيته **مسئلة** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]

ولانه بمنزلة جنس الماء لم يخرج عن حقيقته الا بصنعة فجاز التيمم به خصوصا ومن مذهبه جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولانه مركب من العنصرين المطهرين فكان مطهرا كاحدهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الحسن وما رواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن رفاعة وقد تقدمت وما رواه عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة بان الطهارة شرطها ولا يصح الا بالماء او التراب والوحل ليس واحدا منهما والجواب قد بينا انه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة **فروع الاول** الطين مرتبة ثالثة بعد الغبار والثوب واللبد وشبههما فيجب انه لا يعدل اليه الا مع فقدهما وهو قول علمائنا لان التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى ويؤيده الروايات المتقدمة لا يقال معارض هذا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا **الثاني** ان تمكن من تجفيف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا ويتيمم به تعين ذلك وكان اولى من التيمم بغبار الثوب واللبد لانه في هذه الصورة متيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا تأخر مرتبة اللبد وشبهه عن التراب والارض **الثالث** يشترط في الوحل ان يكون ارضه مما يجوز التيمم منها والا كان حكمها حكم ما لو لم يجد ما يتطهر به وسيأتي **مسألة** ولو لم يجد الا الثلج قال الشيخ يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كذلك ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كذلك ويمسح بها اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوة يديه رأسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد رحمه الله وابن حمزة وقال السيد المرتضى يضرب يديه عليه ويتيمم بنداوته وابن ادريس منع منهما واوجب التأخير الى ان يجد الماء او التراب وجوز مالك التيمم بالثلج في حال وجود التراب قال الشيخ وان لم يحصل نداوته لم يجز به مطلقا سواء حصل على يديه نداوة او لم يحصل وقال الاوزاعي يجزيه مطلقا سواء حصل او لم يحصل والذي اذهب اليه انه ان بلغت النداوة حدا يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فلينتقل الجزء من الماء على جزء من البدن الى آخر وجب عليه فعل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يكن كذلك فالاقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ولانه في محل الضرورة فيسقط عنه المقدار المجزي كستر العورة فانه يكتفى فيها مع الضرورة بالاقل ولان الواجب عليه امران امساس جلده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر احتج السيد المرتضى بما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره واستدل على هذا التأويل بما رواه علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وهذا التأويل من الشيخ والاستدلال عليه يشعر بتقديم استعماله على التراب وهو يؤيد ما ذكرناه من انه متى حصل مسمى الغسل وجب والا فالتراب اولى ويحتمل الحديث وجها آخر وهو ان يكون الجواز بالتيمم عن المسح بالثلج للاشتراك في المسح الثاني يختص على الوجه بالماء ويكون التراب فاسدا احتج ابن ادريس بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم ولا المسح منها لان المأخوذ انما هو الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول ثم اختيار الثاني على نفسه وليس ذلك موجبا له اما الاجماع فانما انعقد على المتمكن من استعمال الارض اما على المضطر فلا ثم نخصصه بما سلمنا لكن لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والامر ان تو[illegible] الغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا **مسألة** اذا فقد جميع هذه الاشياء قال بعض الاصحاب سقط الصلوة اداء وبه قال الشيخ وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي ان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء والتراب القاضي الصلوة ولو خرج الوقت والذي قوي في نفسي السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال

ضعيفة السند فان في طريقها ابن بكير وهو فطحي ولانه يحتمل ان يكون المراد بالتوضي ههنا المفهوم اللغوي بل هو الواجب اذ مع تعذر حمل اللفظ
على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي ولا ريب ان التوضي لا يصح استعماله الا في غسل الاعضاء بالماء شرعا وذلك غير متحقق ههنا ولو حمل على التيمم
لكان حملا للفظ على مجازه بالنظر الى الاستعمالين ولا يصح مع امكان حمله على حقيقته اللغوية ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا بأس **فروع الاول** لا يجوز التيمم بالرماد وهو مذهب علمائنا اجمع وقد تقدمت الرواية الدالة عليه وكذا لا يجوز بالاشنان
والدقيق ولا ما اشبهه في نعومته والنحافة لعدم تناول اسم الارض لهذه الاشياء **الثاني** نص الاصحاب على انه لا يجوز التيمم بالزرنيخ لانه معدن
واختلفوا في النورة فقال المرتضى يجوز التيمم بها وقال الشيخان يجوز التيمم بارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى التيمم بالجص ايضا ومنع
ابن ادريس من التيمم بالنورة وهو الاقرب لانها معدن خرجت عن اسم الارض ولا تعويل على ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانها ضعيفة والاولى اعتبار
الاسم **الثالث** لو اختلط التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به كالمعادن قال في الخلاف لا يجوز التيمم به سواء غلب او لم يغلب وقال في
المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية اعتبر الغلبة وهو اقوى تمسكا لبقاء الاسم معه
ولانه يتعذر في بعض المواضع **الرابع** لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا
يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا **الخامس** يجوز التيمم بالتراب وان اختلفت الوانه كالاسود والاصفر والابيض والاخضر لتناول الاسم
مسئلة لو فقد التراب نفض ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته وتيمم بغباره وقال مالك لا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب مع
قوله بانه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض كالثلج والحشيش وغيرهما لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب فان وجد
كان مجزيا عملا بالامتثال احتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله لما ضرب بيديه نفخهما وذلك يدل على انه لا يجوز بالغبار والجواب ان النفخ عندنا مستحب
ولا يزيل الغبار الملتصق وذلك يكفي اذ لفظة من الآية للتبعيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب
بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار فكما ساغ في الحائط ساغ في غيره ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم وما رواه في الصحيح عن رفاعة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم
تكن على وضوء كيف تصنع ولا تقدر على النزول قال تتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا وتصلي وما رواه في الموثق عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا
بأس ان يتيمم منه وما رواه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع
لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه **فروع الاول** هل يشترط في التيمم بهذه وما شابهها فقد التراب ام لا عبارة الشيخ والاكثر
يقتضي الاشتراط ونقل ابن ادريس في كتابه عن السيد المرتضى في كتاب الجمل اطلاق القول بالجواز وهو اختيار ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط
على ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره ابو يوسف لنا ان النص تناول الصعيد وهو التراب الساكن الثابت قال ابو يوسف غبار الثوب واللبد
ليس بتراب من كل وجه بل هو ثوب ولبد من وجه يجزي فيه منها فلا يجوز الا عند الضرورة ويؤيد ما اخترناه ما تقدم من الروايات فانها دالة
على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد ان التيمم بجنس الارض والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا
نفض عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة **الثاني** شرط السيد المرتضى في الجمل ان يكون الغبار الذي على الثوب وما يجري
مجراه مما يجوز ان يتيمم بمثله كالتراب لا كالاشنان والزرنيخ وتبعه ابن ادريس في ذلك وهو جيد **الثالث** قال الشيخ في النهاية
ولو كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبره وان لم يكن معه دابة وكان معه
ثوب تيمم منه وهذا يعطي الترتيب ولا وجه له لعدم التفاوت في الكثرة ووجود اجزاء التراب في ذلك بما قلناه في الثوب **مسئلة** ولو
لم يجد الا الوحل تيمم منه وهو مذهب علمائنا الا انه ان امكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بترابه
وان لم يمكن لتضيق الوقت ولغيره وجب عليه التيمم وقال ابو حنيفة اذا لم يتمكن لم يصل وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يصلي
بالايماء ثم يعيد واختاره محمد في احدى الروايات عنه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال تأخذ الطين فتطليه على جسدك فاذا جف تيمم
به وهذا يبطل قول ابي يوسف ويدل على بطلان قول ابي حنيفة انه مأمور بالصلاة فلا يجوز تركها لفقد صفة الشرط لكثرة من الشرع

ولانه

في جواز التيمم بالحجر مع وجود التراب

في احكام التيمم وما يتعلق به

عند عدم الجواز فهذا اختلاف فيه بحث في الصادق رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه والتخصيص في معرض البيان يدل على النفي اجماعا مسألة ويجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة والصعيد وجه الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ما تقدم معنا رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم ذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض فيما لو كانت الطهورية ولان الارض تراب اكتسب طوبة فادة تراسمها كما فهو تراب في الحقيقة فجاز التيمم به فروع الاول هل يجوز التيمم بالحجر نص الشيخ على جوازه وكذا اصحابنا ما اختاره المفيد وابن ادريس وابن حمزة وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على يديه شيء من الغبار واختلف الاصحاب في الترتيب فقال الشيخ في النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة والجص اذا لم يقدر على التراب وقال المفيد في المقنعة بعد ان ذكر ان الصعيد هو التراب ويجب ان يتمم بالتراب لصفوة على وجه الارض فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وبمثله قال ابن حمزة في الوسيلة واطلق الشيخ في المبسوط والخلاف الجواز وهو الحق لان اسم الصعيد يتناول الحجر فجاز التيمم به والافضل ما لم يحصل عليه ترابا فيجري مجرى الثوب وشبهه الاقرب الاول لنا تناول اسم الارض له الثاني يجوز التيمم بالرمل لكنه مكروه نص عليه الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر لا يجوز لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واسم الصعيد يتناول الرمل لانه هو اجزاء الارضية في الحقيقة اكتسب حرارة شديدة اوجبت لها التشتت وتغيرها في كيفيتها لا يخرجه عن حقيقة الارضية الى المعدنية ومما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجالا اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض وانما اشار عليه السلام بذلك الى ارضهم ليقع الجواب مطابقا للسؤال ولان الالف واللام ههنا لو لم يتوهم انها للعهد فلو لم يكن له لزم التلبث على انه قد روي بصيغة اخرى وهي التنصيص فقال عليكم السلام بعضكم رواه اصحاب مختلف الرواية الثالث يجوز التيمم بالارض السبخة سواء كان عليها غبار او لم يكن خلافا لبعض الجمهور لنا ان اسم الارض لها ولم يخرج بالجرارة الكلسية المفيدة تغيرها في كيفيتها عن حقيقتها الرابع حكم الرخام حكم الحجر ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص الخامس الجص اعم ان يكون مطبوخا بالنار وان لا يكون والخزف المجوف يحكم للغام لشبيه بذلك وكذا الجص ولو دقهما جاز التيمم بهما لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجهما عن حقيقة الارضية وعندي فيه اشكال وقال الشافعي لا يجوز اما الطين الصلب كالارض فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض الجمهور السادس يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم مخالطته شيء من النجاسة لنا تناول اسم الصعيد له والشك فيه لا يمنع من استعماله كالماء وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز وان جهل فوجهان المنع لان الظاهر نبشها والجواز للاصل السابع يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو المجتمع من التراب لنا انه من اعضاء المتيمم وقالت الحنفية خلافا لاكثر اصحاب الشافعي وقد سبق البحث في المستعمل من الماء وحكم التراب حكمه الثامن لو عامه من سبيل السيل الى المكان السهل الذي لا حجر فيه ولا حجر وكذا الاجلح ولا يجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة مسألة ويستحب ان يكون التراب من ربا الارض وعواليها دون المهابط وان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور بينها في الاولوية لنا ان ملاقاتها للنجاسة اقل وبعدها من ملاقاة المهابط لها لانحدار الماء والبول الى المهابط ولان وصول الماء من السماء المطر الى العوالي اكثر من المهابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وروى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية وهو حسن لشذوذ دلالة الآية على جواز التيمم من الصعيد مطلقا مسألة لا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج والشجر جاز التيمم به وقال مالك لا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض ما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل لنا انه تعالى قال صعيدا وقد بينا ان الصعيد هو التراب او الارض لا غير والاحاديث من طريق الجمهور ومن طريقنا قد سلفت منها لا يقال قد روى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به لانا نقول ان هذه الرواية

في عدم جواز التيمم بالمعادن

في الوقت فإن عادا أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أصابا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة
وإصابته للسنة إنما هو بفعله كله ذلك يدل على أن من تيمم قبل الوقت لم يصب السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت ولأنها طهارة ضرورية فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولأنه ما هو قبل الوقت مستغن عن
التيمم للفرض فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء فاحتج أبو حنيفة بأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات
والجواب الفرق فإن سائر الطهارات ليست ضرورية بخلافه والنقض بطهارة المستحاضة **مسألة** ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا
في آخر الوقت واشترطوا التضييق ذهب إليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى والمفيد وأبو الصلاح وصاحب الوسيلة وابن إدريس ونقل عن ابن بابويه
أنه يجوز التيمم في أول الوقت وروى الجمهور عن علي عليه السلام استحباب التأخير وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري و
أصحاب الرأي وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت وقال بعض الجمهور يستحب التأخير إن رجا
وجود الماء وإلا استحب تقديمه وهو قول مالك ونقل عن أبي حنيفة هذا التفصيل ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا لنا
ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وما رواه عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنه قال فليمسك عوض قوله فليطلب وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
إذا لم تجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض ولأنها طهارة ضرورية فيتقيد بقدر
الضرورة ولا ضرورة قبل التضييق ولأنه يمكن وصول الماء إليه فكان التأخير أولى فإنه قد استحب تأخيرها لإدراك الجماعة فتأخيرها
لإدراك الشرط أولى واحتج ابن بابويه بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك أن الأول
خطاب في أول الوقت فكذا الثاني لوجوب الاشتراك بالعطف وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه ولو كان التضييق شرطا لوجبت عليه الإعادة ولأنه عليه السلام قال إنما هو بمنزلة
الماء فيثبت له جميع أحكامه إلا ما خرج بالدليل وقال عليه السلام إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابن بابويه في غاية
القوة فالأقرب عندي أن التأخير مستحب والتقديم جائز ولأنه لو وجب التأخير لعجز حصول الطهارة لوجب على أصحاب الأعذار ذلك كالمستحاضة
وصاحب السلس لوجود المقتضي والثاني باطل احتج الشافعي بأن الصلاة في أول الوقت مستحب فلا يترك مع تحققه لأمر مظنون والجواب أن انتظار أكمل
الطهارتين مستحب فكان متحققا

البحث الثاني فيما به يكون التيمم

أصل إنما يفيد الحصر بالنقل حكاه أبو علي الفارسي
في الشيرازيات والاستعمال كما في قول الفرزدق فإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي وفي قول الأعشى وإنما العزة للكاثر وبأن لفظة إن للإثبات
وما للنفي فمع التركيب يبقى الدلالتين وإلا لكان التركيب يخرج الشيء عن حقيقته وذلك باطل وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الإثبات للمذكور
والنفي لما عداه فهو المطلوب وإن تواردا لزم المحال وإن كان بالعكس فهو خرق الإجماع وقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله
وجلت قلوبهم محمول على المبالغة **مسألة** قال علماؤنا لا يجوز التيمم إلا بالتراب والأرض وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي يوسف
وداود وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالرماد والزرنيخ والجص والنورة والكحل وقال مالك يجوز بالثلج
والملح لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن
أبي عبيدة معمر بن المثنى وقال ابن فارس الصعيد التراب قال وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد أي خذ من غباره والصعيد الأرض المستوية
قال ابن عباس الصعيد التراب الطيب الطاهر وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطيت ما لم يعط نبيا
من أنبياء الله جعل لي التراب طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الأرض
مسجدا وترابها طهورا ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى عليه ولم يكن للتخصيص معنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد وإنما للدلالة على الحصر
وما رواه عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالرماد فقال لا إنه ليس يخرج من الأرض وإنما يخرج من الشجر
وذكر أن الدالة على التعليل يوجب التيمم في الطرفين احتج أبو حنيفة بأنها تشابه من الأرض في القوة والاسم فأشبه التراب فيجوز
التيمم والجواب ليس المقتضي لجواز التيمم هو الاسم مطلقا بل الأرض لا غير وإنما أضاف الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء فيختص
بأعم الجامدات وجودا وهو التراب وأيضا لو جاز التيمم الشرعي بغير التراب مما يشبهه كالأرض لجاز إما مع الوجوب أو مع عدمه والأول
منتف إجماعا والثاني أيضا منتف لأنه لو كان كذلك لكان عموم ... ضرورة ثبوت سر الواجب المخير من عدم الأعم الأخص فيثبت الرخص

جواز التيمم في أول الوقت على مذهب ابن بابويه

مسألة إنما للحصر

فيما يجوز به التيمم

الوصف الصالح للعلية يشعر بها خصوصا اذا لم يكن لذكره فائدة الا التعليل والحديث الاخر ليس فيه دلالة على الاكتفاء دائما الا انه نكرة
في الجمل نكرات ولو كان للعموم في كل وقت لم يكن فقدان الماء شرطا وهو منفي بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو قبل
الطلب غير واجد فساغ له التيمم وبقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فاشبه ما لو طلب فلم يجد والجواب
عن الاول ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب وقد سبق تقريره وهو الجواب عن الحديث وعن القياس بالفرق فان مع الطلب يتحقق فقدان الماء
الذي هو شرط في الترخص بخلاف ما اذا لم يطلب فانه غير عالم ولا ظان بوجود الشرط ومع الشك في وجود الشرط لا يتحقق جواز المشروط **مسألة**
اختلفت عبارة الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية
سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او
رميتين اذا لم يكن هناك خوف واسقط لفظة سائر جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فليتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم
واحد فزاد ذكر الامام والتفصيل وكلامي الشيخ وان حملتهما الا انه ليس بنص فيه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة
فيها وانما يصح التيمم بعد طلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس حيث عددت
الروايات وتواتر النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى
في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر ولم يقف في ذلك الا على حديث واحد في سنده قول يمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الا انه انما يدل
على الطلب فلوة سهمين في السهلة وغلوة في الحزنة وليس فيه تعميم لتقدير الجهات فعلى هذه الرواية يطلب على ظنه جهة الماء ثم يطلب في
تلك الجهة ولو قبل التحري فاما على التخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح ولا بد من الطلب في الجميع ولان كل جهة يجوز ان يكون الماء فيها فيجب
يجب الطلب عندها اذ الموجب للتجويز كان قويا ولان الطلب واجب الاكثر من القدر متعذر وتدنيه يحصل عليه الظن بالفقد فساغ التيمم معه
فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب لان الخوف مسقط للمشروط فالشرط اولى ويؤيده رواية
يعقوب بن سالم **الثاني** ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة لوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده
وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء
الثالث لو تيقن عدم الماء في الجوانب ظاهرا سقط عنه الطلب لان الغاية تحصيل الماء ومع التيقن بعدمه يجب المستوطن هو احد وجهي
الشافعية وقال الثاني يجب لعموم الاية ولو غلب على ظنه فكذلك لم يسقط الجواز لكنه **الرابع** لو طلب حوالي الماء فلم يجده وصلى فيهما ثم حضرت
الصلوة الثانية فوجوب اعادة الطلب نظرا قربه الوجوب وللشافعي فيه وجهان وعليها تأمل **الخامس** لو تيقن وجود الماء لزمه السعي
اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاضرة سواء كان قريبا او بعيدا يمكنه الوصول اليه من غير مشقة وحد الشافعي ما يتردد اليه لما فرقوه
والاحتطاب وهو فوق حد الطلب عند الغوث الزمان لنا ان الطلب واجب لا سبب لوجوبه الا تحصيل الماء وهما مع التيقن يكونا اولى **السادس**
لو توهم قرب الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلنا **السابع** لو كان البعد قدا ينهى الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب
الطلب لعدم فائدته ولو كان بين يديه البعد المذكور والقرب الذي حد التوقيت وجب الطلب لما قلناه واختاره الشافعي فيما اذا كان عن يمين
المنزل ويساره دون المقصد لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق وهو ضعيف **الثامن** لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة
لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة فيطلب حتى الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي وقال بعض الشافعية يطلب الى
ان يبقى قدر ركعة لادراك الصلوة بادراكها ولا اثم في التاخير لانه من مصلحة الصلوة **التاسع** لو امر غيره فطلب الماء فلم يجده لم يكتف به
لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز له ان يؤممه وللشافعية وجهان **العاشر** لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب
لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم لا يقال اذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد حدث ما كان طلبه عبثا لانا
نقول انما يتحقق انه لم يحدث اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يجزيه بعد دخول الوقت لان هذا هو الطلب
واما اذا غاب عنه جاز ان يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب **مسألة** ويشترط في التيمم دخول الوقت وهو مذهب علمائنا
اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلوة لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عقب
ارادة القيام بالغسل ثم عطف عليه التيمم ولا يتحقق القيام الى الصلوة الا بعد الوقت خرج عنه موضع الاجماع وهو الوضوء فيبقى الباقي
على الاصل وما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء

ممنوع اذ البحث فيما اذا خاف فوت الوقت وان صلى في الفعل على تحصيل الطهارة للصلوة الا تيمم فهنا فذلك تحقيق محل النزاع وعن الثالث
بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وثانيا **فروع الاول** لو خاف فوت العيد جاز له التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو تعذر استعمال
الماء ولانه يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم وهو هذا اختيار الاوزاعي واصحاب الرأي وخالف فيه بعض الجمهور **الثاني** الجنازة
لا يشترط فيها الطهارة لما ياتي لكن يستحب فلو خاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم
والليث بن سعد والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وان كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احدى الروايتين لنا
انها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فاشبهت الدعاء في غير الصلوة احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا بطهور والجواب
لا نم انها صلوة سلمنا لكن التيمم احد الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء **الثالث** لو صلى بالتيمم ثم ظهر فساده بان لم يجز تلك الصلوة لظهور
فساد المبنى فلم يكن معتبرا **السبب الثامن** خوف الزحام يوم الجمعة وعرفة فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث واحتاج الى الخروج للطهارة
لاجل الزحام قال الشيخ يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة بحث سيأتي والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ولانه غير متمكن من استعمال الماء **مسئلة** وهذه الاسباب المبيحة للتيمم مشتركة بين المحدث والجنب فان الجنب لو حصل له
احد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال جمهور العلماء كعلي عليه السلام وابن عباس وعمار وبه قال عمرو بن العاص و
ابو موسى والثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو
قول عمر وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك ثابت في حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر وابن عباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وآله راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وان عمار قال اجنبت فتمعكت في التراب فقال النبي صلى الله عليه وآله انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه
وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح في حديث ابن سنان في قول ابي عبد الله عليه السلام وكان جنبا وكذا في رواية ابن يعقوب
عن الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم والاخبار في
ذلك كثيرة تقدمت [illegible] منها ولانه حدث فيجوز التيمم منه عند عدم الماء كالاصغر قال شقيق بن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود
فاحتج عليه بحديث عمار وبالاية التي في المائدة فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان
يدعه ويتيمم احتجوا بان الله تعالى ذكر التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لان قوله فلم تجدوا ماء راجع الى الكل **مسئلة**
ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تعالى شرطه فقال لم تجدوا وقال في التراب كافيك ما لم تجد الماء
فاشترطه **مسئلة** ويجب الطلب عند اعواز الماء ولو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى فلم تجدوا ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب
لامكان قرب الماء منه ولا يعلم ولهذا لما امر بالاعتاق في كفارة الظهار ثم رتب الصيام عليه ان لم يجد كان الطلب واجبا ثم حتى انه قبل الطلب
لا يجد انه غير واجد فكذا هيهنا ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك لا يقال ينافي هذه ما رواه الشيخ عن علي بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد فاتني الوقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا [illegible] رواه عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يشترط الطلب
[illegible] لانا نقول الاحاديث الثلثة [illegible] منها [illegible] في سنده فلا تعويل عليها مع الرواية [illegible]
وايضا يحمل [illegible] انما كان لاجل الضرورة ويدل عليه الحديث الثالث [illegible]

[illegible]

في فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء

عنه من تيمم ... به الى بعض الاعضاء لان الوجوب ثم الاعضاء انما يتحقق بالاستعمال **السادس** لو قلنا بالجمع في الجريح امر الجنب
التبعض وان يغسل السليم ويتيمم باقي اعضاء الطهارة تيمما لان كل واحد منهما ليس بطهارة فالمجموع كذلك لو قيض حصول الزيادة على المجموع عنه
على البدل خلافا لبعض الجمهور **السابع** يجوز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس مع القول بالجمع قال بعض الجمهور يجب
الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم اولا ثم يتمم
الوضوء وان كان في بعض وجهه تخير بين غسل صحيح وجهه ثم التيمم ثم يتمم الوضوء وبين ان يتيمم اولا ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء فان كان
الجرح في بعض الاعضاء غسل ما قبله ولو كان في سائر اعضائه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب لنا ان الجمع
ليس بواجب لما قلناه فكيفيته اولى بعدم الوجوب ولان الترتيب انما يجب في نوع كل طهارة اما مع الاختلاف فلا دليل عليه والاصل
عدمه ولان التيمم طهارة منفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين اخرى كما لو كان الجريح جنبا ولان فيه حرجا ولانه يتيمم عن الحدث
الاصغر فلم يجب ان يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء احتجوا بانه على تقدير ان يكون الجرح في وجهه و
يديه ولو تيمم لهما تيمما واحدا ادى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة والجواب انه ينتقض بما اذا كان التيمم
بدلا عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة **السبب الخامس** فقد الآلة التي يتوصل بها الى
الماء كما لو كان على شفير بئر ونحوه ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او تغرير بالنفس او لا آلة معه تغرف الماء ابيح له التيمم وهو
قول علمائنا اجمع وذهب اليه الشافعي والثوري واحمد لانه فاقد للماء معنى فجاز له التيمم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اما لو قدر على النزول من غير ضرر
او على الدلو والرشا ولو بثمن يقدر عليه وجب عليه ذلك لزوال العذر الموجب للرخصة ولو وجد ثمن الآلة وجب عليه الشراء ولا ضرر بالشراء لكونه
واجدا او تحصيل الطهارة واجب فيجب ما يتوقف عليه وكذا لو اعير الآلة اما لو وهبت له فالوجه عدم الوجوب لما قدمناه اولا
خلافا للشافعي **فروع الاول** لو ازدحم الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صبر الى ان يتمكن
من الاخذ فعلى قول الاول ينتظر هنا ايضا لانه في ثاني الحال فان ضاق الوقت ولم يتمكن فهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن
من اغتراف الماء ولا آلة معه يصعد الماء ساغ له التيمم **الثاني** لو وجد الآلة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما فصلناه
في ثمن الماء وكذا البحث في مال الاجارة او اجرة من يستأجر لنقل الماء او للاستقاء **الثالث** لو غصب آلة الاستقاء فعل حراما
وصحت صلاته وطهارته بخلاف ما لو غصب الماء **الرابع** لو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل بعضها في بعض الى ان يصل الماء ويعصر ويتطهر
في الساقط منه وجب مع تعذر الماء الا به سواء كان ذلك ينقص قيمة الثوب باكثر من الحبل والدلو اولا وكذا لو افضى الى شق الثوب الذي
معه بنصفين يوصل احدهما في الآخر سواء قلنا بثمنه اولا **السبب السادس** الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة يعجز عنها ليتوصل
بها الى الماء وعجز عنها اما لمرض او ضعف قوة فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كالواقف على شفير البئر وفقد الآلة **فروع**
الاول لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد **الثاني** لو لم يجد من يناوله الماء الا بالاجرة وجب عليه
مع المكنة وعدم الضرر كثرت الاجرة او قلت **الثالث** لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التيمم الا في آخر الوقت خلافا
لبعض الجمهور **السبب السابع** ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي
والثوري خلافا للشافعي وابي ثور واصحاب الرأي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا ان الصلوة
تعينت عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية مستلزم لفوات الوقت فجاز التيمم لتأتيه فعلها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولانه لو
لم يجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو عجز عنه ... وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا شرط ... العدم وهذا واجد فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط
فلم يسقط بخوف فوت شرطها كسائر شرائطها والجواب عن الاول ... اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن
شرعا ... عليه ... بما ذكرناه ... تحصيل الطهارة المتوقفة على تحصيل طهارة هذه الصلوة فهو

عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة تخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وهذه الروايات وان كانت صحيحة السند الا ان مضمونها مشكل اذ هو مناقض لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار ومعارض ايضا بقول ابي عبد الله عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه فهو يدل بمفهومه على صورة النزاع **فروع الاول** المرض والجرح الذي لا يخاف التلف من استعمال الماء كالصداع والحمى الحار لا يجوز له التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر الجمهور وخلافا لمالك وداود فانهما اباحا التيمم للمريض مطلقا لنا انه واجد للماء فيتعين عليه الاستعمال كالصحيح احتجا بقوله تعالى وان كنتم مرضى وذلك مطلق والجواب انها مشروطة بعدم الماء فلا يتناول صورة النزاع وايضا فلا بد من اضمار الضرر وهو انما يحصل عند الضرر **الثاني** لو خاف من شدة البرد وامكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن وعطا يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود لنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاستدلال وما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فسكوته صلى الله عليه وآله دليل على الرضى واما وجوب التسخين فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو انما يحصل مع التسخين وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب **الثالث** لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قال علماؤنا وقال الشافعي في احد قوليه لا يتيمم لنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **مسئلة** لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر بدنه او اكثر اعضائه صحيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه غسل ما امكنه ويتيمم للباقي لنا ان كمال الطهارة متعذر للتعذر والبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة ويؤيده ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال التيمم للمجروح احتج الموجبون بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ومثله عن ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره فيتنوع بتنوع الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه لانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حينئذ الاكتفاء بالتيمم والتعصب والمسح فيكون الواو بمعنى او والحديث على مقتضاه ان كل واحد منهما كان ويحتمل ان يكون عطفا على لفظة يتيمم ويكون الواو فيه للاستيناف في ذلك وعن الثاني ان الطهارة انما تجب على كل جزء مع حصولها في بقية الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل بالمجموع ولا اعتبار لكل واحد من الاعضاء بانفراده قال الشيخ وانما قلنا باستحباب الجمع ليؤدي الصلوة بالاجماع عليه في ذلك **فروع الاول** لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل ما في العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم **الثاني** ان علم ان الماء يضره وظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب الرجوع الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول النصراني وان كان عارفا ويكفيه قول الغائف لنا سقوط المعتبر لحصول الظن بالضرر **الثالث** لو كان الجرح في غير الاعضاء ويضره استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض **الرابع** اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بوصول الماء الى الجريح كان حكمه حكم الجريح في جواز المسح عليه **الخامس** لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال الماء في العضو الصحيح وبين تأخيره عنه خلافا للشافعي فانه يوجب في كل ما انطلق اسم التيمم اذا كان لقلة الماء مع وجود بعض الماء

[illegible]

عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **فروع**
الاول لو خاف على رفيقه او حيوان محترم لو [illegible] به ساغ له التيمم لان المخوف المفضي لاباحة التيمم وهو الضرورة الناشئة من
خوف هلاك النفس موجود في ذلك كله وحرمة الرفيق والعبيد والاماء كحرمة نفسه وحرمة البهائم كحرمة ماله **الثاني** لو وجد ماء
العطش طاهرا ونجسا يكفيه احدهما للشرب يحفظ الطاهر للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب الوضوء بالطاهر واستبقاء النجس للشرب لنا ان
وجود النجس كعدمه اوسع من وجد نجسا استعمال الماء النجس واما هو غير قادر على ما يجوز الوضوء به وعلى ما لا يجوز شربه فحكم هذا الطاهر نجاز حبسه
للشرب كما لو لم يكن معه سواه احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا يستغنى عن شربه فاشبه ما لو كان ما ء كثيرا طاهرا والجواب المنع متجه على الاستغناء
عن الشرب اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا **الثالث** لو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر
واراق النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت وقبله خلافا لبعض الشافعية فانه اوجب التطهر في الوقت وشرب النجس مع وجود الطاهر
حرام فتعين الطاهر حجج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم والجواب انما يصير مستحقا لو لم يتعلق به وجوب الشرب لدفع
الضرر وههنا هو كذلك اذ شرب النجس حرام **الرابع** لو وجد عطشانا يخاف التلف وجب ان يسقيه الماء ويتيمم خلافا لبعض
الجمهور لنا ان يسقيه يحفظ عليه احياء النفس فيدخل تحت قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولان حرمة الادمي
تقدم على الصلوة كما لو شاهد في الصلوة غريقا لزمه تركها وانقاذه فلان تقدمها على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ النفس الغير واجب
لا عوض له والوضوء ان كان واجبا الا ان التيمم يقوم مقامه **الخامس** لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش تيمموا وشربوا
الماء وغرموا ثمن المال لاجل الضرورة **السادس** لو احتاج الى ثمن ما معه من الماء جاز له بيعه والتيمم لان ما استغرقه حاجته
الانسان يجعل كالمعدوم شرعا **السابع** لو لم يحتج اليه في يومه لكن في غده فان ظن فقده في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده في
الغد توضئ به وان ظن احتمل الحاقه بالقادر وبالاول لان الاصل العدم **الثامن** لو خاف على حيوان الغير التلف فهو حيوان محترم اشكال
فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن **السبب الرابع** المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه
اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة
ومالك والشافعي واصحاب الراي ولم يرخص عطا في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور والمجنب لا بد من الغسل
لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وما رواه الجمهور في حديث ابن عباس وجابر في الذي اصابته الشجة
وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه فان شفاء العي السؤال قال الشيخ
ما عقيب هذا الحديث وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال يؤمم المجدور
والكسير بالتراب اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ التيمم عند خوف العطش والسبع فكذا ههنا اذ الخوف واحد واختلاف جهاته لا يوجب تغايرا
واحتج المخالف بانه تعالى شرط في التيمم عدم الماء فلم يجز بدونه مطلقا والجواب المراد من الاية لو جدان التمكن من الاستعمال لما قلناه
مسئلة لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او بطوء برئه او خوف البرد والشين الفاحش والالم الذي لا يحتمله وهو على الاطلاق
مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله ان كان المكلف تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه
التلف وقال الشافعي في الاملاء لا يباح التيمم للخائف مطلقا الا مع خوف التلف وهو احدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر
عن عطاء والحسن البصري وله قول اخر انه يجوز له التيمم وان خاف ما ذكرناه وهو قول اصحاب الراي والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى
وان كنتم مرضى وذلك عام ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه من سبع او لص او لم يجد الماء الا بالكثرة
الفاحشة فلان يجوز ههنا اولى ولانه يترك القيام في الصلوة بهذا الضرر والاستقبال لا يجب في خوف التلف فكذا ههنا وما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم
ورواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الشيخ بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد وابي بصير

وابن يعقوب

[illegible]

اصحاب الرأي وقال احمد يتوضأ ان كان جنباً ويتيمم ان كان محدثاً ثم يتيمم وقال الشافعي يستعمل الجنب والمحدث الماء ثم يتيمم وبه قال عطاء والحسن
بن صالح وحكى عن الحسن البصري انه قال يغتسل الجنب ويجمعه ويمسح قال عطاء وزاد عليه فقال اذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه
بالتراب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا وجد ما لا يطهره لم يكن واجداً لما يحصل المنافاة بين الاول والثاني ولا شك ان هذا لا يطهره فلا يلزمه
استعماله ولانا لانه انما سيفسده وانما الماء المحلل للصلوة ما معقود ومحقق ابي في دون الطلب ايضا لان قوله عليه السلام الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به ان لم يجد الماء الطهور اي الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل جنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وما رواه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما
يكفيه لوضوء الصلوة يتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصلي فلانه ما لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالمستعمل ولانه عدم الماء المفيد للطهارة المطلقة
للصلوة فساغ التيمم كما لو كان عنده ما يحتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاباحة الصلوة لا لازالة الحدث اذا
لم يتبعض كالحدث احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه
وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ولانه قدر على بعض الشرط لزمه كالستر وازالة النجاسة ولانه
لا يمكنه مسح بعض وجهه ويديه بالتراب فغسل جميعها اولى والجواب عن الاول ما بينا من دلالة الآية لنا وعن الثاني انه عليه السلام انما
اشار بذلك الى فعل يقبل الشدة والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك نعم هذا منه تمام قابل للخلاف فانها على انه ليس ههنا ما يدل
على العفو في هذه الصيغة وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على انا نمنع الحكم في الاصل وسيأتي وعن الرابع ان ستر كل واحد
من العورتين وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي انما هي شرط لمجموع اجزائها وفيه بحث فان للقائل ان يقول ان غسل كل عضو
ايضاً شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلقا ليس بشرط بل الغسل بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام
العضو الآخر اليه على تلك الصفة ولا يرد ذلك لانه ينتقض بالطهارة الشرعية مع انه اظهر اقوالهم فيها التيمم من غير طهارة البدن **فروع**
الاول لو اراد اذا قلنا بعدم استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله لقبل التيمم ليتحقق الاعواز
المشترط **الثاني** لو تيمم فاقد الماء ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر ينتقض
فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكالفاقد للطهورين ولو
فقد الماء ووجد التراب الذي يكفيه لمسح وجهه فكذلك **السبب الثاني** ان يخاف على نفسه او ماله لصاً او سبعاً او عدواً او حريقاً او التخلف
عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعادم ولا نعرف فيه خلافاً لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال لاستحالة الامر بالايجاد ويؤيده ما رواه
الشيخ عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او
نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه في الصحيح عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر و
تحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع **فروع الاول** لو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المرأة على نفسها منهم كانت بمنزلة العادم
لما في الامر بالمضي الى الماء من التعرض للزنا وهتك عرضها وربما افضى ذلك الى قتلها مع انه قد ابيح لها التيمم عند الخوف على قليل المال فعند
الخوف على النفس اولى **الثاني** لو خاف على ماله ساغ له التيمم فكان عذراً لانه في محل الضرورة وفي ذلك ايضا منهم من قوله عليه السلام
[illegible] **الثالث** لو خاف على اهله ان مضى الى الماء وتركهم من لص او سبع او خوف شديد فهو كالعادم للضرورة **الرابع**
لو كان خائفاً فخبأ الامن سبب يوجب الخوف فهل يعيد ام لا فيه نظر ينشأ من انه بمنزلة الخائف بسبب **السبب الثالث** ان يحتاج الى الماء
للعطش في الحال او توقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش حفظه للشرب و
تيمم منهم علي عليه السلام وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وعلمائنا
اجمع لا نعرف فيه خلافاً لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد وما رواه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

دخل في طريقه الى بعض البلاد وفقد الماء فانه يصلي بالتيمم وهل يلزمه الاعادة اما عندنا فلا يلزم اجماعا واما الشافعي فوجهان هذا
احدهما لا لانه مسافر فلهذا يباح له الفطر والقصر والثاني يعيد لان عدم الماء في دار الاقامة نادر ولا يدوم فيجب الاعادة كما وجب على الحائض
قضاء الصوم للعذر وعدمه فامره **مسئلة** لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يتمكن عليها مع استغنائه عنه وجب عليه شراؤه
ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد لان القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال الى العين الناقصة كالرقبة اما
لو وجد بزيادة عن ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
لا يجب لنا انه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل
بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار ولو وجد بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة قال الشيخ يجب عليه مع المكنة
ودفع الضرر وهو مذهب المرتضى واختاره مالك وقال ابن الجنيد لا يجب وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ولاحمد وجهان والحق الاول
لنا قوله تعالى فلم تجدوا وهذا واجد لما بيناه ان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يعقوب في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير احتجوا [illegible] الغسل وضرر النفس اعظم من ضرر المال فلما اسقطوا
اعتبار الضرر ثم وجب [illegible] المخالف بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وزيادة الثمن ضرر ولانه لو خاف لصا على ماله لو قصد
الى الوضوء لساغ له التيمم فلا يجب صرفه هنا والجواب عن الاول انه ليس محل النزاع اذ البحث فيما لا ضرر به واما فهو مخصوص
بالثمن المساوي فانه نوع ضرر ومع ذلك لم يلتفت اليه فكذا هنا بجامع معنى اخبار كانت فيه من المصلحة الناشئة من تحصيل ثواب الطهارة
وعن الثاني بالفرق اما اولا فلوجود النص الدال على اباحة التيمم مع الخوف على المال وجود النص الدال على وجوب الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا
فلانتقاضه بصورة المساوي واما ثالثا فللفرق بينهما فان في صورة الخوف يسوغ له التيمم لان عوض المال هناك على اللص فلا يجب بدله
وفي صورة الشراء العوض فيه على الله تعالى فيحصل الثواب وهو زائد على المال فافترقا **فروع الاول** لا فرق بين ان تكون الزيادة
مما يتغابن الناس بها او لا عندنا وقالت الحنفية ان كانت الزيادة يتغابن الناس في مثلها لزمه شراؤه فعلى هذا لو كان في الشراء يجوزان يشتري بالزيادة
من ثمن المثل مما يتغابن الناس به وان كانت مما لا يتغابن الناس به لم يجب الشراء والحق عندنا وجوب الشراء مطلقا **الثاني** لو بذل
له ماء الطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر على استعماله ولا منة عليه في قبوله فكان الشرط مفقودا **الثالث** لو وجد بثمن لا يقدر عليه
فبذل له الثمن وجب عليه قبوله وهو اختيار الشيخ خلافا للشافعي لنا انه واجد فلا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة ملحقة بذلك فلا يلزمه
القبول والجواب ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولهذا اوجبوا قبول الماء مع ان قيمته مما له في عدم المنة وثبوتها **الرابع** لو كانت له دابة
يجب بيعه سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا **الخامس** اذا لم يكن معه الثمن فبذل له بثمن في ذمته يقدر على ادائه في بلده
وجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور لنا انه قادر على الطهارة بلا ضرر عليه فكان واجبا كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجدا احتج المخالف
بان بقاء الدين في ذمته ضرر ولجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب الاعتبار بهذا التجويز مع غلبة الظن بامكان الاداء **السادس** لو
بذل له وكان فاضلا عن حاجته لم يجب له المكابرة عليه لعدم الضرورة الى ذلك بوجود البدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المخمصة **السابع**
لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البائع لانه ممكن خلافا للشافعي **الثامن** لو احتاج الى الثمن للنفقة
لم يجب عليه الشراء قولا واحدا **التاسع** لو علم مع قومه ماء فعليه ان يطلبه منهم لانه اذا بذلوه لزمه قبوله منهم وقد يبذلونه عند
الطلب فلو لم يفعل ذلك فيحتمل عدم الوجوب وكذا لا يجب ان يستوهب الماء نعم لو وهب وجب القبول ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه شرع في تحصيل الماء
كالطلب **العاشر** لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب المقيم على الهبة وللشافعي وجه
انه وهو عدم الوجوب فيصح الصلوة به **الحادي عشر** لو فقد الثمن لكنه يمكنه التكسب والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعي لنا
انه ممكن فيجب **الثاني عشر** لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للسابلة جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التيمم
خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد فلم يبح له التيمم قالوا انه وضع للشرب لا غيره فلا تباح الطهارة به قلنا ان غلب في ذلك على الظن انه
وضع للتيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز **مسئلة** ولو وجد من الماء
ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم سواء كان جنبا او محدثا حدثا اصغر وهو مذهب علمائنا ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء
لو كان جنبا ولا في غسل بعض اعضائه ضرورة في الحدث الاصغر وهو احد قولي الشافعي والاوزاعي والزهري وحماد ومالك و

في وجوب شراء الماء للتيمم مع القدرة بثمن مثله

في وجوب التيمم في صورة وجدان الماء لا بقدر الكفاية

والوجه الاستحباب **فروع الاول** لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها **الثاني** لا يرفع هذا الاغسال الحدث خلافا للسيد المرتضى وقد تقدم **الثالث** ما يستحب للمكان والفعل يقدم عليهما وما يستحب للوقت يغتسل بعد دخوله **الرابع** ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث **الخامس** لو نوى بالغسل الواحد الواجب والمندوب فالوجه عدم اجزائه عنهما معا لاستحالة وقوعه على وجهين فان نواه والترجيح من غير مرجح وهو مذهب سهل الصعلوكي من الشافعية وقال الشيخ وابن الجنيد بقبول الاجزاء وهو اصح وجهي الشافعية **السادس** عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم لو كان الماء متعذرا بل يسقط الفعل لان المامور به الغسل ولا شيء منهما الا يصدق عليه اسم الغسل فلا يتحقق الاجزاء وقال الشيخ ان التيمم قد يكون بدلا عن غسل الاحرام عند فقد الماء **السابع** كيفية هذه الاغسال مثل غسل الجنابة فلو قدم غسل الجمعة وجب فيه الترتيب **الثامن** لو نوى الجنب غسل الجنابة خاصة في يوم الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة ان لم نقل بالتداخل ولو نوى غسل الجمعة خاصة لم يحصل غسل الجنابة قطعا وهل يقع غسل الجمعة الاقوى نعم وللشافعية قولان هذا احدهما لانه نوى غسلة مستحبة فصح له والثاني لا يصح لانه نوى التطهير مع الجنابة لا لنظافة **مسئلة** ولا يجب على المجنون والمغمى عليه اذا افاق الغسل لا وجوبا ولا استحبابا خلافا للحنابلة في الاستحباب لنا الاجماع على انه لا يجب ولان زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك والاستحباب حكم شرعي يفتقر الى الدليل ولم يثبت ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة لوجود السبب **مسئلة** قال بعض الحنفية يستحب للصبي اذا ادرك الغسل ولا نعرف فيه نصا ولا شك ان الاستحباب حكم شرعي فيقف على الدليل **الفصل الرابع** في التيمم وهو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه القربة ويبطل انه طهارة ترابية مقرونة بالنية وهو جائز بالنص والاجماع والنظر فيه يتعلق بشروطه وما به يكون التيمم وكيفيته واحكامه فههنا اربعة مباحث الاول في الشروط **مسئلة** انما يجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء فللعجز اسباب احدها فقد الماء سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي في احد القولين فانه اشترط سفر الطويل في اباحة التيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا دل بطلقه على اباحة التيمم لكل مسافر وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وذلك عام في قصير السفر وطويله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلاها وذلك عام في كل فاقد ولان السفر القصير يكثر فيه عدم الماء فيحتاج معه الى التيمم فيسقط به الاعادة كالسفر الطويل **فروع الاول** لا فرق بين السفر اذا كان طاعة او معصية لان التيمم واجب على الفاقد مطلقا فلا يجوز تركه ولانه رخصة لا يختص بالسفر فساغ في سفر المعصية ولا اعادة عليه لانها وقعت مشروعة فيما فيه موجب الاجزاء **الثاني** لو خرج من بلده الى الارض من ضياعه لحاجة كالزرع والحصاد والاحتطاب والاحتشاش منها ولم يستصحب الماء للوضوء فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات حاجته الضرورية يباح له التيمم لانه في محل الضرورة **مسئلة** لو فقد الماء حضرا بان انقطع الماء عنه وحبس وجب عليه التيمم والصلاة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة او لا يصلي وهو قول احمد في رواية وقال زفر لا يصلي الصلاة قولا واحدا لنا ما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين وعن عمار وما تقدم عن علي عليه السلام انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وذلك عام في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن سنان فانه عام في الفاقد سفرا او حضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولان المشابهة يستلزم التساوي في كل الاحكام وخرجت عنه صورة وجود الماء فيبقى الباقي على العموم وطهورية الماء غير مختصة بالسفر فكذا التراب احتج ابو حنيفة بان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره تحقيقا لمعنى الشرط والجواب المنع من اشتراط السفر بل الآية لا دلالة فيها عليه لانه تعالى ذكر امورا في الاغلب هي اعذار كالمرض والسفر واذا خرج الوصف مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنه انما يدل من حيث دليل الخطاب وابو حنيفة لا يقول به فكيف استجاز ضمها وان يعمل به مع ذلك الا مناقضة **فروع الاول** لو صلى بهذا التيمم لا يجب عليه الاعادة وبه قال مالك والمزني وقال الشافعي يعيد لان الاعذار منها اذا قارنت ابتداء الصلاة منعت من الاحتساب بالصلاة في حق المتيمم فكذا اذا طرأت لان الصلاة لا ينقض حكمها **الثالث**

البحث في التيمم

في وجوب التيمم عند فقدان الماء

ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام حين عدّ غسل الزيارة **فروع الأول** الأحرار بهم أحرام الحج والعمرة فبينهما الحكم باستحباب الغسل **الثاني** الزيارة هي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام **الثالث** هذا الحكم عام في الرجال والنساء لرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وغسلها لحيضها وعيدها **مسألة** و الغسل من توبة الفسق مستحب سواء كان الفسق مشتملاً على كبيرة أو صغيرة وهو مذهب علمائنا أجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاء إليه رجل فقال له إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأني أستغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً ولأن الغسل طاعة في نفسه فكان مستحباً عقيب التوبة ليظهر العمل الصالح **مسألة** ويستحب من توبة الكفر سواء كان ارتداداً أو أصلياً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل إلا أن يوجد منه في حالة الكفر ما يوجب سبب الوجوب فيجب وهو مذهب علمائنا أجمع اختاره أبو بكر الناقضي وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وأوجب أحمد الغسل عليه بحال وأوجبه مطلقاً وهو مذهب مالك وأبو ثور لنا على الرجحان أن الكفر أعظم من الفسق وقد ثبت في الحديث الأول استحباب الغسل للفاسق فالكافر أولى ولأن شبلة عليه السلام أمرها بالاغتسال يدل عليه حديث المنهو ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر قيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال وهو مستند وأما على عدم الوجوب فما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإنهم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام ولأنه نقل نقلاً متواتراً أن العدد الكثير أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل متواتراً وظاهراً ولأن الأصل عدم الوجوب احتج أحمد برواية قيس والجواب أنه لو كان الأمر للوجوب لوجب عليه الغسل بالماء والسدر لأنه المأمور به وقد وافقنا على عدم ذلك وأما الوجوب عند حصول السبب فقد بيناه **مسألة** ويستحب الغسل لصلاة الاستسقاء لما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد بينا استحباب الغسل لصلاة العيد فيثبت فيما ماثلها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب أراد به شدة الاستحباب ولأن المقتضي لاستحباب الغسل إما التنظيف للاجتماع أو زيادة التطهير للصلاة والمعنيان موجودان في الاستسقاء فاستحب **مسألة** ويستحب عند صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة لما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ذكر الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الضامن على الله أن لا يبرح حتى يقضى حاجته وما رواه عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وذكر الحديث وروي في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس أدنى ما يلبس وذكر الحديث إلى أن قال فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة **مسألة** ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولأنه خرج من محل الخبث فاستحب غسله قال بعض أصحابنا بوجوبه وهو متروك **مسألة** ويستحب الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً مع الاستيعاب الاحتراق وهو مذهب أكثر الأصحاب وقال بعضهم هو واجب والأصل الرجحان مثله لما رواه الشيخ عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وإن دلت على الوجوب ظاهراً لكنها مقطوعة السند وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل وهذه الرواية تامة في الوجوب فلو قلنا به بهذه الرواية والاحتياط كان قوياً **مسألة** قال ابن بابويه من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال ويكون من قتل وزغاً فعليها الغسل وقال

في استحباب الغسل للتوبة من الكفر

في استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة

في استحباب غسل المولود عند ولادته

في استحباب غسل قضاء صلاة الكسوف

في استحباب الغسل عند قتل الوزغة

والحيض ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على العموم سفرا وحضرا للنساء والرجال والعبيد والاحرار وحكى الشيخ في الحسن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم احتجوا بقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولان المقصود
التنظيف وقطع الرائحة وهذا يختص بالآتي الى المسجد والجواب عن الاول انه يدل على استحبابه للآتي لا على نفيه عن غيره وبدليل الخطاب
ليس بحجة وعن الثاني ان المقصود وان كان ذلك لكن التعليل به غير جائز اذ الامور الخفية غير صالحة للتعليل بل انما يعتبر مظانها كالسفر
للمشقة الثامن لو حضر الجمعة من لا يجب عليه يستحب الغسل له اجماعا اما عندنا فلما بيناه واما عند المخصص بالحاضر فلوجود المعنى
الموجب للاستحباب والغسل لم يشرع للصلاة الواجبة للحضور والصلاة مطلقا وهما حاصلان في حق الخاصة على جهة الاستحباب
التاسع كلما قرب فعله من الزوال كان افضل لانه غالبا انما يستحب للحضور فالمقاربة اولى ويتفاوت الاستحباب بتفاوت القرب و
البعد منها مسألة ويستحب الغسل في يومي الفطر والاضحى وبه قال علي عليه السلام وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي
والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك والشافعي لما رواه ابن عباس عن رسول الله عليه السلام كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي
عنه عليه السلام انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
عليكم بالسواك علل هذه الاشياء بكون الجمعة عيدا فيثبت الحكم في الاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في الجنابة وغسل الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر
وليس الامر هنا للايجاب فينبغي الرجحان المطلق مرادا فيكون الطلب للندبية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها يوم العيدين **فروع الاول** وقت الغسل بعد طلوع الفجر خلافا لاحمد في احد
قوليه لنا ان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله كغسل الجمعة ولانه ابلغ في التنظيف **الثاني** هل يمتد وقته بامتداد
اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلاة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلاة وان كان اللفظة الواردة الاعلى امتداد
وقته **الثالث** لو فات لم يستحب قضاؤه لان الامر يتعلق بنفس اليوم فلا يتعدى الى غيره ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات
الرابع الاقرب استحبابه على النساء ومن لا يحضر العيد كالجمعة ان كان اللفظ لم يرد بالنص على ذلك الا في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهل يستحب للصبيان قال الشافعي نعم لان المراد منها
التنظيف للتجمل والزينة بخلاف الجمعة لان القصد فيها الرائحة وعندي في ذلك نظر **الخامس** يرتفع من الجنب لما قلناه في الجمعة
ولو احدث بعد الغسل اجزأه لما بيناه **مسألة** ويستحب الغسل ليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما ينبغي لنا ان نعمل فيها يعني ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل المباهلة واجب واراد
به شدة الاستحباب عنه عليه السلام وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وباقي الاوقات ويقصد فيها الروايات لما تأتي ويستحب
فيه الغسل **الثاني** ما يستحب للمكان وهو ايضا غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد
الائمة لقوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وروى ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة **الثالث** ما يستحب للفعل وهو غسل الاحرام والطواف وزيارة النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل المحرم واجب
الاستحباب وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل [illegible]

في استحباب الغسل يوم العيدين

في استحباب غسل ليلة الفطر

الاول ذا جنب فلما الثاني لانه مع المسألة لا يقيد من تعلق ما بلغ فيه ولا يتم تعلقه فيه الوجوب والسلف يقتضي الشرعية فيما رواه
في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه في الصحيح عن
محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والجواب عن الاول انها دالة على تاكد
الاستحباب لا الايجاب فانه يقال حقا واجبا ... ولا [illegible] ... مسلم والسواك ومس الطيب [illegible]
[illegible] الغسل وعن الرواية الاولى ... سماعة وعثمان بن عيسى الراوي عنه واقفيا [illegible]
[illegible] الروايات ... الاصحاب ... من الاحاديث ... والجواب عن باقي الروايات ... ان الامر [illegible]
الاستحباب ... من الدليل ... لو كان الوجوب لكانت الاغسال التي عددناها واجبة وليس كذلك ... المسألة [illegible]
من فاعل ... ولا يتم ... الوجوب ممنوع ... الحال ... الثبوت والاستمرار ... الاثبات
[illegible] **فروع الاول** وقته للمختار من طلوع الفجر الى الزوال وهو قول علمائنا ... والشافعي [illegible]
واسحق وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل الا ان يتعقبه الرواح لنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل
يوم الجمعة واليوم من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام اغتسل يوم الجمعة ... الى الزوال
[illegible] انما هو ... الصلاة ... عن عائشة قالت كان الناس ... الى الجمعة ... فقيل لهم لو اغتسلتم [illegible]
[illegible] ومن طريق الخاصة ... عن ابي عبد الله عليه السلام كانت الانصار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يوم الجمعة ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال
[illegible] **الثاني** والغسل يجب ... خلافا لابي يوسف [illegible]
[illegible] الغسل ... الوضوء ... الاوزاعي والشافعي ... [illegible]
[illegible] الغسل ... اغتسل يوم الجمعة ... الغسل التنظيف ... الحدث [illegible]
[illegible] روى الشيخ ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عشر ... الغسل ... [illegible]
اذا اغتسل ... **الثالث** لو فاته يوم الجمعة قبل الزوال ... يوم السبت [illegible]
[illegible] ... سماعة بن مهران ... وما رواه الشيخ [illegible]
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبت لو فاته يوم السبت ... **الرابع**
لو غلب على ظنه ... الماء في الجمعة ... يوم الخميس ... فلا [illegible] ... الشيخ
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تاتون غدا ... فاغتسلوا اليوم لغد
يوم الخميس للجمعة ... عن محمد بن الحسين ... عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عليها السلام ... فقال لنا ... يوم الجمعة **فلذلك** لو اغتسل يوم الخميس ثم وجد الماء
يوم الجمعة استحب له الاعادة ... الاقرب [illegible]
[illegible] الوقت ... يوم الجمعة ... استحباب التقديم [illegible]
[illegible] التقديم ... **الخامس** [illegible]
[illegible] الوضوء ... **السادس** [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ... اللهم طهرني [illegible]
[illegible] من المتطهرين **السابع** هو مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين ... الاحرار [illegible]
[illegible] ... الجمعة ... والمسافر ... وكان ابن عمر [illegible]
[illegible] الاغسال في السفر ... عن النبي صلى الله عليه وآله قال غسل
[illegible] الوجوب ... الاستحباب المؤكد وهو عام في الذكور والاناث العبيد والاحرار [illegible]

كتاب الطهارة

ثبوت الاصل الدال على الطهارة مسئلة ولا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علمائنا اجمع لانه بعد التطهير طاهر فلا تؤثر في التنجيس والمحكي قبل البرد طاهر لعدم انتقال الروح بالكلية فلا يؤثر في التنجيس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وكذا في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وعن ابن سنان عنه عليه السلام ان قبل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بمسه بعد الغسل وتقبيله **فروع الاول** قال الشيخ في المبسوط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفيه وجوب غسل اليد عندي نظر **الثاني** الاقرب في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لان الرواية يدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله **الثالث** المقتول قودا او مرجوما اذا قدم الغسل ثم امر بهم من اغتسل هل يجب الغسل بمسه بعد برده بالموت فيه نظر من حيث انه تطهر بالتطهير اولا واوجب ابن ادريس الغسل به ولو فات وقدمت التقدمة الغسل قبل القتل وجب اعادة الغسل عليه ويجب على من مسه الغسل **الرابع** السقط الذي له دون اربعة اشهر لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد رحمه الله وهو قوي لما ذكرناه في المقتول ولانه لا يبقى منها اثر الموت انما يكون بعد حيوته فما يقدم موته من اربعة اشهر فيجب غسل البدن **الخامس** الاقرب ان الغسل يجب بمس الكافر لان في حيوته نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ويحتمل العدم لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير **السادس** لو تعذر الماء فيمموا الميت وجب على من مسه بعده الغسل لان النص قيد فيه التطهير بالغسل

مسئلة ويجب الغسل بمس قطعة من الميت ان كان فيها عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه ولان المس المعلق عليه الوجوب يتحقق بمس الجزء وليس الكل مقصودا ولا الانفصال الابعاض حكما اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها به خاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حي يجب بمسها الغسل ان كانت فيها عظم والا فلا

مسئلة ولو مس ميتا من غير الناس لم يجب الغسل وانما يجب غسل ما مس به ولا اعرف في عدم وجوب الغسل خلافا ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **فروع الاول** لو كانت الميتة غير ذات نفس سائلة لم ينجس بالموت لما بيّنا فلا يؤثر في التنجيس **الثاني** لا فرق بين ان يمس الميتة برطوبة اولا في ايجاب غسل اليد خاصة ولا فرق بين كون الميتة ماكولة اللحم اولا **الثالث** لو مس الصوف المتصل بها والشعر والوبر ففي ايجاب غسل اليد نظر ينشأ من صدق اسم الميتة ومن كون الممسوس لو جزّ لما كان ميتا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الملامس **الرابع** هل يجب غسل البدن لو كانت الميتة يابسة فيه نظر ينشأ من كون النجاسات الميتة اليابسة غير مؤثرة في الملاقي ومن عموم وجوب الغسل وانما يكون مع التعفير وهل يكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لاقى ما لاقاها قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال [illegible] من الميتة نجاسة عينية

مسئلة قال بعض الجمهور يجب الغسل على من غسل الكافر الحي ولا يعلم له حجة بوجه اصلا مع ان اهل العلم كافة على خلافه واما كيفية غسل الاموات فسيأتي في باب الجنائز ان شاء الله تعالى

الفصل السادس في الاغسال المندوبة

وهي اما ان يستحب للوقت او للمكان او للفعل الاول اقسام منها غسل الجمعة وهو مستحب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن مالك انه واجب كذا حكي عن احمد ايضا وعن ابي هريرة وهو قول علي بن بابويه من علمائنا وولده ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ولو كان واجبا لبيّنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ وما رواه عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ولان الاصل براءة الذمة فيثبتها يحتاج الى دليل وقد وقع الاجماع على الترجيح فينتفي الثاني عملا بالاصل احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ويغسل فيه رأسه وجسده احتج ابنا بابويه بما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الفطر والاضحى والجمعة واذا غسلت ميتا والامر للوجوب وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين

> في عدم وجوب غسل مس الميت بعد الغسل وقبل البرد

> في وجوب الغسل بمس قطعة من الميت ذات عظم

> في مس ميت غير الآدمي

> في الاغسال المندوبة ومنها غسل يوم الجمعة

اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل والافضل ابتداء العدة لاتساق في الاخبار عن انقضاء العدة في اقل من شهر وعند ابي
حنيفة عندهما الا بعد في اقل من تسعة وثلثين يوما وقد اختلف الروايات عنه في تخريجه فرواية محمد انه يبدأ بالطهر خمسة عشر ثم
الحيض خمسة ثلثة ادوار فيكون ستين وروى عنه الحسن بن زياد انه يبدأ بالحيض عشرة ثم الطهر خمسة عشر ثلثة ادوار فطهران وثلث
فيكون المجموع ستين يوما اذا عرفت هذا فنقول طهر على قول ابي حنيفة على الرواية الاولى انه يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما و
خمسة عشر طهرا لينا من عليها الانتقاص ثم تضم خمسة وعشرين النفاس الى شهر فيصير خمسة وثمانين يوما الحيض خمسة ثم الطهر خمسة
عشر يوما ثم الحيض خمسة وفي الرواية الثانية انه يجعل الحيض عشرة ومحمد يجعل الحيض خمسة فان زاد ثلث مرات خمسة فعلى هذا صار
مائة وفي الرواية التي يجعل مائة وخمسة عشر يجعل النفاس اربعين وتضم خمسة عشر الى مائة واما ابو يوسف فانه يجعل النفاس احد
عشر والطهر بعده خمسة عشر ثم تضم الى ذلك تسعة وثلثين على مذهبه في العدة فتصير خمسة وستين يوما وانما جعل النفاس احد
لان النفاس غالبا لا تزيد على اكثر الحيض والساعات لا تنضبط فانتقل عنها الى الايام واقل الايام يوم فاقتصر عليه اما محمد فانه
يصدقها في اقل النفاس وهو ساعة كما في اقل الحيض ثم بعدها طهر خمسة عشر ثم تضم ذلك الى تسعة وثلثين فتصير اربعة وخمسين
يوما وساعة وهذا الفرع ساقط عندنا لانه مبني على اصول نذهب فيها بعضها وسيأتي ابطال الباقي ان شاء الله **مسئلة** وغسلها
واجب لانه فيه مخالفا من اهل القبلة وكيفيته كغسل الحيض ولا بد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتاخيره وتقديمه
افضل نص عليه الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليها وعلى الحائض والاقرب عدم الوجوب اذ الاصل عدمه وروى الشيخ
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والمعية الحقيقية غير مراده منهما لتعذره فيحمل على المقارنة الممكنة بالتقدم
اليسير او التاخير لانتفاء الفعل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
لانا نقول هذه صيغة اخبار وهو غير مراد فلا بد من اضمار شيء او صرفه الى الامر فيخرج عن الدلالة الظاهرة فلا يبقى حجة نعم الاولوية ثابتة
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجنب على النفساء غسل [illegible] لانا نقول هذا الحديث
متروك الظاهر بالاجماع فلا بد من تاويله بالحمل وهو ما اذا تعذر استعمال الماء لحاجة اليه او لتعذره او لغيرهما من الموانع بقرينة السفر
الذي هو مظنة الاعذار **فان تعيب** لو طهرت ثم ولدت لم تر دما لم ينتقض طهارتها لان الولادة بمجردها ليست حدثا **الفصل الخامس**
في غسل مس الاموات **مسئلة** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وهو قول اكثر علمائنا
ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وابي سعيد الجوزجاني والشافعي في البويطي ونسبه الاحمد
في الكافية خاصة وقال السيد المرتضى هو مستحب وليس بواجب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
والحسن والنخعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل قال الترمذي وهذا حديث
حسن وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عليا عليه السلام ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله قال وغسل من غسل ميتا واجب
في الفروض وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل اذا اغسلت ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وقال اذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد احتج المخالف
بما رووه عن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة ولانه غسل آدمي
فلم يوجب غسل الحي والجواب عن الاول من وجوه **احدها** الطعن في الحديث فان مالك بن انس لم يعمل به ولو كان صحيحا لما رده
الثاني ان قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس نصا في الباب لجواز ان يكون توهم ما ليس بامر **الثالث** انهم تارة
ينقلون عن صفوان والاخرى عن عمر بن مالك لا يسمى [illegible] وذلك دليل الاضطراب في طريق التهمة **الرابع** انهم نقلوا عن النبي صلى
الله عليه وآله في غزاة تبوك لو قلنا بموجبه كان نصا لان الغالب في احوال الحرب سند الموت الى القتل ونحن نقول انه لا يجب على
من مس الشهداء **الخامس** انه عليه السلام انما امرهم بذلك بناء على الغالب فلا يكون دالا على النفي عن غيره وعن الثاني بالفرق فان الميت نجس
عندنا لما يأتي بخلاف الحي **فروع الاول** يجب الغسل على الغاسل ومن مسه بعد الغسل لرواية محمد بن مسلم وقد تقدم **الثاني**
لا فرق في المس بين ان يكون احدهما رطبا او كلاهما يابسين عملا بالعموم **الثالث** لو مسه رطبا نجس بنجاسة عينية لما يأتي من
ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالاقرب ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس و

في وجوب غسل مس الميت

والاقوى استحاضة لنا انه دم حيض قد اخبر فلا يتعقب حيض ما لم يفصل الطهر بينهما ويحتمل هذا الدم ولو خرج قبل الوضع فرعنا السابع
لو تخلل النقاء بين الدمين ولم يتجاوز اكثر النفاس فالجميع نفاس تقضي الصوم الذي صامت عند الانقطاع وهو قول ابي حنيفة وللشافعي فيما اذا
رأت الدم العائد يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما قولان احدهما انه حيض وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الدم قد فصل بينهما طهر صحيح فلم
يضم احدهما الى الاخر والثاني هو نفاس وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو قول عطاء والشعبي لانهما دما في زمان
النفاس وكانا نفاسا كما لو تخلل بينهما اقل من خمسة عشر وفي الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه فتصوم فيه وتصلي وتقضي الصوم
اما ما صامته في الطهر فقد نص احمد على انه صحيح لا قضاء فيه لنا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل مع
ثبوت انه نفاس كانت ايام النقاء كذلك لانها لا ينفصل ما لم يكمل اقل الطهر وهو عشرة الثامن لو لم يبدأ الا بعد العاشر فحصل النفاس
بايام الدم وكانت ايام النقاء طهرا لان النفاس هو الدم ولم يوجد صورة ولا حكما اما القائلون من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية
عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ايام بطهر كامل و
ان يكون ذلك نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأته اقل من ثلثة كان دم فساد لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل كان
فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولو نقص لم [illegible] على نص في ذلك التاسع لو ولدت ولم تر دما الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة
وما قبله طهر وما بعده استحاضة لما قلناه من ان النفاس هو الدم وان حده عشرة ايام ولو لم تر في العشرة دما ثم رأت بعدها
استمر ثلثة فهو حيض ولا نفاس لها لان ايامه قد انقضت بغير دم وان كان اقل فهو استحاضة الا ان يسبقه قبل انقضاء العشرة الثانية
ويكمل ثلثة فانه يكون حيضا عند القائلين بالتلفيق العاشر المعتادة في الحيض لو كانت ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت [illegible]
عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا [illegible] ثم تحيضت حيث الى عادتها في الحيض ولم ينتقل تعتبر الطهر
الحادي عشر لو ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر يوما ثم ولدت فعندنا لا يكون نفاسا لفوات النفاس وقد خرج وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر
يوما يكون نفاسا وللشافعي فيه وجهان الثاني عشر اعتبار عادتها في النفاس عندنا لما بيناه خلافا لاكثر الجمهور فعلى قولهم لو كانت
عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرأت الدم عشرين ورأت الطهر عشرة ايام من عادتها ثم رأت الدم حتى تجاوز الاربعين في قول من يجعل
الاربعين حد الاكثر قال ابو يوسف يكون نفاسها ثلثون وقال محمد نفاسها عشرون لان ابا يوسف يتمم النفاس بالطهر خلافا لمحمد الثاني
عشر القائلون باعتبار العادة فيه اختلفوا فيما يزيد عليها فعند الشافعي ان كانت معتادة يرد اليها ثم يحكم بالطهر بعد العادة
وعلى قدر عادتها ثم بقدر حيضها قال ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتداة وعدم النفاس لا يثبت
لها عادة كما انها لو حاضت خمسا وطهرت سنة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا نقول الدور سنة بل اقصى ما يرتقي اليه الدور تسعون
يوما مع ما ينقضي به عدة الاولى مما فوقه لا يؤثر فيه العادة وفي المبتداة قولان تقدما والمميز حكمها حكم الحائض في شرط التمييز
الا ان المستثنى ههنا بين الخمسة عشر وفي المتحيرة قولان احدهما ترد الى الاحتياط وفي الاخر الى المبتداة الثالث عشر لو ولدت
توأمين فما بعد الثاني نفاس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى ان اوله من الاول وآخره من الثاني وبه قال ابو اسحق المروزي من
اصحاب الشافعي وابو الطيب الطبري وبعض الحنابلة فعلى هذا لو رأت الدم بعد الاول عشرة كان نفاسا ولو ولدت بعد العشرة بلا فصل
بينها ودامها الى العشرة كان نفاسها عشرين وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين ان النفاس كله من الاول ولو خرج
فعلى هذا لو ولدت الثاني عقيب اكثر النفاس لم يكن نفاسا وقال زفر ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني فلم يجعل ما قبل الولادة الثانية
نفاسا لنا ان الثاني دم يعقب الولادة فلا ينهض قبل انتهاء مدة النفاس كالمنفرد واحتج ابو حنيفة بان اوله من الاول بالاتفاق فيما سلف خرج
منه كالمنفرد والجواب الفرق ظاهر لتكرر الولادة الموجبة لتعدد ايام النفاس ثم الصلوة الثانية دون الاولى واحتجاج زفر بالحمل
عنه تقتضي مسئلة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب ويحرم
وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وانما يفترقان في اقل ايامه فلا حد لعينها وفي اكثره
على رأي وانقضاء العدة فان الحيض علة فيه بخلاف النفاس لان المقتضي للخروج من العدة انما هو الوضع وبالدلالة على البلوغ فانه يحصل
بالحيض ونعلقه ما الحمل قبله وخالف الحنفية في انقضاء العدة به بحلوله علة فعلى هذا لو طلقها بعد الولادة ثم قالت بعد ذلك
انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وفي اخرى
تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين وفي قول محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين
يوما وساعة وهذه المسئلة تبتني عندهم على ان الدم اذا امتد الى الاربعين كان ذلك كله نفاسا في قول ابي حنيفة وفي رواية

اذا كان

تو يوما وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تجلس ما بين الاربعين الى الخمسين
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى الخمسين لانا نجيب عن
الاولين بالمنع من صحة سندهما وايضا فانهما معارضان بما قدمناه من الاحاديث الدالة الصحيحة قال ابو جعفر ابن بابويه الاحاديث التي وردت
في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف وهذا هو الجواب عن الاخير واحتج الشافعي بما روي عن
الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي نحو ذلك عن عطاء انه وجده والمرجع في ذلك الى الوجود ولان اكثر النفاس
اربعة امثال اكثر الحيض على ما قد ذكرنا ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس شهرين والجواب عن الاول باحتمال الزيادة كانت
حيضا او استحاضة كما لو زاد دمها على الستين وكما لو زاد دم الحيض خمسة عشر يوما عنده وعن الثاني انه لا يعرف بالقياس فانتفى التعويل فيها
جميعا على انا نمنع الاجماع على ان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض وكيف يحكم بالاجماع على ذلك وقد قال ذلك واحد وغيرهما من
الفقهاء ومن الصحابة وابن عباس وغيرهما انه وافق ذلك على انه قال في احد جوابيه اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما احتج مالك بانه قد
روي في بعض الاخبار انه سبعون والجواب انه غريب لا يشهد لما قلناه واحتج ابن ابي عقيل بما رواه البزنطي في جامعه في الصحيح عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وبما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة والجواب انه مع شذوذه مناف
للاصل المقتضي لشغل الذمة بالعبادة مع ان ابن سنان الراوي المذكور وحكى ان اكثره مقدار الحيض لا غير [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام ان اكثره ثلاثون يوما الا انا نقول هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد فلا تكون معارضة للروايات المتقدمة [illegible]
فهي محتملة للتأويل **مسألة** لو انقطع الدم دون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وحل لزوجها ان
يقربها وحل عليها جميع ما يحل على الطاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او يمضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها عشرة
واستظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو استمر بها الدم وبعض المتأخرين غلط ههنا فتوهم ان مع الاستمرار تصبر عشرة ولا نعرف عليه دليلا
سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تستظهر بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية
ايام او تسعة ايام ويحمل على ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على رجوع النفساء الى الحائض في الايام والاستظهار بيوم
او يومين **فروع الاول** لا يرجع اذا تجاوز دمها العادة الى عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على الحوالة على
ايام الحيض وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ليست مشهورة مع ضعف سندها ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات
الصحيحة فكانت متروكة بالكلية على انه يحتمل انه اذا اتفقت ايامها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض **الثاني** [illegible]
العادة امها واختها في النفاس لا يرجع فيه الى احد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما
تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل لان الرواية شاذة وفي سندها ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض **الثالث** لو كانت مبتدأة او مضطربة
او ذات عادة منسية فان انقطع الدم على العشرة فهو نفاس قطعا ولو تجاوز [illegible] ثم يمكن ان يقال انها تجلس ستة
ايام او سبعة لان الحائض تتعدى ذلك فكذا النفساء لانه حيض في الحقيقة ولان قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما يتناول
المعتادة يتناول [illegible] وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض في الحقيقة فلا تزيد على عشرة ايام ولرواية يونس ولان
العشرة ايام الحيض فيتعين هنا ولان النفاس قد ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت على الابتداء
بيقين ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع
عشرة ولرواية الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام ويمكن ان يحمل هذه على المبتدأة جمعا بين الاخبار فان هذه مطلقة والاحاديث المتقدمة دالة
على رجوع ذات العادة المستقيمة الى عادتها فتحمل هذه الرواية المطلقة على المبتدأة وهذا الاخير كانه اقرب الى الصواب وللشافعي قولان في اعتبار
[illegible] **الرابع** الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين للمعتادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال تكف عن الصلوة ايامها ثم تغتسل فترك الاستظهار وترك المبادرة عقيب السؤال دال على عدم الوجوب **الخامس**
اذا جاوز الدم اكثر ايام النفاس فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لم يصادف وقال احمد انه ان صادف ايام العادة فهو حيض

ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايات
عنه اكثره ستون يوما وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور وداود وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما ونقل عن مالك ايضا ان اكثره سبعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن
البصري انه قال خمسون يوما والجواب عن الاول لنا ان النفاس دم الحيض في الحقيقة وقد بينا ان اكثره عشرة وكذا النفاس ولان العبادة
شاغلة في الذمة وترك العمل بها في العشرة للاجماع فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وما رواه في
الحسن عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ اراد به الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام في امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل ولتصلي وروى في الموثق عن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم يغشاها ان
احب وحمل الوطي يستلزم الخروج عن حد النفاس احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
والجواب عن الاول انها دعوى انه اكثر والكثرة دالة على الرجحان ولان الاصل لزوم العبادة فكان الحديث مرجوحا فلا يعمل عليه و
بما يأتي بعد وعن الثاني ان اسماء انما سألته عليه السلام بعد مضي ثمانية عشر يوما ولا شك انه يجب عليها الاغتسال ولكن فيه لانه على
تجدد مدة النفاس في الثالثة ويدل على وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة
ابا عبد الله عليه السلام اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل

وتفعل

المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمان عشرة يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه عن فضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانية عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت مثل ذلك فسقط الاحتجاج به احتج ابو حنيفة بما روته
ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما واربعين ليلة وان النفاس دم الحيض وقد احتبس
ستة اشهر احتج الثالث ان الحيض ستة او سبعة فاذا احتبس في الاشهر الستة وعشر الاربعة سبعة كان المجموع اربعين والجواب عن الاول انه قد
الحديث لم يعرفه الا من ابي سهل كثير بن زياد كذا قال الترمذي وذلك مما يوجب تطرق التهمة اليه لان الانفراد مع اشتداد الحاجة الى
الاشتراك يوجب تطرق التهمة اليه ان تنكروه وايضا فان ام سلمة لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وعن الثاني
ان الحيض في حال الحمل ينصرف غذاء للولد فلا يخرج عند الولادة بل يخرج ما كان للتغذية فيكون حيضة واحدة لا يقال قد روى هذا
المعنى الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت بانها

وعن الثاني انه قياس طردي لا معنى تحته ثم ان النفاس والحيض مختلفان في كثير من الاحكام وليس تشبيهه بهذا الحكم اولى من مخالفته في سائر
الاحكام وليس تشبيهه في هذا الحكم اولى من مخالفته في سائر الاحكام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا دل على المنع من الترك وقت عدم رؤية الدم وعن الثالث
الموجب خروج المني تكون منه **مسئلة** ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا اما ما يخرج مع الولادة فقد نص الشيخ في
الخلاف والمبسوط انه نفاس وهو قول ابي اسحق المروزي وابي العباس بن القاص من اصحاب الشافعي وقال السيد المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه
المرأة عقيب الولادة وهو اختيار بعض الشافعية ومذهب ابي حنيفة واستدل الشيخ في الخلاف بان اللفظ يتناولها فيحمل على عمومه وما ورد في
هذا الباب انما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين وترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة
ويؤيدهما الاصل من شغل الذمة بالعبادة بعد التكليف وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلوة **فروع الاول** لو وضعت شيئا تبين فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس اجماعا ولو كان مضغة
فهو كالولد لانه دم جاء عقيب حمل ولانه مبدأ خلق آدمي فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي وهو احد الوجهين عند احمد وفي الوجه
الآخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا اما العلقة والنطفة فلا
يتبين معهما الحمل فيكون حكم الدم الحاصل بعدهما حكم الدم الحاصل قبلهما اما حيض او استحاضة **الثاني** لو خرج
بعض الولد كانت نفساء عندنا خلافا لبعض الحنفية والوجه فيه ما تقدم **الثالث** الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف
ليس بحيض ثم ادعى الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما نازعنا في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وللشافعي قولان
احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يتعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا **الرابع** الدم
المتخلل بين الولدين التوأمين نفاس وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف واصح وجهي الشافعي وقال ابو اسحق المروزي من اصحابه وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال بعض الشافعية ومحمد وزفر انه ليس بنفاس وهو الوجه الضعيف للشافعي والرواية الاخرى لاحمد لنا ان
النفاس اما ان يكون مشتقا من تنفس الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس الذي هو الاسم للدم وعلى كل تقدير فالدم الخارج
عقيب الولد الاول يصدق عليه المعنى المشتق منه فيصدق عليه اسم المشتق لوجوب الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان المرأة حامل فاشبهت
الحامل ولذا خرج دم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا في الحكم سواء ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذا النفاس لانهما حكمان متعلقان بالولادة
والجواب عن الاول بالمنع من كون الحامل لا تحيض وقد سلف سلمنا لكن الحامل انما لم تحض لانسداد فم الرحم وكان الخارج غير دم الرحم
اما ههنا فبالولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دمه وعن الثاني بالفرق فان العدة تنقضي بوضع الحمل والحمل اسم لجميع ما في البطن
ثم انا نمنع توقف الانقضاء على الولد الثاني وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وقد ظهر بما تقدم ان ابتداء النفاس من الاول وعدده من
الثاني وهو احد وجهي الشافعي والوجه الثاني له ان المعتبر اول النفاس وآخره بالاول وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا حتى قال لو كان
بين الولدين اكثر مدة النفاس وهي اربعون او ستون على الخلاف لم يكن ما بعد الدم بعد الثاني نفاسا والوجه الثالث انه يعتبر ذلك بالثاني
وبه قال محمد وزفر والحق ما قلناه من انه يعتبر اوله بالاول وآخره بالثاني **مسئلة** لا حد لاقل النفاس وهو مذهب علمائنا
وبه قال الشافعي والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن وابو ثور واقله ساعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون
يوما وقال ابو يوسف فيما روي عنه اقله احد عشر يوما وروي عن احمد اقله يوم وحكي عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانها اقل الحيض
وقال المزني اربعة ايام بناء على اصول منها ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر يوما وان اكثر النفاس اربعة اضعاف اقل
الحيض لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلي وما رووه ان امرأة ولدت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم في النفساء كم يجب عليها الصلوة قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا يدل على ان الانقطاع وان قل عدد الاوقات
قبله فوجب الصلوة ولان اليسير وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير فعلى هذا لو رأت لحظة ثم انقطع حكم لها
بالنفاس تلك اللحظة **مسئلة** وفي اكثره خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي بن بابويه انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو اختيار
المفيد في القول الآخر اكثره ثمانية عشر يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد بن بابويه وسلار وقال ابن ابي عقيل ايام

في ان الحامل...

كما انه لو خرج بعد الولادة كان نفاسا اجماعا

اكثر الحيض ويكون اقله او بقية اضعاف

ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وهو الجواب عن رواية ابن سنان على انها انما دلت عقيب ... بالاغتسال والوضوء واما ما ذكره من القياس على الحائض
فهو منقلب عليكم لانا نقول يشترط فيه انقطاع الدم كالحائض واما التمسك بالاصل فضعيف مع ما ذكرناه من الادلة واما ما ذكره من تأويل
رواية زرارة فضعيف لان المنطوق تعلق الحل بالحل والاحتمال الذي ذكره في رواية ابن اعين لو دل عليه اللفظ لا يكون مقبولا **مسئلة**
ويجب عليها التحفظ بمنع الدم من التعدي على قدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن وما يشبهه لرقوء الدم لما رواه يونس عن
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة لما شكت اليه كثرة الدم احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك
اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وفي رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام وتحتشي وفي رواية ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف فلتتكرسفها وفي رواية ابن ابي نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام وتحتشي بالكرسف وتستثفر وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام تستوثق من نفسها وفي رواية معاوية بن عمار وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
وتستدخل قطنة والاحاديث في ذلك كثيرة وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ولان طهارة البدن من النجاسة شرط في الاذن في الدخول في الصلوة فيجب تحصيله بقدر
الامكان وكذا البحث في صاحب السلس والبطون وصاحب الجرح لما تقدم الا ان الاستحاضة تفارقهم لوجوب تبديل الشد
وليس ذلك بواجب في حقهم لعدم الدلالة **مسئلة** قد ذكرنا ان المستحاضة اذا انقطع دمها انتقض وضوؤها وهو قول الشيخ في
المبسوط وقد اطلق الشيخ هذا والذي يقتضيه النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للبرء ثبت ما قاله الشيخ اما لو انقطع ثم عاد فالوجه انه لا
عبرة بهذا الانقطاع لانا اعتبرناه مما يتوقع العادة في المستحاضة واصحاب الاعذار كالسلس والمبطون لان الخارج يجري تارة وينقطع اخرى
واعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن فعل العبادة فيه يتوقف ... وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستقر حرج لم يثبت بدليل شرعي اعتباره
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة التي استفتته فلم يكن معتبرا **فروع الاول** لو انقطع دمها في اثناء الصلوة للبرء
احتمل جواز الاتمام والاعادة وح لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا فليس لها ابطالها كالمتيمم يجد الماء بعد الدخول والابطال
لان حدثها لم يرتفع وانما دخلت مع الحدث للضرورة وقد زالت والحمل على التيمم قياس والاول اقوى **الثاني** لو كان
دمها يجري تارة وينقطع اخرى فان اتسع وقت الانقطاع للطهارة والصلوة انتظرته ما لم يخرج الوقت وان لم يتسع جاز لها الوضوء
والصلوة مع جريان الدم ولو توضأت حال جريانه وانقطع وقد دخلت في الصلوة جاز ولو استمر الانقطاع بطلت صلوتها لظهور ان هذا
الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة **الثالث** لو توضأت حال الجريان ثم صلت بعد الانقطاع فان علمت انه يتمادى
بطلت صلوتها وان شكت لم يصح سواء عاد اليها الدم وهي في الصلوة او لا لانها مع علمها [illegible] فلانها دخلت بطهارة مشكوك
فيها فلم يصح وان ثبت صحتها كما لو دخل الشاك في الطهارة في الصلوة ثم تبين انه متطهر فانه يعيد **مسئلة** وغسلها كغسل الحائض
سواء في اعتبار النية والترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا ولو كانت جنبا الى ان تغتسل للحيض كفاها
غسل واحد والبيان كما تقدم **مسئلة** ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ للتطهير وكان مستحبا وليس بواجب اما استحبابه
فلانه طهر فيتبين فيه التكرار لقوله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات واما عدم الوجوب فلما روي من قولهم عليهم السلام تغتسل لكل صلوتين
ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها الغسل لكل صلوة وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ونحن نذهب الى ما قاله الشافعي في المتحيرة لما تقدم من الاحاديث قال بعضهم تغتسل كل يوم عند [illegible]
القائلون بوجوب التكرار عند كل صلوة قال النبي صلى الله عليه وآله امر حبيبة لما استحاضت بالغسل لكل صلوة والجواب انه معارض
بما تقدم من الاحاديث لان الراوي عائشة ... الامر فيها الى رأيها ولو سلم فذلك يحمل على الاستحباب **الفصل الرابع**
في النفاس وهو من النفس وهو الدم عقيب الولادة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ من النفس
وهي الدم لانه او من تنفس الرحم بالدم **مسئلة** ولا يكون نفاس الا مع الدم سواء ولدته تاما او ناقصا وهو قول اهل العلم فيما خلف
الروايتين وذكر الاختلاف بين زفر وابي يوسف في وجوب الاغتسال عليها فاوجبه احدهما دون الآخر لنا ان النفاس هو الدم المتعقب
ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفساء فالقول بوجوب الغسل ابطال للاصل
من غير دليل ولان الوجوب حكم شرعي ولم يرد بالغسل ههنا النص ولا معناه فانه ليس بحدث ولا في معناه وانما ورد الشرع بالايجاب [illegible]
احتجوا بان الولادة مظنة النفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولان استبراء الرحم يحصل بها كالحيض فيثبت فيها
حكمه ولان الولد يخلق من المني وخروج المني يوجب الغسل والجواب عن الاول ان المظنة انما يعتبر لو تعلق الاجماع ولم يوجد ها هنا

البحث في النفاس

واحد قولي الشافعي وفي القول الآخر يجب عليها الغسل وهو قول العلامة [illegible] احدى الروايتين

بل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطامث تقعد عدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل قاطع للشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت لانا نقول ايجاب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء مع كل غسل بل مع كل صلوة لما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة وقوله التفصيل قاطع الشركة مسلم فان ذات الدم القليل تقتصر على الصلوة في الوضوء لا غير وذات الكثير بالغسل معا فانقطعت الشركة لا يقال ان رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام تنافي هذا لانه قال تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الفعل للغسل فلا يجب الوضوء لانا نقول انه من حيث المفهوم دال على ما ذكرتم وما قدمناه من احتياج كل غسل الى وضوء منطوق فكان العمل به اولى على انه يمكن حمل الصلوة على المعنى الشرعي وهو مفهوم بعد الوضوء وفي طريق الرواية علي بن فضال وفيه قول **الثاني** حكم النفساء ههنا حكم الحائض في الوضوء والغسل معا **الثالث** اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء في حالة القلة والاغسال في حالة الكثرة تخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا وهل يصح صومها قال اصحابنا يجب عليها القضاء كذا قال الشيخ في المبسوط **الرابع** قد بينا ان المستحاضة لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد على الاشهر عندنا وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين وتجمع بين الفريضة وما شاءت من النوافل وقال ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء على المستحاضة وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر **الخامس** انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير وقت الصبح ثم صلت ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ولو كان الدم الكثير باقيا مفرطا في غسل الصبح اجزأت بغسل واحد للظهر والعصر مع الوضوئين ولو اخلت بغسل الصبح كما [illegible] قضاؤه قبل الظهر وجب ان تغتسل ولا يكفيها غسل صلوة الظهر وان اوقعته قبل الزوال بشيء يناسب تقديم غسل الصبح لصلوة الليل وكذا ليس لها ان تقدم غسل الزوال عليه ولا غسل الفجر بطلبه **مسئلة** المستحاضة مع الاغسال يجوز وطيها ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال الحكم يحرم وطيها الا ان تخاف على نفسها الوقوع في محذور وهو اختيار ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم اما مع عدم الاغسال فالذي يظهر من عبارة اصحابنا التحريم لنا على الاباحة قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وذلك عام وما رواه الجمهور عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يجامعها وقد سألتا النبي صلى الله عليه وآله عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها [illegible] عن المستحاضة ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها واما ما يدل على اشتراط الاغسال فما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام في المستحاضة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ولا ريب ان الصلوة لا تحل الا مع الاغسال فكذا المعلق عليه بحرف الشرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه سماعة قال واذا اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل احتج احمد بما روي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان لها اذى فيحرم وطيها كالحائض المنوع وطيها بالاذى لترتب الحكم عليه بفاء التعقيب المشعر بالعلية والجواب عن الاول باحتمال ان تكون قالت ذلك باجتهاد منها لا نقلا عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وايضا يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في ايام اقرائها وهي الاشتباه فان الصيغة ليست للعموم وعن الثاني ان ما ذكرتموه مفهوم فلا يعارض المنطوق وسلمنا لكن يمكن ترتب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله فاذا تطهرن فاتوهن وهذا يدل بمنطوقه على تحليل الوطي لا يقال يمنع اشتراط الاغسال لان قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم فانه يدل على عموم التحليل ولان رواية ابن سنان تدل على الاباحة مطلقا ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والجنب ولان الاصل الحل وقد سلم عن المعارض فيعمل به واما رواية زرارة فيحمل على مطلوبكم لان الظاهر ان المنع لما كان من الحيض كان الحل بالخروج منه كما يقال لا تحل الصلوة في المغصوب فاذا خرج حلت اي زال منع الغصب لا نافع الى الطهارة ورواية ابن اعين تحمل [illegible] لا بد من حيث المنطوق على العموم اذ ليست هذه الصيغ موضوعة له ولو سلمناه لكن

في جواز وطي المستحاضة مع الاغسال

في وجوب اعتبار المستحاضة الدم في احوال الثلث

ابي عبد الله عليه السلام قال دم الاستحاضة وهو فاسد بارد وقد يقضي بمثل الصفات حيضا اذا كان في العادة وان يكون استحاضة وان لم يكن بهذه الصفات اذا تجاوز العادة او كان بعد اكثر ايام النفاس او كان اقل من ثلثة وقد سلف بيان ذلك كله **مسئلة** ويجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته وتوسطه لتغاير احكامها في احوال الثلث وذلك بان تدخل قطنة في فرجها فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها لزمها ابدال [illegible] عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء فهو قول اكثر الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل ومالك قال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة وقد تقدم البحث في ذلك ولو غمس الدم القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء والابدال تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل يجب عليها ثلثة اغسال لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وروى في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وصلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء واعلم ان هذه الروايات كلها لا تخلو عن ضعف اما الاولى فلان في طريقها سماعة وزرعة عثمن بن عيسى وهما واقفيان واما الثانية فان الحكم فيها معلق على السيلان وفي طريقها من لا يحضرني الان حال عدالته وجرحه اما الثالثة فان في طريقها ابن بكير وفيه قول وفي رواية اسمعيل وفي طريقها القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان وهو ضعيف ذكره الكشي واما رواية زرارة فانه لم يسندها الى امام وان كان ثقة تدل على انه لم يسندها الا الى امام الا ان مثل ذلك لا يخرج من احتمال فانه من الممكن ان يخبر عن غيره ما رواه وقد روى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وهذه رواية صحيحة ولو سال عليها اعملها وسال الدم منها فعليها ثلثة اغسال غسل للصبح ان كانت تصلي صلوة الليل اخرتها الى قرب الصبح ثم اغتسلت لهما وللصبح وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لاكثر الجمهور فان بعضهم لم يوجب الغسل اصلا لكن لم يجعله ناقضا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر حبيبة وسهلة بنت سهيل بالغسل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل الابرق فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها ويعتزلها زوجها وما رواه عن يونس عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة بنت جحش التي في اخيرتها ان قال تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى في الصحيح عن يحيى بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وقد مضى البحث مع المخالف

فروع الاول قال المفيد اذا كان الدم كثيرا صلت بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة وقال السيد المرتضى واما ابو بكر تكتفي بالاغتسال عن الوضوء وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله والحق عندي انها تتوضأ لكل صلوة مع هذه الاغتسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان طرحت الكرسف عنها ولم

شهر رمضان باجمعه قضت احد عشر على ما اخترناه ولو دان القضا في ايام الله معا ستة عشر يوما يحصل لها في كل شهر عشرة ايام السادس منعها من المساجد والطواف السابع منعها من قراءة العزائم الثامن امرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة **فصل** قال ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان ونحوه قال المفيد بذلك التحريم لما بيناه من الاحاديث الدالة على الجواز وكذا قال والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني والمراد بذلك الاستحباب لا الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وهذا يشعر على ان وصول الماء الى الجسد مع حصول مسمى الغسل مجزء وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء ولا منافاة بين هذا اذ الامر هنا للاستحباب لا يقال وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام كم يكفيها من الماء فقال فرق قال ابو عبيدة ولا اختلاف بين الناس فيما اعلمه ان الفرق ثلثة اصوع لانا نقول انه على الاستحباب فان احدا لا يوجب الاغتسال بفرق **فصل** ولو شكت المرأة في حال الصلوة هل حاضت ام لا ادخلت يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها لما رواه الشيخ وابن يعقوب وفي الطريق ضعف الا ان فيها احتياطا فلا باس بالعمل بمضمونها **فصل** فان كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها وبه قال احمد واسحق لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد **فرع** لو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا لاكثر الجمهور لنا ان الحدث ... ولان الحيض اكبر من الغسل ولانه لو توضى لم يزل الحدث الاصغر لم يعتد به مع الجنابة فكذا هنا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا والامر هنا للوجوب وروى في الموثق عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب لانا نقول سماعة واقفي والراوي عنه عثمان بن عيسى وهو واقفي ايضا فلا تعويل على هذه الرواية على انا نقول نحن نسلم هذه الرواية فان الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة وليس فيها دلالة على وجوب فعل غسل الجنابة في حالة الحيض احتج المخالف بان احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الاخر كما لو اغتسل الجنب المحدث الاصغر والجواب المنع من بقاء الحدث الاصغر مع غسل الجنابة سلمنا لكنا نقول ان الحدث الاصغر لا يرتفع الا بمجموع الطهارتين وكان كل واحدة منهما كجزء الطهارة وفعل الجزء لا يمنع من فعل الجزء الاخر بخلاف طهارتي الجنابة والحيض على ان الشيخ يلوح من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي طريقها ابن فضال وجماعة من الفطحية وكلهم ضعفاء **فصل** قد بينا الاختلاف في الاكتفاء بغسل الحيض عن الطهارة الصغرى وعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره وايهما قدم جاز ان ينوي به استباحة الصلوة وهل ينوي بالمتقدم رفع الحدث اما المتأخر فلا غير فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا ينوي به الرفع وانه مع المتأخر كالجزء فجاز ان ينوي به رفع الحدث وكان ابي رحمه الله يذهب الى الاول وعندي فيه توقف **فصل** ويستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة عملا بالعموم ولا يرتفع شيء منها فانما الحدث خلا مع الحيض للتنبيه **فصل** وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث قال ابن بابويه ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانه يحدث عنه ذلك **فصل** لا بأس ان تغتسل المرأة وعليها الزعفران لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به **فصل** بدن الحائض والجنب طاهر عندنا لا ينجس لو اصاب احدهما ثوبا رطبا لم ينجس وحكي عن ابي يوسف انه قال بدن الحائض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب يده في ماء قليل نجسه ولنا ان النبي عليه السلام قال لعائشة ليست حيضتك في يدك

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق لما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الاستحاضة اصفر بارد وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الاستحاضة بارد وروى في الصحيح عن اسحق بن جرير عن

الانقطاع في وقت صلوة فان ضيق الوقت مقدار ما تغتسل فيه من الوقت شيئا غير متسع بها الصلوة فانه يحكم بطهارتها بمضي تلك المدة
ويجوز وطيها بعد مضيه اغتسلت او لا وقال زفر لا يجوز ان يقربها حتى تغتسل ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير لم يحكم بطهارتها
حتى يمضي ذلك الوقت وتغتسل او يجيء وقت صلوة اخرى ومنشأ على اصلهم وان المرأة اذا كانت ايامها دون العشرة في الحيض فان مدة الاغتسال
من الحيض ولو كانت عشرة فمدته ليس من الحيض ولو نقصت ايامها … حكم بطهارتها وتمامها فجاز للزوج ان يقربها وهل تنقطع الرجعة بنفس التيمم
من غير صلوة به قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تنقطع خلافا لمحمد ولو ان … لما حل للزوج وطيها ولا تقرأ القرآن لانها بالتيمم خرجت
من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت كالجنب قال ابو حنيفة لو انقطع قبل الفجر … ووجدت من الليل مقدار ما تغتسل …
من الليل فانه يجب عليها قضاء العشاء ويصح صومها في الغد ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها اما لو كانت عادتها عشرة
ووجدت بعد الانقطاع مقدار ما تغتسل وجب عليها قضاء العشاء ويصح صومها في الغد ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها
اما لو كانت عادتها عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار الغسل وجب عليها قضاء صلوة العشاء وصح صومها قبل غسلها ونحن عندنا ان
الشرط الذي ذكره ليس بصحيح وقد تقدم بيانه **الثاني** يكره للزوج وطيها قبل الغسل لما بيناه من الاحاديث الدالة على المنع ولوقوع الخلاف
في الوجوب وعدمه فلذلك تم كراهيته **الثالث** لو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها … رواية محمد بن مسلم وقد تقدمت
لا يقال انها تدل على الوجوب لانه امر … لانا نقول هو للاستحباب وان كان في الاصل للوجوب لكن
قد ترك فيه لاصل الوجوب لدليل وقد بيناه … عن علي بن عبد الله بن المغيرة **مسئلة** وعرق الحائض طاهر وكذا سؤرها لعدم
النجاسة لان الاصل الطهارة … ولما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس
من الحيض وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم …
والعرق ليس … للصلوة فيه فكان طاهرا وكذا لا ينجس ما باشره من المائع لما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن عيص بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناوله الخمرة ولان الاصل عدم النجاسة **فصول** في هذا الباب **مسئلة** ولا ينبغي ان تشترى المرأة … اذا احتبس دمها المدة
محمد بن يعقوب في الصحيح عن … النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في الرحم
… وانما الاذى … من حبل هو او من غيره قال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان
ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تشترها واذا ارتفع طمثها شهرا … كانت قطعت … هذا النهي يدل على ان المنع
انما كان للحبل … **فصل** واغلب ما يجيء الحيض في كل شهر مرة روى ابن بابويه …
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة وحكي … عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى
ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال ان الحيض للنساء … وقد كن
في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات … الثياب وتحلين
… ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال ويشهدن الاعياد معهم … فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر …
فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض … وكان غيرهن من اللواتي … يلدن مثل ما يلدن ويحضن في كل
سنة حيضة فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم …
شهر حيضة … عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فاطمة عليها السلام … ما تراه النساء من حيض
ولا نفاس **فصل** الناسية للعدد والوقت … كما تفعل المستحاضة … الى آخر الشهر …
الاحوال … **احدها** … من الاستمتاع فلا يحل على الزوج … **الثاني** لا ينقضي عدتها الا بثلاثة اشهر **الثالث**
اذا … يومين … عشر … والثاني عشر لاحتمال ان يكون ابتداؤه من نصف
الاول الى نصف الحادي عشر فيصح الثاني عشر ويحتمل ان يكون … نصف الثاني بان يكون قد خرجت من الشهر الاول الى نصف الثاني
ويبتدئ الحيض الثاني من نصف الثاني عشر فيصح الحادي عشر ويحتمل انقطاعه في نصف اليوم الاول ثم … في نصف الحادي عشر
فيصح الثاني ويحتمل ان يكون الاول طهرا فيصح **الرابع** اذا طلقت … الى انقطاعها في هذه الايام الاثنى … الخامس …

صومها … غسلها

في ان عرق الحائض طاهر

في انه لا ينبغي للذي يشتري الجارية الحائض اذا احتبس دمها

البلوغ وقال ابن بابويه تجب الكفارة [illegible] لم يعلم ان العمد انما يثبت مع العلم **التاسع** لو كرر الوطء قال الشيخ لا تتكرر عملا بالاصل واختاره ابن ادريس وفرق الشيخ في المبسوط بين ما اذا كان الوطء في وقت واحد وفي وقتين [illegible] فقال ان كان الوطء قد تكرر في حال واحدة كالاول ولم يكفر اولا فلا تتكرر والا تكررت **العاشر** يجب على الواطي التعزير لانه اقدم على فعل محرم هذا ان كان عالما بالحيض والتحريم ولو جهل احدهما لم يجب عليه التعزير **الحادي عشر** لو وطئ متعمدا وجب قتله لانه ينكر ما علم ثبوته من الدين قطعا **الثاني عشر** يجب عليها الامتناع من الوطء وقت الاشتباه كما في حالة استمرار الدم لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج **الثالث عشر** لا يجب الكفارة على المرأة ولو غرت زوجها لعدم الدليل ولان الاصل براءة الذمة وعند احمد روايتان قلنا ان الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمرأة اولى وقال احمد لو غرته وجب عليها ما على الكفارة قياسا على الاحرام والقياس عندنا باطل خصوصا في باب الكفارات اما لو كانت مكرهة ونائمة فلا كفارة عليها اجماعا **الرابع عشر** حكم النفساء في ذلك حكم الحائض لتساوي احكامهما على ما يأتي **الخامس عشر** لا فرق في الاجزاء بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما وبشرط ان يكون صافيا من الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص ببعض انواع المال كسائر الكفارات **السادس عشر** مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات لانها كفارة ولانه حق الله تعالى مالي فكان مصرفه [illegible] حقوق الله تعالى **السابع عشر** وطء المستحاضة مباح عندنا على ما يأتي فلا يتعلق به كفارة والقائلون بالتحريم قالوا لا يجب ايضا لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في حقها وهي ليست في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف **مسألة** ولو انقطع دمها حل وطؤها قبل الغسل وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه من اصحابنا فانه حرمه قبل الغسل وبه قال الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة لنا قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب التعلق بالاباحة بعد هذه الغاية وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق بمعنى زواله ثبت الحل كما في الاصل الاباحة وكان وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروي عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروي عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقديم الغسل احتج المانعون بقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولانها ممنوعة من الصلوة بحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لاقل الحيض وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروي عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول انا قدمنا ان التخفيف قراءة وهما قراءتان كالآيتين فيجب العمل بهما فتحمل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول يحمل قراءة التشديد على الاستحباب والاولى على الجواز صونا للقرآن عن التنافي لا يقال قوله فاذا تطهرن فأتوهن دال على اشتراط الغسل اذ المراد بالتطهر هنا الغسل وكذا قوله ويحب المتطهرين اثنى عليهم فدل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع فشرط الاباحة الوطء شرطان الانقطاع والاغتسال فلا يباح الا بهما لانا نقول لم لا يجوز ان يكون قوله فاذا تطهرن بمعنى فاذا طهرن كما يقال تقطعت الحبل فتقطع وتكسر الكوز فتكسر وحاصله ان تفعل قد جاء بمعنى فعل كما يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك ما ساقنا الامر لنفي الشرط والغاية سلمنا لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الادلة واما قوله ويحب المتطهرين فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال الاستنجاء او يكون المراد منه التنزه من الذنوب فان الطهارة في اللغة هي النزاهة فيحمل عليها ههنا لمناسبة التوبة فانه لا استبعاد ان يكون المراد انه يحب التوابين اي عن الاقدام على الوطء بعد فعله فان التوبة انما يكون بعد الايقاع ويحب المتطهرين اي المنزهين عن ايقاع الوطء الذي هو الذنب مطلقا وعن الثاني انه غير وارد علينا وانما هو وارد على مذهب ابي حنيفة وعن الثالث ان النهي يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة على ان الروايات في طريقها علي بن الحسن وفيه قول وكذا الجواب عن الرواية الثالثة **فروع الاول** لو كانت دون العشرة فانقطع عنها جاز للزوج وطؤها وقال ابو حنيفة لا يوطئ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة الهامع القدرة على الغسل مثل ان يكون

[Margin:] ويجوز وطء الحائض اذا انقطع دمها قبل الغسل

[Margin:] قال لا حتى تغتسل

وما رواه عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه لا يقال هذا
لا يدل على المطلوب اذ النفي ينصرف الى الخاطئ لا الى العامد لانا نقول لو لم يكن الواطئ عامدا لما حكم عليه بالعصيان وما رواه عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ولانه وطء نهي عنه لاجل الاذى فاشبه [illegible]
عندهم ولان الاصل براءة الذمة وعصمة المال فالقول بالايجاب يفتقر الى دليل احتج الشيخ على الايجاب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وتاوله على انه في اوله وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وتاوله على الوسط وما رواه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي
حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وتاوله اذا كان يبلغ المقدر وما رواه عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى
جاريته وهي طامث قال يستغفر الله تعالى قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين
وذكر عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة واحتج في الخلاف على مذهبه بالاجماع وبمثله استدل السيد رحمه الله واحتج احمد بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والجواب عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسنده
الى الامام والثاني محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات وعن الثانية بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها فان في
طريقها علي بن فضال وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان القائل بالوجوب لم يوجبها مقدرة وفي
طريقها ابان بن عثمان وغيره وقولها اما الخامس فتمام سندها محمولة على الاستحباب ثم الذي يدل على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات و
ذلك بحسب ما رآه الائمة عليهم السلام من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه الصادرين عن العالم والجاهل واما الاجماع فلم يتحقق
كيف يدعي فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف وعن حديث احمد بضعفه وليته فان مداره على عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في
نفسك من هذا الحديث شيء قال نعم لانه من حديث فلان اشارة الى عبد الحميد وقال ايضا لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله كنا نرى
عليه الكفارة وهذا يدل على ضعفه عنده فلا احتجاج **فروع الاول** الكفارة في اوله دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار وهو مذهب اكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب وقول ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال في
المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه جعل الكل ما ذكرناه رواية وقال بعض الحنفية يتصدق بدينار او نصف دينار وهو احدى الروايتين
عن احمد وانها على التخيير وحكي عن ابي يوسف انه قال يتصدق بدينار في اليوم الاول وبنصف دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد
انهما قالا ان كان في اقبال الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وهو قول النخعي وقول الشافعي وله قول اخر عتق رقبة
وفي الرواية الاخرى عن احمد ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول اسحق وقال الشافعي ان كان الدم عبيطا فدينار
وفي اخره نصف دينار وحكي عن الحسن البصري وعطاء الخراساني انهما قالا يجب فيه كفارة [illegible] لنا رواية داود بن فرقد [illegible]
ولا يمنع ضعف سندها العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها فبعض يستدل بها على رجحان المانع من النقيض وبعض يستدل بها على مطلق
الرجحان واحتج ابن بابويه برواية الحلبي وقد تقدم بيان ضعفها على ان القول بالاستحباب [illegible] تلك اذ قد يتوهم بادون الراجحين كما يتوهم باعلاهما و
احتج الباقون برواية ابن عباس والجواب عنها مثل هذا الجواب **الثاني** قال الشيخ وابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد
من طعام والاقرب الاستحباب عملا بالاصل ورواية عبد الملك تدل على اطعام عشرة مساكين وقد بينا ضعفها **الثالث** الاول والاوسط
والاخر يختلف باختلاف العادة في الحيض فلو كانت عادتها ستة فالاول اليومان الاولان والاوسط الثانيان والاخر الاخيران ولو كانت
اربعة فاليوم الاول وثلث الثاني اول وثلثا الثاني وثلثا الثالث وسط وثلث الثالث والرابع اخر وهكذا كل عادة تفرض فانك تقسمها
اثلاثا **الرابع** لو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض الجمهور تسقط ولو قيل انه يخرج ما يتمكن [illegible]
[illegible] **الخامس** حكم الاجنبية حكم الزوجة لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير من اتى حائضا علق الحكم على المطلق من غير تقييد
فكان كالعام **السادس** لو وطئها جاهلا او ناسيا لم يتعلق به الكفارة وجوبا واستحبابا لقوله عليه السلام وضع عن امتي
الخطأ والنسيان ولانها انما تجب لمحو الاثم ولا اثم مع الشبهات كاليمين وقال بعض الجمهور القائلين بالوجوب اوجبها عليه لعموم الخبر والاول
اقوى **السابع** لو وطئ طاهرا فحاضت في اثناء وطيه وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع تعلقت به الكفارة على احد وصفي الوجوب و
الاستحباب وان لم يعلم فالحكم فيه كما في الجاهل **الثامن** لو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم اجماعا لانه فرع التكليف ولا كفارة عليه مع عدم

كانت لا يجمع اليها كالعشاء والصبح او الصبح والظهر لم يجب وان كانت يجمع معها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فوجهان الرابع اذا قلنا
ان الوقت مشترك بين الصلوتين في الزوال الى الغروب ومن المغرب الى نصف الليل حتى تطهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات وجب عليها العصر فقط
الظهر وكذا في المغرب والعشاء وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص لكل فريضة فاول الوقت يختص بالظهر واخره يختص بالعصر حتى تطهر قبل
الغروب باربع وجب عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندنا لما بيناه في باب الاوقات **مسئلة** لو سمعت سجدة التلاوة
قال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي برأسها و
تقول اللهم لك سجدت وقيل لا يمنع من السجود وهو الاقرب لنا ان الامر بالسجود ورد مطلقا فساغ مع عدم الطهارة احتجوا بقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة بغير طهور والسجود جزء الصلوة فيدخل فيها ضمنا ولانه سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيه الطهارة كسجود الصلوة والسهو والجواب
عن الاول ان السجود الذي معه جزء الصلوة ليس مطلق السجود بل سجود خاص وليس سجود التلاوة جزءا كما ان سجود الشكر ليس جزءا ولا يشترط فيه
الطهارة وعن الثاني بالفرق فان سجود السهو معرض لان يكون جزءا من الصلوة فاشترط فيه الطهارة بخلاف سجدة التلاوة على انا نمنع كون سجود
السهو مفتقرا الى الطهارة ثم يعارض هذا ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام وحكى ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد هذا اذا سمعت هي او الجنب اما اذا سمعت قال الشيخ يمتنعان من السجود لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة وقال تقرأ ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز لرواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر زمان
الصلوة كذا قال الشيخ وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها واطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى لما رواه الشيخ عن الحسن عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الحسن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولان فيه نوع تشبه بالطاهرات فكان مطلوبا
ولان فيه تمرينا على الطاعات اذ الترك في اكثر الاوقات قد يشق معه الفعل عند الوجوب فيكون سببا للاهمال **فروع الاول**
لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لوجود الحدث وحصول التحريم للصلوة بل ينوي وضوءا متقربا به الى الله تعالى **الثاني**
لو توضأت بنية التقرب في وقت توهم انه حيض فبان طهرا لم يجز لها الدخول به في الصلوة لانها لم تنو طهارة فلم يقع والفرق بينهما وبين المجدد
حيث قلنا انه يسوغ له الدخول به في الصلوة وان بان محدثا لانه ثم نوى الفضيلة التي لا تحصل الا مع الطهارة اما هيهنا فانما لم تتوقف
الفضيلة على الطهارة لم تكن الطهارة حاصلة **الثالث** لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت توهم فيه انها حائض فبانت طاهرا
فالوجه انها لا تدخل به في الصلوة لانها اقدمت على القبيح فلا يقع على وجه التقرب **الرابع** لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك فضيلة
الوضوء اذ النص تناول الوضوء **الخامس** لو فقدت الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانها طهارة اضطرارية ولا ضرورة هنا ولعدم تناول
النص له **مسئلة** ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختضب
الحائض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه ابن يعقوب عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس ان تختضب المرأة وهي طامث
وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم فظهر ان الرواية الاولى تدل على الكراهية وهاتان على
الاباحة ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال المرتضى يحرم وقد تقدم البحث فيه في باب الجنابة ويكره الاستمتاع منها بما فوق الركبة
وتحت السرة الا موضع الدم فانه يحرم **مسئلة** لا خلاف في تحريم وطي الحائض قبلا وقد تقدم واتفقوا على تعلق الكفارة بالواطي مع
العلم بالحيض وبالتحريم ووقع الخلاف في وجوبها قال الشيخ في الجمل والمبسوط يجب وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابني بابويه وهو احدى الروايتين
عن احمد واحد قولي الشافعي قال الشيخ في الخلاف فان كان جاهلا بالحيض او التحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما وقال في النهاية
بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم وهو الحق عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من اتى حائضا
فقد كفر بما انزل الله على محمد ولم يذكر كفارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله

في عدم منع الحائض عن سجدة التلاوة

في استحباب الوضوء عند كل صلوة وذكر الله في مصلاها

في كراهة الخضاب للحائض

في تحريم وطي الحائض قبلا وتعلق الكفارة بالواطي مع العلم

لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلاة فان بقي من الوقت ما يتسع للغسل واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار ما يتسع الغسل وخمس ركعات وجب عليها الصلاتان
(خمس ركعات اما لو بقي مقدار اربع منهم)
وكذا لو بقي مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات لا غير وجب عليها العصر خاصة وكذا البحث لو تخلف من النصف الاول
من الليل مقدار خمس وجب الصلاتان ولو تخلف الى الغروب ما لا يسع الغسل واداء ركعة سقط عنها الفرضان ولو اهملت في الصورة الاولى وجبتا فيها
الصلوة وجب عليها القضاء ولا قضاء الا مع اتساع الزمان فلا يجب في غيره وقال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب بركعة لزمها
الفرضان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لنا ان التكليف يستدعي وقتا يتسع فيه الفعل لا ينقص عنه فمع القصور يسقط التكليف
والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء لانه تابع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي
دخل وقتها وروى في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك التي فرطت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الغسل في وقته وروى في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت
توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وفي طريقها علي بن فضال وقد شهد له الشيخ بالثقة مع كونه فطحيا لا يقال يعارض هذا ما رواه ابو
همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلوة وهي في الدم اكثر وما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وما رواه عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لانا نجيب
عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد فرطت في وقت الظهر لان قوله عليه السلام اذا اغتسلت في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل في وقت الظهر
ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب وعن الثانية انها مبنية على ان وقت الظهر يمتد اقداما ثم يصير قضاء وسيأتي البحث عنه على ان داود بهما
الفضل وهو ضعيف وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره والذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها
قضاء الصلاتين ولو طهرت بعد مضي اربعة اقدام وجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس قول وتحقيق
هذا في باب المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالثة انه لا منافاة فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل وقبل الغروب بمقدار
ما يسع الصلاتين والغسل يصدق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب فيحمل عليه جمعا بين الادلة على ان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعن
الرابعة بما ذكرناه هنا وقوله عليه السلام وان طهرت من آخر الليل يحمل على النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي طريقها ضعف
ايضا وكذا الجواب عن الروايتين احتج الشافعي بما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا
في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا والجواب انه يحتمل انهما
قالا عن اجتهاد ولا نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اعتداد به ويحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا فهو معارض بما ذكرناه
من الادلة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها وان ضيعت فعليها صلاتان وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر **فروع الاول** اذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات قلنا
انه يجب الفرضان وهذا الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربع
للظهر وجب هنا الفرضان وان قلنا للعصر وجبت العشاء خاصة والروايات تدل على الثاني **الثاني** لا يجب الصلوة الا بادراك
الطهارة وركعة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تتم بعضا دون الآخر لا تتم الطهارة لعدم اختصاصها بوقت **الثالث**
لو ادركت الطهارة واقل من ركعة لم يجب الصلوة عندنا بل يستحب وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يجب وهل يجب ما قبلها قولان

الترتيب وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وكذا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبمثله ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يتحقق الوحدة الا مع اتحاد
الشرائط والوجوه هناك وايضا ان حصل بعض غسل الحيض يجب فيه الترتيب المخصوص حتى كل غسل حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم
في بيان الملازمة عدم القائل بالفصل وبيان صدق المقدم انه لو لم يجب الحكم الجزئي صدق نقيضه وينعكس لا شخصا يجب فيه الترتيب المخصوص
في غسل الحيض فذلك باطل قطعا **الرابع** يجب فيه النية لما ذكرناه في الترتيب ولانه لا ان النية المذكورة في الجنابة واعلم ان جميع الاحكام
المذكورة في غسل الجنابة ثابتة هنا لتحقق الوحدة الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف **مسئلة**
ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت حتى تنقى او تبلغ العشرة فان خرجت
نقية اغتسلت لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومثله روي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج
فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانها انما يراد به معرفة وجود الحيض من عدمه وذلك لا يتم مع التجاوز للعشرة **مسئلة**
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
انها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عقبة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض في رمضان تأكل وتشرب ثم تقضيه وما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
ولان الدم ثلثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة وما رواه عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وما رواه عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وما رواه في الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة
ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات **اصل** ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والحائض هو الذي لا
ضرر في تركه وبينهما منافاة **فروع الاول** صوم الحيض ليس بواجب الا انه يجوز تركه فلا يكون واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب
الاداء لانه بامر متجدد ثم لا يبعد ان يكون سببا لوجوبه ايضا **الثاني** لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان فحاضت قضت
وهو اختيار الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت وقد بقي من الوقت شيء قليل لم تقض بناء على ان الوجوب يتعلق بالاخر **الثالث**
تشترط ادراك الفريضة والطهارة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي القول الاخر لا تشترط لعدم اختصاص الطهارة
بوقت **الرابع** لو مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء وقال بعض الشافعية يجب القضاء لو ادركت من اخر الوقت
لنا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها فعلى التفصيل وان كان وافقنا الا ان النجاشي حكم بتوثيقه وما رواه في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وما روي عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم في مسجدها ولا تقضي ركعتين ثم ترى
الدم فقال تقوم في مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا يدل على عدم القضاء مع التضيق ولان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو
منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال الحديثان الاولان دلا على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلية لا
مع خروج وقت مكان الفعل وانتم لا تقولون لانا نقول انهما من حيث المنطوق دلا على وجوب القضاء مع الخروج بالكلية ومن حيث المفهوم
على عدمه مع خروج وقت الامكان لان الاول رتب الحكم فيه على الضياع والثاني رتبه على التفريط وذلك متحقق في صورة النزاع وايضا
روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علق الحكم على التأخير عن الوقت وذلك يتناول الخروج بالكلية وعدمه وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فالفرق بين اول الوقت وبين اخره ظاهر
وهو مطابق لما ذكرناه من الاشتراط بالتفريط قال اذا ادرك الاول حجة عند ما قال الثاني ولهذا لو ادركت ركعة من اخر الوقت ثم حاضت
لم يجب القضاء اجماعا **الخامس** لو حصلت النفاس من ابن شريح فان قال الدم لو لم يجب قضاؤها لانا نفينا انها بحال التكليف **مسئلة**

فرع فيما يجب عند انقطاع الدم

فرع في قضاء الصلوة

مسئلة الصوم

كتاب الطهارة

ثم تضطجع معه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام انه منكرة
في معرض المنع خرج ما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فيبقى الباقي لنهي تحتنا ولا لنا في احتج ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه البخاري عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وعن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض فقال فوق الازار والجواب عن الرواية الاولى انها دالة على تحليل ما فوق الازار لا على تحريم ما عداه الا من جهة المفهوم
بدليل الخطاب وليس حجة خصوصا مع معارضة المنطوق له وكذا رواية ابي بصير ورواية حجاج على ان قوله عليه السلام تلبس درعا ثم تضطجع
معه ليس دالا على الوجوب بل على الاستحباب ثم ان هذه الروايات لا تخلو من ضعف في سندها وايضا فهي معارضة لما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وعلى ما ذكرناه رواية عبد الرحمن فانها متروكة بالاجماع فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق الركبة خرج اللفظ
عن حقيقته وكان مجازا فنقول لا نحمل فيه على الجماع الى الكراهية مجازا سلمنا لكنا نقول نثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا في صورة النزاع القياس
والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشئة من دفع الضرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الداعي والجواب عن احتجاج الشافعي انه
دال على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلى الله عليه وآله قد ترك بعض المباح تحرزا ثم هو معارض بما رواه عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وآله انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وايضا ما ذكرناه منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه **مسئلة** ويحرم طلاقها

في تحريم طلاق الحائض

وهو مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال
مجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وعامة المفسرين ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها
وامسكها حتى تطهر ولو [illegible] لم يقع عندنا خلافا للفقهاء في [illegible] وفيه بحث يأتي في باب الطلاق ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويحرم
عليها الاعتكاف وهو ظاهر لانه عبارة عن اللبث في المسجد وقد بينا تحريم اللبث عليها وروى الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف **مسئلة** ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علمائنا

في تحريم الاعتكاف على الحائض

في وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدم

الائمة كافة ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى
الله عليه وآله استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه ليحدث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال
ما هو يا هنتاه قلت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقلت اشد من ذلك فقال تلجمي فقلت
اشد من ذلك فقال في آخر الخبر انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت
فصلي اربعة وعشرين ليلة وايامها او ثلثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام فان خاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الحائض اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وما
رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وما رواه يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اذا رأت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي وبهذا الاسناد عنه عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعا
وعشرين يوما وامر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضى لكل صلوة **فروع الاول** المراد بوجوب
الغسل ههنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف الواجبين او غيرهما من الافعال الواجبة المشروطة بالطهارة لا لانه مستقر في ذمتها وان كان
للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب **الثاني** الغسل شرط في الصلوة وعليه علماء الاسلام وهو شرط في الطواف اتفق
علماؤنا عليه خلافا لابي حنيفة لنا ان الطواف منهي عنه لاجل الدخول في المسجد الحرام على الحائض فكان فاسدا وهل هو شرط في صحة الصوم
بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل صومها فيه نظر ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان طهرت
بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي وعلي بن اسباط وان كان
فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق قال النجاشي علي بن الحسن بن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث
والمسموع قوله فيه سمع منه شيء كثير فلم يعثر له على زلة فيه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا وقال في علي بن اسباط انه كان فطحيا جرى بينه
وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه **الثالث** يجب في الغسل

الم يكن الامر للوجوب فلا يبقى السبب الموجب للحذر ولا سبب الا مخالفة الامر فيكون علة للتنبيه والاقتران وايضا تارك المامور عاص لقوله لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ولانه عليه السلام ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وتمسك بقوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولولا موضوعة للانتفاء عند الوجود ولا شك في تحقق الندبية فيكون غير مامور به ولان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر نكار فكان اجماعا وذلك كما في قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب في قوله عليه السلام فليغسله سبعا وفي قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها ولان العقلاء يذمون العبد اذا لم يفعل ما امره السيد به ويعللون حسن العقاب بالترك ولان الامر اقتضى فعل الفعل ووجوده فكان مانعا من النقيض كالخبر مجازا مع ان اللفظ يشمل لا فائدة منه فلا بد وان يكون مانعا من نقيضه نحو التنفل والتعويض بمصلحة ولان المطلوب لا بد وان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون خاليا عن المفسدة عند المعتزلة وراجحا في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة الخالصة والراجحة لاستلزام الاذن في تفويتها الخالصة وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك راجح في الظن من شرعية الاذن فيه لانه اكثر افضا الى وجود الراجح الذي هو المطلوب في الاول ولا شك ان الذي هو افضى الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر افضا الى المرجوح ولان الوجوب معنى تشتد الحاجة اليه فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه كسائر المعاني لاستلزام التقدير والداعي الفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان الحمل على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاقدام على المخالفة ومع الندب يحصل الشك فالاول اولى وقولهم العلم بافادته الوجوب ليس بعقلي قطعا ولا نقلي لفقدان التواتر وعدم افادة الاحاد وان اهل اللغة قالوا الامر في بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان للوجوب لم يكن الحصر ثابتا ولانه قد ورد في الندب فلا يمكن جعله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما والا لزم المجاز فكان للقدر المشترك ليس بشيء اما الاول فيجوز تحصيله من تركيب كما يقول تارك المامور عاص والعاصي يستحق العقاب به فيحصل القطع بالعقل انه للوجوب ولانه يجوز ان يثبت بالاحاد فانها ليست مسئلة علمية بل عملية واما الثاني فان السؤال يدل على الايجاب فان السائل انما يطلب طلبا لا يرضى فيه العمل بالنقيض فقضى ما في الباب انه لا يلزم من ايجابه الوجوب واما الثالث فانا المجاز بينا اليه لما ذكرناه من الادلة **مسئلة** يحرم على الرجل وطي الحائض قبلا وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا امر يدل على الوجوب ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي يدل على التحريم واما غير القبل فما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به بالنص والاجماع واختلف في الاستمتاع بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهة دون التحريم فقال احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطا والشعبي والثوري واسحق والاوزاعي وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن والنخعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وقال السيد المرتضى بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيص موضع الدم بالمنع يدل على اباحة ما سواه او نقول الاصل الاباحة والتحريم انما ثبت في القبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال المحيض هو الحيض يقال حاضت المراة حيضا ومحيضا ويدل عليه اول الاية وهو قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الحيض لا موضعه قال تعالى واللائي يئسن من المحيض وانما يريد به الدم لانا نقول استعمال المحيض في الحيض لا ينافي مطلوبنا اذ المحيض ههنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه من اللفظ يحمل عليه الثاني لو نزل على الحيض لوجب الاعتزال او يحمل حمل اللفظ على حقيقته سلمنا لكن اضمار الموضع اولى من اضمار الازمنة لانه يلزم من الثاني الامر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد الاجماع على خلافه الثالث ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول هذه الاية ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض ولا يجامعوهن في البيت فسئل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء غير النكاح وفارقوا اليهود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنب منها شعار الدم وذكر مسلم عنه صلى الله عليه وآله الرواية اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وروى عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ولان المنع من الوطي لاجل الاذى فاختص بمحله كالدبر عندهم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا

في تحريم وطي الحائض على الرجل

لا يطلع على ان ما رأته حيض بجواز ان يكون الحيض ما بلوغ وان اعتبر العادة فهي موجودة في الثاني احتج بان الاصل لزوم العبادة خرج بتيقن المسقط ولا يقين قبل الاستمرار ثلثة والجواب ثم ان الاصل لزوم العبادة بل الاصل البراءة فان قلت انها ضامنة حصل بعد ثبوت الاوامر قلت فلم قلت ان تلك الاوامر متوجهة هٰهنا سلمنا لكن لا نم انه لا يسقط الامع تيقن المسقط بل قد يسقط مع ظنه سلمنا لكن اليقين هٰهنا حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المرأة مع غلبة ظنها بان الدم حيض ما شغل ذمتها عليها **مسئلة** و يحرم اللبث في المساجد وهو مذهب عامة اهل العلم روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحائض مشاركة للجنب في الحدث ممتازة عنه بزيادة حمل النجاسة فحكم حدثها اغلظ فالمنع من الاستيطان في المسجد في حقها اقرب **فروع الاول** يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا اما جواز الاجتياز فقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واسحق لا تدخل المسجد فان اضطرت تيممت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه اشارة الى الجنب والحائض وما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ولا بأس ان يمرا في المساجد ولا يجلسا فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والجواب انه مخصوص بما ذكرناه وهو دليل لنا على الاستثناء المذكور واما تحريم الاجتياز في المسجدين فرواه الجمهور ويدل عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يقربان المسجدين الحرمين وما رواه ابن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها **الثاني** اذا اتفق لها الحيض في احد المسجدين لم تقطعه خارجة الا بالتيمم لرواية ابي حمزة المذكورة وهي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد ان لم يكن التيمم مفهما لطهارة **الثالث** قال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجد ولم نقف على حجة واباحه في غيره واختاره المفيد والسيد المرتضى لنا ان الكراهة حكم شرعي فيقف عليه ويمكن ان يقال السبب في الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه وقال الشافعي ان لم تعصب فرجها لم يجز لها لانها لا تأمن ان يلوث المسجد وان عصبت فرجها فوجهان **الرابع** قال اصحابنا يحرم على الحائض ان تضع شيئا في المسجد ويجوز لها ان تأخذ منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **مسئلة** ويحرم عليها الطواف وهو اجماع لانه يفتقر الى الدخول الى المسجد الحرام وهو حرام والى الطهارة ولا يصح منها فعلها لوجود الحدث الملازم الضد ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فان خالف لم تعتد به بلا خلاف **مسئلة** و يحرم عليها قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع ونقل الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الرأي والاوزاعي وزادوا تحريم غيره وقال مالك لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقا ولم يخص ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب ولان الحائض اكثف الحدث من الجنب **فروع الاول** لا يحرم عليها قراءة غير العزائم خلافا للاكثر وبما تقدم من الروايات في باب الجنب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم **الثاني** يحرم عليها قراءة بعض السورة حتى البسملة اذا نوت انها من العزائم لانها جزء منها **الثالث** يكره لها ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم الكلام في ذلك كله **مسئلة** و يحرم عليها مس كتابة القرآن وهو اجماع ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه والحائض ليست على وضوء وكانت في ادلة تحت هذا المنع وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتاب والحائض داخلة وكذا في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في هذه المسئلة حكم الجنب اصل اصحابنا قال ابو حنيفة في الوجوب لقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذم على الترك بتعقيب الامر ولاستحباب المعصوم الا شبهة ولا يتحقق الامع القول بالوجوب وكذا في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وايضا قال تعالى فاسجدوا الذين يخافون الخ

في تحريم اللبث في المساجد

في تحريم وضع شيء في المساجد

في تحريم قراءة العزائم على الحائض

في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض

اذا تاخرت لا تصوم ولا تصلي وقالت حبيبة للنبي صلى الله عليه وآله اني استحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصلوة والصوم فقال النبي صلى
الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وروى عن زرارة بن ... عن ابي جعفر عليه السلام تقعد عن الصلوة ايام الحيض وعن
عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن عقبة عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طمثت في رمضان حين اذا ارتفع النهار او بان الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة
اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول النهار
في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وقوله عليه السلام
انما فطرها من الدم قاض بالافطار بحالة الاكل والشرب بعدهما وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت فيه الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي رواية سماعة قال فلتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة **فروع الاول** لا يحرم عليها
سجود الشكر ولا سجود التلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيهما وعند الشافعي الطهارة شرط فلهذا حكم بتحريمها **الثاني** لا فرق بين
صلوة الفريضة والنافلة في التحريم لاشتراطهما بالطهارة وكذا الصوم الواجب والندب **الثالث** الحائض غير مخاطبة بالصوم وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم انها مخاطبة به لنا انها ممنوعة من الصوم فلا يصح امرها به والا لزم التكليف بالنقيضين احتجوا بان وجوب
القضاء يستلزم وجوب الاداء والجواب المنع من الاستلزام فيتلوه قيام سبب الوجوب اما نفس الوجوب فلا ونقول القضاء بامر متجدد.

مسئلة وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كالمتيقن ولقول
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وهو لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير
عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواية محمد بن مسلم الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الصفرة في ايامها قال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفي رواية يونس عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة
قدر اقرائها وقدر حيضها اما المبتدئة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء وقت الترك لهما فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية فان استمر
ثلثة فهو حيض قطعا وان انقطع عرفنا انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلوة والصيام وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة حتى تمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا لا يصح ان يكون المرجع الى ذات العادة لانا قد بينا ان الاعتبار في ذات العادة انما هو
بعادتها لا بالتميز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذلك مطلق فالتقييد بذات العادة غير مدلول من اللفظ
فلا يصار اليه الا لدليل على ان الحكم معلق على الصفرة وذلك لا يعتبر في ذات العادة وقد سلف ولانها ذات دم يمكن ان يكون حيضا في
وقت يمكن الحيض فكان حيضا كذات العادة والمستمر بها الدم ثلثة ولان الاحتياط للصلوة في حق الحائض غير معتبر بها فان ذات العادة
اذا استمر لها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم او بيومين في ترك العبادة لما بينا وذلك مناف للاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر في المبتدئة لكان
الموجب له انما هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم العلم بالمزيل وهذا المعنى متحقق في ذات العادة فانها ربما تغيرت عادتها وينقطع الدم
لدون الاقل فكان ينبغي الاحتياط فتشغل الذمة المتيقن مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل لان الظن حاصل ههنا بانه حيض بخلاف
صورة النزاع فان الظن بكون الدم المرئي في العادة حيضا اقوى من الظن بكون المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول انا اعتبرنا مطلق الظن فهو
موجود ههنا فان العادة قد ضبطت بان المرأة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رأت في وقته ما هو بصفته غلب على ظنها انه حيض وان
اعتبرت ظنا غالبا فلابد من الاشارة الى تلك المرتبة من الظن ثم من الدلالة على ان تلك المرتبة موجبة للحكم دون الادنى منها وهما ممنوعان ثم كيف
اعتبر السيد الاحتياط ههنا ولم يلتفت اليه في المستمر دمها اذا كانت مبتدئة فانه قال هناك تتحيض من ثلثة الى عشرة ولانه لو لم يحكم عليها
بالحيض في الثلثة الا بعد انقضائها لما دام الحكم عليها بنفيها والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة ربما
رأت ما يسقط وتتجاوز فيكون هو الحيض لا الثلثة لا يقال نفرق بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تتكمل ثلثة والاصل عدمه الى ان
يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا تبطل هذه الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق لانا نقول انما يعتبر
في صيرورة الدم حيضا صلاحيته له او وجود ما يعلم منه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع على العشرة فانه بدونه

في وقت ترك ذات العادة الصلوة والصوم

البيضاء بضم القاف والمراد به القطنة

اجماعا لو رأت غاية لا تجاوز حتى ترى القطنة التي تحتشي في القبل وقيل انه شيء يتبع الحيض ابيض فان عاود فالدم في العشرة وانقطع قضيت
ما فعلته من الصوم لتبين الغسل بوقوعه حال الحيض فان النقاء المتخلل لم يكن له حكم الطهر وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي لان الدم من شأنه ان
ينقطع تارة ويسيل اخرى والقول الآخر للشافعي ان النقاء طهر كان ان الدم حيض وسواء علم العادة او لم يعرفها لم يتجاوز العشرة فان تجاوز العشرة
كان استحاضة اجماعا وانما الخلاف في امرين احدهما اذا خالف العادة فمذهبنا ما قلنا وبه قال الثوري واصحاب الرأي والشافعي لا فرق في زمن النقاء
ما شبهها الوان ينقطع وقال عطاء واحمد ليس بحيض لانه عاد بعد طهر صحيح ونحن لما كان الاصل عندنا ان الطهر عشرة ايام سقط هذا الكلام فلو رأت في
اكثر الحيض بعد المعاودة فعندنا تتحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي للرد الى العادة موجود وهو سيلان الدم والمعارض وهو
تخلل النقاء لا يصلح للمانعية لما بينا ان اقل الطهر عشرة الثاني لو انقطع الاكثر فما دون بعد ان تجاوز العادة فمن قال ان المعاودة في العادة
ليس بحيض فهذا اولى عنده ان لا يكون حيضا فمنهم على قوله ثلاثة اوجه احدها ان الجميع حيض وثانيها ان الزائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الاكثر
وهو مذهبنا الثالث ما وافق العادة حيض وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها الثالث ان الجميع ليس بحيض لا تخلل الطهر بين الحيض
ولو رأت اقل من ثلاثة ايام ثم رأت النقاء كان ثم الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم ينضم الثاني الى الاول فان بلغ
ثلاثة فالجميع حيض وكذا لو تناوب الدم والنقاء في الساعات ولو كانت عادتها عشرة فرأتها متفرقة وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من
الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا وعندنا يشترط ان يتقدمه حيض صحيح ولو رأت يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا
عند علمائنا اجمع اذ اقل الحيض ثلاثة ايام وهو قول كل من اشترط هذا العدد في القلة الا ابا يوسف فانا بيناه على اصل له وهو ان الطهر المتخلل
الدمين اذا انتقص عن اقله لم يفصل بينهما وكانا كالدم المتصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك حيض كله ما رأت فيه الدم وما
لم تر سواء كانت مبتدأة او ذات عادة فان زاد على العشرة حيض ان كانت مبتدأة وما رأت فيه الدم وما لم تر وما عداه طهر هذه مرة استحاضة
كما عنده لو رأت ساعة دما ثم عشرة ايام الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما فالعشرة حيض ولو رأت ثلاثة ايام دما وستة طهرا ثم يوما دما
فالجميع عندنا حيض وهو قول ابي يوسف وزفر وقال محمد ان الثلاثة الاول حيض والاخر استحاضة وبناء على اصل له وهو ان الطهر اذا تخلل
بين الدمين ان كان الطهر اقل من ثلاثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام فان كان اقل من الدمين مما لم يفصل لانه صار مغلوبا وكذا
ان ساواهما تغليبا للمحرم على المبيح وان زاد عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض فعلى اصله لو رأت
يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما فلا حيض لها لان الطهر اكثر من ثلاثة وهو اكثر من الدمين ففصل فليس في احد الطرفين ما يمكن جعله
حيضا فكانا استحاضة ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا ثم يوما دما فالعشرة حيض لان الطهر ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عنده لان الطهر اقل من ثلاثة ايام ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فعندنا ترجع الى العادة وان
كانت مبتدأة تحيضت بالروايات وعند ابي يوسف وابي حنيفة وزفر تجلس عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل فالثلاثة الاولى حيض و
الباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين الذين في العشرة لان مجموعهما اربعة ايام والطهر ستة فاوجب الفصل ولو كانت عادتها
عشرة في اول الشهر فرأت قبل عادتها يوما دما وطهرت عادتها اجمع ثم رأت بعدها يوما دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول محمد
خلافا لابي يوسف فانه جعل العشرة حيضا لنا ان هذين الدمين ليسا بحيض فلا يجوز جعل الطهر بينهما حيضا قال ابو يوسف ان هذا الطهر ما
كان دما حكما كالدم الفاسد طهر حكما فبناء على اصل له وهو انه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم ولو شاء
ويجعل الطهر حيضا بالخاطة الدمين ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ورأت يوما طهرا في الاول عشرتها ثم رأت ثمانية ايام ثم ما من عشرتها ورأت
العاشر طهرا ثم الحادي عشر دما فعشرتها حيض في قول ابي يوسف ان حصل ختمها وابتداؤها بالطهر لان قبلها وبعدها دم وعند محمد يكون حيضها ثمانية
ايام وهو الوجه عندي ولو لم تر الدم في اليوم الذي قبل عشرتها فعند ابي يوسف حيضها ثمانية ايام لانه رأت فيه عادتها واليوم الذي رأت قبل
ايامها حيض تبعا لايامها فكان المجموع عشرة واليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لانه لا يختم الحيض بالطهر اذا لم يكن بعده دم وعند محمد الحيض
ثمانية ايام ولو لم تر قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عندهما معا **فروع الاول** اذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا الا ما
وكذا كل قدر من الطهر لكن جميع الدماء حيض واحد متفرق وجميع النقاء طهر كامل واحد حتى ان العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث مرات ولو كان كل قدر من
النقاء طهرا كاملا لخرجت العدة بتلك الثلاثة **الثاني** اذا رأت الدم يوما وانقطع لم يجب الغسل الا اذا عمل الطلقة لا انه ان لم يصل لم يكن له
حكم الحيض ان ما تبين ان الزمان زمان الحيض لانه ليس بالغسل وقت الحيض حكما قلنا ان ايام النقاء حيض بل نأمرها بالوضوء للصلوة **الثالث**
لو رأت يوما دما اسود ويوما احمر هكذا فعندنا تتحيض على التوالي عشرة من تعتبر التمييز ففيه ملفق ايام الدماء السود **البحث الرابع في الاحكام**

في احكام الحيض

مسئلة يحرم على الحائض الصلوة والصوم وهو مذهب علماء الاسلام روى البخاري باسناده قول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة

العشر الاول طهر اول يوم حصل لها تيقن حيض السادس وحاصله الرجوع الى تجاوز النصف ولو تيقنت طهر الخامس فالحيض الخمسة الثانية بيقين

الاولى لو تيقنت طهر الثامن لو تيقنت طهر الثاني وحيض الخامس فالاولان والعاشر طهر قطعا والخامس والسابع حيض قطعا فتعمل ما تعمله المستحاضة

الى هذه ثم تغتسل في اخر السابع عند كل صلوة الى اخر السابع للانقطاع ولو تيقنت فاتت العشرة طهر السادس تيقنا انه فتيقن طهر الخمسة الاولى

ثم فعلت في اليوم السابع الى اخر الشهر ما تعمله المستحاضة ثم اغتسل اخر السادس عشر للانقطاع كل صلوة الى اخر الشهر ولو تيقنت طهر العاشر

فاول الشهر الى طهر متيقن ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدة ثم تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر للانقطاع ولو تيقن الطهر

الحادي عشر فحيض بعد وقع الشك في العشرة الاولى وما قبله فتغتسل في اخر العشرة الاولى للانقطاع وفي اخر الحادي والعشرين الى اخر الشهر ولو

تيقنت فات العشرة حيض العاشر فحيض لاحتمال ان يكون ابتداء وانتهاء واغتسلت في اخره للانقطاع وفي اخر التاسع عشر وحصل لها تيقن طهر

احد عشر اخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة حيض الثاني عشر فمن اول الى اخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الايام الا الثاني عشر ولو تيقنت

ذات العشرة حيض الثاني عشر فاليومان الاول والستة الاخيرة طهر بيقين فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثاني عشر ثم تغتسل في اخره

منتهى عند كل صلوة الى اخر الحادي والعشرين ولو تيقنت ذات الخمسة تعاقب الطهر والحيض في يومي السادس والسادس والعشرين وجعلت يبشر احد

اليومين لاحد النصفين فاليوم الاول من اول العشر الثاني الى اخر الحادي والعشرين طهر قطعا ثم تغتسل في اخر السادس الى اخر العاشر ومن اخر الحادي

والعشرين الى اخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت صلوة معينة فتغتسل عندها واما قال الشيخ لا تحيط هذه المرأة

وكل وقت تطلق فيما يقع الشك فيه وتقضي صوم المدة التي تعلمها تبعا للزمان الذي يفرض عادتها فيه ولو قيل في هذه المواضع تتعين ما تجعله حيضا

مما وقع الشك فيه اختيارا واجتهادا على ما سلم من القولين امكن فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيرها وجب ان تترك الوجه

للتلافي للتشبث ومع الذكر زال العارض فرجع الى الاصل فلو ظهر لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامت في

عادتها ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فمن الاول الى اخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا من التاسع الى اخر الثاني عشر ومن الثالث

عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن التاسع والعشرين الى اخر الشهر ولها حيضتان بيقين من اول الخامس الى اخر الثامن ومن الثالث والعشرين

الى اخر السادس والعشرين ولها طهر بيقين من اول الثالث عشر الى اخر الثامن عشر **فرع** في الامتزاج اذا قالت ذات العشرة مزج احد

العشرات الاخرى بيوم فاليوم الاول والاخر قطعا طهر فتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين

والتاسع والعشرين للانقطاع لتيقن عدد ايامها وهي العشرة غير نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر ويجب عليها قضاء صوم عشرة ايام خاصة

خلافا للشافعي ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الثاني عشر والثامن عشر

والثاني والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع ولو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاولى طهر قطعا وكذا الاواخر

الخامس عشر والسادس عشر قطعا وتعمل فيما عداها ما تعمل المستحاضة وتغتسل اخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين

للانقطاع ولو مزجت بيومين فالثمانية الاولى والاواخر طهر قطعا والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر ثم تفعل في الباقي ما

تعمل المستحاضة وتغتسل في اخر الثاني عشر والثاني عشر والثاني والعشرين للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة مزج احد النصفين بيوم

فالستة الاولى من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس والسادس عشر حيض قطعا لزيادته على ايامها وهي عشرة على نصف الزمان المشكوك فيه

وهو ما بين السادس والخامس والعشرين يوم فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل اخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع

قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة في يوم الخامس الى اخر الرابع والعشرين وليس بجيد ولو مزجت احدهما بالاخر بيومين فالثمانية الاولى والاواخر

طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت فات تسعة ايام ونصف احد

العشرات بالاخرى بيوم والكسر في الاول فالتسعة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا اليوم الاول ونصف الثاني ونصف الثاني عشر وتعمل

في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الحادي عشر واخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر الثاني فالتسعة الاول طهر قطعا

وكذا النصف الاخر من التاسع والعشرين واليوم الاخر والباقي مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل اخر النصف الاول من التاسع عشر

واخر النصف الاول من التاسع والعشرين ولو مزجت هذه احد النصفين بالاخر فالكسر في الاول فستة ايام ونصف من اول الشهر طهر بيقين

ومن النصف الثاني من السابع الى اخر الثامن عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وينعكس لو قالت الكسر في اخره ولو قالت ذات تسعة ونصف

ان المزج بيوم كامل فالكسر في العشرين معا فهو خطأ لانه اذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل **فرع** في التلفيق وهو ضم

الدم الى الدم يتخلل بينهما نقاء واعلم ان الاقل عندنا ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فعلى هذا لو رأت بين ثلثة ايام الحيض والعاشر

نقاء ثم رأت العاشر ما كان الكل حيضا وقد تقدم الدليل على ذلك فاذا انقطع الدم بعد الثلثة فادخلت القطنة وخرجت نقية صلت وصامت

برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو بناء على الاكتفاء بمرة واحدة في العادة وقد بينا خلافه
وهذا انما يلزم من يقول يكتفى بالمرة كابي حنيفة والشافعي ومحمد الثاني الفرق فانه معارض في حق المبتدأة فعلى هذا لو كان عادتها ثلثة فرأت خمسة
في شهر وانقطع فهو حيض ولو استمر في الرابع جعلت عادتها الثلاثة لا غير عندنا وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في الشهر
الرابع خمسة كالثالث واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحول العادة الثانية وهو اتفاق **فرع** لو رأت قبل العادة وفيها او بعدها فالجميع
حيض ان لم يتجاوز والا فالعادة وكذا لو انقطع فيها او قبلها او بعدها واما انتقال المكان فتارة تكون بالتقدم واخرى بالتأخر فلو كانت عادتها
خمسة في اول الشهر فلم ترها ورأت في الخمسة الثانية تحيضت بها وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه دم حيض في وقت يمكن
ان يكون حيضا فكان حيضا ولانا لو اعتبرنا التكرار كما قال ابو حنيفة لادى الى خلو عمر من الحيض بالكلية مع ورود ما يصلح ان يكون حيضا في وقته
لان المرأة اذا رأت في غير عادتها وطهرت ايام عادتها لم تمسك عن الصلوة شهرين فاذا انتقلت في الثالث الى ايام اخر ثم تحيضها ايضا شهرين وهكذا
وايضا فان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله كانت معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله مالك
انفست قالت نعم فامرها ان تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة او جاء قبلها او بعدها ولان عائشة حاضت في حجة الوداع فعملت برؤية الدم
ولم تذكر عادة ولا ذكرها النبي صلى الله عليه وآله والظاهر انه لم يأت في العادة لانها استنكرته وقالت وددت اني لم اكن حججت العام ومكث لو علمت
ان لها عادة تجيء فيها لما استنكرته كذا لو رأت آخر الخمسة يوما ويومين فيها فالجميع حيض وبه قال ابو يوسف ومحمد في رواية عن ابي حنيفة كما
قلناه لو رأت في عادتها ما لا يمكن ان يكون حيضا كيوم او بعضه بعدها فالخمسة حيض والخلاف كالخلاف فعلى هذا لو انتقل المكان في شهر ثم
استمر في الثالث رجعت الى ما رأته مرتين عندنا وعند الثلثة اما في صورة التقدم فاذا رأت قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها او
رأت يوما او يومين قبل العادة وهو ثلثة ايام من خمستها فالجميع حيض اتفاقا ولو رأت عادتها مقدمة او بعضها اياما منها او ثلثة ولم
تر في عادتها شيئا كان ما رأته حيضا لانه في زمن ما يمكن ان يكون حيضا بصفة الحيض فكان حيضا وهو اختيارنا ومحمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة
وكذا الخلاف لو رأت قبل العادة ثلثة يوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين وفي العادة يوما او يومين اما لو رأت
قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا وفيها ما يمكن ان يكون حيضا ولم يتجاوز الاكثر فعندنا انه حيض باسره وهو اختيار الشافعي واحمد
ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه انه يكون الحيض ما في العادة وما قبله موقوف حتى ترى في الشهر الثاني
مسئلة ذات العادة اذا نسيتها لم تخل من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس او تنسيهما معا وهي المتحيرة وقد مضى
حكمها واما حكم الناسية للعدد خاصة كمن تعلم انها في اول الوقت ولا تعلم عددا فان ذكرت اول الوقت اكملته ثلثة لانه المتيقن والزائد
مشكوك وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تتخير كالمتحيرة كان وجها اما لو قالت كنت اعلم انني احيض في العشر الاول ولا اعلم
الوقت ولا العدد تحيضت في اول الشهر بالثلثة وقيل تجتهد في تعيين الثلثة من العشرة واما الناسية للوقت دون العدد فاما ان لا
تعلم وقتا اصلا واما تعلم فالاول مثل ان تعلم حيضها خمسة ايام من الشهر قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة خمسة ايام ثم تغتسل للانقطاع
عند كل صلوة الى آخر الشهر الا ان تعرف وقتا للانقطاع فتغتسل عند تجدده دائما ولو قالت كنت احيض في الشهر عشرة ايام ولا اعلم موضعها
فعلت في العشرة الاول ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند وقت كل صلوة للانقطاع الى آخر الشهر والثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت
تحيض اياما معلومة من العشر الاول فهي على قسمين ما يتجاوز عددها نصفه فانها تضعف فيها المعلوم او لا يتجاوز بل يقصر او يساوي ففي الاول تجعل
الزائد ضعفه حيضا بيقين مثاله اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشر الاول كان لها يومان حيضا بيقين هما الخامس والسادس وتغتسل في
آخر العاشر للانقطاع وعملت في الاربعة الاولى والاخيرة ما تعمله المستحاضة ولو قالت سبعة دخل الرابع والسابع في الحيض المتيقن وهكذا واما
في الثاني فان حكمها حكم غير العالم فيما وقع فيه الشك مثاله ان تقول ان حيضي خمسة في العشر الاولى ولا اعلم موضعها فانها تعمل في العشرة
ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان حيضي اربعة فيها فانها تفعل ما تفعله المستحاضة
في العشرة ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي احد العشرات ولا اعلم بعينها عملت في العشرة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت
عند انتهائها للانقطاع وكذا تغتسل في آخر العشرة الثانية والاخيرة الثالثة وبينها وبين المسئلة الثانية من قسم غير العالم بالوقت فرق فيما
زاد على العشرة الاولى فان تلك تغتسل بعد العشرة الاولى عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع لاحتمال ان يكون اول حيضها اليوم الثاني والثالث
وهكذا الى الحادي عشر واما هذه فان اول حيضها اما اليوم الاول او الحادي عشر او الحادي والعشرون اما العشر الاول فانها تيقنت فيه
متمثلا ان عمل المستحاضة فيه ولو قالت حيضي عشرة واعلم الطهر في العشر الثالث عملت ما تعمله المستحاضة في العشرين الاولين ثم تغتسل بعد مضي
الاول عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احد الشهرين اغتسلت غسلين وبمثله لو تيقنت الطهر في العشر الاول ولو تيقنت فات الخمسة من

في الثاني علمت عادتها القديمة خلافا لابي يوسف لو رأتها مرتين ثم استمر

في اقسام الناسية العدد واحكامها

العشر

في العادة لنا ما رواه الجمهور في حديث فاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة علق الترك على الاقبال من غير اعتبار امر آخر ثم مدّه الى حين ادبارها
ومن طريق الخاصة حديث حفص واسحق ويونس وقد تقدم الجميع ولانه امارة بمجرده فلم يفتقر الى ضم غيره كالعادة ولو اعطي التمييز الفرق بين احد الدمين
عن الآخر لونا ويكفي فيه اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر اربعة وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر **الثالث** لو رات
اسود بين احمرين فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا في وقته فكان حيضا اما لو تجاوز فان كان الاسود صالحا للحيض
بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا تقدم او تأخر عملا بالتمييز ولو رات احمر بين اسودين ووجد شرائط التمييز فيهما فان تخلل بينهما عشرة ايام
كانا حيضتين والا فالاول حيض والباقي فاسد اما لو لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض لو رات يوما دما اسود وثانيا احمر وثالثا اسود ورابعا
احمر وخامسا اسود وتجاوز فعندنا لا حيض للتمييز والقائلون بالتلفيق يمكن ان تكون المراة ها هنا حائضا ولو رات احمر واصفر كان الاحمر
حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر اما لو رات مبتدأة سوادا كان السواد هو الحيض لان الاحمر معه طهر **الرابع** لو رات ثلثة اصفر تركت الصوم
والصلوة الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة اسود فان انقطع كان حيضا وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز
لم يحصل التمييز ويمكن ان يقال انها تحتاط للعبادة بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فصحيح **الخامس** لو رات ثلثة ايام اسود
ثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت في العشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى فكانت الستة استحاضة وصلاة
تميز هذه **السادس** لو رات المبتدأة خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى
تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة
الثانية ثم على هذا التقدير والاقرب عندي الرجوع الى الروايات قال ولو رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات الاسود واستمر كان
ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية **السابع** لو رات في اول الشهر عشرة اسود ثم عشرة احمر
ثم عشرة اسود كان ما هو بصفة الحيض حيضا اذ هو في وقته مع امكانه وقد حصل التمييز فكان حيضا **الثامن** لو رات في شهر خمسة اسود
ثم استمر احمر وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني و
الرابع اما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما فان اعتبرنا المرتين في العادة وهو مذهبنا عملت في الاولين وان اعتبرنا الثلث كما هو رأي
بعض الجمهور فكذلك لانها قد رات ذلك في ثلثة اشهر وقيل لا يثبت لها عادة وليس بجيد **التاسع** لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم رات يوم العاشر
وانقطع الدم وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ضعف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
واذا كان من الحيضة الاولى كان الخالي من الدم حيضا لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الطهر عشرة ايام قال فان حاضت المرأة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث لو كثر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة
اما لو لم تر الا بعد العاشر فهو الاستحاضة الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فيمكن ان يكون من الحيضة المستقبلة **العاشر** روى الشيخ
في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وحكى في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة فقال ان
رأت الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما واذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في
وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت قال في الاستبصار تحمل هاتين الروايتين على من اختلطت عادتها وايام اقرائها وصارت مستحاضة استمر بها الدم و
اشتبه عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض
حيضا والآخر طهرا صفرة كانت او نقاء ليستبين حالها وحكى في ذلك توقف البحث الثالث في بقية الكلام في ذات العادة المختلفة والتفريع عليه

في تحقيق معنى الانتقال وانواعه

مسئلة الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان وانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما لو كانت عادتها ثلثة
ايام في كل شهر فرات في شهر زائدا على ذلك وان لم يتجاوز فهو حيض باجمعه وان تجاوز الاكثر تحيضت بالعادة والحكم كما مر فاما لو لم يتجاوز
بان رات خمسة مثلا هل انتقلت عادتها بذلك ام لا فالحق عندي انها لم تنتقل بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف انها تنتقل عن العادة بالمرة الواحدة لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا تكون عادة ويختص ان العادة المتقدمة دليل
على انها لتلك العادة فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وهي العادة بخلافه احتج ابو يوسف بان عادة الطهر الاصلي كما في المبتدأة

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي ومن طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي وروي في الصحيح عن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة وروي عن الشيخ عن
أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها
دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت وروي عن سماعة الاستظهار بثلاثة أيام وقد مضى في الحبلى
وروي عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو يومين وروي عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة ترى الدم قال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر وبما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة أيام فإن رأت الدم صبيبا فلتغتسل في كل صلاة والجواب عن الأول بالطعن في السند فإن في الطريق أحمد بن هلال وهو ضعيف وبأنا
نحمله على من تكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة جمعا بين الأدلة وهو الجواب عن الثاني على أن ما ذكرناه أحوط للعبادة فيكون أولى احتج
مالك بأن الحيض يزداد وينقص فإذا كثرت الزيادة لم يمكن جعله كله حيضا لعلمنا أنه عن آفة لكن لا يبعد إلحاق زيادتها والثلث عنده معتبر وهو
جمع صحيح فينبغي هذه الأيام ثم تحكم بطهرها وهذا الكلام ضعيف جدا ولا يحتج بمثله **فروع الأول** الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما
رواه الشيخ عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا استظهار بعد تلك الأيام من الشهر ويتقرب بها فيما سوى ذلك من الأيام وما رواه عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة إذا مضت أيام حيضها اغتسلت واحتشت كرسفها وفي رواية إسحاق بن جرير الصحيحة تجلس
أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاة وما يلوح من كلام الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى الوجوب **الثاني** لو استظهرت بيوم أو يومين ثم تجاوز
الدم العشرة كان ما أتت به من الأغسال والصلوات فيما بعد الاستظهار مجزيا للعلم بأنه مستحاضة فيه ولو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضي للقطع
بأنه دم حيض ثم اغتسلت للانقطاع **الثالث** لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء ما الصلوات التي فاتت في وقت الاستظهار الأقرب
الوجوب القضاء لأنا علمنا بعد ذلك أن ما فات في زمن الاستظهار وإنما أمرت به لتجويز أن يكون حيضا فمع العلم بعدمه كان الوجه
القضاء **الرابع** قد قدر الاستظهار في الحديث الصحيح بثلاثة أيام وقد بيناه فيما مضى وورد بيوم أو يومين فهل المراد التخيير الوجه لا لعدم
جواز التخيير في الواجب بل التفصيل عملا على اجتهادها في قوة المزاج وضعفه والوجوب لزيادة الحيض وقلته **الخامس** لو انقطع
لدون العشرة فلا استظهار حينئذ إذ المقتضي للعمل بالعادة موجود وهو النص والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود مع احتمال
تقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فإن خرجت نقية فهي طاهر والاصبر يومين وثلاثة على ما مر **القسم الرابع** الفاقدة
للعادة ذات التمييز كالمضطربة والمبتدأة والناسية فإنها ترجع إليه وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقال أبو حنيفة لا
اعتبار بالتمييز لنا ما رواه الجمهور عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر فقال النبي صلى الله عليه
وآله إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة
وفي حديث آخر عن فاطمة بنت أبي حبيش فإذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئي و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا كان الدم حارا وله دفع وسواد فلتدع الصلاة
وفي الصحيح عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وما رواه يونس
عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا جهلت الأيام وعددها فإنها تنظر حينئذ إلى إقبال الدم و
تغير لونه ثم تدع الصلاة قال وكذا أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلاة ومعنى البحراني الشديد الحمرة والسواد يقال بحراني وباحري وليست الباء للنسبة كذا قاله ابن الأعرابي في نوادره احتج
أبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي استفتت لها أم سلمة لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي
أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر والجواب أنه خبر محل النزاع فإنا نقول لو حصلت لها العادة ترجع إليها ولا اعتبار بالتمييز أما الفاقدة لها
فلا يعتد بالحديث عليها **فروع الأول** يشترط في التمييز أمور ثلاثة **أحدها** اختلاف اللون **الثاني** أن يكون ما هو بصفة
دم الحيض يمكن أن يكون حيضا في المدة بأن لا يتجاوز الأكثر ولا ينقص عن الأقل **الثالث** أن يتجاوز المجموع العشرة ومن يشترط التوالي اشترط
توالي ثلاثة أيام بصفة دم الحيض فإذا **الثاني** لا يشترط في التمييز التكرار وبه قال الشافعي وأحمد اشترط بعضهم التكرار وهو قوي وقلنا على الخلاف

في أحكام فاقدة العادة

في الغادة

وهو اجماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المرأة المدة التي فيها حيض وطهر واقله ثلثة عشر يوما عندنا وهذا مبني على اقل الحيض واكثر الطهر فالقائلون
بان اكثر الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم فاقصر شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت ايام حيضها ولم تعرف ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة
لكنها تنتفع بجملة شهرها وكذا ما قاله الى العالم بحيضتها ما في كل شهر حيضة الثاني لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لقوله
عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها فلو رأت في شهر خمسة ثم رأت طهرا بقية الشهر ثم رأت في الاخر مرتين بعدد تلك الايام بينهما عشرون وقت الثالث
بالعدد بينهما اما استقرت العادة الثالث لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان ولان الحديث دال على ترك
الصلوة بعد الاقراء الرابع لا يشترط في العادة تكرر الاشهر فلو رأت خمسة في شهر ثم فيه خمسة اخرى صار ذلك عادة في الشهر الثاني
اذا استمر تحيضت فيه بالخمسين ولو رأت خمسة اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة في الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت
عادتها بخمسة حيضا وبخمسة وخمسين طهرا وذلك لان العادة مأخوذة من المعاودة الخامس لو اتفق العدد والوقت في المرة الثانية
مع الاولى صار عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقول ابي عبد الله عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او
كثرت السادس العادة تثبت بالتمييز فاذا رأت في الشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وباقيها احمر ثم رأت في الثالث دما
مبهما تحيضت بالخمسة لنا ان المبتدأة ترجع الى التمييز لما بينا فتحيض به فاذا عاود صار عادة فوجب الرجوع اليه في الثالث ولا يعتبر
فيه خلافا السابع لو رأت المبتدأة في الشهر الاول عشرة وفي الثاني خمسة ثبتت الخمسة عادة لتكررها فانها موجودة في العشرة ولو
انعكس فكذلك ويحتمل فيها ان لا يكون لها عادة لانها لم ... تبلغها ايام سواء مسألة العادة اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان تكون
ايامها متساوية في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة في شهر تحيضت بعدتها خاصة واما المختلفة فاما ان تكون مترتبة او لا فالمترتبة
كالمتفقة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا صار ذلك
عادة فاذا تجاوز الدم في شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر ثم على ثالثه على العادة ولو نسيت نوبته فالحق عندي انها تجلس اقل
الحيضين ولو شكت في انه احد الاخيرين حيضتا ما ادركته لانها اليقين ثم تجلس في الاخيرين ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون لها حيضتها
بالاربع فيه شهر الخمسة فالثاني له ثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني لثلاثة شهر الثلاثة اما في الرابع فتحيض باربع ثم تعود
الى الثلثة وهكذا الى ان تذكر وهل يجب عليها غسل ثان عند انقضاء المدة التي ناسيها فيه نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان
ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث
وهو الحيض قد حصل وانتفاؤه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها
في احدى الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لتعيين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها
وبين الناسية اذ تلك لا يعلم لها حيض زائد على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة صلوتها على الطهارة الثانية بخلاف الاولى ويتحقق
فرضها بثلثة وتقضي يومين وان لم تكن مرتبة مثل ان رأت في الاول ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه واعتباره
فهو كالمتفق والا جلست الاقل وقيل تجلس الاكثر لانها شبيه بما اختلط ان هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس او الرابع في احد
الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها يقينا والاصل بقاء قضاء الصلوة التي بعينها فرع لو رأت الدم في الشهر الاول سبعة ثم في
الثاني ستة ثم في الثالث خمسة كان الاقل حيضها لحصوله في الشهرين الاولين وما زاد عليه لا يكون حيضا في الرابع لعدم تكراره هذا على
من يشترط في العادة التكرار ثلثا اما نحن فيمن هذا البحث في شهر اثنين وان شاء في الشهر الرابع ستة صار ذلك عادة لثبوته مسألة ذات
العادة اذا انقطع دمها على عادتها فلا استظهار وان استمر زائدا على العادة وهي اقل من عشرة قال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة
بترك العبادة بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله
المستحاضة وقال في الجمل تدخل قطنة فان خرجت ملوثة فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلثة
ايام من الزيادة على العادة ملحق بايامها استظهارا ثم ما بعده طهر وخالفه باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة والاقرب
عندي الاول لنا على الاستظهار ان قضاء العادة بزيادة الايام ونقصانها يوما ويومين فنقول هذا دم في وقت يمكن ان يكون حيضا
وغلب على الظن ذلك فوجب الاستظهار وما يذكره من الروايات الدالة على الاول واما ما يدل على قدر الاستظهار فما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وفي الطريق
ابو بكير وفيه قول وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وذكر

في اقسام العادة

في احكام ذات العادة

السدّ تنبيه على انه انما روي عن الزهري وانكره الليث بن سعد فقال لمن ذكره ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي **الرابع** هذه المضطربة والمبتدئة تتخير في الايام التي شائت جعلتها ايام حيضها لان التخصيص بعد الانتفاء منا ترجيح من غير مرجح وقيل انها تحيض في اول الشهر لقوله عليه السلام وصلي عشرين يوما ثم قال وصلي عشرين يوما وثلاثة فيه ادعم اختيارها للثلاثة الاخيرة مثلا فصلى سبعة وعشرين يوما وكذا لو اختارت الوسطى **الخامس** اذا رددناها الى الثلاثة فانها في احد الشهرين ثلاثة حيض بيقين والزائد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلاثة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه احتمال فعلى الاول لا تحتاط في الايام الزائدة على العادة ودات التمييز بعد تجاوز اللون الضعيف وعلى الثاني تحتاط فلا يقربها زوجها وتصلي ولا تقضي صلوتها لانها ان كانت حائضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتصوم وتقضي **السادس** لو رددناها الى الستة والسبعة فثلاثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلاثة الى الستة والسبعة هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كالمعتادة في ايام عادتها وذات التمييز في لون الدم القوي والثاني يستعمل فيه الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام وما زاد على الستة والسبعة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه الاحتمالان **السابع** لو انتقل لها ذلك في رمضان قضت صوم عشرة احتياطا وكذا المبتدئة والمضطربة اذا فقدتا التمييز لم يعلما فرقا والاقرب عندي انها تقضي احد عشر يوما **القسم الثالث** فاقدة العادة الفاقدة للتمييز اي يكون دمها على نوع واحد او يكون مختلفا ولم يجمع شرائط التمييز الاتية قال اهل العلم انها ترجع الى العادة عملا بالكافة فلم يعتبر العادة بل التمييز فانه نقد استظهر بثلاثة فان عادتها ثلاثة ايام لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وما رواه ام حبيبة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وروي عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وروي في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها واحتج مالك بحديث فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وآله انه ردها الى التمييز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على ترك العادة فيمن لا تمييز لها **مسئلة** وتثبت العادة بان يتوالى على المرأة شهران ترى فيهما الدم اياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان وذهب الشافعي وابو العباس وابو اسحق من الشافعية الى انها تثبت بمرة واحدة وذهب ابو حنيفة وبعض الشافعية الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار احمد في احدى الروايتين عنه وروي عنه انها لا تثبت الا بثلاثة مرات وقال بعض الشافعية تثبت في المبتدئة بمرة ولا تنتقل العادة بمرة ولو كانت عادتها عشرة ثم انها رأت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى العشرة لتأكد حكم العشرة بالتكرار فلا يسقط حكمها الا بما يساويها في القوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها [illegible] ولانه خبر تلقيها بالقبول وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام فقال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقد قلنا ان الجمع لا يصدق على الواحد وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام والاستقامة انما يكون بمعاودة الدم ثانية على حد المرة الاولى ولان العادة مأخوذة من المعاد والمعاودة لا تصدق بالمرة الواحدة وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي تهراق الدماء لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب رد[illegible] اليه والجواب عن الحديث بحمله على الامرة قال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ولا يقال لمن فعل شيئا مرة واحدة كان يفعل ولانه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا ينافي ما ذكرناه **فروع الاول** اذا عرفت المرأة شهرها صارت في العادة

في تحقيق معنى العادة

وهو ضعيف الا ان الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق واما الرجوع الى الاقران فذكره الشيخ في بعض كتبه ولم يقف منه على اثر ويمكن ان يقال ان الثالث لتحاق المرأة بامرأتها في الطبع ويدل عليه من حيث المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عليه السلام كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا فذلك يوجد ما ذكره الشيخ واما السيد المرتضى وابن بابويه فقد استدلا على الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة وصلت سبعة وعشرين يوما وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه والاولى عندي ما ذكره السيد المرتضى **فروع الاول** المبتدأة اذا فقدت النساء المتفقات والمختلفة ففي التي لم يتميز لها عادة لا في الوقت ولا في العدد اذا استمر بها الدم ولا تميز تركت الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل وهو اختيار الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة والصوم في كل شهر اقل ايام الحيض وهو الرواية الاخرى لاحمد والقول الاخر للشافعي وقال بعض اصحابنا تجلس اكثر ايام الحيض وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول ثالث لاحمد وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثره وقال اخرون بالعكس ومنهم من يقول تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ومنهم من يقول ستة ايام ومنهم من يقول تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وهكذا الى ان تستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان غالب النساء هكذا يحيض فيلحق هذه بالاعم الاغلب كحجيتها وقد بينا ان الاقرب الحاق كل حيضة في كل شهر واما القائلون بانها تحيض الاكثر فقالوا انها زمان الحيض وقد رأت فيه الدم فيكون حيضا كالمعتادة والقائلون بانها تجلس في الشهر الاكثر والاقل احتجوا بانه المتوسط بين الاكثر والاقل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وما روي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والقائلون بانها تفعل الاقل قالوا ان الذمة مشغولة بالصلوة فيجب المتيقن في الحيض حياطا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار وعن الثاني بان دليلهم ضعيفة فان عبد الله بن بكير فطحي وفي الاول لم يسندها الى الامام فكانت ضعيفة وعن الثالث بالمنع من شغل الذمة في الاصل اذ البراءة الاصلية ثابتة ما لم يظهر الشاغل فكان الاصل معارضا للاصل الثاني قيل ان المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة الرد الى اجتهادها وما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه وقيل المراد التخيير لانه حرف موضوع له والاقرب الاول والا لزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير في الواجب فانه لمعوقولهم انها موضوعة للتخيير ممنوع فانها موضوعة للتفصيل والشك والابهام والاخير مضيق فيبقى اما التخيير والتفصيل والاول لا يصح لما بينا فتعين الثاني **الثالث** حكم المتحيرة حكم المبتدأة والمضطربة والمراد بها من كانت لها عادة الا انها نسيتها عددا ووقتا فانها تجلس ستة او سبعة وهو قول احمد وقال ابن الجنيد اقل الحيض وقال الشيخ تفعل ثلثة ايام في اول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان وقد ذكرنا انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم وقال الشافعي لا حيض لها بيقين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم وتصلي وهو مناسب قول الشيخ لنا ما رواه الجمهور والخاصة وحديث حمنة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولانها لا عادة لها ولا تمييز فاشبهت المبتدأة احتج الشافعي بان هذه لها ايام معروفة فلا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وبما روته عائشة عن ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تغتسل لكل صلوة والجواب عن الاول المنع انها كانت ذات ايام معروفة فقد زالت تلك المعرفة فقد زالت فصارت وجودها كالعدم وعن الثاني انا لا نعم اللا...

الكيفية

كتاب الطهارة

لها وذات العادة الخالية عن التميز وبالعكس الاول اذا اتحدتا فلا كلام وان اختلفتا فان العادة والتميز لا يجتمعان فقد تنتفي العادة والتميز على الدلالة فيعمل بها ولا نعرف فيه خلافا
من اهل القبلة ولذا اختلف الاصحاب فمثل ان رأت في ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان تجاوز قال
الشيخ في المبسوط والجمل ترجع الى العادة واختاره السيد المرتضى والمفيد واتباعهم وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو اسحق
المروزي عن الشافعية وابو سعيد الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية ترجع الى التميز وهو الظاهر من مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وبه قال من الشافعية ابو العباس وابو اسحق وبه قال الاوزاعي ومالك لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رد حبيبة او المرأة التي استفتت لها
ام سلمة الى العادة ولم يستفصل ولم يفرق بين كونها ذات تميز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق
بين ذات التميز وغيرها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى [illegible] عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة ومثله رواه في الحسن وروى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن وذكر الحديث الى ان قال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام
اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ولان العادة اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل دلالتها واللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض
وما لا تبطل دلالته اقوى احتج المخالف بما رواه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وآله انما ذلك عرق فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي
عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم امارة والعادة زمان منقض
فانه خارج يوجب الغسل فيرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن الاول انه مخصوص بغير هذه الصورة وهو ردها
الى العادة فيما رويناه من الروايات [illegible] على انها قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها فيحتمل انها اخبرته
لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وعن الثاني ان دلالة العادة اقوى لما بيناه فيجب الرجوع اليها وهو الجواب عن الثالث
وعن الرابع احتمال ان يكون المرأة لا عادة لها انه ليست الصفة المشروطة فلا ترجيح ح فلا منافاة **القسم الثاني** وهو ما يكون المرأة
فيه فاقدة الوصفين وهي المبتدأة اذا استمر بها الدم على حال واحدة فان انقطع على العشرة فما دون فما فوق الثلثة فهو حيض وان تجاوزت
رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال في المبسوط ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن
لها اقران واختلفن [illegible] الروايات قال في الخلاف ترجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط اعتبار الاقران وبمثله قال السيد
المرتضى [illegible] قال مالك في احدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست او سبع وهو احد قولي الشافعي
وفي الآخر ترد الى اقل الحيض وتقضي صلوة الاكثر [illegible] وبه قال احمد في احدى الروايات وهو قول ابي ثور وفي رواية قال مالك
تستظهر بعادة اقرانها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض اكثر الحيض [illegible] قال ابو يوسف تأخذ في الصوم والصلوة
بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر لنا ان الحيض [illegible] الامارة فيها
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وهذه الرواية مع قطعها
[illegible] ضعيفة فان في طريقها زرعة وسماعة وهما [illegible] ولكن [illegible] الاصحاب تلقوها بالقبول وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم [illegible]

فهو

ان يقول ثم يدخل الكرسف فاذا كان به من الدم مثل راس الذباب خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسألة** اقل الطهر بين
الحيضتين عشرة ايام وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام لا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلاثة اشهر قال مالك
والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر وقال احمد اقله ثلاثة عشر يوما وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره
خمسة عشر فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره سبعة عشر فاقل الطهر ثلاثة عشر وحكي عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة
في المرأة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فبقي اقل الطهر تسعة عشر يوما لنا
ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي
لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون ومعناه
بالرومية جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه فكان اجماعا سكوتيا ولا يتقدر ذلك على تقدير ان
يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم يقول قد بينا ان اقل الحيض ثلاثة ايام فلا يتقدر ذلك فيما الا على تقدير ان يكون اقل الطهر عشرة ايام وايضا
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله في نقصان دين المرأة في الحديث الطويل تقعد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد بينا ان اكثر الحيض
عشرة ايام فاقل الطهر ما ساواه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة احتج الجمهور بما روي عن عطا بن يسار وابن [illegible]
انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما ولم يعرف ذلك الا عن توقيف والجواب يجوز ان يكون مما صار اليه عن اجتهاد فان الشهر عندهم ينقسم الى
الطهر والحيض وقد ثبت ان اكثر الحيض خمسة عشر فلزم مساواة اقل الطهر ونحن لما بينا ان اكثر الحيض عشرة بطل هذا التقدير على ان قولهما معارض
بقول علي عليه السلام وهو الحجة **مسألة** الوان الدماء ستة السواد الخالص والبياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة فالسواد حيض
اجماعا واما البياض فليس بحيض اجماعا اما الحمرة فقد روى ابو حنيفة انها في ايام الحيض حيض وهو مذهبنا ايضا واما الصفرة فكذلك وروى ابو داود عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليس بحيض الا ان يتقدمها دم وقال داود ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر الاسكاف
ان كانت الصفرة على لون القز فهي حيض والا فلا وقال آخرون ان كانت الصفرة اقرب الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي حيض
واما الكدرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا في الاحوال كلها تقدم او تأخر وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا و
ان تقدمه لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة وقد تلخص من هذا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو قول يحيى الانصاري
وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمها
دم اسود لنا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروي في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وروي عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل
الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وفي طريقه علي بن ابي حمزة وفيه ضعف وروى ابن يعقوب في كتابه عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وفي الطريق علي بن
محمد وفيه ضعف وروي عن معوية بن حكم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض
وروى ابن يعقوب عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم
ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج المخالف بحديث ام عطية كنا لا نعتد
بالصفرة والكدرة بعد الغسل والجواب انه انما ثبت ولها بعد الطهر والمصير الى الاغتسال ونحن نقول به **مسألة** قد ذكرنا ان طرفي القلة
الثلاثة وطرف الكثرة العشرة فما زاد على العشرة فليس بحيض كما ان ما نقص عن الثلاثة غير حيض واعلم ان المرأة اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة
وذات العادة اما ان تكون مستقيمة او مضطربة وايضا فاما ذات تمييز او لا فالاقسام الاول اربعة الجامعة لوصفي العادة والتمييز والعادة

في تحقيق اقل الطهر

في بيان الوان الدماء

فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

في بيان اقسام الحيض واحكامها

كما ان وقع الثلثة كل واحد الغالب في نوع الوسط وهو ثمانية وسبعة او ستة فيكون غالب شأن الحيض اكثرا لها فجعل الغالب مطلقا احتج الشافعي بان عائشة
قال هي الصلوة يوم وليلة من غير فصل بين عدد القليل والكثير وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم وليلة وعلى الكثرة بان الشهر في حق الآيسة و
الصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فيجعل العدة ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء فينقسم عليها نصفين وايضا فانه غير محدود في الشرع واللغة فيجب
فيه الى العرف والعادة وقد وجد حيضا معتادا يوما قال عطا رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال احمد بن حنبل حدثني
يحيى بن آدم قال سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر
عشيا فجعلته حيضا تدع له الصلوة وقال الشافعي رأيت امرأة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن
لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني انه قال تحيض امرأتي يومين وهذا يدل على ان اقل الحيض
يوم واحتجوا ايضا بما رووه عن علي عليه السلام انه قال في صفة النساء انهن ناقصات دين فقال تلبث شطر دهرها لا تصلي وذلك يدل على
ان اكثر الحيض نصف الشهر واحتج مالك بانه لو كان كما قلتم لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي لها تحديد ايضا قال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وذلك عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير يوم بل فيه بيان بانها لا تصلي في وقت الحيض ونحن
نقول به وعن الثاني بالمنع من اعتداد الآيسة والصغيرة ولا لما بقي وثانيا لو سلم لم قلتم انه لاجل قيام ثلثة اشهر مقام ثلثة اقراء بل
لعله اولى بالاستظهار فان الاعتداد بالاقراء يحصل معه القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فوجب الاكثر من الاقراء للاستظهار وعن الثالث انما
قد بينا انه محدود من حيث النقل عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي امامة وحنظلة واثلة وما رووه عن اكثر اصحابه كعلي عليه السلام وعمر وابن مسعود و
غيرهم ممن نقلنا عنهم هذا الامر فيما سلف لا ينقل عن واحد منهم كونه عن النبي صلى الله عليه وآله ورويناه عن اهل البيت عليهم السلام فكيف
يصح ادعاء عدم التقدير الشرعي وما نقلوه عن النساء فضعيف لما بينا من الاحاديث النبوية وآثار اهل البيت عليهم السلام وعن الرابع ان الشطر لا
يراد به النصف ههنا لعدم تطرق الخلف الى كلامه فيحمل على ما يقارب النصف على انهم اخذوا الشطر بالنسبة الى الشهر فهو غير مذكور في كلامه
و لقائل ان يقول يجوز اعتباره بالنسبة الى السنة فانها اذا لبثت عشرة حيضا وعشرين طهرا وهكذا حصل من ذلك مساواة ترك الصلوة لفعلها
في الازمنة وبيانه ان الزمان لدهرها في الغير وذلك لا يناسب الشهر وعن الخامس من المنع عن الملازمة في فوات العادة بناء على الغالب في العرف مع
بالمنع من بطلان التالي وعن السادس ان الآية مجملة من حيث المقدار وبيانها في عدد ايامه ما نقلناه من احاديث الائمة عليهم السلام وقد تقدم

مسئلة هل يشترط في ثلثة ايام التوالي ام لا فيه للاصحاب قولان قال الشيخ في النهاية لا يشترط بمعنى انها لو رأت الاول والثالث والخامس
مثلا لكان حيضا وقال في المبسوط والجمل يشترط التتابع وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى واتفق الفريقان على انه يشترط كون الثلثة
من جملة العشرة والقول الاول خيرة الحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك
الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة وهذه الرواية مرسلة لا يعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي
طريقها ابن فضال وهو ضعيف مع عدم دلالتها على المطلوب لا دلالة فيها على ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة ايام بل دلت على ان ما تراه في
العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا ننفي ان الدم حيضا الا ما بلغ ثلثة فصاعدا فمع رؤية الدم ثلثا ثم انقطع ثم تر في العشرة ولو لحظة كان
الجميع حيضا فقد روى هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم نظفر بحديث يحكم ما ذكرناه فلنرجع الى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة
المستفادة من الامر الى ان يظهر المزيل

مسئلة كلما تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم
انها لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا و
يحكى الجمهور عن عائشة انها كانت تبعث اليها النساء بالدرج فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بلون دون آخر وحكى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وحكى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى
الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد

في اشتراط التوالي في ثلثة ايام وعدمه

في ان ما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة فهو حيض

النبي صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتاد الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق فرأت الدم تركت الصلوة قال ابن ادريس حيضا صح طلاق الحامل طلاق الحائض مع الدخول والحضور على ما تقدم لان طلاق الحامل مطلقا ولو كانت تحيض لحصل التناقض واحتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر الى آخر الحديث والجواب عن الاول انه لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم ويدل عليه تعليل الامام ابي عبد الله عليه السلام بانه غذاؤه وانما يخرج الفضل منه فلا يلزم مما ذكرتم وكذا البحث عن الثاني على انه يمكن ان يكون جعله لنا امره عليه السلام فصل بين الطهر والحمل والتفصيل قاطع للشركة فلا يصدق الطهر مع الحمل وعن الثالث بالفرق بين الآيسة وبينها لا عتبار دما دونا عتبار الآيسة وقوله انه لا يعتاد غالبا قلنا الحبلى من حيث هي لا شك انها لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المرأة المعينة التي تعتاد فيها الحيض في زمن حملها على ما كانت عليه قبل الحمل فلا نسلم انه معلوم في حقها وعن الرابع ان السكوني عامي فلا تعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في زمن الحمل سقط اعتباره في نظر الشرع فيما يرجع الى منعه من الطلاق وعن السادس انه مبني على الغالب فانه غالب احوال المرأة اذا خرجت عادتها ولم ترد مما وبالجملة ولو كانت حبلى انه لا يكون دم حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين ونحن لا نحقق هذا الاجماع مع ان رواية ابي المعزا تنافي ما ذكره الشيخ وكذا رواية محمد بن مسلم وابنها التعليلات التي ذكرها عليه السلام عامة والشيخ مطلقة فلا تقربها اذ مبنا مخرج اليه

فرع لو انقطع دمها ثم ولدت فان كان بين الانقطاع والولادة اقل الطهر فالمتقدم حيض وان قصر بينهما عن اقل الطهر فليس بحيض لانا قد قضينا بان الطهر لا يقصر عن اقله وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه يكون حيضا وانما يشترط الطهر الكامل بين دمي حيض لان الدم الثاني لا دلالة عليه الا وجوده بعد الطهر الكامل وهذا ضمنا فلنا وعلى الثاني فكذلك وهي خروج الولد ولو تقدمت الولادة وانقطع بها على الاكثر ورأت دما بعد تخلل اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعي والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يعتبر بينهما اقل الطهر

البحث الثاني في وقته

مسئلة في الايام الحيض طرفا قلة وكثرة فاقل ايامه ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك وللشافعي قولان احدهما ان دم الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر يوما وبه قال داود وبالقولين روايتان عن احمد وحكي عنه ثالثة ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر الثالث لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورووه عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام وقال انس قرأة المرأة ثلث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع او عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروي في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروي عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروي عن سماعة بن مهران قال قال لها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وروي عن سماعة ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة لانا نقول هذا خبر لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب تأويله باحتمال ان يكون المراد اذا كانت عادتها الا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت فانه لا يتميز لها دم الحيض من الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من الحيض ثمانية ايام حسب عادتها قبل استمرار الدم ذكره الشيخ في التهذيب والثاني يحتمل انه اراد ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام في حق

في اقل الحيض واكثره

البلوغ واقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان فى ذلك اقل من الحيض له والشافعي قولان احدهما ان اول زمن امكانه اول السنة التاسعة والثاني
اوله اذا مضت منها ستة اشهر وحكى عنه قول آخر ان اول اوقات امكانه اول العاشرة وقال وعند ابي حنيفة بنت اثنتي عشرة سنة فيكون قد حملت لاقل
عشرين وقال بعض الحنفية احتمال ان يكون بنت سبع فانا نقول عليه السلام مروهم بالصلوة اذا بلغوا سبعا وهو ضعيف لا الامر بها للتمرين وحكي
عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه شارح الطحاوي قال وحكي ان بنتا لا في مطيع البلخي صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة
سنة فقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية نعم قد بعضهن جدة بنت تسع عشرة سنة لان اقل الحمل ستة اشهر فاولدت بنت تسع سنين دما بالصفات المذكورة
فهو حيض مع الشرائط الاتية لانها رأت في ما فيه الاحتمال الان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب اهل العلم وروي عن
احمد انه اخرى في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض وانما الحيض والقاضي فعلى هذا يجب يقال اقل زمن يصح فيه وجود الحيض اثنتا عشرة سنة
لانه الزمان الذي يبلغ فيه الغلام وليس هذه الرواية بجيدة عندهم ايضا لانه ثبت ما ابتدا به منه فهو من اهل الفتاوى ولما روي الجمهور عن
عائشة انها قالت الكبرى التي ينقطع معها الحيض خمسين واتيانا عن اصحابنا قال الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو
عبد الله عليه السلام المرأة التي يئس من الحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها وروى ايضا ابن يعقوب في كتابه بالسند
المذكور قال وروى ستون سنة ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة الثاني روى الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش قال الشيخ في المبسوط
الياس خمسون وفي القرشية روى ستون والخنثى في غير النبطية والقرشية في البلوغ الى ستين وهذا قول اهل المدينة ولو قيل البالغ
يحصل بالبلوغ ستين امكن بناء على الوجود فان الكلام مفروض فيما اذا وجدت المرأة دما في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا
منها دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان تحكما لا دليل عليه واما بعد الستين فالاشكال زائل
للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود ولما علم من ان للمرأة حالا يبلغها يحصل منها الياس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وقال بعض الحنفية
ان بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال اكثر من سبعين فقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارأيت العجوز الكبيرة ترى الدم يكون حيضا
قال نعم مسئلة اختلف اصحابنا في الحبلى هل تحيض ام لا فقال المفيد وابن الجنيد ابن ادريس انها لا تحيض وهو اختيار سعيد بن المسيب
وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيدة وابي ثور
والشافعي في القديم قال السيد المرتضى وابنا بابويه انها تحيض وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك والليث وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية
ان رأت في ايام عادتها فهو حيض وان تأخر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انها تحيض ما لم يستبن حملها فاذا استبان فلا
حيض والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى اذا رأت الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا
دام وما رواه عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة
وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وما رواه عن سماعة
قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبلى قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة وما رواه في الصحيح عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان
دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وما رواه في الصحيح عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من
الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ابن يعقوب في الحسن عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة ولانه دم خرج في وقت معتاد فكان حيضا
كالحائل احتج الشافعيون بانها لا تحيض بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى
حتى يستبرئن بحيضة فجعل الحيض علامة على فراغ الرحم فيدل انه لا يجتمع مع الشغل وبما رواه سالم عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر

في اجتماع الحيض مع الحمل

وقال آخرون منهم هي انه لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي او امرأة او كافر لم يخرج عن الخلوة وقال آخرون منهم هي ان تستعمل الماء من غير مشاركة الرجل وان خلت به في بعض اعضائها او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة فقولهم وجهان المنع لانها طهارة شرعية والجواز لان اطلاق الطهارة ينصرف الى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ذمية في اغتسالها فوجهان عندهم ايضا المنع لانها اصغر حالا من المسلمة وابعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها اذا اغتسلت من الحيض والمراد بها ان كان من جنابة والجواز لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها اما لو خلت به المرأة في تبردها او تنظفها وغسل ثوبها من الوسخ فلا يؤثر لانه ليس بطهارة وانما يؤثر الخلوة في الماء القليل عندهم لان حقيقة النجاسة والحدث لا يمنع ولا يؤثر فتوهم ذلك ولي انما يمنع الرجل خاصة المرأة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة فيه وجهان عندهم المنع لانه مائع لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة كسائر المائعات والجواز لانه ما يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والمنع تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى وهذه الفروع ساقطة عندنا لان الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال **الفصل الثاني**

في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وقال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطوائم وهو في الشرع عبارة عن الدم الذي يتعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه وقيل هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ولقليله حد وعلم ان الحيض دم يرخيه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى بعنايته الى تغذيته واذا وضعت قلب الله عنه الصورة الدموية وكساه الصورة اللبنية فاغتذى به الطفل لاجل ذلك قلما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمانه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وقد رتب الشارع على الحيض احكاما نحن نذكرها على الاستقصاء بعون الله تعالى والنظر هنا يتعلق بماهيته ووقته واحكامه فههنا مباحث **البحث الاول** قد عرفت ان الحيض هو الدم الاسود المنبعث الحار يخرج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو الطري ثم قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا البياض الخالص حيض وهو حق ان كان في زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دم الحيض عبيط اسود ومحتدم والمحتدم الحار كانه محرق يقال احتدم النهار اذا اشتد حره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وروى في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد احتج ابو حنيفة بما روي عن عائشة انها قالت لا تعجلن حتى ترين القطنة البيضاء وعنى ما لا يخالطه صفرة والظاهر انها قالت سماعا والجواب يجوز ان يكون ذلك راجعا الى ايام العادة ونحن نقول به احتجاجا بما يجوز ان يكون ذلك **مسئلة** لو اشتبه بدم العذرة اعتبرت بالقطنة فان خرجت منغمسة يكون حيضا ومع التطوق يكون دم عذرة لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وروي عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث ورواه ايضا ابن يعقوب في كتابه عن خلف ايضا عن ابي الحسن عليه السلام ولو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو حيض وان كان خارجا من الايمن فهو دم قرحة ذكره الشيخ وابن بابويه ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وكذا ذكره ابن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما ذكره الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد ان دم الحيض يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة يخرج من الجانب الايسر **مسئلة** لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى واللائي لم يحضن ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق غذاء للولد لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في خلقه تربية الولد فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء الحكمة كالمني لتساويهما معنى لان احدهما يخلق منه الولد والاخر يغذيه ويربيه وكل منهما لا يوجد مع الصغر وجود كل واحد منهما دال على

في ماهية الحيض واحكامه

في ما الفرق بين دم الحيض والعذرة

في علامة الحيض من جهة السن

الا مع النية والا نوى نية الوجوب بل الندب فالمغتسل ان يقول ان كان الغسل ندبا فلى انه لا افعله فان سوغ له الصوم وفى الاغتسال
نوع خلل لمكان الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدمه وجوبا لا انه الواجب لا بعدانه كان قد جاء فكيف يقوى المذهب فى فعل واجب وهذا
الفعل انما يقع على حسب المقصود والدواعى فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط فى كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه وانما اطنبنا القول فى هذا الباب ولئن
كان قليل الفائدة لكثرة تشنيعه فيه **فصل** لا باس بالنكاح فى الحمام والقراءة فيه لما روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح قال لا باس وروى فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله
فصل روى الشيخ فى الصحيح عن ابرهيم بن ابى محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها وازارها يصيبهما من بلل الفرج وهى
جنب تصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة **فصل** روى عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسامهن وذلك ان النبى صلى
الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسامهن وهذا يدل على امرين احدهما عدم تاثير الخضاب فى الغسل والثانى عدم وجوب الدلك
خلافا لمالك والرواية وان كان فى طريقها اسمعيل بن ابى زياد وفيه ضعف الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول **فصل** ولا باس
بالجماع فى الماء لما رواه الشيخ عن يزيد بن مثنية العجلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل ياتى جاريته فى الماء قال ليس به باس
فصل روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام واقول اما الصلوة فاتفاق منها واما الصيام ففيه بحث ياتى **فصل** روى
ابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وهى موافقة
للمذهب **فصل** قال ابن بابويه من اجنب فى ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح لا يعيد الى
الارض التى توبق دينه وهو محمول على انه لا يتمكن من دلك جسده بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم ذلك فيما مضى
فصل وروى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال
لاى شىء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام
لما اكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فى جسده فاوجب الله عز وجل على
ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى
ياكله الانسان فعليه فى ذلك الوضوء فقال اليهودى صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف فى البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى منه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا
بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **فصل** لو دخل الماء فى العين لم يكن شرطا وهو مذهب اكثر اهل العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء
فى عينيه من الجنابة لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاجتزاء بغسل الظاهر وبغسل الجسد ولان فيه مشقة فيسقط **فصل** هل يجب
على الزوج ثمن الماء الذى تغتسل به المرأة للحنفية فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنقل الى الماء
او ينقل الماء اليها وقال آخرون يجب عليه كما يجب عليه ثمن الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه والاول عندى اقوى **فصل**
ولا يكره الوضوء ولا الغسل بماء قد سخن لانه ماء طهور فاشبه سائر المياه ولان الكراهة حكم شرعى فيتوقف على الشرع وعن احمد روايتان
احديهما مثل ما قلناه والثانية الكراهة لقول العباس ولا احلها لمغتسل لكونه محرما وبل ولانه مزيل به مانع من الصلوة فاشبه
ازالة النجاسة وهذان ضعيفان اما الاول فانه لا يوجد تصريحه فى التحريم فهو غير اول اما الثانى فان الشرف لا يوجب الكراهة لاستعماله
كالماء الذى وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كفه واغتسل منه **فصل** ويجوز الاغتسال بفضل غسل المرأة وبالعكس وكذا فى
الوضوء وعن احمد فى وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم
وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب وما اخترناه قول اكثر اهل العلم لنا ما رواه مسلم فى صحيحه قال كان النبى صلى الله عليه وآله يغتسل
بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت انى قد اغتسلت منه فقال
الماء ليس عليه جنابة وبما رويناه من الاحاديث المتقدمة من طريق الخاصة ولانه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به والاغتسال منه فجاز
للرجل كفضل الرجل واحتجاج احمد فقد تقدم فى مباحث الفصل الاول مع الجواب عنه واختلفوا فى المراد من الخلوة فقال قوم هى ان يحضر
من لا يحصل الخلوة فى النكاح بحضوره رجلا كان او امرأة او صبيا عاقلا لانها احدى الخلوتين فنافاها حضور واحد من هؤلاء كالاخرى

فقال

الشاعة بما لو بقي من الغسل بقدر الدرهم من جانبه الايسر ثم توضأ ان يكفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن

الاول ان الدليل على الاعادة ما ذكرناه وقوله الحدث الاصغر موجب للصغرى لا الكبرى مسلم ولكنه غير نافع لانا نحن لم نقل الا الموجب

الكبرى انما هو الحدث الاكبر بل الموجب هو بقاء الجنابة فهو من ايجاب اعادة الغسل لاجل وجوب الجنابة لا اسناد الاعادة الى الحدث لانه

ليس كذلك وابطال القول الثالث يحتج عن الثاني بما ذكرناه اولا من ان الموجب ليس هو الحدث الاصغر بل الاكبر الباقي حين فعل الحدث

بالحدث الاصغر فيبطل ما تقدم من اخذ ما مع العلة مكان العلة قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل محل النزاع عند

الثاني فانه يرتفع الحدث الاكبر لا الاصغر بل الشاعة لنا ذكرنا عليهم جوابا رده لانا نقول لا نعقل ارتفاع حدث الجنابة بغسل

ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الاصغر بل على انه معارض بالمثل فانه يلزم ان من غسل من رأسه جزءا الا يسيرا ثم احدث الاصغر

للصلوة الا ستباح بالوضوء خاتمة تشتمل على فصول فصل اختلف المتأخرون في ان غسل الجنابة هل

هو واجب لنفسه او لغيره فبعضهم قال بالاول وآخرون قالوا بالثاني والفائدة تظهر في الجنب الخالي من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم

اراد الاغتسال هل يوقع بنية الوجوب والندب فالقائلون بالاول قالوا بالاول والقائلون بالثاني قالوا بالثاني واحتج الاولون بوجوه

الاول وهو مذهب والدي رحمه الله لو تعلق احدها قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وذلك عام فيمن تعلق به وجوب

مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق به الثاني قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا الثالث

قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وذلك انكار منه عليه السلام على الانصار حيث اوجبوا

الحد للفعل ولم توجبوا الغسل به ولم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطهارة فكذا هنا الا انه يدل على

تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب الحدين الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادخله فقد

وجب الغسل والمهر والجلد وتقرير الاستدلال به من وجهين احدهما ما ذكرنا في الاول الثاني انه لو لم يكن وجوب المهر والرجم مشروطين

لم يكن وجوب الغسل مشروطا عملا بمقتضى العطف الموجب للتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه الخامس لو لم يجب الا لما يشترط فيه

الطهارة لما وجب الا لنهار والمضي والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة واحتج ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجوب

في الوضوء انما هو لكونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا والا صلوة لان التقدير انه كذلك الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل

قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علق الوجوب بالصلوة الثالث انه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا

لما جاز تركه الرابع انعقد الاجماع على جواز النوم للجنب من غير اغتسال وان للمكلف التأخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك الخامس

لو ان من جامع يجب عليه الاغتسال في الحال حتى لو كان عنده ما منع الخروج من منزله للاغتسال من حمام كان مغتاظا السادس

قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا شك ان الوضوء للصلوة فيكون الغسل لها ايضا قضية العطف الموجب للتسوية واجاب عن الخامس بوجوه

الاول ان الاجماع منعقد اما على تعميم الوجوب في كل وقت وعلى اختصاص الوجوب بحال الصلوة والطواف الواجبين فالقول بالوجوب

في حال النوم بعد الفجر مع عدمه في غير حال الصلوة والوجوب قول ثالث الثاني سلمنا ان من لا ينوي الواجب هو الصوم الا به وهو الغسل

يكون واجبا الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل صوم رمضان ثم من يعزم نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث

منعه بامرين هو عقدا ان يرفع حدثه ويصح صومه فقد صح فعل الواجبين دون نية الوجوب والجواب عن الاول بالمنع من كون الوجه في الوجوب

انما هو الصلوة وهل هو محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه عن الثاني انا نقول انما يجب ان كان دافعا للحدث وهو متحقق عند

تحقق الجنب الذي هو محل النزاع على ان هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق وعن الثالث بالمطالبة عن دليل الملازمة بين الوجوب

والمنافاة للتأخير فان الامر لا يقتضي الفور وهذا هو الجواب عن الرابع والخامس عن السادس انا نمنع تسليم ان الواو للعطف الا انه

يدل على وجوبه عند القيام للصلوة اما على عدم الوجوب عند غير تلك الحال فلا واما جواب ابي عبد الله عن شبهها الاستدلال

والجواب عن الاول منها انه شرع على المستدل بشيء ليس هو قائلا به لانه التزم خرق الاجماع وهو لا يلزم ذلك لانه ابطل احد القولين

بالتزام الخرق لا مع الاجماع عن ان الغسل اما ان يجب عند التضيق في رمضان اولا وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع وهو يختار صحة ايقاعه

من دون الطهارة على الاول اما ان يجب فيما هو ابطال لما ادعى بطلانه ولا هو خرق الاجماع الذي ادعاه فهو بالشاعة اولى وعن الثاني

ان المستدل لم يوجب المنهي بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا بل اوجب الغسل وهذا غير مسلم ابن ادريس حيث سلم ان الصوم

الواجب لا يتم ابتداء الا بالطهارة واما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ثم من احتج بهذا سبيله الغسل عليه ايجاب النية ملتبسة الفعل لا يتم

ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وسماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضاً وروى في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وروى عن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا
يعيد الغسل وهذا حكم معلق على الشرط فيكون عدماً عند عدمه تحقيقاً لمعنى الشرط لا يقال قد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وروى عن ابن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل وروى عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رأى شيئاً فهذه الاخبار تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وذلك ينافي ما ذكرتموه لانا نجيب عن الاول باحتمال ان يكون الذي رآه
مذياً وعلم ذلك فلا اعادة لان الموجب خروج المني وفي طريقها علي بن السندي ولا اعرف الآن حاله وعلى انه يحتمل انه اجتهد واخرج [illegible]
البول ويحمل النسيان فيهما على الشرط المطلوب وعن الخبر الثاني بان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جداً قال الشيخ هو مغال [illegible]
ذموم من سيدنا العسكري عليه السلام فلا نعول على رواياته على انه لم يسندها الى امام فلعله اخبر عن من لا يقوم الحجة بقوله وايضاً فانه لم
يذكر انه قد خرج منه شيء بعد الغسل فقال لا يعيد الغسل لعدم الخروج لا لعدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث باحتمال
ان يكون قد اجتهد لعدم امكان البول فلا شيء عليه وانه خبر مرسل لم يسنده الى امام فلعل [illegible] وفي طريقه عبد الله بن هلال ولا اعرفه وعن الرابع بما تأولنا
به ما تقدم وفي طريقه ابو جميلة وهو ضعيف وثانيها ان يكون تركه لم يجتهد ثم رأى بللاً فعليه اعادة الوضوء لا الغسل اما الوضوء فلانه
لعدم الاستبراء لم يخرج اجزاء البول بما لها فالظاهر من البلل [illegible] واما عدم الغسل فلان البول ازال المتخلف عن المجرى
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً ولرواية معوية بن ميسرة فانها تدل على عدم ايجاب الغسل وعلى ايجاب الوضوء ولرواية الحلبي تدل
على عدم ايجاب الغسل مع البول وثالثها ان يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل فلا اعادة للغسل ولا للوضوء لان البول ازال اجزاء
المني المتوهمة والاستبراء ازال اجزاء البول المتوهمة فلا التفات الى الخارج بعد ذلك ويدل عليه ايضاً الاحاديث الدالة على ان بعد البول
لا اعادة للغسل وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج **فروع الاول** لو صلى ثم رأى بللاً بعد ذلك مشتبهاً اعاد الغسل عندنا قولاً
واحداً وهل يعيد الصلوة ام لا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت مشروعة فيثبت الاجزاء واحتج الآخرون بان هذا
المني من بقايا الاول فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاول والجواب ان الموجب للغسل **الثاني** هو الخروج الذي لم يكن لا الانتقال عن المحل
فيكون غير الاول **الثاني** لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللاً يعلم انه مني وجب عليه الاعادة اما المشتبه فلا لانا علمنا
بكون البلل منياً بناء على الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال **الثالث**
هل تستبرئ المرأة لم اقف فيه على نص ومنشأه ان مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة فيه **الرابع** لو رأت بللاً فلا اعادة الا ان تعلم
انه من مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد وعن رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible]
الاعادة بقوله عليه السلام الماء من الماء وليس ثمة **الخامس** لو لم يتأت البول ففي وجوب الاجتهاد اشكال فان الحديث [illegible] الاخراط
والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا **مسألة** اذا احدث المجنب في اثناء الغسل
قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابنا بابويه يعيد الغسل من اوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره
ابن ادريس وقال بعض المتأخرين يتم غسله ويتوضأ لحدثه وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري والحق عندي الاول لنا انه حدث ناقض للطهارة
الكبرى بكمالها فلبعضها اولى [illegible] الى ما كان جنباً اغتسل ولا توضأ وههنا موجب [illegible]
الجنابة من غير كمال الغسل احتج ابن ادريس بان الاعادة لا وجه لها اذ الاجماع على ان الحدث الاصغر موجب للصغرى لا الكبرى والجواب
الثالث بانه حدث يجب بمثله الوضوء مع الاغتسال لقوله [illegible] فاغتسلوا والخبر [illegible]
موجب للوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل والتزم التفريق الثاني

قال ان كان بال ان يغتسل

احكام الغسل [illegible]

المراة كثيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال **الثالث** لو اجتمعت اغسال واجبة مسائر جزء غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم كعطاء وابي الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب يغتسل غسلين لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين الالتقاء والانزال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ايضا وروى ابن يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اذا تقرر هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء اما لو نوى به غسلا آخر كالجمعة وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزي عن الوضوء وفي ارتفاع حدث الجنابة حينئذ اشكال ينشاء من تعيينه الافعال المقصود للداعي فان قلنا الاجزاء فلا وضوء وان قلنا بعدم رفع الوضوء فهل يرتفع ام لا فيه نظر ينشأ من عموم الاذن في الدخول في الصلوة من الاغتسال من الحيض والنفاس مع الوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس بواقع لما نحن فيه فهذا من التزود وايضا فان غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار متهيئا لقوة رفع الحدث بانفراده ولا يلزم من نية الفعل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث فالاقرب من نية التعيين ما لو نوى به غسلا مطلقا لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأ عن الجنابة خاصة وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ يجزي عنهما وبه قال ابو حنيفة وهو القول الآخر للشافعي لنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو لم ينو الا غسل الجنابة وتعيين الفعل المقصود لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة قال الشيخ لا يجزيه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وقال ابو حنيفة يجزيه عنهما بناء على عدم اشتراطنا النية احتج الشيخ بان الجنابة لم يرتفع لعدم النية وغسل الجمعة يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يصح الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن ان يقال يجزيه عن غسل الجمعة وما ذكره الشيخ منقوض بغسل الاحرام للحائض **مسئلة** اذا اجرى الماء تحت قدمي الجنب اجزأه ولم يجب غسلهما لنا على الاجزاء مع الجريان قول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وعلى عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الغسل فلا يحصل الطهارة وايضا روى الشيخ عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك **فروع الاول** غسل الرجلين تابع للطرفين فالاولى يجب غسلهما على الايسر مع الترتيب **الثاني** لا يجب عليه تخليل الاصابع الا مع عدم الظن بوصول الماء **الثالث** لو غاص في النهر او ارتمس وحصل الافتقار فان كان مرتمسا اجزأه بما لم ينو فان انزل حصلت الطهارة لو جلس قبل ثبوتها في الوحل ومنعه من ايصال الماء الى البشرة اما لو كان مرتبا وجب عليه نزع رجليه من الوحل على الترتيب غسل كل رجل مع جانبها **مسئلة** اذا اغتسل ثم راى بللا فان تيقن منيا اعاد الغسل والموجب للغسل انما هو خروج الانتقال عن مستقره سواء بال واجتهد او لم يبل وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة ان خرج بعد البول فلا غسل والا فعليه الغسل وقال احمد وقال مالك والليث والثوري واسحق عليه الوضوء خاصة لا الغسل لنا قوله عليه السلام انما الماء من الماء ولان الاعتبار بالخروج لا الانتقال وقد تحقق الخروج فيجب ولا منافاة في بقية الغسل والبول ولانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة فاوجب الغسل كالاول احتج المخالف بانه جنابة واحدة فلم يجب بها غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولان الشهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الايجاب والجواب عن الاول انه ينتقض بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم انزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم اما اذا لم يعلم انه مني فعليه ثلث تقديرات احدها ما اذا لم يكن قد بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان الغالب عدم نفوذ اجزاء المني باسرها وخروجها عن قصبة القضيب من غير بول او اجتهاد فيحال الخارج على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ورواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله مثله وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل وروى عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان قبل

ويلحق بالجنب ان الاكبر كالادمي من الغسل عن

وان اعاد كل الغسل في ابعاض البلل مينا

في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

بالبلل النصّ فانا نكره لذلك لا بقاء الرواية الدالة على النهي المقتضي للتحريم لانا نقول لا نم دلالتها على التحريم لقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء اعتصر بالماء فقد انقيته **السادس** نقل ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال اذا اكثر الجنابة حين تضمر الشمس وحين تطلع وهي صفرا **مسئلة** ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء اجتمعا احدثا اصغر او لا وهو مذهب علمائنا اجمع واحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا بد معه من الوضوء وهي رواية عن احمد وحكي ذلك عن داود وابي ثور لنا ان الاغتسال غاية في المنع من القربان فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع وايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضى بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروي عن عبد الله سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبتدعا وكذا روي عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبتدعا وكذا روي عن ابان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذه الرواية عثمان وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وروى في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانهما عبادتان من جنس واحد فدخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة والحج احتج الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو انفردا والجواب عن الاول انه معارض برواية عائشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى فمع ما يوجب الكبرى اولى

فروع الاول لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على استحبابه قبله لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه الشرع واحتج الجمهور بما رووه عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والجواب المعارضة بما ذكرته عائشة **الثاني** هل يكفي الغسل مطلقا سواء كان من جنابة او حيض او غسل جمعة عن الوضوء ام لا الاقرب عدم الاكتفاء وهو اختيار المفيد والشيخ وقال السيد المرتضى يكفي وان كان ندبا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه ولرواية حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولانهما سببان لاثرين متغايرين لو انفرد كل واحد منهما اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب التأثير لكن العمل به في الجنابة فيبقى معمولا به في البواقي احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبما رواه عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروي عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل والجواب عن الاول ان الالف واللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه اذ يصدق مدلوله بانه قد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل وايضا يحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة وعن الاخبار الباقية بالمنع من صحة سندها فان الاول رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن محمد عن جده [illegible] ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا اعرف حاله والثاني رواه عمار وهو فطحي ايضا والثالث مرسل وفي طريقه ابن فضال وهو فطحي ايضا والثالث مرسل وفي طريقه الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي وان كان قد وثقه الا ان الشيخ حكى في كتاب الرجال عن ابن بابويه ضعفه فلا يعارض ما ذكرناه من الادلة على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود هو ما اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغتسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلا ليكمل الغسل عنهما وانما نوجب الوضوء للصلوة فمن غسل الحيض يرتفع حدث الحيض ويبقى

ثم ينتقض بمس الكتابة وقراءة القرآن لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية منافية للمذهب فيطرح او نقول الترجيح بجانب ما ذكرناه من التأويل وذلك يدل على تحمل الوضوء على التيمم
بجواز الاشتراك بينهما في اسم الطهارة او في الاستباحة ويحمل ذلك على حالة الضرورة ومع عدم التأويل يمكن ان يكون هذه الرواية محمولة على التقية مسألة
يكره للجنب النوم الا بعد الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وقال ابن المسيب ينام كما هو بغير وضوء وهو قول
اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور قال سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ولو تيمم بدل الغسل كان حسنا وما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وروى ابن بابويه في كتابه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له
ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود احتج المخالف بما رواه الاسود
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو جنب ولا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض والجواب عن الاول
ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عائشة وقد روى عبد الرحمن عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يتوضأ قبل ان ينام ورواه شعبة والثوري
وقالوا انه غلط من ابي اسحق قال احمد روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ما قال فلو احالوه عن غيره
الاسود مثل ما قال احمد وفي هذه الرواية على ان هذه الاحاديث تدل على الجواز وما رويناه يدل على الاستحباب وكلاهما ثابت واما القياس فان الترك وعن الثاني
ان حدث الحيض قائم فلا وضوء معه بخلافه الثاني يكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان والسيد
بالمضمضة والاستنشاق وقال ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق واصحاب الرأي واحدى الروايتين عن احمد وقال مجاهد
يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى لنا من طريق الجمهور ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد
ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل
ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده ويتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ **الثالث** ذكر اصحابنا انه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل اما تكرير الجماع من غير اغتسال
فلا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الرابع** الخضاب مكروه للجنب وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى
والمفيد وقال ابن بابويه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
لنا ما رواه كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب وهذا يدل على الكراهية لا التحريم لما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وروى في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب
فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وروى ابن يعقوب عن ابن جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب
ويطلي بالنورة قال ابن يعقوب وروي ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وروى الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت
بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وروى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب وروى عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس فظهر من الاحاديث الدالة على النهي وعلى
الاباحة الكراهية ولان الحناء غير مانع عن وصول الماء الى البشرة وشدة سيلان الماء **الخامس** الادهان مكروه للجنب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا ولان الدهن غالبا يمنع من التصاق جريان الماء

في [illegible] للجنب

في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله بخلاف المسجد ولا اعتداد بما يحصل للاستثناء من النفي اثبات لان الاستثناء رفع ووضع النفي اثبات لعدم الواسطة ولانه لولا
ذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا او للتثليث وقوله لا صلوة الا بطهور وشبهه ليس مخرجا من المتقدم والا لكان منقطعا فالتقدير لا صلوة الا
بطهور وهو مسلم **فروع الاول** يجوز الاجتياز في المسجد الا للاستيطان وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس
وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيه ان كان لغرض الا مع الضرورة فيتيمم وبه قال الثوري
واسحق لنا قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النهي اباحة وما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ناوليني الخمرة
من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك ولا فرق بين الجنب والحائض في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب
وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يمشون في المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل عن الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام وقد
تقدمتا **الثاني** يجوز للحائض الدخول في المسجد بدونه لنا ما رواه من قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب واشارته
الى المسجد لان حكاية عائشة تدل عليه في ذلك فافرق بدخوله لا للاستيطان ومن طريق الخاصة روايتا جميل ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام
وقد تقدمتا **الثالث** لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب علمائنا لنا ان المرور فيهما محرم الا بالطهارة والغسل غير ممكن
فوجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **فرع** الاجود انه يجب عليه
قصد القرب بوجوب لئلا انتفاع النفرة بذلك **الرابع** لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ ما يريد منها وهو مذهب علمائنا
الاسلام فانهم ذكروا الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **الخامس** لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولو امكنه
الخروج من المسجد ولم يجد مكانا غيره ولم يمكنه الغسل تيمم وجلس فيه الى ان يزول الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني
مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ولان الاستيطان مشروط بالطهارة فوجب له التيمم عند العجز كالصلوة وسائر ما شرط له الطهارة احتج
المانع بانه لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فائدة والجواب انه لا يرتفع لكنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في اباحة ما يستباح **اصل**
اذا وجب الفعل او حرم الى غاية معينة كان امتداد الحكم الى غير تلك الغاية يخرجها عن كونها غاية وقد ثبتت الغاية بالشرع فيكون ذلك
الاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار ثم دل الدليل على صوم شيء من الليل لم يكن نسخا **اخر** لا يجوز نسخ المقطوع به بغيره انما كان او سنة
متواترة بخبر الواحد لان المقطوع به اقوى فالعمل به متعين عند التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
اصدقت ام كذبت فهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع والفرق بين التخصيص والنسخ ظاهر لان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني
اصل قيل يحتمل ان يكون لا ينسخ القرآن كالاعلان الى خبر المنادي وانفاذ الرسول الآحاد لتبليغ الاحكام المبتدأة والناسخة انما يتجه اذا لم يتضمن نسخ
المقطوع اما اذا تضمن فلا نسلم القرآن وتحريم النبي صلى الله عليه وآله اكل كل ذي ناب من السباع ليس ناسخا لقوله تعالى لا اجد فيما اوحي
انما يبينا الى تلك الغاية الا ما بعدها فانه لم يرد به نفي ما بعدها فلا يكون نسخا وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ليس ناسخا
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص على ان الامة تلقته بالقبول فخرج عن كونه من الآحاد **السادس** لو توضأ الجنب
لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا القائلين بالتحريم وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا
جعل الغاية في المنع الاغتسال فلو جوزنا له الاستيطان مع الوضوء خرجت الغاية عن كونها غاية وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد ولان
الجنابة حدث اكبر فلا يجزي في استباحة الدخول بها الى المسجد الوضوء كالحائض وقد وافقنا احمد واسحق في حكم الاصل فيتم القياس احتجوا بما
رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل
فيتحدث ولانه اذا توضأ خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء والدليل على التخفيف امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل ومعاودة الوطء
والجواب عن الاول انه غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان فما ذكروه لا ينهض في المدعى والحديث لا يستلزمه ايضا لحصوله مع الاستيطان
وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار له البتة في رفع شيء من احكام الجنابة والنوم والاكل والوطي لا يشترط فيها الطهارة ثم

انه

من القرآن ما شاء الا السجدة ويجتازون ولا يقعدون فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ويؤيده ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب والحائض
يقرآن القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال **فروع الاول** تتناول التحريم السورة وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها
الثاني يحرم قراءة غير العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرأ الحائض والجنب شيئا منه وحكى ابن المنذر عن ابي ثور
ان الشافعي اباح للحائض ان تقرأ وانكر الشافعية ذلك وحكى الجمهور كراهة القراءة للجنب عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة
عن ابن عباس انه قال يقرأ ورده وهو جنب وعن سعيد بن المسيب قيل له يقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر وهو قول ابن الجنيد
والحائض وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقل رب انزلني منزلا مباركا وقال مالك للحائض القراءة دون
الجنب لان ايامها تطول فلو منعناها من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية وعن احمد يجوز بعض الآية بعض قال ان
ذلك البعض مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد القرآن فلا باس به وان قصد القرآن وكان مما يتميز به
القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان احديهما المنع والثانية الجواز لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروى
الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وروى في الصحيح عن عبد الغفار الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة برواية ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله والجواب ان راويها اسمعيل بن عياش عن نافع وضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز وقال انما روايته عن اهل
الشام **الثالث** يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما
زاد على سبعين وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية
والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما العموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة **مسئلة** يحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مذهب علماء
الاسلام لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تعالى
سواء كان على درهم او دينار او غيرهما وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والرواية
ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه يمكن ان لا يكون عليها اسم الله تعالى وان كان لكن يمس الدراهم لا الكتابة
قال الشيخ والمفيد ويلحق بالتحريم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام احدا فيه حدثا مرعيا ولو قيل بالكراهية كان وجها **فروع الاول** يكره
للجنب مس المصحف وحمله وهو قول الشيخين وابن بابويه وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور
انه كتب الى قيصر وهو كافر لا ينفك عن الجنابة ولا يرتفع منه الكفر وهو لا يخرج من مس القرطاس ولان الاصل الجواز واحتج المخالف
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب في كتاب لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر واحتج السيد رحمه الله
بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا يعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول انه انما تناول القرآن العزيز ونحن نقول بموجبه لا شك في ان الورق والجلد ليسا قرآنا فلا تناولهما
النهي وعن رواية السيد بالمنع من صحة السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ولا مكان عدم ارادة التحريم من النهي بل يكون (تناول النهي الكتابة ولا مكان)
نهي كراهية لان السيد وافق على كراهة حمله للمحدث وجواز تعليقه **الثاني** يجوز مس كتب التفسير وان كان فيها الآيات **الثالث** يجوز حمله
بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف فقال بعض الحنفية المراد به الجلد الذي عليه وقال آخرون منهم هو صوان كالكم وقال آخرون منهم الغلاف
شيء غير الجلد والكم كالخريطة وغيرها لان الجلد يتبع المصحف والكم يتبع الحامل والاصح الاول **الرابع** يجوز مس كتابة التوراة والانجيل وغيرهما
خلافا للحنفية لنا الاصل وانهما منسوختان فاشبها غيرهما احتجوا بانا نؤمن بجميع الكتب والجواب لا يلزم تحريم المس بالخصوص حيث وقع فيها التحريف
الخامس القرآن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للجنب والمحدث لتناول اسم القرآن له اما المنسوخ حكمه وتلاوته والمنسوخ تلاوته
فالوجه انه يجوز لهما مسهما لان التحريم تابع للاسم وقد خرجا بالنسخ عنه فيبقى على الاصل **السادس** يجوز للجنب ان يذكر الله لما رواه الشيخ
في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وما رواه ابن بابويه في خصاله
موسى عليه السلام قال يا رب تأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري على كل حال حسن وقال محمد بن الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم
مسئلة ولا يجوز له اللبث في المسجد ولا نعرف فيه خلافا الا من سلار من اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
والمراد به موضع الصلوة ليتحقق معنى العبور فيه والقرب وما رواه الجمهور عن عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وبيوت اصحابه شارعة

في تحريم مس كتابة القرآن على الجنب

في مسئلة عدم جواز اللبث في المسجد للجنب

٨٧ ولا يدخلان المسجد الا

حقيقة تخللت اجزاء الثوب فلا يزول الا بالدلك والعصر بخلاف صورة النزاع قوله هو فضل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود ايصاله
وقد حصل سلمنا لكن تمكين البدن من الماء ونفوذه فيه فضل فخرج به عن العهدة بدونه **الخامس** الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا
اجمع وهو مذهب الشافعي واحمد وحكى الرازيين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع وحكي عن محمد انه قال لا يمكن للمغتسل ان يعم
بدنه باقل من صاع ولا للمتوضي ان يبلغ اعضاء وضوئه باقل من مد لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقد اتى به فثبت الاجزاء وما رواه الجمهور
عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن الباقر ع
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد احتج ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي من الوضوء
مد ومن الجنابة صاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه والجواب انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل
اذا لم يخرج مخرج الغالب فانه لا يكفي غالبا اقل منه ولان ما ذكرناه من الحديث في الجملة منطوق وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم
واما الوضوء فقد روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضى بثلثي مد وهو مما يتحقق الوضوء بما اشبها الصاع فلذلك
قبلناهما ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضى بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي **فروع الاول** لا نعرف خلافا بين علماء الاسلام في اجزاء
المد في الوضوء والصاع في الغسل وانما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد
وروى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى عن سماعة قال كان الصاع على عهد
الرسول صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فاستدل على ذلك لخلاف اجماع الفرقة على كون الصاع
تسعة والمد رطلين وربعا وقال الشافعي ومالك واسحق وابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والمد ربع فذلك رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو
حنيفة الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان **الثاني** لو زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وروت
عايشة قال كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلثة آصع ولان فيه احتياطا فكان سائغا **الثالث**
المد للوضوء غير الصاع بل الصاع الذي للغسل وحده اربعة امداد وهو قول بعض الحنفية وقال آخرون منهم معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع اي يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيبقى للصاع ثلثة امداد ولكن يحمل لان اللفظ يدل على الاغتسال بالصاع وان ثلثة الامداد بعضه
لا يقتصر لانه يشترط طهارتنا ما الله يكفان لا وضوء مع غسل الجنابة فسقط ما قالوه بالكلية **الرابع** الصاع وحده كاف في الاستنجاء منه وغسل
الذراعين والغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى
فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا شك ان التعدي لو يحصل يعني
الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال المستعمل في غسل الفرجين في المقدار لا يقال هذا يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول ذلك من
المفهوم فلا يعارض ما قدمناه من المنطوق ولانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه
ويصب الماء على راسه وبدنه خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال وهي صاع وقال بعض اصحابنا يتوضا بمد يستوعب الاستنجاء
ويغتسل بصاع غير الاستنجاء ايضا **الخامس** يستحب الدعاء بما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل
آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **البحث الثالث** في احكام الجنب **مسئلة** يحرم عليه قراءة
العزائم الاربع وهي سورة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة واحمد
واصحاب الرأي خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازا القراءة لنا ما ذكرناه على بطلان قول داود وسعيد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن

الجنابة ورواه ايضاً آخر عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام وتؤكده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصادق ان نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشتاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قرن رؤسهن يقدمهن وقد كان يكفيني من الماء
شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ورواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس الماء جلدك فحسبك
واما وجوب التخليل مع عدم الوصول فلان الاتصال الواجب لا يتم الا به وكذا لو كان في يده خاتم ضيق او في يد المرأة سوار ودملج ضيق لا يصل
الماء الا بتحريكه وجب لا استحباباً للاستظهار **فروع الاول** غسل المسترسل من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة
المستورة سواء كان شعرها خفيفاً او كثيفاً وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلث حثيات مع ان شعرها ضفره ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وتؤكده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء
واحد ولانه لو وجب بله لوجب حفظه ليعلم ان الغسل اتى عليه لانه ليس جزءاً من الحيوان لعدم حيوته ونجاسته بالموت ولانه لا ينتقض الوضوء بمسه من الالم
ولا يبطل ويطلاقه وكان كالثوب احتجوا بقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والجواب المراد به غسل البشرة التي تحت الشعر
الثاني يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا كل شعر من عضو يجب غسل بشرته
الثالث لو ترك غسل المسترسل من الشعر واللحية ثم قطعه اجزأه غسله اجماعاً اما عندنا فظاهر واما القائلون بالوجوب فلانه
لم يبق في بدنه شيء غير مغسول **الرابع** يجب تخليل الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما احتياطاً ولو لم يصل الماء الا به وجب لان
الوصول واجب لا يتم الا بالتخليل فيجب **مسئلة** ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف فلو اخل
بشيء منه لم يجزه ولم يرتفع حدثه ولو كان في محل اعضاء الوضوء لم يكف لو توضأ منه ولو كان على بدنه نجاسة عينية وجب ازالتها اولاً ثم اجراء
ماء الغسل عليها فان اوقع الماء وجب عليه اجراء ما طهر على المحل لانهما فرضان مختلفان فلا يؤديان بغسل واحد ولان الماء الجاري على النجاسة ينفعل
بالنجاسة فلا يطهر المحل ولانا منعنا من الماء المزال به النجاسة لا يجزي حكم الاستعمال فيمنع النجاسة العينية لانه قائم على المحل فانما يثبت له وصف
الاستعمال بعد انفصاله على ان الشيخ يجوز رفع النجاسة بالمستعمل **مسئلة** قال علماؤنا لا يجب الموالاة في الغسل من الجنابة وهو قول اكثر
اهل العلم ونقل عن ربيعة قال من تعمد تفريق غسله اعاد وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه وجه لاصحاب الشافعي لنا انه تطهير قد امتثل
الامر بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا يجب فيه الترتيب عندهم فلا يجب فيه الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم ير باساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة **مسئلة** ويستحب الغسل
امور **احدها** الاستبراء وقد مضى كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال لنا عدم الوجوب للاصل وقوله
تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ولو كان الاستبراء واجباً لبينه
ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع تركه عند البلل ووجدانه **الثاني** غسل اليدين ثلثاً وقد مر في باب الوضوء **الثالث** المضمضة والاستنشاق
وهو مذهب علمائنا اجمع مذهب الشافعي واحد وجهيها ابو حنيفة واحمد والثوري **الرابع** امرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب
وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واكثر الفقهاء والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك والمزني يجب
امرار اليد حيث ينال في الطهارتين واختاره ابو العالية وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلاً لنا ما رواه الجمهور عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الحسن
عن الحلبي عنه عليه السلام لو ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه ولان الاصل عدم الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف
محلاً قابلاً للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة يجوز الصلوة به احتج مالك بان الواجب الاغتسال لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال
الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه فعل والغسل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب
والجواب عن الاول بالمنع من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسولاً
وعن الثاني بالفرق فانا امرنا في التيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر غالباً امرار التراب الا باليد وعن الثالث ان النجاسة في الثوب

حقيقة

في وجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعر

في عدم وجوب الموالاة في الغسل

في الامور المستحبة للمغتسل

الابهر وما الانيم

او دون الركوب فاغسل جسدك فيمكن الاشتباه ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقالت اغسل رأسك وامسحه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة تراد لاجل الصلاة فيجب فيها الترتيب كالوضوء والتيمم
التي ذكرناها في الوضوء ايضا ههنا ولانا نقول شيء من الطهارة واجب وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والاول ثابت على الوجه المنفي
بالاتفاق وايضا الطهارة واجبة بالاجماع وغير المرتب ليس بطهارة **فروع الاول** لا ترتيب على المرتمس في الماء ولا على الواقف تحت
الميزاب والمطر والمجرى على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب الترتيب حكما وابن ادريس اسقط عن المرتمس لنا على السقوط الاصل وكانه
امتثل الامر بالاغتسال وهو لا يستلزم الترتيب الا في الموضع الذي ثبت فيه النص ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروى في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك **الثاني** يجب ان يطهر ما على بدنه من النجاسة فلو لمس شيئا برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس يده وهي طاهرة في الاناء لم يفسد الماء
وكذا باقي اعضائه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف ان ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل رجله فسد لان الغالب في اليد محل الحاجة فنفي عنها
قال المفيد لا ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة وفساده مع القلة استناده الى ما ذهب اليه من
عدم قبول التطهير عن القليل اذا ارتفع به حدث الجنابة ونحن لما كان هذا عندنا ضعيفا لاجرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضا
ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما خلاف السنة
بالارتماس في الكثير للسنة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة اليه **الثالث**
لو اخل بالترتيب في جنبيه اعاد ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب لانه شرط ومع فقده لا اعتداد بالفعل ولرواية حريز الصحيحة وقد بينا ما فيه الدلالة
على وجوب الترتيب **الرابع** لو اغتسل المرتب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء اجزأه مسح تلك اللمعة بالماء بحيث يحصل مسمى الغسل اذا
كانت في الجانب الايسر وكذا اذا كانت في الجانب الايمن لكن يجب عليه الاعادة على الايسر اما الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
واما الاعادة فليحصل الترتيب وعن احمد روايتان بوجوب استئناف الغسل وهو باطل عندنا لان المستعمل لا يخرج عن كونه طاهرا والحنفية
انما قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كما لو جرى الماء من اعلى العضو الى ادناه ولنا من طريق الجمهور ما رواه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره وروي عن علي عليه السلام انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو كنت مسحت عليه
بيدك اجزأك **الخامس** لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي رحمه الله يذهب الى الوجوب
لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة لقوله لابي عبد الله عليه السلام فارتمس ارتماسة
واحدة اجزأه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب يسقط في حقه فلم
غسل اكثر بدنه فاجزأ لقول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي الاول قوة **السادس** المرأة كالرجل في الاغتسال
فرقا ولو الاجزاء لو كان في رأسها حشو فان كان رقيقا او حشوا رقيقا لا يمنع وصول الماء اجزأها صب الماء وان كان ثخينا وجب ازالته
مسألة واذا وصل الماء الى اصول الشعر اجزأ ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ولو لم يصل الا بحله وجب في الرجل والمرأة معا ولا
يجب عليها الحل مع الوصول ولا نعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل لانا روينا عن عبيد الله بن عمر قال المفيد واذا كان شعر المرأة مشدودا
حلته فيه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه
للجنابة قال لا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من

لنا الدليل عليه لان حدث الجنابة مختص بالغسل والتقدير انه لم يتجدد موجب غيره ومع زوال الحدث لا يبقى الا مع بقاء السبب **الثالث عشر** لا يجب غسل الكافر في حال كفره ويجب عليه بعد الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الاخر للشافعي لنا انه عبادة مفتقرة الى النية وهي غير صحيحة في حقه لعدم معرفته بما قصدنا اليه ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع حال الكفر كالحدث الاصغر **الرابع عشر** لو استدخلت ذكر الرجل وجب الغسل وان كان نائما على اشكال ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او ذكر بهيمة ففي الغسل اشكال وعند الشافعي وجهان ولو استدخلت ماء الرجل لم يجب عليها الغسل وهو اظهر قولي الشافعي وله وجه انه يجب لان المقتضي للغسل في النقاء امضاء الى الانزال فالبا

الخامس عشر لو لف على ذكره خرقة واولج فالاقرب وجوب الغسل وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان التحاذي موجود وفي وجه اخر ان كان الخرقة لينة وجب وان كانت غليظة خشنة لم يجب لانتفاء الاستمتاع ولو استمتع بما دون الفرج كالسرة والفم وغيرهما لم يجب الغسل الا بالانزال لان الاستمتاع بما دون الفرج لم يحصل له حكم الايلاج في شيء من الاحكام المتعلقة بالوطي مثل الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة فلا يلحق به ايجاب الغسل **البحث الثاني** في كيفية الغسل **مسئلة** النية شرط في الغسل من الجنابة لما سبق في الوضوء ووقتها عند غسل اليدين لانه بداية افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الرأس لانه لو جاز التأخير عنه لزم خلو بعض الغسل من النية فلا يكون مجزيا ويشترط استدامتها حكما كما قلنا في الوضوء ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ولو اجتمعت الاسباب فالوجه انه كذلك اما لو اجتمع غسل الجنابة والجمعة لم يكف النية للغسل المتقرب به مطلقا لان غسل الجمعة ليس لرفع الحدث كذا ذكره الشيخ في المبسوط ولو اجتمع غسل الحيض مثلا مع الجنابة هل يجب التعيين فيه اشكال والوجه انه لا يجب بعض الفروع المتقدمة في الوضوء اتيهنا **مسئلة** والواجب في الغسل ما يسمى غسلا قال الشيخ ولو كالدهن ونحن نشترط فيه جريان اجزاء الماء على اجزاء المحل لتحقق المسمى ويجب ايصال الماء الى جميع البشرة ولو كان بعض اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء اليه الا بالتخليل وجب لان الواجب الايصال فما يتوقف عليه يكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر وهذا يدل على بقاء ما لم يجر الماء عليه على النجاسة عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة جريان الماء وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط الجريان في الغسل وذلك توضيح ما ذكرناه اولا وروى ايضا في الحسن عن زرارة قال قال فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وروى الشيخ في الحسن عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **فرع** يجب ان يتولى الغسل بنفسه لانه مخاطب به الا مع الضرورة ويكره الاستعانة وقد تقدم في الوضوء **مسئلة** ويجب الترتيب في غسل الجنابة مبتدئا برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة لنا ما رووه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه وهذا ن متفق عليهما وروى الجمهور عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم اذا ثبت هذا فنقول لما وجب تقديم غسل الرأس بفعله عليه السلام عقيب الاجمال وبقوله ثم تفيضين وهي للترتيب وجب تقديم الجانب الايمن على الايسر اولا لما روته عائشة قالت كان عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الايمن ثم الايسر وروت انه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره واما ثانيا فلان الاجماع واقع على ابطال الترتيب في الرأس دون غيره والقائل بالترتيب فيه قائل به هنا فلا يجوز ان يكون بسقوط الترتيب مبنيا من وجوه تقديم الرأس فوجب ان يكون بسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلان فعله عليه السلام وقع عقيب الاجمال وفعله بيانا لما في القرآن ولا نفعله في معرض البيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحرف ثم مفيد للترتيب وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ولو لم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الرأس من غير اعادة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فامرها بغسل جسدها ثم بغسل رأسها بعد الركوب لعدم سقوط الترتيب لانا نقول الراوي وهم فيها فانه لا امتناع ان يكون الراوي سمع اغسلي رأسك فانا

ثم افرغ ... على ... فغسل ... ثم ضرب ... على ... مرتين او ثلثا

كتاب الطهارة

الانزال فيه تقدير ولو صح من كلامه ابن اسد بن لوجوب بدل على مالا امير المؤمنين عليه السلام قال العلامة الرحيم مشترك بينهما وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكذا العلامة الموطوءة يجب عليها الغسل **الرابع** لو وطئ بهيمة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي **الخامس** لا فرق في الوطء الادمي بين ان يكون طائعا او مكرها ونائما او مستيقظا وكذا الواطئ او حيا او ميتا خلافا لابي حنيفة فانه لم يوجب الغسل بوطء الميتة لنا انه ايلاج فرج في فرج حصل معه التقاء الختانين فيجب الغسل عملا بالاحاديث لنا الفقه ولانه ايلاج فرج آدمي فيجب الغسل كالحي احتج ابو حنيفة بانه وطء غير معتاد فلا يتعلق الحكم به والجواب المنع من عدم القصد المعتبر لو توقف الفعل عليه الا ان يعني بالقصد ما يكون متعلق الشهوة غالبا فينتقض بالعجوز الشوهاء ولو كان جامع الميتة بعد غسلها لم يعد وهو احد وجهي الشافعي **السادس** لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلق به حكم لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه لان غيبوبة الحشفة شرط للوجوب لرواية محمد ابن اسماعيل الصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي الوجوب **السابع** لو انقطعت الحشفة ولم يكن له خلقة فاولج الباقي منه قدر ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلق به احكام الوطء من المهر وغيره لرواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك لم يجب **الثامن** لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او ذكره او وطئ احدهما الاخر في قبله قال الشافعي لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل ولو اشتركا اشتركا وفيه اشكال من حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة اما لو اولج الرجل في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو الحق وبه قال الشافعي **التاسع** لو وطئ الصبي او وطئ الصبية ففي تعلق الحكم بهما نظر قال ابو حنيفة وابو ثور لا يجب عليهما الغسل لعدم تعلق الاثم بهما فلا يتعلق الوجوب في حقهما لان الصلوة التي يجب الطهارة لها غير واجبة عليهما فاشبهت الحائض وقال احمد بالوجوب عملا بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ولا يعني بالوجوب التاثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلوة والطواف واباحة قراءة العزائم وانما ياثم البالغ بتاخيره في موضع يتاخر الواجب بتركه ولذلك لو اخره في غير وقت الصلوة لم ياثم والصبي لا صلوة عليه فلا ياثم بالتاخير ويبقى في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه ثابتا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير وهو لا يقوى **اصل** الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الامر والنهي معا خلافا للحنفية مطلقا ولبعض الناس في الاوامر لنا المقتضي موجود وهو العموم كقوله ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعا لان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان ولا خفي بصيرته مكنا من الفروع كما في حق المحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وقوله تعالى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى فهم على الجميع وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ولان النهي يتناوله فيحد على الزنا فيتناوله الامر لان المتناول ثم انما كان لتمكنه من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز من المنهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام على المامور به احتجوا بانه لو وجبت الصلوة لكانت اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعه والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما فات حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف اما الاول فلانا لا نعني بتكليفهم في الدنيا الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل يتناول العقاب لهم في الاخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على ترك الايمان وبه يندفع ما ذكروه وعن الثاني المنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر جديد يلحقها باسم منتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفر له عن الاسلام **العاشر** اذا حصل السبب للكافر فتحقق الحكم يعني تناوله العقاب في الاخرة فاذا اسلم سقط عنه ما كان واجبا عليه ههنا سواء اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يستحب لنا انه جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فوجب الغسل ولانه لو كان محدثا حدثا اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على تقدير ان لا يكون مكلفا الا انه يلزم مصدر الغسل لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون احتجوا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم غالبا لا يخلون عن حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر فان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو سلمنا تركه امرهم به على التفصيل لكن لما علموا من نبيهم انهم بعد الاسلام مقاومون باحكامه من جملة تلك الاحكام الصلوة المشروطة بالطهارة لاجرم كان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك روى ابو داود عن قيس بن عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروي عن سعد بن معاذ واسيد بن حضير اذا ارادا الاسلام انهما سالا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل ولا موجب الا ما ذكرناه **الحادي عشر** حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا اجمع لوجود السبب فيجب **الثاني عشر** لا يبطل الغسل الاعتقاد [illegible]

هل يجوز لواجد المني في الثوب المشترك الايتمام لصاحبه في الصلوة قال بعض الجمهور لا لانا نعلم بان احدهما جنب فلا يصح صلوته تمامًا وعندي فيه اشكال فان الشارع اسقط اعتبار هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك وعلى تقدير التسليم فصلوة الامام صحيحة قطعا كما لو ائتم والمأموم ائتم بالصلوة فيعلم صحتهما شرعا فساغ ذلك مع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلوة المأموم خاصة **الرابع عشر** لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل سواء كان في فرجها او في غيره فنزل فيه ثم خرج وهو مذهب قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن يغتسل وقال الشافعي تتوضأ لانه ليس منيها قبل المني وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا **الخامس عشر** لو امنى لم يجب عليه شيء لان المذي عندنا طاهر بلا خلاف بين علمائنا اما الجمهور القائلون بنجاسته فقد اختلفوا فقال الشافعي يجب غسل موضع المني خاصة لانه خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يوجب غسل ما لم يصبه قال مالك يجب عليه غسل الذكر وقال احمد يجب عليه غسل الذكر والانثيين لما روي عن علي عليه السلام قد سئل المقداد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ والجواب قد بينا في طرقنا انه لا وضوء فيه **السادس عشر** لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير المعتاد او في خصيتيه او في صلبه فالاقرب وجوب الغسل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء ويحمل الخالية على الخارج من السبيلين فهو قول الشافعي والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة من الرجل والمرأة وحد التقاء الختانين في المراد به المحاذاة ويعلم بغيبوبة الحشفة سواء انزل او لم ينزل وهو مذهب عامة العلماء الا داود ونفر يسير من الصحابة شرطوا الانزال لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل وعنها انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عمر انه قال وان لم ينزل وفي ذلك نقد جبلته وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل وهذا نص قال الازهري ارادها بين شفريها وشعبيها شفريها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **فروع الاول** لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل قال السيد المرتضى يجب الغسل وبه قال الشافعي وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان الوجوب وعدمه وقال في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال قال ابن ادريس انما اراد بالفرج ما بين القبل والدبر وما ضيعه الامثال والاقرب ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل عن الغسل فوجوبه تابع لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا خرج عنه ما لم يعن بنا دليل فيبقى اللفظ الباقي على حكمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ادخاله وهو موضع الحدث سواء كان قبلا او دبرا وقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهذا يدل من حيث المفهوم على الوجوب احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب عن الاول انه مرسل فلا يعارض ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول بموجبه ونمنع من تخصيصنا من اسم الفرج بالقبل **الثاني** لو وطئ الغلام في دبره قال السيد المرتضى يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندي فيه تردد والاقرب ما قاله السيد وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد استدل السيد عليه بالاجماع فان كل من اوجب الغسل بوطي دبر المرأة اوجبه بوطي دبر الغلام ومع ثبوت الحكم الاول يثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء كأنه دل على تشبيه والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف مع وجود ما ينافيه **الثالث** لو جامع المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم

[illegible] وقيل [illegible] وبالجملة فالحكم معلق على الخروج فيبتنى عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل [illegible]

[illegible] بان الجنابة [illegible] الماء عن محله لان الجنابة في اللغة البعد [illegible] لان الغسل [illegible] الشهوة وقد حصلت [illegible] شبهها [illegible]

انه لا يمتنع ان يجوز ان يسمى جنبا لمجانبته الماء وذلك لا يحصل الا بخروجه منه [illegible] المساجد الصلوة والقراءة وغيرها وعن الثاني المنع من اعتبار

الشهوة وقد بينا فيما مضى سلمنا لكن [illegible] الامر [illegible] استقلال الماء [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

اذا وجد الشهوة من غير انتقال [illegible] الا يبطل الحكم مع [illegible] **الرابع** لو خرج المني بعد الاغتسال والاغتسال [illegible] الغسل ثم اغتسل

[illegible] لوجود السبب وهو الخروج وسواء كان بشهوة او لا وسواء بال او لا وقال بعض الجمهور في الذي احتلم [illegible] المني [illegible] واغتسل

ثم خرج منه المني [illegible] الشهوة بعد البول لا غسل عليه وهو قول ابي يوسف قال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وهو قولنا لما قدمناه [illegible]

الشيخ رحمه الله عليه [illegible] الغسل عند [illegible] الماء [illegible] هذه الحالات وكذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثم خرج [illegible]

وجب [illegible] الغسل [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا خرج قبل البول وجب عليه الغسل لانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة

وان خرج بعد البول لم يجب [illegible] الغسل لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله [illegible]

[illegible] اغتسل منه [illegible] فيغتسل منه [illegible] الوضوء [illegible] وهو مذهب ابي يوسف [illegible] وهو [illegible] لا ان الاعتبار [illegible]

[illegible] الاحداث ولو [illegible] بعد [illegible] اعاد الوضوء [illegible] الشهوة قد بينا بطلانه **الخامس** لو رأى انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد

شيئا لم يجب عليه الغسل واجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم الا انه لم يحصل السبب وهو الخروج ولا اعتبار [illegible] في ايجاب الاحكام

على المكلف [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كان يجد في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى

انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا

رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل [illegible] الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة في المنام ما يرى الرجل [illegible]

[illegible] الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **السادس** لو استيقظ [illegible] فوجد المني وجب الغسل لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج

في وقته لما رواه الجمهور عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل

انه [illegible] احتلم ولا يجد الماء قال لا غسل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة [illegible] منه [illegible] الاحتلام [illegible]

[illegible] **السابع** لو استيقظ [illegible] لم يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على المني وقال ابو حنيفة ومحمد يجب الغسل [illegible]

الاحتلام [illegible] وقال ابو يوسف لا غسل عليه [illegible] الاحتلام [illegible] **الثامن** لو وجد بللا لا يتحقق انه مني لم يجب عليه

[illegible] لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه فلا اعتبار به وهو قول مجاهد وقتادة وقال احمد [illegible] اغتسل الا ان يكون

[illegible] فلا باس [illegible] وكذا لو كان [illegible] لا غسل عليه وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك

فعليه الغسل [illegible] لا [illegible] **التاسع** الحكم انما يتعلق بالبالغ [illegible] ابن ثلث عشرة سنة

او اثنتي عشرة [illegible] بعد الاستيقاظ [illegible] البلوغ [illegible]

لا [illegible] **العاشر** لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد استيقاظه او مشى فخرج منه

المني وجب عليه الغسل [illegible] **الحادي عشر** [illegible] وجب عليه الغسل [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] لا يحتمل ان يكون من غيرهما [illegible] الثوب [illegible] لا غسل عليه [illegible]

[illegible] لا يكون منه وجب الغسل عليه [illegible] الغسل [illegible] الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل [illegible] **الثاني عشر** [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] غسل [illegible] الثوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الى الصلوة الاخيرة [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] غسل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] **الثالث عشر**

في موجبات الغسل وتوابعه

موجب الغسل خروج الماء الدافق بالشهوة او لا به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الا مع الشهوة والدفق لنا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام
انه قال الماء من الماء وهو عام وعنه عليه السلام قال في المني الغسل وقوله عليه السلام لام سليم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ولم يعلق الحكم على
غيره فقال انه وقوله عليه السلام انما الماء من الماء ولم يعلق على الشهوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ايجاب الغسل مع
ولا ينافي ذلك الاحاديث الدالة على الايجاب مع قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف بالخصوص مع المنطوق الدال على الخلاف ولانه مني خارج
فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه شيء يخرج خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجابه الشهوة كالحيض احتج ابو حنيفة بما رووه عن ام
سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لذة بذلك فقالت نعم قال فلتغتسل علق الا
باللذة ولانه ليس بمني بل يشبهه لان المني هو الماء الذي يدفع بالشهوة فاذا انعدمت الشهوة لا يكون منيا بل شبيه البول فيجب منه الوضوء والجواب
عن الاول بان تعليق الحكم على وجود اللذة لا يدل على نفيه عما عداها اذ ذلك دليل خطاب لا يعمل به المحققون على ان السؤال هيهنا ليس لتعلق
الحكم عليه باعتبار اللذة بل هو استعلام بما تشتبه حاله لا بما يتيقن انه مني على ان الشهوة لا يعتبر في النوم اتفاقا وعن الثاني ان الاسم حقيقة
على الحقيقة المعينة باعتبار [illegible] الشهوة او عدمها كما في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما والعجب ان ابا حنيفة يذهب الى ان الزيادة على النص
نسخ فتقييد الماء بالشهوة زيادة لم يتناولها النص مستفادة من مفهوم قوله عليه السلام اتجد لذة مع ان المفهوم اختلفوا في انه هل هو حجة ام لا وعلى
القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز التخصيص به ام لا فكيف يجوز النسخ به برهان آخر على ان الذي موجب الغسل عملا بالدوران في طرفي
الوجود والعدم اما في الوجود ففي حال الانزال مع الاغماء او النوم واما عدما فظاهر والدوران يقتضي العلية لان من دعي الى اسم المدارات
على ما ذكرنا من التفسير علة للدائر قطعا فنقول لو ثبت علة علية غير هذا المدار ولزم المدار منضما الى العلية مدارا والى عدم علية كل
ما ليس علة في نفس الامر لزم عليه هذا المدار ويلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان كل ما ليس علة في نفس الامر فهو
ليس علة على هذا التقدير فينعكس بالنقيض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية فلان هذا المدار
علة غير هذا التقدير وكل ما هو علة غير هذا التقدير فهو علة في نفس الامر وان قال عدم الانزال مع الشهوة موجب لعدم الغسل بالدوران
وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة عدم الانزال مطلقا واما عدما ففي صورة الانزال مع الشهوة واذا كان الانزال مع الشهوة
مدارا لم يكن مطلق الانزال مدارا والا لزم وجود الحكم وعدمه في صورة النزاع قلت هذا لا يتم بالتخلف وتقريره ان نقول لو كان
عدم الانزال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين وهو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب الانزال مطلقا للغسل
لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل ترتب المسبب على سببه واما الثاني فلانه لو كان الانزال مطلقا موجبا للغسل لزم التناقض
بين الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل وثبت دلالة الدليل على كل واحد منهما فثبت احدهما ويلزم من هذه المقدمة
وعدم موجبية الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو ثبت احد الامرين وهو اما موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم
وجوب الغسل في صورة النزاع لثبت عدم وجوب الغسل في فصل النائم والمغمى عليه عملا بالعلة السالمة عن المعارض وهو باطل واللازم
منتف فينتفي احدهما وانما كان يلزم انتفاء موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل اما اذا كان الواقع انتفاء موجبيته لعدم وجوب
الغسل فظاهر واما اذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فلان ما ذكرناه وهو الانزال مطلقا يكون موجبا لوجوب
الغسل لما ذكرناه من الدوران السالم عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فظهر من هذا ان المدار اذا كان معينا والمقابل لم يتخلف
عنه ضد المدعى ثم والا فلا **الفرع الثاني** اذا تيقن الخارج منيا وجب الغسل سواء خرج دافقا او لا بشهوة او لا في يقظة او
نوم مقلة كالضرب او لا لان السبب وهو الخروج موجود في الجميع ولو اشتبه اعتبر بالصفات اللذة والدفق وفتور الجسد لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام وقد تقدمت ولان هذه الامور مقارنة للمني في اغلب الاحوال فيجب مع الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف
قوته والدفق فيه [illegible] المني في حقه فلا يستند اليه لا بدن الاخرين لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون
مريضا فانه يضعف فعليه الغسل **الثالث** لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل وهو قول اكثر الفقهاء
خلافا لاحمد فانه اوجب الغسل وانكر رجوع الماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر ام سليم قال اذا رأت المرأة ذلك
فلتغتسل علق على الرؤية [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الماء من الماء [illegible]

كتاب الطهارة

يا محمد الا ان علة توضئنا هذه الجوارح الاربعة وهي الطف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله ان وسوسة الشيطان الى آدم عليه السلام دنا
من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهو اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله تعالى بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل
الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **المقصد الثالث** في الغسل والنظر في انواعه واحكامه انواعه اعلم ان الغسل
على ضربين واجب ومندوب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل الاموات
فههنا فصول الاول في الجنابة وقد اتفق علماء الاسلام على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والكلام ههنا يقع على ثلاثة مباحث الموجب للجنابة وكيفية الغسل المزيل لها واحكام الجنب **الاول** البحث في الموجب وهي [illegible]
امارة بسبب انزال المني وهو الماء الغليظ الدافق غالبا يخرج عند اشتداد الشهوة يشبه رائحة الطلع رطبا ورائحة بياض البيض يابسا ويسمى منيا لانه يمنى
اي يراق ولهذا سميت منى لاراقة الدماء بها ومن المرأة رقيق اصفر عليه اجماع اهل الاسلام روى مسلم في صحيحه ان ام سليم حدثت انها سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من
ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وحدثت ايضا عنه عليه السلام قال هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم اذا هي رأت الماء وقال عليه السلام انما الماء
من الماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء ولم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومعناه اذا لم يكن الخارج
هو الماء الاكبر لاستبعاد خروج الماء الاكبر بغير شهوة ولذة وفتور واشار بذلك الى من اشتبه عليه فاعتبر الشهوة وروى في الصحيح عن عبدالله بن
سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وروى في الصحيح عن ادريس بن عبدالله القمي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا
فقال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى في الصحيح عن معاوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها
الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل وخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل
من الرجل والمرأة في يقظة او في نوم ولا نعرف فيه خلافا الا [illegible] قد روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره
على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها ان يجب
عليها الغسل والاخرى انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل والجواب
عن ذلك كله بان هذه اخبار آحاد عارضت الاجماع فيكون مردودة بالاتفاق على انه يحتمل انه انما قال فان انزلت هي والسامع لم يفهم ذلك
وعمر بن يزيد هذا قد روى بغير هذا اللفظ قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا
وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فاختلاف الرواية دال على عدم
الضبط فوجب اطراحها وايضا يمكن ان يحمل المني على المذي الذي هو شبيه في بعض الاحوال بالماء [illegible] بالجنابة قال الشيخ ويحتمل انه عليه السلام
اجابه عما هو ثابت في نفس الامر لا على اعتقاد السائل فلعله يعتقد انه ليس منيا وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث ايضا
[illegible] في النوم [illegible] الا ان [illegible] لانها [illegible] حال اليقظة **فروع الاول** قال علماؤنا خروج المني مطلقا

الشافعي **السابع** لو تيقن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات عقيب كل حدث اعاد الصلوة عشرة وبكفيه صبح ومغرب واربع مرتين ينوي بها كل واحدة الحاضرة الثلث ولو نوى بواحدة منها الظهر او العصر وبالاخرى العصر او العشاء صح للظهر والعشاء ولو نوى بواحدة منها الظهر مثلا لم يكتف فى الاطلاق في الثانية باخرى بل لا بد من اربع مرتين اما ان نيتين كل واحدة من الباقين موضع المرتين عليهما او يأتي بالاطلاق الثنائي فيهما ولو لم يعلم هل هما اليوم او يومين واسقط اعاد الصبح عن يوم اربع صلوة وعن المغرب ثلث ولو لم يعلم هل هما اليوم او يومين وجب عليه اربع لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر تخلل حدث من الطهارة والصلوة والاشبه لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثالث **مسئلة** لو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد الوضوء لنا على اعادة الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وفي الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولان طهارة البدن شرط في الصلوة ولم يحصل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن الاولى بانها منافية للمذهب فيجب [illegible] **احدهما** ما دلت عليه تلك الاخبار من الاعادة مع الاكمال **الثاني** الفرق بين الاكمال وعدمه ان كان يمكن وجب فعلها بالجهل وهو امران احدهما ان زاد الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فليستنج الآن فان دام في صلوته كالاذان والتكبيرات السبع وثانيهما يحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه جمعا بين الادلة واما الثانية ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم **مسئلة** يجوز الطهارة في المسجد لكن يكره من الغائط والبول وهو مذهب علمائنا الاسلام وقد روى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة المصحف للمحدث وقال الشيخ في المبسوط يكره وحرمه في التهذيب والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي الا داود وقال [illegible] منه لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عبيدة قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي الطريق الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وروي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وروي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي احتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهذه قرآن وهم محدثون والجواب انه عليه السلام لا يقصد القرآن بالرسالة **فروع**

الاول يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع وابي حنيفة وحسن وعطا وطاوس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وحماد ومنع الاوزاعي والشافعي من مسها مسه وحمله ومنعه اذا كان في خريطة الا لو كان في صندوق الامتعة او صندوق معكم فقطع جوازه مسه الشافعي وجهان وقال مالك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلاف الا وهو طاهر ولبس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز مس الهامش والورق ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب كتابا فيه آية الى قيصر واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ومن طريق الخاصة ما رواه حريز قال لا يمس الكتاب ومس الورق وقد رواه ابراهيم بن عبد الحميد ضعيف السند فلا يعارض الاصل الذي هو الجواز وعلى جواز حمله واخذه بعلاقته انه غير ماس له فكان كالو حمله في حمله ولان النهي ثابت في المس والحمل ليس مثله احتج الشافعي بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه والجواب ان هذا القياس فاسد لانا نعلل الحكم في الاصل بالمس وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له في التعليل **الثاني** لو قلب بعض الاوراق بعود جاز الكف قيل يحرم لانه مس بالملاقاة مطلقا وهو الاقرب من حيث اللفظ **الثالث** يمنع الصبيان من مس كتابة القرآن لعدم الغرض في حقهم ولا يتوجه النهي اليهم لعدم قبولهم التكليف وكذا المجنون وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجوز لحاجتهم الى الحفظ فلو لم يشرع الا بعد الطهارة لنفر عنه ولو توضى الصبي فانه الكل لارتفاع حدثه على اشكال **الرابع** لو حمله بحائل لا يتبعه في البيع جاز وهو مذهبنا ما عدا

في اعادة الصلوة لا الوضوء لو ترك غسل احد المخرجين

في جواز الطهارة في المسجد

في عدم جواز مس كتابة المصحف للمحدث

فشككت في بعض مما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع [illegible] عليه بخصوصه رواية ابن ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وما رواه عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولان الانفكاك من الشك نادر فلو [illegible] الوضوء المشكوك في غالب الاحوال وذلك عسر ومشقة اما لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان حصلت الموالاة صح والا فلا سواء انصرف او لا صلى به او لا ويعيد الصلوة ولا اعرف خلافا في وجوب الاتيان لان المقتضي للاتيان موجود [illegible] وهو الوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك واما اعادة ما بعده فليحصل الترتيب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وروى في الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وذلك عام في الناسي والعامد لان ترك الاستفصال يدل على العموم واعادة الصلوة مستفادة من رواية الحلبي وزرارة المتقدمة في الصحيح [illegible] وهو في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليهما الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة [illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد [illegible] من الاعضاء المنسية جمعا بين الادلة **فروع** لو صلى بطهارة ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من الطهارتين قال الشيخ في المبسوط يعيد الاولى خاصة لان الاخلال ان كان من الاولى صحت الثانية بطهارتها وبطلت الاولى وان كان من الثانية صحت الصلوتان معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون الاستباحة او رفع الحدث اما مع القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية [illegible] قال القائلون به يجب عليه اعادة الصلوتين [illegible] بالطهارة الاولى ولا بأس به الآن عندي فيه شك [illegible] الطهارة [illegible] بعد الانصراف ولان الشك في [illegible] الاعضاء الواجبة فلا يلتفت [illegible] **الثاني** لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين [illegible] مع تعدد الصلوة [illegible] قال الشيخ يعيد الصلوتين لانه لا يتيقن واحدة منهما [illegible] صلوة [illegible] الصلوتين مع ما قاله الشيخ [illegible] واحدة منها اما الاولى [illegible] بطهارة [illegible] قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد [illegible] واما الثانية [illegible] الا الشك في كون الحدث عقيب الطهارة الاولى او الثانية وهو بعينه شك في [illegible] الثانية [illegible] على الاكتفاء بنية القربة فلا يلتفت [illegible] لانا نقول [illegible] الطهارتين [illegible] الاولى [illegible] الثانية ترجيح من غير مرجح [illegible] الحكم [illegible] مع الاختلاف [illegible] **فرع** [illegible] هذا الثالث ان يصلي صلوته [illegible] القضاء [illegible] الطهارة والحدث في المقدمة [illegible] على قولنا وعلى [illegible] الاحتمالين [illegible] والثابت ههنا الطهارة **الثالث** لو صلى بطهارة ثم احدث [illegible] ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من احدى الطهارتين [illegible] **الرابع** لو جدد مستحبا ثم صلى عقيبها وتيقن ترك عضو من احديهما اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاشتراط [illegible] **الخامس** لو صلى [illegible] الطهارات [illegible] **السادس** لو شك في الطهارة [illegible]

بلا خلاف

ويجزيه ذلك في الصحيح ووجه ما قاله الشيخ في الخلاف ان البول لحدث فيعفى عنه فيما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة واما نحن فلما صرنا الى العمل
بالصحيح لاجرم عملنا بما قاله الشيخ في غير ما ورد النقل لقوته قال في المبسوط لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به فان
اراد الشيخ بالتجديد التجديد عند كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف وان اراد التجديد بين كل صلوتين حتى لو جمع فالوجه ما قاله ابن بابويه وقد روى
ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة لا يقال هذا يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة لانا نقول لا نم عدم دلالته على ذلك بل لا دلالة له على سقوط الوضوء عقيب
الحدث المتجدد واما الجمع فمستفاد من دليل آخر واعلم ان هذا الحديث الاول انما دل الآن على وجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان واما المبطون
فانه يجدد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين صلوتين فرضين لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون
غيرها ولو فاجأه في الصلوة ثم فاجأه الحدث مستمرا انصرف يبني لما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ و
يبني على صلوته وروى في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوات فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة واعلم ان مجرد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطهارة بل مع خروج الحدث ويجوز ذلك على من لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من
يغلبه الحدث المستمر من الريح كالمبطون **البحث الخامس** في احكامه وتوابعه **مسئلة** من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى
على اليقين والغى الشك وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الثوري واهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر اهل العلم فيما علمنا الا الحسن
ومالكا فان الحسن قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى فيها وان كان قبل الدخول فيها توضأ وقال مالك الشك في الحدث ان كان يستنكحه كثيرا فهو على
وضوئه وان كان لا يستنكحه كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة
انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء بالشك ويكفي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك لكن اليقين ينقضه بيقين آخر ولان الشك تبطل في اكثر
الاحوال لا غلبة الناس في ذلك فيشتد الحرج العظيم فيكون منفيا ولانه اذا شك تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما والرجوع
الى المتيقن كالشك عنده **فرع** لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له كالشهادة لا كل ظن و
ما ذكرنا غير منوط بسبب عينه الشارع لان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون وهو باطل **مسئلة** ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك
في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو قول الشافعي وهو الاقوى عندي والقول الآخر للشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين
فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في نقضها فيبني على
اليقين وان كان متطهرا بنى على الحدث لما قلناه ولنا انه حالة الدخول في الصلوة غير متيقن للطهارة ولا ظان لها فلم يبح له الدخول وما ذكره
ضعيف لانه كما تيقن انتقاله الى الطهارة فكذا تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث فيجيء تساوي احتمال الطهارة وعدمها فلا يكون كاما **فرع**
لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فههنا الوجه استصحاب حال السابق على الزوال فان كان قبل الزوال متطهرا
فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول عن اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اما لو شك فقد
فلا يمكنه تطهر فيه واحدث امرا نقض الشيخ في المبسوط على اعادة الطهارة لانه غير متيقن لها تدخل في الصلوة بتلك الطهارة والوجه هنا النظر
الى ما قبل ذلك الزمان فان كان متطهرا بنى عليه لتيقن الطهارة وشك الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث لذلك **مسئلة** لو تيقن الحدث
وشك في الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك في شيء من افعالها كغسل الوجه او اليد فان كان على حال الطهارة لم يفرغ اعاد
على ما شك فيه وعلى ما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا لان الاصل عدم فعله والحدث متيقن فيعمل على اليقين وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها

البحث في الوضوء وما يتعلق به

في جواز ايقاع الفريضة بوضوء النافلة

دعوى لا تتضح مع فعل النبي الامر للوجوب وايضا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا ما رواه الجمهور عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بيانه ورواه عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكليفه بنفسه مشقة فيكون منفيا **مسئلة** اذا توضى لنافلة جاز
ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ولو جدد الطهارة كان حسنا
ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومدلوله اغناء ذلك الوضوء السابق في غيره لا يقال المفهوم منه ان المتشكك في وضوئه لا يعيد لا ما ذكرتم
ولانكم لا تقولون بما يدل عليه لانه عليه السلم نهاه عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه في ذلك تناف لانا نجيب عن الاول انه عام فيتناول
وضوء في تحليله وضوءا آخر قبل الحدث لانه نهاه عن التجديد المؤبد وجعل الغاية فيه الاحداث والصلوة الاولى ليست بحدث فجاز الدخول به في
الثانية وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب ونحن نقول بتحريمه لكونه بدعة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
اي في غير الصلوة التي قد وقع فيها الشك هو عام في كل ما غاير تلك الصلوة لانها يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي تؤنث تارة وتذكر اخرى
وح لا يدل على الاجزاء بعد تلك الوضوء الا في تلك الصلوة ولانا الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة
الاخرى في الثاني فان النحويين نصوا على ان قولنا مررت بزيد وعمرو واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه وكان غير تلك الحال ايضا عم
من كونها في تلك الصلوة او غيرها الا يقال تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك والاشتراك
انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجزاء انما وجد مع الشك فمع اليقين اولى وروى
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فانه نهى
عن الاعادة عاما في الصلوة والوضوء لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين **احدهما** قوله عليه السلم يمضي في صلوته [illegible]
صح علما الاعادة اليها **الثاني** انا لو حملنا على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه انه من تجدد حدثه يعيد وضوءه اما لو حملنا
على الصلوة ما اندفع هذا المحذور فان تلك الصلوة لا تفتقر الى الاعادة بوجه البتة لانا نجيب عن الاول بان ما ذكرتم يدل على عزم تلك الوضوء لا
لزم لتكرار الحال عن الفائدة لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيد وعن الثاني ان التخصيص ثابت في البابين فان من صلى وذكر
فوات بعض الاركان في الصلوة او الوضوء اعاد على التخصيص انما يكون مع عدم الوجه [illegible] عليه ما افاده عموم الاجماع على
الوضوء المستحب لانا نمنع ان يكون غير تلك غاية بل هو بعينه واجب غير تلك الوضوء الاول لزوال شرطه وهو الاستمرار على عدم الحدث
ونحن لا نمنع ان ذلك يسمى اعادة وايضا الفريضة والنافلة معا مفتقرتان الى رفع الحدث فتحقق شرط الصلوة وانتفع المانع وهو الحدث فيجب له
ما اراد واما استحباب التجديد فهو متفق عليه لانا نقل عن سعيد عن احمد انه لا فضل عليه فهي عندهم شاذة لنا ما رواه الجمهور عن
غطيف الهذلي قال رايت يوما ابن عمر توضى عند كل صلوة فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال لا لو توضأت
لصلوة الصبح لصليت به الصلوة كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
وانما رغبت في الحسنات ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست
عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويعرف منه الدلالة
من حيث انه دل على جواز الجمع بالوضوء الواحد لقوله صلى عليه السلم الظهر والعصر ثم دعى بطست للمغرب لقوله عليه السلم فان كنت على وضوء حكم
بثبوت الوضوء ولانه لو كان التجديد واجبا لبينه وروى ايضا في كتابه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر
عشر حسنات **مسئلة** من به السلس يتطهر لكل صلوة قال في الخلاف والمبسوط ومن به السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل فريضة ولا
يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد فريضة وقال في المبسوط من به السلس يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر
بوضوء والمغرب والعشاء بوضوء وللصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب عليه تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين

في وجوب الطهر لكل صلوة على من غلبه السلس

ويفعل

براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل مثل هذا وحكى علي عليه السلام وعثمان وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن ابي اوفى وابو مالك والربيع وابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثلثا ثلثا ولان الراس اصل في الطهارة فيسن فيه التكرار كالوجه والجواب عن الاول ان الحديث قال الخطابي ان احاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح براسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ثلثا ثلثا ارادوا بها ما عدا المسح فان رواتها لما فصلوا قالوا ومسح براسه مرة واحدة والتفصيل يحمل عليه الاجمال ويكون تفسيرا له لا مناقضا وقياسهم منقوض بالتيمم مسألة لو كان ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه ليصل الماء فان لم يكن فيه حرج [illegible] لان الغسل يتعلق بموضع الفرض لا بالحائل بل [illegible] ولا يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه [illegible] مسألة ذو الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأ عن الغسل وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع ممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء واجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف النزع واصابة الموضع بالماء مع التضرر حرج فيكون منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها صلوة مأمور بها فيجب الاجزاء

فروع الاول لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع ولو خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض **الثاني** الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز فيما لا بد منه فالوجه عدم الجواز لانه اذا شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجزه كما لو شدها على الصحيح **الثالث** لا توقيت في المسح على الجبيرة وهو قول اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها فيتقدر بذلك [illegible] **الرابع** لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما **الخامس** لا يفتقر ان يشدها على طهارة او غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في المقال عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهذا قول لبعض الجمهور وقال اخرون منهم يشترط الطهارة لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الاصل **السادس** لو امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الماء الى البشرة من غير ضرر وجب لانه غسل ممكن فلا يجزيه المسح على الحائل **السابع** اذا اخذت الجبائر بعض عضو مسح عليها وغسل الباقي لان الضرورة مختصة بمحل فلا يتعدى الرخصة في غيره ولو كان على الجرح جبائر او دواء يخشى بازالته مسح على الجبيرة ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والرواية صحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على الضرورة او ان الحناء وكذا في رواية محمد بن مسلم عليه السلام في الصحيح ايضا والتأويل ما قلناه **الثامن** قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء مع زوال الحائل لان الترخص منوط بالضرورة وقد زالت ويشكل ذلك بانه [illegible] فلا يجب الوضوء ولا نزاع انه يستبيح في المستقبل [illegible] كالمستحاضة اما الصلوة التي صلاها فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي **التاسع** اذا اغتسل السليم فمسح على موضع الجبيرة كانت طهارته كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم سواء كان ما زاد موضع الجبيرة اولا لانه ممسوح في طهارة فلا يجب التيمم كالخف عنده **العاشر** اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها [illegible] مسح على الاصل [illegible] ولا يجب معه التيمم خلافا لبعض الجمهور لما قلناه مسألة لا يجوز ان يوضئه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف فيه الفقهاء لنا الامر بالغسل [illegible]

فروع في ازالة الجبائر مع الامكان

في عدم جواز تولي الغير

وكذا قال ابن بابويه قال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح بلفظ البدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة لنا انه اتفق علماؤنا على ان
الثالثة ليست مستحبة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله توضأ مرتين مرتين فيقول الرواية الاولى تدل على قدر الواجب والثانية تدل على استحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة وما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وروى عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة وعن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد
وهو ضعيف الا انهما انما يدلان باطلاقهما على نفي استحباب الثانية وفيه ابراهيم بن هاشم وقد تقدم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى والمراد منها الاستحباب لا الوجوب لما نقلناه من الاجزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليهما السلام قال اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الاولى قد
يحصل معها نوع خلل فالثانية احتياط واسقطها واحتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر عليه والثالثة بدعة والجواب ان الراوي عن محمد بن ابي عمير هو محمد بن بشير والنجاشي وان قال انه ثقة الا ان
الشيخ قال محمد بن بشير غال ملعون فروايته ساقطة على انه يحتمل ان يكون المراد من اعتقد وجوبها لما رواه عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان اعتقاد
شرعيتها ادخالا لما ليس من الدين فيه وذلك هو معنى البدعة ولان القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثاني ثابت
لما بيناه فينتفي الاول وبناء على عدم الاجماع لا يقال فقد روى الشيخ في الحسن عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء فقال لي
توضأ ثلثا ثلثا وذلك يدل على استحباب الثالثة اذ الوجوب منتف فما قال الا من شك لانا نقول انه عليه السلام انما امر بذلك لانه كان في حال التقية
ويدل عليه تتمة الحديث وهو انه قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني واحتج المخالفون بما رواه عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وآله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء عليهم السلام قبلي ووضوء خليلي ابرهيم والجواب ان هذا الحديث منقطع بعد روايه مالك وذلك يدل على ضعفه وايضا الامر على استحبابها
في حقنا مستحبا بل في حق من لا احتمال ان يكون من خصائصه حيث خصص ذلك في المرة الثالثة لانه عليه السلام اخبر انه وضوئه
من يضاعف الله له الاجر **فروع الاول** لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه جائز في الكل ففي كل واحد **الثاني**
اتفق اهل الاسلام على عدم استحباب ما زاد على الثلث واما تحريمه فهو الاكثر اما عندنا فظاهر واما عند الجمهور فلما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله ان اعرابيا سأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ظلم **الثالث** لو زاد على الواحدة معتقدا
وجوبها لم يثب لان استحقاق الثواب منوط بايقاع العبادة على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل ولا يبطل وضوئه لانه اتى بالمأمور والزيادة غير منافية
ولا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به وفيه احتمال **الرابع** لو غسل مرة ثلثا قيل تبطل الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء
وقيل لا تبطل لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي والاقرب الاول **مسئلة** لا تكرار في المسح وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي
حنيفة ومالك واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم وقال الشافعي يستحب ان يمسح راسه ثلثا وبه قال
عطاء وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لنا ان الامتثال يقع بواحدة والزيادة تكلف لم يثبت لها دليل وما رواه الجمهور عن
عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومسح براسه مرة واحدة ورووه عن علي عليه السلام وقال هذا وضوء النبي
صلى الله عليه وآله من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وضوء
عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح مرة واحدة وفي الاخبار عن رواتها لا ابدا والا على الافضل
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا لان ابا جعفر عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر التكرار ولو
لانه مسح في طهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والجبيرة احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح

كتاب الطهارة

الزيادة على النص بخبر الواحد اقتضاء او انزالا والجواب ان كان الزايد بحكم العقل وهو البراءة الاصلية جاز ذلك الا ان يمنع مانع خارجي كما تقرر في [illegible]
الواحد لا يكون حجة في نفس الحكم الشرعي [illegible] غير حجة في الكفارات والحدود الا ان هذه الزيادة لا يتعلق بها النسخ من حيث هو نسخ وان كان [illegible]
الابل شرعا فلينظر في قبل الزيادة فان كانت بحيث يجوزان يكون ثابتا مع الحكم او بعدها فاثبات الزيادة [illegible] **مسئلة** قال علماؤنا
الموالاة شرط وهو قول مالك وقتادة والليث بن سعد والشافعي في الجديد والاوزاعي واحمد في [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجب وهو قول للشافعي في القديم
وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس والثوري واصحاب ابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزا
غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى فاغسلوا [illegible] والمراد به التتالي من غير تراخ وهو المعتد [illegible] ولانه عليه السلام [illegible]
انه عليه السلام والى بين الاعضاء وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال انه [illegible] وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فكان شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان ولو لم تجب الموالاة لما وجب اعادة الجميع بل ما عدا الوجه وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه والاعادة تبطل ما سبق الغسل الاول [illegible] يعقوب في كتابه عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وفي طريقه
معلى بن محمد وهو ضعيف وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والمتابعة
يعني الموالاة وايضا ما نقله في حكم [illegible] يعقوب ايضا في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بالوضوء كما
الوضوء عبادة يحتمل شطرها فخالف الصدر فيجب فيها الموالات كالصلوة ولانها عبادة ترابط التقوى متعلقة عليها مؤلفة من اشياء
مختلفة فيبطلها التفريق كالاذان ويمكن ان يحتج منهما بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مسح الناس [illegible]
والمقيم يوما وليلة ثم لم يحدث بعد ذلك وضوءا فتوضأ لو جاز التفريق لامر بنزع خفيه يغسل رجليه البناء على ما مضى ولما مر [illegible]
احتج المخالفون بانه اتى بالمامور به وهو مطلق الغسل الخالي عن قيد الموالات وعدمها فوجب الاجزاء وكان الامر مطلقة فزيادة الشرط نسخ
ولانها احدى الطهارتين فكيف فيها غسلها وسواء كان مع الموالات او لا معها كالغسل والجواب عن الاول ان الامر دلت على وجوب الغسل والنبي
بين كيفيته فذلك المجمل فانه لو توضأ الاعضاء الى ان بلغ رأس المولات باعادة الوضوء وعن الثاني ما قد بيّنا ان الزيادة ليست نسخا مطلقا على
ان هذا كيف يتمسك به من ابي حنيفة وعنده مبدأ الامر يقتضي الفور فكان [illegible] ومع هذا قولنا يجب الموالات الا وجوب الفور
وعن الثالث بالفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء لان الغسل كالعضو الواحد **برهان اخر** شيء من الوضوء واجب فلا شيء من
غير الموالى بواجب فيتعين الموالى **فروع الاول** الموالات هي المتابعة هو اختيار الشيخ في الخلاف والجمل وعلم الهدى في المصباح
وقال في الجمل وعلم المدكور في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه لنا ان الامر في الاية يقتضي الفور
انما عاملنا رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد تقدمت علق فيها اعادة الوضوء باليبس وذلك يدل على العدم برواية معوية بن عمار ايضا والجواب عنهما مع سلامة السند
ان وجوب الاعادة مشروط باليبس وذلك غير ما نحن فيه **الثاني** لو اخل بالمتابعة اختيارا فصل محرما وهل يبطل وضوؤه ام لا الوجه
اشتراط البطلان بالجفاف كما مر مع الاخلال بما يحصل الامتثال بالغسل والمسح ويجب الاجزاء الا مع الجفاف فيبطل الرواية المتقدمة
الثالث لو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان يجف الوضوء
السابق على المفرق لنا هو الاجماع على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته او الرطب في بلله من ذلك وذلك يدل على ما قلناه
الرابع لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ودونه [illegible] ما يحصل المسح [illegible] للحرج **الخامس** لو
جف الاعضاء بواجبي الطهارة او مسنون فان كان فعل الفعل الواجب او المسنون يحصل به فيه كان تفريقا والا فهو فعل التردد واما
لو كان لوسوسة فالوجه انه تفريق لانه ترك فاشتغل بما ليس بواجب ولا مسنون **مسئلة** والفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة
مرة وهو مذهب علماء الامصار الا ما نقل عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فانهما قالا الاعضاء ثلثا الا الرجلين والثانية سنة وهو قول اكثر
اهل العلم الا مالك فانه لم يجعل على ما زاد على الفرض ولا بين ما تؤقت وما نقل عن توضأ اثنين ليحصل ما الثالثة فقال الشيخ اما الثانية [illegible]

في اشتراط الموالاة في الوضوء

في ان الفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة

في افعال الوضوء ومتعلقاتها

في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وكذا في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار لا يبالي بما انقض ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما انحصر الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول الملازمة ممنوعة ولجواز ان اليسار اخر الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولم يتوضأ الامام عليه السلام لعدم وجوب اعادة المسح متوكلا على ما عرف منهم ويدل على ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وايضا الوضوء طهارة يبطلها الحدث فيجب فيه الترتيب قياسا على الصلوة وايضا فهو عبادة يرتبط بعضها ببعض بعضا ولهذا يفسد اخرها فيجب فيه الترتيب كالصلوة وايضا فهو عبادة ترجع الى شطرها حال العذر فيجب فيها الترتيب كالصلوة وايضا فهي عبادة يجمع افعالا مختلفة المتعة مرتبة كالصلوة و متقدمة عليها فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة بانه تعالى امر بالطهارة وعطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطنا كان نسخا وبما روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت وقال ابن مسعود لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب عن الاول بالمنع عن كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمنا لكن الفتح انما يلزم لو قلنا انها تقتضي عدم الترتيب اما اذا قلنا انها لا تقتضي الترتيب لم يكن منافيا لوجوب الترتيب لدليل اخر وقوله الزيادة على النص نسخ قلنا ممنوع وعن الثاني انه معارض بما روي عن علي عليه السلام من وجوب الترتيب وقد ابن مسعود قال العلماء الجمهور لا يعرف له اصل **برهان اخر** لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب وكل ما هو كذلك فهو واجب فلا شيء من الوضوء غير المرتب بمجزي به الواجب وبيان الصغرى وبيان الكبرى انه به يحصل مصلحة الواجب وكلما كان كذلك يحصل به مصلحة الواجب فهو واجب بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان مخرا لما قلنا على التقدير اما الكبرى فلانه لو لم يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة ان الحكمة الموجبة له لو اشتمل على التمييز واجب عليها كان اختصاص الواجب بالوجوب ترجيحا من غير مرجح **فروع الاول** يجب ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين وهل يجب تقديم اليمنى من الرجلين في المسح ام يسقط الترتيب فيه قولان اشبههما السقوط اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى واما الترتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصة لان الرجلين للترتيب اسقطوا الترتيب بينهما لانهما كالعضو الواحد فيعتقد فيه الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم لنا ما قدمناه من الاحاديث الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهما على الاصبع لانا في الاولية واما الرجلان فلم نجد حديثا يدل على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياسا ثم يستحب تقديم اليمنى لقوله ان الله يحب التيامن ولان القران قال وارجلكم ولم يرتب **الثاني** لو نكس وضوءه صح غسل الوجه ان استحب في كونه بالغسل عند ولا يكتسب الاثم الى حكم ثم لو نوى عند غسل الكفين وعند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستيعاب الحكم ولو نكس ثانيا مع بقاء الندى حصل غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل الوجه ولو كان في الماء الجاري وتواردت عليه جريات ثلث حصل الاعضاء الثلث ولو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف فيه حصل غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل الاعضاء الثلث وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل الوجه وقت النزول واليمنى وقت الاخراج **الثالث** يجب البناء بالاستيناف لا الوضوء لا انه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال فكرا بوبه الانصار ان الحكم عنيبة ان يومه لم ينكر ذكره متعمدا فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس ما صنع عليه ان يتسل فكره ويعيد صلوته لا يعيد الوضوء **الرابع** لو وضأه غيره المتطهر لم يجز به لعدم الترتيب **الخامس** لو انغمس المحدث بالحدث الاصغر ونوى الطهارة لم يجز به لعدم الترتيب وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجزيه لان الغسل يجزي عن الحدثين وان لم يرتب فاجزأ عن الاصغر اولى والجواب ان الحدث يسقط فهو حكمه مع الجنابة فيكون الحكم لها اصلا علم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة او صلوة على العبادات والصلوة لا تكون نسخا وقال الشافعي لا تكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق عندي ما ذكره ابو الحسين قال النظر في هذه **المسئلة** يتعلق بامور ثلثة **احدها** ان الزيادة على النص هل تقتضي زوال امر ام لا والحق انها تقتضيه لان اثباتها كان لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان **وثانيها** ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول بسبب هذه الزيادة ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا وان كان عقليا وهو البراءة الاصلية لم تسم تلك الازالة نسخا **وثالثها** هل يجوز

[illegible]

كتاب الطهارة

قدر ثلث اصابع اجزاه فقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم وفي الاجزاء مع المسح بالخرقة والخشبة عندهم وجهان والاصح عندنا عدم الاجزاء في صورة يباح المسح فيها على الخفين واختلفوا في اجزاء مسح اسفل الخف والاقوى عندنا عدم الاجزاء في محل الضرورة **الثالث عشر** لو مسح اسفل الخف وحده لم يجزه عندنا في صورة الجواز وهو مذهب عامة العلماء الا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي وحكى عن مالك انه يعيد في الوقت [illegible] كالساق وكذا البحث في عقب الخف **الرابع عشر** لا فرق في الترخص مع الضرورة بين المرأة والرجل لا فرق بين المستحاضة وصاحب السلس وغيرهما لان علة الترخص في الرجل موجودة في المرأة وقال بعض الشافعية ليس لصاحب السلس والمستحاضة ان يمسحا اكثر من وقت صلوة لان طهارتهما [illegible] لابسا الخف [illegible] بما اكثر من ذلك وهو ضعيف لان المسح لا يبطل ببطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت وقال [illegible] يمسح يوما وليلة **فلنبينا الاول** لو كان الخف مغصوبا لم يجز المسح عليه عندنا حال الضرورة وعند بعض الشافعية مطلقا لان اللبس معصية فلا تناسبه الرخصة وعند بعضهم يجوز مطلقا لان المعصية لا تختص اللبس فيها كالصلوة في الدار المغصوبة ولبس [illegible] على [illegible] لو قال [illegible] الا الضرورة المبيحة جاز لها المسح عليه عندنا والوجه السبب هو الضرورة اما الجمهور فمنعوا من ذلك لانها لا [illegible] بهما ظلم ولكن لما المسح [illegible] الطهارة كالتيمم [illegible] القدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم بحولها لم تشترط سبق الطهارة سقطت هذه الحجة بالكلية [illegible] الواو يفيد الجمع لا الترتيب لوجوه **احدها** ما روي ان رجلا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى فلو افادت الواو الترتيب [illegible] الفرق لان ابطال [illegible] انما ذكره بل التفرد كل واحد بالذكر ولا يجمع بين ذكرهما في ضمير ولو [illegible] لما نهى عنه كما قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما الا انا نقول العلة في كراهة الجمع اللفظي الذي ذكرناه وهو سقوط الترتيب لا ما ذكرتم والا لا [illegible] الشيء لنفسه لانا في طلب علة النهي عن الجمع فكيف يعلل بنفسه **الثاني** ان عمر سمع شاعرا يقول كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال له عمر لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك فهذا يدل على التاخير في الرتبة عند التاخير في اللفظ **الثالث** ما روي ان الصحابة قالوا لابن عباس لم تامرنا بالحج قبل العمرة وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا فصحاء العرب ففهمهم للترتيب يدل عليه وعلى ان ابن عباس اجابهم عن ذلك فقال كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية على الدين فقال من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا اعتراف من ابن عباس بان تقديم الحج يقتضي تقديمه فعلا وانما عدل لدلالة كما عدل في الوصية لانه لو لم يفهموا اقتضاء الترتيب لما جاز منعهم لذلك لقال الواو لا يقتضي الترتيب **الرابع** ان الفقهاء اجمعوا [illegible] على انها يفيد الترتيب فلو لم يكن كذلك لما جاز منه النص منها وقولهما مقدم على غيره [illegible] على انها ليست للترتيب لتقدم الاثبات في الشهادة على النفي **الخامس** لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق طلقت واحدة ولو قال طلقتين طلقت اثنتين ولو كانت الواو تفيد الجمع لم يقع فرق **السادس** ان الترتيب في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح له فوجب جعله سببا له الى ان يقيم الخصم المعارض **السابع** ان الترتيب مع التعقيب وضع له لفظ ومع التراخي اخرى ومطلق الترتيب معقول لا بد له من لفظ وليس الا الواو لا يقال الجمع المطلق معنى معقول واللفظ يدل عليه لا الواو لانا نقول مع التعارض يجب الترجيح وهو معنى فانا لو جعلناه حقيقة في الجمع استحال التجوز به في الترتيب لعدم لزوم الخاص للعام وبالعكس يجوز فكان اولى **مسألة** قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يجب ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي ومكحول وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف [illegible] وعلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد بينا ان الواو يقتضي الترتيب ولانه تعالى عقب ارادة القيام بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب لان الامر تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا ولانه تعالى جعل غاية الغسل المنطق المرافق فيجب البداءة بالوجه اما المقدمة الاولى فلانه قد اتفق محققوا الادب على ان العامل في المعطوف هو العامل المتقدم بتقوية حرف العطف فلو قلنا بجعل الى غاية في ذلك المتقدم لزم اعتبار وجوه من حيث الغاية واعتباره من حيث العطف وذلك تناف وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان كل من حكاه فانما حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله وتوضأ مرتبا فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يعني بمثله ولان الصحابة رضوا فان عليا عليه السلام نقل عنه الترتيب لم ينكر عليه فكان اجماعا وكذا [illegible] عن ابوب عن ابيان ان عليا عليه السلام سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما امره الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه لم يعدهما في الاناء وهو يقتضي الترتيب [illegible]

بحث وجوب الترتيب في الوضوء

في السح

وقال الليث بن سعد لا توقيت فيمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر وهو قول الشعبي قال داود ويمسح المسافر خمسة عشر
صلوة والمقيم خمسة واختلفوا في ابتداء المدة وقال الشافعي من حين يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر المقيم بغسل او وضوء ثم لبس خفيه
[illegible] ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث يوما وليلة فقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابتداء المدة من
حين يمسح على الخفين لنا انها طهارة ضرورية فتعتبر [illegible] واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد مضى جوابه قالوا اذا انقضت المدة بطلت الوضوء ولم يجز له المسح عليهما الا بعد النزع واللبس على طهارة كاملة
وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا بحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال داود ينزع خفيه لا يغسل قدميه فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة
لا تبطل الا بحدث والنزع والانقضاء ليس بحدث ولو خلع قبل انقضاء المدة بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد والزهري والاوزاعي واسحق
واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابو ثور والشافعي ايضا لا يبطل [illegible] مالك والليث بن سعد انه يغسل قدميه مكانه فان اخر
ذلك استأنف الطهارة والاول اولى عندنا لانها طهارة ضرورية وقد زالت ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين [illegible]
يبطل ما ناب عنه ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فالوجه البطلان لما قلناه وهو قول القائلين بالبطلان في الخفين قالوا و
لو نزع احد الخفين فهو كنزعهما لانهما كالعضو الواحد لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخف ما لو انكشف
[illegible] الطهارة وبقيت البطانة لم يضر عندهم [illegible] الاستثناء ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من القدم شيء فهو كما لو [illegible] عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي في احد [illegible] احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح بدليل ما لو ادخل الخف فاحدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح [illegible]
الشافعي [illegible] والرجل والثوري ومالك واحمد واسحق وبعض الشافعية والشافعي في القديم [illegible] وافقوا ابا حنيفة وكذا الاوزاعي
الثالث قالوا لو سافر قبل المسح ثم مسح مسح المسافر وابتداء مدة المسح من حين احدث [illegible] عند الشافعي واحمد وابي حنيفة [illegible]
[illegible] عن احمد الابتداء من حين مسح [illegible] ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع على القول للشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
والثوري يمسح مسح المسافر [illegible] يمسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان لا ينقضي مدة المسح وهو حاضر لانه مسافر قبل الاكمال فاشبه ما لو سافر قبل
الشروع ولو مسح مسافر اقل من يوم وليلة ثم قام واقدم واتم على مسح مقيم [illegible] قاله ابو حنيفة والشافعي وان مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا
ثم اقام او قدم خلع لانه صار مقيما فلم يترخص برخص المسافر ولان المسح عبادة يختلف سفرا وحضرا فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في اثنائها غلب
حكم الحضر كالصلوة الرابع قالوا انما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحل الفرض [illegible] الكعبين ولا شيء من القدم لصغره او كونه مشدودا
يمكن متابعة المشي فيه ولو كان مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي [illegible] وبه قال الحسن بن صالح وقال الشافعي في القديم
يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وبه قال
الليث بن سعد وقال ابو حنيفة ان تخرق قدر ثلث اصابع لم يجز وان كان اقل جاز قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة من اين قلت هذا قال
الثلث اكثر الاصابع احتج مالك والاوزاعي بانه خف يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب الخرق [illegible]
على انه لا يجوز المسح على اللفافة والخرقة ولا فرق في الجواز بين ما يكون من جلد او لبد [illegible] خشب [illegible] ولان اقرهما عندهم الجواز
ولو كان محرما كالحرير لم يترخص بالمسح لعصيانه فلم يستبح به الرخصة [illegible] العاشر [illegible] المسح على الجوربين
بالشرطين المتقدمين [illegible] متابعة المشي سواء كانا منعلين او لا [illegible] واحمد [illegible] وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح واسحق [illegible]
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا ولو كان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بالنعل ابيح المسح عليه وينتقض
الطهارة بخلع النعل لان ثبوته احد شرطي الجواز وانما يحصل بالنعل ومع الخلع يزول الشرط فيبطل الطهارة كما لو ظهر القدم الحادي عشر [illegible]
[illegible] ان يضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا بالاصابع ويجوز العكس ولا باس بمسح اسفله ولا عقبه قال الثوري
[illegible] والاوزاعي لما روي عن علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخفين اولى بالمسح من ظاهره [illegible]
فلم يكن محلا للمسنون كالساق ولان [illegible] لا يكاد يسلم من مباشرة اذى [illegible] فكان تركه اولى وقال الشافعي ومالك السنة مسح
الظاهر والباطن [illegible] على الخف ما سفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك [illegible] رواه مغيرة بن شعبة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على الخف ما سفله وهذا الحديث قد طعن فيه الترمذي وقال انه معلول قال وسألت ابا زرعة ومحمدا عنه
فقالا ليس بصحيح قال احمد [illegible] هذا الحديث [illegible] عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة لم يلقه الثاني عشر قال الشافعي والمجزي ما وقع عليه اسم
المسح وهو قول الثوري [illegible] لان المطلق المسح [illegible] الاسم قال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلث اصابع لقول
الحسن سنة المسح خطا بالاصابع فينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقل الجمع ثلث وهو ضعيف قال زفر ان مسح باصبع واحدة

التيمم اذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه

ابو حنيفة

[illegible] الشعر في الاصل او يقول لها بل منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او يقول الطهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح
على الخف كالجنابة احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الرواية تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] بروايته على عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وبما قدمنا من الاحاديث عنه عليه السلام **فرع الاول**
لا بأس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فكان المسح عليها جائزا ورخصة
الثاني لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة تقدر بقدرها [illegible] في السفر والحضر سواء لبسهما على طهارة او حدث وعلى اي صفة كان الجواز
سواء كان منعلا او لا وسواء كان الخف يستر او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف او لا ثم متى امكن المسح على الجبيرة بان يكون [illegible]
الثالث لو زالت الضرورة او نزع الخف استأنف لان الطهارة مشروطة بالضرورة [illegible]
لا [illegible] **الرابع** كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على غيرهما ويجوز على العمامة وعلى القناع [illegible]
فرع آخر مبني على القول بجواز المسح على الخفين [illegible] عندنا ذكر الشيخ رحمه الله [illegible] **الفرع**
الاول شرط المجوزون للمسح على الخفين تقدم الطهارة ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف لم يجز المسح [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة يجوز [illegible] كمال الطهارة [illegible]
[illegible] فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه احتج الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما
لو لبسه قبل غسل [illegible] **الثاني** لا يجزي المسح على الخفين في جنابة بل لا بد من غسل واجب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] قال كان النبي صلى الله عليه [illegible] ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
فلا [illegible] **الثالث** لو تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث
ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة **الرابع** لو تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبس على طهارة ناقصة ولانها طهارة [illegible]
بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه على الحدث ولانه غير رافع للحدث فقد لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في الضرورة اما لو تطهرت المستحاضة
[illegible] فلم [illegible] عندهم كالطهارة [illegible] فلو انقطع الدم [illegible] بطلت الطهارة من اصلها فلم يكن لهم
[illegible] كالمتيمم اذا وجد الماء **الخامس** لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين او جرموقين لم يجز المسح عليهما اجماعا منهم لانه لبس
[illegible] ونحن لا نشترط [illegible] في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان [illegible] المسح على الخف
لم يزل الحدث فكان لبسه على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه التيمم وبعض الشافعية جوزه لان المسح قام مقام غسل القدم [illegible]
قبل ان يحدث فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا وكانا صحيحين قال ابو حنيفة يجوز المسح عليه
لانه خف [illegible] فاشبه المنفرد [illegible] قال الشافعي في القديم والثوري والاوزاعي واحمد واسحق والمزني [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] في الرواية الاخرى لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة [illegible]
وقال المجوزون فلو نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ولو نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل
الرجلين لزوال محل المسح [illegible] نزع احد الخفين [illegible] الرخصة [illegible] انكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني [illegible]
مسح [illegible] عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ايهما كان [illegible] غسل [illegible] الخف والمسح عليه ولو لبس [illegible]
في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه على الخف الذي في الرجل الاخرى [illegible] **السادس** لو لبس خفا مخرقا
فوق صحيح جاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفائف وخرق لان القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان [illegible]
[illegible] وقال الآخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان منفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز مع غيره كما لو لبس على لفافة اما لو لبس [illegible]
فاستتر به القدم [illegible] الجواز لاستتار القدم بالخفين فاشبه المستور بالصحيح [illegible] القدم [illegible]
الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العمامة قال بعضهم لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة مسح فيها على [illegible] المسح باللبس
فيها على خف وقال الآخرون بالجواز فيها كما لو لبس خفا على طهارة [illegible] **السابع** قد قلنا ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل [illegible]
للضرورة فمتى زالت الرخصة [illegible] مالك في السفر وفي الحضر على احدى الروايتين [illegible] في الحضر مطلقا وقال الشافعي
ابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وبه قال الثوري والاوزاعي [illegible] واحمد واسحق

في افعال الوضوء وكيفيتها

وهو اما ان يكون بجعل موضع ما قلناه في البدين عقيب التحويل واما ان يكون غاية فيجب دخولها لما تقدم اتفقنا انها من تتمة التاسعة حيث او
انسلاك التحديد وانما كان الحد من جنس المحدود يدخل فيه والكعبان من جنس الرجلين فلا يجوز اسقاطهما فانه يكون تحديدا مستعملا بنقل
فيها للعبد الذي يكون لمتكلم ابين ظاهر الى عشرة فقد يدخل فيه دخول الغاية في الحد فلما كان فيه الاتيان بما يجب حملها الرواية على الخ
من اطلاق الحسن ثم انه يجب تطهير عقبه من اول القدم الى الكعبين من الكتاب الحاصل على القدم فوجب الانتهاء اليه كما لكل القائل بالغرق وكما انه
بان يسقط بعض ما يجب بعضه فلما كان الثاني فهو يدل لنا انا **السادس** يسقط فرض المسح عن قطعت قدميه او بقي شيء يجب
المكتب او الكعب مسح عليه فلما كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض بفوات الباقي لفوات محله **السابع** لو غسل موضع المسح لم يجزئنا
قلناه في الراس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ولم يباشر هذا ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه
ذلك لانه قد اتى به فطلبه ولا خلاف ان يكون ذلك في محل الضرورة كما في التقية **الثامن** لو غسل في ذلك التقية او للتنظيف ثم مسح فلو زال التنظيف
هل يجب اعادة الوضوء فيه نظر والوجه عدم الوجوب ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده **التاسع** لو امر المسح على النعل العربي جاز لانه
مما لا يمنع الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين
ولا يدخل يده تحت الشراك فقوم هنا يجب ضعه هو انه هل يجب مسح ما تحت الشراك فظاهر قول الاصحاب يقتضي عدمه والاقرب وجوبه لانه محل الايجاب لما
الى تحت الشراك فلا يقتضي عدم ايجاب مسحه لا مكانه وان لم يدخل يده تحت الشراك **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا
على شيء مما يستر ظهر القدم سفرا او حضرا اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام بل قال مالك في رواية ابي وهب عنه فانه قال ابطل ما لك المسح
على الخفين في اخر ايامه مواضعنا مذهب الخوارج ومذهب ابي بكر بن داود وخالف باقي الفقهاء في ذلك لوجوه **الاول** قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم والماسح على الخف غير ماسح على الرجل فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الاجزاء **الثاني** ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي وما
روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شك انه في تلك الحال باشر الغسل بالرجلين دون الخف لانه لو
اوقع الفعل على الخفين لم يحصل الاجزاء الا به وذلك منفي اتفاقا **الثالث** ما روي عن الصحابة من انكاره ولم ينكر المنازع فدل على
انه اجماع روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فلما روى ابو سعيد البدري ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعد
فسكت ابو سعيد وهذا يدل على ان عليا عليه السلام كان يعتقد انه لا يجوز بعد الامر الا بالرجل وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح
على الخفين ولم ينكر وروي عنه انه قال سلوا هؤلاء هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على خفيه بعد نزول سورة المائدة وبهذا احتج مالك
في ان المسح على الخفين شبهة لا يتيقن وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليها وكره
ابو هريرة ذلك **الرابع** ما رواه الاصحاب وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح فقال ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وروى
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل في مسح الخفين
تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وروي عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك لا ما فات بين الحديثين في عدم التقية وجواز فالاختصاص الاول به عليه السلام ويحتمل انه
لا يتقي تقية يبتنى لا يبلغ الشفقة العظيمة وروي عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي
في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال
كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال اقبل يا ابن عم
صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه **الخامس** ان يقول اعضاء الطهارة فلا يجوز على الحائل
قياسا على الوجه واليدين او يقول عضو يسقط في التيمم فرضه من غير بدل فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل منه كالراس وشرطنا الاول

يجزي

وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون مبعضا لانا نقول لا منافاة بينهما لان التبعيض لما ثبت في الجر وجب تقديره في النصب والا لتنافت القراءتان
ونقدر عاملا للجر مع النصب غير ممتنع بخلاف ثبوت الجر مع عدم تقديره ولانه يفعل البعض يكون ممتثلا لصدق اسم المسح فيه فتثبت الاجزاء ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح بشيء من رأسه او من رجليه قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال
لا الا بكفه وما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على
الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول اما الاول فمحمول على الاستحباب اذ لا ريب ان المسح باكثر من الاصبع
فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنفي هاهنا كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا نعول عليه لضعف الرواة فطحية فيه
بالتقية وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس قائلان منهم من اوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب ومنهم من لم يوجب فقال بالاستيعاب
فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح كان في ذلك خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا
اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه كمن ورث الجد مع الاخ قال بعضهم بالمقاسمة والاخرون بحرمان الاخ اذا لم يتضمن وهيهنا من قبيل القسم الاول
فان القائل بالغسل والمسح تعفوا على نفي وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه قول بابطال المتفق عليه **مسئلة** ذهب علماؤنا الى
ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فيه وقالوا ان الكعبين
هما الناتيان في جانبي الساق وهما المسميان بالعظنابيب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين يدل على ان في الرجلين كعبين لا غير ولو اراد
ما ذكروه لكانت كعاب الرجل اربعة لان لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام في
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على
ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب الثالث التمسك بالاجماع فيقول القول بوجوب المسح
الى الكعب بما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامر به واما عند الخصم فلانتفائه فما احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
اراد كل رجل يغسل الى الكعبين اذ لو اراد جمع كعاب الارجل لقال الى الكعاب كالمرافق ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سوق
ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى ادمى عرقوبيه وكعبيه فقيل
من هو فقالوا عمه ابو لهب دل على ان الكعب في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الرجل لم تصب ظهر قدمه وما رواه النعمان بن بشير انه قال
لتسوين صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فلقد رايت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على ان الكعب في جانب القدم
لامتناع الالتصاق في ظهره ولان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب عن الاول انه تعالى
عنى بجعل كل واحد منا لمتطهر به ومعلوم قطعا ان في رجليه كعبين وهذا اولى فان التكليف يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب الى المتعلق بهما
اشبه لاستيعابه في الجميع بالقياس الى الجمع وفي التشبيه بالقياس الى المكلف فالاول كالمرافق والثاني كالكعبين وعن الثاني انه لا يتناول
في اصابة الرامي ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليته عنه كان يقبل احيانا عليه فيقبل اليه فيصيب الرمي ظهر قدمه فانه ليس في الخبر اكثر من الاتباع
وقد يتبع من يقبل بوجهه تارة ويعرض اخرى وعن الثالث والرابع انهما دالان على تسميته غيرها ذكرناه بالكعب لا منافاة ويجوز ان يكون
ما ذكره النعمان وابو عبيدة مذهبا لما نقلناه عن الباقر عليه السلام **فروع الاول** قد اشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب فالضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق **الثاني**
يجوز المسح مقبلا ومدبرا لانه قد امتثل الامر بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا وعن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **الثالث**
لا يجوز استيناف ماء جديد لما قلناه في مسح الرأس **الرابع** لو كان على رجليه رطوبة غير ماء الوضوء ثم مسح بباقي البلل في الوضوء على تلك الرطوبة فالاقوى
الاجزاء عملا بالاطلاق والدعوى خبر اشتغال الاثر بالمسح ببقية النداوة ولم يشترط نفي الوضوء فالاجزاء عملا بالامتثال وكذا لو كان في الماء فاخرج
رجليه منه ومسح عليهما وفي الجميع نظر **الخامس** يجب الانتهاء في المسح الى الكعب لقوله الى الكعبين وبدون الانتهاء لا يحصل الغاية وقال
بعض اصحابنا في المسح قال بعض الاصحاب لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا
مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه والوجه عندي التمسك بالدخول لقوله تعالى الى الكعبين

في تحقيق معنى الكعبين

في افعال الوضوء وكيفيته

استعمال حمل كلام الله تعالى عليه اما ثانيا فلان الاخفش قال انه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف يصح حمله عليه مع انكاره ومثل
هذا الرجل لم يرد واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه كما في المثل والبيت اما في مثل هذه الآية فلا واما
رابعا فلان المجاورة انما تصح مع عدم حرف العطف كما في المثال والبيت اما مع وجوده فلا وقوله تعالى وحور عين على قراءة من قرأ بالجر ليس
من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم ويكون قد حذف المضاف وتقديره اولئك
في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين او في معاشرة حور عين وهذا الوجه حسن على ان اكثر القراء قرأوا بالرفع ولم يقرأه بالجر غير حمزة والكسائي لا
يقال قد قرئ بالنصب فيلزم ان يقتضي العطف على الايدي لانا نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف عليها بل يجوز العطف على محل الرؤس والعطف
على الموضع مشهور عند اهل اللغة فان قلت العطف على اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية اخرى وهي العطف على الاقرب وهو معتبر
في اللغة فانهم اتفقوا على ان في قولهم ضربت فضلى سعدى ان الاقرب فاعل ولو عطفت بشرى ايضا لكان عطفا على المفعول للقرب [illegible] [illegible]
اقرب العاملين الى المعمول عاملا بخلاف الابعد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على لفظ الايدي يفوت هذه الاولوية الثانية انه
من المستقبح في لغة العرب الانتقال عن حكم قبل تمامه الى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب له انا نقول العطف ههنا على لفظ الايدي ممتنع لانه
يبطل قراءة الجر الثابتة في نفسها ومع العطف على الموضع يحصل الجمع ويجب المصير اليه ومن العجائب ترجيح الغسل بالقراءة النصب مع عدم دلالتها
وامكان حملها على ما يرجع الى المسح المستفاد من قراءة الجر وحمل الجر على امر ممتنع الثاني ما رواه الجمهور عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي
صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وما رووه عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فمسح على رجليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه الثالث ما رووه عن
الصحابة كعلي عليه السلام فانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وابن عباس فانه قال كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وغير ذلك من الاخبار الدالة على
عمل الصحابة بالمسح وعملهم حجة الرابع ما رواه الخاصة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم مسح ببقية ما في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح ببقية ما
بقي في يديه رأسه ورجليه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما رواه عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وما رواه في الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس لا يقال هذا تناقض قولكم لان الغسل عندكم غير مجزئ بل الواجب المسح لانا
نقول ان قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس اشار به الى من غسل للتنظيف لانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان قوله عليه السلام لا يجب
الا ذلك استثناء لنفي الوجوب مثبت للوجوب وهو يثبت البأس بالغسل فيحمل على ما قلناه والا لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس لا يقال هذا يدل على التخيير لان رفع البأس يفهم منه تجويز الغسل لانا نقول نمنع ذلك فان
نفي البأس اعم من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث على ان دلالة المفهوم انما يكون حجة على تقدير
عدم المنافي للمنطوق فانه اقوى منه والمنافي ما قدمناه من الاحاديث وروي عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم
فيكون فرضه المسح كالرأس واحتج المخالفون بما رواه النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وما رواه ابو هريرة وعائشة انه قال ويل للاعقاب من النار وتوعد على ترك غسل العقب فلو جاز تركه لما توعد عليه وروى عاصم بن
لقيط عن ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون عليه السلام فعل ذلك بعد
مسحهما ولم يرو الراوي المسح للنسيان او لالتباس الفعل عليه لتقاربه زمانا او لتوهم ان ذكر الغسل يغني عنه وعن الثاني انه قد قيل ان جماعة
من الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة فتوعد النبي صلى الله
عليه وآله لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل فانا نحن نقول به في تكريره واكثار الماء فيه واستقصاء الغسل
والامر بالتخليل بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل **مسألة** لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لنا انه تعالى عطف الارجل على الرؤس بالواو فوجب التشريك عملا بمقتضى العطف
وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا وقد قرئ بالجر المقتضي لتكرير العامل بتقدير الابتداء فقد قرئ بالنصب

مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
الثاني عشر لو نكس فمسح مسح ببقية البلل ومعناه لو بقي في يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق اعاد لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك قال في الذكرى للمتولد وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ولانه من الوضوء فاشبه لما لو كان على اليد اذا الاعتبار بالبقية لا بمحلها ولا فرق بين ان يكون في ذلك البلل بقية الغسل الاولى او الثانية لان كل واحد منهما ماء الوضوء **الثالث عشر** لو مسح راسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجزئه عندنا قولا واحدا لانه ماء جديد والقائلون بجواز الاستيناف اختلفوا فذهب بعضهم الى الجواز لانه فعل المأمور به وآخرون منعوا وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بيده ولو وضع على راسه خرقة مبلولة فابتل بها راسه او وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل
الرابع عشر ان مسح باصبع واحدة او اصبعين اجزاه عندنا لان الاعتبار بامتثال الاسم واما من قال من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه لا يجزئه الا اذا مسح بها ما يجب مسحه فلا وقف على قولهم الاجزاء لان السيد احتج بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع فقد اختلفوا ههنا فقال زفر بالجواز وقال احمد يجوز وان كان الواجب عنده مسح جميع الراس فاستوعبه بالاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز والخلاف ينشأ من كون المستعمل طهورا ام لا **الخامس عشر** مسح جميع الراس غير مستحب ولا مستحق خلافا للشافعي لان عثمن نقل في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كيفية المسح ولم ينقل مسح الجميع بل المقدم ومن طريق الخاصة ما صنعه ابو جعفر عليه السلام من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يفعله كان غير موظف شرعا فلا اعتداد به **السادس عشر** لو اصابه ماء من المطر لم يجزئه لانه ما استأنف والشرط استعمال الماء الباقي من نداوة الوضوء وقال ابو حنيفة اذا اصابه بقدر ثلث اصابع اجزاه مسحه بيده او لم يمسحه وهو ضعيف لما قلنا ولو سلمنا لكن الواجب المسح ولم يحصل **السابع عشر** لا يستحب مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة قال شارح الطحاوي ليس عند اصحابنا المتقدمين فيه رواية قال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يمسح على العنق وقال الشافعي يستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمن في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه العنق ولا الرقبة وروى ايضا عن علي عليه السلام وقال عقيب فراغه من ذلك فمن زاد او نقص فقد تعدى عقيب وصفه وضوء ثم مثا فيقول المراد بالتعدي التجاوز عن محال الوضوء وامكنه لا العدد لان نقص العدد ليس بظلم اتفاقا فان الواجب مرة واحدة **الثامن عشر** لا يجوز المسح على الاذنين وهو مذهب علمائنا اجمع قال الشافعي حكم الاذنين منفرد عن الراس والوجه فياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الراس ويجزيه ان يمسحهما بماء الراس وروى الجمهور عن عبد الله بن العباس ان هما من الراس فيمسحان بماء الراس وبه قال عطا والحسن البصري ومن الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابهم وقال الزهري هما من الوجه وذهب الشعبي والحسن بن صالح بن حي انه يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر منهما مع الراس لنا ما رواه الجمهور في حديث عثمان حيث نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقلهما ومن طريق الخاصة ما رواه عليه السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر الاذنين وما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **التاسع عشر** لو وضع يده المبتلة على موضع المسح ولم يمرها لم يجزئه لانه لم يأت بالواجب وهو المسح وهو احد وجهي الشافعي ولو مسح يده على شعر جعد كالزنجي فان كان يخرج بالمد عن محل الفرض لم يجزئه **مسئلة** قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس من الصحابة وقول علي عليه السلام وانس بن مالك روي عنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال ابو العالية وعكرمة وقال ابو الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين المسح والغسل وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور الواجب الغسل وقال داود يجب الغسل والمسح معا لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو الرؤس فيجب المشاركة في الحكم لاتفاق اهل اللغة على ان الواو مشترك في المعنى والاعراب لا يقال الجر لا يقتضي العطف على المجرور لجواز العطف على الايدي والجر بالمجاورة فانه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم جحر ضب خرب وقال الشاعر ... بعض البحر المنزوع وقال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل فالمزمل من صفات الكبير لانا نقول هذا باطل من وجوه اما اولا فلان اهل العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه وانما خرج لمراعاة التشاكل فيه

اما الجمهور الموجبون لمقدار ثلث اصابع م

[illegible]

الجمع صفة م

اجزاء فليس لمستوعب الا ما يقع عليه المسح فيسقط ما قال الكلية **الثاني** القائلون بالاكتفاء بالاقل اختلفوا فذهب قوم الى ان
القدر الزائد عليه يوصف بالوجوب والمحققون منعوا من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة
الثالث المسح عندنا مختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما رواه من طريق المغيرة بن شعبة وعثمان في اختصاص مسح رسول الله صلى الله عليه واله
بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ولا يعارض هذا ما رواه
الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه فقال نعم لوجهين احدهما
ان الراوي لا يحضرني الان حاله فنفيه وعدمه الثاني انه لا يمنع ان يدخل الرجل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويمكن ان يخرج ذلك مخرج التقية ومما
يعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على مقدمه **الرابع** يجوز المسح على المقدم مقبلا و
مدبرا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يجوز لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ذكر البدأة
بالمرفقين لما كان واجبا واهمل كيفية المسح بل قال ثم مسح راسه وقدميه في ذلك اخرى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولو كان المسح
الشعر لما وجب ايضا لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **الخامس** يجوز المسح على البشرة وعلى شعرها خلافا لبعض الجمهور حيث ذهب الى
وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو متناول للبشرة حقيقة وانما صير الى الشعر لحصول الامتثال فعلى تقدير الوصول وجب
الاجزاء واحتج المخالف بان الغرض قد انتقل الى الشعر كما انتقل في غسل اللحية فكما لم يجز هناك تخليل الباطن فكذا هنا والجواب انما اعتبر
الظاهر في اللحية لانتقال اسم الوجه اليه وزواله عن البشرة بخلاف الراس لان اسمه لازم مع ستره بالشعر فافترقا **السادس** لا يجوز المسح على حائل
غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحق انما يجوز ذلك
الا ان احمد والاوزاعي قالا انما يجوز اذا لبسها على طهارة فقال بعض اصحاب احمد انما يجوز ذلك اذا كانت تحت الحنك لنا قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم والباء اما للالصاق او للتبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم تكن ضرورة ما فيه كالشعر وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله انه مسح براسه وروى الشيخ عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه **فرع** لا فرق بين ان يكون الحائل ثخينا يمنع من وصول المسح الى الراس او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالاية وقال ابو حنيفة
ان كان رقيقا ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس اجزاه وهذا بناء على اصله من استيعاب الماء **السابع** يستحب ان تضع المراة القناع ويتاكد في المغرب
والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام وقد فعله في حديث عبد الله بن الحسين وغيره **الثامن** لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس
من غير شعر المقدم لانه خارج عن محل الفرض فاشبه العمامة ولو خضب راسه بما يستره او طينه لم يجز المسح على الخضاب والطين لانه لم يمسح على محل الفرض فاشبه
المسح على العمامة **التاسع** لو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على راسه اجزا لحصول الامتثال بالمسح على الراس ونقل الشيخ عن الشافعي عدم
الجواز وهو ضعيف **العاشر** يجب المسح في الراس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستيناف واوجب الجمهور الاستيناف الا مالكا فانه اجاز المسح
بالبقية وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله صلى الله عليه واله مقدم راسه بيده مرة
واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله الى ان قال ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى عن بكير وزرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه قال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه فمسح
راسه ورجليه بيده اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وذلك ظاهر في جواز الاستيناف احتج بما رواه
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وما رواه في الصحيح عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية
ومعارضان بالاحاديث المتقدمة وبوجوب الموالاة المستلزمة لعدم الاستيناف بخلاف غسل اليدين الذي لا يمكن الا به **الحادي
عشر** لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشافعي بالجواز وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ان الواجب المسح فلا يجزي ما
غايره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه مسح وامر بالمسح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء ... وعن محمد

لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم

وصل الرجل بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها وما رواه عن الحسين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ولان الاصل براءة الذمة ومن مسح بعض راسه يصدق انه قد مسح براسه كما يقال مسحت براس اليتيم وانما هو مسح بعضه في التيمم فوجب ان لا يجب الاستيعاب كالمسح على الخفين عندهم وايضا لا يجب الاستيعاب في المسح كما لا يجب استيعاب الحائل في النعل والجامع ما اشتركا فيه من كون كل منهما حكما مختصا بالراس على وجه البدلية احتجوا بما رووه عنه عليه السلام انه توضأ فمسح راسه كله ولانه لما كان كل جزء من الراس محلا للفرض علم تعلقه بالجميع قياسا على سائر الاعضاء والجواب عن الاول بالمنع من صحته فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على رده ووافقه الشافعي وايضا فلو كان صحيحا لما دوّنه وايضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقلوه عنه عليه السلام من ترك مسح البعض ولا يمكن ان يقال انه ترك البعض الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت العلة في الفرع فان عندنا المسح مختص بالمقدم على ما ياتى ومع هذا فانه ينتقض بالمسح على الخفين فان كل جزء من الخف محل للفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا يحصل الكفارة ومطلق الامر بالماهية الكلية لا يقتضى الامر بشىء من جزئياتها المعينين لان الماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات وليس كل واحد منها صادقا على الاخر فما به الاشتراك غير ما به الامتياز فالامر بالماهية الكلية التي بها الاشتراك لا يكون امرا بما به يمتاز كل واحد من الجهات لا بالذات ولا بالاستلزام نعم يكون امرا بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلى الا في احد جزئياته

فروع الاول الحق عندنا ان الواجب من مسح الراس لا يتقدر بقدر وفي الرجل وفي اليدين بل يكفى فيه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ في المبسوط نعم الافضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في الخلاف يجب مقدار ثلث اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزيه مسح ربعه وقال الشافعي يجزيه ما وقع عليه الاسم واقله ثلث شعرات وحكى عنه انه لو مسح شعرة واحدة اجزاه وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن ابى حنيفة وحكى عن احمد انه لا يجزى الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلى الصادق على الكثير والقليل والامر الكلى لا يكون امرا بشىء من جزئياته على التعيين فبما اوقع اجزأ ولاصالة البراءة من التقدير بالاجزاء على اقل ما بيناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عليه السلام فاذا مسح بشىء من راسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وحكى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد صحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده وقال ابن يعقوب روى في كتابه عن حماد عن الحسين عن ابى عبد الله عليه السلام وروى السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام والحاصل ان حمادا ارسله تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الروايتين فيحمل الثانية لا يقال انهما رواه في واقعة واحدة فيتبع التعارض لانا نقول ليس في الرواية تصريح بالواقعة الاولى عن احدهما عليهما السلام فيحتمل انه ابو جعفر الباقر عليه السلام على تقدير ان يكون قد روى احدهما عنه وتارة عنه عليه السلام وحماد انما يروى عنه لا يحصل اتحاد الواقعة على ان السيد المرتضى يحكى انا امرنا ابا عبد الله عليه السلام فكيف يتبع الاتحاد لا يقال يعارض هذه الادلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها والاجزاء انما يفهم في اقل الواجب لانا نقول انما يفهم في اقل الواجب نعم لا تدل على انه لا يجزى عندما دون الاجزاء الى عدم القاء الخمار وهو الاولى لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر مقصود لا يستعمل الا بالآلة الا هي اليد غالبا مذكورة ولا آلة ولا اقتضاء لاعم لعدم ما يقع به المسح وهو الادنى وثلث اصابع اليد لانه يقوم مقام كلها لانه اكثر اليد لان اكثر الشىء يقوم مقام كله فيصير كانه مر مرادا باستعمال هذا القدر فصار كان قيل والجواب لا نسلم ان الآلة هي اليد سلمنا لكن لا نسلم ان ادنى اليد ثلث اصابع وكيف يصح قبض لك ومن مذهبكم انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بما شئتنا ما يستعمل ان يكون ثلثا من

وما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة وقد تقدمت هذه الرواية الاولى في طريقها عثمان بن عيسى والثاني في طريقها الهيثم بن زياد وهما ضعيفان احتج المخالف بان
بالماء فيجب لان الاجزاء لكثرة انه بالكراهية والشيخ ان يقول اذا كان مكررا هذا الفعل اقتضى التبرع به انا نفتقر الى الاخر فيكون واجبا ونحن نقول بتقديرنا
تجديد الماء في الوجه فيوجه بعد القائل بالفرق الثاني الواجب في الغسل ما يحصل به مسماه كالدهن بشرط جريانه التمعن وذلك
بان يحصل الجريان على الماء اما المسح فلا لانه بالاول يكون ممتثلا بخلاف الثاني الثالث لو انقطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي
من محل الفرض وهو قول اهل العلم لنا ما رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع الرجل واليد كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه ورواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن رفاعة ايضا وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب فيتعلق بوجوده وزوال البعض لا يلزم منه وجوب غسل كل بعض ولا يسقط بعضه لفقدان
البعض الاخر الرابع لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الفرض وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد
وجهان احدهما عدم الوجوب لان غسل العظم انما وجب للملازمة بين العضد والمرفق والثاني الوجوب لانه احدهما غسل الاخر ونحن نقول انما وجب غسل
طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل ينتفي الوجوب لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لانا نقول هذه الرواية تنافي الاجماع فتحمل على الاستحباب غسل العضد
على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل لكن يستحب غسل الباقي لما تقدم من الرواية
وهو قول الشافعي الخامس اذا كان اقطع اليد فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لتمكنه ولو لم يجد الا باجرة يقدر عليها لزمه ذلك
الا مع الضرر لانه كالماء وقال بعض الجمهور لا يلزمه كالعاجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه
يتعلق بالاصل ولو عجز عن الاجرة ولم يجد من يتبرع صلى على حسب حاله كفاقد الماء والتراب وفي وجوب اعادة الصلاة اشكال السادس لو
خلق له اصبع زائدة او لحم نابت او جلد منبسط في محل الفرض وجب غسله لانه كالجزء منه فاشبه الثؤلول ولو كان فوق المرفق كالعضد لم
يجب غسلها سواء كانت طويلة او قصيرة لانها خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وقال الشافعي ان كان منها ما يحاذي محل
الفرض غسل المحاذي منه وليس بشيء السابع لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما جميعا لان غسل احدهما مستحق وليس
احدهما باولى من الاخرى فوجب الجميع كما لو تنجس احد ثوبيه ولم يعلمها بعينها الثامن لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى
تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة ولو انقلعت من محل الفرض حتى تدلت من غير محل الفرض
لم يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف لانها في غير محل الفرض كالاصبع النابتة في غير محله ولو انقلعت من احد المحلين
فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا صار حكمها حكم النابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل
ما تحتها من محل الفرض التاسع لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطهارة لم يجب غسل ما ظهر منها لان الطهارة لم تتعلق بموضع القطع
وانما كانت متعلقة بما كان ظاهرا من اليد فقد غسله العاشر لو طالت الاظفار حتى خرجت عن حد اليد احتمل وجوب غسلها لانه نادر
ملحق كاللحية وللشافعية الوجهان الحادي عشر لو كان تحت الظفر ما يمنع من وصول الماء الى ما تحته هل يجب ازالته مع الحد فيه اشكال فان قلنا
انه يعفى عنه لانه مما يشق ازالته ويكون ذلك غالبا ويمكن ان يقال انه نادر فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه وجعله
لم يبين دل على عدم الوجوب لانه يستتر عادة فاشبه ما بين الشعر من الوجه والاقرب الاول الثاني عشر لو وصل الى اليد غسل العضو
مطلقا لان كل واحد من الوجهين يتحقق سواء علمت الزيادة او لا وسواء حكم الشرع بوحدته او بكثرته مسألة ويجب مسح الرأس بالنص
والاجماع واختلفوا في قدر الواجب فقال مالك واحمد في احدى الروايتين يجب مسح الجميع قال علماؤنا الواجب البعض وهو مذهب الحسن والثوري والاوزاعي
والشافعي وابي حنيفة وفصل احمد في القول الاخر فاوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن محمد بن مسلمة من اصحاب مالك انه ان ترك
قدر الثلث جاز وقال غيره من اصحابه ان ترك اليسير من غير قصد جاز وحكي عن ابي حنيفة انه قال يجب مسح ربع الرأس لنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء
اقتضت التبعيض وما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وما رواه سعيد عن عثمان انه مسح مقدم
راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وعن انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ولا شك ان مسح جميع الراس
لا يتم مع وضع العمامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب عن الله تعالى لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين وصلها بالراس

بحاجب صحيحها لنا انه تكليف فيتوقف على الشرع ولم يثبت اعتقادا وفعله بقوله لما رويناه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حد الوجه ما دون [illegible]
عن خلوته عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رويناه عنهم من صفة وضوء رسول الله وصفة وضوء امير المؤمنين ولم يمسح الاذنين وما رواه الشيخ
عن زرارة قال [illegible] ان ناسا يقولون بان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال
وابن بكير فيها قولان لان اجماع [illegible] العمل بها واعتضادها بالاخبار الاخر احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي انه مسح اذنيه
بما [illegible] انه قال الاذنان من الراس والجواب عن الاول انه مدفوع عند الشافعي ولو كان صحيحا لما خفي عنه على انه حكاه فعلا وفيه
[illegible] عن [illegible] منه فان سليمان بن حرب قال ليس هو من كلام النبي وانما هو من كلام ابي امامة وقال حماد بن زيد لا ادري هو من قول
النبي او من قول ابي امامة على ان اصحاب الحديث قد ضعفوه فان راويه شهر بن حوشب قال شعبة ان شهرا وافق جماعة من اهل الشام على
ان كونهما من الراس لا يدل على وجوب مسحهما ولا استحبابه لما سنبين من اختصاص المسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول هذا حديث مردود بالاجماع على خلافه وبانه محمول
على التقية وذاته وهو مشترك بين الموثق كابن عبد الرحمن وابن رباط والمضعف كابن ظبيان فلا حجة فيه **السادس** روى الشيخ
في حديث مرسل عن الصادق عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
وذكر في حديث ضعيف عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله لا تضربوا وجوهكم بالماء ان توضأتم ولكن شنوا الماء شنا
والجمع بينهما بان الاول محمول على حال خوف النعاس والبرد والثاني محمول على غيرهما **السابع** يستحب اسباغ ما الوجه لان
فيه غضونا وشعورا ومع الكثرة يحصل اليقين لوصول الماء الى الجميع **الثامن** لو غسل منكوسا قال الشيخ لا يجزيه خلافا للمرتضى مع انه كرهه لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ولانه اذا كان دائما البيان وجب اتباعه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وايضا الاشتغال بذمته فيتوقف [illegible] فان كان قد ابتدا باسفل الوجه لزم وجوب الاعادة [illegible] قد فعل المكروه
لانه وافق على الكراهية وهو منهي عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب ايقاعه **التاسع** قال الشيخ في الخلاف لا يستحب فتح العين عند الوضوء
واحتج باجماع الفرقة وبالاصل [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وهذا
يعطي الاستحباب وهو مذهب الشافعي لان ابن عمر فعله والجواب فعل ابن عمر ليس بحجة مع انهم نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل ادخال
الماء الى العين ولان فيه ضررا وقياسا على المضمضة والاستنشاق ضعيف لان داخل الفم والانف يتغير بخلاف داخل العين **العاشر**
لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه وانفصلت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقلوا عن ابن جرير
ان طهوره بشرة الوجه يعيد غسل شعره بوجوب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمامور به ولانه غسل ما هو اصل وهو الشعر
بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف لان الخفين بدل [illegible] عن غسل
الرجلين دونهما بخلاف الشعر **مسألة** ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا
لبعض اصحاب مالك وابن داود وزفر لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وهذا بيان
للغسل المامور به في الاية فان الى قد تاتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من
انصاري الى الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكير وزرارة بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد وافق على ان مبدا الغاية داخل وروى الشيخ عن
الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب احتج زفر بانها غاية فلا تدخل في المغيا
كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال والاحتياط فقلنا بالتعيين
كون الثاني غير داخل فان بعضهم قال ان حد الغاية ان كان من الجنس دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كاية الصيام وما الزموه من
الحد من جنس المحدود دخل [illegible] **فروع**
الاول لو غسلهما مبتدئا بالمرافق اجزأ اجماعا بل هو الاولى وهل هو واجب لا نص للشيخ على ذلك حتى لو استقبل الشعر لم يجزه فقال الشيخ
بالاستحباب وعند الشيخ بابتداء النبي صلى الله عليه وآله من المرفق لما رواه عن زرارة وبكير بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين

في غسل اليدين

الكلام اللّه عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه
فقال لا ورواه محمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح وزاد ابن بابويه في المروي عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلام وزاد ايضا قال زرارة
قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
ولانه الاختلاف في تناول الامر بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد
بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي صلى اللّه عليه وآله انه قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره اضاف السمع اليه
كالبصر والجواب عن الاول بالمنع عن الاجماع مع وقوع الخلاف فيه كيف يتحقق ذلك واهل البيت عليهم السلام خالفوا هذا القول [illegible] وابو يوسف
[illegible] وغيرهم وعن الثاني ان الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة وهي حاصلة هنا وهي المجاورة ولم ينقل احد ان الاذنين مغسولان بل نقلوا
مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا على انه معارض بما رواه الجمهور عن الربيع بنت معوذ وقالت رايته توضأ فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة فمسح مع الراس ولم ينقل انه غسله مع الوجه فبطل كونه من الوجه **فروع الاول** لا اعتبار بمن ينحسر شعره عن الناصية
او يقصر او يبلغ وجهه حدا في الكبر يخرج به عن المعتاد او في الصغر كذلك ولا اعتبار ايضا بالاصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم راسه ولا
الانزع ولا بالاغم الذي ينزل شعره الى الوجه بل يجب على كل واحد من هؤلاء الرجوع الى مستوي الخلقة وهو قول اكثر اهل العلم لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا خطاب يتوجه الى الغالب وقال الشافعي الاغم ان استوعب الجبهة وجب ايصال الماء الى البشرة او يتوضأ **الثاني**
لا يجب [illegible] [illegible] ولا يستحب غسل البياض الذي هو الثابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ وما انحط عن وتد الاذن [illegible]
وبين الاذن من البياض لا على الامرد ولا على الملتحي وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غسله عليهما وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا
ما قول عن حد الغذار والزعنة المنتشل [illegible] لان التكليف حكم شرعي ولا شرع يدل على التكليف بما عداه **الثالث** لا يلزم تخليل
شعر [illegible] الشارب ولا العنفقة ولا [illegible] وان كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب ايضا بل الواجب غسل الشعر في هذه المواضع وان وجد فانه
[illegible] على ظاهر الشعر قال ابن الجنيد متى خرجت اللحية ولم يكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم يستره واصلها وهو قول
الشافعي واتفقوا على استحباب التخليل الا ابا ثور فانه قال يجب ايصال الماء الى بشرة الوجه وان كانت كثيفة وهو قول المزني لنا ما رواه الجمهور
من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس عن النبي انه توضأ فغرف
غرفة غسل بها وجهه ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر بكف واحد وبالخصوص مع وضوء النبي بانه كثيف اللحية
كثيرها ولانها الوجه ما يحصل به المواجهة وذلك غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته عادة فوجب انتقال الفرض اليه قياسا على الراس
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاطه الشعر فليس على العباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وانما يجد الحصر **فلو نبت** لو نبت للمرأة لحية
كان حكمها ذلك لما ذكرناه ولانه شعر نابت على محله فاشبه لحية الرجل سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي **الرابع** لا يجب غسل ما استرسل
من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر يجب وبه قال مالك وعن احمد روايتان ونقل عن ابي حنيفة وايضا
ان اللحية النابتة في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة لان الوجه اسم للبشرة التي بها يحصل المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا
يحصل به المواجهة وهو ايضا مروي عن ابي يوسف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية قياسا على مسح الراس لنا
انها ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما نزل من شعر الراس عنه كالذوائب واحتج الموجبون بانها يسمى في الشرع وجها
لما روي ان النبي راى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وعرفا ولهذا يقال خرج وجهه اي لحيته ولانه
شعر نابت على موضع مغسول فوصل البلل الماء كالشارب والجواب عن الاول لعله ذلك الرجل غطى النابت في محل الفرض لا النازل عنه
وعن الثاني بانه مجاز بالاستعارة ولهذا انه لا يطرد فلا يقولون طال وجهه او عرض او قصر ووجه لمن جعل هذه الاوصاف للحية وعن
الثالث ان الحكم مستفاد الى المختص وهو انه شعر غير ساقط عن العضو المفروض والا لثبت الحكم في محل النقض وهو المسترسل من الراس **الخامس**
الاذنان ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا يستحب ولا يجب مسحهما ما اقبل منهما وما ادبر ولا يجوز وقال الجمهور ويمسح الاذنان وقال الزهري
هما من الوجه فيغسلان معه وقال الشعبي والحسن ابن صالح واسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي يجب
استيناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الراس ما اتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من

هو الثابت على اللحيين ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن نازلا عن راسها قليلا ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر مقدما عند جانبي الراس والعنفقة هو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهائه والعذار م

لانه شرط لذلك كله اما لو نوى الاجنبان فنوى ارتفاع حدثه اشكال نص الشيخ على عدمه **الخامس** لو نوى الطهارة والتبرد اجزأه وهو الظاهر من مذهب الشافعي لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر هذا الاشتراك فانه قد فعل الواجب وزيادة غير منافية كما لو قصد بالصلوة الطاعة والخلاص من خصمه

ويحتمل البطلان وهو الوجه الثاني للشافعي لانه لم يخلص فعله للتقرب اما الوضوء لو ضم الرياء فالوجه عندي البطلان لانها طاعة لا تخلص لها لانه اذا لم يخلص فلا يكون ما فعله مجزيا **السادس** لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم يؤثر في صحتها خلافا للشافعي فيما لو عزبت بعد غسل الوجه

بغسل اليدين فوافقنا على الاجزاء لو عزبت بعد الشروع بغسل الوجه لنا انه اتى بالمأمور به وهو الطهارة مع النية فوجب الاجزاء ولان ما اشترط له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلوة والصيام والفرق بين ما امر به غسل الوجه وغسل اليدين باطل لانهما استويا في كونهما من افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو عزبت عند غسل الوجه وتقدمها عند غسل اليدين ثم غسل اليدين بالنية ولم يقع هذا الوضوء فان ذكر وطول الوجه فانه جاز غسل استيناف غسل اليدين والوضوء لا استانف من اوله **السابع** لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول خلافا لبعض الشافعية فمن وقع صحيحا فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى به من الغسل بعد القطع لا يعتد به لفقدان شرطه ولو اعاد النية اعاد ما فعله بنيته لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل فيجوز في الغسل معها ويشترط في الوضوء عدم الطول المؤدي الى الجفاف **الثامن** لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت لانه اقدم على شرطه فلا يؤثر فيها تجدد الشك اما لو وقع الشك في الاثناء استانف

قولا واحدا لانها عبادة شرطها النية ولم يتحقق **التاسع** لو وضأ غيره لعذر اعتبرت نية المتوضئ لانه المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل منه النية ولا اعتبار بالموضي وهو غير مخاطب ولا يحصل له فاشبه [illegible] **العاشر** [illegible] طهارة الكافر لعدم النية منه ولو وقعت النية فهي غير معتبرة اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون [illegible] ولا [illegible] احد الوجهين اجتزأ

الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام **الحادي عشر** لو نوى بطهارته صلوة معينة كما نوى استباحة الصلوة وكذا لو نوى انه لا يصلي غيرها وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر تبطل لانه لم ينو ما يقتضيه الطهارة قال البعض يباح له ما نوى لان الطهارة قد تصح لصلوة واحدة كالمتيمم لنا انه نوى المأمور به وهو النية والاستباحة [illegible]

بد ونحو رفع الحدث فيجوز له الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال المانع ولان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها [illegible]

تلك الصلوة نفلا او فرضا **الثاني عشر** المستحاضة تكفيها نية استباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه موجود خلافا للشافعي فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه وهو جيد لانه نية تمنع حصوله فان نوت رفع الحدث احتمل الصحة لاستلزامه نية الاستباحة والاقوى البطلان وكذا البحث وصاحب السلس والمتيمم وقال علماؤنا من يجب عليه الطهارتان ينوي رفع الحدث ان قدم الغسل والاستباحة ان قدم الوضوء والاقرب ان له ان ينوي الرفع بكل منهما **الثالث عشر** لو فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى غسل الوجه لرفع الحدث ثم الذي بعده

اخر الاعضاء فالوجه عندي الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجزيه لنا انه لو اصح غسل الوجه بنية مطلقة يدخل فيها ضمنا فلان يصح مقصودا اولى احتج بان الوضوء عبادة واحدة اذ لا يبعض واختصاص بعضها بالبطلان وبعضها بالصحة فيصير كالصلوة وكما تبطل لو نوى التكبير ثم نوى القراءة وهكذا البطلان صلوته كذا الطهارة والجواب الفرق فان اركان الصلوة يرتبط بعضها بالبعض بخلاف اركان الطهارة اما لو اتى بالبعض من النية عند غسل الوجه والبعض عند اليمنى وهكذا فانه يبطل طهارته لانه لا يحصل بعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا **الرابع عشر**

قد بينا انه يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهل يستحب في غير الاناء اشكال فان قلنا به صح اقتران النية به والافلا **الخامس عشر** لو نوى رفع المعين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لان الاحداث تتداخل فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع فمتى ارتفع احدها فوجب ان يحصل له فيحصل الرفع للجميع وهو احد اقوال الشافعي والثاني انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع الاحداث الثالث انه ان كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعدها وان كان اولها لم يرتفع **السادس عشر** لو نوى رفع حدث النوم غيره فان كان غالطا صح والا بطل **السابع عشر** كل من عليه طهارة واجبة يجب ان ينوي الوجوب ومن ينوي الندب فلو نوى الوجوب اعاد ولو صلى به فريضة لم تصح ولو صلى بطهارات متعددة فرائض كثيرة مع تخلل الحدث بان كان يتوضأ لكل فريضة قبل وقتها اعاد الصلوة الاولى خاصة لبطلانها فصارت في ذمته فكان كل من عليه قضاء ينوي الوجوب **مسئلة** ويجب غسل الوجه وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فمذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه فذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه ذكر عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال البعض الحنابلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا الامور خارجة عنه وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل الا[illegible]

[illegible]

في افعال الوضوء وكيفيته

الى النية كسائر الافعال لنا وجوه الاول عن كونها عبادة وبيان الصغرى انها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة تفتقر الى النية والاول بط ايضا والا لبطل قولكم ايضا بافتقار العبادة الى النية والا لزم اشتراط النية بالنية فالجواب عن الاول انه مجمل لما بيّنا من ان المفهوم منه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا للصلوة وايضا فانه لم يذكر الشرايط بل ذكر اركان الوضوء والنبي صلى الله عليه واله بين شرايطه كالنية وعن الثاني بما علمناه اولا وايضا مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب في شرط الصحة شرط اخر كالنية وعن الثالث بما ذكرناه اولا وبالمنع من كون الزيادة على النص نسخا وعن الرابع انها مع كونها طهارة يصح ايضا عبادة والعبادة لا يكون الا منوية لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وعن الخامس ان نقول انها عبادة بدون النية اي يصح عبادة بفتقر الى النية قلنا لا نم فانا نقول ان العبادة يفتقر الى النية في التحصيل والايجاد على الوجه المطلوب شرعا لا انها يفتقر اليها باب يكون متحققة بلا اطلاق واللفظ سلمنا لكنا نقول انها عبادة مع النية قوله يحتاج افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية قلنا هذا باطل فانه لا يلزم من افتقارها الى النية من حيث افتقارها مع ذلك الخبر الى النية اخرى ثانيا **فروع الاول** ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية وهو قول العلماء وحكي عن ابن شريح وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الشافعية انها يفتقر الى النية لنا انها كالترك فلا يفتقر الى النية **الثاني** غسل الميت لا بد فيه من النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه بناء على ان الميت لا يتنجس كان غسله كالطهارة عن حدث والثاني عدم الافتقار الى النية بناء على انه ينجس فصار كغسل النجاسة **الثالث** الحائض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى تغتسل فان نوت بها اباحة الاستمتاع فالاقرب الاجزاء وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لانها من اهل وحق الله تعالى في الطهارة فيها حق الله تعالى والطهارة فيها حق الله تعالى وحق الزوج فلا بد من نيتهما معا لتكلفهما طهارة يصلح للحقين بخلاف الذمية لانها ليست من اهل الله تعالى فاكتفي فيها بنية حق الزوج **الرابع** لو ارتد لم يبطل وضوءه ولا غسله على الاقوى ويبطل تيممه لانه لا يرتفع به الاستباحة وقد خرج عنها بالردة **الخامس** طهارة الصبي صحيحة عند الشيخ وفيه اشكال الاقرب انها تمرينية قال ابو حنيفة وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للتكليف وعلى قول الشيخ لو بلغ بغير المبطل بعد الطهارة لم يجب عليه الاستيناف وكذا لو نوى مع الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت **السادس** لو اغتسل الجنب في توليه جزء من بدنه ثم نسي الاغتسال فاعاد الغسل وغسل ذلك الجزء لا بنية غسله لان الواجب عليه غسل ذلك الجزء فقد حصل **السابع** لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة صلوتين فاداء ففي صحة الطهارة اشكال ينشاء من انها شيء يستحيل حصوله شرعا فلا عبرة بذلك النوى من استلزام نية الصلوتين نية احدهما **الثاني في كيفيتها وشرايطها** والنية عبارة عن القصد فيقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمن اعتقده بقلبه اجزاء سواء تلفظ بها بلسانه او لا ولو تلفظ بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو سبق لسانه الى غير عزمه وما اعتقده لم يمنع صحة ما اعتقده بقلبه ويشترط استحضار النية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون التقرب ويشترط استباحة شيء لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف ورفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة على المعنى واكتفى الشيخ ره في بعض كتبه بنية القربة لنا الامر فانها تدل على نية الاستباحة ويجب ان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدأ للطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير منوي ويجب ايقاعها عند غسل اليد للوضوء اما من غسل الوجه ليشمل النية افعال الطهارة المسنونة والواجبة او عند غسل اليدين ولو بالرمس اليسير خلافا للاحمد لان الافعال المختصة بالغسل فتلك اخرى مجددة والا وقع غير منوي فلا يكون مجزيا ويجب استدامتها حكما بمعنى انه لا ينتقل الى نية منافية ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة نعم يستحب ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية وهل يشترط نية الوجوب او الندب لوجه شرايطه لانه فعل مشترك فلا يتخصص الا بالنية وبالقياس على واجبات العبادات **فروع الاول** لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل والبيع البيع لم يرتفع حدثها اجماعا لانه لم يقصد الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلا تكون حاصلة له كالذي لم ينو شيئا **الثاني** لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة مثل فضيلة كقراءة القران او النوم او كتابة القران والاحاديث والفقه والكون على الطهارة قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث كما قد يجيء للشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر ولو نوى رفع الحدث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضل الحاصل لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى الاستباحة لانها اما لو نوى نوما مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى المشروع فيكون ناويا لوضوء شرعي الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية **الثالث** لو جدد الطهارة ندبا فتبين انه كان محدثا فوجهان احدهما الاجزاء لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وكذا لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضى احتياطا او لو اغفل لمعة في الطهارة الواجبة فانغسلت في الثانية او اغفلت في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية لو جهان **الرابع** لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابة القران ارتفع حدثه قولا واحدا

كل الطالبين بشاهادة وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى عن [illegible] الحناء من [illegible]
الفقر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال امير المؤمنين عليه السلام
الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدّوا
لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروي ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفّر لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد
خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في
غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقلّ
وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره فصل
يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلام لا بأس
بجز الشمط ونتفه وجزه احب اليّ من نتفه وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام
وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا ويستحب قص ما زاد على القبضة من
اللحية قال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة ففي النار وهذا عندنا على سبيل الاستحباب
بلا خلاف البحث الرابع في افعال الوضوء وكيفيته مسئلة النية فيها واجبة فها هنا مباحث الاول
في وجوبها وعليه علماؤنا اجمع النية شرط في الطهارات مائية كانت او ترابية وهو قول علي عليه السلام وهو مذهب ربيعة والليث واسحق وابي عبيد
وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود وروي ذلك عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم وقال
الحسن بن صالح بن حي لا تشترط النية في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن والاخرى كقول ابي حنيفة
لنا ان وجوبها مستفاد من [illegible] عن علي عليه السلام انه قال النية شرط في جميع الطهارات وقول اجده [illegible] عن الرضا عليه السلام قال لا
قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية الا باصابة السنة الثاني ان الوضوء عبادة وكل عبادة فتفتقر الى النية فالوضوء مفتقر اليها
اما الصغرى فهو ان [illegible] الشاعر [illegible] اي المذلل وهذا المعنى المشتق منه موجود هنا فان في الطهارة خضوعا وطاعة
نوع تذلل [illegible] لان التيمم عبادة وهو بدل والبدل بحكم الاصل واما الكبرى فيدل عليها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو المراد بالنية وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا الثالث ان الوضوء عمل شرعي وكل عمل فبالنية لقوله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اتفق عليه الجمهور [illegible] بدون النية الرابع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال
اذا لقيت الامير فالبس اهبتك اي للقائه واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقائه وهو كثير النظائر السادس لو لم تجب النية في الوضوء
لزم احد الامرين اما التنافي وخرق الاجماع والثاني [illegible] باطل قطعا فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الوضوء لو صح بدون النية فاما ان يكون شرطا
او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني فاما ان لا يكون المنوي شرطا او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع
وعلى التقدير الثاني يلزم [illegible] لا يمكن وجودها الا مخصوصا [illegible] شرط للمنوي فاما ان يكون الشرط العدم
فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون المنوي [illegible] السابع
ان الطهارة عن حدث فلا تصح بغير نية كالتيمم الثامن انه عبادة فافتقر الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما ان العبادة هي
الفعل المأتي به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فانها ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل
المصلحة المنافية فيها الثاني انها تنقسم الى فرض ونفل وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى ان العبادة لو صحت بدون
النية فلا يخلو اما ان يحصل عليها ثواب او لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله عليه السلام ليس للمؤمن من عمله
الا ما نواه رواه الجمهور والمراد به النفي للثواب بدون النية والثاني يبطل لانه يلزم القبح العقلي وهو حصول التكليف من غير عوض ولانه مخالف للعمومات الدالة
من الكتاب والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة احتج ابو حنيفة بوجوه احدها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكر الشرائط ولم يذكر
النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها الثاني انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزاء بفعل المأمور به الثالث انه لا يفتقر منها الى ذكر النية كما لو
[illegible] على النص زيادة على النسخ الرابع انها طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كغسل النجاسة الخامس انها غير عبادة فلا

ولا تسرّح في الحمام فإنه يرقّق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه
يذهب بماء الوجه وروي أن المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال أبو الحسن عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا وقال
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا إن المؤمن
خفيف المؤونة وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء وقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل
رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى عليه السلام من غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وخرج الحسن بن علي عليه السلام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا قل طاب حميمك فقال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فما أقول قال قل طاب حميمك فقال أنا الحميم العرق فقال فكيف أقول قال طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك **فصول** في النظافة حلق العانة مستحب روى ابن أبي يعفور عن أبي الحسن موسى عليه السلام ألقوا الشعر عنكم فإنه نجس وكان النبي
عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنحّ ثم يطلي هو ذلك الموضع قال ابن بابويه من الطلي فلا بأس أن يلي غيره عنه إلا العورة
ستر السنة إزالتها بالنورة قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق
عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والأنثى **فصل** ونتف الإبط من الفطرة ويغني عن تركه قال أمير المؤمنين عليه السلام نتف
الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه وعلى أهل بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شعر
إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال عليه السلام حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه والمقصود إنما هو الإزالة فبأيها حصلت حصل الأصل وما هو أفضل منه فينبغي الإزالة بالنورة
لما ورد فيها من الفضل **فصل** إزالة الشعر من الأنف مستحبة لما فيه من التحسين والتزيين ولما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال
أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه **فصل** واتخاذ الشعر فضل لمن أراده قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وقال
عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزّه وقد ورد خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فإنه يزيد في جمالك ويحتمل
أن المراد ههنا ما دل عليه النظر بما هو في التخصيص لمعرفته بحال الأمور ومن زيادة جماله بحلق شعره **فصل** وقص الأظفار من الفطرة
وعفا حتى تركها فربما يعرف لاجتماع الوسخ أنها مكان جلده قال رسول الله صلى الله عليه وآله قصوا أظافركم والنساء اتركن من أظفاركن فإنه
أزين لكن وقال الرضا عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم
يوم الجمعة وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه يوم الأربعاء وقلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
إلى الجمعة الأخرى وقال الصادق عليه السلام من قص من أظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن أبي يعفور
للصادق عليه السلام جعلت فداك ما يستنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ
الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة وقال الباقر عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم أظفاره
يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس **فصل** أخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تتشبهوا باليهود وقال عليه السلام إن المجوس جزوا لحاهم
ووفروا شواربهم وإنا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام وقال الصادق
عليه السلام [illegible] وقال له حكيم بن [illegible] عليه السلام إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الأظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت يوم الجمعة
وإن شئت في سائر الأيام وروى عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه **فصل** وفرق
الرأس من الفطرة وكان فيه تحسينا وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ويستحب التمشط سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام
عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الأضراس [illegible] وقيل للصادق عليه السلام قال يدفن الرجل شعره وأظفاره إذا أخذ منها وهي سنة قال وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر
والدم **فصل** يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطلى فاختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث الجذام والبرص والآكلة

سنجاب والحبة وزن حبتين من شعير لا وسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى
ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس **مسألة** يكره التمندل من ماء الوضوء ذكره الشيخ في بعض كتبه وبه قال عبد الله بن عباس وقال في الخلاف لا بأس به وهو
قول اكثر الفقهاء وللشافعي قولان لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس
به والجواب انا نقول به فان نفي البأس يفهم منه نفي التحريم وايضا يدل على ما قلناه قول امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد لما وصف له الوضوء يا محمد من توضأ
مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول التقاطر **مسألة**
يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما روى الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له فكيف ذلك فقال اما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي طريق
هذه الرواية ابراهيم بن اسحق الاحمر وفيه ضعف الا ان الاصحاب عملوا بمضمونها ولان صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام اشتمل
على ترك الاستعانة ولان فيه زيادة مشقة في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب مع الاستقلال فتفوت بالاستعانة **مسألة** يحرم كشف العورة
في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويستحب دخوله بمئزر ولو لم يره غيره روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض
بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سماعة
عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا بأس وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام فلا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله
قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا علي بن الحسين عليه السلام
ومعه ابنه محمد الباقر عليه السلام وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد احدها الامر بالمئزر الثاني تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالث الامر بالخضاب
الرابع جواز دخول الرجل وابنه الحمام الخامس الدلالة على مشابهة النبي صلى الله عليه وآله في افعاله ويستحب الدعاء وروى ابن بابويه عن محمد بن
حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت
الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام
اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس وقد ورد فيه مدح وذم قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال
عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت بيت
الحمام يذكر حر جهنم ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكلى

في كراهة التمندل

في كراهة الاستعانة في الوضوء

في تحريم كشف العورة

اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السؤال والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا وايضا الانف والفم باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العين ولان الوجه انما وجب غسله لتحصيل المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ولان غسل الجنابة واجب فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق قياسا على غسل الميت احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وبما رواه ابو هريرة ايضا انه عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة وداخل الانف شعر فيجب غسله قال ابو حنيفة لانهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه فجعلنا عليهما حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال احمد انهما ظاهران لان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا ينشر حرمة الرضاع بوصول اللبن اليهما ولا يجب الحد بشرب الخمر فيهما فيجب غسلهما والجواب عن الحديث الاول انه قد ضعفه العلماء قالوا وان رواه بركة الحلبي وهو ضعيف معروف وايضا فانه على خلاف مطلوبهم فانه اوجب التثليث وهم لا يقولون به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعله توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة مع المنافي وايضا فالفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه جمعا بين الواجب والندب وعن الحديث الثاني ان راويه الحرث بن وجيه وقد ضعفه البخاري وقال يحيى بن معين حديث الحرث بن وجيه ليس بشيء وايضا يحتمل انه اراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على انه قيل ان البشرة اسم لظاهر الجلد دون باطنه وعن كلام ابي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة بوجه التخصيص وينتقض ما ذكره احمد جميعه بالعين وبالمنع من التعليل في الاحكام التي ذكرها ظاهرين بكونهما باطنين **فروع الاول** المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف **الثاني** لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لان المقصود قد حصل وهو قول الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه نقله شارح الطحاوي وليس بشيء **الثالث** يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه ايضا ابن بابويه عنه عليه السلام **الرابع** يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمينه وقال بعض الجمهور المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن في طهوره وشأنه كله **الخامس** يستحب التتابع فيهما وتقديمهما على الوضوء لما نقله من فعل امير المؤمنين عليه السلام والمبالغة فيهما اما في المضمضة فبان يدخل الماء في الفم ويديره على جميع جوانبه ويوصله الى طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه واما في الاستنشاق فيدخل الماء في الانف ويأخذه بالنفس حتى يصل الى خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيزيل ما في الانف من الاذى ثم يستنثر مثل ما يفعله المتمخط الا الصائم فانه لا يبالغ فيهما لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولانه ربما وصل الى الجوف والدماغ **السادس** يستحب فيهما ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا بكف واحدة او باكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يأخذ كفا من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام انه تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب ولانه اذا كان في التطهير فاشبه باعضاء الطهارة حيث ينتقل الى الثاني بعد كمال الاول احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بكف واحد والجواب انه محمول على انه استعمل فيهما كفا واحدا

مسألة يستحب الدعاء عند غسل الاعضاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ورواه ابن بابويه ايضا وحكى انه يستحب ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة

مسألة يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب

مسألة قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل منه لنا قوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال بما يسمى غسلا يحصل الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله تعالى من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن

في الدعاء عند غسل الاعضاء

في استحباب ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما

في استحباب الوضوء بمد

الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلا يحصل الطهارة شيء من الاعضاء وايضا روى في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وذلك يدل على تأكد الاستحباب فان المشبه به غير واجب فلا يكون المشبه واجبا لا يقال يعارض
هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك
ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى فاتى النبي صلى الله عليه
وآله فلم يأمره ان يعيد الوضوء وبما استدل به اهل الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول
بانه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية النية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وذلك باب مستعمل في المجاز يجب المصير اليه عند وجود الاجماع على امتناع الحمل
على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا على ان احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبد الله
الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة **فروع الاول**
لو تركها عمدا او سهوا لم تبطل طهارته وهو لازم على قولنا اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة
فاشبه ما لو ترك النية وهو ضعيف فان الاصل الصحة وقياسهم مغلوب فانا نقول فلا يشترط فيه العمد كالنية وهم قد شرطوه فان احمد قال لو تركها ناسيا
او جاهلا لم يكن شيئا عليهم وهذا النوع من الغلب يسمى قلبا لابطال مذهب المستدل بالالزام **الثاني** لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى
بالمستحب لقوله عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل وان كان قد اتى بمستحب واختلف القائلون بالوجوب في الاعتداد بذلك فقال بعضهم به لانه قد ذكر
اسم الله على وضوئه وقال بعضهم لو تركها سهوا لا يسقط التكليف بها وهو ضعيف لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان **الثالث** كيفيتها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى في الضعيف عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى عن محمد بن يعقوب في الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا توضأت فقل اشهد ان لا
اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **مسئلة** قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان غير

(في استحباب المضمضة والاستنشاق)

واجبين في الطهارتين وبه قال مالك والشافعي والزهري والحسن وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي وقال احمد انهما واجبان
في الطهارتين وبه قال اسحق وابن ابي ليلى وروى عنه رواية اخرى ان الواجب هو الاستنشاق فيهما وهو قول ابي ثور وداود وروى عنه ايضا ان
المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل فاصلا بين ارادة
الفم وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجزاء بالمأمور به وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة
سنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء ليسا من فرائضه اما ما رواه في الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا
تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من التأويل ثم وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما
من الجوف وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعارض ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر لانا نقول ونريد بالسنة المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه
مفهوم قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر فانه دال على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق لما كان فعله بيانا فلو كانا واجبين لاستحال عنه الاخلال بهما وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فلو كانا واجبين لما
حصل الاجزاء بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما
من الجوف وهذا التعليل يشعر بانهما ليسا واجبين في غسل الجنابة ويدل عليه من حيث المنطوق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وفي طريقها موسى بن سعدان وهو ضعيف في الحديث الا ان الاصحاب تلقته بالقبول وروى
الشيخ عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق اي ليسا بواجبين فيهما لما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و
تستنشق لا يقال الامر يقتضي الوجوب لانا نقول قد بينا انتفاء الوجوب ويدل على انتفائه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما

الخامس ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط ومن الجنابة ثلثا وما رواه عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاحاديث دال على الاستحباب وغير قادح فيه لا يقال انه امر وهو يدل على الوجوب وبه احتج الموجبون وايضا روى الشيخ عن عبد الكريم عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها لانا نجيب عن الاول بان الامر وان كان في الاصل للوجوب الا انه قد يستعمل كثيرا في الندب فيحمل على الاستحباب فيحمل عليه وعن الثاني بذلك ايضا والنهي لا يدل على التحريم في كل صورة خصوصا مع قيام الدليل الدال على الصحيح خلافه **فروع الاول** لو لم يغسل يده وغمسها في الماء لم يؤثر في تنجيسه قليلا كان او كثيرا وعند القائلين بالوجوب كذلك ايضا لان طهورية الماء كانت بيقين والغمس المحرم لا يقتضي زوالها لانه لو زال لكان مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين لان اليقين لا يزول بالشك فبالوهم اولى وقال الحسن يجب اهراق الماء وقال احمد احب الى ان يهريق الماء ولبين يثق **الثاني** لم يحد الاصحاب اليد مبهما والاولى ان المراد منها العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان العضو لها [illegible] يحصل الاكتفاء ببعض العضو لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ولانه غير منقول **الثالث** غمس بعضها في المنع الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري حيث كانت يده وقال الحسن لا يمنع لان النهي تعلق بغمس الجميع ولا يلزم من كون الشيء محكوما عليه لشيء كون بعضه كذلك وهو ضعيف لما قلناه من المفهوم ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض **الرابع** غسلها تعبد عملها ذكره الثلث في الجنابة والمرتين في الغائط فلا كغسلها قبل الغسل لان النهي كما قال لا يرد حتى يغسلها كان العدد **الخامس** لا فرق بين ان يكون يد النائم مشدودة او مطلقة وفي جراب او كون النائم عليه سراويل او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكم كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة فانه واجب في حق الصغيرة والآيسة وايضا الغسل تعبدا لا باعتبار النجاسة وعليها فان القائلين بالوجوب منعوا طهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة لا يختص بفرض لعدم نقل يكون في البدن بثرة او قملة ويلاقي يده بجاسة [illegible] او يكون بجسده نوم فيمنا ما طول نومه **السادس** هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرهما حكما فلا يحصل الا فيمن ذكرنا **السابع** لم يحد اصحابنا النوم هنا بقدر والذي يظهر ان المراد منه النوم الناقض لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري اين باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل قال لانه لا يكون بائتا الا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا ويجب لذمه وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم عليه [illegible] دون النصف **الثامن** لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في هذا الوجه بين **التاسع** لا يفتقر الى تسمية وقال بعض الجمهور يفتقر قياسا على الوضوء ونحن نمنع الحكم في الاصل لما يأتي ونظهر الفرق بان الوضوء اكد وهو في اربعة اعضاء وايضا فان شرط القياس حصول العلة المتوقف على معقولية المعنى وهو غير معقول هنا **العاشر** المستحب عندنا غسل اليدين من حدث البول مرة واحدة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا لان تفاوت الاحداث مناسب تفاوت الغسل والجمهور استحبوا غسلها من حدث النوم ثلثا خاصة لنا ما نقلناه في [illegible] عن الباقر عليه السلام وقد تقدما احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والجواب ان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة وقالوا كيف يصنع بالمهراس **الحادي عشر** لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء تماثل الجنس او اختلف **الثاني عشر** الوجه اختصاص الغسل بذلك بالماء القليل فلو كانت الآنية تسع الكر لم يستحب وكذا لو غمس يده في نهر جار والاقرب ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال ولو لم يرد الطهارة ففي استحباب غسلها اشكال ينشأ من تعلق الامر بالغسل لارادة التطهر وكذا يستحب غسلها لمن قام من النوم ولمن لم يتم وهو اوهم على يده نجاسة او لا وهل غسلها من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فيكون من جملة السنن **مسئلة** ويستحب التسمية في ابتداء الطهارة وهو مذهب عامة العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه لنا قوله تعالى فاغسلوا عقيب القيام بالغسل فانتفت الواسطة بين ارادة الصلوة والغسل وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعنى ذلك الطهارة من الذنوب لان رفع الحدث لا يتبعض وذلك يدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه

عند وضوء كل صلاة وروى ابن يعقوب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد **فروع** الاول اشد اوقات الاستحباب في ثلثة مواضع عند الصلوة لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعند الوضوء لما رواه
ابن بابويه في كتابه لامرتهم عند وضوء كل صلوة ولما رواه ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء قال
الاستياك قبل ان يتوضأ وعند السحر لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس
من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح **الثاني** يكره السواك في الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال السواك
في الخلاء يورث البخر ويكره ايضا في الحمام لانه يورث وباء الاسنان **الثالث** يجوز السواك للصائم مطلقا بالرطب واليابس سواء كان
اول النهار او آخره لعموم الامر به وقال الشافعي يكره للصائم بعد الزوال وهو ضعيف للعموم ولما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال خير خلال الصائم
السواك والذي اخترناه قول علي عليه السلام وبه قال ابن عباس وعائشة وابن سيرين وعروة واصحاب الرأي وقال عطا وابو ثور ومجاهد واسحق بقول الشافعي
وهو قول عمر وعن احمد روايتان وقال مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك وان كان نفلا استحب لانه يستحب اخفاء النوافل وبترك السواك يظهر خلوف فيه
تأسى بالسواك المحرم للعموم **الرابع** يستحب ان يكون آلة السواك عودا لينا ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك لما روى ابن بابويه في كتابه
ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدل لك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل بالسواك فان لم يوجد استاك باصبعه قال علماؤنا واحمد خلافا للشافعي لما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروى ابن يعقوب عن ابي جعفر
قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك **الخامس** يستحب ان لا يترك السواك اكثر من ثلثة ايام لقوله عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل
صلوة والتقدير مستفاد من رواية ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر عليه السلام قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
السادس في السواك اثنتا عشرة فائدة رواها ابن بابويه عن الصادق قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وروى ايضا انه احد الحنيفية العشرة وهي خمس في الرأس
وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعره فان من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وخمس في البدن
وهي الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين **السابع** يستحب ان يستاك عرضا وان يبدأ بجانبه الايمن لان النبي صلى
الله عليه وآله كان يحب التيامن في كل شيء **الثامن** اختلف في السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سنته لانه نوع من التنظيف فيه
يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر كالحائض والنفساء كما يؤمر به المتطهر وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنة الوضوء
التاسع يستحب وضع الاناء عن اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية التي يغترف منها باليد لما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال **العاشر**
يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم وهو مذهب علمائنا وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال احمد
في نوم النهار روايتان عنه وجوب غسلهما من نوم الليل وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن البصري الا ان الحسن قال ويجب غسلهما من نوم
النهار ايضا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون المراد اذا قمتم من النوم و
ليس في الآية دلالة على غسل اليدين فيحصل الاكتفاء بما امر به ولا يرتب الامر الا على الاجزاء وايضا ما رواه الشيخ عنهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث غرفات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته
الا انه ثبت بالاصل وعمل الاصحاب وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيهما قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي طريقها محمد بن سنان وفيه قول وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وايضا وهو قائم من النوم فاشبه قائما
من نوم النهار احتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب
ان التعليل يشعر بان الامر للاستحباب فان طريان الشك على تيقن الطهارة لا يؤثر فيها كما لو شك في الحدث مع تيقن الطهارة ويحمل على الاستحباب
انما يغسل الاناء ويغسل الماء الى الاعضاء فوقع غسلها اجزأ بجميع اعضاء الوضوء وما رواه الجمهور من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغسلهما من طرفي

المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ كعطاء فانه قال غسل الدبر محدث وكذا المسيب
فانه قال هل يفعل ذلك الا النساء وانكر ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص الاستنجاء بالماء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وحكي عن قوم من الزيدية
والقاسمية ايضا قول هؤلاء وهو انه لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يستنجي بالماء وروى انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ومن طريق الخاصة
ما قدمناه من حديث هشام عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاحاديث وما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل فلما تقدم من حديث ابي هريرة وعائشة ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وهذا يدل على فضلية غيره وهو الماء عليه وما رواه
هشام ايضا ولانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وذلك ابلغ في التنظيف ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء فسوغ الاستنجاء مع عدم الماء وليس ذلك شرطا
لما ياتي من جواز الاقتصار على الاحجار واما ما يدل على ان الجمع افضل فلما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت
السنة بالاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وليس الجمع شرطا واما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع التمكن فاجماع علماء
الاسلام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانه يجزي عنه وقد تقدم من طريق الخاصة
رواية زرارة وغيرها وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل ولان المحل طاهر لها الضرورة فكذا حال الاختيار **الثالث** حد الاستنجاء بالماء النقاء بحيث يزول العين والاثر لما رواه الشيخ
في الحسن عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قد ذهب الغائط وقد تقدم ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة العين والاثر فلا يحصل
المقصود بدونها اما الاستنجاء فحده زوال العين والاثر معفو عنه لانه لا يتعلق بالنجاسة منه شيء مما يظهر للماء اما الرائحة فانها معفو عنها
في الاستنجاء بالماء والاحجار **الرابع** الاحجار المستعملة في الاستنجاء يشترط فيها امور الاول العدد فلا يجزي اقل من ثلث وان حصل النقاء
بالاقل وهو مذهب الشيخ واتباعه واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار المفيد من
اصحابنا وقال ابو حنيفة المسح الانقاء ولا اعتبار بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل
من ثلثة احجار ومن طريق الخاصة رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر الواحد لا يحصل
به الازالة الكلية فلا بد من [illegible] بقايا النجاسة غالبا وقليل النجاسة ككثيرها وفي الثلثة يحصل القطع بالازالة **فروع**
الاول لو لم يحصل النقاء بالثلثة وجبت الزيادة الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام
وقد تقدمت ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه اثر ولان المراد ازالة عين النجاسة ولما كان ذلك مما
يحصل غالبا باستعمال الثلثة الاحجار علق الشارع بها لمقارنتها الازالة غالبا الا لاجزائها وان لم يحصل النقاء **الثاني** في اجزاء
الحجر ذي الشعب الثلث خلاف قال في المبسوط يجزي عند بعض اصحابنا قال والاحوط اعتبار العدد ومنع داود والاقوى عندي الجواز
وهو احد قولي الشافعي واسحق وابي ثور واحدى الروايتين عن احمد احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على استعمال ثلثة احجار ولنا انه استجمر
ثلثا منقية بما وجد فيه شرط الاستجمار فاجزاه كما لو تعددت ولانه لو فصله لجاز استعماله اجماعا ولا فرق بينهما الا الفصل ولا اثر له في
التطهير ولانه لو استجمر ثلثة يحصل لكل واحد منهم مسحة قام مقام ثلثة احجار فكذا في الواحد لان الواجب التطهير وهو انما يحصل بعدد المسحات
بالحجر دون الاحجار ولهذا لو مسح بحائط او ثوب ثلث مسحات اجزاه واحتجاجهم بالاحاديث ضعيف لانها دالة على تكرار المسحات بالحجر دون
غيره من الاحجار كما يقال ضربته ثلثة اسواط اي ثلث ضربات بسوط لان معناه معقول والمراد معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظة الاحجار بل جوزنا
استعمال الخشب والخزف وغيرهما [illegible] الطهارة في الاحجار وفي غيرها حاصلة لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال و
لهذا لو تنجس جانبه فعكس الاستنجاء استعمل الجانب الآخر ولو استعمل ثلثة نفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزاهم وعلى قول الشيخ
لا يجزيهم الوصف الثاني ان يكون مما له تاثير في ازالة العين لانه هو المقصود فيحصل به الاكتفاء وذلك يتحقق بشيئين الاول يجوز استعمال
الخزف والخشب والمدر والجلد وكل جامد طاهر مزيل الا ما نستثنيه وهو قول اكثر اهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على الاحجار وذلك عن نفر

ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة **السادس** من لا يجب عليه الا غسل مخرج البول لا غير لانه محل النجاسة والتعدي في الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته **السابع** اقل ما يجزي من الماء الغسل ما ازال العين عن رأس المخرج هذا قول ابي الصلاح وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة لنا ان النقاء تابع للعين وقد زالت فخرج عن العهدة استدل الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ولان الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بما لا ازالة ففي البول اولى لسرعة انفصاله والجميع تعسّر الجميع اجزائه وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله وهذا الخبر مرسل وفي طريقه مروك **الثامن** لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية قول ونحو عندهم والبين فتجري لعدم الدليل ولان الباطن لا يقبل النجاسة والالزم الحرج والضرر **مسئلة** قال علماؤنا الاستنجاء من الغائط واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة انه سنة وليس بواجب وهو رواية عن مالك وحكي ايضا عن الزهري لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلثة احجار فانها تجزي عنه وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار رواه مسلم وفي لفظ لقد نهانا ان نستنجي بدون ثلثة والامر يقتضي الوجوب والاجزاء انما يستعمل في الواجب والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلثة يقتضي التحريم ولان المحل لا يخلو من ملاقات نجاسة فيجب ازالتها لتحصيل الطهور المشروط في الصلوة بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال ينقى ما ثمه والامر للوجوب وما رواه الشيخ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان تستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وكذا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ولفظة الاجزاء يدل على الوجوب خصوصا بعد قوله لا صلوة الا بطهور ثم لما ذكر عقيبه الاستنجاء كان القصد انه من جملة الطهور والا لم يكن لذكره الحكم الاول فائدة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم يجب ازالتها كيسير الدم والجواب عن الاول ان نفي الحرج عائد الى الوتر اذ هو المأمور به في الخبر ونحن نقول به وعن الثاني ان الاجتزاء بالمسح المشبعة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء **فروع الاول** اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي واسحق والقول الثاني للشافعي انه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك وظهر على الاليتين وجب الماء عنده قولا واحدا واما البول فاذا انتشر على ما اقبل على الثقب اجزأه الاستنجاء وان انتشر حتى تجاوز ذلك وجب الماء فيما تجاوز وذكرنا حد الفضل في اختلاف الحنفية فيما اذا اصاب موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء بثلثة احجار ولم يغسله فقال بعضهم بالطهارة ونقلنا آخرون ولو كانت النجاسة في سائر الموضع اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ولان المتعين لازالة النجاسة انما هو الماء والاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرار الغسل مع تكرار النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالساق والفخذ ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة والغسل حقيقة في الازالة بالماء ولفظة على تدل على الوجوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة الثاني الامر للوجوب وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء لا يقال ما دلت عليه هذه الاثار ولا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه هذه الاحاديث بالمتباينة انها كما تتناول المتعدي تتناول غيره وانتم لا تقولون به وما تقولون من التخصيص بالمتعدي لا تدل عليه هذه الاخبار لانا نقول انها كما دلت على الحد وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لكونه احد افراد العموم المستفاد من الاحاديث فهي دالة على غيره ونحن لم نقل به لان له فانا اخرجناه عن الارادة بالمخصص لا يلزم خروج المطلوب عن الارادة **الثاني** اذا لم يتعد

قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك وأعد صلوتك والغسل حقيقة في الإزالة بالماء فلو كان غيره مجزيا لما اقتصر عليه السلام وروى الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين ذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على المفروض فيدل على المقصود ولهذا لم يجب الغسل في الغائط بل قال فيه ويذهب الغائط وقد روي في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الأنصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فتخصيصه الماء بالذكر يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتحقيق فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للامتنان وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء والأمر للوجوب ولأن مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء فيجب المصير اليه خرج عنه جواز ازالة البول بغير الماء لجاز ازالته اذا تعدى المخرج والتالي باطل عند الشافعي وبيان الملازمة حصول الازالة الموجبة للتطهير او المناسبة المشتركة بين النافي والمثبت لو جاز ازالته بغير الماء لجاز ازالة ما زاد على الدرهم ان كان في غير المخرج والتالي باطل عند ابي حنيفة وبيان الملازمة ما قدمناه **فروع الأول** البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء لما قلناه اما المقتصرون على الاحجار ففرقوا بينهما فجعل البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك وان تعدى مخرج الحيض فقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض وقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول **الثاني** الاغلف ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها كشفها اول غسل المخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجس بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة **الثالث** لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما تقدم من الروايات الصحيحة كرواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كنت هرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين الاول يحمل الامر على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب الثاني يحمل الوضوء على مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة واما التفصيل اما الرواية الاولى فان راويها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وسماعة وزرعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما واحاديث محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل بها عن ابن الوليد واما الثانية فان في طريقها عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران وهو واقفي واما الثالثة فان سليمان بن خالد وان لم ينص اصحابنا على تعديله بل ذكروا انه خرج مع زيد بن علي وقطعت يده كذا قال النجاشي وقال الشيخ قطعت اصبعه فالاولى لم يخرج معه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام غيره ولا نعلم انه عاد عن مذهبه الى الحق ومن وجوب اعادة الصلوة لما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اما اولا فلاحتمال تخصيص هذا الحكم لمن لم يجد الماء ذكره الشيخ واما ثانيا فلان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ وهو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام **الرابع** لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح او شبهه اجزأه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرتا فالتمسا لم يسقط ازالة العين وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي **فلينبه** لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجزي المسح المتقدم لانه اجتزأ به للضرورة وقد زالت وبنجاسة المحل باقية لان المزيل لم يوجد فلو لاقاه شيء برطوبته كان نجسا **الخامس** لو خرج من الذكر دود او حصى او غيرهما لبن بول ولا دم ولا مني لا يجب غسله سواء كان جامدا او مائعا عملا بالاصل براءة الذمة والطهارة وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد الثلاثة وللشافعي قولان في الجامد كالحصا والدود وان خرجت غير ملوثة احدهما وجوب الاستنجاء اذ لا يخرج من بلة وان لم يظهر والثاني عدم الوجوب لعدم البلة لما شيئه الربيع وعلى الاول هل يجزي الحجارة او يتعين الماء قولان واوجب الاستنجاء من المائع كالدم والقيح والصديد والمذي قطعا وفي تعيين الماء والتخيير بينه وبين الحجارة قولان ولو خرجت البعرة يابسة لا بلل فيها كان حكمها حكم الحصا عنده وعندنا يجب فيها الاستنجاء ولو سال الى فرج امرأة مني من ذكر او انثى

على باب الخشر الرابع عشر يكره ان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه الخامس عشر يكره استصحاب دراهم بيض لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه
دراهم بيض الا ان يكون مصرورا **مسئلة** يستحب لطالب الحدث اشياء الاول تغطية الرأس عند دخول الخلاء لما رواه الشيخ عن علي بن
اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله قال المفيد انها
من سنن النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يأمن وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف الثاني يستحب التسمية عند الدخول لرواية علي بن اسباط
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا
اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الثالث الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه والاستنجاء والفراغ منها
لما تقدم وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت
فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وروى في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا
وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وروى ايضا عنه عليه السلام انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول الملك له يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني
من الحلال وجنبني الحرام وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المتوضأ ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي الا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي الرابع تقديم الرجل اليسرى عند
الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب فان المسجد مكان شريف فاستحب ابتداء العضو الشريف بالدخول فيه والخلاء بضده
الخامس الاستبراء في البول بان يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وينتره ثلاثا قال علم الهدى يستحب عند البول نتر القضيب من
اصله الى طرفه ثلاث مرات لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمراد منها عروق الظهر واحتج المرتضى بما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا منافاة
بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف متفاوت بقوة المثانة وضعفها
وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء **فروع الاول** لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا ولا يجب منه اعادة الوضوء لقول ابي جعفر
عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل ولا يعارض بما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده الى امام فلعله عول على فتوى من لا يوثق به وايضا فانه نقل بالكتابة لا المشافهة وطريقها ضعيف فان نقل
بالكتابة لا المشافهة وانما يحتمل ان يكون ذلك فيمن ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء وايضا يحتمل ان يكون زاد الاستحباب كذا ذكره الشيخ
وهو بعيد لانه اجاب بنعم عقيب هل يجب الوضوء **الثاني** لو لم يستبرئ وتوضأ وصلى صحت تلك الصلاة لان الظاهر انقطاعه قبل
الماء فيقطع البول ولو رأى بللا بعد الصلاة اعاد الطهارة لغلبة الظن بكونه من بقايا البول المتخلف في الذكر فيكون الطهارة مشكوكة
ولو رأى البلل بعد الصلاة لم يعد صلاته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزية ويعيد الوضوء لحصول الحدث ويغسل الموضع **الثالث**
الرجل والمرأة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب لان مخرج البول البكارة والثيوبة **مسئلة** مذهب علمائنا ان البول لا يجزي فيه
الا الماء وخالف فيه الجمهور فان ابا حنيفة لم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط بالماء ولا بغيره وهو احد الروايتين عن مالك وحكي ذلك عن المزني
وحدد ابو حنيفة النجاسة يصيب الثوب والبدن بموضع الاستنجاء فقال اذا اصاب الثوب او البدن بموضع الاستنجاء قدر ذلك لم يجب ازالته و
قدره بالدرهم البغلي وعند احمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى لنا ما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه عن البول
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اما البول فلا بد من غسله وما رواه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام

وحجر الحيوان والافنية المهجورة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الحديث الذي نقلناه عن ابي الحسن عليه السلام جوابا لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهة افنية المساجد ومنازل النزال وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وروى الجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده **السابع** السواك على الخلاء لما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال السواك على الخلاء يورث البخر **الثامن** الكلام على الخلاء لما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ اما الذكر لله تعالى او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي فلا يكره لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ومثله رواه ابن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه في كتابه قال لما ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكره الشافعي ذلك كله ولنا ما تقدم واحتج بما رواه المهاجر بن قنفذ انه قال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر والجواب انا بينا اشتهر **فروع الاول** يجب رد السلام لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها وكرهه الشافعي لما رواه المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه **الثاني** يستحب ان يحمد الله اذا عطس وان يشمت العاطس لما فيهما من الذكر وكرهه الشافعي **الثالث** لو احتاج الى الكلام لحاجة يخاف فوتها لو اخرها لم يكره للضرورة ويكتفي بالاشارة كالتصفيق باليد او ضرب الحائط كان اولى من الكلام والا تكلم **التاسع** الاستنجاء باليمين لما نقله الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولما روي عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى لاستنجائه وكان النبي صلى الله عليه وآله يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى **فروع الاول** لو استنجى بها اجزأه وترك الاولى في قول العلماء وحكي عن بعض اهل الظاهر عدم الاجزاء لانه منهي عنه وهو غلط لانه نهي تنزيه **الثاني** لا يكره الاستعانة باليمنى خلافا لبعض الشافعية [illegible] او غيره لعدم تناول النهي له لعدم الحاجة اليه **الثالث** لا يكره الاستنجاء باليمين مع الحاجة كرجل يسار او شبهه **العاشر** الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام وما كان فصه من حجر زمزم فان كان فيها شيء من ذلك فليحوله لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان فيه اخلالا لاسم الله تعالى وتعظيما فكان ذلك مناسبا ولا ينافي ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولما رواه عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس لان وهب بن وهب كذاب عامي المذهب فلا يعول على روايته واما الرواية الثانية فان رواتها لا يعرف حالهم وفي طريقها ابن فضال وكان فطحي المذهب وضعيف على انها لا تدل على الالتفات بل انما يدل على الدخول باستصحاب الخاتم **الحادي عشر** الاكل والشرب على حال الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فتأخير الاكل لها مع ما فيه من الثواب لو اكلها يدل على كراهية الاكل ح خصوصا لما علق الاكل بالخروج **الثاني عشر** الحدث على شطوط الانهار ورؤوس الآبار لما قدمناه من الحديثين ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها **الثالث عشر** طول الجلوس على الخلاء لما رواه ابو جعفر بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه عليه السلام انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط
ولا بول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحكى في الحسن عن محمد بن اسماعيل قال دخلنا على ابي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج سلار
المفيد وسلار على تخصيص التحريم بما رواه محمد بن اسماعيل في الحسن قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولانه لو كان التحريم
يتناول الجميع لما خالف فيه البنا واحتج الشافعي على الجواز في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت النبي صلى الله
عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة والجواب لعله عليه السلام قد كان منحرفا ولم يتبينه ابن عمر لعلته والظاهر انه عليه السلام لم يكن يحرم هذا في الصحراء الا
لحرمة القبلة فكيف ظنه يفعله في البنيان واحتج داود بانه قد تعارضت الاخبار والاصل الاباحة وليس بجيد لانا قد بينا المحال في الجواب

فروع الاول لو كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب عليه وان لم يمكنه ولم يتمكن من غيره زال المنع
حال الاستقبال والاستدبار لمكان الضرورة **الثاني** لو كان في الصحراء وهناك وهدة او تل او شيء يستره جرى عند الشافعي مجرى البنيان
وهذا الفرع عندنا ساقط والاقوى على قول المجوزين من اصحابنا الحاقه بالصحراء **الثالث** روي انه عليه السلام نهى عن استقبال القبلتين
ويحتمل امرين احدهما النهي عن الاستقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس ولانه يكون مستدبرا الكعبة وهو منهي عنه **الرابع** ليس
التسقيف شرطا في البنيان بل كونه بحيث يستر القاعد عن اعين الناس ولو كان بقدر مؤخرة الرحل **الخامس** قال بعض الشافعية انما يحرم
التغوط في البنيان اذا قعد قريبا من البنا بحيث لا يكون بينه وبين البناء الا قدر ما بين الصفين اما اذا تباعد عن البنا فانه يحرم لانه
لا يؤمن ان يكون هناك مصل من الانس ومن الجن والملائكة يقع بصره على عورته **السادس** يكره استقبال بيت المقدس
لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ وهو قول الشافعي ايضا **مسئلة** ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط لما رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ولانهما اشتملا على نور
من نور الله تعالى **فرع** لو استتر عنهما بشيء فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى **مسئلة** ويكره في حال البول والغائط
امور **الاول** استقبال الريح بالبول لئلا ينعكس فيرده على جسده وتنبه بحملنا قدمناه من رواية ابن ابي العلاء **الثاني** البول
على الارض الصلبة لئلا يترشش عليه وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول وروى عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه السلام فصلى صلوة الليل وقد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الارض **الثالث** البول
قائما لئلا يترشش عليه وقال العمري ما بلت قائما منذ اسلمت وقال ابن مسعود من الجفا ان تبول وانت قائم وكان سعد بن ابراهيم لا يجوز شهادة من بال قائما
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفا والاستنجاء باليمين من الجفا
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في البول قائما وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه اما اولا فللطعن فيها فانهم رووا عن عائشة انها قالت
من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا ونقله الترمذي وقال هذا شيء صحيح في هذا الباب واما ثانيا
فلانه عليه السلام فعله بيانا للجواز ولم يفعله الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه واما رابعا فاقيل انما فعل ذلك
لعله كانت بمابضه والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان **الرابع** ان يطمح ببوله من السطح في الهوى لما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل وينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء **الخامس**
البول في الماء جاريا وراكدا والراكد اشد كراهية لما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الراكد وروى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا **السادس** الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال ومساقط الثمار

حكم استقبال الريح واستدبارها وغيرها للغائط والبول

موضع

انه احتجم ولم يتوضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا ينقض الوضوء وما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها ان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان النقض حكم شرعي فيتوقف على النقض الشارع لا ينقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن فلا يرفع الا بيقين [illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة قال لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها البحث العاشر القرقرة في البطن لا تنقض الوضوء لنا قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يعارض برواية زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء لان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسؤول ممن لا يوثق بقوله وايضا فان في طريقها زرعة وسماعة وهما فطحيان فلا تعويل على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا يحتمل معه السلامة الثاني عشر لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينتقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر

البحث الثاني في الاستطابة وآداب التخلي

الاستطابة الاستنجاء بالماء او بالاحجار ويقال اطاب واستطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجوب معنى الطيب في جسده بازالة الخبث عنه والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة اي قطعتها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره ويستحب لمن اراد التخلي ان يطلب موضعا يستره عن الناس فان في ذلك تأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابن المنذر باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما **مسألة** يجب ستر العورة مطلقا لما رواه الجمهور عن النبي انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وروي عنه عليه السلام انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ويغض بصره وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وحكى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وليس هذا الحديث منافيا لما قلناه لان فيه تفسير لفظ العورة لمعنى آخر وحكم بتحريمه ونحن قد دللنا على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي قصدناه فلا تنافي ونقل ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب الاستتار

فرع المراد بالعورة هنا القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولقول ابي عبد الله الفخذ ليس من العورة رواه الشيخ ايضا ولان الاصل عدم وجوب ستر ما خرج منه المجمع عليه لما رواه الجمهور عن النبي انه كان يقبل سرة الحسن عليه السلام ولا يتلق به مس العورة من غيره

مسألة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان في البول والغائط وقال ابن الجنيد يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وبه قال ابو ايوب الانصاري والنخعي وقال المفيد من اصحابنا التحريم مختص بالصحاري وهو اختيار الشافعي وبه قال مالك واسحق وروى ذلك عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر وهو احدى الروايات عن احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وعنه في الاستدبار روايتان وروي مثله عن احمد وقال داود وربيعة وعروة بن الزبير يجوز استقبالها واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره وشرقوا او غربوا وما رواه عنه قال اذا جلس احدكم على حاجته

في آداب التخلي

في وجوب ستر العورة

في تحريم استقبال القبلة واستدبارها

مما مسته النار والثاني يحتمل انه اراد غسل اليد لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كامره بالوضوء قبل الطعام وبعده والتخصيص بالابل للزهومة التي ليست في غيرها الثالث انه يحمل على الاستحباب الخامس شرب اللبن مطلقا وغيره غير ناقض وعن احمد في لبن الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب شبيه الماء فيتساويان حكما احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن لبان الابل فقال توضؤا من البانها والجواب ان المحدثين طعنوا فيه قالوا الحديث انما ورد في اللحم فلا نعول عليه مع تخصيص النص الدال على حصر الاحداث فيما عددناه. **فرع**

لا فرق في عدم النقض بلحم الجزور وسائر اجزائه غيره كالطحال والكبد والدهن والمرق والكرش والمصران والسنام وعن احمد فيه روايتان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان يتناول جملته وهو ضعيف لان التناول هنا مجاز فيقف على السماع خصوصا مع وجود النص الدال بالحقيقة على ما بيناه فيه السادس الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وللشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال في غيره انها تبطل التيمم وقال احمد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور لنا ان حصول الطهارة ونقضها حكم شرعي فيتوقف عليه وما ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث وليس الردة منها ولان الباقي بعد الفراغ من فعل الطهارة صفة كونه طاهرا لا نفس الفعل لاستحالته فلا تبطل كالكفر لا بانية كما في الغسل فالوضوء عنده فرع احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واحتج غيره بانه وبان الردة لو قارنت التيمم منعت صحته فاذا طرأت عليه ابطلته كالجامع انها عبادة فلا يجامع الكفر والجواب عن الاية انهما مشروطتان بالموافاة قد بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموت واما حديث ابن عباس فليس بحجة اما اولا فلانه لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله لعوله بواهرا ما ثانيا فلان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم المعلق على احد السببين وكلام غيره ضعيف لوقوع الفرق بين المقارن والعدم لاشتراط النية في الاول وهو مفقود مع الثانية وانقض الطهارة الثاني السابع انشاد الشعر كلام الفحش والكذب والغيبة والقذف وغيرها غير ناقض وهو اجماع علماء الامصار سواء كان في الصلوة او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما روي عنه عليه السلام قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم يامر في ذلك بالوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ولا يعارض هذا برواية سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء لوجوه احدها ان سماعة لم يسنده عن امام بل قال سألته ويحتمل ان يكون المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا الثالث انه خبر واحد مع معارضته الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الناصة على حصر الاحداث الثامن حلق الشعر وتقليم الاظفار لا يوجب نقض الوضوء ولا يوجب غسل موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسحها وروي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ان ذلك ليزيده تطهيرا وروي في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة [illegible] المسح بالماء للاستحباب من حيث ان فيه ازالة الوسخ ان كان التاسع ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او غير ذلك لا ينقض الطهارة كيف خرج كثيرا او قليلا الا الدماء الثلاثة وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال ينقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه وهكذا فنظر ان كان بحال لو ترك سال نقض والا فلا ولو ابتل رباط الجراح كلما نفذ البلل الى الخارج والاملاء ولو كان الرباط طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدود نقض ان كان داخل الانف لا يقبل التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض قال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي الخارج من غير القبل والدبر كالدم والقيء وغير ذلك لا ينقض مطلقا كما قلناه وهو مذهب مالك وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس ومكحول وربيعة وابو ثور وداود وقال الاوزاعي والثوري واسحق كل نجس خارج من البدن اذا سال يوجب الوضوء وقال احمد ان كان الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى اذا خرج قدر ما يعفى عنه وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله

او ظلم الرجل صاحبه او الكلام فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من شعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء م

عن القيء والرعاف والمذي هل ينقض الوضوء قال لا وما رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي مخلد قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئا ولأن القليل ليس بحدث فكذا الكثير كالدمع وغيره والجامع أنه خارج من غير موضع النجاسة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج أبو حنيفة بما رواه ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاء أو رعف في صلوته فلينفتل عن صلوته وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم أو يحدث ولأنه نجس خرج من البدن فينقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الأول أن الناس قد اختلفوا في الحديث فقالوا إن ابن جريج لم يروه عنه غير ابنه عبد الملك ولم تثبت عدالته وقالوا أيضا ابن جريج كان يرسله فلا يكون كان يرسله فلا يكون حجة ولأن مالكا قال لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولو سلم فيحمل الوضوء على غسل الفم ولأنه عام في القليل والكثير وأبو حنيفة لا يقول به لأنه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن الثاني بالمنع و[illegible] مسئلة القهقهة غير ناقضة للوضوء وإن أبطلت الصلوة وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلوته وأعاد وضوءه وقال الشافعي كما قلناه نحن وبه قال جابر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطاء والزهري ومكحول وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال أبو حنيفة القهقهة إن حصلت في حرمة صلوة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته وفسدت صلوته وإن كان بعد القعود مقدار التشهد انتقض وضوؤه ولم يفسد صلوته وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينتقض وضوؤه وإن وقعت في حرمة صلوة ليس لها ركوع ولا سجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلوة والسجدة ولم ينتقض الوضوء ولو كانت خارجة الصلوة لم ينتقض الطهارة إجماعا ولو قهقه الإمام والمأمومون بعد القعود آخر الصلوة مقدار التشهد انتقض وضوؤهم جميعا إن سبق الإمام بالقهقهة أو كانوا معا لأن ضحكهم حصل في حرمة الصلوة أما لو تقدم ضحك الإمام انتقض وضوؤه خاصة لأنه وقع في حرمة صلوة وأما ضحك القوم فقد خرج عن الحرمة لأنهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الإمام ولا يفسد صلوة الإمام والمأمومين في هذا وقال الحسن والنخعي والثوري يجب الوضوء بالقهقهة في الصلوة وعن الأوزاعي روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رووه عن جابر أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله من تقهقه في صلوته يعيد صلوته ولا يعيد الوضوء وما رواه معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الضاحك في صلوته والمتكلم سواء والكلام غير ناقض فكذا الضحك قضية للتسوية ومن طريق الخاصة ما قدمناه من الأحاديث الدالة على حصر النواقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ولأنه لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارج الصلوة قياسا على البول ولأنها لما لم تكن حدثا خارج الصلوة لم تكن حدثا في الصلوة لأن التبسم لا ينقض إجماعا فكذا الكثير كالكلام والمشي ولأنها ليست حدثا في الجنازة فلا تكون حدثا في غيرها كالكلام والتبسم احتج أبو حنيفة بما رواه أسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل ضرير في بصره فوقع في بئر فضحكنا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بإعادة الوضوء وإعادة الصلوة والجواب من وجهين أحدهما أن راوي هذا الحديث الحسن بن دينار وهو ضعيف الثاني أن الراوي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل لفظ الرسول فلعله توهم ما ليس بأمر أمرا لا سيما [illegible] وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة لأنا نجيب من وجهين أحدهما أن الرهط لم يسندوا القول إلى إمام فلعلهم [illegible] إلى غيره الثاني أنه ليس فيه دلالة على أن القهقهة تنقض الوضوء وقوله إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة إشارة إلى الصلوة [illegible] القطع إنما يرجع إلى الصلوة [illegible] صلوته لا الوضوء لاستحالة انقطاع وضوئه الرابع أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الإ[illegible] أكل لحم الإبل ناقض سواء كان نيا أو مطبوخا عالما كان أو جاهلا وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي وإليه ذهب [illegible] علينا ما اختاره مالك وأبو حنيفة وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما أكل مما غيرته النار منهم عمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو [illegible] والحسن والزهري وذهب الفقهاء والأئمة من الصحابة إلى أنه لا يوجب الوضوء بأكل ما مسته النار لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتوضؤوا من لحوم الغنم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل فيه دلالة على أن أكل لحوم الجزور وغيرها غير ناقض من وجوه أحدها جوابه بالنفي عما سئل عنه الثاني حصره إنما للوضوء في الخارج والثالث نفيه عن الداخل وما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ولأنه مأكول فأشبه سائر المأكولات احتج أحمد بما رواه البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الإبل فقال توضؤوا منها والجواب من وجوه أحدها أنها منسوخ بخبر جابر فإنه قال آخر الأمرين ترك الوضوء

منه فخرج الوضوء ولو كان علة لما فرق بين الذكر والاعضاء وما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قبل وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض
الوضوء ولا تفطر الصائم يا حميراء ان من ديننا السعة وعنها انه كان عليه السلام يقبل بعض نسائه ثم كان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى يزيد بن سنان
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس احتج
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال من مس كلبا فليتوضأ ولانا نقول في طريق الاولى ابان بن عثمن وهو واقفي فلا تعويل على رواياتهم خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة
الدالة على خلافها وفي الثانية المفضل على ان الحديثين الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج
امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ويحمل الحديث الثاني على غسل اليد لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه واما الحديث من الخارج النجس ولم يؤخذ واما وانه مس ما هو نجس
لا يؤثر في الطهارة فمس الطاهر اولى ولان مس الذكر بظاهر الكف لا ينقض كذا باطنه كسائر الاعضاء ولانه لو كان مما يتعلق بالذكر لوجب ان يعلم
الطهارة بين لا يتعلق بمس البدن فوجب ان يكون الوجوب بعضها كذلك ولان مس الرجل المرأة لو كان ناقضا لكان مس الرجل ينقض كالوطي ولانه
مس لا يؤثر في تعصيبا فيجب ان لا ينقض الوضوء والاصل من مس نفسه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فليتوضأ وبما رواه بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولان مس الفرج يفضي الى خروج البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا
والجواب عن الاول بان رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويزيد ضعيف عند
اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني انه موهون بانه رواه مروان بن الحكم وكان قد عزل العرفة فلم يرفع راسه يحيل زاسا فبعثوا شرطيا
الى بسرة فسألها الشرطي فبلغ ذلك وكان ابراهيم الحربي يقول حديث بسرة انما هو شرطي عن شرطي عن امرأة ورده يحيى بن معين فلم يقبله وعلى التسليم
يحمل على غسل اليد مع عدم الاستنجاء وعن الثالث ان المراد باللمس الوقاع مجازا او التيمم المذكور للجنابة على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه
ليس بسبب ظاهر ليحمل عليها لكن النائم هو متوهم معنا المسبب تعذر الوقوف على حقيقة المسبب كما في النوم والغفلة وهذه حالة يتعذر فيها مكن الوقوف
على حقيقة الخروج **فروع الاول** اللمس المشترك عندنا لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان بشهوة نقض **الثاني**
اللمس من وراء حائل لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك وربيعة ان كان بشهوة نقض **الثالث** لو كان الاصبع زائدة فمس باطنها ذكره ثم لو
ينقض طهارته وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخرى ينقض وكذا لو مسه بعد قطعه الوجهان عندهم **الرابع** لا فرق بين مس ذكر صغير
او كبير عندنا في عدم النقض ولا عند الشافعي في النقض وقال الزهري والاوزاعي ومالك انه لا يجب على من مس ذكر الصغير وضوء **الخامس**
لو مس الانثيين او الالية او العانة لم ينقض وضوءه وقال الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير ان عليه الوضوء **السادس** لو مس المرأة فرجها
لم ينتقض وضوءها وبه قال مالك وقال الشافعي ينتقض ولو مس فرج البهيمة لم ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي في احد القولين وفي الاخر ينقض وهو
مذهب الليث بن سعد **الثامن** القيء لا ينقض الوضوء من الفم او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى و
ابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة و
الفقهاء الشافعي وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما او مرارا او صفراء او سوداء او دما او ما يخالطه شيء بدأ ان وصل الجوف ثم عاد نقض ان
كان على الفم الا ملاء وقال زفر ينقض مطلقا وان قاء بلغما انحدر من الراس لم ينقض اجماعا ولو تقيأ من الجوف لم ينقض قليله وكثيره في قول ابي حنيفة
ومحمد على ملاء الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم وان قاء دما او تقيأ من الجوف لم ينقض قليل وكثير عند ابي حنيفة وقال محمد ان بنقض
ان كان ملاء الفم ولنا ما ينحدر من الراس فهذا اتفقوا على نقضه واما اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم ان اتحد المجلس
جمع عند ابي يوسف لعموم ما يحدر من الراس قال محمد ان اتحد السبب هو الغثيان جمع والا فلا وقال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
ان كان اقل من ملاء الفم نقض والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاء فلم يتوضأ ورووا عنه عليه السلام انه قاء فغسل فمه وقال
هكذا الوضوء عن القيء وايضا ما رواه ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله قاء فافطر قال ثوبان صدقت انا صببت له وضوءه فقلت الوضوء واجب من القيء
يا رسول الله فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله عز وجل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله

طهارتها بل يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع دمها وقتا لصحتي بين انها صليت الظهر بطهارة العذر والعذر قد زال فلا يجب عليها اتمام
العصر لان وجوب الظهر انما يظهر بعد الغروب فالحاصل ان المستحاضة عند وضوئها كاملا هو ما يحصل مع السيلان والدم منقطع وحكمه ان
يقع عند مسائل قبل ذلك وعند ما لم يسل في الوقت ولا يضرها خروج الوقت اذا لم يسل في الوقت وناقصا وهو الحاصل مع السيلان
وحكمه ان يقع عند مسائل قبل ذلك وعند ما يسيل في الوقت ويضرها خروج الوقت سال انقطاع كاملا كما قلنا في طهارة المعذور في الفرض
الذي انقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب وحكمه انه يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وانقطاع ناقص وهو
ان يقع دون وقت صلوة كاملا وحكمه ان لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكمه حكم الدم المتصل **المقصد**
الرابع هل يجب عليها الوضوء عند الصلوة حتى لو اخرت الصلوة غير منشاغلة بها لا تدخل في الصلوة نص في المبسوط على عدم الاجتزاء قال
لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب ونحن لم نقف في شيء من اخبارنا على هذا اللفظ ويمكن ان يقال انها
طهارة ضرورة فلا يتقدم على الغسل بما يعتد به كالتيمم ولان الدم حدث فيستباح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر الطهارة والصلوة بل قد ورد
هذه اللفظة في الغسل وقد روى الشيخ عن ابي بكير فاذا مضى عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت وفي لفظه ثم للتراخي لان الرواية ضعيفة
السند وابن بكير لم يسندها الى الامام فنحن في هذا من المتوقفين الخامس ظهر مما قلنا ان طهارتها تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه لا على معنى
انها مرتفعة الحدث وبالدخول والخروج يزول الارتفاع بل بمعنى انها كانت مستبيحة للدخول في الصلوة في وقتها ببطهارتها فاذا خرج وقتها
او دخل وقت اخرى وجب عليها استئناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف قال ابو حنيفة ومحمد ينتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال زفر
ينتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها ضرورة لمقارنة الحدث فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة مقدرة بالوقت فلا تثبت قبل الوقت ولا
بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بان طهارتها تثبت للحاجة الى اداء الصلوة في الوقت فيثبت عند وجود دليل الحاجة ويزول عند دليل زوال الحاجة
ودخول الوقت دليل الحاجة وخروجه دليل زوال الحاجة فكان المؤثر في الانتقاض هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا تتقدم الطهارة على الوقت
الا ان الحاجة دعت الى تقديمها على الوقت لانها لا تتمكن من اداء الصلوة في اول الوقت لا تتقدم الطهارة على الوقت حتى تمكن والجواب هذا
بناء على انها في اول الوقت مخاطبة بفعل الصلوة مع تقدم الطهارة قبله او مع عدم الطهارة والقسمان باطلان اجماعا ومعارض بقوله عليه السلام
توضئي لوقت كل صلوة رواه الحنفية وفائدة الخلاف يظهر في موضعين احدهما اذا توضأت بعد الفجر ثم طلعت الشمس انتقض عندنا وعند الثلاثة
وقال زفر لا ينتقض لعدم دخول الوقت لان ذلك الوقت مهمل الثاني اذا توضأت بعد دخول الشمس انتقض وضوءها بالزوال عندنا وعند
ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة ومحمد وفي غير هذا لا فائدة فانه لا يخرج وقت الا بدخول اخر فينتقض الطهارة على المذاهب الثلاثة
مسئلة لا يوجب الوضوء غير ما ذكرناه شيئا سواء مما ذكرناه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الحصر وقد ذكر المخالفون اشياء اوجبوا الوضوء
الاول مس القبل والدبر سواء كان له او لغيره امرأة او رجلا بشهوة او بغيرها باطنا او ظاهرا لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى
واتباعهم قال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوءه
ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة يطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل وما اخترناه مذهب ابن عباس
عطاء وطاوس والثوري ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة لان ابا حنيفة قال اذا باشر
وانتشر وليس بينهما ثوب من الفرج نقض خرج شيء او لم يخرج وهو قول ابي يوسف الذي يقول انه لا ينقض الا بالانزال وما اخترناه قول
قول محمد وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة وبطون الاصابع ناقض وكذا فرج المرأة وحلقة الدبر في الجديد وفي القديم
في القديم ينقض ولا اثر للمس بين الاصابع وبرؤوسها واظهر الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير وان الذكر الاشل
واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالذكر قال ومتى لمس بشرة المرأة الاجنبية انتقض الاجنبية بشهوة كان اللمس او بغير شهوة اي موضع كان
من بدنه من سوى الثقبة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وزهري وربيعة وزيد بن اسلم ومكحول والاوزاعي وفي المحرم والصغيرة والميتة عند الشافعي قولان
وفي ينقض اللمس سهوا وعمدا وفي الملموس قولان ولو مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض عنده لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكره او امرأة
فرجه انتقض وان لا يمنع عن مس او لمس وان مس رجل فرجه او امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال الزيادة ولو مس احد الخنثيين من الاخر الفرج والاخر من
الاخر الذكر انتقضت طهارة احدهما لا بعينه فيصح صلوة واحد منهما لان تقابل طهارته ممكن واليقين لا يرفع بالشك وقال مالك واحمد واسحق
ان لمس المرأة بشهوة انتقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينتقض وحكاه ابو المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد وقال داود ان قصد اللمس انتقض
ينقض وان لم يقصد لم ينتقض وحكى الفراء انه قال لا ينتقض بكل حال وقال داود اذا مس ذكر غيره لم ينتقض طهارته ولنا بعد ما تقدم ما رواه
الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ربما امس ذكري وانا في الصلوة هل علي منه وضوء فقال عليه السلام لا انما هو بضعة

بينما انا جالس في صلوتي اذ ... فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله على من هذا وضوء فقال لا حتى
تضع جنبك وما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده في طاعتي فلو كان النوم ناقضا لخرج عن كونه طاعة واستدل الشافعي بما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله كانوا ينامون ثم يقومون الى الصلوة ولا يتوضؤن والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان رواية ابي خالد الدالاني
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث او ثلثة وليس هذا
الحديث منها وقيل ... كان هذا ... قال ابن ... عن الحسن عن ابي العالية لانهما لم يكونا ... عن احد الثاني انه مع التسليم فهو
غير حجة لانه نص على الاضطجاع ثم نص على العلة التي هي الاسترخاء وذلك يقتضي تعميم الحكم في جميع موارد وجود العلة وهذان جوابان عن الثاني وعن
الثالث يجوز ان يكون حين نومه غير مستغرق في النوم بحيث يغيب عن مشاعر الاحساس وليس في حديثه ان رقاده انتهى الى ذلك لا يقال تعليق
الايجاب بوضع الجنب الى الارض يقتضي السلب في غيره لانا نقول التعليق هنا خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي في غيره كما في النهي عن
الاكراه عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلوة وفي غيرها وليس في الحديث ما يدل على الصلوة الثاني
ان قوله وجسده في طاعتي لا يمكن حمله على حالة النوم بل يكون اشارة الى الحال قبل النوم لانه في تلك الحال خرج عن ان يكون مكلفا الثالث انه قد
روي هذا الحديث بغير هذه العبارة فانه قد روي روحه عندي وجسده بين يدي وحينئذ لا ... واما حديث الشافعي فضعيف لان رواية انس على النفي [illegible]
ولان قوله ينامون حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون المراد به ذلك غير الغالب ولانه حكاية عن حال خفية عنه استدل عليها بظاهر فعلهم فامكن
ان يظن نوما ما ليس بنوم **فروع الاول** السنة غير ناقضة والمراد منها ابتداء النعاس لانه في تلك الحال لا يسمى نائما ولان النقض
مشروط بزوال العقل لرواية ابي الصباح وزرارة وقد تقدمتا **الثاني** كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيرها نقض لا نعرف
خلافا فيه بين اهل العلم لان النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء فالاغماء والسكر اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع للوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضى قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد واجمع العلماء على عدم
وجوب الغسل على المغمى عليه قال الشافعي قيل ما جن انسان الا انزل والمعتمد انه لا يجب الغسل على المغمى عليه ايضا لان ما ذكره الشافعي لم يعلم
تحققه **الثالث** لو نام المريض مضطجعا نقض وضوءه لما ذكرناه واختلف الحنفية فيه فقال بعضهم ينقض وقال الاخرون لا ينقض لانه
بمنزلة النائم والقاعد وان اتفقوا على ان النوم كان في غير حالة الصلوة ناقض **مسئلة** المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة
حدث موجب للوضوء خلافا لابن ابي عقيل منا وهو قول اكثر الجمهور وقال ابن ابي عقيل منا ليس عليها وضوء وقال داود وليس على المستحاضة مطلقا وضوء
وهو قول ربيعة ومالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المستحاضة تتوضى لكل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي
كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم وفي طريقها ابن بكير وان كان فطحيا الا ان اصحابنا شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه
وآله وان قطر الدم على الحصير والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية ما دام الوقت لانا نقول بموجبه لانها مكلفة بالصلوة
وان كان الدم يسيل ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لها في هذا الحديث توضئي وصلي وانما هو دم عرق **فروع الاول**
لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانتا فرضين او احدهما او نفلين وقال الشافعي تتوضى لكل فرض ولا تجمع بين فرضين
ولها ان تجمع بين فرض ونفل وبين نوافل وقال ابو حنيفة واحمد تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت
واختار الشيخ في المبسوط قول الشافعي لنا ما رويناه من حديث زرارة ومعوية من قولهما تتوضا لكل صلوة وما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فتتقدر بقدر الضرورة وهو الصلوة
الواحدة **الثاني** لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح لمكان الضرورة ولقوله تتوضا لكل صلوة **الثالث** لو انقطع دمها بعد
الطهارة وقبل الدخول استأنفت الوضوء وهو قول الشافعي لانه شرع للضرورة وقد زالت فصارت كالمتيمم ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة
ومع الاستيناف لانها دخلت غير متطهرة سواء عاد الدم قبل الفراغ او بعده اما لو انقطع في اثناء الصلوة فللشافعي وجهان احدهما الاستيناف
بعد اعادة الطهارة الثاني الاستمرار واما عندنا فالوجه عدم الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا قطعا ولا دليل على ايجاب
الخروج والاستصحاب يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل الشروع او بعده قبل الفراغ
فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر مثلا انتقضت طهارتها فاذا توضأت للعصر فصلت فاستمر الانقطاع الى الغروب لم ينتقض

قال لانه يخرج من الاحليل ومن الذي فيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج
من الانف فهذا يدل على نفي الوضوء من الودي لانا نقول يحمل على ما اذا لم يكن استبرأ من البول فانه لا ينفك عن اجزاء من البول ويدل
عليه التعليل الذي ذكره عليه السلام لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة
او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل على ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولا يمكن تأويله بما ذكرتم اولا لانا نقول المراد منه التعجب جمعا بين
الادلة هذا تأويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب ايضا **مسألة** قال علماؤنا النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء
سواء كان قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا في حال الصلوة او غيرها وهو مذهب المزني واسحق وابي عبيدة قال ابن بابويه من اصحابنا الرجل يرقد
قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا متمكنا مقعدته من الارض لم ينقض وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد
الاعرج انهم قالوا النوم لا ينقض الوضوء على شيء من الاحوال ونقله ابن الصباغ في الشامل عن الامامية وهو غلط في النقل وقال ابو حنيفة
لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة النوم او تعمده على كل حال لم ينقض وضوؤه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما او قاعدا
متمكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض وضوؤه وبه قال الثوري وقال مالك النوم قاعدا اذا طال نقض وقال احمد بن حنبل
نوم المضطجع ينقض كثيره وقليله ونوم القاعد ان كان كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان احديهما ينقض والاخرى
لا ينقض لنا النص والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا نقل المفسرون اجمع ان المراد بها اذا قمتم من النوم
وهذا يقتضي الوجوب على الاطلاق وايضا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وفي حديث آخر العينان
وكاء السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي عن النبي صلعم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها اذا كنا سفرا الا من جنابة
ولكن من غائط او بول او نوم عطف مطلق النوم على البول والغائط فيكون حدثا كالمطلق حدثا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وما رواه في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروى في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وروى في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار وكيفية الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة ومع ذلك
فلا يخلو هذا الكتاب عن بعضها فنقول الظاهر ان هذا الحديث يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر بنوع من الاعتبار ورد عليه الاشكال من حيث خروجه
من شرائط القياس فنقول وجه الاستدلال منه ان كل واحد من انواع الحدث يشترك مع غيره منها في معنى الحدث واختص عنه بخصوصية بها الاشتراك غير
ما به الامتياز وغير داخل فيه فما به الحدث من حيث هو مغاير لتلك الخصوصيات والامام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا
يكون للقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الهيئة التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته
فالجزم كان النوم ناقضا لا يقال يعارض ما ذكرتموه الاثر بما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وان نام مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول نمنع اولا صحة سند الحديث فان عمران بن حمران لا
نعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وثانيا بالحمل في ذلك على ما اذا لم يغلب النوم على العقل لما رواه في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن
انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وروى
في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء
من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واما المعقول فهو ان النوم سبب لخروج
الحدث بواسطة فقد بكاء السنة فيصير كالنوم متوركا او مضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل للتمييز فاشبه الاغماء ولما كان المقيس عليه
ناقضا على كل حال فكذا المقيس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان النبي ص قال لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء
على من نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت مفاصله وبما رواه عن ابن عباس ايضا قال رأيت النبي ص نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى
فقلت يا رسول الله صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبما رواه حذيفة بن اليمان قال

خلاصة

ان يثبت جواز استعمال فيما ذكرنا ويدل عليه الوضع اللغوي ما عرفه من الاستعمال الشرعي وما رواه معاذ ان قوما سمعوا ان النبي يقول الوضوء مما مست النار **الرابع** المنع من انصراف التعليل الى ايجاب الوضوء لانه ينصرف الى ما قصد بيانه مما وقع الاشكال فيه والاشكال هنا للمراة لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة لقولها اني امرأة استحاض انى لا يكون لي حظ في الاسلام وذلك لا يوجب اعتقاد انتفاء وجوب الطهارة فان الحيض يوجب اعلاء الطهارة فبين فيجب صرفه الى ان يجيء الغسل والاطلاق في الصلوة ويدل على صرفه الخبران لو لم يكن مذكورا الاشارة بقوله انما ذلك عرق الى كونه بحال لا يمكنها الاحتراز عنه فذلك يناسب حكما يشعر بالتخفيف وهو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل الثاني لو انسد المخرج في غير المعتاد فلم نقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض ولو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد ولان ما خرج منه لا ينتهي ضرطة ولا فسوة ولانه لا منفذ له الى الجوف اما المراة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك وان كان لها منفذ الى الجوف بناء على المعتاد اما ما يخرج من الفم كالجشاء فلا ينقض اجماعا ولو خرج البول من الاقلف حتى صار في قلفته نقض الثالث ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط والريح والمني والدماء الثلاثة لا ينقض الطهارة سواء كان طاهرا كالدود او نجسا كالدم وكذا لو استدخل شيئا كالحقنة وغيرها الا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له ووافقنا مالك من اصحابنا في الدود والحصا والدم وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ان جميع ذلك ناقض لنا ما ذكرنا من الروايات وما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال محمد بن يعقوب وروي اذا كان متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه مثل القرع فكيف يصنع فقال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى عبد الله بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ولان الاصل الطهارة فيستصحب ما لم يثبت الناقض ولان النقض حكم شرعي فيقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين لنقض الخارج من غيرهما والاتفاق الثاني باطل في الطاهر فالمقدم مثله الرابع المذي والودي وقد اتفق علماؤنا على انهما غير ناقضين وانهما طاهران وخالف جميع الجمهور في ذلك لنا ما تقدم من الروايات الدالة على حصر الناقض فيما ذكرناه وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وايضا روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وروى عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندك الا كالنخامة وفي طريقها ابن فضال وروى عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي طريقها معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب فالتعويل على الروايات الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء لانا نقول قال الشيخ وهذا خبر شاذ فيحمل على الاستحباب لما روى الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ولا شك ان الراوي واحد والحديث واحد مع زيادة ونادرة فيها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع الخبر الاول الخالي منها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر الاول لانه لو كان مغيرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة منافيا ولیس كذلك ويحمل ايضا على المذي الذي يقارب الشهوة ويكون كثيرا يخرج عن المعتاد لكثرته ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض اقول ويحمل المذي هنا على المني لانه من توابعه اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم وكثيرا ما يقال روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

بين الطاهر وبين الطاهر والنجس ولا استعمالهما في الوضوء وهو اختيارنا وابي سحق المروزي من الشافعية وقال اكثرهم هو مخير بين التحري واستعمال المتيقن لنا ما تقدم من الادلة المانعة من التحري لفاقد المتيقن فلواجده اولى **السادس** لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ولو تطهر بهما ففي الاجزاء نظر ينشأ من اتيانه بالمأمور به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ومن طهارته بما نهى عنه فيبطل وهو الاقوى ولو غسل ثوبه بالمغصوب او المشتبه به طهر وصحت الصلوة فيه **السابع** لا يجب الاراقة ولا الترج عملا بالاصل وليس شرطا في التيمم لان الوجدان مفقود هنا لعدم التمكن من الاستعمال **الثامن** لو بلغ ما في كل واحد منهما كرا لم يجب التحري ولو فعل كان الجميع نجسا على ما اخترناه ويجيء على احد قولي الشيخ وجوب التحري **التاسع** لو اراق احدهما لم يجز له التحري بناء على ما هو احد قولي الشافعية ووجب التيمم ومن وافقنا من الشافعية قال بعضهم يتيمم كما قلنا وقال آخرون يتوضأ لان الاصل الطهارة ونجاسته مشكوك فيها فقد زال تيقن النجاسة وليس بجيد لما قلناه من وجوب الاجتناب فلو اجتهد في الصلوة الثانية وجدا وامر احدهما فادّاه اجتهاده الى طهارة الباقي قال بعض الشافعية لو اجتهد تيمم وعندنا الاجتهاد من اصله باطل ووافقنا الشافعي في المنع من الطهارة وخالف في الاعمى في احد القولين وجوزه في الآخر التحري **العاشر** كما لا يجوز التحري في الآنية من الماء كذا في الثوبين اذا نجس احدهما ومنع من التحري في كل الثوب الواحد فرق بان النجاسة هنا قد تحققت بالثوب فلا يزول بالظن

الفصل الثاني

في الوضوء والنظر في الموجب والكيفية والاحكام فههنا مباحث الاول في موجباته **مسئلة** الحدث الناقض للطهارة اما ان يوجبها او الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل واما ان يوجب الوضوء تارة في حال والامرين في حالة الاخرى وهو الاستحاضة **مسئلة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه في الصحيح عن سالم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **فروع الاول** لو خرج احد الثلاثة من غير المعتاد فالوجه انه لا ينقض وقال الشيخ ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض وما اخترناه مذهب الشافعي في احد قوليه وما اختاره الشيخ هو القول الثاني فقال ابو حنيفة انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة او دونها بشرط السيلان الا الريح فقد نقل الكرخي انه لو خرج من الذكر او من قبل المراة لم ينقض وحكي عن محمد انه لو خرج من قبل المراة ريح منتن نقض وللشافعي قول ان الريح ينقض لو خرج من قبل الرجل او دبره وكذا المراة ويمكن خروج الريح من قبل المراة ومن قبل الرجل اذا كان ادر لنا رواية ابي الفضل فانه نفى النقض الا مع الخروج من الطرفين وايضا رواية زرارة فانه عليه السلام اجاب عن السؤال المستوعب لكل ناقض لان ما من صيغ العموم فلو كان التخصيص بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وكان في الجواب ايهام اللبس وذلك باطل ولان غسل غير موضع النجاسة غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولان الاصل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على غير موضع الدلالة ويقول على الحنفية ان انس بن مالك احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وحكي ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قضيت لم توضأ وقلت يا رسول الله يجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله اي صلى الله عليه وآله يجعل لو الدالة على الامتناع للامتناع وروي عنه صلى الله عليه وآله قال لا وضوء الا من صوت او ريح فيقول لا يجب الوضوء بهذه النصوص لما دلت عليه فلا يجب الثلاثة لانهم لم يفصلوا ولان الخارج من غير السبيلين لو كان ناقضا لا يشترط فيه السيلان قياسا على الخارج منهما احتج الشيخ بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو مطلق سواء خرج من السبيلين او من غيرهما لكن الخارج ما فوق المعدة لا يسمى غائطا فلا يكون ناقضا واحتج ابو حنيفة بالاية وبما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلوة فقال انما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فتوضأي وصلي وكلمة ان للتعليل وايضا هو خارج نجس من الآدمي فيؤثر في تنجيس الاعضاء الاربعة كما اذا هو من لوازمه كما في الخارج من السبيلين والجواب عما ذكره الشيخ ان الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به وايضا فالروايات التي ذكرناها مقيدة للاطلاق وتخصيص الشيخ ليس بجيد وقد ذهب اليه الشافعي ايضا في بعض اقواله لان الغائط لغة المكان المطمئن وعرفا الفضلة المخصوصة لا اعتبار بالمخرج في التسمية وعما ذكره ابو حنيفة بالمنع من وجوه احدها انه عليه السلام امرها بالوضوء وانما هو عن كلام غرفته مكذا ذكره الاسكافي **الثاني** انه عليه السلام لم يذكر الدم وانما كان غرق على ما ذكره بعض المحدثين في تبطل ما ذكره من التعليل **الثالث** الاستفسار وتقريره ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالوضوء غسل مورد النجاسة بعني علينا

التحري ان كانت نجاسة ظاهرة وجوّزا بو حنيفة التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة والاقلية فلا وهو احد الروايتين عن احمد والتحري
مذهب المزني وابي ثور واحمد في احدى الروايتين وهو اختيار مذهب اكثر الصحابة قال ابن الماخشون ومحمد بن مسلم لا يتحرى بل يتوضأ بكل واحد منهما
ويصلي بعد ان يغسل بالثاني ما اصابه من الاول لنا ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وسماعة وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب
تلقت هذين الحديثين بالقبول وايضا شهرها لنهيا بالنشر لان الصلوة بالماء النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون
نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه متيقن لوجوب الصلوة فلا يزول الا بمثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ولانه لو جاز الاجتهاد لجاز في الماء والبول والماء المستعمل
كماء الورد ولا يجوز هنا اجماعا فكذا هنا لنا عند احتجاج الشافعي بان البول لا اصل له في الطهارة والجواز في هذا الماء لان له
اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان ماء فله اصل في الطهارة وايضا لو جاز التحري لجاز التحري في الميتة والمذكاة
والمحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ووجه الملازمة في الثانية ان الاجتهاد طريق صالح لتعين المجتنب عنه ومن
غيره والتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد ولكن مرجوا استعمال متيقن النجاسة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الاناءين ثم اجتهد وقت الظهر في الاخر فاما ان يعمل بالاجتهاد الثاني اولا وعلى التقدير الاول
يلزمه ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزمه الاول واما بطلان قسمي التالي فبالاجماع في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما ادى
ثبوته الى انتفائه في الاول احتج الشافعي بانه شرط الصلوة فجاز التحري من اجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة تؤدى باليقين
تارة وبالظن اخرى ولهذا جاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره والجواب القبلة يباح تركها حالة الضرورة في السفر في النفل راكبا
ولان القبلة التي يتوجه اليها مبنية على الظن ولو بان له يقين الخطاء لم يلزمه الاعادة والمتغير من غير سبب يجوز الوضوء به باصالة الطهارة
وان عارضه ظن النجاسة وهنا عارضه يقين النجاسة ولهذا الاحتجاج في القليل الى التحري بخلافنا لنا **فروع الاول** حكم
ما زاد على الاناءين في المنع من التحري حكم الاناءين سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او بالعكس او تساويا وسواء كان المشتبه
بالطاهر نجسا او نجاسة او ماء مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لانه ظن فلا يرفع يقين النجاسة ووافقنا الشافعي في عدم التحري
اذا كان احد الاناءين نجاسة كالبول لانه ليس له اصل في الطهارة سواء زاد عدد الطاهر اولا وقال ابو حنيفة ان زاد عدد الطاهر جاز قالت
الشافعية لو ادى اجتهاد احد الرجلين الى طهارة اناء والاخر الى طهارة اخر صلى كل منهما منفردا ولا يجوز الايتمام لانه معتقد نجاسة امامه
فلو كانت الاواني خمسة واستعمل كل ما ادى اليه اجتهاده فان كان الطاهر واحدا صلى كل منهم منفردا فان صلوا جماعة لم يصح وان كان النجس واحدا
صحت صلوتهم جماعة فلو صلوا الخمس جماعة وام كل واحد منهم في واحدة وكل من صلى اماما صحت صلوته وكل صلوة صلاها ماموما فيها صحيحة
الا الصلوة الاخيرة فاما امامها لا يصح له صلوة المغرب لانه يزعم انه تطهر بالماء الطاهر وكذا امام الصبح الظهر والعصر فتعين استعمال الماء
النجس بحكم امامه بمن يليه حتى امام المغرب على الباقي اعادة صلوة العشاء لما ذكرناه وهذا عندنا ساقط لانا نوجب التيمم **الثاني**
لو كان احدهما متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة كما لو انقلبت احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وكذا لو اشتبه الباقي
بمتيقن النجاسة وجب الاجتناب **الثالث** لو خاف العطش امسك ايهما شاء لاستوائهما في المنع وما يدفع العطش يجوز ان يمسك النجس
فالمشكوك اولى ويجوز له ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزمه التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو خاف
العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذا في المال وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته
وهو قول بعض الحنابلة وقال بعضهم يحبس النجس لانه ليس يحتاج الى شربه في الماء فلم يجز لها التيمم مع وجوده **الرابع** لو استعمل الاناءين
واحدهما نجس مشتبه وصلى لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحدة صلوة لانه ماء يجب اجتنابه فكان كالنجس وكذا
لو استعمل احدهما وصلى به لم يصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه لتشبهه بما متيقن الطهارة كالنجس هو احد وجهين الحنابلة والاخر لا يجب
غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة والجواب لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره اما لو كان احدهما
ماء والاخر مضافا قال الشيخ يتطهر بهما وهو حسن خلافا لابن ادريس قال الجمهور وكان يمثل قول الشيخ لانه يمكنه اداء فرضه بيقين من غير
حرج فيه فوجب عليه ولو احتاج الى احدهما للشرب تفاء وتوضأ بالاخر وتيمم وكذا لو صب احدهما لتحصيل يقين البراءة لنا انه متمكن
من تحصيل الطهارة ولو تيقنا ولده المنه فوجب عليه الفعل **الخامس** لو كان معه ما متيقن الطهارة لم يجز له التحري سواء كان الاشتباه

مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال الشافعي وابو يوسف واحمد انه نجس لانه يعيش في البر فاشبه حيوان البر والجواب المقتضي للنجاسة سيلان النفس الثاني
الحيوان المتولد من الاعيان الطاهرة طاهر كالفار وفيود الحل وشبهه المتولد من النجاسات كدود العذرة كان لانه غير ذي نفس سائلة فيدخل تحت
النص الدال على طهارة ما مات فيه حيوان غير ذي نفس وقال احمد ان المتولد من الاعيان النجسة نجس حيا وميتا لانها كائنة عن النجاسة فكون
نجسة كولد الكلب والخنزير والجواب المقدمتان ممنوعتان فان المتولد فيه الخلاف في النجاسة اما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد من الحي وولد
الكلب انما نجس باعتبار تولده عن النجاسة بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذرة وبعرها كله عند علمائنا اجمع سواء انفصل عن الطعام
او اتصل به وهو احد قولي الشافعي لاستقراره ما خرج حالة الانفصال بغير الازالة وحالة الانفصال بالطهارة وهنا غير الجن على المتكلم الثالث
لا خلاف عندنا في ان الادمي ينجس بالموت لان له نفسا سائلة وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي على احد القولين ولاحمد في احدى الروايتين
لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولان زنجيا وقع في بئر زمزم في عهد عبد الله بن عباس
وابن الزبير فامر بنزح فلم يمكنهم فنزل فكان لها عين تنبع في سفلها كانها غلبت فروينا من يسدها بالانطاع فلم يقدروا عليه فامر بنزح البعض
وحكما بطهارة الباقي احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمن لا ينجس والجواب ان المؤمن انما نجس لم نجسه الحي اما الميت فانما يطلق عليه بالمجاز
ويطهر بالغسل ان كان مسلما اما الكافر فلا الرابع الصيد المحلل اذا وقع بالماء القليل مجروحا فمات فيه فان كان الجرح قاتلا فهو حلال
والماء طاهر والا فلا فيهما سواء اشتبه او علم استناد الموت الى الماء وقيل انه مع الاشتباه مؤثر بالماء وعدمه ان يكون الاصل طهارة الماء وحرمة
الحيوان فيحكم بطهارة الماء وتحريم الحيوان عملا بالاصل وهذا اخترناه نحن في بعض كتبنا وليس بجيد لان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهنا
منتف فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجتمع الحكم بطهارتها
كالا يجتمع مع تذكيته الخامس ولا في الحيوان الميت غيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد الا مع تغيره لا يجب التنجيس ما لم يتغير لنا قوله
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته بل ذلك انما يوكل بمقتضى حقيقته فان الاثار والصفات عن الحقيقة كلما
قربت كان اكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود اما لو كان ناقصا عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامد بحيث يلقي
النجاسة وما يكتنفها ام يدخل تحت عموم التنجيس للقريب لا قرب الاول لانه بجموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف
الماء القليل الذي يجري النجاسة الى جميع اجزائه مسألة هل يجوز الطهارة بالثلج الحق جوازه بشرط ان يكون ما ينحل منه جاريا
على العضو بحيث يسمى غاسلا والشيخ اضطرب في الخلاف على الدهن فان كان العضو يستحق الغسل الخفيف بحيث ينتقل جزء من الماء على جزئين من البدن
فهو صحيح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ومعوية لا اعرفه وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي فلا تعويل على الاولى وما رواه
الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم امر بالتيمم مع عدم القدرة
فينتفي عند وجودها ضرورة كونه شرطا ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون ممتثلا بالامر بالاغتسال لا يقال قد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جنب لم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه فيقول لو جاز الاغتسال به لما جاز التيمم ولا حكم بكونه بمنزلة الضرورة ولا نهاه عن العود الى هذه الارض
ولا حكم بانها موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة وقد ذكر الشيخ بعضا هذه الرواية ولانه لو جاز الاغتسال بالثلج او الوضوء لما خص الائمة
عليهم السلام الحديثين السابقين بهما بعدم وجدان الماء لانا نقول ما الحديث الذي ذكرتموه فانا نحمله على من لم يمكن من استعمال الثلج للبرد لان الغالب
في تلك الارض التي لا يوجد فيها الا الثلج والجمد شدة البرودة المانعة من الملامسة فيحمل عليه للطهور وجمعا بين الادلة واما التخصيص فنقول
لانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص كما لو سئل عن السائمة فقال فيها زكوة مع وقوع
الخلاف منهم على الدلالة على التخصيص اذ لم يكن جوابا فروع الاول ظهر مما قلناه جواز استعمال الثلج مع وجود الماء بشرط الجريان
الثاني لو وقع في الماء القليل المانع الذي لا يصير لما زاد على الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال انه متصل بالكر فلا
يقبل التنجيس ويمكن ان يقال انه قليل متصل بالجامد فيناله ما يناله لانما فيه واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء في نفعاله عن النجاسة لقلته
مسألة اذا كان معه انا ان احدهما نجس بيقين واشتبها اجتنبا قطعا وجوبا وتيمم سواء لو عدد الطاهر ونقص هل يجب
هو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو جعفر بن بابويه في المقنع والاولى عدم الوجوب وعن احمد روايتان في الاراقة وقال الشافعي يجوز

في الطهارة بالثلج

في الانائين المشتبهين

عمار وقد تقدم ايضا فانه جسم طاهر لاقى طاهراً فلا يوجب التنجيس والوجه ان الوزغ كذلك وقال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وهو اختيار ابن بابويه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقرب والحية والوزغ في الماء فلا يموت او يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس ولانه طاهر في الاصل لاقى طاهراً فلا يوجب التنجيس ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن خنفساء دخلت حب فيه ماء وخرجت منه قال ان وجدنا غيره فليهرقه غيره لاشعار على التنجيس مع ان فطريقها وهبان كان فهو وهب ابن وهب البخترى فهو ضعيف جدا ورواية عمار عن ابي عبد الله قال سئل وسئل عن العقرب يقع في البئر قال يخرجه الدلو وقال ان فيها السم ضعيفة ايضا فان في رواتها الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والسابا طحي وهؤلاء فطحية وايضا فان فيه اشارة الى ان الهرق انما كان لاجل السم وكذا ليس ما نحن فيه فانه خبر دال على التنجيس وايضا فان الرواية قد اشتملت على قوله سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس **السادس** يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد يكره اذا خلت المرأة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن اسحق الكراهة وكذا حكي عن الحسن وابن المسيب وكان ابن عمر لا يكره فضل وضوئها الا ان تكون جنبا او حائضا قال فاذا خلت به فلا تقربه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال سؤر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم يتوضأ الرجل من فضل المرأة فقال اذا كانت تعرف الوضوء وما رواه الجمهور عن ميمونة قال اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولانه في الاصل طاهر فيبقى على الاصل احتج ابن حنبل بما رواه الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن احمد بن حنبل قال هذا الحديث موقوف من بعضهم **مسئلة** اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر انه ينجس ما يموت فيه عدا السمك واما الحيوان فانه ينجس قولا واحدا قال ابن المنذر لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي ونقل ابو جعفر من الحنفية في شرح الطحاوي عن بعض الحنفية ان الضفدع اذا مات في الخل والعصير ينجسه فاعتبر موته في غيره والمشهور عدمه ولو تفسخ بسبب الدم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما رواه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما طعام او شراب فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وما رواه مسلم وابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء قال الشافعي مقل الذباب لتنقله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد او حار او دهن مما يموت فيه بغمسه فيه وطعن الترمذي في الحديث الثاني بان رواته فيها هو مدلس الا الثقات فيحتج ما عنوا واذا روى عن الثقات صح ولان الترمذي قال بقية مدلس فاذا روى عن الثقات صح والحديث لنا بقوله اللاحقة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وما رواه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وحفص وان كان عاميا الا ان روايته هذه مناسبة للمذهب ولحديث ابن مسكان الذي روي عن ابن مسكان لحديث الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة ايضا فهي مناسبة للمذهب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة واشباه ذلك يموت في اللبن والزيت شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وهذه معتوبة لا حجة والاقرب الاستدلال بالاصل بما روي عن الصادق عم قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولان الموت ليس لذاته علة النجاسة والا لنجس المذكى لتحقق علة الموت وان كان بنجاسة الماء فيه من الدماء وهذا البول له وموجوب من الانتفاع به لعدم صلاحيته للغذاء لا للنجاسة احتج عن احمد في الوزغ برواياتان احدهما النجاسة لما روي عن علي عم انه كان يقول ان ماتت الوزغة والفارة في الحب فصب ما فيه ان ماتت في بئر فانزحها حتى يغلبك والجواب النزح والصب في الوزغ لا باعتبار النجاسة بل باعتبار الطب **فروع الاول** كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون ذا نفس سائلة او لا فان كان كالتمساح وما له عرق يخرج منه الدم فهو ينجس بالموت فيحد الماء ان كان قليلا وبه قال احمد خلافا للحنفية لما رواه الجمهور عن النبي عم في الحديثين السابقة فانه علق الحكم منها على كون النفس ليس سائلة من طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى باسناده عن الصادق عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء من النفي اثبات وما احتج به ما روي عن ابي يوسف ايضا احتج المخالف بقوله عم هو الطهور ماؤه والحل ميتته والجواب انه بالقول فلا لزم تحليل الجميع وليس كذلك اجماعا وايضا البحر هذا الصيغة من صيغ العموم فلا تتناول النفس وغير جميعا وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سواء مات في الماء او خارجه ولو تقطعت اجزاء حيوان الماء ذي النفس السائلة في الماء نجسه ان كان قليلا وان كان كثيرا فاستعمله وعند الحنفية يكره شربه لانه لا يتوصل الى الشرب حرمة من اجزاء الآدمي لا لاصل الكل لعظمه قال الضفدع لا ينجس بالموت لانه ليس ذا نفس سائلة فيتقال

من حشرات الارض فان عامة اهل العلم من اصحابنا والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سؤرها والوضوء به وكره ابو حنيفة سؤر الهرة وكذا ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب فيما تقدم بطل ذلك كله وما نقلناه عن الشيخ في المبسوط ضعيف للاحاديث التي نقلناها واستدل في التهذيب على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب والظاهر ان ما صار اليه في المبسوط مستند الى هذا وهو ضعيف من وجهين الاول ان عمارا فطحي وكذا الراوي عنه وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو وهو احمد بن الحسن بن علي فلا تعارض التي قدمناها الثاني ما ذكره الشيخ دليل الخطاب فلا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض واحتج ابو حنيفة على نجاسة سؤر سباع الوحش بان لعابه نجس بدليل حرمة اكله مع كونه صالحا للغذاء من غير استحقاق الكرامة والاحترام واذا كان لعابه نجسا وقد امتزج بالماء اوجب نجاسته وخص ما ورد من الحديث بالحياض الكبيرة والجواب عنه بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم اكل اللحم لا يدل على النجاسة فان التحريم قد يكون للنجاسة وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح اخر خفية علينا فكيف يعارض النص بمثل هذا الاستدلال الضعيف على انا نقول حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهرا كالشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد يدل على ان عينه ليست بنجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث لغير دليل باطل خصوصا مع ان السؤال عن الجمع المحلى بالالف واللام الموضوع للعموم فلو لم يكن الجواب بحيث يدخل فيه كل الافراد لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل من قال بنجاسة سؤر الحمر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر في الحمر انها رجس وهو ضعيف فان البخاري قال روى هذا الحديث ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابراهيم بن يحيى وهو كذاب فلا يعول عليه

فروع الاول قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والذي نراه انه مكروه فان تمسك بكفره منعناه ذلك ويمكن ان يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وجه الاستدلال انه لا يريد بلفظ كره المعنى الظاهر وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهية فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا كراهة التحريم ولا يجوز ان يرادا معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل والجواب المنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد يطلق على ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد يطلق على النهي المطلق فليحمل عليه والاولى ما ذكرناه

الثاني قال الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف ويمكن ان يكون ماخذهما قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والوجه الطهارة وقول ابن ادريس مشكل وتنجيس سؤر المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوة

الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وهو قول السيد المرتضى لنا ما اوردناه من الاحاديث الدالة على استعمال سؤر الطيور والسباع وهي لا تنفك عن تناول ذلك غالبا فلو كان ذلك مانعا وجب التنصيص عليه والا لزم صرف الظاهر الى ما لا دلالة له في اللفظ الشامل عليه وذلك بعيد ومحال من حيث انه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل الماء او كثر غابت من العين او لم تغب لعموم الاحاديث المبيحة ولانا نتبع نفي عموم النجاسة عنها مطلقا اللهم الا ان يكون اثر النجاسة ظاهرا على المنقار او الفم او شاهدناه في الماء وعند الشافعية والحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والثاني ان لم تغب عن العين فهو نجس وهو ظاهر نص الشافعي وان غابت ثم عادت فشربت فوجهان احدهما التنجيس لان الاصل بقاء النجاسة والثاني الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان يكون وردت بها على ماء كثير

الرابع يكره سؤر الحائض ان كانت متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية واطلق في المبسوط لنا ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ورواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا وروى في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وهذا يدل على الكراهية لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء منه والا لم يجز الشرب ومثله روى عنبسة بن مصعب وايضا مع التهمة يتقوى في ظن النجاسة فيكره الاستعمال احتياطا للعبادة

الخامس ذهب بعض اصحابنا الى ان لعاب المسوخ كالقرد والدب والثعلب والارنب نجس وقال الشيخ رحمه الله المسوخ نجس وهو عندي ضعيف لرواية الفضل ولان الاصل الطهارة وحكم السؤر حكم اللعاب فيكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من استعمال النجاسة ولا بأس بسؤر الفارة والحية وكذا الوزغ اذا وقعت في الماء وخرجت حيا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا ما رواه اسحق بن

عمار وقد

الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به لنا على نجاسة سؤر الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس وايضا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال الامر بالغسل انما هو لانهم لما كثرت مباشرتهم للنجاسات اطلق عليهم اسم النجس وان لم تكن اعيانهم نجسة لانا نقول هذا اخراج اللفظ عن الظاهر مع عدم الدليل ولان ذلك لكان فيهم مطلوبا في المشبه به طريق صالح وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واما الناصب القادح في امير المؤمنين ع وقد علم بالضرورة من الدين تحريم ذلك فهو من هذه الجملة واما في الكفار لخروج جميعهم عن الاجماع واما الغلاة فانهم وان اقروا بالشهادة الا انهم خارجون عن الاسلام ايضا واما نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وما رواه معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومثله روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما نجسا العين فينجسا ما يلاقيانه وكان لعابهما متولدا من لحمهما وهو نجس العين فاذا امتزج بالماء نجس الماء ولا يقال ان الكلب من الطوافين فكان سؤره طاهرا كالهرة وايضا روى في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول بالمنع من كونه من الطوافين سلمنا لكن القياس في معارضة النص باطل وعن الثاني بان المراد ما ولغ فيه الكلب مما ليس كرا ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه

فائدة الاحاديث التي قدمناها في الكلب فهي دالة على الخنزير بل بطريق اولى لوجوه احدها انه نجس فينجس سؤره الثاني الاجماع وقول مالك فارذله ويمكن ان يقول ثبت نجاسة سؤر الكلب فيثبت نجاسة سؤر الخنزير بالاجماع الثالث قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا في اللغة وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به فقال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه وسئل رسول الله ص عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ولانه حيوان فكان طاهرا كالمأكول والجواب الامر بالغسل مستفاد من الاخبار سلمنا لكن المشقة منتفية عن [illegible] وجوز الغسل والحياض الكبيرة لا ينجس بالملاقاة والفرق ظاهر بين المأكول والكلب اما طهارة سؤر غيرهما من الحيوانات فلانها طاهرة والماء على اصل الطهارة فمع الملاقاة لا يوجب التنجيس لما رواه الجمهور عن النبي ص انه سئل عن الحياض في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما ابقت فهو لنا شراب وطهور ومن طريق الخاصة رواية فضل الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم في الصحيح ايضا الدالة على طهارة سؤر الهرة المنصوص على طهارة سؤر السباع كلها الا ما [illegible] ورواية معوية بن شريح ورواية [illegible] ميسرة وقد تقدمتا وايضا روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ويدل هذا من حيث المفهوم على طهارة سؤر الحشرات وروى في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ويدل بالايماء على طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروى في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به وروى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عما تشرب منه الحمامة قال كلما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] وان كانا ضعيفين لان في الاول علي بن حمزة وهو واقفي وفي الثاني [illegible] فطحي الا انه مناسب للمذهب [illegible] الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الهرة وما ورد في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما

وسؤر الجلال [illegible]

مسئلة

اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شئ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط والا لم يكن شرطا ولانه وافقنا على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وهو
وعن الثاني بالفرق بين المرة الثالثة والثانية فان الاجماع وقع على الطهارة بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود
المشقة وعدمها في احدهما دون الثاني **الثالث** لو اجتمع الماء الذي يغسل به النجاسة كرا لم يزل عنه المانع لانفعاله بالنجاسة ولا
فيكون المنع ثابتا فيستصحب الى ان تظهر ولا اثر لعينه على قاله وعلى راي الشيخ يلزم الحكم بكونه طهورا اما لو اجتمع من الغسلة الاولى والثانية
فبلغ كرا فعلى الحق وقول الشيخ يكون باقيا على المنع **الرابع** اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج
من الثانية طاهرا يحدث لا ثبت او تعدت قال ابو يوسف اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا واما الاجانة الرابعة فما فوقها
طاهر ولو كان المغسول عضوا من اعضاء الوضوء قال ابو يوسف فسدت المياه كلها ولو كانت مائة لنية ولم تطهر وقال محمد يخرج العضو من
الاجانة الثالثة طاهرا لما تقدم في ذلك طاهر وطهور في الثوب طاهر غير طهور في العضو ونحن قد سلف منا بيان طهارة المستعمل في
الاحداث بقي علينا ان نبين الدلالة على طهارة الثوب المذكور ويعتمد عليه بحجتان الاول انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا
والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **الخامس** غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ في النهاية عن استعمالها في
ابن بابويه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار الدالة عليه ولم يصل الينا من لفظها الا
حديثين ضعيفين يدلان على ذلك احدهما ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وهي مرسلة فان محمد بن محبوب رواها عن عدة من اصحابنا واحمد
فانه مجهول ابن احمد لا اعرفه الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة ولد الزنا الحديث وفي هذا مع ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي محمد بن
جمهور ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها والاقوى عندي انه على اصل الطهارة وقد روى الشيخ عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس واحتج ابنا
روى في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره وهذا ان غاما ان **البحث الرابع** في الاسآر والاواني
المشتبهة **مسئلة** الحيوان على ضربين آدمي وغيره فالآدمي ان كان مسلما او بحكمه فسؤره طاهر عدا الناصب والغلاة وغير المسلم والناصب و
الغلاة سؤرهم نجس وغير الآدمي مأكول اللحم وغيره فالاول سؤره طاهر فان كان لحمه مكروها كان سؤره كذلك كالفرس والحمار والبغل
وغير المأكول اما ان يكون نجس العين كالكلب والخنزير اولا والاول سؤره نجس والثاني سؤره طاهر هذا على القول المشهور لاصحابنا وهو احد
الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط على ذلك الا في شئ واحد وهو غير مأكول اللحم من الحيوان الانسي فانه منع من استعمال سؤره الا ما لا يمكن
الاحتراز منه كالهرة والفأرة مثلا وهو مذهب الشافعي الا في قسم الآدمي وهو قول عمرو بن العاص وابي هريرة وقال ابو حنيفة سؤر
الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا الا سؤر شارب الخمر فانه نجس الا اذا ابتلع ريقه ثلاث مرات وكذا سؤر مأكول اللحم وسؤر
الفرس مكروه في احدى الروايتين وفي الاخرى مطلق وهو اختيار محمد وابو يوسف وكذا الطيور المأكولة الا الدجاجة المخلاة فانه مكروه
وسؤر الكلب والخنزير نجس وسؤر سباع الوحش كالاسد نجس وفي الاخرى مطلق وهو اختيار ابي محمد وابي يوسف كذا الطيور المأكولة الا
الدجاجة المخلاة فانه مكروه وسؤر الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير مكروه وكذا الحشرات كالحية والعقرب كذا سؤر الهرة وسؤر البغل
والحمار مشكوك فيه وذهب الجمهور الى طهارة الكفار وطهارة سؤرهم وعرقهم وما باشروه برطوبته وقال احمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره
طاهر وكذا حشرات الارض والهر اما السباع ففيه روايتان احدهما ان سؤرها طاهر والاخرى نجس وفي البغل والحمار روايتان وقال مالك
والاوزاعي وداود سؤر الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال
عبيد بن ابي لبابة والثوري وابن ماجشون وابن مسلمة يتوضأ به ويتيمم وقال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه تعبدا اما سؤر السباع
عدا السنور وما دونها في الخلقة وسؤر جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فكله طاهر عندنا الا انه مكروه وبه قال الحسن البصري وعطاء و
الزهري ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي وابن المنذر لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت
السباع كلها وهو رواية عن احمد وفي الرواية الاخرى ان جميع ذلك نجس اذا لم يجد غيره يتيمم وتركه فقد وقع الاتفاق بين العلماء الكافة على
طهارة سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير الا من شذ ومن تفرد فانه قال بطهارة سؤرهما وكذا

الكلام في الاسآر

فقالوا لا يجوز غسل البدل الثاني في المني من المنفصل في الكر لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان
يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال **السابع** لو اغتسل من جنابة مشكوك فيها كالواجد في ثوب المختص
والمتيقن لها والغسل الشاك في الثانية بعد الوضوء من حدث مشكوك فيه كالواجد في ثوب المختص كالباسه للفرق او التداخل هل يكون ماؤه مستعملا فيه اشكال
فان القائل ان يقول انه غير مستعمل لانه ماء طاهر في الاصل لم يعلم ازالة الجنابة فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد
اغتسل به عن الجنابة وان لم يكن معلوما الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ولانه ازال مانعا من الصلوة فانتقل المنع اليه **الثامن**
لو انغمس الجنب في ماء قليل فان نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء وتفع الطهور الى محل الحدث مع النية ويكون مستعملا
وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه لم يحكم بذلك ولو خاض جنبا ونوى غسله بعد تمام الارتماس ارتفع حدثهما وان نوى قبل
كمال الانغماس فالاقرب انه لا يكون مستعملا باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند كمال الانغماس **التاسع** الذمية اذا اغتسلت من الحيض
لاباحة وطي الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس وعن احمد روايتان احديهما لانه مطهر لا يعلم ازال مانعا من الصلوة فاشبه
ما لو تبرد به والاخرى انه غير مطهر لانه ازال به المانع من الوطي **العاشر** المستعمل في التجديد او الجمعة وغسل التنظيف وغيرها من المسنون
طاهر مطهر وقد تقدم وعن احمد روايتان **مسئلة** المنفصل من غسالة النجاسة اما ان ينفصل متغيرا بها فهو نجس اجماعا بالتغير واما ان
ينفصل غير متغير قبل الطهارة المحل وهو كالاناء ثمانيه الى نجاسه لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير كما لو وردت النجاسة عليه وكالباقي في
المحل فانه نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يجري كمثل العصر الى التطهير لعدم حصوله حينئذ وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر انه طاهر لان الماء الوارد على النجاسة يعتبر فيه التغير لان الحاجة داعية الى ملاقاة النجاسة فاعتبر فيه التغير كالقليل
الماسبق حفظ ذلك من النجاسة عند ورود التغير ثم اختلفوا فقال ابن حجر يجوز ان يتوضأ به لانه يزيل به النجاسة والمشهور عندهم انه طاهر غير مطهر
واما ان ينفصل غير متغير من الغسلة المطهرة للمحل فللشيخ قولان قال في المبسوط هو نجس وفي الناصريات لا يجب ازالة عن البدن والثياب احدا وفصار هو قوي
والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الغسلة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى عندي التنجيس وهو مذهب ابي حنيفة وللاصحاب
من الشافعية والحنابلة وجهان لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها كما لو وردت عليه ما رواه عيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه
قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وذهب الشافعي الى انه طاهر لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذا
المنفصل ولانه ماء زال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهرا كالمنفصل من الارض والجواب عن الاول بالمنع من كونه جزءا حالة الانفصال
وقياسه على المنفصل باطل لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دونه وعن الثاني بالمنع في الاصل على ما يأتي في رفع الحدث
بمثل هذا الماء وبغيره مما يزيل النجاسة لا يجوز اجماعا اما على قولنا فظاهر واما على قول الشيخ فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به ولانه ازال مانعا من الصلوة فينتقل الى الماء ما كان في الثوب من المنع ولان كان
طاهرا كماء الحدث **فرع** عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض الطاهرة او لا وسواء
بطهارته اما لو سقط على الارض نجاسة ثم رجع على الثوب او البدن فهو نجس سواء تغير ام لا وكذا لو تغير احد اوصاف ماء الاستنجاء لنا ما رواه الاحول
في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس وما رواه محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس وما رواه عبد الكريم عن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وهكذا حكم الماء الذي يتوضأ به او يغتسل به من الجنابة واما عندنا فهو
طاهر واما عند الشيخ فلما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الارض في انائه فقال
لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل ايضا قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا
بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانا لو حرمنا من هذه المياه لما يحرجنا فشرع العفو دفعا للحرج ويدل عليه تعليل
الامام عليه السلام في الشكل به **فروع الاول** الماء الذي يغسل به القبل والدبر يدخل تحت هذا الحكم لعموم اسم الاستنجاء لهما **الثاني**
الماء الذي يغسل به الانية لا يلحقه هذا الحكم وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب او الجسد من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ لا يغسل
سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينفعل بها ولا يتعدى الى الرخصة
التي في الاستنجاء لانه استعمال الماء الذي ازال المانع على المنع منه مع عدم مقام الواجب فيخالف غيره بانه انفا فاحتج الشيخ بوجهين الاول
عدم الدلالة الشرعية على التنجيس الثاني الالزام بعدم تطهيره لان الاناء لا ينفك عن اجزاء مائية تخلفت عن الغسلة فلو كانت
نجسة لكان الماء الملاقي لها في المرة الاخرى ينجس فلا يحصل الطهارة البتة والجواب عن الاول بوجود الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام

غسالة النجس

في المياه وما يتعلق بها

عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله الماء لا يجنب وفي قوله الماء ليس عليه جنابة وروى احمد وابن ماجة عن بعض ازواج النبي ص انه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر
شعره عليها ولان الماء طاهر لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن صفة الطهارة **المقدمة الثانية** مما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال لقيني النبي
وانا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال سبحان
الله المسلم لا ينجس ولما ثبت الملازمة ثبت طهارته ولان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا وقد تقدم ولرواية حريز في الصحيح من قوله كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ **المقام الثاني** في كونه مطهرا وهو ما ذكرناه في المستعمل في الصغرى احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فائدة الثاني رواية عبد الله بن سنان وقد تقدمت في الوضوء الثالث انه
مشكوك فيه فيجب انه لا يجوز استعماله والجواب عن الاول المنع من الدلالة على التنجيس فانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس [illegible] اجماعا
وعن الثاني الطعن في روايتها فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وابن فضال وهو فطحي وعن الثالث بالمنع من الشك فيه وجهان نقول
الشك اما ان يقع في كونه طاهرا او كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني ايضا باطل فانه حكم تابع لطهارة الماء والطهارة قد حصلت قبل
الشك فيها **فروع الاول** اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فسد الماء قال الشيخ فليرش عن يمينه وامامه وخلفه ثم ياخذ
كفا كفا ويغتسل به تعويلا على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن الجنب
ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف
عن شماله ويغتسل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع ومثله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه ع واختلف في المراد فقيل انه يرش جسده بالماء ثم يغتسل فالفائدة سرعة جريان الماء عند الغسل بحيث لا يزال الى الماء قبله وقيل يرش
على الارض في الجهات لهذه الفائدة ايضا اقول وهذا عندي على وجه الاستحباب دون الايجاب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ **الثاني** متى كان على جسد الجنب او المغتسل
من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة العينية فاذا ارتمس فيه او
اغتسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب به قال الشافعي لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه وقال احمد يصير مستعملا ولا يرتفع حدثه لقوله لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والكبرى ممنوعة فلو غسل ميتا فلما سقط الماء من راسه من جانبه الايمن كان مستعملا فليس للاستعمال
الباقي على قول الشيخ ولو نزل فيه اثنان وارتمسا دفعة واحدة فقد ارتفع حدثهما وصار مستعملا ولو سبق احدهما طهر وصار مستعملا في حق الثاني ولو غسل احد منه
خارجا ثم ادخل يده في القليل لياخذ ما يغتسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا **الثالث** المستعمل في
غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا لاطلاقه والمنع من رفع الحدث لتعبد بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما
قالوه ثم لعله لم يوجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والا حكموا بالتساوي في البابين كما قلناه نحن **الرابع**
اذا بلغ المستعمل في الكبرى كرا قال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وتردد في الخلاف والذي اختاره وتفريعا على القول بالمنع زوال المنع منه
لان البلوغ كرا موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذاك الا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت
تندفع ببلوغه كرا ولو اغتسل في كر لما نفى نفيا للعلة وكذا المجتمع لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعد الزوال
لارتفاع قوة الطهارة بخلاف ما نحن فيه **الخامس** المستعمل في الاغسال المندوبة وفي غسل الثوب والانية الطاهرين ليس بمستعمل لان الاصل
لان الاستعمال لم يثبت الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للآية وقالت الحنفية كل مستعمل في غسل نجاسة او على وجه القربة فهو مستعمل وما
فلا ولو غسل يده للطعام او من الطعام صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ او لازالة العجين من يده ولو توضأ او اغتسل للتبرد
قال الطحاوي يصير مستعملا وعند ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما بنية التقرب او غيره وتظهر الفائدة في الجنب المنغمس في البئر
لطلب الدلو ففي هذه الرواية عند ابي يوسف الماء بحاله والرجل بحاله وقد ذكرنا عندنا ان الماء نجس والرجل جنب روى الكرخي عنه قولا ثالثا
وهو ان الماء بحاله والرجل طاهر ولو ان الطاهر انغمس في البئر لطلب الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا قال محمد ولو ادخل راسه او خفه في اناء فيه ماء
للمسح لا يجوز عن المسح ويصير مستعملا وبخروج راسه وخفه من الماء المستعمل لانه قصد التقرب قال ابو يوسف يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا
لان المسح هو الاصابة وقد الاصابة اذ التقرب بسقوط الفرض انما يقع بالاصابة لا بالاسالة اذ اتفقا على انه لو لم يقصد المسح فانه يجوز عن
المسح ولا يصير مستعملا لان قصد التقرب لم يوجد عند ابي يوسف وان سقط الفرض عن قدمه لكنه اسقط الفرض بالاصابة لا الاسالة
السادس لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه فظاهر
واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء

كتاب الطهارة

المقدمة الاولى لا اختلاف بيننا ان الكثير لا ينجس بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وغيرت احد اوصافه او لم يغيره وهو احدى
الروايات عن احمد وقال الشافعي اجتنبا و للعلتين والثالثة ما اصله الماء كالخل التمري فكالماء وما الباقلاء وهذه الروايات في جميع المائعات وان كانت
من غير الماء كالدهن وشبهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال عليه السلام ان كان مايعا فلا تقربوه ولم يفرق بين
القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا ولكن اسرج به ولانها الاقوى لما على دفع النجاسة فانها لا يطهر غيرها فلا يدفعها عن نفسها كالقليل والطريق الى تطهيره التكثير بما دام
عليه الماء المطلق لان بلوغ الكر سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وعدمها اذ جبر المضاف استهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب فلا يمكن الاشارة
الى غير نجسه فوجب الحكم بطهارة الجميع **فرعان الاول** لو تغير الكثير باحد اوصاف النجاسة قال الشيخ يجوز الكثير وليس بجيد لنا الاصل الطهارة وانفعال الكثير
بالمجري ليس بنفعالا بالنجاسات والمؤثر بالتنجيس انما هو الثاني لا الاول **الثاني** لو سلبه اطلاق الاسم الاقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية
مسئلة الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وهو القول الحسن البصري والزهري والنخعي وعطا ابن ابي رباح ومكحول وابي
ثور وداود واهل الظاهر واحدى الروايتين عن مالك واحمد حكاه عنهما ابان عن الشافعي في رده على الشافعي وحكى ابو ثور عنه انه توقف فيه وقال
محمد انه طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين والليث بن سعد وهو مروي عن مالك وقال ابو
انه نجس بنجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة فقال ابو يوسف انه
نجس بنجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف اخذ
البلخيون ويقول محمد اخذ مشايخ العراق وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان المتوضي غير محدث فهو كما قال طاهر وطهور
وهو قول الشافعي ايضا لنا وجوه احدها ان بلال اخرج وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا ما فعلوا وانها
روى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انه صب على جابر من وضوئه ورووا ابن عمر انه قال الماء لا يجنب وعنه انه قدمت اليه امراة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت اني
اغتسلت فيها وانا جنب فقال الماء ليس عليه جنابة وروى الجمهور عن ربيع ان النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه بفضل ما كان في يده الثاني ما رواه
الاصحاب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب ويغسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذوا ما سقط من وضوئه فيتوضؤون به وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ووجه الاستدلال فيه من وجهين احدهما عموم جواز الاستعمال سواء استعمل في الوضوء ام لا الثاني انه اذا لاقى النجاسة
المتغيرة كان الحكم جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقيا فالاولى انه اذا رفع به الحدث مع عدم ملاقاة النجاسة جاز استعماله الثالث المقتضي موجود
وهو الامر باستعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لانه لم يخرجه عن اطلاقه واضافته الى الاستعمال لا يوجب وصف
ولا تبعية فيكون كاضافته الى المحل ولانه طاهر لاقى طاهرا فلا يخرجه عن تادية الفرض به ثانيا كالثوب اذا تعددت الصلوة فيه احتج ابو حنيفة وابو
يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشارك الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ولما كانت النجاسة مجتهدا فيها خفف حكمها
كبول ما لا يؤكل لحمه والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولانه ان التسمية يقتضي
نفي النجاسة والفرق بين مزيل الحدث والخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم التنجيس فلا يتم القياس **فروع الاول** الماء المستعمل
في المرة الثانية او في المضمضة والاستنشاق والتجديد عندنا طاهر بالاجماع وللشافعية وجهان احدهما ذلك لانه لم يؤد به فرضا والثاني المنع
لانه مستعمل في الطهارة ومن احمد روايتان **الثاني** يجوز ازالة النجاسة بالوضوء عندنا وللشافعي وجهان احدهما ذلك لان للماء فعلين
رفع الحدث وازالة الخبث فاذا رفع الحدث بقي تطهير الخبث والثاني المنع وهو المشهور عندهم لانه مايع لا يزيل الحدث ولا يرفع الخبث كالمائعات
وليس للماء فعلان بل فعل واحد وهو رفع احدهما اعني النجاسة او الحدث لا بعينه فاذا حصل ذلك التطهير **الثالث** لو بلغ المستعمل
حد الكثرة للشافعية وجهان احدهما جواز التطهير به لان البلوغ مانع من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال اولى والثاني المنع لانه مستعمل
الرابع المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل طاهر مطهر وعن احمد في الحكم الثاني روايتان احدهما المنع لانه مستعمل
في طهارة تعبد اشبه المستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا باطل **مسئلة** المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة قال الشيخان وابن بابويه
انه طاهر غير مطهر وقال السيد المرتضى بانه مطهر وهو قول الجمهور ومنهنا كقولهم ثم انهم لم يفصلوا بين المائين والذي اذهب اليه انه طاهر مطهر فالبحث
ههنا في مقامين الاول انه طاهر وذلك مجمع عليه عندنا وان التنجيس حكم شرعي فيتوقف ثبوته على الشرع وليس في الشرع دلالة عليه ولان
القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان اجماعا والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول والا لانه خرق الاجماع ولما روي

عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وعن الاستدلال انهم طلبوا الماء فامروا بالغسل بالماء بالسؤال وجعلوه طريقا في تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره لكان التعيين تضييعا وموقعا لهم في الحرج وعبثا لخلوه عن الفائدة مع تضييقه في تعين وقتنا الاعيان لا عموم لها لتناولها صورة واحدة فيكون محل النزاع خاليا عن الحجة وايضا يمنع دلالة التخصيص على التعيين فانه قدم لتبيين في الصورة الثانية وكالتعذيب في غير محل التنصيص للجامع المستنبط وكون المذكور غالبا في الرؤية فلا يجوز في ذلك مثل ايضا التخصيص انما دل على التعيين على سبيل الاستحباب بدليل الامر بالحت والقرص وليس بعاجب الا طريق الى حصول الطهارة وايضا نقول بالموجب فانا امرنا بازالة العين والمرتبة ومع زوالها بالخل مثلا لم يبق ما يتوجه الخطاب اليه كمن نذر ذبح شاة فماتت لانا نجيب عن الاول بان قضايا الاعيان وان اختصت الا ان الحكم عام وللتواتر في حديث ابي حنيفة والسيد لم نحو هذا المنع ومع اكثر الاحكام الشرعية الا مستندة الى حكم عليه السلام وعن الثاني ان الحكيم لا يخص شيئا بالذكر مع انتفاء المقتضي للتخصيص من التبيين بسؤال او غيره حال الاحتياج بالحكم خصوصا مع انه ذكر قبل الغسل او النمير لا نصير عليه وعن الثالث بان الامر قد ثبت انه للوجوب على انا لو تمسكنا بالامر فما شأن الايجاب فيحمل على الاستحباب وانما وقع التمسك بكونه نصا على الماء بالذكر في حيز البيان فيختص بالتطهير واما الحت والقرص فيهما واجبان او لم يكن الازالة الا بهما على ان خروج الدليل عن الدلالة في صورة المعين لا يقتضي الخروج التام وعن الرابع وهو سؤال القول بالموجب لان هو لولها انا نقول ان لم يستدل على الايجاب ليدعي الخصم انتفاء الخطاب وانما تمسكنا بالاثبات تعين الماء على ما سبق سلمنا الايجاب لكن العتبر بقوله غسله عائدا الى الثوب لا ايجاب بدليل قوله ثم صلي فيه الى الحيض الثالثة لا يجوز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث به فلا يجوز ازالة الحقيقية بل اولى لان الحكم يتقدير الحقيقي وهو مثلنا الثالث انه بملاقاة النجاسة ينجس فلا يطهر المحل الا بمائع يتقض بالماء لانا نقول يقتضي الدليل نجاستها لكنا خالفنا الماء للاجماع فلا يتعدى الى غير الماء فيه من كونه المخالفة الدليل الرابع الشرع منع من الصلوة في الثوب النجس واستصحاب النجس في الصلوة فيتوقف زوال المنع على الاذن ولم يحصل في المتنازع فيه الخامس طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يحصل بغير الماء كطهارة الحدث ولو نمنع حيث الشبهة والمعنى اما الشبهة فاعتبار احد الطهارتين بالاخرى نظرا الى الاشتراك في الاسم المقصود فانه مستفاد من اتحاد الوسيلتين في الحكم الا ان يبدي الخصم فارقا واما المعنى فهو ان المحل اذا تحول مسندا مختلفا الا ما له من خصائص الماء دون غيره من المائعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث فتبادل يمنع الاشتراك لفظا من حيث ان الطهارة بازالة النجاسة عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا سلامته عن هذا لكن لا نم من المطالبة وما ذكرتموه من التمسك بالاشتراك في الاسم المقصود لا ينفعهم فانهما من شيئين الا ويشتركان من جهة ويختلفان من اخرى لكن الجمع لا يمكن الا اذا اتفقا في المعنى المحصل للحكم ولم يثبتوا ذلك وايضا الفرق بين الطهارتين يكون احدهما مزيلة للعين مع ثبوته دون الاخرى فلا يتفق في زوال العين بالخل ونحوه ويكون احدهما تشترط فيها النية والموالاة والترتيب يجاز اشتراطها بالماء دون الاخرى وان طهارة الخبث اكثر توسعة في التحصيل فانها تحصل بفعل الصبي والمجنون بخلاف الاخرى وايضا النقض بالخمر المنقلب فانه يطهر الدن وان لم يحصل استعمال الماء وايضا الثلث فيقول الطهارة يراد في الصلوة فيوجب سقط الماء كلها ذا الحدث الحاصلة بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان هذا غير مسموع فانا نعلم قطعا من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة النجاسة وايضا الشارع نص على ذلك في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي تعلقوها وعن سؤال المطالبة ما بيناه من الجامع وعن الفرق الاول بان المحل انما يفتقر الى الماء لبدلانه وشدته ورطوبته ولطافته وهو مضمن في اجزاء الجسم فيستاصل اجزاء النجاسة وعن الثاني انه غير لازم من ابي حنيفة فانه لا يقول باشتراط النية والترتيب فيهما فهو وارد على اهل الماخذين اعني الشبهة وعن الثالث المقصود هو استعمال الماء وقد جعلوه عن النقض بالفرق فان الخاصية فاسد الى الحلول وهي مفتقرة الى الطهارة فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك حكما بنجاسته لحال وعن القلب بالمنع بان حكم الاصل في التيمم لا يرفع حدثه ولا يبيح طهارة حقيقة عند بعضهم ايضا فهذا غير لازم من ابي حنيفة فانه يرى ان التيمم مبطلا ولا يرى القياس في الابدال احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل وروي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لخولة بنت يسار وجنابة ثم اقرصيه ثم اغسليه وحكى الاصحاب عن الصادق اذا اصاب الثوب المني فليغسل وليس في ذلك تقييد وايضا روى الشيخ في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان تغسل الدم بالبصاق ولان النجاسة ثابتة للعين بالمعقولات وقد زالت فيزول لصلوحها والجواب عن الاول انه لا ينافي التقييد بالماء فيحمل عليه بما قلناه من الادلة ولان اطلاق الغسل ينصرف الى الغسل بالماء كما في اطلاق سقي وعن الرواية الاولى ان المراد لا باس بالصلوة مع ذلك قبل الغسل للضرورة وليس فيه دلالة على الطهارة ويحمل التوقع ان حج على ما اذا زالت او تلونه بالعرق ثم يمس جسده او وجهه او ثوبه وعن الثانية انها ضعيفة السند فان غياثا هذا تبري فلا نعول عليه واستعلى انه يمكن حملها على التدم القليل يحو كما لا تفتى لسما به او يحمل على الاستشفاء بالبصاق لا انه مطهر وعن الثالث بالمنع من المقدمة

انضمامًا شديدًا بحرمه فلا يحصل ملاقاة الماء لموضع النجاسة وما نقلناه عن أبي حنيفة ولا يلتبس شيئًا البتة **البحث الثاني** في المضاف
وهو كلما افتقر صدق اسم الماء عليه إلى تقييد وصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج به ما يسلبه الإطلاق كماء الورد
والورد والزعفران وهو طاهر إجماعًا ولولا الأصل الطهارة والنجاسة طارئة ويفتقر إلى السبب لا يرفع حدثًا إجماعًا منا وما اخترناه مذهب الشافعي ومالك
وأحمد وأبي عبيد خلافًا لأبي حنيفة فإنه جوّز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم الماء إذا كان حلوًا او قارصًا ولو غلى واشتد وقذف بالزبد لم يجز التوضي
به في رواية ولو لم يطبخ أدنى طبخة فحكمه حكم المثلث من العنب فإنه يجوز شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يتوضأ فإذا مر حلوًا فهو على
الاختلاف المذكور ولو غلى واشتد قال أبو حنيفة له أن يتوضأ به وقال محمد ليس له أن يتوضأ به كما اختلفوا في شربه وقال
الأوزاعي يجوز التوضي بالأنبذة كلها حلوًا كان او غير حلو مسكرًا كان او غير مسكر إلا الخمر خاصة وقال نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أن التوضي
بنبيذ التمر منسوخ وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ قال وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بين التيمم والنبيذ فإن ترك أحدهما لم يجزه وهو قول
وقال محمد يجوز أن يجمع بينهما احتياطًا أيهما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز وقال الحسن البصري لا بأس بالوضوء بالنبيذ وقال عكرمة النبيذ
وضوء لمن لم يجد الماء وقال إسحق النبيذ حلوًا أحب من التيمم وجمعهما أحب إلي لنا وجوه أحدها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا أوجب التيمم عند
عدم الماء المطلق والواجد للمضاف غير واجد للمطلق فانتفت الواسطة **الثاني** ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه
اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا إنما هو الماء والصعيد نفى أن يكون غير الماء المطلق والتراب مطهرًا **الثالث** الوضوء حكم شرعي فيقف
تحصيله على الشرع والذي قطع الشرع بحصوله بالماء المطلق فيبقى الباقي غير مجز **الرابع** منع الدخول في الصلوة لأجل الحدث
مستفاد من الشرع فيستمر إلى أن يظهر الانتفاء شرعية على زواله **الخامس** لو حصل رفع الحدث بالنبيذ لحصل بماء الباقلاء المغلي والمقدم
كالتالي بيان الشرطية أن الارتفاع لو حصل في محل النزاع كان لرجحان صفة المائية الأصلية على صفة الحلاوة الفرعية وهذا بالمناسبة لو
كان كذلك لزم حصول الارتفاع بماء الباقلاء لترجيح المائية الأصلية على صفة الأرومية إذ القول بالافتراق مع التساوي في الداعي ممتنع اتفاقًا
السادس لو حصل الرفع بالمضاف لكان لكونه منصوصًا عليه او في معناه والقسمان باطلان أما الأول فلأن المنصوص عليه هو المطلق
فيحرم أن الإطلاق في الأسماء ينصرف إلى الكامل من المسمى اعتبارًا بأجزاء التسليم في الزكوة دون غيرها والكامل من الماء هو الباقي على أصل الخلقة
فإذا شيب بغيره خرج عن الكمال فلا ينصرف لفظ الإطلاق إليه ولأن النصوص إنما وردت بالماء في أول الخلقة نزوله وهو خال من
الإضافة وأما الثاني فلأن الناس اختلفوا فمنهم من لم يعلل الطهورية في الماء ومنهم من عللها بتحصيل النظافة وعلى القول الأول لا قياس والمعنى الثاني
غير موجود في ماء الزعفران مثلًا لأنه قبيح مانع للتنزه والتنظيف الثالث لا يعتبر به تحكمًا محضًا وقد روى يونس عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به قال لا بأس وهذه الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس نقله
الثاني يحتمل أن يكون الورد قليلًا غير مؤثر في سلب الاسم قال الشيخ هذا الحديث شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر فقد أجمعت العصابة على ترك العمل به احتج أبو حنيفة
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء فقال لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فأخذه وتوضأ به وهذا الحديث
مردود من وجوه أحدها أن أبا يوسف لم يعمل به ولو كان صحيحًا لما خفي عنه **الثاني** أن راويه أبو زيد وهو مجهول **الثالث** أن عبد الله بن
مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد ووددت أني كنت معه **الرابع** يحتمل أن يكون المراد بالنبيذ هنا ماء ألقي
فيه تميرات ليأخذ ملوحة الماء فلم يبلغ الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النبيذ فقال حلال
فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال إن أهل المدينة شكوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في
الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق ومع هذا
الاحتمال يندفع الاستدلال **فرع** المضاف إن اعتصر من الجسم كماء الورد او خالطه ما تغير به كالمرق او طبخ فيه كماء الباقلاء المغلي لم يجز الوضوء
ولا الغسل به في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث وللشافعية وجه في
الباقلاء المغلي أنه كالنبيذ فأما ما قد بينا الخلاف فيه **مسألة** للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان أقواهما المنع وبه قال مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن وزفر خلافًا لأبي حنيفة وعن أحمد روايتان كالقولين لنا وجوه الأول أنه مع وجوب الغسل بالماء عند الإطلاق بالماء إنما يفهم منه
عند الإطلاق المطلق فالمقيد أولى بتعليقه وأما الجمهور فعن النبي صلى الله عليه وآله في صحيح مسلم والبخاري من عدة أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه
وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن وعن الحسين بن أبي العلاء

في حكم المضاف

في إزالة النجاسة بالمضاف

يطهر لا تصرف في المطهر وان لا يطهر ويمكن ان يكون ذلك منه بناء على مذهبه من ان الماء المستعمل في الكبرى لا يجوز استعماله الا من حيث انه نجس لعكسه
النجاسة والبحث ان ابن ادريس لما قابل بطهارة المستعمل حكم فيها بنجاسة البئر ولم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه لا في لفظ اصحابنا بذلك والحق عندي
بناء على التنجيس جاء منه تنجيس الماء والاكتفاء بالطهارة فلا بناء في ذلك وجوب النزح وقال ابو حنيفة اذا ارتمس بغير نية الاغتسال فالماء نجس و
الرجل طاهر لان الماء مطهر بذاته وانما ينجس بعد طهر البدن وهو بناء على تنجيس المستعمل وعدم اشتراط النية وقد مضى البحث فيهما وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء نجس لان صب الماء عنده شرط لازالة الحدث ولم يوجد وانما نجس لملاقاة البدن وهو النجس والمقدمتان ممنوعتان وقال محمد لا يجزي
الماء طاهر والرجل طاهر لان الماء لا في بدنه وهو مطهر فيطهره ولا ينجس الماء لاشتراط نية التقرب عنده في صيرورة الماء مستعملا ولم يوجد مسئلة
لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل النجاسة لنا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا مع تيقن السبب لانه حرج فيكون منفيا
فرع يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وسبع مع فقدهما لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية
قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء وبين البالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وفي رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
في الصحيح قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يقال هذا الحديث يدل على التنجيس من وجوه
الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فينتفي عند انتفائه **الثاني** قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ وما ذلك الا التنجيس **الثالث**
قوله ما لم يكن له قرار فليس به بأس دل من حيث المفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار **الرابع** قوله وما كان منه قليلا لا يثقب الارض فليس
به بأس دل على ثبوت البأس مع الكثرة **الخامس** قوله انما ذلك اذا استنقع كله دل بالتنصيص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لانا نقول
الجواب عما ذكرتموه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين **احدهما** ان هؤلاء الرواة لم يسندوه الى امام فيجوز
ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع **الثاني** ان الوجوه التي ذكرتموها غير دالة على
التنجيس بمنطوق الخطاب بل بمفهومه فلا يعارض المنطوق واما التفصيل فالجواب عن الاول المنع من عدم الحكم عند عدم العدد ولهذا يحتمل
اذا كان العدد الناقص علة للعدم منع الوجود في الزائد بل لو جوز علة لعدمها اما لو كان الناقص موضوعا لحكم لم يجب انتفاؤه في الزائد فانه لا يلزم
من ايجاب الثمانين ايجاب السبعين اذا كان المعدوم موصوفا بوصف الاباحة كان الناقص عنه اذا كان داخلا تحته في كل حال موصوفا كالاباحة في
الثمانين المستلزمة لاباحة السبعين وان لم يدخل تحته السبعين لم يتعد الوصف اليه كاباحة العمل بشاهدين وان حصل في حال دون اخرى كالاباحة سبعين
الغسل من ماء في رطل اذا وقع فيها نجاسة لم تدل على الثبوت في الاقل ما لو حرم عددا فقد يكون الاقل اولى بالتحريم كما في تحريم استعمال ما نقص عن
الكر مع وقوع النجاسة والمستلزم لتحريم استعمال ما نقص عن الناقص عددا لا يكون فانه لا يستلزم تحريم جلد القاذف ما دون الثمانين وحكم
الايجاب كحكم الاباحة وعن الثاني لا نسلم ان النهي هنا للتحريم سلمنا لكن لا نسلم انه للتنجيس كيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا
على عدم التنجيس بالتقارب حتى وعن الثالث ان هذا مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف لو سلمناه لا نسلم ان البأس يستلزم التحريم وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس
انه لم يدل على التنجيس بل على ثبوت البأس ولو سلم لكن لم يعلق الا بالاستقرار منضما للتنجيس بل الاستقرار الموجب للتغير وهو يدل عليه قوله فان
استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض نحن نقول بموجبه فانه مع التغير من المستبعد ان لا يغير الماء فيحكم بالتنجيس وفي رواية ابن بابويه عن ابي
بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وهذه الرواية مناسبة للمذهب وان كان في طريقها
علي بن حمزة فيعمل عليها لموافقة الاصل وغيرها من الاحاديث **فرع** لو تغيرها ثم ما تغير يصلح اسناده الى البالوعة فهو على الطهارة لعدم
حصول اليقين بالاسناد وكذا غير البالوعة من النجاسات اخر لو وقع حيوان غير ماكول اللحم في البئر لم ينجسها مع خروجه حيا الا ان المخرج نجس

نزح به والا لم يجز ولو نزح عشرين [illegible] ثم انه انما طال [illegible] **الرابع** لو تعلق الحكم بعدد معين فنزح مثلا ولو علم بنجس [illegible] الدلو [illegible]
والوجه عدم الاجزاء بالحكم يتعلق بعدد معين ومقدار معين فالناقص لا حدها غير مجزئ وهو اختيار زفر قال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة
الخامس لا يجب غسل جوانب البئر بما يصيبها من النزح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعية والاخر يجب غسل ما يصيبه [illegible]
وعدم امكان التطهير عن احد وان كان الوجهين **السادس** لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي
فكان يجب على الشرع بيانه ولانه يستحب [illegible] النزح في البعض ولو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء **السابع** لا يجب النية في النزح لعدم الدليل الدال على
الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة بل معنى يجوز النزح مع عدم جواز الاستعمال الا به بانه مستقر في الذمة فجرى مجرى ازالة النجاسة **فرع** يجوز ان
يتولى النزح البالغ وغيره والمسلم وغيره مع عدم المباشرة المنفية وهو النزح الساقط عنه اشتراط النية **الثامن** يحكم بالطهارة عند مفارقة اخر
الدلاء لوجه الماء والمتساقط من الدلو معفو عنه للمشقة ولان الحكم بالطهارة متعلق بالنزح وقد حصل ولان البئر حكم الطاهر والدلو بعد [illegible]
انفصل عن وجه الماء متميز النجس عن الطاهر فيطهر كما لو نحى عن راس البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي عن راس البئر لان الفصل بين ما
البئر وماء الدلو واجب للفصل بين الطاهر وماء البئر متصل بالدلو كما انه لا يجعل الماء عنها يتقاطر منه بحكم المتقاطر وحكم ماء البئر فلا يقع الانفصال [illegible]
بخلاف ما اذا نحي عن راس البئر لانه انفصال حقيقي ولهذا لو عاد شيء من ماء الدلو الى البئر وجب النزح ثانيا **التاسع** اذا وجدت الجيفة في البئر فان عرف
الماء حكم بنجاسته من حين الوقوف على التغير والا فلا سواء وجدت منتفخة او لا هذا على رأينا واما القائلون بالتنجيس فحكموا من حين الوجدان واختاره ابو
يوسف ومحمد لان النجاسة في الحال حقيقية وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا وانما القيت ثم سقوطها فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند
ابي حنيفة ان وجدت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كان غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في
الماء سبب صالح فيحال عليه لمناسبته ومن المعلوم انه لا يموت بالسقوط في ماء قصير بل مضى مدة كثيرة وتفاوتها غير مضبوطة فقدرنا بيوم وليلة لانه
هو ادنى الكثرة والانتفاخ ينضم الى زمان اكثر من زمان الموت وغير ممكن ان يوقف عليه فقدرنا بثلاثة ايام ولياليها وقال كل ابو حنيفة [illegible]
بجيد لان الوصف المذكور وذكره مناسب [illegible] غريب [illegible] لانه لم يشهد له اصل من الاصول بالاعتبار بطريق من الطرق فكان مهملا ولم يعتبر جنسه
في جنس الحكم فكان غريبا فيكون مردودا اتفاقا وايضا المناسبة انما تتم على تقدير عدم وجود مفسدة راجحة او مساوية والمفسدة هنا موجودة
وهي الضرر الحاصل من التنجيس في الماضي وايضا الموت حاصل منه تعالى لكنه يطلب له سببا ظاهرا بالخصوص مع عدم توقف الموت على السبب ثم
لا اكثرها وايضا التقييد لا دنى كثرة الموت بيوم وليلة ولا دنى الانتفاخ بثلث تحكم غير مرتبط بالوجوه في الغالب بحيث لا [illegible]
العاشر اذا تكثرت النجاسة فان كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم متعلق على الاسم المتناول للقليل والكثير
لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عندي التداخل ايضا لانه يفعل الاكثر يمتثل الامر فيحصل الاجزاء وقد بينا ان النية غير معتبرة فلا يتوانه يجب عليه
النزح لكل نجاسة مقدارها متغايرة لانا نقول يلزم تحليل الشيء الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحق ان هذه علامات ومعرفات لا علل
عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات ويحتمل التزايد لان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيوثر زيادة شياع النجاسة في الماء ولهذا اختلف
النزح فزيادته مقدار المواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوان **الحادي عشر** لو وقع جزء الحيوان في البئر كيده ورجله يحتمل الحاقه بكله عملا بالاصل
الدال على المساواة بل يضا لان التزايد الدالة على عدم التزايد **الثاني عشر** النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين
بالتنجيس لانه قبل الاخراج لا فائدة فيه ان كثرة **الثالث عشر** لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالاقرب قوله تفريعا
على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم يرد النجاسة بالنزح والالقاء كذا لو القى الدلو الاوسط
اما لو القى الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو رمى الدلو الاول في بئر طاهر [illegible]
وقالت الحنفية تطهر البئر الثانية بما يطهر به البئر الاولى وليس بجيد لان النزح الاول وجب لنجاسة متيقنة والماء المصبوب منها لها فلا يجب
حكمها من حيث النص واما القياس ففيه ما مر خصوصا على رأيهم انه لا يجري القياس في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو القى الماء
المتيقن وجب لها من النزح في الطاهرة فالاولى التداخل وهو مذهب الحنفية **الرابع عشر** لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها
بعد الجفاف فالاصل فيه الطهارة لا بقي طهورا لماء عقيب الجفاف اما في على ان الغائر هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول و
جاز ان يكون غيره انصب اليها من واد وجهات لها واذا جاز الامران جوازا متساويا كيف يحمل الافادة على احد الجائزين دون الاخر
لا يقال الحكم علق عليها الحكم بوجوب النزح فلا يسقط الا به لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته الذي لا يعلم وجوده فالتكليف
بالنزح منه تكليف بما لا يطاق ولان التكليف سقط وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل مستأنف **الخامس عشر** لو سبق اليها نهر [illegible]
وصارت متصلة به فالاولى على التخريج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فيخرج عنه حكم البئر **السادس عشر** الجنب اذا ارتمس فيها

او منفسخة او متمعطة شعرها او غير منتفخة وغير منفسخة ولم يتمعط شعرها فان خرج حيا فلا يوجب النزح شيء منها الا الكلب والخنزير فكره القاضي
التهذيب في نكته وقال ان الفارة اذا وقعت في البئر فماتت من المرض فانها توجب تنجيس ماء البئر وان خرجت حية لانها تتحول من فرعها وكذا الهرة اذا
وقعت فيها وهربت من الكلب وغير الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم ينزح له شيء اذا لم يصب الماء فمه فان اصاب فمه فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر
ان كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح الماء كله
كذا ذكر في الفتاوى عن ابي يوسف وان استخرج بعد التفسخ وبعد التمعط نزح الماء كله في المنصول بالشعر وان استخرج قبله بعد الموت فان كان
فارة ونحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا وشبهه نزح منها اربعون وخمسون وان كانت شاة وشبهها نزح الماء
كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوزة والدجاجة والجدي روايتان عن ابي حنيفة احديهما انها كالشاة والاخرى كالدجاجة ثم اختلفوا في نزح الماء كله فقال
محمد في النوادر اذا نزح ثلثمائة دلو او مائتا دلو فان لم ينزف فقد غلبهم الماء وروي عن ابي حنيفة انه قال ينزح منها مائتا دلو وفي رواية مائة
دلو وعن ابي يوسف روايتان احديهما يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه فيصب ما ينزح منها فيها حتى يملأها فاذا امتلأت
حكم بطهارتها والاخرى يرسل فيها قصبة او خشبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فينظر كم انتقص فان انتقص شبر نزح
لكل شبر ذلك المقدار الى اخره وقيل يؤتى برجلين عارفين بامر الماء فيحكمان فيه فينزح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم بالاجتهاد وان يسكن قلبه
انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس اما ان لا يحكم بنجاسة الماء كما قال الشافعي وان حكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة ابدا لكن كما قال بشر
بطم البئر طما ونحن قد عرفت ما عندنا فيه من ان المراد بنزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء ولا يتقدر بقدر ومع التعذر بالتراوح عملا با[illegible]

فروع الاول اذا تغير ماء البئر بالنجاسة نجس موافقا لعلماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره فقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر
نزح حتى يطيب وقال السيد المرتضى وابنا بابويه مع التعذر يتراوح عليها اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح نزح حتى يزول التغير وقال ابن ادريس
ان كانت مما يوجب نزح الجميع نزح ومع التعذر تراوح الاربعة يوما فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول التغير ولا يعتد بغير ذلك بل
بالزوال وان كان مما يوجب نزح مقدار معين نزح المقدر فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول والاولى عندي ما ذكره ابو الصلاح
ورواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام فان تغير الماء فخذ حتى يذهب الريح ورواية ابن بزيع في الصحيح عن الرضا ع فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواية سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ولان العلة التغير بالنص والدوران في الطرفين على مذهبنا وعند الفقد ان الحكم التابع ولانه قبل وقوع المغير
طاهر فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشية من الطهارة في الحالين ولان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن في
التغير فانه لزوم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية بمجرد الحكم والحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما بنزح الجميع لمكان الضرورة والاخبار وهو خرق الاجماع
ايضا فاما ان ننزح الجميع لعدم الاخبار وبالزوال لحالة الضرورة والعجز وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التنجيس او الجميع
في الاخبار وبالتراوح عند الضرورة قياسا على الاشياء المتعينة الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة عدم النص
الدال على الالحاق او بنزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القائل به من الاصحاب لا يقال لا نم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لانا
نقول نعني بالتساوي هنا اتحادهما في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع اذ هو حوالة على وضوح ضعفه
ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكمة ولانه يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا ع على هذه العلة ولا شك في ان الجاري يطهر
بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح ويلزم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير حجة الشيخ ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله ع فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي رواية منهال وان كان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فانزحها كلها
ولانه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير تحكم والجواب عن الحديث الاول انه يحتمل وجهين احدهما يحتمل نزحت البئر حتى تطيب فيجب المصير اليه جمعا بين
الاخبار الثاني يحتمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا نزح الجميع اما لقلته واغلبية النجاسة وعن الثاني بالحمل الثاني من هذين ويدل عليه انه
قال من المستبعد نزح مائة دلو من ماء متغير لا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق مجاري الماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم
وبالخصوص مع وجود النص المتقدم **الثاني** اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحا ولم يغيرها فعندنا لا يتعلق به حكم والقائلون
بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح غير مرجح فوجب نزح الجميع
وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهو ايضا دليل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من بعد وتردد الشيخ في المبسوط لانه
حكم بنزحها على التنصيص الاول **الثالث** المعتبر في الدلو العادة لعدم النص الدال على التقدير وابو حنيفة قال ان كان بها دلو معروف

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وسماعة ضعيف واقفي والراوي عنه عثمان بن عيسى
واقفي فالاسناد لا بما ضعيف وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح نزح منها دلاء من غير ذكر التفسخ والعدد وكذا في رواية البقباق ومحمد بن زيد عنها وقد
تقدمت وفي رواية ابي اسامة في الحسن اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء خمس دلاء وفي رواية علي بن ابي حمزة سبع دلاء ولم يذكر التفسخ وهي ضعيفة السند
وكذا في رواية عمرو بن سعيد بن هلال الصحيح ضعيفة ايضا وكذا في رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم وذكر في الصحيح عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة فينزح منها حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل
شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ولكن هذه الرواية انما تدل على ما وجد فيه التغير لما لا ان قوله عليه السلام
حتى يطيب عليه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وحمل
الشيخ هذه الرواية على الاستحباب والمطلق في الرواية بالسبع على التفسخ وبالثلث على غيره وقد عرفت ضعف الروايات الدالة على التفصيل
مع ان في رواية ابي اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ وخامسها بول الصبي وبدل عليه رواية منصور عن عدة من اصحابنا وقد تقدمت في الفارة وفي رواية
علي بن حمزة نزح لبول الصبي الفطيم دلو واحد **السابع** ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاج اختاره الشيخ وقيده المفيد وابن ادريس
بالجلال واطلق ابو الصلاح **العاشر** ما يوجب نزح ثلاث دلاء وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ وبول الصبي اذا
اكل الطعام على ما ذكره السيد المرتضى وبول الصبي الرضيع على ما ذكره ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله والموت الحية سواء تفسخت
او لا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب واقتصر المفيد على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحد وقال
علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس او ذباب او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وابن ادريس اقتصر على الحية
بثلاثها الحية فلم يقف على شيء يدل على ما ذكروه فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة ولكنه
يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة فيدل عليه رواية معاوية بن عمار في الصحيح وقد تقدمت في فصل الفارة وفي رواية الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وهي تدل على الوزغة والحية ايضا ويحمل على الثلاثة اخذا بالمتيقن في
اقل الجمع وفي رواية يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال قلت
فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو وجمع الشيخ بينهما بان حمل الثاني على عدم التفسخ والاولى عندي تعلق الحكم وهو نزح الثلث للحية وغيرها مما عددناه لوجوب النفي السالم
المنافي عن غيرها وقيدها بجنسه فحمل رواية يعقوب سام ابرص على الاستحباب اما اولا فلرواية جابر واما ثانيا فلانها لو كانت نجسة لوجب عليه اعادة
غسل الثوب وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماؤها مالح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح
جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد وبما كان في ذلك عند ابي الصلاح وفي رواية هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه والامر عندي **تفريعًا** على القول بالتنجيس استحباب النزح للعقرب
ايضا يدل عليه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس وفي رواية منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت
فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فاستفيد من
هذه الرواية منه نزح العشر على جهة الاستحباب ومنها الا يجب الا في حال المعان كان ثقة فالرواية صحيحة ولنا ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **الحادي عشر** ما ينزح له دلو واحدة وهو العصفور وشبهه قاله الشيخان واتباعهما
ويدل عليه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها
دلو واحد وعمار فطحي لكن الاصحاب قبلوا روايته وشهدوا بالثقة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن سنان في الحسن دلالة على نزح ما هو
اكثر وقد تقدمتا واما البول فقد مضى الكلام فيه وحد ابن ادريس الرضيع بمن كان له دون الحولين سواء اكل الطعام او لا وقال ابو الصلاح
لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء ويلحق بالعصفور شيء ما يصغر وكلما تعرف حال الصغر وفيه اشكال لان الاقرب الحاقة ببوحاتنا [illegible] الاسم اشترط الراوندي
فيه ان يكون غير مأكول اللحم واخرج بذلك عنه الخفاش فانه يجب فيه اشد اشكالا من الاول وللخفية تقسيم غير للنجاسة الواقعة في البئر قال اما
ان يكون نادرا او لا والثاني اوجب نزح الجميع كالبول والدم والخمر قليلا او كثيرا والاول لا يخلو اما ان يكون مائعا ونحوه كالعصفور
وشبهها وذبابة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان فلا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا والبدل الوزغ لا يخلو الا انه يكون منتفخة

عن ابي عبد الله ع قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع نزف البئر
كلها لوقوع الكلب والفارة والخنزير بعد تفسخها فطحية وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ينزح للكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع وفي الشاة
وما شابهها تسعة الى عشرة ويمكن ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار واما البول فقد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وعلي بن ابي حمزة لا يعول على روايته غير ان الاصحاب قبلوها وفي رواية
معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ويصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وفي رواية
كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاقرب في العمل عندي الاخير وفي رواية
محمد بن بزيع لسلامة سنده هذا ويحمل الدلاء على رواية كردويه فانها لا بأس بها ورواية معاوية بن عمار يحمل على التغير في البول وعلى الاستحباب فرعان
الاول لا فرق بين بول الكافر والمسلم لاطلاق الاسم الثاني لا فرق بين المرأة والرجل ان علمنا برواية محمد بن بزيع او رواية كردويه وان علمنا برواية
علي بن ابي حمزة حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من جهة اخرى قال لانها انسان والحكم معلقا عليه معترضا بالدم الدال على العموم ومقدماته
كلها فاسدة نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين السادس ما يوجب نزح ثلثين وذلك روى الشيخ عن كردويه قال سألت
ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
السابع ما يوجب نزح عشر وهو الدم القليل والعذرة اليابسة على ما ذكره الاصحاب وقد تقدم الثامن ما يوجب نزح سبع وهو اقسام احدها
موت الطير اختاره الشيخان والسيد المرتضى ومن تابعهم ويدل عليه رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وكذا في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت في حكم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عنهما عليهما السلام دلاء وقد تقدمت وكذا في رواية البقباق ورواية علي بن يقطين وفي رواية الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير
او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وفي رواية اسحق بن عمار والدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة وفي رواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله ع وفي الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح قال ابن ادريس
والسبع يجب للنعامة والحمامة وما بينهما وثانيها اغتسال الجنب ويدل عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح
نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **تنبيه** قال ابن ادريس يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر
راسه بالنزول والروايات التي اوردناها ليس فيها شئ من ذلك ففي رواية الحلبي بعبارة الوقوع وفي رواية ابن سنان بعبارة النزول وفي رواية ابي
بصير بالدخول والاغتسال وفي رواية محمد بن مسلم بالدخول ثم هذا الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة العينية كذا ذكره ابن ادريس وبناه على
ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم يقع عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط ومثلنا يسلم ان القائلين
بتنجيس البئر منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب كالشيخين ومنهم من لم يمنع منه فلم يتعرض للنزح كالمرتضى الا ابن ادريس
فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال اما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب ههنا عملا بهذه الروايات وثالثها خروج
الكلب حيا وقد عمل على رواية ابي مريم في الصحيح قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم
اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وابن ادريس
استضعف هذه الرواية وقال ينزح منها اربعون دلوا ولا اعرف من اين هذا الاستضعاف والتقدير لابن ادريس ان كان استضعفها لقول الشيخ في
النهاية وقد روي فهو خيال فاسد ورابعها الفارة اذا تفسخت او انتفخت كذا قال المفيد وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تفسخت فسبع دلاء وقال
المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال ابن بابويه ان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وما رواه ابو سعيد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وما رواه منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينزح منها سبع اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ولا يحضرني الان حال رواة هذه الاحاديث لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله روي في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وروي
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وروي في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء علق الحكم على موت صغير الحيوان الصادق على الفارة فيوجد عنده ثبوته وروي

وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين اما القليل فقال ابن بابويه ينزح دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال في النهاية والمبسوط عشر دلاء وهو الاقوى لنا ما ذكره ابن بابويه رحمه الله وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وما ذكره السيد المرتضى فيمكن الاحتجاج له برواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهي قوله الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدمت لان هذا الحديث لو علق نزح العشرين بالدم فقول المرتضى من دلو الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير قول السيد المرتضى من واحد الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما بحسب تفاوت الكثرة والقلة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه لم يذكر في قول المرتضى دلالة على تفصيل الثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير واحد فالالف واللام ههنا للعهد المسبوق الذكر لفظا واستدل الشيخ في التهذيب على قول المفيد برواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء قال الشيخ ووجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به اذ لا دليل على ما دونه وبعض المتأخرين سلم المقدمة الاولى ثم قال الا انه لا يجوز حمل الاضافة حتى تكون الكذا فانه لا يعلم من قوله عليه السلام دلاء انه لم يجز عن عشرة فان دعوى ذلك باطل التحقيق ما ذكره الشيخ لان الاضافة منها وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا عرفت هذا فنقول لا بد من عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة لا يقال فكما يجب على الامام عليه السلام بيانه لما ذكرتم لا انا نقول يجوز ان يكون الامام عليه السلام عرف من المخاطب علمه بالحاجة الى الاضمار وبالبراءة الاصلية فكان ذلك بمنزلة التنصيص فهنا نوع من التحقيق وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه الشيخ في القليل لان السؤال تضمن قوله قطرات دم وهو جمع تصحيح وقد نص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة فيكون السؤال تضمن القليل واما الحكم بالعدد فما ذكره الشيخ واما الاتيان بجمع الكثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة واما العذرة فقال ابن بابويه فيها عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون وللناشفة عشرة وقال الشيخ للرطبة خمسون وللناشفة عشرة وقال المرتضى في المصباح للناشفة عشرة فاذا ذابت وتقطعت خمسون دلوا والاقوى مغايرة حكم الرطبة والذائبة اشتراكهما في شياع اجزائهما في اجزاء الماء فيتعلق بهما حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تتضمن ما ذكره ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويمكن التعدية الى الرطبة للاشتراك في شياع الاجزاء ولانها مصرح رطبة الخامس ما يوجب نزح اربعين وهو موت الكلب او الخنزير او الثعلب او الارنب او الشاة والسنور وما اشبهها او بول الرجل هذا مذهب الشيخين ووافقهما السيد المرتضى في الكلب ووافقهما مع ابن بابويه في العقول ولنذكر ما وصل الينا من الروايات في ذلك فانها غير دالة على مقصودهم اما الكلب والسنور فروى الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي موضع آخر فخذ منه حتى يذهب الريح وقد روى في الضعيف عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وروى الشيخ عن حسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية ضعيفة فان القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان قال الشيخ عقيب هذا الحديث وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر وقد روي في الضعيف عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى قوله وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وروي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وقد تقدم البحث في هذه الرواية وروي في الضعيف عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروي عن البقباق مثله وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد مثلها وروى علي بن يقطين عن الباقر عليه السلام الى الكاظم عليه السلام الا انه ذكر عوض الدابة والطير الحمامة والدجاجة وفيها او الهرة وفي كون الكلب ... وقد تقدمت ايضا وفي رواية ابي مريم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية سماعة عن ... [illegible]

[illegible] علينا بالحديث [illegible] طلبة النساء والصبيان الثالث لا ينزح اثنين [illegible] ولا يكفي الا ما وان عملنا بالحديث [illegible]
الى [illegible] الثالث النوع الرابع ما يوجب نزح اثنان وامتداد [illegible] الى الليل [illegible] لا اجزاء [illegible] علم [illegible] الاربعة الخامس [illegible]
انهم [illegible] الصغير والكبير والذكر والانثى كالانسان النوع الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها اما [illegible]
ذهب [illegible] اصحابنا مستدلين برواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وهي ضعيفة من حيث السند ومن حيث [illegible] الحمار والجمل الا [illegible]
علوا فيها بالحمار و[illegible] سقطت [illegible] باعتبار [illegible] [illegible] الحكم عن [illegible] ما البقر والفرس فقال الشيخ والسيد [illegible]
والمفيد [illegible] وانها [illegible] الكر ولم [illegible] ذلك على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية [illegible]
عبد الله [illegible] في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم شرب وتوضأ قال صاحب [illegible]
الدابة اسم [illegible] فيقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا [illegible] [illegible] ان يحمله على الثاني فنقول الالف واللام [illegible] للعهد [illegible]
سبق معهود [illegible] البغل اما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائي وان والتفريق [illegible] على المذهب الحق وعلى التقدير [illegible] العموم في [illegible]
اما الاول [illegible] واما الثاني فلان [illegible] الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صورها وجوهها والا [illegible] خلف [illegible] ثبت
[illegible] الحمار والفرس والبغل والابل والبقر [illegible] الابل والثور [illegible] اذ المنطوق على نزح الجميع [illegible] الحكم [illegible]
في الباقي فان قلت [illegible] بين ما عدده الا ما ثمن قلت خرج ما استثنى [illegible] فبقي الباقي [illegible]
حاصله [illegible] الحكم [illegible] وجوب النزح الماء وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك [illegible] [illegible]
[illegible] الكر [illegible] ان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع [illegible]
[illegible] ان حمل الجمع على الكثرة [illegible] الارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة [illegible] لا انا نقول [illegible]
الثاني [illegible] ان حمل على [illegible] المجاز وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان [illegible] الصيغة المذكورة حقيقة [illegible] القلة
والكثرة نظرا وبعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة [illegible] فيه نص [illegible]
وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام الثالث الانسان وينزح لموته سبعون دلوا وهو مذهب القائلين بالتنجيس
واستدل عليه الشيخ برواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح [illegible]
[illegible] في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو كذا وما سوى ذلك مما وقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد [illegible] بين هذين والاستدلال بهذه الرواية ضعيف [illegible]
[illegible] على غيرها الا ما يدل بمفهومه على هذا الحكم وهو ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر [illegible]
[illegible] في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا
دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال ان الحديث [illegible] ان الحكم علق [illegible] على لفظ الميت وهو [illegible] على [illegible]
الا ان اصحابنا لم يعملوا [illegible] فيكون الاستدلال بها [illegible] وجوب نزح الجميع واعلم ان هذا الحكم عند القائلين به [illegible]
والكبير والسمين والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر فهل يستويان فيه منع ابن ادريس من ذلك [illegible] فانه [illegible] نزح الجميع
[illegible] بالموت [illegible] ولا [illegible] على الجنب في قولهم ينزح له سبع فانه يختص المسلم وهو ضعيف فان المقدمة الاولى مبنية
على ان ملاقاة النجاسة [illegible] فيها نص [illegible] نزح الجميع [illegible] والقياس [illegible] ذكره ضعيف فانه لا مناسبة بين الموضعين
الا من حيث ان لفظة الانسان مطلق [illegible] لفظة الجنب مطلق [illegible] اطلاق [illegible] تقييد الاخر
لا يحصل النص [illegible] النزاع بل [illegible] اسم [illegible] ان نقول مثلا ان لفظ البيع في قوله تعالى واحل الله البيع وكذا لفظ الزانية
والزاني والسارق والسارقة ليس للعموم لان لفظ الجنب ليس للعموم [illegible] على انا نقول [illegible] لفظ [illegible]
القياس [illegible] ولو وجد منع من التقييد فيه بالاسلام [illegible] لا نسلم [illegible] النص [illegible] بمنطوقه [illegible] بمفهومه [illegible]
[illegible] لان الانسان لفظ مطلق [illegible] المسلم والكافر فيجري مجرى [illegible] وجب [illegible] لم يجب [illegible] مباشرته [illegible] الموت
[illegible] المباشرة [illegible] من مفهوم النص [illegible] لكن يمنع [illegible] نجاسة المشرك [illegible] لنجاسة بالموت [illegible]
[illegible] ان النجاسة حكم شرعي [illegible] مورد النص [illegible] في الجنب [illegible] حكم النجسين باعتبار [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الحكم التابع [illegible] حكما اخر شرعيا تابعا [illegible] الموت [illegible] الرابع ما يوجب نزح خمسين وهو الدم الكثير [illegible] العذرة [illegible]
اما [illegible] فقال الشيخ في النهاية الكثير خمسون وكذا في المبسوط وقال المفيد في الكثير عشر وقال ابن بابويه في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين

ثم ان [illegible] الارض [illegible]

قد ذكرناه بحجته وهذا يدل على ان بلوغ الكر يمنع من التاثر على القدر الواضح لما كان ثابتا وعن الثاني ان الاحاديث التي ذكرها غير دالة على محل النزاع فانا لا نمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث انه دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه **فروع الاول** لو كان بعض الكر نجسا وتمم بالمستعمل فكالاول الثاني لو قلنا بالطهارة ففرق لم يعد نجسا كما لو كان كرا عند وقوع النجاسة ثم فرق الثالث لو قلنا بالطهارة لم يشترط خلوه من نجاسة عينية ثم يشترط خلوه عن التغير الرابع انما لا يقبل النجاسة الكثير من محض الماء فلو كثر النجس بالقليل بماء ورد لم يطهر ولو كمل الطاهر بما ورد كرا ثم وقعت فيه نجاسة فالاقرب عدم التاثر [illegible] خلافا للشافعي الخامس لو نجس القليل ثم زيد عليه ما يقهره ولم يبلغ حد الكثرة لم يزل حكم التنجيس خلافا للشافعي في احد الوجهين لكن شرط الطهارة الوارد ووروده على النجس فان نزح الوارد على الاول ولان لا يكون فيه نجاسة عينية السادس لا يطهر عن الماء من لنا خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهيره بان يلقى عليه ماء كثير وتصفق جيدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول **مسئلة** قد ذكرنا ان الاقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة انما كان تعبدا والقائلون بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير [illegible] هذا فنقول الواقع في البئر على انواع الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير والثور فيها ووقوع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا تعارض هذا برواية عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ما بين الشاة والبغل قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء لان عمرا هذا فطحي والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ولا بروايته زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب لانا لا نعرف من الاصحاب من عمل بها غير ابن بابويه في المقنع والرواة لما لا يحضرون الا انا لهم قال الشيخ وايضا فهذا خبر واحد لا ينفع لانه لا يفيد علما ولان العمل بالاول يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس ولا برواية كردويه قال سألته عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا لما ذكرناه اولا وقال بعض المتاخرين يمكن تنزيل الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه لان لصب اثر القطرة في التنجيس كالمستول ليتنا فهذا ضعيف اما اولا فلان دوام زيادة اشتملت على حكم التغير ومن الستعيد بل الحال حصول التغير عن القطرة لا يقال المراد فان تغير بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الاضمار الثاني ان الانصباب موجب لنزح الجميع مع التغير ولا ما ذكرنا فلان حد من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر والكثير الا من ثبت قال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم نظفر في ذلك بحديث سوى ما رويناه عن زرارة وهم غير عاملين به نعم يمكن ان يدخل تحت حكمه لما رواه عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فيقول اطلاق الخمر على المسكر اما بالقياس في التشبيه والجامع الاسكار ويلزم منه حرمة الاثبات اللغة بالقياس وقد ذهب اليه بعضهم واما من حيث المشاركة في الحكم وعلى كلا التقديرين يلزم المدعى واما الفقاع فقد الحقه الشيخ بالخمر تبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم يقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعدي الوشاء عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير قال هي خمر استصغرها الناس والبحث فيه كالبحث في المسكر قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع ولم نقف فيه على خبر ويمكن ان يقال انه محكوم بنجاسته ولم يقدر له منزوح فيجب نزح الجميع لكنا لما نافي المقدمة الاولى سقط عندنا هذا الدليل اما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد الحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث يدل عليه **فروع الاول** لو تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح عليها اربعة رجال مثنى مثنى من طلوع الفجر الى الغروب لا اعرف فيه خلافا من القائلين بالتنجيس ويدل عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة من وجهين الاول السند فان رواتها فطحية الثاني المتن فان هذا من اصحابنا لم يوجب نزح الجميع بموت الكلب والفأرة والخنزير واجاب الشيخ عن الثاني باحتمال التغير وسند الشيخ ايضا بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فكل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء كثير قال الشيخ تراوح للاربعة يوما بدلا عن الكر فيجب ان يكون مجزيا والبحث في هذه الرواية في السند والمتن كما تقدم وزيد عليه ان صاحب المنتهى على الاكتفاء بالكر والتراوح ولا دلالة على تكرر لكن لا دلالة في هذه الرواية على انه يقوم مقام نزح الجميع والاصحاب قالوا [illegible] ينطبق على الظن قال ما كان في البئر فيستوفي ما ثبت تاوحينا الرضا عليه السلام الى ان الصبيان والكل لو ما في [illegible]

فروع في منزوحات البئر

لا يمكن ان يجعل الشارع طريقا الى التطهير لا نعم انه يجرها نه من منا بعد اشتباه الماء النجاسي فيثبت باحكامه الخامس الاصل الدال على الطهارة وعلى
نفي الحرج المستفاد من النجس والجواب عما احتجوا اولا من وجوه احدها انه عليه السلام لم يحكم بالنجاسة بل قضى ما في الباب انه اوجب النزح وثانيها انه لولا
الخبر ان يكون قوله ينزح منها دلاء وان كان متضمنا للطهارة ان المراد منه الطهارة فههنا النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشياء المعدودة من
الثالث وتقديره عليه السلام لقول السائل حتى يحل الوضوء ثم ابعد تسليمه لبئر فيه لا لدلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح ولو لم يتنوع
الاستعمال قبله وثالثها انها يحمل على ما اذا تغير جمعا بين الادلة ورابعها انه دلالة مفهوم وهي ضعيفة خصوصا مع منافاتها للمنطوق والمفهوم وخامسها
يحمل الطهر ههنا على ما ابين في استعماله وذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته للنجس في المنع جمعا بين الادلة وهذه الاجوبة آتية في الحديث الثاني
وعن الثاني بان عمل الاكثر ليس بحجة وايضا فكيف يدعي عمل الاكثر منهما مع ان الشيخ وابن ابي عقيل ذهبا الى ما نقلناه عنهما وعن الثالث بالمنع عن
الملازمة فان المراد حصول الشرط فقدان الطاهر فيلتبس على الاطلاق بل المأذون في استعماله فان المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر عند اكثر
اصحابنا مع منع التيمم فكذا ههنا وثانيا بالمنع من بطلان التالي والحديث الذي ذكروه غير دال على التنجيس فانه يحتمل رجوع النهي الى المصلحة
الحاصلة من نفي الضرر بالوقوع والنهي عن افساد الماء اما على معنى عدم الانتفاع به الا بعد النزح واما على النهي عن اظهار الاجزاء
المجتمعة في البئر وخلطها بالماء وبالجملة فهذا الحديث ايضا متروك بمفهومه والملازمة الثانية من الوجه الثاني ممنوعة والملازمة في الوجه الرابع ثم
كلا بل هو [illegible] العلم والفائدة العلم بالعدد اذا عرفت هذا فالاقوى عندنا عدم التنجيس بالملاقاة نعم الاكثر للطهارة بالشرب ويستحب في ذلك
ونزح مضمرها من الاباحة هذا مذهب العلماء ويحكى عن احمد كراهة الطهارة به لنا انه ماء مطلق باق على [illegible] احتج بما روي عن العباس انه
قال لا احلها لمغتسل لكن لشارب حل وبل والجواب بعد سلامة النقل انه قال ذلك في وقت قلة الماء وكثرة الحاجة الى الشرب ولان الغسل ربما
لا ينفك عن النجاسة ويحرم غسلها في المسجد **البحث الثاني في كيفية تطهير المياه من النجاسات مسئلة** المتغير اما ان يكون
جاريا او لا فان كان جاريا انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطارئ لا يقبل النجاسة
والمتغير يستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير من قبل نفسه او بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء او بتصفيق الرياح فالمشهور انه لا يطهر لان النجاسة حكم شرعي
فيتوقف زواله عليه ولانها نجسة قبل الزوال فيستصحب الحكم ولان النجاسة تثبت بوارد فلا تزول الا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها تثبت بغير وارد
فتطهر بغير وارد وقال الشافعي واحمد ان زال بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانهما ساتران وفي التراب
قولان مبنيا على انه مزيل او ساتر ولو زال التغير باخذ بعضه لم يطهر وان كان الباقي كرا وكذا لو زال التغير بالقاء اقل من كر على الاقوى خلافا لبعض
علمائنا والشافعي لنا انه بملاقاة الماء النجس ينجس فلا يكون مطهرا وكذا باقي الاجسام كالمسك والزعفران ولانها تطهر نفسها فاولى ان لا يطهر غيرها
مسئلة الماء القليل ان تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه دفعة فان زال تغيره فقد طهر اجماعا وان لم يزل وجب القاء كر آخر وهكذا
الى ان يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه اجماعا منا وهو ظاهر من القائلين بطهارة الكثير المتغير بزوال تغيره لان المقتضي للتنجيس في الكثير
التغير فيزول بزواله وفي القليل الملاقاة لا التغير فلا يؤمن زواله في حكم التنجيس وان لم يتغير قال الشيخ في الخلاف فيشترط في تطهيره الكر الوارد
قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطارئ عليها من نبع من تحتها او يجري اليه او يقلب فان زاد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث
انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا ولان زاد بها ما يوصل اليه من تحته فهو حق وهل يطهر بالاتمام الوجه انه لا يطهر سواء تمم بنجس او طاهر وتردد فيه
في الخلاف وجزم المرتضى في المسائل الرسية وابن البراج وابن ادريس بالطهر والشافعي في اجتماع القلتين من الماء النجس وحجتنا ان النجاسة حكم
شرعي فيقف زواله عليه ولان النجاسة ثابتة قبل البلوغ فلا يؤثر في التكمل به الشك عنه وللنهي عن استعمال غسالة ماء الحمام وهي لا ينفك
عن الطاهر واستدل المرتضى بوجهين الاول ان بلوغ الكرية يوجب استهلاك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده الثاني لو لم يحكم بالطهارة
لحكم بطهارة الكثير اذا شك في وقوع النجاسة فيه قبل البلوغ وبعده والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان احتمال الوقوع في
الحالتين على السوية فلا اولوية واحتج ابن ادريس بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ادعى تواتره الثاني قوله تعالى وينزل
من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا اباح الدخول في الصلاة بعد الاغتسال
بالمتنازع فيه وقد صدق عليه اسم الاغتسال وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك والمتنازع فيه ماء وقوله عليه السلام اما انا فاحثو ثلث حثيات من
ماء فاذا انا قد طهرت لم يخصص بالذكر الثالث الاجماع والجواب عما احتج به السيد المرتضى اولا بالمنع من المساواة ضرورة كون الاصل منصوصا عليه
بخلاف المتنازع فان الاستناد ما الى القياس فباطل والفرق واقع فان للتابع له قوة على عدم الانفعال على الملاقي بخلاف المنفعل وعن الثاني
بالمنع لانه تساوي الاحتمالين ممنوع بالاصل الدال على الطهارة فان الاصل ان الطهارة ولم يستند الى البلوغ والنافع للتنجيس وعما احتج
به ابن ادريس اولا بالمنع من الرواية قال الشيخ رواها مرسلة في المبسوط ولم يسندها في غيره ثم قد وردت احاديث كثيرة بقولهم اذا بلغ الماء

او الفاسق بطهارته فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسته فانه فالاقرب القبول ايضا ولو سقط عليه من طريق ما لم يلزمه السؤال عنه لاصالة الطهارة

مسئلة المشهور عند اصحابنا تنجس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في المهذب لا يغسل الثوب ولا يعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها وذهب جمهور العامة الى التنجس بها مع قلة الماء او التغير فالحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير بالنجاسة احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فلو كانت طاهرة لما احتيج الى التطهير على السؤال وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لكان تعليل التطهير بالنزح تعليلا لحكم سابق بعلة لاحقة وهو محال الثاني عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد الظن لاولوية ما قالوا فاذا انضم الى ما ذكرنا من الاحاديث حصل القطع بالحكم الثالث لو كان طاهرا لما ساغ التيمم والثاني فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر واما بطلان التالي فمن وجهين الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث كما دل على بطلان التالي فلدلالته على المطلوب ابتداء مستفادة من قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فبالاجماع الرابع انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج الاخرون بوجوه الاول النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح فيه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد اشار عليه السلام الى العلة فكان في التنظيف ما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فقال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ومنها ما دل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه الشيخ عن عمار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس ان كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا الا انه ثقة كثيرا على روايته ومنها ما يدل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وما رواه في الصحيح عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر اتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس واعترضوا على الحديث الاول بوجوه احدها ان قوله عليه السلام لا يفسده شيء يوجب التعليل للتنافي الثاني ان الراوي اسندها الى المكاتبة وهي ضعيفة الثالث المعارضة بخبر بزيع المتقدم والجواب عن الاول انه تخصيص لا يدل اللفظ عليه لان الاستثناء بنفسه لا ينزح لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني ان الراوي قال فقال عليه السلام كذا والائمة لا يخبرون بالقول الا مع القطع على ان الرسول كان ينقل رسله بالمكاتبات فلو لم يكن حجة والا لما ساغ ذلك على ان الحديث الذي استدلوا به ولا من هذا النوع وعن الثالث ان الخصم انما يتم على تقدير نصوصية الحديث الاول على المطلوب فيه لكن الوجه الثاني العمومات الدالة على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها بالماء القليل عند ملاقاة النجاسة لا يخرجها عن كونها حجة الوجه الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا ولانه حرج فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح حينئذ والا لزم احداث ثالث ليس بصالح لذلك اما اولا فانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باخذ بعضه اما ثانيا فلانه عند النابع يسقط عن الدلو الاخير الى البئر فيلزم تنجيسها ولا ينفك المكلف من النزح وذلك حرج عظيم اما ثالثا فلان الاخبار اضطربت في تقدير النزح فتارة دلت على التضيق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن

الحدث ثم ما ذكره من الملازمة في المقلية ممنوع لان التطهير حصل لاجل الضرورة على ان لنا المنع من الملازمة ايضا على مذهب السيد المرتضى ومذهب الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلو لم يكن قابلا للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه كلام ذكرناه سالفا وايضا بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم حيث وقع الزنجي فيه ومات حتى امر بنزح ماء البئر كله وبما روي عن علي عليه السلام انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح دلاء وقد روى بعض الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بنزح ثلثين دلوا لانثال والجواب عما ذكروه بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وبما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما وقع الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول انه ليس فيه ما يدل على العموم والسنور الكلي دخل على الغلبة لا على الماء المطلق فيحمل على البالغ كرا جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** الماء القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت دما يسيرا بحيث لا يدركه الطرف كرؤس الابر وقال الشيخ في المبسوط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم يتنجس به الماء لنا حصول المؤثر والقابل فوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ولان وجوب التحرز عنه مشقة وحرج فيكون منفيا والجواب عن الاول انه غير دال بصريحه على صورة النزاع فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم اضعف مما ذكرناه ويعارضه ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ويحتمل ان يكون الاول لاجل اصابة الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبارا للطهورية وعن الثاني انا اعتبرنا المشقة مع قيام الموجب فاسقط **الثاني** الحق المفيد وسلار بتنجيس مياه الاواني والحياض في وجوب الاحتراز وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح لنا العموم المستفاد من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يقال يعارضه الاحاديث الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول الاطلاق هنا للبناء على الغالب من صغر الاناء عن بلوغ الكرية ولانه مقيد بما ذكرناه والحوان ... بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر **الثالث** لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا او اعتبر الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر الاتصال الموجود هنا **الرابع** لو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس لان الاصل القلة والاحتياط ويحتمل عدمه لانه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يرفع متيقن بالشك **الخامس** قد بينا ان الكثير اذا تغير بالنجاسة نجس اما لو تغير بما ليس بنجاسة وصفه كالزعفران النجس والمسك النجس فانه لا ينجس بذلك لان الملاقي طاهر لبقاء ... نعم لو سلبه اطلاق اسم الماء فانه ينجس **مسئلة** لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف يعديها عن غيره وهو مجمع عليه وكذا كل ما منع من استعماله كالمشتبه وان لم يكن نجسا ويجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة به شرعا فكان كالمعدوم ولا يجوز استعماله ايضا في الاكل ولا الشرب الا عند الضرورة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح عن الفضل بن العباس عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **فروع الاول** لو شك في نجاسة متيقن الطهارة جاز الاستعمال وبنى على اليقين ولو تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على النجاسة عملا بالمتيقن وتركا للمرجوح **الثاني** لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى سبب بناء على ما ذكرناه من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا للحنابلة فيما اذا ذكر السبب وكذا البحث لو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة لتثبت جواز الرد ... على جواز البيع وقال ابن البراج لا يحكم بالشهادة عملا بالاصل القطعي السالم عن المعارض ... اما لو تعارضت البينتان في الماء فقال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وقال في المبسوط لو قلنا انه ان امكن الجمع بينهما قبلنا ونجسا كان قويا ولو تعرض لما لا يمكن فيه الجمع فالوجه فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه والقول بسقوط شهادتهما فيما يتعذر الجمع فيه لا يخلو من قوة وهو قول الحنابلة **الثالث** لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة **الرابع** لو اخبر العدل بنجاسة اناء

وفي الصحيح عن الفضل ... اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشربه صح

خلافا للشافعي في الحد **الرابع** يخرج الكر بتغيره حد لعدم قبول التاثر عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة
في التطهير فهل التغير علامة على ذلك فيحكم مع الغلبة مع التغير الاولى الاول فلو زال التغير من نفسه لم يزل حكم التنجيس **الخامس** لو وافقت
النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي
وهو التغير **السادس** لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا نجس الجميع وقال بعض
الجمهور يجب ان كثرت وتباعدت اقطاره لان التغير نجس فينجس ما يلاقيه ثم ينجس ما يلاقي ما يلاقيه وهكذا وهو غلط لان الباقي لكثرته لا ينجس بالملاقاة
السابع لو اغترف من كر فيه نجاسة عينية متميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجس ولو كانت غير متميزة وكان الباقي بها طاهرا على
التقدير الاول لو دخلت النجاسة في الانية كان باطنها وما فيه نجسين والماء وظاهر الانية طاهر ان دخلت النجاسة مع اول جزء من الماء
وان دخلت اخر جزء فالجميع نجس لو لم يدخل النجاسة في الانية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران وظاهرها وباقي الماء ان حصلت الانية
تحت الماء والا فالجميع نجس لان الماء يدخل الانية شيئا فشيئا والذي يدخل فيها اخرا نجس فيصير ما في الاناء نجسا **الثامن** قال داود
اذا بال الرجل في الماء الراكد ولم يتغير لم ينجس لم يجز ان يتوضأ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز
لغيره وان تغوط فيه او لم يتغير لم ينجس جاز له ولغيره الوضوء منه ولو بال على الشط او جرى في الماء جاز ان يتوضأ منه اذا لم يتغير لانه لم يبل
في الماء وعندنا انه يكره البول في الماء **التاسع** لا فرق في عدم تنجيس الكر بملاقاة النجاسة مع عدم التغير بين جميع النجاسات
لعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال احمد ان الماء الكثير الواقف الذي يمكن نزحه كالزائد على القلتين ينجس ببول
الادمي وعذرته الرطبة خاصة لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو يتناول القليل والكثير
وخاصة الفقهاء لم يفرقوا بين البول وغيره والنهي لا يدل على النجاسة مع انه وافق على ان بول الكلب في نجاسته من بول الادمي وان القلتين
لا ينجس بوقوع بول الكلب فيهما فلان لا ينجس ببول الادمي اولى الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير ذهب اليه
اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وسعيد بن جبير وابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيد وقال ابن ابي عقيل من علمائنا لا ينجس الا بالتغير كالكثير
وهو مروي عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك
والثوري وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
وما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل بن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وايضا قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قدر كر مفهومه لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكر
عبثا ولان النجاسة ممتزجة بالماء وشائعة في اجزائه فاستعماله يستلزم استعمال اجزاء النجاسة وقد تعبدنا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلطة
اجزاؤه باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما روي عنه عليه السلام الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه
وتوضأ وبما روي عن الصادق عليه السلام انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى آخر فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وبما روي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا
يتوضأ منه وان لم يتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه احتج مالك بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ولان التنجيس موجب للحرج فانه لا يمكن حينئذ تطهير شيء بالماء فانه ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر والجواب عن الاول انه من
الالفاظ الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد وعن الحديثين الاخرين بضعف السند فان الراوي علي بن حديد وهو
ضعيف مع انه مرسل واما الحديث الرابع فان راويه ياسين الضرير لا احقق حاله فهو مدفوع وبما ذكرناه وعن حجة مالك انه التقلبة بما
احتج به ابن ابي عقيل واصحابنا فان ذلك ورد في ثوب جاهر بغمس الماء وفيهما وفاق ما يجري في البنايين فعلى هذا كان قليل الماء الجاري طهور

٧

قد ذكر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاصل الطهارة خرج ما دون الكر بما ذكرناه فيبقى الباقي على الاصل الى ان يظهر المنافي ولان الاجماع
واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع من الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه مالك واما ثانيا فلان القلة مجهولة لانه قد فسرها اهل اللغة بالجرة
وهي ايضا مجهولة فالحوالة فيما يعم به البلوى وما به الحاجة اليه على مثل هذا الخفي مناف للحكمة فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب
فلا يكون منافيا لما ذهبنا اليه من الكر والقول بمذهب ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي ولانه مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف فلا تعلق
للطهارة والنجاسة بذلك [illegible] والتقدير بعشرة اذرع مجرد استحسان من غير دليل مع ان الحديث الصحيح عندهم يبطل ذلك كله
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه [illegible] فقالوا ان حياضنا يردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولنا ما غبر والحوض [illegible]
بحركة [illegible] لا يبلغ هذا التقدير ولان التقدير بالحركة يؤدي الى الحكم بالطهارة والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلاف وضاعته وهو محال
احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة اذا اراد بالدائم الواقف فلو لم يكن البول مؤثرا في
تنجيسه لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين الاول انه محمول على القليل جمعا بين الادلة الثاني المنع من حصر الفوائد فيما ذكرتم فانه قد نهى
من البول في الماء الجاري والنهي فيما نحن تنزيه لا يقال يتبعض ما ذكرتموه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وبما رواه في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
التي من مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه لانا نجيب عن الاول بانه مرسل ولانه مناف لعمل الاصحاب ولانه وعمل التقية ولانه يحتمل ان
يكون القلة تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وعن الثاني بانه منافي للاجماع المسلمين لان القائل بالتقدير لم يقدره بذلك وايضا فيحتمل انه لا
يفهم من ذلك بلوغ الماء قدر كر جمعا بين الادلة **مسئلة** اختلف الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي حسنة عمل عليها الاصحاب لكن اختلف الاصحاب
في تعيين الرطل قال الشيخ والمفيد انه عراقي وهو مائة وثلثون درهما وقال المرتضى وابن بابويه مدني قدره مائة وخمسة وتسعون درهما وروى
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وتأوله الشيخ على
احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لو يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وكذا في المختلف ايضا في ثلثة اشبار وهي متروكة بما لغة الاصحاب
لنا الا ابن بابويه فذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق لعله تعويل على هذه الرواية وهي قاصرة عن افادة مطلوبه وروى الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب لان في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة يعضدها وروى
الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل وتأولها الشيخ باحتمال كونها الارطال [illegible] وهو يقوى ما
فسره الشيخ في الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك
الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء وليس منافيا لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدار جمعا بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وليس بحجة لان حال الحسن بن صالح بن حي فانه قد
الكر بثلاثة الاف رطل وهو مدفوع بما قدمنا من الاحاديث وبالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك **فروع الاول** لا اعتبار
في الاشبار الا بما هو الغالب لا بالنادر ولان حالة الشرع في ذلك انما هو على المتعارف **الثاني** التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب
لانه تقدير شرعي يتعلق به حكم شرعي فيناط به مجموعه ككثير اثنان وابعاض سبعة ثمان وقال القطب الراوندي مجموعه عشرة اشبار
ونصف لان المراد ليس هو الضرب اما الشافعي فقد اختلف اصحابه في الرواية عنه فقال قوم انه تحقيق وآخرون انه تقريب وعن الحنابلة وجها
الثالث اذا وقعت النجاسة المائعة في المقدار الذي لا يقبل التنجيس ولم يغيرها جاز استعماله جميعه وهو قول اكثر الشافعية خلافا لبعضهم
لان البلوغ موجب لعدم التأثير فيسقط حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شائعة في اجزاء الماء فتخصيص الباقي بالمساواة المنع ترجيح من غير مرجح
فهذا التقدير يأتي في كل واقف سواء كان محوما في الله او غيرهما وان كانت النجاسة متميزة جاز استعمال الماء المجاور لها ولا يجب التباعد حد القلتين

في الكر وتحديده

ما النجاسة اولا فلا يعلم حصول اجزاء النجاسة فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة النجاسة وعن احمد في رواية الطهارة بالمتغير بالنجاسة وبعدها متيقن

فرع النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السليم

عن المنافي وهو التغير والملاقاة لا يوجب التنجيس لما ياتي وكذا البحث في الواقف الزائد على الكر فان المتغير منه نجس وما بلغ كرا فهو على الاصل والاتحاد

الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس السالم عن مانع الكرية مسئلة اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر

المخالفين وقال الشافعي ان كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهر واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد وعن الجرية القدر

الذي بين حافتي النهر عرضا عن يمين النجاسة وشمالها ان كانت اقل من قلتين فهو نجس والا فلا وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فكل

جرية حكم نفسها ان كانت اقل من قلتين نجست والا فلا لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه فقد له

وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة عا

عليها وهي غير ثابتة ولان الاصل الطهارة فيستصحب ما لم يظهر دلالة منافية ولا اجماع فروع الاول الجرية في الماء الجاري منفعلة فلا

الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانها متصلة في الاسم وفي منع استقرارها

الثاني لو جرى الماء على نجاسة واقفة لم ينجس حكم التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت نجسة ولبين بعيد

لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ولو كان القليل يجري على

ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا الرابع الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري لاتحاده بالاتصال فيتناوله الادلة ولو كان

الجاري متغيرا اعتبر في الواقف الكرية الخامس ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب والمبسوط اشتراط الجريان

من الميزاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احتد

الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر

ايؤخذ من مائه فيتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على النزول من السماء لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا

باس لانه لا يقال هذا تنافي ما ذكرتم حال الانقطاع لانا نقول نحمله على غير تلك الحالة عملا بما رويناه اولا ولما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرات على وينتضح منه على والبيت

يتوضا على سطحه فيكفي على ثيابنا فقال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن

السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولانه متقاطر فيشبه الجاري فيلحقه حكمه ولان الاحتراز

منه يشق ويناسب التخفيف ويدفع المشقة اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي

هي الجريان مسئلة ماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة تجري اليها وهو يحكى عن ابي حنيفة وعن احمد بن حنبل انه قال

قد قيل انه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء الجاري ولان الضرورة داعية اليه والاحتراز عنه

ضرر عظيم فيكون منفيا ولانه بجريانه من المادة يشبه الجاري فيلحقه حكمه واما اشتراط المادة فلما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام

لا باس به اذا كانت له مادة ولانه يوجد ما يغير النجاسة فلا بد من حال عدمها ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما

فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان واما الثاني فللعموم ولانه متعذر ولانه حرج فروع الاول هل يشترط الكرية

في المادة الوجه ذلك لان ما قصر عنها ينفعل فلا يفيد حكما لغيره الثاني المادة لا تؤثر في تطهير الصغير والجاري لو اتصلت به او يتوقف

او يشبهها الا حال انقطاعها عنه الثالث لو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فحكمه حكم ماء الحمام نظرا الرابع الحوض الصغير

من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء

الماء عليه بحيث يزيل انفعاله مسئلة قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة عملا بالاصل ولانه حرج وهو مذهب علماء الا

كافة وانما الخلاف في تقديره الكثرة فذهب الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي

وحكي التقدير بالقلتين وذهب الشافعي واحمد الى التقدير بالقلتين وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض نجس بحصول النجاسة فيه

والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي بتحريك احد الجانبين عند حركة الاخر وعندهما فالموضع الذي لم يبلغ التحريك اليه لم ينجس وقال بعضهم ما كان

كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق شبر لم ينجس وان كان اقل نجس بالملاقاة للنجاسة وان بلغ القافلة وقال المتاخرون من اصحابه الاعتبار

بحصول النجاسة علما او ظنا والحركة اعتبرت للظن فان غلب ظن الخلاف حكم بالطهارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء

عن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم احتجوا بأنه نار وبالحديث [illegible] فهو تكذيب للحس [illegible]
الطهورية **مسألة** إذا تغير أحد أوصاف المطلق اللون والطعم أو الرائحة فإن كان تغيره بالنجاسة نجس سواء كان قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الإجماع فإني لا أعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير
لونه أو طعمه أو ريحه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولأن انفعاله بالنجاسة وتغيره وصفا بها يدل على قهرها له وزوال قوة الماء التي باعتبارها كان مطهرا
وإن كان تغيره بمجرد مجاورة النجاسة فهو على الطهورية لأن الرائحة ليست بنجاسة وإن كان تغيره بملاقاة جسم طاهر فإن لم يسلبه التغير إطلاق الاسم فهو
باق على طهارته وبصحة التطهير به إجماعا إن لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر النابت فيه أو يحمله الريح وكالتراب
الذي أصله مطهر وكالثلج الذي أصله الماء وكالبحري وكذا ما تغير الماء بمجاورته من غير ممازجة كالعود والدهن لأن الموجب للتطهير هو كونه ماء
وهو موجود مع التغير أما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فإنه باق على أصله في الطهورية إجماعا منا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك
والشافعي لا يجوز الطهارة به وعن أحمد روايتان لنا عموم الآية وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي للعموم فلا يجوز التيمم
مع وجود هذا الماء ولقوله عليه السلام لأبي ذر التراب كافيك ما لم تجد الماء ولأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير الماء غالبا
ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه إطلاق الاسم فأشبه المتغير بالدهن **فروع الأول** لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرائحة
اعتبرناه بوصفه فيه لو أمكن فإن كان بحيث لو امتزج به مثله في المقدار سلبه الاسم منع منها من الطهورية وإلا فلا **الثاني** الذائب من الثلج
والبرد يجوز التطهر به وكذا بالثلج نفسه إن جرى على العضو المغسول أما الملح الذائب فإن كان أصله السبخ فلا **الثالث** لو كان معه ماء قليل لا
يكفيه للطهارة وماء ورد ولا يتغير إطلاق الاسم بامتزاجه فمزجه جازت الطهارة لأنه صح مطلقا وهو أحد الروايتين عن أحمد وفي الأخرى
لا يجوز للعلم بأنه استعمل المضاف في الوضوء ويبطل بأنه لما لم يظهر صفة المانع بقي الاعتبار بالماء كما لو امتزج ما يكفيه للطهارة بمضاف ثم
استعمله فبقي قدر المضاف فإنه وافق على الصحة وهل يجب عليه المزج للطهارة أما نص الشيخ في المبسوط على عدم الوجوب ووجهه أنه غير واجد للماء
المطلق فيحصل شرط التيمم وعندي فيه نظر فإنه بعد المزج يجب عليه الوضوء لكونه واجدا للماء المطلق فقبل المزج هو متمكن من الماء المطلق
فلا يجوز له التيمم **الرابع** لو كان تغيره لطول لبثه فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهرا وإلا فلا شك
لكنه مكروه ولا خلاف بين عامة أهل العلم في جواز الطهارة إلا ابن سيرين لما رواه الجمهور أنه توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤه نقاعا كالحناء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد غيره **الخامس** لو كان على العضو المغسول
كالزعفران فتغير به الماء وقت غسله فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الوضوء به وإلا صح واعلم أنه لما كانت هذه الكيفيات الثلاث إنما يحصل
بالتغير بالنجاسة لا جرم كانت مؤثرة في زوال الوصف السابق من حصول الطهارة أما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار به لأنه قد يحصل وإن لم يقع
امتزاج **السادس** يكره استعمال ما أسخنته الشمس في الآنية في الطهارة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عائشة عن استعمال المشمس فقال إنه يورث البرص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه
يورث البرص وما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا
تعجنوا به فإنه يورث البرص وحكى الشيخ في الخلاف مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس من طريق [illegible]
الحديث [illegible] والجمع بين الأحاديث [illegible] حمل النهي على التنزيه والكراهة ويدل عليها العلة التي أومأ إليها [illegible] الدالة على
المصلحة الراجعة إلى المنافع الدنيوية **فروع الأول** الظاهر تعلق النهي بمحل علته واختصاصها بما يخاف منه المحذور كالتشميس في البلاد الحارة
دون المعتدلة وفيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الذهب والفضة لصفاء جوهرهما **الثاني** لو زال التسخين ففي زوال الكراهة [illegible] الأقرب بقاء الكراهة
لعدم خروجه عن كونه مشمسا **مسألة** الماء المسخن بالنار لا بأس باستعماله لبقاء الاسم خلافا لمجاهد وكذا ما كان مسخنا من منبعه
لما رواه الجمهور عن شريك قال أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعت حطبا وأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي فلم ينكر وحكى الشيخ في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت لأنه من أجزاء النار فلا يعجل به [illegible] نص أبو عبد الله عليه السلام على هذه العلة فيما رواه الشيخ عنه قال لا يسخن
للميت الماء لا تعجل له النار وفي طريقه ضعيف فلو [illegible] الغاسل من البرد زالت الكراهة على ما ذكره الشيخ [illegible] ويكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لأنها من فوح جهنم على ما روي ولا فرق بين أن يكون مسخنا

بالنجاسة

كتاب الطهارة

نجوا طريق كل فائت خصوصا شيخنا الاقدم والامام الاعظم المستوجب للكرامة والمستحق لمراتب الكمال ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
الشريفة فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعظم المطالب لما انتقل الى جوار الرحمن تولى اصحاب الزعامة وضر هذا العلم وطمس منار الدين مدة
بقى المتاخرون بفوائد لم يشرعوا الا في ما يحمد قبرهم ولم يستنبطوا الاحكام ولم يتحروا الادلة حتى ان الان حيث المتاخرين حقه
فغاية من يستنبط بنظره ما لم يثبته في كتبه ان كان خبيرا الاعتداد به فوضعنا هذا الكتاب الجامع لتلك الفوائد المحكى لتلك المسائل
مع كتابنا هذا الاتم عن مطالب يقينيه ومباحث عميقة لم نجد شيئا من صحف الاولين ولم يطلع عليها الاقدمون مما استخرجناه فكرنا ونظرنا
وفرقنا تحتا تم المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك خالصا لوجهه عليه توكلت واليه انيب **القاعدة الاولى في العبادات** وتشتمل على
كتب **الكتاب الاول في الطهارة** وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها مباحث **الاول** في تعريفها الطهارة لغة النظافة وشرعا ما الذي
ما يستباح به الدخول في الصلاة واورد على طرده ازالة النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض والجواب عن الاول المعنى ما يستباح به الدخول على التفصيل
الاستقلالي وعن الثاني بخروج الازالة بخلاف الطهارة التي تستباح بها ان كانت الحال الحال ضرورة وعن الثاني ان النص من تسميته طهارة وقد هداه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الحائض تتطهر يوم الجمعة تذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضا المحدث مقابل الاشارات في كل الوضوء
عليه موضوع من الطهارة فيستلزم مصدق الجنس لا نا نقول لفظ النوع يقال عليه بالوجوه فيحمل بالاشتراك وهذا الحمد بحال الغايات والتيمم عدا اخوانه
الى غير الماء منه وذلك انه لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا وانها واقعة في البدن متعلقة بالنية والترتيب لاجل الصلاة
ولان ما عدا هذه امور مخصوصة لكل نوع فاحدنا الاول في حد المشترك فقلنا انها افعال مخصوصة في البدن على وجه مخصوص يستباح بها عبادة مخصوصة
اذا عرفت هذا فنقول الحق ان لفظ الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي لما الاول فالسبق الى الفهم بالنسبة الى السامع ولا الدلالة
وذلك دليل الحقيقة واما الثاني فظاهر لعدم فهم اهل اللغة ذلك وفيه نظر هكذا اشترطنا التوقيف فيما اذا نظر الى الموضوع عن كان مشتركا او
المفهوم لك ثبت انها من المنقولات حكمنا بالالفاظ الشرعية **تذنيب** جعل لفظ الطهارة واقعا على انواعها الثلاثة
بالتواطي لاشتراكها فيما ذكرنا اولى من جعلها مشتركة او مجازا في احدها **الثاني** في تقسيمها وذلك على نوعين **الاول** انها اما ان تكون
صغرى او كبرى والصغرى هنا وضوء وتيمم والكبرى الغسل والتيمم في ما يشرع فيها الى ضرورية وجبة الاعتداد وانها ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة
والاختيار والطهارة الضرورية هي التيمم لما كان اغلب الطهارة في الاختيار الوضوء سواء نحو غيره كالغسل الذي هو مثله وغيره لانه شرط
الغسل بالنظر الى الاعتياد المشهور والتحقيق **الثاني** الطهارة اما ان تكون واجبة ومندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها لاجرم
كان وجوبها ونفيها تابعين لوجوب ذلك الغير ونفيه فالوضوء انما يجب للصلوة او الطواف او لمس كتابة القرآن او بسبب النذر وشبهه او انه
للندب وشبهه والغسل انما يجب لما ذكرناه والصوم اذا بقي لطلوع الفجر مقدار الغسل ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان كانا واجبين بالنذر وشبهه والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة عند تضيق الوقت او للخروج عن المسجدين اذا اجنب فيهما والنذر وشبهه والندب لما عدا
ذلك مذكور مفصلا في ابوابه **الفصل الاول فيما يتطهر به من المياه** وفيه مباحث **البحث الاول** في الماء المطلق الماء على
ضربين مطلق ومضاف والمراد من المطلق هو الذي يصح عليه الاسم بانفراده مع امتناع سلبه عنه والباقي على اوصاف الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير
اضافة وليس المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة مثلا بل الاوصاف التي هي مناط الطهورية ومن الصفات خلافه في ذلك المطلق على ضربين جار
وراكد والراكد على ضربين ماء البئر وماء غير البئر وماء البئر على ضربين قليل وكثير والفقهاء بحثوا عن احكام هذه الاقسام الا خلافا بالنسبة الى
وقوع النجاسة فيها **مسئلة** الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء انزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد وكان ما
بحر وغيره اما الحكم الاول فالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وما
رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فلان احدا لم يخالف في ان الماء المطلق طاهر واما المنقول فلان النجاسة حكم طارئ على المحل والاصل عدمه
ولانه يتخير الماء مع الحرج المنفي اجماعا واما الثاني فبالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى فينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله
في النصوص المتقدمة من انه طهور والطهور من صيغ المبالغة والطهارة تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي ضرورة لصحة ان يكون طاهرا
مطهرا لغيره وقد نص الجوهري على ان الطهور هو الذي يتطهر به وقول ابي حنيفة الطهور هو الطاهر وقولهما ان الطهور ما يكرر منه الطهارة ضعيف لما تقدم ولقوله
عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومنها مطهر لما ذكروه الجمهور ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
اراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد سئل عن الطهارة به هو الطهور ماؤه ولو اراد الطاهر لم يحصل الجواب واما الاجماع فلانه لا نعلم
لرتبة المفيد نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو من الناس انه لا يجوز الوضوء بماء البحر وجوز غيره وهو محجوج بالاجماع وما روي الجمهور

في المقدمات

في صحة هذا المخلوق الشريف خصوصاً مع انقطاع عمره بتوبيخه الا الامر المتضاعف فلا بد ان يكون الغرض شيئاً اخر متعلقاً بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد ولم يكن مبذولاً لكل احد بل انما يحصل بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار والسبق بتحصيل كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع وهذا العلم الحاجة اليه بتحصيل هذا النفع والخلاص من العقاب الدائم **المقدمة الثانية** في مرتبة هذا العلم اعلم ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم غاياتها او لكونها على مبادي العلوم المتأخرة او لامور اخر ليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره لاعتبار الثالث فذلك لا افتقار الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما تأخره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بالبحث عن معرفة التكليف والمكلف واما تأخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس موضوعاً بل لا بد فيه من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان كيفية ذلك الاستدلال فهذا الاعتبار كان متأخراً عن علم المنطق المتكفل ببيان قسمة الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو القرآن والسنة وغيرهما ولا شك في ان القرآن والسنة عربيان فوجب تقديم البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم فهذه العلوم التي يحتاج هذا العلم اليها تقدم معرفتها **المقدمة الثالثة** في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله اعلم ان كل علم على الاطلاق لا بد ان يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها وتسمى تلك الامور مسائل ذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها وتسمى مبادي وتسمى الموضوع واجزاؤه وجزئياته ان كانت ويتوقف ذلك اجمع بالمبادي ولما كان الفقه باحثاً عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومبادئه هي المقدمات التي يتوقف عليها ذلك العلم كالقرآن والاخبار والاجماع والنصوص التي يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية التي يشتمل عليها علم الفقه **المقدمة الرابعة** في تحديد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بالاضافة الى متعلقه لغة والاضافة فيبعد كونها جزء معنى الفقه في اللغة هو الفهم اما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مستنداً الى الادلة التفصيلية وقد بينا في اصول الفقه فوائد هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب يدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكاليف واجبة لان التكليف بالامتثال ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعاً وما لا يتم الا به يكون واجباً فيكون تحصيل هذا العلم واجباً واما المنقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **المقدمة السادسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ويدل عليه الآية التي تمسكنا بها من القرآن فانه دل على وجوب التفقه على الطائفة من كل فرقة ولو كان واجباً على الاعيان لكان واجباً على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل انما تضمن الوجوب على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان ضرر عظيم موضح تركنا **المقدمة السابعة** اعلم ان الناس على اقسام ثلاثة بالنسبة الى العلم احدها من هو الاصل والمستنبط له والمظهر لكنوزه والدال على فوائده وكامنه المخالف لذلك العالم والمتبوع له وهذا القسم اشرف الاقسام واعلاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة وخطه العلم انقص من خط الاول وكان سعيه كده في فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الاول وتحصيل ما دونه الاول لهذا القسم ضبط شرف فاصر عن شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يتميز باحد هذين الناميين وهم اكثر في زماننا وهم في الحقيقة يقسمون قسمين الاول من يتعاطى وجهة العلم وهم المتجاملون وغاية سعيهم الرد على اهل الحق والمخالفة لهم وحسبهم بذلك ثم الحشوية من لم يسم نفسه الى ذلك ثم الجاهلون وهم اشر من اولى هذه المرتبة ولذلك قال مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه يقول الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق **المقدمة الثامنة** في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه والمفيد ونعني به الشيخ محمد بن محمد بن النعمان وبالشيخين هما ذكرنا في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدولاً وفي بعضها في الحسن ونعني به ما كان بعض رواته قد اثنى عليه الاصحاب وان لم يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان بعض رواته من غير الامامية كالفطحية والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا بالتوثيق له **المقدمة التاسعة** لما رأينا ان الغالب على الناس في هذا الزمان الجهل وطاعة الشهوة والغضب والوقوف لا مع المنافي للقدسية وترك الوصول الى النفوس المعارج العلوية وانقسامهم بين رذائل الاخلاق ولفسادهم الاعتقادات الباطلة على الاطلاق والتشبيع على من يتمسك عن دوحتهم وطلب نفسه التحوج عن منزلهم حتى لقد في مدة عمرنا هذا وهو اثنان وثلاثون سنة لم نشاهد من طلاب الحق الا من قل ومن المفاسد للصواب الامن جل احببنا اظهار شيء من فوائد هذا العلم عسى ان يحصل لبعض الناس مرتبة الاهتداء ويرغب في الاقتداء فذلك من اشرف فوائد ما يصنع في هذا الكتاب والباقية من السنة المتمسك بها الفائز صاحبها بالسهم المعلى من السعادة والمتخلص من مراتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل الطبيعية والمباحث الدقيقة الشريفة وان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا سبيل كل خير و

تمت
بخير الاسماء وصلى
الله على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل فلا يبلغ مدحته الحامدون المنعم فلا يحصي نعمه العادون الكريم فلا يحصر مكارمه الحاصرون الكامل في ذاته وصفاته فلا يقدر على ادراكه
المجتهدون القديم فلا اولى سواه الباقي فكل شيء فان سواه القادر فكل موجود منسوب اليه فالخالق لكل مخلوق مندرج تحت عنايته يجود على افضل
اسنى النعماء ونشكره على توالي تكرمه علينا ونستهديه من نعمه لحسنها ونستزيده من عطاياه العظام والصلوة على اشرف النفوس الزكية واعظم النفوس
القدسية محمد على سيد البرية محمد المصطفى وعترته المرضية صلوة باقية الى يوم الدين مستمرة على تكرر الدهور والسنين وسلم عليهم اجمعين
وبعد فان الله تعالى لما اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى ارادته ومتى بينها بحسب عنايته جعلها متفاوتة في النقصان والكمال متباينة
بالبقاء والزوال واقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية تشريف الانسان على غيره من الموجودات السفلية وتفضيله على جميع المركبات العنصرية
لما اودع فيه من العقل الذي ذلك الفارق بين متشابهها الباقي اذا زاده على تفاوت الدهور ثم لما كان بمقتضى الحكمة الازلية تتميم هذا التكميل وتحصيل
هذا التشريف على ابلغ تحصيل وكان ذلك انما يتم بمعرفته ويحصل بالعلم بكمال حقيقته لا جرم لزم السلوك في هذا الطريق وتكليفه العلم به على وجه
التحقيق لما كان الانسان مطبوعا على النسيان ومجبولا على النقصان كان من مقتضى الحكمة تكرير التذكير بالمعرفة بالانتباه المفروع بالاستعمال
ليحصل المراد فامر بالشرائع على مقتضى حكمته وسن السنن بموجب لطفه بخليقته ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرائع على كل واحد متعذرا
والوقوف على مقاصد السنن متعسر الاجزاء اوجب النفور على بعض المكلفين بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقد الطف
الله تعالى بنا بالبحث على الشريعة المحمدية والملة الاحمدية على حق الطريق ومنهجه واوضحها المنهج وهي طريقة الامامية المتمسكين باقوال الائمة المعصومين
من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده يشتمل على فوائده على وجه الايجاز
والاختصار مجتنبين الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة الى مذاهب المخالفين المشهورة مع ذكر ما يمكن ان يكون
حجة لكل فريق على قدر وسعنا ووسمناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لاكماله انفع
من غيره اما اولا فلذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها واما ثانيا فباشتماله على المسائل الفقهية
الاصلية والفرعية على وجه الاختصار فكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد وقبل الخوض
في المقصود لابد من تقديم مقدمات **الاولى** في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه الحاجة اليه قد بينا في كتبنا العقلية ان الله تعالى انما فعل
الاشياء المحكمة المتقنة لغرض وغاية لا لمجرد العبث والاتفاق كما قاله بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية هو نوع
الانسان فالغرض الاتم في خلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فلابد ان يكون هو النفع ولا يجوز عوده اليه تعالى لاستغنائه فلابد وان يكون عائدا الى العبد ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها
في الحقيقة غير منافع بل هي دفع الالام فان كانت فيها شيء يستحق ان يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جدا ومثل هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية

بیست باب جامع عباسی | نخبه چهار حاشیه

منهج الرشاد | مجمع المسائل | مناسک حج | جواهر الکلام

هفت حاشیه

مقابس شیخ اسد الله | رسائل محشی | جامع | سیوطی

حاشیه ملا عبد الله | صبغ العقود | فقه معالم | وصائل اصول

محمد ...

چون دو نسخه منتهاجات اعلم العلماء افضل الفقهاء

علامه مرحوم آقا ... تاکنون چاپ نشده بود و نسخه

خط خیلی کمیاب بود لهذا جناب ...

سیزده و چهارده | مقتل فیاد | رسائل تائبه | مجالس المتقین | جامع الاحباب | کلام الله مجید

... بیست | مسند الشیعه | درر الفضر | مجمع البحرین | حدیقة الشیعه | حیات القلوب اول و دویم

پاره

و شرح ... فقیه | شرح نهج البلاغه ملا فتح الله

محمد ...

خط ... شده ...

نسخه ... آورده ...

دو باره ... بجناب ... آقا شیخ ...

... مقابله کرده ... دو ...

که در بیت **الهند** انا اقل خیر الحاج **ابراهیم** مرحوم مغفور ...

... شریعت مطهره بوده ... کتاب ... اخبار و ...

... صلوات الله علیهم اجمعین بوده و جناب ... الحاج و العالم **احمد**

آقا الملقب ... لذا رشد **مشار الیه مرحوم** ... مدایق

جواهر الکلام و غیرها چاپ کرده و ... این نسخه ... چاپخانه چاپ کرده ... کاغذ

خوب ... خیال ... کتابهای ... تصنیفات جناب **قاضی** نور الله شوشتری

... نمایند **الهند** ... مجتهد ... و فقهاء و طالب ... لازم

است که ... این نسخه ... شریعت نبوی ... دست ... و طالب ...

... بدست آورده چاپ نمایند شریعت نبوی صلی الله علیه و آله ... نباشد

اعلان

و آنچه ... چاپ شده ... موجود است

بقرار ذیل است | که قلمی شده است

شرح نهج البلاغه ... | و شرح نهج البلاغه لاهیجانی

قوانین اصول خط شیخ احمد

و شرح ... العبا | زاد المعاد ... | شرح نهج البلاغه ... | و شرح سی فصل

سید علی خان | انیس المجتهدین

مغنی اللبیب | مطول خط شیخ احمد

طالب چاپ کردن کتاب باشد ... | ... کتاب ... اگر کسی

رجوع فرمایند | اول و دویم ... | فصول اصول | ... مطبع ...

٣٦

بیت باب جامع عباسی

تحفه چهار حاشیه

محمد هاشم

چون دو نسخه جامع الفقه اعلم العلما افضل الفقها
علامه مرحوم طاب ثراه مقابله تا الحال چاپ نشده بود نسخه
خط نجف کیمیا ... به اهتمام ...

منهج الرشاد | مجمع المسائل
مع حاشیه
مقابس شیخ | رسائل شیخ
اسدالله
حاشیه ملا عبدالله | صبح الصادق
جواهر الکلام | مناسک حج
سیوطی | جامع
وصول الاصول | تحفه

مهذب | مقتل | رمضانیه

مجالس المتقین | جامع العباسی | کلام الله
و مجمع البحرین | حلیة الشیعه | حیات القلوب
اقل و عقیم

مستند الشیعه | من لا یحضر

و شرح من لا یحضره الفقیه

شرح نهج البلاغة

محمد تقی

خط ... شیرازی

نسخه اول از جمله کتب بسیار نادر بود ...
دو باره ... بجناب مستطاب شریعتمدار آقا شیخ حسین ...
احوال ... مقابله کرده با اهتمام و جهد ...
کاد ببیت **اهل** ... **ابراهیم** مرحوم مغفور ...
... شریعت مطهره بود ... کتاب از احادیث و اخبار و معجزات
ائمه طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین بود و جناب ... والعالی **احمد**
آقا الملقب ... **مشار الیه مرحوم** ... مدائق
و جواهر الکلام و غیرها چاپ کرده و ... این نسخه را ... چاپخانه چاپ کرده ... کاغذ
خوب ... ان شاء الله ... خیال ... کتاب ... جناب **فاضل** ...
... چاپ نمایند **اهل** ... مجتهدین و فقها و طالب علما ...
... که از این نسخه ... شریعت نبوی ... و طالب باشند
... کتاب ... آورده چاپ نمایند شریعت نبوی صلی الله علیه و آله ...

اعلان

و آنچه در این ... چاپ شده ... موجود است
... گه ... شده است

و شرح نهج البلاغه ابن ابی الحدید | و شرح نهج البلاغه ابن میثم

قوانین اصول خط شیخ احمد

شرح نهج البلاغه ... | و شرح ... | و شرح ... | زاد المعاد ...

سید علی خان | انیس المجتهدین

مغنی اللبیب | مطول خط
شیخ احمد
اقل ... | فصول اصول

... طالب چاپ کردن کتاب باشد ... | ... کتاب ...

رجوع فرمایند | خط ... میر ...